

تَلْخِصُ الْجَبْرِ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ

تأليف

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد

أبن حجر الكافي العسقلاني الشافعي

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الثاني

منشورات

محمد إبي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH


Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.


Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2227-4



9 0000 >



9 782745 112227 8

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ — باب سجود السهو^(١)

٤٦٩ — حديث: «أنه ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم» متفق على صحته من حديث عبد الله بن بُحَيِّنة^(٢)، واللفظ للبخاري.

حديث: «أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، ثم سجد للسهو» الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود^(٣)، وقد سبق في شروط الصلاة.

٤٧٠ — حديث: «أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليمين وسأل أصحابه فأجابوا، ثم ذكر بعد ذلك أنه ﷺ في حديث ذي اليمين تكلم، واستدير القبلة، ومشى، ولم يزد على سجدة»^(٤)، متفق عليه من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «صلى بنا

(١) وهو: لغة. نسيان الشيء والغفلة عنه، واصطلاحاً: الغفلة عن الشيء في الصلاة وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهى عنه، ولو بالشك. ينظر الإقناع ٣٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢/٣): كتاب السهو: باب (١)، الحديث (١٢٢٤)، ومسلم (٣٩٩/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، الحديث (٥٧٠/٨٥)، وأبو داود (٦٢٥/١): كتاب الصلاة: باب من قام من اثنين، الحديث (١٠٣٤)، والترمذي (٢٤٢/١): كتاب الصلاة: باب سجدة السهو قبل السلام، الحديث (٣٨٩)، والنسائي (١٩/٣): كتاب السهو: باب من قام من اثنين ناسياً، وابن ماجه (٣٨١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب قام من اثنين ساهياً، الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧). والحميدي (٤٠٢/٢) رقم (٩٠٣). ومالك (٩٦/١) رقم (٦٥، ٦٦) وابن أبي شيبة (١٧٩/١) والدارمي (٣٥٣/١) وأبو عوانة (٢/١٩٣ — ١٩٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٤/١) وابن الجارود (ص ٧٠ — ٧١) رقم (٢٤٢) والبيهقي (١٣٤/٢)، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢ من طرق عن الأعرج عن ابن بحنينة به. وله عندهم ألفاظ منها للبخاري أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم. وقال الترمذي: حديث ابن بحنينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وتعبه المباركفوري في «شرحه» (٣١٧/٢) فقال: بل هو صحيح أخرجه الشيخان (٣) تقدم.

(٤) أخرجه مالك (٩٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨) والبخاري (٦٧٤/١) كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث (٤٨٢)، (٢٠٥/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث (٧١٤)، (١١٨/٣) كتاب السهو: باب من لم يشهد في سجدة السهو حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجدة السهو حديث (١٢٢٩)، (٤٨٣/١٠) كتاب الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس حديث (٦٠٥١)، (٢٤٥/١٢) كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خير الواحد حديث (٧٢٥٠) ومسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/٩٧) وأبو داود (٣٣١، ٣٣٠/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدة حديث (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١) والترمذي (٢٤٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث (٣٩٩)، والنسائي =

رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً

= (٢٢/٣) كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث (١٢١٤) والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة: باب سجود السهو من الزيادة، وأبو عوانة (١٩٦/٢) وأحمد (٢٣٤ - ٢٣٥) والحميدي (٤٣٣/٢) رقم (٩٨٣) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٣) وابن خزيمة (٢/٣٦ - ٣٧) رقم (٨٦٠)، (٢/١١٧ - ١١٨) رقم (١٠٣٥، ١٠٣٦) وابن حبان (٢٢٤٠، ٢٢٤٦) والدارقطني (٣٦٦/١) كتاب الصلاة: رقم (١) والبيهقي (٢٥٤/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يسلم عن سجدي السهو، (٢٥٦/٢) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٤/١) باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٢/١) والبزار كما في «نظم الفرائد» (ص ٢٢٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٨/٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

أخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٩) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة... فذكره ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١/٤٠٣ - ٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/٩٩) والنسائي (٢/٣) كتاب السهو، وأحمد (٤٦٠/٢، ٥٣٢) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٧) وابن حبان (٢٢٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٣٣٥/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٣٣٧ - بتحقيقنا).

تنبيه: عزا العلاني هذا الطريق في «نظم الفرائد» (ص ٢٢٤) لأبي داود ولم أجده فيه.

وأخرجه البخاري (٢٠٦/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث (٧١٥)، (١١٦/٣) كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث حديث (١٢٢٧) ومسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/١) وأبو داود (٣٣٢/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٤) والنسائي (٣١/٣) باب التحري، وأحمد (٢/٤٢٣) وأبو عوانة (١٩٧/٢) والحميدي (٤٣٣ - ٤٣٤) رقم (٩٨٤) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٥٠/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يسجدهما قبل السلام، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٢) وأبو يعلى (١٠/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٥٨٦٠) وابن خزيمة (١٢٤/٢) رقم (١٠٤٠)، (١٠٤١) من طريق الأزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة وابن خزيمة (١٢٥/٢) رقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي (٢٥/٣): باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين من طريق عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حنيفة عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة: رقم (٦٠) عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة بلاغاً.

وتابع مالك تابعه صالح بن كيسان

في قبلة المسجد، فاستند إليه مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعُمَرُ، فهابا أن يكلماه، وخرج شرعاً الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ فقام ذو اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فنظر يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأخبرت أن

= أخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٣) والنسائي (٣/٢٥) والبيهقي (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) والنسائي (٢٤/٣) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة.

وقال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد ومن هذه الروايات عن الزهري تجد أن الزهري اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً وقد بين ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال:

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على (ب) الزهري في حديث ذي اليمين، اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتى ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله صلى الله عليه، سجد سجدي السهو، فكان ابن شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما يبني من صلاته، فأتىها، فليس عليه سجداً السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريح: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدي السهو، خطأً وغلطاً.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

وقال لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس مخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك.

عمران بن حصين قال: ثم سلم، لفظ مسلم، وله طرق كثيرة وألفاظ^(١)، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد^(٢).

٤٧١ — حديث^(٣): روي أنه ﷺ قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن^(٤) قيام»، الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من حديث ابن عمر^(٥)، وفيه أبو بكر العنسي، وهو ضعيف، وقال البيهقي: مجهول^(٦)، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مریم، والظاهر أنه هو، وهو ضعيف.

٤٧٢ — حديث: «أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة، ورخص فيه، ولم يسجد للسهو، ولا أمر به»، وقد تقدم في الباب الذي قبله عدة أحاديث تشهد لذلك، وفيه أيضاً حديث معاوية بن الحكم «في ضرب الأفخاذ في الصلاة ليسكتوه»^(٧)، وحديث ابن عباس، فأخذ بأذني يفتلها، وفيه فحولني عن يساره إلى يمينه»^(٨)، متفق عليه في حديث طويل في صفة

(١) وقد تقدم تخريج ألفاظه وينظر الحديث السابق.

(٢) وهي رسالة «نظم الفرائد» وهي مطبوعة.

(٣) في الأصل: قوله.

(٤) في الأصل: من. والصحيح ما أثبتناه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٧/١) كتاب الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو حديث (٢) والحاكم (١/٣٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٤٤ — ٣٤٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) أبو بكر العنسي قال البرذعي: قلت لأبي زرعة: أبو بكر الذي يحدث عن أبي قبيل؟ قال: أبو بكر العنسي روى عنه بقية ويحيى بن صالح منكر الحديث. ينظر «سؤالات البرذعي» (٣٧٥/٢).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) وهذا الحديث في قصة نوم ابن عباس في بيت خالته ميمونة. أخرجه مالك (١/١٢١ — ١٢٢) كتاب صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر حديث (١١) والبخاري (١/٣٤٤ — ٣٤٥) كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره حديث (١٨٣)، و (١٩١/٢) كتاب الأذان: باب الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه حديث (٦٩٨) و (٨٦/٣) كتاب العمل في الصلاة: باب استعانة اليد في الصلاة حديث (١١٩٨) و (٨٤/٨) كتاب التفسير: باب «الذين يذكرون الله قياماً وقيعاً» حديث (٤٥٧٠) وباب «ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت» حديث (٤٥٧١) وباب «ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان» حديث (٤٥٧٢)، ومسلم (٥٣١/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٦٣/١٨٢) وأبو عوانة (٣١٥/٢) وأبو داود (١/٤٣٣ — ٤٣٤) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل حديث (١٣٦٤) والنسائي (٢/٢١٨) كتاب التطبيق: باب الدعاء في السجود، والترمذي (٤٥١/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلي ومعه رجل حديث (٢٣٢) وابن ماجه (١/١٤٧) كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد وكراهية التعدي فيه حديث (٤٢٣) وأبو داود الطيالسي (١/١١٦ — منحة) رقم (٥٣٨) وأحمد (١/٢٨٤) وعبد الرزاق (٤٧٠٨) والحميدي (١/٢٢٣) رقم (٤٧٢) وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤) وابن حبان (٢٥٧١ — الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨) والبيهقي (٧/٣) كتاب الصلاة: باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ والبقوي في «شرح السنة» (٢/٤٤٥، ٤٤٦ — بتحقيقنا) كلهم من

صلاة النبي ﷺ بالليل، وحديث «تأخر أبي بكر الصديق^(١) في الصف»^(٢)، وحديث «مسح الحصى واحدة»^(٣)، رواه أبو داود، وحديث «ذلك البصاق»^(٤) في الصحيح، وحديث «مسح

= طريق كريب عن ابن عباس في قصة نومه في بيت خالته ميمونة وأنه قام إلى جنب النبي ﷺ بعد أن دخل النبي ﷺ في الصلاة... الحديث. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس فأخرجه البخاري (٢٢٥/٢) كتاب الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم حديث (٦٩٩) ومسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٦٣/١٩٢) وأحمد (٢١٥/١، ٢٨٧، ٣٦٠) والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٧/١) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٣٩١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقممت أصلي معه فقممت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

وأخرجه مسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (١٩٣/٧٦٣) وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان حديث (٦١٠) وأبو عوانة (٣٢٠/٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة فقممت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه». وأخرجه أحمد (٢٥٢/١) وأبو داود (٤٣٤/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل حديث (١٣٦٥) وعبد الرزاق (٤٧٠٦) وأبو يعلى (٣٥/٤) رقم (٢٤٦٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦/١) والبيهقي (٨/٣) كتاب الصلاة: باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ، كلهم من طريق ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس به.

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩/٢) كتاب الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام حديث (٧١٣) ومسلم (٣١١/١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر حديث (٤١٨/٩٠) ومالك (١/١٧٠ - ١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة حديث (٨٣) والترمذي (٥/٥٧٣) كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر حديث (٣٦٧٢) والنسائي (٩٩/٢) كتاب الإمامة باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً حديث (٨٣٣) وابن ماجه (٣٨٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حديث (١٢٣٢) وأحمد (٩٦/٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠) والبيهقي (٨٢/٣) وأبو عوانة (٢/١١٧ - ١١٨) والدارمي (٣٩/١) المقدمة: باب في وفاة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة حديث (٩٤٥، ٩٤٦) والترمذي (٢١٩/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة حديث (٣٧٩) والنسائي (٦/٣) كتاب السهو: باب النهي عن مس الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١/٣٢٧ - ٣٢٨) كتاب إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة حديث (١٠٢٧) وأحمد (٥/١٠٥، ١٦٣، ١٧٩) والحميدي (١٢٨) وابن أبي شيبه (٢/٤١٠ - ٤١١) والطيالسي (٤٧٦) وابن خزيمة (٥٩/٢) رقم (٩١٣، ٩١٤) وابن حبان (٢٢٧٣) والدارمي (٢٦٣/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢١٩) والبيهقي (٢٨٤/٢) كتاب الصلاة، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٢٦٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه» على الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧/٢): كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٥)، وأبو داود (١٥٩/١): كتاب الطهارة: باب البصاق يصيب الثوب، حديث (٣٩٠)، والنسائي (٥٢/٢): =

العرق عن وجهه»، رواه الطبراني من حديث ابن عباس.

حديث: «أنه صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ الظهر خمساً، ثم سجد للسهو»^(١)، تقدم.

٤٧٣ — حديث مُحَدَّثَةٌ: «صليت مع رسول الله صَلَّى اللهُ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه، ثم سجد»^(٢)، مسلم مطول السياق، وفيه: «ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه».

وفي الباب: عن أنس: «كان إذا قال سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد»^(٣)، رواه مسلم، وللشيوخين عن أنس أيضاً: «كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي»^(٤)، أخرجاه من حديث ثَابِتٍ، عن أنس: أنه وصف صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ.

٤٧٤ — حديث المُعِيرَةَ بن شُعْبَةَ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس، فإن استتم، قائماً، فلا يجلس، ويسجد»^(٥) سجديتين: ثم قال: وروي في حديث المغيرة: «فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً، جلس، ولا سهو»، أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي

= كتاب المساجد: باب تخليق المساجد، حديث (٧٢٨)، وابن ماجه (٢٥١/١): كتاب المساجد والجماعات: باب كراهية النخامة في المسجد، حديث (٧٦٢)، والدارمي في سننه (٣٢٤/١): كتاب الصلاة: باب كراهية البزاق في المسجد، وأحمد (١٩٩/٣)، وابن خزيمة (٢٧٠/٢) حديث (١٢٩٦)، والحميدي (٥١١/٢) حديث (١٢١٩).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٣١٨ — نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث (٢٠٣ — ٧٧٢)، وأبو داود (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧١)، والترمذي (٢/ ٤٨ — ٤٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسيب في الركوع والسجود، حديث (٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي (١٧٦/٢): كتاب الصلاة: باب تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب، حديث (١٠٠٨٦)، وفي الكبرى (٤٣٣/١): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب تسوية القيام والركوع والقيام بين الركوع والسجود، حديث (١/١٣٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩): كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجديتين، حديث (٨٩٧)، (١/ ٤٢٩ — ٤٣٠): باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل حديث (١٣٥١)، والدارمي (٢٩٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع، حديث (١٣١٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٠) حديث (٥٤٣، ٦٠٣، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧ — نووي) كتاب الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها حديث (٤٧٣/١٩٦) وأبو داود (٢٨٦/١) كتاب الصلاة: باب طول القيام من الركوع حديث (٨٥٣) وأحمد (٢٠٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦١ — ٥٦٢) كتاب الأذان: باب المكث بين السجديتين، ومسلم (٢/ ٤٢٦ — نووي) كتاب الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها حديث (٤٧٢/١٩٥) وأحمد (٣/ ٢٢٣، ٢٢٦) وعبد بن حميد رقم (١٢٥٢) وابن خزيمة (٣٠٨/١) رقم (٦٠٩).

(٥) في الأصل: وسجد.

بلفظ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإذا^(١) ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، أو استوي قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو» وللدارقطني في رواية: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتم قائماً فليمض، ويسجد سجديتين وإن لم يستتم قائماً، فليجلس ولا سهو عليه» [قلت]^(٢) ولا بن ماجه: «إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو» ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داؤد: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا^(٣)، وأصل الحديث في «سنن أبي داود»، والترمذي عن المغيرة، «أنه صلى فنهض في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما أتم صلاته سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت»، ورواه الحاكم من هذا الوجه^(٤)، ومن حديث ابن عباس^(٥)، ومن حديث

(١) في الأصل: فإن.

(٢) سقط من ط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨/١) كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث (١٠٣٦) وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً حديث (١٢٠٨) وأحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٤) والدارقطني (٣٧٨/١) كتاب الصلاة: باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام حديث (١)، (٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٢) كتاب الصلاة: باب من سها فقام من اثنتين، كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة به وإسناده ضعيف.

جابر بن يزيد ضعيف وقد قدمنا ترجمته.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢٩/١): كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد، الحديث (١٠٣٧)، والترمذي (٢٢٧/١): كتاب الصلاة: باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، الحديث (٣٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٩/١): كتاب الصلاة: باب سجود السهو في الصلاة، والبيهقي (٣٤٤/٢): كتاب الصلاة: باب من سها فلم يذكر حتى استتم، وأحمد (٢٥٣/٤)، من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة؛ قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو فلما انصرف؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال الترمذي: (حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن المغيرة، عن النبي ﷺ).

وقال أبو داود: (وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة ورفع، وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي عن المغيرة رفعه).

ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة، وأبو عميس هو أخو المسعودي، قال: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجداً بعدما سلموا).

وقال البيهقي: (وحديث ابن بحينة أصح من هذا ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي ﷺ يسجدهما قبل السلام).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٤ — ٣٢٥) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عُقْبَةُ بن عامر مثله^(١).

قوله: كان رسول الله ﷺ يرتبه، أي: أركان الصلاة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ليس هذا حديثاً، وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته، وهو كذلك، وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، وقد مضى.

٤٧٥ - حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: صلى ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ويسجد سجديتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة، كانت الركعة تماماً، والسجدتان ترغيماً للشيطان»^(٢) مسلم إلى قوله: «استيقن» وقال بعده «ثم يسجد سجديتين، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» ورواه أبو داؤد بلفظ «فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجديتين، فإن كانت صلاته تامة»^(٣) والباقي مثل ما ساقه المؤلف، ورواه ابن حبان، [والحاكم]^(٤)، والبيهقي، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروي مُرسلاً^(٥)، وروي بذكر أبي سعيد فيه^(٦)، وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم^(٧)، وقال ابن المنذر: حديث أبي

= قلت: وقد وهما في ذلك فمحمد بن إسحاق لم يرو له مسلم احتجاجاً بل روى عنه استهاداً في خمس مواضع فقط.

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث (٥٧١/٨٨)، وأبو داود (١/٦٢١): كتاب الصلاة: باب إذا شك في اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤)، والنسائي (٢٧/٣): كتاب السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (٣٨٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من شك في صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٨٣/٣)، وابن الجارود (٩٢): كتاب الصلاة: باب السهو، الحديث (٢٤١)، والدارقطني (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقي (٣٣١/٢): كتاب الصلاة: باب من شك في صلاته، وابن أبي شعبة (١/١٧٥)، والدارمي (٣٥١/١): كتاب الصلاة: باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) ينظر الحديث السابق.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥/١) كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (٦٢) وأبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث... (١٠٢٧) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٨٩/١): قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم.. هـ.

ويتلخص مما سبق أن كلا الطريقتين صحيح المرسل والموصول.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أما طريق ابن عباس والذي حكم الحافظ عليه بالوهم تبعاً لابن حبان فأخرجه النسائي في الكبرى (١/١)

(٢٠٥) رقم (٥٨٣) وابن حبان (٤/ ١٥٤ - ١٥٥ - الإحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد =

سعيد أصح حديث في الباب^(١).

٤٧٦ — حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم فلم يدرِ أواحدة صلى، أم اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدرِ اثنتين صلى، أم ثلاثة، فليبن على ثنتين، وإن لم يدرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبن على ثلاثة، ويسجد سجديتين إذا سلم» الترمذي، وابن ماجه من حديث كُريب عن عبد الله بن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق عن مَكْحُول عن كريب^(٢)، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عليه، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق: فلقيتُ حُسَيْنَ بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كُريباً حدثه به، وحُسَيْنٌ ضعيف جداً^(٣)، ورواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب في «مسنديهما» من طريق الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباسٍ مختصراً: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة» وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في «العلل»^(٤)، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن

= الداروردي قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

قال ابن حبان: وهم في هذا الإسناد الداروردي حيث قال عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠، ٣٠٨) رقم (١٦٥٣، ١٦٩٦).

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨٠): يدل حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك أن يسجد سجديتين بعد أن يبني على اليقين فيتم صلاته، ولا تعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو خيراً ثابتاً فيه ذكر الأمر بسجديتي السهو، إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدها، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، إنما فيها أنه سجد سجود السهو.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان حديث (٣٩٨) وأحمد (١٩٠/١) وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته حديث (١٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣/١) وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وقد تعقب الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر الحافظ ابن حجر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ٢٤٦) ووافق الترمذي والحاكم والذهبي على تصحيحهم للحديث فقال رحمه الله.

«ورواية ابن إسحاق المرسلة، التي أشار إليها ابن حجر: في مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً، كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين: «ليس به بأس، يكتب حديثه» ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله، عاد فسمعه من مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا، وأما رواية الزهري التي أشار إليها =

إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمّار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين عن الزهري، وهو وهم^(١)، ورواه إسماعيل بن هود، عن محمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، وهو وهم أيضاً^(٢)، فقد رواه أحمدُ بنُ حنبل، عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى إسماعيل، وهو ضعيف.

٤٧٧ — حديث^(٣): روى «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه السهو» الدارقطني وزاد «والإمام كافي» وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف^(٤). وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عديّ، في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني^(٥)، وهو متروك^(٦).

= ابن حجر، وسيشير إليها الترمذي عقب عقب هذا: فهي في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥): «قال أبو عبد الرحمن — يعني عبد الله بن أحمد — وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخت يده: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس» فذكر الحديث، وإسماعيل بن مسلم المكّي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٣) (من سنن الترمذي).

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤)، من طريق عمار بن مطر الرهاوي: «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان».

قال الحاكم: «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «بل عمار تركوه». وفي لسان الميزان: «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي: هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ» ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه.

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث ١.هـ.

(١) ذكر هذا الطريق الدارقطني في «العلل» (٢٥٩/٤) وسفيان بن حسين ثقة لكنه ضعيف في روايته عن الزهري باتفاقهم ينظر التقريب (٢٤٥٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن هود قال البرذعي: شهدت أبا زرعة ذكر إسماعيل بن هود الواسطي، فأساء الثناء عليه جداً، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

ينظر سؤالات البرذعي (٧١٦/٢)، الضعفاء والمتروكون (٨٩).

(٣) في الأصل: قوله.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٧٧/١): كتاب الصلاة: باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، حديث (١).

قال العلامة أبو الطيب في تعليق المغني على الدارقطني: والحديث أخرجه البيهقي والبخاري كما في بلوغ المرام، والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي تعليقا ٣٥٢/٢.

وقال أبو الحسين هذا مجهول.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٧/٥).

(٦) عمر بن عمرو العسقلاني. عن سفيان الثوري، وغيره، وهو أبو حفص الطحان، قال ابن عدي: حدّث بالبواطيل عن الثقات.

ينظر ميزان الاعتدال (٢٥٩/٥)، والمغني (٢٧١/٢).

حديث معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة، تقدم.

٤٧٨ - حديث: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

حديث عبد الله بن بُحَيْثَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ»، تقدم.

٤٧٩ - حديث: أنس: «أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْعَصْرِ، فَلَمْ يَعِدْهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسُّهُوِّ، وَلَمْ يَنْكُرْ

عَلَيْهِ»، الطبراني في «الكبير» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة: «أَنَّ أُنْسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَسْجُدْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤/٢) كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة حديث (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١) كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١٤/٨٦) وأبو عوانة (١٠٩/٢) وأبو داود (٢٢٠ / ١ - ٢٢١) كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود حديث (٦٠٣، ٦٠٤) والنسائي (١٩٦/٢) كتاب الافتتاح: باب قوله، ربنا ولك الحمد، وابن ماجه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. وأحمد (٣١٤/٢، ٤٦٧) والبيهقي (٧٩/٣) كتاب الصلاة: والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤١١ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة.

وللحديث شاهد من حديث أنس

أخرجه مالك (١٣٥/١) كتاب صلاة الجماعة: باب صلاة الإمام وهو جالس حديث (١٦) والبخاري (٢١٦/٢) كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٢، ٧٣٣)، (٣٣٩/٢) كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد حديث (٨٠٥)، (٦٨٠/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد حديث (١١١٤) ومسلم (٣٠٨/١) كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١١/٧٧) وأبو عوانة (٢ / ١٠٥ - ١٠٦) وأبو داود (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود حديث (٦٠١) والنسائي (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) كتاب الافتتاح: باب ما يقول المأموم، والترمذي (١٩٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً حديث (٣٦١) وابن ماجه (١ / ٣٩٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (٠٣٣٨) والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة: باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس وأحمد (١٦٢/٣) وعبد الرزاق (٤٠٧٨) والحميدي (١١٨٩) والطيالسي (١ / ١٣٢ - منحة) رقم (٦٣٤) والشافعي في «الأم» (١٥١/١) وأبو يعلى (٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٣٥٥٨) وابن خزيمة (٢ / ٨٩) وابن حبان (٢٠٩٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٣) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٥ - ١٢٦) والبيهقي (٣ / ٧٨، ٧٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣ / ٣٧٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤١٠ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرته الصلاة فصلي قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طريق آخر

أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح حديث (٣٧٨) من طريق حميد الطويل عن أنس.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٤/١) رقم (٦٨٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٥٧) وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة لكنه اختلط وبقيه رجاله ثقات.

٤٨٠ - حديث: «أن أنساً تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو»، البيهقي، والدارقطني في «العلل» بإسناده، وأشار أن في بعض الطرق زيادة فيه أنه قال: «هذا السنة»، تفرد بذلك سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ورجاله ثقات^(١).

حديث أبي^(٢) سعيد، وعبد الرحمن بن عوف «في السهو»: تقدما.

قوله: سمعت بعض الأئمة يحكي: أنه يستحب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يسهو»، أي في سجدي السهو. قلت: لم أجد له أصلاً.

٤٨١ - قوله: وقيل: إنه مخير إن شاء قدم، وإن شاء أخر. لثبوت الأمرين عن النبي ﷺ

يعني في سجود السهو قبل السلام، أو بعده، فأما قبله، فقد مضى في «المتفق عليه» حديث ابن بُحَيَّة^(٣)، وحديث أبي سعيد^(٤) في ذلك، وأما بعده، فهو في حديث ذي اليدين^(٥) صريحاً، وكذا في حديث ابن مسعود^(٦).

قوله: نقل عن الزهري، أنه قال: «آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام»، الشافعي في «القديم» عن مُطَّرَف بن مازن، عن مَعْمَرٍ عن الزهري قال: «سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»، قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزُّهْرِيِّ من فتواه «سجود السهو قبل السلام»^(٧).

٤٨٢ - قوله: حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح، أما القنوت فتقدم، وأما صلاة التسبيح: فرواه أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة: كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبَّاسٍ: [يا عَبَّاسُ]^(٨)، يا عمه، ألا أمنحك، ألا أهبوك» الحديث بطوله. وصححه أبو علي بن السكن، والحاكم، وادعى أن النسائي أخرجه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣/٢) كتاب الصلاة: باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً.

(٢) في الأصل: ابن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧١/٢) كتاب الصلاة: باب العمل في السهو حديث (١١٣٧).

وينظر «السنن الكبرى» (٣٤١/٢) كتاب الصلاة: باب من قال: يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، وينظر أيضاً «نصب الراية» (١٧١/٢).

(٨) سقط في الأصل.

في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن بشر، قال: وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى^(١)، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه مرسلًا، وإبراهيم ضعيف^(٢).

قال المنذري: وفي الباب عن أنس، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وأمثلهما حديث ابن عباس، قلت: وفيه عن الفضل بن عباس^(٣)، فحديث أبي رافع رواه الترمذي^(٤)، وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم، وسنده ضعيف^(٥)، وحديث أنس رواه الترمذي

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤/١) كتاب الصلاة: باب صلاة التسييح حديث (١٢٩٧) وابن ماجه (٤٤٣/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح حديث (١٣٨٧) وابن خزيمة (١٢١٦) والحاكم (١/٣١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٥١-٥٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح والطبراني في «الكبير» (١١/٢٤٣-٢٤٤) رقم (١١٦٢٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بشر به.

وقال الحاكم: هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان وقد خرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح فرووه عن عبد الرحمن بن بشر وقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى بن عبد العزيز القتياري ا.هـ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢١٧) والحاكم (٣١٩/١) من طريق إبراهيم عن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا.

وقد ضعف ابن خزيمة المسند أيضاً فقال: إن صح هذا الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/٥٢٨) وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلهما حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسييح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٣) في الأصل: عياض.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/٣٥٠-٣٥١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح حديث (٤٨٢) وابن ماجه (٤٤٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح حديث (١٣٨٦) والطبراني في «الكبير» (١/٣٢٩-٣٣٠) رقم (٩٨٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٢٧) رقم (٦١٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٤٤) كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي رافع.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

وقال ابن الجوزي: فيه موسى بن عبيدة الربذي.

قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء ا.هـ.

وقد تعقبه السيوطي بالشواهد التي سيأتي ذكرها ومنها حديث ابن عباس وقد مر.

وقال البيهقي: وكان عبد الله بن المبارك يصلّيها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع ا.هـ.

(٥) أخرجه الحاكم (٣١٩/١) من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ووافقه الذهبي.

أيضاً، وفيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسييح^(١)، وقد تكلم عليه شيخنا في «شرح الترمذي»^(٢)، وحديث الفضل بن العباس^(٣) ذكره الترمذي^(٤)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود^(٥).

قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، وأصح شيء في فضل^(٦) الصلاة صلاة التسييح.

وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسييح حديث يثبت^(٧).

وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن^(٨)، وبالغ ابن الجوزي

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح، حديث (٤٨١) والنسائي (٥١/٣) وأحمد (١٢٠/٣) والحاكم (٣١٧/١ — ٣١٨) وابن حبان (٢٠٠٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال: كبري عشرأ وسبحي الله عشرأ واحمديه عشرأ ثم سلي ما شئت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان. تنبيه: قال المباركفوري: قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسييح فيه نظر فإن المعروف أنه ورد في التسييح عقب الصلوات لا في صلاة التسييح وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني: فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرأ... الحديث.

(٢) ينظر «التعليق السابق».

(٣) في الأصل: عياض.

(٤) ينظر «سنن الترمذي» (٣٨٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠/٢) كتاب الصلاة: باب صلاة التسييح حديث (١٢٩٨) من طريق عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

وقال أبو داود: رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس .ا.هـ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسييح، من طريق أبي داود لكنه أوقفه.

وأخرجه في «شعب الإيمان» (٤٢٨/١) رقم (٦١١) من طريق أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وقال: [وهذا يوافق ما روياه عن ابن المبارك ورواه قتبية بن سعيد، عن يحيى بن سليم، عن عمران بن مسلم، عن أبي الجوزاء قال: نز عليّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فذكر هذا الحديث وخالفه في رفعه فلم يرفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر التسييح ابتداء القراءة إنما ذكر هذا بعد هذا ثم ذكرها في جلسة الاستراحة كما ذكرها سائر الرواة والله أعلم وكذلك رواه عمرو بن مالك وغيره عن أبي الجوزاء موقوفاً.

(٦) في الأصل: فضائل.

(٧) ينظر «الضعفاء الكبير» (١٢٤/١).

(٨) ينظر «عارضه الأحمدي» (٢٢٦/٢ — ٢٦٧).

فذكره في «الموضوعات»^(١)، وصنف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه، فتباينا.

(١) أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤٣ - ١٤٦) حديث العباس وعبد الله بن عباس وأبي رافع وقال: هذه الطرق كلها لا تثبت.

أما الطريق الأول ففيه صدقة بن يزيد الخرساني قال أحمد حديثه ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان: حدث عن الثقة بالأشياء المعضلات، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به. وأما الطريق الثاني فإن موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا.

وأما الثالث ففيه موسى بن عبيدة. قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقد روى هذه الصلاة أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه قال له: ألا أحبوك، فعلمه صلاة التسييح من غير أن يرفعها إلى النبي ﷺ، وهو حديث يرويه أبو جناب يحيى بن أبي حية. قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه. وقال الفلاس: هو متروك الحديث. وقد رويناها من حديث يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه عن الخوراء عن ابن عباس موقوفة أيضاً. وكان حماد بن زيد يرمي يحيى بالكذب، وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وضعفوا أباه عمراً. فقال ابن عدي: عمرو بن مالك منكر الحديث عن الثقة ويسرق الحديث، وضعفه أبو يعلى الموصلي.

ورويها من حديث روح بن المسيب عن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفة عليه. وقد بينا القدح في عمرو. وأما روح فقال ابن حبان: يروي عن الثقة الموضوعات ويرفع الموقوفات، لا تحل الرواية عنه.

وقد رويت لنا صلاة التسييح أن النبي ﷺ علمها ابن عمرو بن العاص إلا أنه من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش. فأما عبد العزيز فقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال أحمد: تركته، وأما أبان بن أبي عياش فقال شعبة: لأن أزي أحب إلي من أن أحدث عنه.

وقد رواها ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت وابن سمعان واسمه عبد الله بن زياد أن رسول الله ﷺ علمها جعفر بن أبي طالب. وابن ثوبان قد وضعفه يحيى وابن سمعان قد كذبه مالك.

وَرُويت لنا من حديث إسحاق بن إبراهيم بن قسطاس عن عمر مولى عُقْرَةَ أن رسول الله ﷺ علمها جعفر بن أبي طالب. قال لعلي بن أبي طالب: ألا أهدي لك فذكر صلاة التسييح، وقد اتفق علماء الحديث على تضعيف إسحاق وعمر ثم حديثه مقطوع. قال العجلي: ليس في صلاة التسييح حديث يثبت اهـ.

وقد تعقبه السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (٢/ ٣٨ - ٤٤).

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم وحديث أبي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجة وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف حيث أورد هذه الأحاديث الثلاثة في الموضوعات وأورده الحفاظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال إسناده لا بأس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً. وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المدني فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه. قال وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات قال وقوله أن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجة من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد لا بأس به ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وله طرق أخرى انتهى. وقال في أمالي الأذكار وردت صلاة التسييح من حديث عبد الله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وأم سلمة والأنصاري غير مسمى وقد قيل إنه جابر بن

والحق: أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ،

= عبد الله. فأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد حسن وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم نر ذلك في شيء عن نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى وأخرجه الحاكم والعمري أيضاً من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور وأخرجه أيضاً وابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسيب حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم ومما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك. قال الترمذي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيب وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم في موضع آخر أصح طرقه ما صححه فإنه أخرجه وهو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس وله طرق أخرى عن ابن عباس فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن إبراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمر عن عطاء عن ابن عباس ورواته ثقات إلا أبا هرمر فإنه متروك وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيى بن عتبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وكلهم ثقات إلا يحيى بن عتبة فإنه متروك وقد ذكر أبو داود في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان رواه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقوفاً على ابن عباس ورواية روح وصلها الداراني في كتاب صلاة التسيب من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم الخزمي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً وعبد القدوس شديد الضعف.

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قال فذكره قال الحافظ بن حجر والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه قال أظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء. وأما حديث العباس فأخرجه أبو نعيم في القربان وابن شاهين في الترغيب والدارقطني في الأفراد من طريق موسى بن أعين عن أبي رجاء عن صدقة الدمشقي عن عروة بن روم عن أبي الدلمي عن العباس ورجاله ثقات إلا صدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه ووهم في ذلك والدمشقي هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فإنه متروك عند الأكثر وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن محرز الجزري وابن الدلمي واسمه عبد الله بن فيروز والحديث العباس طريق أخرى إبراهيم بن أحمد الحرقفي في فوائده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه. وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود من رواه مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يقول أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث قال أبو داود ورواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات. قال الحافظ ابن حجر لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقبل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافهما. والحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه =

لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات،

الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ثوبان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب. وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال صحيح الإسناد لا غبار عليه وتعبه الذهبي في تلخيصه بأن في سننه أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني. وأما حديث أبي رافع فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في القربان من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع مرفوعاً وموسى هو الزبدي ضعيف جداً. وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى عفرة قال قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب يا علي ألا أهدي لك فذكر الحديث وفي سننه ضعف وانقطاع. وله طريق آخر أخرجه الواحدي من طريق ابن الأشعث عن موسى بن جعفر بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقاً إلى علي وهذا السند أورده به أبو علي المذكور كتاباً رتبته على الأبواب كله بهذا السند وقد طعنوا فيه وفي نسخته وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون عن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسيح من رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبي رافع إسماعيل بن رافع قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لعنقر بن أبي طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر أن النبي ﷺ قال له ألا أحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا شيخه أبو رافع. وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر وقال في الأخرى وعون بدل إسماعيل عن أبيهما قال قال لي رسول الله ﷺ ألا أعطيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف. وأما حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال للعباس يا عمه فذكر الحديث وعمر بن جميع ضعيف وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر. وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم فأخرجه أبو داود في السنن أنبأنا الربيع بن نافع أنبأنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لعنقر بن أبي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي. قال المروزي قيل إنه جابر بن عبد الله قال الحافظ بن حجر في مسنده أن ابن عساکر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ها هنا لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأحمري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصادق فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة وعلى التقديرين فسد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف أذاحتم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجهما أبو داود وقد حسنها المنذري ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن الفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات والسبكي وآخرون.

وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقي قال كتب مسلم بن الحجاج معنى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لا يروى في هذا إسناد أحسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرقوم وأقدم من روى عنه =

وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية^(١)،

= فعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه إنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعتين فيصلها بين الأذان والإقامة وقال عبد العزيز بن أبي داود وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسييح وقال أبو عثمان الجبري الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسييح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقتين من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبعوي والمتولي وزاهر بن أحمد السرخسي والرافعي وتبعه في الروضة وقال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسنادها ضعيف كل يروي عن عمر بن مالك يعني وفيه مقال قلت له قد رواه المستمتر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن إبراهيم فقال المستمتر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة المستمتر أعجبه فظاھر أنه رجع عن تضعيفه قال وأفرط بعض المتأخرين من إتباعه لابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكان تيمية وابن عبد الهادي فقالا إن خيرها باطل انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصاً من تسعة مجالس. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصاييح حديث صلاة التسييح حديث صحيح أو حسن ولا بد.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسييح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها. وقال الزركشي أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسييح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاث طرق. أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك. فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعائي وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخريان في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً. وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع. وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يهتم بعبد الله أنه يعلم ما لم يصح عنده سنده. قال الزركشي وقد أدخل بعضهم فيه حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرراً وسبحي الله عشرراً واحمديه عشرراً ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم انتهى.

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فصار إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلته ولسانه متقاربان ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين وتصانيفه تزيد على أربعة آلاف كراسة الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى «السياسة الشرعية» و«الفتاوى خمس مجلدات والجمع بين النقل والعقل والفرقان بين أولياء التتيطان والصارم المسلول على شاتم الرسول.

ينظر الأعلام (١/١٤٤)، فوات الوفيات (١/٣٥ - ٤٥)، والنجوم الزاهرة (٩/٢٧١).

والمزني^(٢)، وتوقف الذهبي^(٣)، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في «أحكامه»^(٤)، وقد اختلف كلام

(١) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي الكلبي المزني. محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ ب «المزة» (من ضواحي دمشق)، مهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة رجاله. قال ابن ناصر الدين: قال الحافظ الذهبي. أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد والسدمياطي، وابن تيمية، والمزني. من تصانيفه: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» و «المنتقى من الأحاديث». وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: الأعلام ٢٣٦/٨، فهرس الفهارس ١٠٧/١، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠، مفتاح السعادة ٢٢٤/٢، مفتاح الكنوز ٤١/١.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله. ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق. حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميفارقين. رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: «دول الإسلام» و «المشبه في الأسماء والأنساب» و «الكنى والألقاب» و «تاريخ الإسلام الكبير» و «سير النبلاء» و «طبقات القراء» و «الكبائر» و «تذكرة الحفاظ» و «تذهيب تهذيب الكمال» و «تجريد أسماء الصحابة» و «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». وتوفي سنة ٧٤٨ بدمشق.

ينظر: فوات الوفيات ١٨٣/٢، طبقات السبكي ٢١٦/٥، الشذرات ١٥٣/٦، النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠، الدرر الكامنة ٣٣٦/٣، الأعلام ٣٢٦/٥.

(٣) كلام الحافظ ابن حجر هنا يخالف ما قاله في «الحصال المكفرة» والذي نقله عنه السيوطي في «الآلء» (٣٩/٢).

وقد استخرج ابن الملقن هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة التي وقعت في «المصابيح» وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح (١/ ٨٣ - ٨٦) فقال أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ موفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسييح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال موفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس. قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسييح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها. وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخير فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في «السنن» والترمذي في «الجامع» وابن خزيمة في «صحيحه»، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في «المستدرک» وقال: (صحيح الإسناد) والدارقطني أفردا بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المدني في جزء سماه «تصحيح صلاة التسييح». وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسله. قال الترمذي في «الجامع»، باب «ما جاء في صلاة التسييح» فأخرج حديثاً لأنس في مطلق التسييح في الصلاة، زائداً على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، والفضل بن =

الشيخ محي الدين فوهاها في «شرح المهذب» فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي ألا تفعل، وليس حديثها ثابتاً^(١).

= عباس، وأبي رافع).

وزاد شيخنا أبو الفضل ابن العراقي الحافظ أنه ورد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وزدت عليهما فيما أملت من تخريج الأحاديث الواردة في: «الأذكار» للشيخ محي الدين النووي، عن العباس بن عبد المطلب، وعن علي بن أبي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبي طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصاري غير مسمى. وقال الحافظ المزي: (يقال: إنه جابر). فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي. وأما من رواه مرسلًا، فجاء عن محمد بن كعب القرظي، وأبي الجوزاء، ومجاهد وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثم روي عنهم مرسلًا كما روي عن بعضهم موصولًا. فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليلي في «الإرشاد» بسنده عنه: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».

وقال أبو بكر بن أبي داود عن أبيه: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود في «السنن» من طريق أبي الجوزاء: حدثني رجل له صحبة يرويه أنه عبد الله بن عمرو. وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» من طريق عمرو بن شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده.

وحديث الفضل، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «قربان المتقين».

وحديث أبي رافع، أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقبلهما أبو بكر بن أبي شيبة.

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه الحاكم وقال: «صحت الرواية أن النبي ﷺ علم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة»، وقال أيضاً: «سنده صحيح لا غبار عليه». وأخرجه محمد بن فضيل في «كتاب الدعاء» من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

وحديث العباس، أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

وحديث علي، أخرجه الدارقطني.

وحديث جعفر، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى في «فوائده».

وحديث عبد الله بن جعفر، أخرجه الدارقطني أيضاً.

وحديث أم سلمة، أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب وغيرهم في تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقه مع بيان عللها، وتفصيل أحوال رواياتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع — كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع. والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى، والله أعلم.

(١) ينظر «المجموع شرح المهذب» (٥٤٦/٣). والعجب أن ابن الصلاح شيخ النووي قوى هذا الحديث فقد

سئل عن الحديث في «فتاويه» (٢٣٥/١) فقيل إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن

رسول الله ﷺ ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا؟ وهل هي من السنة أم من

البدعة؟ وهل صحت عن رسول الله ﷺ من طريق أم لا؟ وهل من أنكر على مصليها مصيب أم =

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذي، وغيره، وذكرها المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة^(١)، ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه، قلت: بل قواه واحتج له، والله أعلم^(٢).

٧ — باب سجود التلاوة والشكر^(٣)

٤٨٣ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَةً ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ

مخطيء؟ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها أم لا؟ وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها؟.

أجاب — رضي الله عنه — : نعم يثاب ويثابون إذا أخلصوا وهي سنة غير بدعة، وهي مروية عن رسول الله ﷺ وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة: أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الله بن ماجه، والنسائي وغيرهم. وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ في صحيحه المستدرک وله طرق يعضد بعضها بعضاً وذكرها صاحب «التتمة»، والمنكر لها غير مصيب ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث والله أعلم.

(١) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٤٤).

(٢) قال النووي في «الأذكار» ص (٢١٨ — ٢١٩).

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال: أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسييح، وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب «طبقات الفقهاء» في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسييح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجح وأقله ضعفاً.

قلت: وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسييح هذه، منهم أبو محمد البغوي، وأبو الحاسن الروياني.

قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه: اعلم أن صلاة التسييح مُرَغِبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلُ عَنْهَا، قَالَ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أُنْسِيحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُو، عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِئَةٌ تَسْبِيحَةٌ.

وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافق، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين، والله أعلم.

(٣) تسن سجدة تلاوة لقارىء، وسماع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة، مشروعة، وتتأكد للسماع بسجود القارىء، وهي أربع عشرة سجدة: سجدة الحج، وثلاث في المفصل في النجم، والانشقاق، وإقرأ، والبقية في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة. ومحالها معروفة، وليس منها سجدة ص، بل هي سجدة شكر، تسن في غير الصلاة ويسجد مصلى لقراءته، إلا مأموماً، فليسجدة إمامه، فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكر المصلي كغيره ندباً بالهوي ولرفع من السجدة، بلا رفع يد في الرفع من السجدة، كغير المصلي. وأركان السجدة لغير مصلى: تحم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول =

فيها»، متفق عليه من هذا الوجه، واللفظ للبخاري، وأخرجه أصحاب السنن، والدارقطني، وزاد: «ولم يسجد منا أحد».

قوله: «ولا أمره بالسجود»، ليس هو في الحديث إنما قاله تفقهاً^(١).

٤٨٤ — حديث ابن عباس: «أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، أبو داود، وأبو علي بن السكن في «صحيحه» من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، وأبو قدامة، ومطر من رجال مسلم؛ لكنهما مُضَعَّفَانِ^(٢)، وحديث أبي هريرة الآتي يدل على [خلاف]^(٣) ذلك.

= فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسبب لهجوم نعمه، أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلي أو فاسق معلن، ويظهرها للفاقد إن لم يخف ضرره، لا للمبتلي لئلا يتأذى. وهي كسجدة التلاوة، وللمسافر فعلهما كنافلة. ويسن مع سجدة الشكر — كما في المجموع — الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب — حرم.

ومما يحرم — ما يفعله كثير من الجهلة: من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده لله تعالى، وفي بعض صورته — ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.
ينظر: الإقناع (١/ ٢٧٨ — ٢٧٩).

(١) في الأصل: مفقهاً.

أخرجه البخاري (٥٥٤/٢): كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، الحديث (١٠٧٢) و (١٠٧٣)، ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٧/١٠٦) وأبو داود (١٢١/٢): كتاب الصلاة: باب لم ير السجود في المفصل الحديث (١٤٠٤)، والترمذي (٤٤٤/٢): كتاب السفر: باب من لم يسجد في النجم، الحديث (٥٧٣)، والنسائي (١٦٠/٢): كتاب الافتتاح: باب ترك السجود في النجم، والدارقطني (٤١٠/١): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (١٥)، والبيهقي (٣٢٠ / ٢ — ٣٢١): كتاب الصلاة: باب من لم ير وجوب سجود التلاوة، والطبراني في «الكبير» (١٢٦/٥) رقم (٤٨٢٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب سجود التلاوة، الحديث (٥١٥)، وأبو داود (١٢١/٢): كتاب الصلاة: باب من ير السجود في المفصل، الحديث (١٤٠٣)، والبيهقي (٣١٣/٢): كتاب الصلاة: باب في القرآن إحدى عشرة سجدة، من حديث الحارث أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة، ولم يقل أبو داود أو رجل، بل جزم عن مطر الوراق، عن عكرمة ولم يشك.

وقال البيهقي: هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدث عنه عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً، قال: والمحفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وذكرنا بإسناده عنه، أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس، رواه البخاري في «الصحيح» وليس فيه الزيادة التي بها الحارث بن عبيد. ا.هـ.

والحارث بن عبيد من رجال التهذيب روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي. قال الحافظ في «التقريب» (١٤٢/١): صدوق يخطيء.

ومطر الوراق روى له مسلم وانتقد عليه ذلك.

(٣) سقط من ط.

٤٨٥ - حديث أبي هريرة: «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ﴾ باسم ربك»، رواه مسلم^(١)، وفي البخاري أصله، ولم يذكر سجدة «اقرأ»، وفي رواية [الإنشاء] للبخاري: «لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد»^(٢).

وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت، عشر مرات﴾»^(٣).

قوله: كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين، هو كما قال؛ فإنه أسلم عام خيبر؛ بلا خلاف، ومن قرأه في كتاب الرافعي بستين على لفظ التثنية فقد صحف.

٤٨٦ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾، وقال: سجدها داؤد توبة، ونسجدها شكراً، الشافعي في «الأم» عن ابن عُيَيْنة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سجدها، يعني في ص^(٤)، ورواه في «القديم» عن سُفْيَان، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: «سجدها داؤد توبة، ونسجدها نحن شكراً»^(٥) قال البيهقي: وروي من وجه آخر، عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد بن جبَيْر، عن ابن عباس موصولاً، وليس بالقوي^(٦)، قلت:

(١) أخرجه مسلم (٤٠٦/١): كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٨/١٠٨)، وأبو داود (١٢٣/٢) كتاب الصلاة: باب السجود في الانشقاق والفلق، الحديث (١٤٠٧)، والترمذي (٢/٤٣): كتاب السفر: باب السجدة في الانشقاق والفلق، الحديث (٥٧٠)، والنسائي (١٦١/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في إذا السماء انشقت، وابن ماجه (١/) كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، الحديث (١٠٥٨)، من حديث أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩/٢): كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الحديث (١٠٧٨)، ومسلم (٤٠٧/١): كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، الحديث (٥٧٨/١١٠)، والنسائي (١٦٢/٢): كتاب الافتتاح: باب السجود في الفريضة، من حديث ابن رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

(٣) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٦٠/١): كتاب الصلاة: باب سجود التلاوة، الحديث (٧٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ عشر مرار.

وقال البزار: هكذا رواه ابن أبي ليلى ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في «المجموع» (٢٨٩/٢): رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٤/١): كتاب الصلاة: باب في سجود التلاوة، حديث (٣٦٧) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٥٣/٢ - ١٥٤): كتاب الصلاة: باب السجود في «ص»، حديث (١١٠٨).

(٥) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٥٥/٢ - ١٥٦).

(٦) ينظر «السنن الكبرى» (٣١٩/٢)، و «معرفة السنن والآثار» (١٥٦/٢).

رواه النَّسَائِيُّ: من حديث حَجَّاجِ بن محمد، عن عمر بن ذر موصولاً^(١)، ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ: من حديث عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذر نحوه^(٢)، وأعله ابنُ الجَوْزِيِّ به^(٣)، وقد توبع، وصححه ابنُ السَّكَنِ، وفي البخاري: عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس: «ص ليست^(٤) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»^(٥).

وفي الباب: عن أبي سعيدٍ أخرجهُ أبو داود، والحاكم^(٦)، وذكره البيهقي عن جماعةٍ من الصحابة: أنهم سجدوا في «ص»^(٧).

٤٨٧ — حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: «قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم»، ومن لم يسجدهما لم^(٨) يقرأهما» أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وفيه ابنُ لَهَيْعَةَ، وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم: أنه تفرَّد به^(٩)، وأكدته الحاكم؛ بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه، وابن مسعود،

(١) أخرجه النسائي (١٥٩/٢): كتاب الافتتاح: باب سجود القرآن.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠٧/١): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، حديث (٣).

(٣) عبد الله بن بزيع الأنصاري.

قال الدارقطني: لين ليس بمتروك.

وقال ابن عدي: ليس بحجة عامة أحاديثه غير محفوظة.

ينظر «الضعفاء والمتروكين» (١١٦/٢) و «المغني» (٣٣٣/١) و «الميزان» (٦٦/٤).

(٤) في ط: ليس.

(٥) أخرج البخاري (٥٥٢/٢): كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص، الحديث (١٠٦٩)، وأبو داود (٢/

١٢٣ — ١٢٤): كتاب الصلاة: باب السجود في ص، الحديث (١٤٠٩)، والترمذي (٤٥/٢):

كتاب الصلاة: باب السجدة في ص، الحديث (٥٧٤)، والنسائي (١٥٩/٢): كتاب الافتتاح: باب

السجود في ص، والبيهقي (٣١٨/٢): كتاب الصلاة: باب سجدة ص، وأحمد (١/ ٣٥٩ — ٣٦٠)،

من حديث عكرمة، عن ابن عباس سئل عن السجود في ص فقال: ليس من عزائم السجود، وقد

رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب السجود في ص، الحديث (١٤١٠)، والحاكم (٢/

٤٣١): كتاب التفسير: باب تفسير سورة ص، والبيهقي (٣١٨/٢): كتاب الصلاة: باب سجدة ص.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح.

(٧) ينظر «السنن الكبرى» (٣١٩/٢) كتاب الصلاة: باب سجدة ص، و «معرفة السنن والآثار» (١٥٦/٢).

(٨) في ط: فلا.

(٩) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠ — ١٢١): كتاب الصلاة: باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠٢)،

والترمذي (٤٦/٢): كتاب السفر: باب السجدة في الحج، الحديث (٥٧٥)، والدارقطني (٤٠٨/١):

كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (٩)، والحاكم (٢٢١/١): كتاب الصلاة: باب فضلت

سورة الحج بسجدتين، والبيهقي (٣١٧/٢): كتاب الصلاة: باب سجدتي سورة الحج، وأحمد (٤/

١٥١)، من حديث ابن لهيعة، عن مشرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قلت يا رسول الله:

في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجد فلا يقرأها.

وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعثمار، ثم ساقها موقوفة عنهم^(١)، وأكد البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا^(٢).

٤٨٨ - حديث عثرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»، أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم^(٣)، وحسنه المُنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً^(٤)، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث.

٤٨٩ - حديث ابن عُمَر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»، أبو داود، وفيه العمري عبد الله المكبر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم: من رواية

= ولفظ الحاكم مرفوعاً: فَضِلَّتْ سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وسكت عليه هو والذهبي، وقال الترمذي: (إسناده ليس بالقوي)، وقال البيهقي (رواه الكبار عن ابن لهيعة، وروى أبو داود في «المراسيل»، عن أحمد بن عمرة بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشب، عن خالد بن معدان، أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح، قال البيهقي: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة).

(١) أخرجه البيهقي (٣١٧/٢): كتاب الصلاة: باب سجدي الحج، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، أنهم كانوا يسجدون في الحج، وأخرج عن ابن عباس (٣١٨/٢) كتاب الصلاة: باب سجدي الحج، أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين.

(٢) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٥٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢): كتاب الصلاة: باب كم سجدة في القرآن، الحديث (١٤٠١)، وابن ماجه (٣٣٥/١): باب عدد سجود القرآن، الحديث (١٠٥٧)، والدارقطني (٤٠٨/١): كتاب الصلاة: باب سجود القرآن، الحديث (٨)، والحاكم (٢٢٣/١): كتاب الصلاة: باب خمس عشرة سجدة في القرآن، والبيهقي (٣١٤/٢): كتاب الصلاة: باب في القرآن خمس عشرة سجدة، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ ذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ووافقه الذهبي.

وفيه نظر من الذهبي فقد ذكر الذهبي عبد الله بن منين في «المغني» (٣٥٩/١) وقال: لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد وهو مجهول.

والحارث بن سعيد قال الحافظ في «التقريب» (١٤٠/١) مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٠/٢) قال عبد الحق في «أحكامه»: وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد المتقي، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد الله بن منين، وإنما هو: مثنى «بنونين» وميم مضمومة»، وقال فيه: من بني عبد الدار، وصوابه من عبد بني كلاله: هكذا هو في «كتاب أبي داود - وتاريخ البخاري»، انتهى كلامه.

العمرى أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. قلت: وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر بلفظ آخر^(١).

٤٩٠ — حديث: أن رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة، فسجد، فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة، فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: سجدت لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي، قال: «كنت إماماً، فلو سجدت سجداً» أبو داود في «المراسيل»، عن زيد بن أسلم، قال: قرأ غلام^(٢) نحوه، ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ وكذا رواه الشافعي^(٣)، وقال البيهقي: رواه قره عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقره ضعيف^(٤)، ونظير هذا عند البخاري معلقاً عن ابن مسعود من قوله^(٥)، وقد ذكرت من وصله في «تغليق التعليق»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب حديث (١٤١٣) والبيهقي (٣٢٥/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يكبر إذا سجد، كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣٢٥/٢): في سننه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المدني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث ا.هـ. والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٥٥١/٣).
وقال الحفاظ في «بلوغ المرام» (ص ٧١) رقم (٣٦٩): رواه أبو داود بسند فيه لين ا.هـ.
وقد خولف عبد الله بن عمر في هذا الحديث خالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع عن ابن عمر دون ذكر التكبير قبل السجدة فأخرجه البخاري (٦٤٧/٢) كتاب سجود القرآن: باب من سجد لسجود القارىء حديث (١٠٧٥)، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة حديث (١٠٧٦)، (٢/٦٥١ — ٦٥٢) كتاب سجود القرآن: باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام حديث (١٠٧٩) ومسلم (٤٠٥/١) كتاب المساجد: باب سجود التلاوة: حديث (٥٧٥/١٠٣) وأبو عوانة (٢/٢٠٦ — ٢٠٧) وأبو داود (٤٤٨/١) كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة حديث (١٤١٢) وأحمد (٢١٧/٢) والحاكم (٢٢٢/١) والبيهقي (٣٢٣/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يكبر إذا سجد، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٣٤٧ — بتحقيقنا) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه». ولم يذكر عبيد الله التكبير قبل السجدة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد وهما في ذلك فقد أخرجاه كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٢) رقم (٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١١٣) حديث (٧٧) حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به، وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٢/١): كتاب الصلاة: باب سجود التلاوة، حديث (٣٥٩).
وابراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي وقد اتفقوا على كذبه.

(٤) ينظر البيهقي (٣٢٤/٢).

(٥) علقه البخاري (٢٦٢/٣) كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء.

(٦) ينظر تغليق التعليق (٢/٤٠٩ — ٤١٠).

٤٩١ - حديث: «أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة، فسجدوا» أبو داود، والطحاوي، والحاكم: من حديث ابن عمر نحوه^(١)، وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف^(٢)، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن شليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمع منه، لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس.

حديث: «يكبر»، رواه أبو داود: من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

٤٩٢ - حديث عائشة: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن والليل: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته» أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن السكن، وقال في آخره ثلاثاً، زاد الحاكم في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وقوله فيه: «وصوره» عند البيهقي في هذا الحديث^(٣)، وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة^(٤)، ولمسلم من حديث علي كذلك^(٥).

٤٩٣ - حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «اللهم، اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد» الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن ماجه، وفيه قصة^(٦)، وضعفه العقيلي بالحسن بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣/١): كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، حديث (٨٠٧).

قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمراً.

وأخرجه أحمد (٨٣/٢)، والطحاوي (٢/٢٠٧ - ٢٠٨): كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٢١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، ووافقه الذهبي، وقد وهما في ذلك كما سيأتي.

(٢) قال الذهبي في الميزان: أمية عن أبي مجلز لاحق لا يدري من ذا وعنه سليمان التيمي. الصواب إسقاطه بينهما.

انظر الميزان ١/٢٧٦.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه النسائي (٢/٢٢١): كتاب الصلاة: باب الدعاء في السجود.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الترمذي (٢/٤٧٢ - ٤٧٤): كتاب أبواب الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، حديث

حديث (٥٧٩)، وابن ماجه (١/٣٣٤): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب سجود القرآن، حديث

(١٠٥٣)، وابن خزيمة (١/٢٨٢) حديث (٥٦٢ - ٥٦٣)، وابن حبان (٦٩١ - موارد)، والحاكم

(١/٢١٩ - ٢٢٠)، والبيهقي (٢/٣٢٠) كتاب الصلاة: باب سجدة «ص»، والعقيلي في الضعفاء

(١/٢٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٥٠) بتحقيقنا، كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس

عن حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن

عباس به.

محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة^(١).

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي^(٢)، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد عن حميد عن بكر: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث^(٣).

حديث^(٤): «روى أن النبي ﷺ كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر، وسجد»، تقدم.

حديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» تقدم في باب صفة الصلاة.

٤٩٤ - حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نغاشياً، فخر ساجداً ثم قال: «أسأل الله العافية»، هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلفظ: «فسجد شكراً لله»، ولم يذكر إسناده؛ وكذا صنع الحاكم في «المستدرک»، واستشهد به على حديث أبي بكر، وهو في «سنن أبي داود»^(٥)، وأسنده الدارقطني، والبيهقي من حديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا، وزاد: «أن اسم الرجل زينم»، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» من هذا

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواه مكين، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان، وابن خزيمة.

(١) الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد.

قال العقيلي في الضعفاء (٢٤٣/١): لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد اضطرب فيه الذهبي، وقال في المغني: غير معروف، وقال في الكاشف: غير حجة، وجهله في الميزان (٥٢٠/١)، وصحح له في تلخيص المستدرک.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٣٠/٢)، حديث (١٠٦٩)، والبيهقي (٣٢٠/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» وفيه اليمان بن نصر، قال الذهبي: مجهول.

(٣) ينظر «العلل» للدارقطني (٣٠٤/١١) (٢٢٩٩).

(٤) في الأصل: قوله.

(٥) أخرجه الشافعي في المختصر ص (١٧) بدون إسناد، وأبو داود (٩٧/٢ - ٩٨): كتاب الجهاد: باب في سجود الشكر، حديث (٢٧٧٤)، والترمذي (١٤١/٤): كتاب السير: باب ما جاء في سجدة الشكر، حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر؛ حديث (١٣٩٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) والدارقطني (١/٤١٠): كتاب الصلاة: باب السنة في سجود الشكر، حديث (٢، ٣)، كلهم من طريق أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بكر به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة ووافقه الذهبي.

الوجه^(١)، ووصله ابنُ حِبَّانٍ في «الضعفاء» في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر^(٢).

تنبيه: التُّعَاشِيُّ: بضم النون، والغين والشين معجمتان، هو القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق، قاله ابن الأثير^(٣).

روى البيهقي عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب عليٍّ من اليمن بإسلام همدان^(٤)، وقال: إسناده صحيح، وقد أخرج البخاري صدره، وفي حديث توبة كعب بن مالك: أنه خر ساجداً لما جاءه البشير^(٥).

٤٩٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ سجد فأطال، فلما رفع قيل له في ذلك، فقال: «أخبرني جبرئيل أن من صلى علي مرة، صلى الله عليه عشراً، فسجدت شكراً لله تعالى» البزار، وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة» والعقيلي في «الضعفاء»، وأحمد بن حنبل في «مسنده» من طرق، والحاكم، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف^(٦)، قال

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٠/١) كتاب الصلاة: باب السنة في سجود الشكر، حديث (١)، والبيهقي (٢/٣٧١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٢٨/٢) حديث (٨٤١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٣٦/٣)، من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتته من منامه خر ساجداً وإذا رأى القرد خر ساجداً وإذا رأى الرجل مغير الخلق خر ساجداً شكراً لله.

وقال ابن حبان: يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي القرشي: أخو المنكدر بن محمد بن المنكدر روى عنه أهل العراق يروي عن أبيه ما ليس من حديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها مقبولة وكان يوسف شيخاً صالحاً ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الحفظ والإتقان فكان يأتي بالشيء على التوهم فيطل الاحتجاج به على الأحوال كلها.

(٣) ينظر النهاية (٨٦/٥).

(٤) أخرج البخاري صدر هذا الحديث (٣٩١/٨): كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٤٩)، والبيهقي (٢/٣٦٩) كتاب الصلاة: باب سجود الشكر.

(٥) أخرجه البخاري (٨/٤٥٢ - ٤٥٥) كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك حديث (٤٤١٨).

(٦) أخرجه البزار (٧٤٩ - كشف)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٦٧ - ٤٦٨) وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٤٨٤)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢٦ - ٢٧)، وأبو يعلى (٢/١٦٤ - ١٦٥) كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي حدثنا قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً.

قال البزار: تفرد به عن سعد قيس، وتفرد به عن قيس موسى وروي عن عبد الرحمن من وجه آخر غير متصل.

وقال العقيلي: وهذا يروى من وجه آخر بإسناد جيد، ونقل عن البخاري، قال: قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، قال موسى بن عبيدة: ولم يصح حديثه.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٥)، وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف =

البيهقي^(١): وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأنس، وجبرير، وأبي جحيفة.

٤٩٦ — حديث عُمر: «أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها، فتهياً الناس للسجود، فقال؛ على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء». البخاري في صحيحه^(٢)، وزعم المزي^(٣): أنه معلق، فوهم، وقد أوضحت ذلك بدليله في «تغليق التعليق»^(٤)، ورواه البيهقي^(٥) من ذلك الوجه أيضاً موصولاً، وأبو نُعيم في «مستخرجه»^(٦)، ورواه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر: نحوه^(٧).

٤٩٧ — حديث ابن مسعود: «أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ الشافعي، والبيهقي من حديثه^(٨).

٤٩٨ — حديث عثمان: «أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا لها»، قال: لم أجده، قلت: قد رواه عبد الرزاق في «المصنف»^(٩) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عُثمان مر بقاص، فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد» وذكره البخاري تعليقاً^(١٠)، وفي ابن أبي شَيْبَةَ

= وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٢٢٢/١) كلاهما من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وله طريق آخر.

ينظر «مسند أبي يعلى» (٨٤٧)، و«مسند أحمد» (١٩١/١).

(١) ينظر البيهقي (٣٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣/٣): كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث (١٠٧٧).

(٣) ينظر «تحفة الأشراف» (٢١/٨)، والفتح (٢٦٥/٣).

(٤) ينظر «تغليق التعليق» (٤١١/٢).

(٥) ينظر البيهقي (٣٢١/٢).

(٦) عزاه الحافظ في الفتح (٢٦٥/٣)، إلى الإسماعيلي في مستخرجه.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٦/١): كتاب القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، حديث (١٦).

(٨) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٤/١): كتاب الصلاة: باب في سجود التلاوة، حديث (٣٦٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/٢): كتاب الصلاة: باب سجدة «ص»، وفي «المعرفة

والسنن» (١٥٦/٢): كتاب الصلاة: باب السجود في «ص»، حديث (١١١٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٤/٣): كتاب فضائل القرآن: باب السجدة على من استمعها، حديث (٥٩٠٦)، عن الزهري عن ابن المسيب.

وأخرجه البيهقي (٣٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب من قال إنما السجدة على من استمعها، عن طارق بن

عبد الرحمن عن ابن المسيب.

(١٠) علقه البخاري (٢٦٤/٣) كتاب سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

عن عثمان: إنما السجدة [على] ^(١) من جلس لها ^(٢).

٤٩٩ — حديث ابن عباس: «أنه قال: إنما السجدة لمن جلس لها»، البيهقي من حديثه ^(٣).

وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج، عن عطاء عنه: «إنما السجدة على من جلس لها» ^(٤).

٥٠٠ — حديث ثوبان، وأبي الدرداء: «عليك بكثرة السجود» رواهما مسلم ^(٥)، واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة، وحمله المانع على أن المراد به السجود في الصلاة، والله أعلم.

٨ — باب صلاة التطوع ^(٦)

٥٠١ — حديث ابن عمر: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته»، قال: وحدثني أختي حفصة: «أن

النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر»، متفق عليه بزيادة: «وركعتين بعد

الجمعة في بيته» ^(٧).

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١) كتاب الصلوات: باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، حديث (٤٢٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب من قال إنما السجدة على من استمعها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١): كتاب الصلوات: باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، حديث (٤٢١٨)، عن وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس.

(٥) أخرجه مسلم (٢/٤٤٣ — نووي) كتاب الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، حديث (٤٨٨)،

أخرجه الترمذي (٢٣٠/٢) كتاب «الصلاة»: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله حديث

[٣٨٨، ٣٨٩] والنسائي (٢/٢٢٨): كتاب التطبيق: باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة،

حديث (١١٣٩) وابن ماجه (١/٤٥٧) كتاب «الصلاة»: باب: «ما جاء في كثرة السجود» حديث

(١٤٢٣) وأحمد في «مسنده»: (٥/٢٧٦ — ٢٨٠) وابن خزيمة (١/١٦٣) حديث (٣١٦) من طريق

الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى

رسول الله ﷺ، فذكره.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح.

(٦) التطوع والمستحب والمسنون والنفل، والمرغب فيه ألفاظ مترادفة. وهو: الزائد على الفرائض وأفضل

عبادات البدن بعد الإسلام: الصلاة، لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لو قُتِيَتْها،

وقيل: الصوم، لخبر الصحيحين «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصُّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي

بِهِ». وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض، وتطوعها أفضل التطوع، وهو ينقسم

إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه، وهو (خمسة): العيذان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية

على حكم ترتيبها المذكور، ولها أبواب تذكر فيها.

وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه السنن الرواتب ينظر الإقناع (١/٢٧١ — ٢٧٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢/٤٢٥): كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، الحديث (٩٣٧)، ومسلم (١/

٥٠٤): كتاب المسافرين: باب فضل السنن الراتبية، الحديث (٧٢٩/١٠٤)، من حديث ابن عمر، قال: =

٥٠٢ — حديث عائشة: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع قبل الظهر»^(١)، والباقي كما في حديث ابن عمر، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عنها، والمغيرة قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: غريب، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أحمد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال النسائي: هذا خطأ، ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة، يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وقد أخرجه مسلم، والنسائي وأكثر من تخريج طرقه، والترمذي أيضاً^(٢)، وفسره النسائي وابن جبان، ولم يفسره مسلم.

٥٠٣ — حديث: «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً» أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن جبان وصححه، وكذا شيخه ابن حزيمة من حديث ابن عمر^(٣)، وفيه: محمد بن مهزبان وفيه

= حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين».

وأخرجه مالك (١٦٦/١): كتاب السفر: باب العمل في جامع الصلاة، الحديث (٦٩) بلفظ: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين».

وفي لفظ مسلم: «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدةً وبعدها سجدةً، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء سجدةً، وبعدها سجدةً». الحديث.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، حديث (٤١٤)، والنسائي (٢٦٠/٣): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وابن ماجه (٣٦١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث (١١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩/٣ — نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، حديث (١، ١٠ — ٧٢٨)، والترمذي (٢٧٤/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، حديث (٤١٥) والنسائي (٣/٢٦١ — ٢٦٢ — ٢٦٣): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء، وأبو داود (٤٠١/١): كتاب الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة، حديث (١٢٥٠)، وابن ماجه (٣٦١/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث (١١٤١)، وأحمد (٦/٣٢٦ — ٣٢٧ — ٤٢٦) وعبد بن حميد ص (٤٤٨) حديث (١٥٥٢ — ١٥٥٣)، والدارمي (٣٣٥/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة السنة، وابن حزيمة (٢/٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٤) حديث (١١٨٥ — ١١٨٦ — ١١٨٧ — ١١٨٨ — ١١٨٩) وابن حبان (٦١٤ — موارد)، والحاكم (٣١١/١) من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنه، فذكره.

قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حبيبة حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل العصر. حديث (١٢٧١) والترمذي (٢/٢٩٥ — ٢٩٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث (٤٣٠) وأحمد (١١٧/٢) =

مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي.

حديث عليّ: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين»، الحديث تقدم في كيفية الصلاة.

حديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» أصحاب السنن من حديثها^(١)، وله طرق عند النسائي، كما تقدم.

٥٠٤ — حديث أنس: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قيل له: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رأنا، فلم يأمرنا، ولم ينهانا»، أبو داود بهذا، والقائل له رآكم المختار بن فلفل، ورواه مسلم نحوه^(٢)، والبخاري: من طريق^(٣) عمرو بن عامر، عن أنس: «لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري عند المغرب، حتى يخرج النبي ﷺ» زاد النسائي: «وهم يصلون»^(٤).

= والطيالسي (١٩٣٦) وابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣) والبيهقي (٤٧٣/٢) كتاب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧/٢) — بتحقيقنا) كلهم من حديث ابن عمر وقال الترمذي: غريب حسن.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٦) وابن أبي شعبة (٢٠٤/٢) وابن ماجه (٣٦٧/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً حديث (١١٦٠) والترمذي (٢٩٢/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث (٤٢٧) والنسائي (٢٦٦/٣) كتاب قيام الليل، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٧) وأحمد (٤٢٦/٦) وأبو يعلى (٥٣/١٣) رقم (٧١٣٠) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الشعيبي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة به. وقد توبع عبد الله الشعيبي تابعه مكحول.

أخرجه أبو داود (٤٠٦ / ١) — (٤٠٧) كتاب الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث (١٢٦٩) والنسائي (٢٦٥/٣) كتاب قيام الليل، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦/٧) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) رقم (١١٩١، ١١٩٢) والحاكم (٣١٢/١) والبيهقي (٤٧٢/٢) كتاب الصلاة: باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، كلهم من طريق مكحول عن عنبسة به. وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وقد توبع مكحول تابعه القاسم بن أبي عبد الرحمن. أخرجه الترمذي (٢٩٢ / ٢) — (٢٩٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث (٤٢٨) والنسائي (٣٦/٧) كتاب قيام الليل، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤ / ٢) — بتحقيقنا) من طريق القاسم بن أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤/٣، ٣٨٥ — نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٣٠٢ — ٨٣٦)، وأبو داود (٤١٠/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٢)، عن أنس.

(٣) في الأصل: حديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤ / ٢) — (٣١٥): كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر إقامة الصلاة، حديث (٦٢٥)، والنسائي (٢٨/٢) كتاب الصلاة: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، وأحمد =

٥٥٥ — حديث ابن عمر: «ما رأيت أحداً يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ»، أبو داود، والبيهقي من حديث طاؤس، عن ابن عمر نحوه^(١).

٥٥٦ — حديث عبد الله بن مغفل «صلوا قبل المغرب ركعتين، قال في الثالثة: لمن شاء» البخاري، وأبو داود، وأحمد، وابن حبان^(٢)، واتفقا عليه بلفظ: «بين كل أذانين صلاة»^(٣) وفي رواية ضعيفة للبيهقي «بين كل أذانين صلاة، ما خلا المغرب»^(٤).

٥٥٧ — حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم: من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في «العلل» والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب^(٥).

= ٢٨٠/٣، والدارمي (٣٣٦/١): كتاب الصلاة: باب الركعتين قبل المغرب، وابن خزيمة (٢٦٦/٢) حديث (١٢٨٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٤)، والبيهقي (٢/٤٧٦، ٤٧٧): كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، وعبد بن حميد في مسنده حديث (٨٠٤).

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب — يعني وهم شعبة في اسمه.
(٢) أخرجه البخاري (٧١/٣) كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب حديث (١١٨٣)، (٣٤٨/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته حديث (٧٣٦٨) وأبو داود (٤١٠/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب حديث (١٢٨١) وأحمد (٤/٨٦، ٥٤/٥، ٥٦، ٥٧)، وابن حبان (٤٥٧/٤) رقم (١٥٨٨) والبيهقي (٤٧٤/٢) كتاب الصلاة، وابن خزيمة (١٢٨٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٤٣٨ — بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل به.

وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

(٣) أخرجه البخاري [١٣٠/٢]: كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث (٦٢٧). وأخرجه مسلم (الأبي) [١٩٠/٣]: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة، حديث [٨٣٨/٣٠٤]. والترمذي (٣٥١/١): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، حديث (١٨٥)، وأخرجه ابن ماجه [٣٦٨/١]: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، حديث (١١٦٢)، والنسائي [٢٨/٢]: كتاب الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، حديث (٦٨١)، والدارمي [٣٣٦/١]: كتاب الصلاة: باب الركعتين قبل المغرب، وابن خزيمة [٢٦٦/٢] في جماع أبواب الصلاة التي ينهى عن التطوع فيهن: باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب حديث (١٢٨٧).

وأخرجه أحمد ٤/٨٦، ٥٥/٥، ٥٤/٥.

(٤) ينظر البيهقي (٤٧٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢): كتاب الصلاة: باب الوتر، الحديث (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣): كتاب قيام الليل والتطوع: باب الاختلاف على الزهري في الوتر، وابن ماجه (٣٧٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب الوتر بثلاث وخمس، الحديث (١١٩٠)، وابن حبان (٦٧٠ — موارد)، وأحمد (٥/٤١٨)، والدارمي (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١)

٥٠٨ — قوله: وروى: «الوتر حق، وليس بواجب»، رواه ابن المنذر^(١) فيما حكاه مجد الدين بن تيمية، وفي الدارقطني عن أبي أيوب «الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث» ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود أيضاً، وقال البيهقي: الأصح وقفه على أبي أيوب، وأعله ابن الجوزي: بمحمد بن حسان، فضغفه، وأخطأ؛ فإنه ثقة^(٢)، وفي «صحيح الحاكم» عن عبادة بن الصامت قال: «الوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ ومن بعده، وليس بواجب»، ورواته ثقات، قاله البيهقي^(٣).

٥٠٩ — حديث: «الوتر حق مسنون، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»، لم أر هذه اللفظة فيه: وإنما فيه حق واجب، كما هو عند الدارقطني من رواية أبي أيوب، وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي، والترمذي، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ وصححه الحاكم^(٤).

= (٢٩١): كتاب الصلاة: باب الوتر، والدارقطني (٢/ ٢٢ — ٢٣): كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (١) و (٤)، (٧)، والحاكم (١/ ٣٠٢ — ٣٠٣): كتاب الوتر: باب الوتر حق، والبيهقي (٣/ ٢٣): كتاب الصلاة: باب الركعة، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به.

وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧١ — ١٧٢) رقم (٤٩٠): سألت أبي عن حديث؛ رواه العرياني عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال «الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس»، ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر أبا أيوب، قلت لأبي: أيهما أصح مرسل أو متصل، قال: لا هذا ولا هذا هو كلام من كلام أبي أيوب قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، فقال عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

وروى بكر بن وائل، والزيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين، وهيب، عن معمر فقالوا: كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمر، من رواية عبد الرزاق، وشعير بن أبي حمزة.
(١) ينظر «الأوسط» (١٨٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١/١): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، حديث (١٤٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢) كتاب الصلاة: باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس، حديث (١)، والبيهقي (٣/ ٢٤): كتاب الصلاة: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً، ومحمد بن حسان ثقة، روى له ابن ماجه.
ينظر التقريب (٨٣٥/١) ت (٥٨٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٠٠/١): كتاب الوتر، والبيهقي (٢٤/٣) كتاب الصلاة: باب الوتر ركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩/١): كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر، حديث (١٤١٦)، والترمذي (٢/ ٣١٦): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، حديث (٤٥٣ — ٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الأمر بالوتر، وابن ماجه (١/ ٣٧٠): كتاب إقامة =

٥١٠ - حديث أبي أمّامة: «أنه ﷺ كان يوتر بسبع ركعات»، أحمد والطبراني من حديث أبي غالب، عن أبي أمّامة: أنه ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما بدن وكثر لحمه، أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ^(١) فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) [الكافرون: ١] وروى الدارقطني عنه قلت: يا رسول الله بكم أوتر؟ قال: «بواحدة»، قلت: إني أطيق أكثر؛ قال: «بثلاث» ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»^(٣).

٥١١ - حديث أبي هريرة: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة» الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، بزيادة «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٤)، ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه^(٥).

٥١٢ - حديث عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يوتر بأكثر من ثلاث عشرة»، أبو داود بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست^(٦)، وثلاث، وثمان، وثلاث، وعشر، وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»^(٧).

٥١٣ - حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف، أوتر بسبع»، أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه، من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها^(٨).

= الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر، حديث (١١٦٩)، وأحمد (٨٦/١)، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١٢٠) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند (١/١٤٣ - ١٤٥)، والدارمي (١/٣٧١): كتاب الصلاة: باب في الوتر، وابن خزيمة (١٣٦/٢) حديث (١٠٦٧)، وعبد بن حميد ص (٥٣) حديث (٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣٠٠/١) كتاب الوتر.

(١) في الأصل: فقرأ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٩)، وذكر الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٤). وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤): كتاب الوتر: باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس، حديث (٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤ - ٢٥): كتاب الوتر: باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، حديث (١)، وابن حبان (٦٨٠ - موارد)، والحاكم (١/٣٠٤): كتاب الوتر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٢)، والبيهقي (٣/٣١): كتاب الصلاة: باب من أوتر بثلاث موصلات.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: وقفه.

(٦) في الأصل: واثنين.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/١٣٩): كتاب الصلاة: باب وقت الوتر، الحديث (١٤٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٨٥): كتاب الصلاة: باب الوتر، والبيهقي (٣/٣٥): كتاب الصلاة: باب من كل الليل أوتر النبي ﷺ، من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة به.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٢٢) والترمذي (٢/٣٢٠): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بسبع، حديث (٤٥٧)، والنسائي (٣/٢٣٧): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر الاختلاف

٥١٤ — قوله: لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة. كأنه أخذه من رواية أبي داود الماضية عن عائشة، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، وفيه نظر، ففي حواشي المنذري قيل أكثر ما روي في صلاة الليل: سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم واللييلة.

وروى ابنُ جَبَّان، وابنُ المنذر، والحاكم من طريق عراك، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك»^(١).

٥١٥ — قوله: إن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة. قال: وحكى الإمام تردداً في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة، فأما المواظبة: فردها ابن الصلاح بأن قال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب، قلت: [قد]^(٢) روى ابن حَبَّان من طريق كُرَيْب، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة»^(٣)؛ وأما قول الإمام: فمعترض^(٤) بما تقدم، وبما سيأتي.

٥١٦ — حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»، مسلم بلفظ: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٥)، ورواه الشافعي بلفظ: «كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهن»^(٦)، وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن»^(٧).

٥١٧ — قوله^(٨): «أوتروا بتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة»، مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة، وفيه قصة، ورواه = على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، (٢٤٣/٣): باب الوتر بثلاث عشرة ركعة، والحاكم (٣٠٦/١): كتاب الوتر. قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه ابن حبان كما تقدم قريباً، والحاكم (٣٠٤/١) كتاب الوتر، والطحاوي (٢٩٢/١)، والبيهقي (٣١/٣): كتاب الصلاة: باب من أوتر بثلاث موصلات.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٨١ — موارد).

(٤) في الأصل: فمعارض.

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٨/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الليل، الحديث (٢٣٧/١٢٣)، وأبو داود (١/٨٥ — ٨٦): كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، الحديث (١٣٣٨)، والترمذي (٢٨٥/١): كتاب الوتر: باب الوتر بخمس، الحديث (٤٥٧)، والنسائي (٢٤٠/٣): كتاب قيام الليل: باب الوتر بخمس، وأحمد (٢٣٠/٦)، والدارمي (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، والبيهقي (٢٧/٣): كتاب الصلاة: باب من أوتر بخمس، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (١٩٤/١): كتاب الصلاة: باب الوتر، حديث (٥٤٨).

(٧) تقدم.

(٨) سقط في الأصل.

أحمد، وأبو داؤد، والنسائي، وابن جبان، بالروایتين معاً في حديث واحد^(١).

٥١٨ — حديث: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن»^(٢)، أحمد، والنسائي، والبيهقي، والحاكم، من رواية عائشة، ولفظ أحمد: «كان يوتر ثلاث لا يفصل بينهن»، [ولفظ]^(٣) الحاكم: «لا يقعد إلا في آخرهن».

٥١٩ — حديث: «لا توتروا بثلاث؛ فتشبهوا بصلاة المغرب» تقدم قريباً وأما ما رواه الدارقطني: من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي الحواجب، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل [ثلاث]^(٤)، كوتر النهار صلاة المغرب»^(٥) فقد قال الدارقطني: تفرد به يحيى، وهو ضعيف، وقال البيهقي^(٦): الصحيح وقفه على ابن مسعود، كذا روى الثوري، وغيره، عن الأعمش، ورفع ابن أبي الحواجب، وهو ضعيف^(٧)، وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عائشة، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف^(٨).

٥٢٠ — حديث ابن عمر: «الوتر ركعة من آخر الليل» مسلم، ورواه ابن ماجه بلفظ «ركعة قبل الصبح»^(٩).

٥٢١ — حديث ابن عباس مثله، رواه مسلم أيضاً، وليس هو في الجمع لا للحميدي، ولا لعبد الحق؛ والسبب فيه: أن مسلماً أخرجه هو والذي قبله من طريق أبي مجلز: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: سمعت، فذكر مثله، وروى أبو داود، والنسائي: من طريق عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ط.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧ — ٢٨): كتاب الوتر: باب الوتر ثلاث كتلات المغرب، حديث (١).

(٦) ينظر البيهقي (٣/ ٣١).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٧/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٧٣٤)، والضعفاء والمتروكون (٣/ ١٩٤).

(٨) أخرجه الدارقطني كما في «نصب الراية» (٢/ ١٢٠)، وقال الزيلعي: رواه ابن الجوزي في «العلل المنتاهية»: وقال: هذا حديث لا يصح قال ابن معين: إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في «التحقيق»، وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ٢٨٧ — نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (١٥٣ — ٧٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، حديث (١٦٨٨، ١٦٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧١ — ٣٧٢): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر بركة، حديث (١١٧٥).

عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»^(١).

٥٢٢ - حديث ابن عُمر: «أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع، والوتر»، أحمد، وابن جبان، وابن السكن في «صحيحيهما»، والطبراني: من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر به، وقواه أحمد^(٢).

٥٢٣ - حديث: «إن الله قد أمدكم^(٣) بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم: من حديث خارجة بن خذافة^(٤)، وضعفه البخاري^(٥)، وقال ابن جبان: إسناده منقطع، ومتن باطل.

وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو. فحديث معاذ: رواه أحمد، وفيه ضعف وانقطاع^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٢٨٧ - نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (١٥٥ - ٧٥٣)، وأبو داود (٤٥١/١): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، حديث (١٤٢١)، والنسائي (٢٣٢/٣): كتاب الصلاة: باب كم الوتر، حديث (١٦٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٢)، وابن حبان (١٩٠/٦) حديث (٢٤٣٣، ٢٤٣٥).
ذكر الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.
(٣) في الأصل: أمركم.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨/٢): كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، والترمذي (١/ ٢٨١): كتاب الوتر: باب فضل الوتر، الحديث (٤٥١)، وابن ماجه (٣٦٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر، الحديث (١١٦٨)، والدارقطني (٣٠/٢): كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (٣٠٦/١): كتاب الوتر: باب الوتر حق، والبيهقي (٤٦٩/٢): كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر، من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن خذافة العدوي، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.
وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي).
وفي هذا نظر وسأيتي بيان ذلك.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الرابة» (١٠٩/٢): ورواه ابن عدي في الكامل، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض.. هـ.
قال الذهبي في «المغني» (٣٥٧/١) عبد الله بن أبي مرة الزوفي وقيل ابن مرة عن خارجة في الوتر، لم يصح خبره.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢).

وحدّث عمرو، وعقبة: في الطبراني، وفيه ضعف^(١).

وحدّث أبي بصرة: رواه أحمد، والحاكم، والطحاوي، وفيه ابنُ لُهَيْعَة، وهو ضعيف، لكن توبع^(٢) وحدّث ابن عباس: رواه الدارقطني، وفيه النَّضْرُ أبو عُمَر الخزاز، وهو ضعيف متروك^(٣).
وحدّث ابن عُمَر: رواه ابن جَبَّان في «الضعفاء» في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وادعى أنه موضوع^(٤).

وحدّث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد، والدارقطني، من حدّث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف^(٥).

٥٢٤ — قوله: التهجّد يقع على الصلاة بعد النوم، وأما الصلاة قبل النوم، فلا تسمى تهجّداً، رواه ابن أبي حَيْثَمَة: من طريق الأعرج، عن كثير بن العباس، عن الحجاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجّد، إنّما التهجّد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ»، إسناده حسن، فيه أبو صالح كاتب الليث، وفيه لين، ورواه الطبراني، وفي إسناده ابن لُهَيْعَة، وقد اعتضدت روايته بالتّي قبله^(٦).

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٤٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد (٧/٦)، والحاكم (٣/٥٩٣) كتاب معرفة الصحابة، و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٣٠ — ٤٣١): كتاب الصلاة: باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٣٠): كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، حدّث (٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٣) حدّث (١١٦٥٢) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٨ — ٤٤٩) حدّث (٧٦٨) من طريق النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس به.

وقال ابن الجوزي: قال النسائي: النضر أبو عمر متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال: لا يحل لأحد يروي عنه.

وأما عبد الحميد فضغفه أحمد ووثقه يحيى.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٤٩)، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٨) وقال: قال ابن حبان: لا يخفى هذا على من كتب حدّث ابن وهب أنه موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، والدارقطني (٢/٣١): كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، حدّث (٣)، وابن الجوزي في العلل (١/٤٤٨)، قال ابن الجوزي: محمد بن عبيد الله هو العزمي، قال أحمد: ترك الناس حدّثه، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحدّث.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٥٤) حدّث (٣٢١٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ببعضه ومداره على عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فيه عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره.

٥٢٥ — حديث: «لا وتران في لية» أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان؛ من حديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال الترمذي: حسن، قال عبد الحق: وغيره يصححه^(١).

٥٢٦ — حديث: «كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتجهد، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي ويوتر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة» وهو خبر مشهور، أبو داود وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم؛ من حديث أبي قتادة^(٢)، قال ابن القطان: رجاله ثقات، والبخاري، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم: من حديث ابن عمر^(٣). قال البزار: لا نعلم [أحد]^(٤) رواه عن عبید الله بن عمر، عن نافع إلا يحيى بن سليم، قال ابن القطان: هو صدوق، فالحديث حسن، وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار: من حديث كثير بن مرة، عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعقبة بن عامر.

فحديث أبي هريرة: رواه البزار^(٥)، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك، وله طريق أخرى عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني، وقال: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عُيَيْنَةَ، وغيره يرويه مرسلًا وهو الصواب،

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٠/١)، الحديث (٥٦١)، وأحمد (٢٢/٤)، والترمذي (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب لا وتران في لية، الحديث (٤٦٨)، وأبو داود (١٤٠/٢): كتاب الصلاة: باب في نقض الوتر، الحديث (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣): كتاب قيام الليل: باب النهي عن الوترين في لية، والبيهقي (٣٦٣/٣): كتاب الصلاة: باب لا ينقض القائم من الليل وتره، وابن خزيمة (١٥٦/٢) رقم (١١٠١)، وابن حبان (٦٧١ — موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وعبد الحق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥/١): كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، حديث (١٤٣٤). وابن خزيمة (١٤٥/٢) حديث (١٠٨٤)، والحاكم (٣٠١/١): كتاب الوتر، والبيهقي (٣٥/٣): كتاب الصلاة: باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك. قال ابن خزيمة: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩ — ٣٨٠): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر أول الليل، حديث (١٢٠٢)، وابن حبان (٦٧٣ — موارد)، وابن خزيمة (١٤٥/٢، ١٤٦) حديث (١٠٨٥)، والحاكم (٣٠١/١): كتاب الوتر، والبيهقي (٣٦٣/٣): كتاب الصلاة: باب الاختيار في وقت الوتر.

(٤) سقط من ط.

(٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٣/١): كتاب أبواب صلاة التطوع: باب الوتر أول الليل وأخره، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٢) وهو البزار والطبراني في الأوسط. وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.

وقال البزار: سليمان بن داود لا يتابع على حديثه، وليس بالقوي، وأحاديثه تدل على ضعفه.

وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري.

قلت: وكذا رواه الشافعي عن ابن عُيَيْنَةَ^(١) وكذا رواه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه عن ابن المسيب^(٢)، وكذا رواه بقي بن مخلد، عن ابن رمح، عن الليث، عن الزهري. وحديث^(٣) جابر: رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده حسن.

وحديث عُقبة بن عامر^(٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ضعف.

٥٢٧ — حديث ابن عمر: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٥) متفق عليه.

٥٢٨ — حديث: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم، أن يستيقظ فليوتر من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٦) مسلم، وأحمد من حديث جابر.

٥٢٩ — حديث عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه،

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب الوتر في أول الليل ووسطه وأخبره، رقم (١٤١٠) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤/٣)، رقم (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١): كتاب الصلاة: باب التطوع بعد الوتر.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٥/٢)، رقم (٣٢٦)، وفي «السنن الكبرى» (٣/٣٥): كتاب الصلاة: باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد في الاحتياط في ذلك، وقد تقدم من حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠/٣)، وابن ماجه (٣٧٩/١): كتاب الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر أول الليل، حديث (١٢٠٢)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر... فذكره. وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٩٧/١): هذا إسناده حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٧)، رقم (٨٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٤٨)، وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، من حديث عُقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ سأل أبا بكر... فذكره.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٨/٢) كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وتراً حديث (٩٩٨) ومسلم (١/٥١٧-٥١٨) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث (٧٥١/١٥١) وأبو داود (٤٥٦/١) كتاب الصلاة: باب في وقت الوتر حديث (١٤٣٨) والنسائي (٣/٢٣٠-٢٣١) كتاب قيام الليل: باب وقت الوتر وأبو عوانة (٣٣٣/٢) وأحمد (١٤٣/١٤٣) والبيهقي (٤٣/٣).

(٦) أخرجه مسلم (٥٢٠/١) في صلاة المسافرين باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥)، والترمذي ٣١٨/٢ كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٤٥٥)، وابن ماجه (٣٧٥/١) كتاب الإقامة باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧)، وأحمد (٣/٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، والبيهقي ٣٥/٣) كتاب الصلاة: باب الاختيار في وقت الوتر وعبد الرزاق في المصنف (١٦/٣) (٤٦٢٣)، وأبو يعلى في مسنده ٤١٧/٣ (١٩٠٥) ورواه برقم (٢١٠٦، ٢٢٧٩)، وابن خزيمة ١٤٦/٢ (١٠٨٦) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٩)، وابن حبان (٢٥٦٥).

وأخره، وانتهى وتره إلى السحر»^(١)، متفق عليه.

٥٣٠ - حديث^(٢). روي أنه ﷺ قال: «كتب عليُّ الوتر، وهو لكم سنة، وكتبت عليُّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة»، أحمد والدارقطني، والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: «ثلاث هن عليُّ فرائض، ولكم تطوع، النحر»^(٣)، والوتر، وركعتا الضحى»^(٤) لفظ^(٥) أحمد، وفي رواية للدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل: «وركعتا الضحى»، وفي رواية لابن عدي: «الوتر والضحى، وركعتا الفجر».

ومداره على أبي جناب^(٦) الكلبي، عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف، ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم، وخالف الحاكم فأخرجه في «مستدرکه»، لكن لم يتفرد به أبو جناب، بل

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤/٢): كتاب الوتر: باب ساعات الوتر، حديث (٩٩٦)، ومسلم (٣/ ٢٧٤ - نووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث (١٣٦ - ٧٤٥)، وأبو داود (٦٦/٢): كتاب الصلاة: باب في وقت الوتر، حديث (١٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٣): كتاب الصلاة: باب من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) في الأصل: قوله.

(٣) في الأصل: الفجر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣١/١، ٢٣٢، ٢٣٤) والدارقطني في «سننه» (٢١/٢): كتاب الوتر: باب صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، حديث (١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٠): كتاب الوتر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٨/٢): كتاب الصلاة: باب جمع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، من طريق أبي بدر عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: سكت عنه الحاكم وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

(٥) في الأصل: رواه.

(٦) أبو جناب الكلبي الكوفي: هو يحيى بن أبي حية.

قال البخاري: ذاهب الحديث.

وقال أيضاً: كان يحيى القطان يضعفه.

وقال العجلي: كان يدلس، لا بأس به.

وقال الترمذي: ليس هو بالقوي في الحديث.

وقال البزار: لم يكن بالقوي.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعفه لكثرة تدليسه.

ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٨/ ٢٩٥٤)، ١٩٥/٩، وثقات العجلي ت (١٨٥٢)، وجامع الترمذي (٥/ ٤١٩)، وكشف الأستار، رقم (٢٤٣٣)، والضعفاء والتركيب للنسائي ت (٦٧١)، والتقريب ت (٧٥٨٧)، والجامع في المرح والتعديل (٣/ ٢٨٥)، ترجمة (٤٨٨٨).

تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي، رواه أحمد، والبخاري، وعبد بن حميد: من طريق إسرائيل عنه، عن عكرمة عنه بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، ولم تكتب عليكم»^(١) وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى، عن مندل بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في «الضعفاء»^(٢): وضاح لا يحتج به، كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة، ومندل أيضاً ضعيف.

وروى الدارقطني من وجه آخر: من حديث أنس ما يعارض هذا، ولفظه: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم علي»^(٣) لكنه من رواية عبد الله بن محرز، وهو ضعيف جداً.

٥٣١ — حديث: «أنه ﷺ كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة»، الدارقطني من حديث سويد بن غفلة، سمعت أبا بكر وعمر وعثمان، يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك»، وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك^(٤).

٥٣٢ — حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع»^(٥)، أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو علي بن السكن في «صحيحه»، ورواه البيهقي: من حديث أبي ابن كعب، وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها^(٦)، وسبق إلى ذلك:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/١، ٣١٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» ص (٢٠٢، ٢٠٣)، حديث (٥٨٨)، من حديث صالح عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٥٠)، رقم (٧٧٠).
(٢) ينظر «المجروحين» لابن حبان (٨٥/٣)، ترجمة الوضاح بن يحيى النهشلي.
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢١٢): كتاب الوتر: باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، حديث (٢)، من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٧٠)، رقم (٧٧١) قال العلامة أبو الطيب في «التعليق المغني»: عبد الله بن محرز هو الجزري.
قال أحمد: ترك الناس حديثه.
وقال الجوزجاني: هالك.

وقال الدارقطني وجماعة: متروك. ا.هـ.
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٣٢٢): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، من طريق يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة. وعمرو بن شمر كذبه.
(٥) أخرجه أبو داود (٢/٦٤، ٦٥): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٧، ١٤٢٨)، وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥): كتاب قيام الليل: باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر، وابن ماجه (١/٣٧٠): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (١١٧١)، والدارقطني (٢/٣١): كتاب: باب ما يقرأ في الوتر والقنوت، الحديث (١ - ٢)، والبيهقي (٣/٤٠): كتاب الصلاة: باب من يقنت في الوتر قبل الركوع، من رواية زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ... فذكره.
(٦) تقدم حديث أبي.

وحديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤١): كتاب الصلاة: باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، من طريق أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

[أحمد^(١)] ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر.

قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت.

حديث الحسن بن علي: في القنوت في الوتر، تقدم في باب صفة الصلاة.

٥٣٣ — حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ «سبح»

اسم ربك [الأعلى]»^(٢) الحديث أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عنها وفيه خصيف، وفيه لين، ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم: من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال، ولكنه صدوق، وقال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس، وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

= قال البيهقي: ومدار الحديث عليه — أي أبان — وهو متروك.

وحديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٣) عن عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس.

قال البيهقي: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

(١) سقط من ط.

(٢) حديث عائشة: له طريقان الطريق الأول:

أخرجه أبو داود (١/٤٥١ — ٤٥٢): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، (١٤٢٤)، والترمذي (٢/٣٢٦): أبواب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، (٤٦٣)، وابن ماجه (١/٣٧١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٩٨ — بتحقيقنا)، من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريح قال: سألت عائشة بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل بأيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفيه نظر خصيف ضعيف.

وعبد العزيز بن جريح مختلف في روايته عن عائشة قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٢٨): عبد العزيز بن جريح قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة رضي الله عنها وقال أبو زرعة عبد العزيز بن جريح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل، روى محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريح أنه قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ... الحديث وهو في مسند أحمد وكتبه أبي داود والترمذي وابن ماجه ولكن خصيف متكلم فيه ١.هـ.

الطريق الثاني:

أخرجه ابن حبان (٦٧٥ — موارد)، والدارقطني (٢/٣٥) رقم (١٨)، والحاكم (١/٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٨٥)، والبيهقي (٣/٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٩٨ — بتحقيقنا)، من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

وروى ابن السكن في «صحيحه» له شاهداً من حديث عبد الله ابن سرجس بإسناد غريب.
 تنبيه: قال إمام الحرمين، رأيت في كتاب معتمد: أن عائشة روت ذلك، وتبعه
 الغزالي فقال: قيل: إن عائشة روت ذلك، وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً بالحديث؛
 كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام.
 وحديث أبي بن (٢) كعب الذي أشار إليه العقيلي، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن
 ماجه، وابن حبان، والحاكم، وهو الذي أشرنا إليه قبل، أن في ذكر القنوت قبل الوتر.
 وحديث ابن (٣) عباس، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
 وفي الباب: عن علي، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبيزى، وأبي أمامة، وجابر، وعمران بن
 حصين، وابن مسعود.

فحديث علي: رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في «مسند علي له عن علي: «أن النبي ﷺ
 كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ ألهاكم، والقدر، وإذا زلزلت والعصر، وإذا جاء نصر الله
 والكوثر، وقل يأيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد» في كل ركعة ثلاث سور (٤).
 وحديث عبد الرحمن بن أبيزى (٥): رواه أحمد، والنسائي وإسناده حسن، وهو نحو حديث

(١) كيف يقال ذلك على إمام الحرمين وهو الإمام الخبير الذي يستطيع أن يملئ نصوص الشافعي من فريخته
 وهو إمام في المقول والمقول وكم من حديث نقل عنه الأئمة الأعلام وهو من الشهرة بمكان.
 (٢) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، الحديث (١٤٢٣)، والنسائي (٣/
 ٢٤٤): كتاب قيام الليل: باب القراءة في الوتر، وابن ماجه (٣٧٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما
 يقرأ في الوتر، الحديث (١١٧١)، وأحمد (١٢٣/٥)، وابن الجارود (ص ١٠٣): كتاب الصلاة: باب
 الصلاة على الراحلة، الحديث (٢٧١)، والدارقطني (٣١/٢): كتاب الوتر: باب ما يقرأ في ركعات
 الوتر، الحديث (١) و (٢)، والبيهقي (٣٨/٣): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، وابن
 حبان (٦٧٦ — موارد) من حديث أبي.
 (٣) أخرجه الترمذي (٣٢٦/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر حديث (٤٦٢) وابن
 ماجه (٣٧١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر حديث (١١٧٢) والنسائي (٢٣٦/٣)
 كتاب قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
 والدارمي (٣٧٢/١) كتاب الصلاة: باب القراءة في الوتر والبيهقي (٣٨/٣) كتاب الصلاة: باب ما
 يقرأ في الوتر بعد الفاتحة وأحمد (٣٠٠/١، ٣٧٢) وأبو يعلى (٤٢٩/٤) رقم (٢٥٥٥) من طرق عن
 أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ب «سبح اسم
 ربك الأعلى» و «قل يأيها الكافرون».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣/٢): أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث، حديث (٤٦٠)، وأحمد
 (٨٩/١)، من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يوتر
 بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن «قل هو الله أحد».
 (٥) أخرجه أحمد (٣٠٦/٣)، والنسائي (٢٣٥/٣): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر الاختلاف
 في الوتر، حديث (١٧٠١) من طريق قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه عن =

عائشة، وأحاديث الباقرين^(١) يراجع «اليوم والليلة» للمعمري، فإنه أخرجها.

٥٣٤ — حديث: «أنه ﷺ كان ربما استسقى، وربما ترك، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال، ولم يداوم على التراويح، وداوم على السنن الراتبة»، أما كونه استسقى، فسيأتي، وأما كونه ترك: فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء، لأن التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع، ولا يعني أنه ترك الدعاء مطلقاً، وسيأتي في الاستسقاء أيضاً ما يدل على ذلك، وأما أنه لم يترك الخسوف بحال، فلم أجده في حديث يروى، فليستبع.

وأما كونه، لم يداوم على التراويح، فسيأتي في حديث عائشة.

وأما كونه داوم على السنن الراتبة، فمعروف بالاستقراء، وفي حديث أم سلمة^(٢) وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة.

٥٣٥ — حديث أبي الدرداء: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر»^(٣)، أحمد، وأبو داود والبخاري بهذا، وفي روايتهم أبو إدريس^(٤) السكوني، وحاله مجهولة وأصله في صحيح مسلم دون ذكر «السفر والحضر».

= أبي به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠/١)، رقم (١١٧١)، من طريق زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي، فذكره.

(١) حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى (٤٦٤/٨) رقم (٥٠٥٠) والبخاري (١/٣٥٤ — كشف) رقم (٧٣٨) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان ثنا عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٦/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري في الكبير والأوسط.

وحديث عمران بن حصين: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٤٦/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٠/٦)، وأبو داود (٦٦/٢): كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، حديث (١٤٣٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٠/٢): كتاب الصلاة: باب في ركعتي الفجر، وعزاه لأبي داود والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أبو إدريس السكوني: قال الذهبي في «الميزان»: روى عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق وحديثه جيد.

وقال الحافظ في «التقريب» مقبول من السادسة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٢)، ت (٢١٨) والتقريب (٣٨٩/٢)، ت (٧٩٨٤)، والجرح والتعديل (٣٣٤/٩)، والتاريخ الكبير (٦/٩)، وميزان الاعتدال (٧/٣٢٤ — بتحقيقنا)، ترجمة (٩٩٤٤).

وفي الباب حديث أبي هريرة: متفق عليه نحوه، وفي رواية لأبي داود: «لا أدعهن في سفر ولا حضر»، وفي رواية لأحمد في حديث أبي هريرة بدل «الضحى»: الغسل يوم الجمعة، وكذا هو في رواية الطبراني: في حديث أبي الدرداء، وفيه حديث أبي ذر: «أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن: صلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢)، رواه النسائي، وأحمد، وغيرهما.

٥٣٦ - حديث أم هانئ: «أنه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى، ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين»^(٣).

قوله: وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة، ورد في الأخبار، أما كونها هذا العدد، ففيه نظر، نعم فيه حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»^(٤) قال الترمذي: غريب، قلت: وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦/٤): كتاب الصوم: باب صيام البيض، حديث (١٩٨١)، ومسلم (٤٩٩/١): كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٧٢١/٨٥)، وأبو داود (٤٥٥/١): كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، حديث (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة، وابن حبان (٦/٢٧٧): كتاب الصلاة: باب «ذكر وصية المصطفى ﷺ ركعتي الضحى» رقم (٢٥٣٦)، وأحمد (٢/٤٥٩)، والنسائي (٢٢٩/٣): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب «الحث على الوتر قبل النوم» رقم (١٦٧٧ - ١٦٧٨)، والدارمي (١٨/٢)، (١٩): كتاب الصيام: باب «في صوم ثلاثة أيام من كل شهر»؛ والبيهقي (٤٧/٣): كتاب الصلاة: باب «ذكر الوصية بصلاة الضحى»، وابن خزيمة (٢/٢٢٧، ٢٢٨) جماع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن: باب «الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى» رقم (١٢٢٢) وباب «في فضل صلاة الضحى، إذ هي صلاة الأوابين» رقم (١٢٢٣)، وفي الباب من حديث عطاء بن يسار رقم (١٢٢١) أما هذه الروايات فهي من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والنسائي (٢١٧/٤): كتاب الصيام: باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، حديث (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٤/٢)، حديث (١٠٨٣)، من حديث عطاء بن يسار عن أبي ذر.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٩/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث (٣٥٧)، ومسلم (١/٤٩٨): كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦/٨٢)، وأبو داود (٤١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، حديث (١٢٩٠، ١٢٩١)، والنسائي (١٢٦/١): كتاب الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، حديث (٢٢٥)، والترمذي (٧٣/٥ - ٧٤) كتاب الاستئذان: باب ما جاء في مرحباً، حديث (٢٧٣٤)، وابن ماجه (٤٣٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (١٣٧٩)، ومالك (١٥٢/١): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الضحى، حديث (٢٧، ٢٨)، وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٣، ٤٢٥)، وأبو عوانة (٢/٢٦٩ - ٢٧٠)، والدارمي (١/٣٣٨ - ٣٣٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، والحيمدي (١/١٥٨ - ١٦٠)، رقم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣)، والبيهقي (٤٨/٣): كتاب الصلاة: باب ذكر من رواها ثمان ركعات، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٥١٧ - بتحقيقنا)، من طرق عن أم هانئ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٣٧/٢ كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣) وابن ماجه ١/٤٣٩ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠) والبخاري في شرح السنة ٢/٥١٩، ٥٢٠ (١٠٠١ - بتحقيقنا).

وفي الباب: عن أبي (١) ذر رواه البيهقي، وعن أبي الدرداء (٢)؛ رواه الطبراني، وإسناداهما ضعيفان، وأما كونها: [لا تكون] (٣) أكثر، فلم أره في خبر، واستدل الضياء المقدسي بحديث أم حبيبة في مسلم: «ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» (٤) قال: فيه دليل على أن أكثر الضحى اثنا عشرة ركعة، كذا قاله.

حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٥) متفق على صحته من حديث أبي قتادة، وقد مضى.

٥٣٧ - حديث عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٣، ٤٩): كتاب الصلاة: باب ذكر خير جامع لأعدادها وفي إسناده نظر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٢، ٢٤٠)، وعزاه للبخاري وقال: وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء ويدلس، من حديث أبي ذر.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٢)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، من حديث أبي الدرداء. قال: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقيته رجاله ثقات.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠ - نووي): كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، حديث (١٠٣/٧٢٨)، وأبو داود (١/٤٠١): كتاب الصلاة: باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة، حديث (١٢٥٠)، وأحمد (٦/٣٢٧، ٤٢٦)، والدارمي (١/٣٣٥): كتاب الصلاة: باب صلاة السنة، وأبو عوانة (٢/٢٦١)، والطيالسي (١٥٩١)، وابن خزيمة (١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١) كلهم من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة به.

وأخرجه أحمد (٦/٢٢٦ - ٢٢٧)، والنسائي (٣/٢٦١ - ٢٦٢)، وابن ماجه (١/٣٦١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث (١١٤١) من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة به.

وأخرجه النسائي (٣/٢٦٢): كتاب قيام الليل: باب ثواب من صلى في اليوم والليل ثنتي عشرة ركعة، وابن خزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم (١/٣١١)، والبيهقي (٢/٤٧٣) كلهم من طريق ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أخرجه الترمذي (٢/٢٧٤): كتاب الصلاة: باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، حديث (٤١٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم تخريجه.

ركعتي الفجر»^(١)، متفق عليه بهذا اللفظ.

٥٣٨ — حديث عائشة: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢) مسلم بهذا اللفظ.

٥٣٩ — حديث: «من لم يوتر، فليس^(٣) منا» أحمد وأبو داود، والحاكم من حديث بريدة، وأوله «الوتر حق» وفيه غيب الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب، ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم: صالح ووثقه يحيى بن معين، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ: وقال أبو حاتم: صالح ووثقه يحيى بن معين، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ:

(١) أخرجه البخاري ٥٥٠/٣ كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٣) ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٩٤/٧٢٤، ٩٥)، وأبو داود ٤٠٢/١٥٢ كتاب الصلاة: باب ركعتي الفجر (١٢٥٤)، والبيهقي ٤٧٠/٢ كتاب الصلاة: باب تأكيد ركعتي الفجر، وابن خزيمة ١٦٠، ١٦١ برقم (١١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» ٢٠٩/٦، ٢١٠ برقم (٢٤٥٦، ٢٤٥٧)، ٢١٥، ٢١٦ رقم (٢٤٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة ٤٢٨/٢ برقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠١/١): كتاب المسافرين: باب استحباب ركعتي، الحديث (٧٢٥/٩٦)، والترمذي (٢٦٠/١): كتاب الصلاة: باب ركعتي الفجر، الحديث (٤١٤)، والنسائي (٢٥٢/٣): كتاب قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والبيهقي (٤٧٠/٢): كتاب الصلاة: باب تأكيد ركعتي الفجر، (٦/ ٥٠ — ٥١) وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».

أخرجه أبو داود (٤٦/٢): كتاب الصلاة: باب ركعتي الفجر، الحديث (١٢٥٨)، وأحمد (٤٠٥/٢).
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٧/٥)، وأبو داود (١٢٩/٢): كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر (٣٣٧)، الحديث (١٤١٩)، ومحمد بن نصر المروزي (ص ١١٥): كتاب الوتر: باب الترغيب في الوتر والحث عليه، والدولابي في الكنى (١٣٠/٢)، والحاكم (٣٠٥/١): كتاب الوتر، والبيهقي (٤٧٠/٢): كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر، والخطيب (١٧٥/٥) في «التاريخ». كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً.

وقال الحاكم: (حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة)، وقال الذهبي: قال البخاري عنده مناكير ١.هـ.

وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء وقال النسائي: ثقة وقال مرة: ضعيف وقال ابن عدي: لا بأس به وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه وقال عباس بن مصعب رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطيء.

ينظر التقريب (٥٣٥/١) والتهذيب (٢٧/٧).

ثم إن للحديث شواهد عن أبي أيوب الأنصاري، وابن مسعود.

— حديث أبي أيوب: أخرجه أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٩/٣) وابن ماجه (١١٩٠)، والدارمي (٣٧١/١) والدارقطني (٢٣/٢)، والحاكم (٣٠٣/١)، والطحاوي (٢٩١/١) والبيهقي (٢٣/٣) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه مرفوعاً بلفظ: الوتر حق...

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان (٦٧ — موارد).

— حديث ابن مسعود: أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (١٢٣/٢) من طريق جابر الجعفي، عن إبراهيم، عن الأسود عنه مرفوعاً بلفظ الوتر واجب على كل مسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (١٩٠/١): وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

«من لم يوتر فليس منا»^(١) وفيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة، وأبي هُريرة، كما قال أحمد.

٥٤٠ - حديث: «أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها»^(٢) متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات، وفي رواية [لهما]^(٣) «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها» زاد البخاري في رواية: «فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

وأما العدد فروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات، ثم أوتر»^(٤)، فهذا مبائن لما ذكر المصنف، نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر، رواه البيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، والوتر^(٥)، زاد سليم الرازي^(٦) في كتاب «الترغيب» له: ويوتر بثلاث.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٤٣/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٣/٢)، وعزاه لأحمد. قال: وفيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: شيخ صالح.

(٢) أخرجه مالك (١١٣/١): كتاب الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث (١)، والبخاري (١٤/٣): كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، حديث (١١٢٩)، ومسلم (٥٢٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، حديث (١٧٧/٧٦١)، وأبو داود (١/٤٣٦ - ٤٣٧): كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، حديث (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣): كتاب قيام الليل: باب قيام شهر رمضان حديث (١٦٠٤)، وأحمد (٦/١٦٩، ١٧٧، ١٨٢ - ١٨٣، ٢٣٢)، وابن خزيمة (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) رقم (٢٢٠٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ٤٢٨)، رقم (١٤٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٠٢)، والبيهقي (٢/٤٠٢ - ٤٠٣): كتاب الصلاة: باب قيام شهر رمضان، والبعثي في «شرح السنة» (٢/٥٠٨، ٥٠٩ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قالت: زودك في رمضان.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩ - ١٧٠)، رقم (٢٤٠٩ - الإحسان)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٣)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني في «الصغير»، قال: وفيه عيسى بن جارية، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين.

(٥) أخرجه البيهقي (٤٩٦/٢): كتاب الصلاة: باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٣)، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: وفيه أبو شيبه إبراهيم، وهو ضعيف.

(٦) سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الأديب، المفسر، تفقه وهو كبير، لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير، والمعاني، ثم لازم الشيخ أبا حامد الإسفرايني، وعلق عنه التعليق، =

قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف، وفي «الموطأ» وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن عمر: «أنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة»^(١)، الحديث.

٥٤١ — حديث: «أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان، وصلى في المسجد، ولم يخرج باقي الشهر، وقال: صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) متفق عليه من حديث زَيْد بن ثابت، بَأْتَم من هذا السياق، ولأبي داود من حديثه: «صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاة في مسجدي [هذا]^(٣) إلا المكتوبة»^(٤).

٥٤٢ — حديث: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»^(٥) وهو خير

ولما توفي أبو حامد، جلس مكانه ثم سافر إلى الشام، وأقام بها مرابطاً ينشر العلم، تخرج به جماعة منهم نصر المقدسي، وكان ورعاً زاهداً، له تصانيف منها رؤوس المسائل، وتفسير سماه ضياء القلوب وغيرهما. مات غريقاً سنة ٤٤٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢٥/١، الأعلام ١٧٦/٣، إنباء الرواة ٦٩/٢.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥/١): كتاب الصلاة في رمضان: باب ما جاء في قيام رمضان، حديث (٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢/٢)، برقم (٧٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢): كتاب الصلاة: باب ما روي في عدد ركعات القيام في رمضان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١/٢): كتاب الأذان: باب صلاة الليل، حديث (٧٣١)، ومسلم (٣/٣٢٥، ٣٢٦ — النووي): كتاب المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث (٢١٣ — ٧٨١)، وأبو داود (٣٤٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الرجل التطوع في بيته، حديث (١٠٤٤)، والترمذي (٣١٢/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، حديث (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، حديث (١٥٩٩)، والدارمي (٣١٧/١): كتاب الصلاة: باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل، وأخرجه أحمد (١٨٢/٥، ١٨٣)، وعبد بن حميد ص (١١٠)، حديث (٢٥٠)، وابن خزيمة (٢١١/٢)، حديث (١٢٠٣، ١٢٠٤)، وابن حبان (٦/٢٣٨ — الإحسان)، برقم (٢٤٩١)، والبيهقي (١٠٩/٣): كتاب الصلاة: باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩/٢): كتاب الصلاة: باب في فضل التطوع في البيت، حديث (١٤٤٧)، من حديث زيد بن ثابت.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٨/٥، ١٧٩)، والبيزار (١/٩٣ — كشف الأستار): باب اغتنام حلوة العالم، حديث (١٦٠)، وابن حبان (٢/٧٦ — ٧٩ — الإحسان)، حديث (٣٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٦٦/١، ١٦٧)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٤)، لابن ماجة مختصراً، وللطبراني وقال: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى النسائي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرجه مختصراً ابن ماجة (١٤١٠/٢): كتاب الزهد: باب الورع والتقوى، حديث (٤٢١٨)، من طريق القاسم بن محمد المصري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، فذكره.

مشهور، أحمد والبخاري، من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر في حديث طويل جداً، وأورده الطبراني^(١) في «الأوسط»، ورواه في الطوال أيضاً من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبي ذر، ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، وأعله ابن حبان في «الضعفاء»^(٢) بيحيى بن سعيد، وخالف الحاكم فأخرجه في «المستدرک» من حديثه^(٣)، وله شاهد من حديث أبي أمامة^(٤)، رواه أحمد بسند ضعيف.

٥٤٣ — حديث ابن عُمر: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٥) أحمد، وأصحاب السنن وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر بهذا، وأصله في «الصحيحين»^(٦) بدون ذكر النهار.

= قال في «الزوائد»: القاسم بن محمد المصري في إسناده وهو ضعيف وقال «البوصيري» في «مصباح الزجاج» (٣٠٠/٣): هذا إسناده ضعيف لضعف القاسم بن محمد الغافقي المصري، رواه أحمد في مسنده من حديث أبي ذر.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (١٦٥/٢)، وعزاه أيضاً لأحمد وللبخاري وقال: وعند النسائي طرف منه، وفيه المسعودي، وهو ثقة ولكنه اختلط، وفي طريق الطبراني زيادة تأتي في باب التاريخ.

(٢) ينظر «المجروحين» لابن حبان (١٢٩/٣) وقال: شيخ يروي عن ابن جريج المقلوبات وعن غيره من الثقات الملققات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٩٧/٢): كتاب التاريخ، من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر — رضي الله عنه — فذكره. قال الذهبي في «التلخيص»: السعدي ليس بثقة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥/٥، ٢٦٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٢)، وعزاه لأحمد وللطبراني في «الكبير» وقال: ومداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٣/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة النهار، حديث (١٢٩٥)، والترمذي (٢/٤٩١): كتاب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، حديث (٥٩٧)، والنسائي (٣/٢٢٧): كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، حديث (١٦٦٦) وابن ماجه (٤١٩/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني حديث (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، والطيالسي (١٩٣٢)، وابن خزيمة (٢١٤/٢) رقم (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٤/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٨)، والدارقطني (٤١٧/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٤٨٧/٢): كتاب الصلاة، كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال النسائي: هذا عندي خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠/٣): كتاب الوتر: باب ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٠)، ومسلم (٣/٢٨٥ — النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثني مثني، حديث =

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهم، فقليل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقليل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم، لو كان حديث الأزدي صحيحاً، لم يخالفه ابن عمر»^(١).

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفع بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث»^(٢)، وقال النسائي في «الكبرى»^(٣): إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم في «المستدرک» وقال: رواه ثقات، وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

وقال الخطابي^(٤): روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعليه البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة،

= (١٤٥ - ٧٤٩)، وأبو داود (٣٦/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (١٣٢٦)، والنسائي (٢٢٨/٣): كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، حديث (١٦٧٠ - ١٦٧٤)، من حديث ابن عمر.

(١) ينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٦/٥، ٢٥٧) رقم (٦٦٩٠ - ٦٦٩٦).

قال ابن عبد البر بعد هذا الكلام المنقول: وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول؛ لأن مالكا قد ذكر في موطنه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ثم قال: ومن الدليل على ذلك أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقد روي قبل العصر ركعتين، وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين». وكان إذا قدم من سفر نهراً صلى ركعتين، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتين فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً، وبالله التوفيق انتهى من «الاستذكار» (٢٥٧/٥) رقم (٦٦٩٨ - ٦٧٠٢).

(٢) ينظر «علوم الحديث» للحاكم ص (٥٨): النوع التاسع عشر من علوم الحديث.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (١٧٩/١)، رقم (٤٧٢).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨/١).

وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عُمرَ مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات، انتهى.

وقد ساقه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به وقال: له علة يطول ذكرها، وله طرق أخرى.

فمنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق نافع عن ابن عُمرَ، وقال: لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني، وكذا قال الدارقطني في «غرائب مالك»: تفرد به الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومنها ما أخرجه الدارقطني: من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر^(١)، وفي إسناده نظر، وله شاهد من حديث علي، وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعاً: أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً «الصلاة مثني مثني»^(٢) الحديث.

حديث: روي أنه ﷺ قال في الوتر: «صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» أحمد، والحاكم: من حديث أبي بصرة، وقد تقدم.

— حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) تقدم في التيمم.

٥٤٤ — حديث: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة)^(٣) مسلم من حديث أبي

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٧/١): كتاب الصلاة: باب صلاة النافلة في الليل والنهار، حديث (٣)، من هذا الطريق. وأخرجه أيضاً من هذا الطريق البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩/٢)، حديث (١٢٩٦) من حديث عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن الحارث بن عبد المطلب، والنسائي في «الكبرى» (٤٥١/١)، حديث (١٤٤١)، من طريق عبد الله بن الحارث عن المطلب — وهو اسم عبد المطلب أيضاً، وأخرجه الترمذي (٢٢٥/٢)، حديث (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/١) حديث (١٤٤٠)، وأحمد (٢١١/١)، وابن خزيمة (٢٢١/٢)، حديث (١٢١٣)، من طريق ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٣/١): كتاب المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلة، الحديث (٧١٠/٦٣)، وأبو داود (٥٠/٢): كتاب الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث (١٢٦٦)، والترمذي (٢٦٤/١): كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (٤١٩)، والنسائي (٢/١١٦ — ١١٧): كتاب الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (٣٦٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (١١٥١)، وأحمد (٥١٧/٢).

والدارمي (٣٣٨/١): كتاب الصلاة: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة (٢/٣٣)، وأبو يعلى (٢٦٥/١١) رقم (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، وابن خزيمة (١٦٩/٢) رقم (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٨١، ٢١٨٤) والبيهقي (٤٨٢/٢): كتاب الصلاة: باب كراهة الاشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٩٢/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٢٧٨ — بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة.

هريرة، واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلاً والإمام في صلاة الصبح، فليس له التشاغل بركعتي الفجر، ولو علم أنه يدركه، خلافاً لأبي حنيفة، وأصرح منه في الاستدلال ما رواه أحمد بلفظ: (فلا صلاة إلا التي أقيمت)^(١).

٥٤٥ - حديث عُمر: «أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب» قلت: هذا تحريف في النقل، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس، لا كما استدل به المصنف: أنه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب، وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر^(٢)، ففي الصحيح.

وروى أحمد في «مسنده» عن زيد بن خالد: أن عُمرَ رآه يصلي بعد العصر، فضربه، فلما انصرف قال: والله لقد رأيت النبي ﷺ يصليهما، فقال له: يا زيد، لولا أن نخشى أن نتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما^(٣)، وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل: من طريق زيد بن وهب قال: لما أذن المؤذن بالمغرب، قام رجل يصلي ركعتين، فجعل يلتفت في صلاته، فعلاه عُمر بالدرّة، فلما قضى الصلاة سأله فقال: رأيتك تلتفت في صلاتك، ولم يعب الركعتين.

٥٤٦ - حديث ابن عُمر: «أنه كان يسلم، ويأمر بينهما، يعني بين الشفع والوتر»^(٤)، البخاري من حديث نافع عنه به في حديث.

٥٤٧ - حديث أبي بكر: «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام تهجد، ولم يعد الوتر» بقي بن مخلد: حدثنا محمد بن رمح، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر، تذكرا عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا أصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا» وقال لِعُمر: «قوي هذا» وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة.

وفي الباب: عن عمر، وعمار، وسعد، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة في عدم نقض^(٥)

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/٤٨٤)، (٣٨٥- النووي): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٣٠٢- ٨٣٦)، وأبو داود (٢/٢٦٢)، حديث (١٢٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١١٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/١٩٦)، والبخاري (٣/١٦٠): كتاب الوتر: باب ما جاء في الوتر، حديث (٩٩١)، بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (٢/٧٦)، بلفظ آخر، ولفظ أحمد: عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها»،

(٥) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٦، ٣٧): باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره.

الوتر، ورواه البخاري في «صحيحه» عن عائذ بن عمرو، وله صيغة: أنه سئل عن نقض الوتر قال: «إذا أوترت من أوله، فلا توتر من آخره»^(١)، ورواه البيهقي من حديث ابن عُمر^(٢)، عن أبي بكر من فعله ذلك موصولاً.

٥٤٨ - حديث ابن عُمر: «أنه كان ينقض الوتر، فيوتر من أول الليل، فإذا قام ليتهدج صلى ركعة شفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل»^(٣)، الشافعي: عن مالك، عن نافع، عنه بهذا، ورواه أحمدُ والبيهقي، من طريق أخرى عن ابن عُمر.

٥٤٩ - حديث: (أن عُمر جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النصف الثاني، ووافقه الصحابة)^(٤) أبو داود؛ من حديث الحسن البصري: أن عُمر بهذا نحوه، وهو منقطع، ورواه أيضاً من طريق ابن سيرين، عن بعض أصحابه، عن أبي بن كعب^(٥)، وليس عنده من الوجهين.

قوله: ووافقه الصحابة، فهو من كلام المصنف، ذكره تفقهاً، وأصل جمع عمر الناس على أبي، في صحيح البخاري دون القنوت، وروى البيهقي وابن عدي «في نصف رمضان الأخير» من حديث أنس^(٧) مرفوعاً، وإسناده واهي^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٢٢٢ - فتح الباري): كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٧٦). من حديث عائذ.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٣): كتاب الصلاة: باب الاختيار في وقت الوتر.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٩٥/١، ١٩٦)، رقم (٥٥١)، وأحمد (١٣٥/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٣): كتاب الصلاة: باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٩)، عن الحسن أن عمر بن الخطاب... فذكره.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥/٢): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٨) من طريق محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي... فذكره.

قال أبو داود بعد هذين الحديثين: وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

(٦) تقدم تخريجه قريباً عند مالك وابن أبي شيبة والبيهقي وأما رواية البخاري فأخرجها (٧٧٩/٤): كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٠)، من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر... فذكره.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٩/٢): كتاب الصلاة: باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، وابن عدي في «الكامل» (١١٨/٤)، ترجمة طريف بن سلمان، من طريق الحسين بن عبد الله القطان عن أيوب الوزان عن غسان بن عبيد عن أبي عاتكة عن أنس، فذكره.

قال البيهقي: قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان، ويقال ابن سلمان منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

[— قوله: يستحب الجماعة في التراويح، تأسياً بعمر، تقدم قبل.]

٥٥٠ — حديث عُمر: «السنة إذا انتصف شهر رمضان، أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده»، رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه، عن عثمان بن السماك، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل، عن سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أن عُمر خرج ليلة في شهر رمضان، وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أزواغاً متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عُمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله، وقال: «السنة إذا انتصف شهر رمضان، أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعد ما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم العن الكفرة»^(١)، وإسناده حسن.

٥٥١ — حديث عُمر: أنه قنت بهذا وهو: «اللهم، إنا نستعينك»^(٢)، الحديث بطوله البيهقي؛ من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عنه بطوله، لكن فيه تقديم قوله: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، إلى آخره على قوله: «اللهم إنا نستعينك»، وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» قيل قوله: «اللهم إنا نستعينك»، وقبل قوله: «اللهم إياك نعبد»، قال البيهقي: هذا عن عُمر صحيح موصول، قال. ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عُمر، فخالف في بعض هذا، لأنه ذكر أن ذلك قبل الركوع، واقتصر على قوله: «اللهم إياك نعبد»، وعلى قوله: «اللهم إنا نستعينك»، قدم وأخر، ولم يذكر الدعاء بالمغفرة، وإسناده صحيح.

قال البيهقي^(٣): روى القنوت بعد الركوع عن عُمر: عُبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، وأبو رافع، والعدد أولى بالحفظ من واحد، يعني أن ابن أبزي خالفهم في قوله: إنه قبل الركوع.

وروى أبو داود في «المراسيل» حديث القنوت هذا، عن خالد بن أبي عمران قال: بينا^(٤)

= قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: اقتصر عليه، وغسان الراوي عنه مذكور أيضاً في الضعفاء، خرق أحمد حديثه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين ١.٥.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢١٠، ٢١١): كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر — رضي الله عنه — قنت بعد الركوع فقال... فذكره.

(٣) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢١١)، وقال بعده: وفي حسن سياقه عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه.

(٤) في الأصل: بينها.

رسول الله ﷺ يدعو على مضر، فذكر القصة قال: ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك»^(١)، فذكره. وروى الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلی، وأحمد بن منيع في «مسانيدهم»، من حديث حنظلة السدوسي عن أنس مرفوعاً: «أنه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب»^(٢).

٥٥٢ - حديث عمر: «أنه مر بالمسجد فصلى ركعة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»^(٣)، البيهقي وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين.

قوله: روى عن بعض السلف قال: «الذي صليت له، يعلم كم صليت»، أحمد في «مسنده» من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يركع ويسجد، ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا [ما]^(٤) يدري، أينصرف على شفع أو وتر، فقال: لكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر»^(٥)، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، ولكن رواه أحمد أيضاً، والبيهقي من طريق الأحنف بن قيس، عن أبي ذر نحوه^(٦).

قوله: واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكراً إلا في «النهاية»، وفي كتب المصنف، قلت، ولعل مستنده أثر عمر المتقدم قبل هذا.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١١٨، ١١٩)، حديث رقم (٨٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠/٢): كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت، وقال: هذا مرسل.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٨/٧، ٢٦٩)، حديث (٤٢٨٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٢/٢)، وعزاه لأبي يعلى والبيهقي، قال: وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي، ضعفه أحمد وابن المديني، وجماعة، ووثقه ابن حبان.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/٣): كتاب الصلاة: باب الوتر بركة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً، من طريق زهير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: خر عمر... فذكره.

وقال البيهقي: رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس.

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨/٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٤/٥، ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٩/٢): كتاب الصلاة: باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد.

٥ - كتاب صلاة الجماعة^(١)

٥٥٣ - حديث ابن عُمر: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢) متفق

(١) الجماعة لغة: الفرقة من الناس، والجمع جماعات وحقيقتها شرعاً: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ، وأول فعلها كان بمكة، وإظهارها بالمدينة. لما ثبت من أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - «صبيحة الإسراء»، وأيضاً كان ﷺ يصلي بعد ذلك بعلي، وصلى أيضاً بخديجة فهي شرعت بمكة صبيحة ليلة الإسراء.

وأما قول بعضهم: إنها شرعت بالمدينة: فمحمول على أن مراده: شرع إظهارها وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية... وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى.

وأما السنة: فللأخبار الواردة في ذلك، كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». والمراد بالغد: المنفرد، ففي «المصباح»: الغد الواحد، وجمعه فُدُوْدٌ، مثل: فُلُسٌ وفُلُوسٌ. وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» قال ابن «دقيق العيد»: الأظهر أن المراد بالدرجة: الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك.

ولا منافاة بين الروايتين، لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو مفهوم العدد غير معتبر، أو أنه أخير أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فمن زاد خشوعه، وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد، وبعده. أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام، والتأمين، لتأمينه.

وذكر عدد خاص، إما لخصوصية فيه عرفها مقام الرسالة، وإما لأن في صلاة الجماعة فوائد تزيد عن صلاة الفذ بنحو ذلك العدد، كما ذكر «الحافظ ابن حجر».

وللمسلم أن يؤدي صلاته فرداً أو في جماعة. لكن الإسلام شرع الجماعة في الصلاة، ودعا إليها، لحكمة سامية وهي: حصول الألفة بين المصلين، وجمع كلمتهم، وتوحيد رأيهم، ووجود التعارف في سبيل الطاعة لله تعالى، ولذا شرعت المساجد في المحال، لهذا الغرض، ولا يخفى ما يثمره التعارف من المحبة، وما ينتجه من المساواة بين الناس، وما يؤدي إليه من التضامن في سبيل الواجب، وما يبعثه في النفوس من الرضا والاطمئنان. إذ في اجتماع الناس لأدائها متوجهين إلى قبلة واحدة، منتظمين في صفوف واحدة، رمز للاتحاد حشاً ومعنى ومظهر جميل من مظاهر المساواة التامة، وتوثيق لعرى الألفة، والتعارف وبعث على حب النظام، والتعاون، فترى الأمير والحقير، والكبير، والصغير جنباً جنباً. وفي هذا ما يبعد النفس عن الزهو، والكبر، والإعجاب وما يعودها على كرم الخلق والتواضع. وفي تكرير ذلك النظام خمس مرات كل يوم تذكير للإنسان بربه وتعويد للقلب على مراقبته، ومن راقب الله تعالى في سره، وعلنه، وقف عند حدوده، وانتهى عن محارمه، ولم يبق له متسع، للتفكير في معصيته، ومخالفة أمره. ولما كان من المتعذر تعارف جميع المسلمين ببعضهم فقد سهلت صلاة الجماعة تعارف أهل القبيلة أو البلد أو الحي.

ينظر الجماعة لشيخنا حسن شلبي.

(٢) أخرجه مالك (١/١٢٩): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)، ومن طريقه أحمد (٢/٦٥)، والبخاري (١/١٣١) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)،

عليه، واللفظ للشافعي، والبخاري، ومسلم: «وأفضل من صلاة الفذ» وروياه عن أبي هريرة^(١) بلفظ «ضعفاً» وفي رواية لمسلم: «جزءاً»، بدل: «درجة»، وللبزار «صلاة» وقال: «بضعاً

= ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٥٠/٢٤٩)، وأبو عوانة (٢/٣): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٥٩/٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وأحمد (١٠٢/٢) والدارمي (٢٩٣/١): كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٤٥١/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٥٠)، والترمذي (١٣٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء «الحديث» (٢١٥)، وابن ماجه (٢٥٩/١) كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٩)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية عبيد الله بن عمر. وأخرجه البيهقي (٥٩/٣)، من طريق أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وخالفهم عبد الله بن عمر العمري فقال عن نافع بخمس وعشرين درجة، أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤/١): كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٢٠٠٥) عنه وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. وينظر التقريب (٤٣٤/١).

(١) - حديث أبي هريرة:

أخرجه مالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٢/٤٧٣)، والبخاري (١٣٧/٢) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (١/٤٤٩): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٩/٢٤٥)، والترمذي (١٣٩/١) كتاب الصلاة: باب فضل الجماعة، الحديث (٢١٦)، والنسائي (١٠٣/٢) كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة، وابن ماجه (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الجماعة، الحديث (٧٨٧)، وابن الجارود (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب الجماعة والإمامة، الحديث (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من رواية سعيد بن المسيب عنه.

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبخاري (١٣٧/٢)، رقم (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، والطبراني في الصغير (٢٦/١) من رواية أبي سلمة عنه. أخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أنيس عنه.

وأخرجه مسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية نافع بن جبيرة عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣) رواية سلمان الأغر، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٥٩)، من رواية أبي صالح عنه.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩)، والبيهقي (٦٠/٣)، من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعادل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» وفي لفظ: تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة.

وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب.

وعشرين» بدل: سبعاً، وهي رواية لمسلم.

قال الترمذي: كل من رواه قالوا «خمساً وعشرين» إلا ابن عُمر، ورواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم؛ من حديث أبي سعيد نحوه بزيادة: «فإن صلاها في فلاة فأتّم ركوعها وسجودها بلغت خمسين»^(١) وفي رواية: «صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة» ولأحمد، وأبي يعلى، والبخاري، والطبراني من حديث ابن مسعود، بلفظ: «بضع وعشرون درجة»^(٢) وفي رواية: «كلها مثل صلاته في بيته».

٥٥٤ - حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله»^(٣) أحمد، وأبو داود، والنسائي

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجماعة، الحديث (٦٠٥)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن ماجه (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة (١٤٩/٢) كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، من طريق الأعمش، عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعاً وعشرين درجة؛ وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعاً وعشرين درجة.

وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن النضر عن شريك. وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، عن حجاج عنه فذكره بالثبوت تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة سبعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة.

وأخرجه أيضاً (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٣)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٦) وأبو داود (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٨)، والحاكم (٢٠٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في جماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، واستدركه الحاكم لزيادة وقعت عنده في متنه ولفظه: الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في الفلاة فأتّم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

(٢) أحمد (٣٧٦/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٣/٨)، حديث (٤٩٩٥)، والبخاري (١/٢٢٧) - كشف الأستار، حديث (٤٥٧)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤١/٢)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (١٥١/١، ١٥٢): كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، حديث (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢، ١٠٥): كتاب الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث (٨٤٢)، وابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، حديث (٧٩٠)، وابن خزيمة (٣٦٧/٢)، حديث (١٤٧٧)، وابن حبان (٥/٤٠٥ - الإحسان)، حديث (٢٠٥٦)، والحاكم (٢٤٧/١): كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٦٦، ٦٧، ٦٨).

وابن حبان، وابن ماجة؛ من حديث أبي بن كعب، وصححه ابن السكن، والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه، وبسط ذلك.

وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته، وعبد الله بن أبي بصير، قيل: لا يعرف؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه، فارتفعت جهالة عينه، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن (١) أشيم، وفي إسناده نظير، وأخرجه البزار، والطبراني، ولفظه: «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أركى عند الله من صلاة مائة تترى» (٢).

٥٥٥ — حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» (٣) أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان، والحاكم؛ من حديث أبي الدرداء به، وفي آخره: «فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

وفي الباب عن أبي (٤) هُرَيْرَةَ «في الهم بتحريق من تخلف»، وعن ابن مسعود: «لقد رأيتنا

(١) قباث بن أشيم.

قال البخاري: له صحبة، قال: وقال بعضهم: ابن رسيم وهو وهم وهو ابن أشيم — وزن أحمر — بن عامر بن الملوح بن يعمر، وهو الشداخ قال الحافظ في «الإصابة»: أخرج حديثه الترمذي وقال ابن سعد: شهد بدرًا مع المشركين، وكان له فيها ذكر ثم أسلم وشهد حينئذ. وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» قصة إسلامه بعد الخندق مطولة.

ينظر: أسد الغابة ت (٤٢٥٦)، الاستيعاب ت (٢١٨٩)، طبقات خليفة (٣٠)، والجرح والتعديل (٧/١٤٣)، تاريخ أبي زرعة (٧٠/١)، وطبقات ابن سعد (٤١١/٧)، تاريخ الطبري (١٥٥/٢)، تاريخ الإسلام (٢٠٧/٢)، الإصابة (٥/٣١٠ — بتحقيقنا)، ت (٧٠٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٢٥/٣): كتاب معرفة الصحابة: ذكر قباث بن أشيم — رضي الله عنه —، والبزار (٢٢٧/١)، ٢٢٨ — كشف الأستار، حديث (٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٦) رقم (٧٣، ٧٤)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣١/٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٣/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١/٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٢)، وعزه للطبراني في «الكبير»، وقال: رجال الطبراني موثقون.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢، ١٠٧): كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة، حديث (٨٤٧)، وابن حبان (٤٥٧/٥، ٤٥٨)، حديث (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٤٦): كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٣/٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢/٣٦٩ — بتحقيقنا)، حديث (٧٩٤)، من حديث أبي الدرداء. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥/٢): كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٤)، ومسلم (١/٤٥١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٥١/٢٥١)، ومالك (١٢٩/١): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٣)، وأحمد (٢٤٤/٢)، وأبو داود (٣٧٧/١): كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، الحديث (٥٤٨) و (٥٤٩)، والنسائي (١٠٧/٢) =

وما يتخلف عنها إلا منافق»^(١)، وعن ابن عباس: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٢)، وحديث ابن أم^(٣) مكتوم المشهور أيضاً، وكلها عند أبي داود، وروى مسلم، والنسائي، وابن ماجه؛ من حديث ابن عمر، وغيره مرفوعاً: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجماعة، أو ليختمن الله على قلوبهم»^(٤).

= كتاب الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، الحديث (٧٩١)، والترمذي (١/٤٢٢ - ٤٢٣): أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، والبيهقي (٥٥/٣) كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، والحميدي (٤٢٥/٢)، رقم (٩٥٦)، وابن خزيمة (٣٦٩/٢)، رقم (١٤٨١)، وابن حبان (٢٠٨٧)، وعبد الرزاق (١٩٨٧)، والدارمي (٢٩٢/١): كتاب الصلاة: باب فيمن تخلف عن الصلاة، وأبو عوانة (٥/٢)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٣/١): كتاب المساجد: باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، الحديث (٢٥٦/٢٥٤)، من حديث عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١): كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٥١)، وابن ماجه (٢٦٠/١): كتاب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١، ٤٢١): كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة في المسجد، والحاكم (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، والبيهقي (٧٥/٣)، والبخاري (٢/٣٧٠ - بتحقيقنا) من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢/١): كتاب المساجد: باب إتيان المسجد على من سمع النداء، الحديث (٢٥٥/٦٥٣) عن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب، وهو عند النسائي (١٠٩/٢) كتاب الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، وأبو عوانة (٦/٢)، والبيهقي (٥٧/٣).

وأما الحديث الذي فيه: لا أجد لك رخصة، فأخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٣٧٤/١) كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، الحديث (٥٥٢)، وابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، الحديث (٧٩٢)، والحاكم (٢٤٧/١): كتاب الصلاة: باب تأكيد صلاة الجماعة، والبيهقي (٦٦/٣) كتاب الصلاة: باب حضور الجماعة لمن سمع النداء، من حديث عمرو بن أم مكتوم قال: قلت يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمي فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء؟ قال: نعم قال: ما أجد لك رخصة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١/٢): كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة، الحديث (٨٦٥/٤٠)، والدارمي (١/٣٦٨ - ٣٦٩): كتاب الصلاة: باب فيمن يترك الجمعة بغير عذر، والبيهقي (١٧١/٣): كتاب الجمعة: باب التشديد على من تخلف عن الجمعة، من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميثاء، أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: وهو على منبره: «ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

٥٥٦ - حديث^(١): روي: «أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ عن أم ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك»^(٢) الحديث، وفيه: «وأمرها أن تؤم أهل دارها»، وفيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة، وفي إسناده عبد الرحمن^(٣) بن خلاد، وفيه جهالة.

- إمامة عائشة، وأم سلمة، يأتي [في]^(٤) آخر الباب.

٥٥٧ - حديث^(٥): روي «أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال، إلا عجوزاً في منقلها»، والمنقل: الخف^(٦)، لا أصل له، ويبيض له المنذري والنووي في الكلام على «المهذب»، لكن أخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال: «والله الذي لا إله إلا هو، ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا المسجدين، إلا عجوزاً في منقلها»^(٧)، وكذا ذكره أبو عبيدة في «غريبه»، والجوهري في «الصحاح» عن ابن مسعود.

- حديث^(٨): «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة» تقدم في الباب الذي قبله.

= قال البيهقي: (رواه أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يحدثان: أن رسول الله ﷺ قال فذكره) ١.١. هـ. أخرجه النسائي (٨٨/٣): كتاب الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧٠)، والبيهقي (٣/١٧٢).

وقال البيهقي أيضاً: (وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلام حدث، أن الحكم بن مينا حدث، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس حدثا، أنهما سمعا رسول الله ﷺ بمثله).

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١): كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٤)، والطالسي (٦٦٩ - منحة)، وأحمد (٢٣٩/١)، والبيهقي (٣/١٧٢).

وقال البيهقي: (ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد، أولى أن تكون محفوظة).

(١) في الأصل: قوله.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦)، وأبو داود (١٦١/١): كتاب الصلاة: باب إمامة النساء، حديث (٥٩١)، وابن خزيمة (٨٩/٣): كتاب الصلاة: باب إمامة المرأة النساء، حديث (١٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٩/١): كتاب الصلاة: باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام (٢)، (٤٠٣/١): باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، حديث (١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١)، والبيهقي (٣/١٣٠): كتاب الصلاة: باب إثبات إمامة المرأة، من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» ت (٣٨٨٠): مجهول الحال.

(٤) سقط في ط.

(٥) في الأصل: قوله.

(٦) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٦٥/٤).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٣): كتاب الصلاة: باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، وذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣٦٥/٤).

(٨) في الأصل: قوله.

٥٥٨ - حديث^(١): روى أنه ﷺ قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٢) الترمذي: من حديث أنس، وضعفه.

ورواه البزار، واستغربه، قلت: روى عن أنس، عن عُمَرَ^(٣) رواه ابن ماجّة، وأشار إليه الترمذي، وهو في «سنن» سعيد بن منصور عنه، وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عَيَّاش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»^(٤) وضعفه، وذكر أن قيس بن الربيع، وغيره رواه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت قال: وهو وهم، وإنما هو حبيب الأسكاف، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في «العلل»، من حديث بكر بن أحمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تميم، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه: «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٥)، وقال بكر ويعقوب مجهولان.

قوله: ووردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا.

قلت: منها ما رواه الطبراني في «الكبير» والعقيلي في «الضعفاء» والحاكم أبو أحمد في «الكنى»، من حديث أبي^(٦) كاهل بلفظ المصنف، وزاد: «يدرك التكبيرة الأولى»، قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس إسناده بالمعتمد عليه، وروى العقيلي

(١) في الأصل: قوله.

(٢) أخرجه الترمذي (٧/٢): كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، حديث (٢٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣٢/١١)، حديث (٧٣٥)، من حديث أنس.

قال أبو عيسى: وهذا حديث موقوف عن أنس، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس.

(٣) أخرجه ابن ماجّة (٢٦١/١): كتاب المساجد والجماعات: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، حديث (٧٩٨)، وأشار إليه الترمذي (٨/٢)، وقال: هذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمار بن غزيرة لم يدرك أنس بن مالك. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٨٠/١): هذا إسناده مقال عمار لم يدرك أنساً ولم يقابله، وإسماعيل كان يدلس. وكذا قال السيوطي في «زوائد»: فيه إرسال وضعف.

(٤) ينظر «علل الدارقطني» (١١٨/٢، ١١٩)، مسألة (١٥١).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣١/١)، رقم (٧٣٤)، وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعلم رواه غير بكر بن أحمد عن يعقوب بن تميم، وكلاهما مجهول الحال.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦١/١٨، ٣٦٢)، رقم (٩٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٥٠، ٤٥١)، ترجمة الفضل بن عطاء، رقم (١٥٠٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٢، ٢٢١)، وعزه للطبراني، وقال: وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي وقال: إسناده مظلم.

في «الضعفاء» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى»^(١)، وقد رواه البزار، وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث عبد الله بن أبي أو في^(٢) مثله، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث أبي الدرداء رفعه: «لكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»^(٣) وفي إسناده مجهول، والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثاره كثيرة، وفي الطبراني عن رجل من طيء، عن أبيه: «أن ابن مسعود خرج إلى المسجد، فجعل يهرول، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت تنهي عنه؟ قال: إنما أردت حد الصلاة، التكبيرة الأولى»^(٤).

٥٥٩ - حديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار» متفق عليه؛ من حديث أبي قتادة^(٥)، ومن حديث أبي

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٤/١)، ترجمة الحسن بن السكن، رقم (٢٩١)، والبزار (١/٢٥٣ - كشف الأستار)، رقم (٥٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٧/٥)، وقال: غريب من حديث حبيب والحسن، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٣) لم أجده في ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، والذي فيه عن أبي الدرداء بلفظ «لكل شيء شعار وشعار الصلاة التكبير» أخرجه (٢٠٨/١) كتاب «الصلاة»، باب «في مفتاح الصلاة ما هو» حديث (٢٣٨٣) والحديث أخرجه البزار كما في الكشف (٢٥٢/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في التكبيرة الأولى»، حديث (٥٥١) من طريق أبي عبيد، قال: سمعت شيخاً بالمسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء إنفة، وإن إنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها».

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة، فقال: حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. قال البزار: لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وقد زوي بعض كلامه بغير لفظه سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت الحسن بن السكن يحدث عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لكل شيء، صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى.

قال: فذكره عمرو بن علي على الإنكار فيه على الحسن بن السكن وحفظته عنه فكتبته من غير أن يُملّه على عمرو، ولم يكن يرضى هذا الشيخ.

(٤) أخرجه الطبراني (٢٩٢/٩)، حديث (٩٢٥٩ - ٩٢٦٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم يسم كما تراه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٧/٢) كتاب «الأذان»، باب: «قول الرجل فاتتنا الصلاة»، حديث (٦٣٥) ومسلم (١٠٧/٣) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا»، حديث (٦٠٣/١٥٥) وأحمد (٣٠٦/٥).

وابن حبان (٥٢١/٥) كتاب «الصلاة»، باب: «فرض متابعة الإمام»، حديث (٢١٤٧).

والبيهقي (٢٩٨/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ما أدرك من صلاة الإمام فهو أدل صلاته».

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة، رجال، فلما صلى دعاهم فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فليكنم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا».

هَرِيرَةٌ^(١)، وله طرق وألفاظ، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة، فصل ما أدركت، واقض ما فاتك»^(٢) وله عن أنس بلفظ: «إذا أتيت الصلاة، فأتوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقتم»^(٣) رجاله ثقات. ٥٦٠ - حديث أنس «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسوله ﷺ»^(٤)،

= وأخرجه البخاري (٣٣١/٢) كتاب «الأذان»، باب: «متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟»، حديث (٦٣٧) وطره في [٦٣٨، ٩٠٩].

ومسلم (١٠٩/٣) كتاب المساجد، باب: «متى يقوم الناس للصلاة»، حديث (٦٠٤/١٥٦). وأبو داود (١٤٨/١) كتاب «الصلاة»، باب «في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً»، حديث (٥٣٩) وأحمد (٦٩٦/٥)، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، والدارمي (٢٨٩/١) كتاب «الصلاة»، باب: «متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة».

وابن خزيمة (٧١/٣) (١٦٤٤).

وابن حبان (٥١/٥) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة الصلاة»، حديث (١٧٥٥).

والبيهقي (٢٠/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «متى يقوم المأموم».

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة».

وما ذكرته لفظ البخاري زاد بعضهم ونقص.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (١١٧/٢): كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، الحديث (٦٣)، ومسلم (٤٢١/١): كتاب المساجد: باب إتيان الصلاة بوقار، الحديث (١٥٢)، وأبو داود (٣٨٤/١): كتاب الصلاة: باب السعي إلى الصلاة، الحديث (٥٧٢)، والنسائي (١١٤/٢): كتاب الإمامة: باب السعي إلى الصلاة، وابن ماجه (٢٥٥/١): كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة، الحديث (٧٧٥)، ومالك (١/٦٨ - ٦٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة (٤)، وعبد الرزاق (٢٨٨/٢)، رقم (٣٤٠٥) وأبو عوانة (٤١٣/١) والبيهقي (٢٢٨/٣) وابن خزيمة (١٠٦٥)، وابن حبان (٢١٣٦) وأبو يعلى (٣٨٣/١١)، رقم (٦٤٩٧) من طرق عن أبي هريرة.

وله عندهم ألفاظ منها عند البخاري، ومسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٤/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية أخرجه مسلم أبي السري عن سعد ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثوقون».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦/٣، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٣٦/٦)، رقم (٣٨١٤)، من طرق عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٤/٢): «رواه الطبراني في الأوسط ورجال موثوقون، وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤/٢) كتاب الأذان: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها حديث (٧٠٦) ومسلم (٣٤٢/١) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بالتخفيف حديث (٤٦٩) وابن ماجه (٣١٥/١) كتاب الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف حديث (٩٨٥) وأبو عوانة (٨٩/٢) والبيهقي (١١٥/٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به.

متفق عليه، وفي رواية: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه به»^(١) وفي رواية البخاري: «مخافة أن تفتن أمه»^(٢).

٥٦١ - حديث أبي هريرة: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣)، ومن حديث أبي مسعود البصري^(٤) أيضاً، قوله: وفي رواية: «إذا أم بقوم فليخفف»^(٥) مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص أتم منه.

= وأخرجه مسلم (٤٣٢/١) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بالتخفيف حديث (٤٦٩/١٨٩) والترمذي (٤٦٣/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف حديث (٢٣٧) والنسائي (٢/٩٤ - ٩٥) كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والدارمي (١/٢٨٨ - ٢٨٩) وأحمد (١٧٠/٣، ١٧٣، ١٧٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٦) وابن أبي شيبة (٥٥/٢) وابن خزيمة (١٦٠٤) وأبو عوانة (٨٩/٢) والبيهقي (١١٥/٣) من طريق قتادة عن أنس به.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦/٢) كتاب «الأذان»، باب: «من أخف الصلاة عند بكاء الصبي»، حديث (٧٠٩) وطرفه في (٧١٠)، ومسلم (٤٢٤/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة»، حديث (٤٧٠/١٩٢). كلاهما من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦/٢) كتاب «الأذان»، باب: «من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» حديث (٧٠٨).

(٣) أخرجه مالك (١٣٤/١) كتاب صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، والبخاري (١٩٩/٢) كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث (٧٠٣) ومسلم (٣٤٠/١) كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث (٤٦٦/١٨٢) وأبو داود (٢٧١/١) كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة حديث (٧٩٤) والنسائي (٩٤/٢) كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والترمذي (٤٦١/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف حديث (٢٣٦) وأحمد (٢٥٦/٢، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٣٧) وعبد الرزاق (٣٧١٢) وابن أبي شيبة (٥٤/٢)، وابن حبان (١٧٦٠) والبيهقي (١٧/٣) كتاب الصلاة، والبخاري (٤٠٥/٢) - بتحقيقنا من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠/٢) كتاب «الأذان»، باب «تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود»، حديث (٧٠٢)، ومسلم (٤٢١/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام»، حديث (٤٦٦/١٨٢). من طريق عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال: والله يا رسول الله ﷺ، إني لأتأخر عن صلاة العداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منقرين، فأبكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٢ - ٤٢٣) كتاب «الصلاة»، باب: «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة»، حديث (١٧٦، ٤٦٨/١٨٧)، وأحمد (٢١/٤، ٢١٦) كلاهما من طرق عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا موسى بن طلحة، قال: حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي فذكره بنحوه، وفيه أن النبي ﷺ طلب منه أن يوم قومه وأن يخفف».

ومن طريق مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص: أخرجه أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (١٤٦/١) كتاب «الصلاة»، باب: «أخذ الأجر على التأذين»، حديث (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢) كتاب «الأذان»، باب: «اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً»، حديث (٦٧١)، وابن ماجه (٣١٦/١) =

٥٦٢ - حديث: «أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل»، أحمدٌ وأبو داود؛ من حديث محمد بن جحادة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى في حديث^(١)، والرجل لا يعرف، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي^(٢) وهو مجهول، أخرجه البزار، وسياقه أتم^(٣)، وقال الأزدي: طرفة مجهول.

حديث: «أنه ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(٤)، متفق عليه؛ من حديث أبي قتادة، وقد تقدم في باب الاجتهاد.

٥٦٣ - حديث يزيد بن الأسود: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في [آخر]^(٥) القوم لم يصليا معه، قال: عليّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٦) أحمدٌ، وأبو داود والترمذي

= كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «من أم قومه فليخفف»، حديث (٩٨٧) والحميدي (٢/٤٠٢) حديث (٩٠٥)، وابن خزيمة (٥٠/٣) حديث (١٦٠٨)، (٢٢١/١) (٤٢٣) كلهم من طريقين عن مطرف عنه به فذكره بنحو رواية مسلم.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦/٤)، وأبو داود (٢١٢/١ - ٢١٣) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في القراءة في الظهر»، حديث (٨٠٢) والبيهقي (٦٦/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «السنة في تطويل الركعة الأولى». كلهم من طرق عن عفان قال: ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى يرفعه إلى النبي ﷺ. والحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل.

قال البيهقي (٦٦/٢) يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٥٩/٣): لا يصح حديثه، قاله الأزدي.

(٣) أخرجه البزار (١/٢٥٧ - ٢٥٨) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة الصلاة»، حديث (٥٢٩) من طريق محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: ... فذكره مطولاً.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» (١٣٦/٢): رواه البزار والطبراني في «الكبير»... وفيه طرفة الحضرمي قال الأزدي: لا يصح حديثه، وفيه من قيل إنه مجهول.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) أخرجه أحمد (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود (١٥٧/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في الجمع في المسجد مرتين»، حديث (٥٧٥)، والترمذي (١/٤٢٤ - ٤٢٥) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة»، والنسائي (٢/١١٢ - ١١٣) كتاب «الإمامة»، باب: «إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده»، حديث (٨٥٧)، والدارقطني (١/٤١٤) كتاب «الصلاة»، باب: «من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها»، حديث (٥)، وابن حبان (٤/٤٣٤) كتاب «الصلاة»، باب: «فصل في الأوقات المنهي عنها»، حديث (١٥٦٥) (١١٥/٦) كتاب «الصلاة»، باب: «إعادة الصلاة»، حديث (٢٣٩٥)، والحاكم (١/٢٤٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٤٢١) حديث (٢٩٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٣) كلهم من طريق يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد عن الأسود عن أبيه - رضي الله عنه - ... فذكره.

والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن السكن: كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وقال الشافعي في «القديم»: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر^(١) راوٍ غير يعلى، قلت: يعلى^(٢) من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي، وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حمائة، عن عبد الملك ابن عمير، عن جابر.

وفي الباب: عن أبي ذر في مسلم في حديث أوله: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»، الحديث، وفيه: «فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٣) وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً^(٤)، والبخاري من حديث شداد بن أوس^(٥)، وعن محجن

= وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدلاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

(١) قال المزني في «تهذيب الكمال»: قال النسائي ثقة. قال الحافظ في التقریب (٨٨٥) صدوق.

(٢) قال المزني في «تهذيب الكمال» (٣٩٤/٣٢): قال أبو بكر بن الأثرم أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً، وقال إسحاق بن منصور وعثمان بن سعيد عن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي. وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨ - ١٦٠) كتاب «المساجد»، باب: «كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام»، حديث (٢٣٨ - ٦٤٨/٢٤٤). وأبو داود (١١٧/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت»، حديث (٤٣١)، والترمذي (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام حديث (١٧٦)، والنسائي (٧٥/٢) كتاب «الإمامة»، باب: «الصلاة مع أئمة الجور»، حديث (٧٧٧)، (١١٣/٢) كتاب «الإمامة»، باب: «إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة»، حديث (٨٥٨)، وأحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٩)، والدارمي (١/ ٢٧٩) كتاب «الصلاة»، باب: «الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها»، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١) كتاب «الصلاة»، باب: «الأمراء يؤخرون الصلاة»، حديث (٣٧٨٠ - ٣٧٨٢)، وابن حبان (٤/ ٣٤٦) كتاب «الصلاة»، باب: «مواقيت الصلاة»، حديث (١٤٨٢)، والطبراني (٢/ ١٥١) (١٦٣٣) كلهم من طرق عن عبد الله بن الصامت... فذكره وألفاظه متقاربة.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٨ - ١٩) كتاب «المساجد»، «باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب»، حديث (٢٦ - ٥٣٤/٢٨)، والنسائي (٢/ ١٨٤) كتاب «التطبيق»، باب: «التطبيق»، حديث (١٠٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٢١٤) كتاب التطبيق، باب: «التطبيق»، حديث (٦١٨)، وفي الصغرى أيضاً (٢/ ٤٩) كتاب المساجد، باب: «تشبيك الأصابع في المساجد»، حديث (٧١٨)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٦٥ - ٦٦)، حديث (١٦٣٦) أن الأسود وعلقمة دخلا على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في داره... فذكر الحديث وفيه قصة.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤)، والبخاري (١/ ١٩٨ - ١٩٩) كتاب «الصلاة»، باب: «...»، حديث (٣٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٤٧٠ - ٤٧١) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا راشد بن داود الصنعاني عن أبي أسماء عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ... فذكره.

الدبلي (١) في «الموطأ» والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

تنبيه: روى أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان: من حديث سليمان بن يسار، عن ابن عمر يرفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» (٢)، وروى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال نعم، قال: فأيتهما أجعل

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٠/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان. اهـ. وعلى هذا فالحديث حسن، وأبو أسماء هو الرحيبي واسمه: عمرو بن مرثد، وهو ثقة.

(١) أخرجه مالك (١٣٢/١): كتاب صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث (٨)، والشافعي (١٠٢/١): كتاب الصلاة: باب في الجماعة والإمامة، الحديث (٢٩٩) والنسائي (١١٢/٢): كتاب الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، الدارقطني (٤١٥/١): كتاب الصلاة: باب تكرار الصلاة، الحديث (١)، والحاكم (٢٤٤/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده، والبيهقي (٣٠٠/٢): كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وعبد الرزاق (٤٢١/٢)، رقم (٣٩٣٣)، وابن حبان (٤٣٣-٤٣٣-٤٣٣) موارد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣/١) كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ فذكره وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في «شرح السنة» (١٦٦/٢) - بتحقيقنا: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٢، ٤١) وأبو داود (١٥٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد»، حديث (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢) كتاب «الإمامة»، باب: «سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة»، حديث (٨٥٩)، والدارقطني (٤١٥/١، ٤١٦) كتاب «الصلاة»، باب: «لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين»، حديث (١، ٢، ٣) وصححه ابن خزيمة (٦٩/٣) (١٦٤١)، وابن حبان (١٦٥/٦ - ١٦٦) كتاب «الصلاة»، باب: «إعادة الصلاة»، حديث (٢٣٩٦).

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٣، ٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٥/٨)، والطبراني (٣٣٣/١٢) حديث (١٣٢٧)، والبيهقي (٣٠٣/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «من لم ير إعادة الصلاة إذا كان قد صلاها في جماعة كلهم من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر... فذكر الحديث».

وإسناد الحديث صحيح.

وعمر بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روي عن غير أبيه «كذا قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤١٥/١)، وقال أيضاً: قال النووي في «الخلاصة»: إسناداه صحيح، ومعناه أنه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، وإنما لم يعدها ابن عمر لأنه كان صلاها في جماعة.

قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها. وقوله «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» أي: كلتاها على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتهما اختياري، وليس بحتم والله تعالى أعلم. اهـ.

صلاتي؟ قال ابن عُمَر: ليس ذاك إليك، إنما ذلك إلى الله»^(١)، قال البيهقي: فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان محمول على ما إذا صليت في جماعة^(٢).

قوله: ولو صلى في جماعة، ثم أدرك أخرى، أعادها معهم على الأصح، كما لو كان منفرداً؛ لإطلاق الخبر، قلت: يشير إلى حديث يزيد بن الأسود السابق، وقد ورد ما هو نص في إعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص؛ وذلك في حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلني معه؟» رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

قوله: والجديد أن الفرض هي الأولى، لما سبق من الحديث، قلت: يعني حديث يزيد بن

(١) أخرجه مالك في «موطأه» (١٣٣/١) كتاب «صلاة الجماعة»، باب: «إعادة الصلاة مع الإمام»، حديث (٩)، والبيهقي (٣٠٢/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «من قال ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأبئهما شاء عن فريضة».

وفي المعرفة (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) كتاب «الصلاة»، باب: «الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام»، حديث (١٠٧١).

(٢) ينظر السنن (٣٠٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤/٣)، وأبو داود (١٥٧/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في الجمع في المسجد مرتين»، حديث (٥٧٤)، والترمذي (٤٢٧ - ٤٢٩) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في الجماعة في مسجد صلى فيه مرة»، حديث (٢٢٠)، والدارمي (٣١٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة»، وابن الجارود (٣٣٠)، وابن حبان (١٥٧ - ١٥٨) كتاب «الصلاة»، باب: «إعادة الصلاة»، حديث (٢٣٩٧ - ٢٣٩٨)، والحاكم (٢٠٩/١)، وأبو يعلى (٣٢١/٢) حديث (١٠٥٧)، والبيهقي (٦٩/٣) كتاب «الصلاة»، باب: «الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة» كلهم من طرق عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين.

قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى. وبه يقول سفيان وابن المبارك، ومالك والشافعي: يختارون الصلاة فرادى.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه. سليمان بن الأسود هو ابن سحيم؛ قد احتج مسلم به وبابن المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين، ووافقه الذهبي. قلت: ليس هو ابن سحيم كما قالوا: بل هو الأسود الناجي وهو ليس من رجال مسلم ولم يرو له أبو داود والترمذي إلا هذا الحديث.

قال إسماعيل بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال محمد بن سعد: كان نازلاً في بني ناجية، لا ندري كان من أنفسهم أو مولى لهم، وكانت عنده أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٠٩ - ١١٠).

الأسود أيضاً، وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال: «ولتجعلها نافلة» وأما ما رواه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، وفي آخره: «إذا جئت الصلاة، فوجدت الناس، فصل معهم، وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»^(١).
وقد ضعفه النووي^(٢).

وقال البيهقي: هذا مخالف لما مضى، وذاك أثبت وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة^(٣).

٥٦٤ - حديث: «من سمع النداء فلم يأتته، فلا صلاة له إلا من عذر، قيل: يا رسول الله ﷺ، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض» أبو داود.

والدارقطني؛ من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدى، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى»^(٤) وأبو جناب^(٥) ضعيف، ومدلس وقد عنعن، وقد رواه قاسم بن أصبغ في «مسنده» موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به^(٦)، ولم يقل في المرفوع «إلا من عذر»، ورواه بقي بن مخلد، وابن

(١) أخرجه أبو داود (١/١٥٧ - ١٥٨) كتاب «الصلاة»، باب: «فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم»، حديث (٥٧٧) والدارقطني (١/٢٧٦) مختصراً كلاهما من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر... فذكره. ونوح قال عنه المصنف في «التقريب» (٧٢٥٧): مستور.

(٢) ينظر «المجموع» (٣/٢٣٢).

(٣) ينظر التعليق المغني (١/٢٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٥١) كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٥١) والدارقطني (١/٤٢٠، ٤٢١) كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة في المسجد، والبيهقي (٣/٧٥)، والحاكم (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، والطبراني (١١/٤٤٦) حديث (١٢٢٦٦)، والبخاري (٢/٣٦٩) (٧٩٥) كلهم من طريق أبي جناب.

(٥) أبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية الكوفي.

قال البخاري: كان يحيى القطان يضعفه.

وقال أبو حاتم: كان يحيى القطان يضعف أبا جناب الكلبي.

وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير.

وقال ابن معين ضعيف، ووثقه في روايات آخر.

وقال الفلاس: متروك الحديث.

وقال الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة.

ينظر «التاريخ الكبير» (٨/٢٩٥٤) و «التاريخ الصغير» (٢/١٠٠) و «الضعفاء الصغير» (٣٩٥) ثلاثهم للبخاري، و «الجرح والتعديل» (٩/٥٨٧)، و «العلل» للإمام أحمد (٢/١٦٦)، و «تهذيب التهذيب» (١١/٢٠١) و «التقريب» (٧٥٣٧).

(٦) ينظر «المحلى» (٤/١٩٠).

ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، مرفوعاً، هكذا وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهد: منها عن أبي موسى الأشعري، وهو من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة عنه بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب، فلا صلاة له»^(٢) ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين أيضاً، ورواه من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه موقوفاً، وقال البيهقي: الموقوف أصح^(٣)، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر، وضعفه^(٤)، ورواه ابن عدي من حديث أبي هُريرة وضعفه^(٥). (فائدة): حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناده ثابت أخرجه الدارقطني: عن جابر^(٦)، وأبي هُريرة^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٦٠/١) كتاب «المساجد والجماعات»، باب: «التغليظ في التخلف عن الجماعة»، حديث (٧٩٣)، وابن حبان (٤١٥/٥) كتاب «الصلاة»، باب: فرض الجماعة والأعداء التي تبيح تركها، حديث (٢٠٦٤)، والدارقطني (٤٢٠/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر»، حديث (٤). والحاكم (٢٤٥/١) كلهم من هذا الطريق.

قال الحاكم: هذا حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد بن نوح ثقتان، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٤٤٦/١١) حديث (١٢٢٦٥) والبيهقي في «شرح السنة» (٣٧٠/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «التشديد في ترك الجماعة»، حديث (٧٩٦)، والحاكم (٢٤٥/١)، والبيهقي (١٧٤/٣)، وفي المعرفة (٢/٣٣٨ - ٣٣٩)، حديث (١٤٢٩). كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ بنحوه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (١٧٤/٣) كتاب الجمعة، باب: «وجوب الجمعة على من كان خارج في موضع يبلغه النداء».

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٣٣٩/٢).

(٤) أخرجه العقيلي «الضعفاء الكبير» (٨١/٤) في ترجمة محمد بن سكين مؤذن بني شقرة بإسناده إلى جابر - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن سمع النداء ثم لا يأتي إلا من علة»، وقال: حدثني آدم، قال سمعت البخاري، قال محمد بن سكين مؤذن بني شقرة في إسناده نظر. ثم قال: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح.

(٥) ينظر التعليق الآتي والذي يليه.

(٦) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) كتاب الصلاة، باب: «الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر»، حديث (١) من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، نا عبد الله بن بكر الغنوي، عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال الزيلعي: قال ابن القطان: محمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: ليس بمعروف. انتهى قال صاحب التعليق المغني (٤٢٠/١): قال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناده حديثه نظر.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر»، حديث (٢)، والحاكم (٢٤٦/١) كلاهما من طريق سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير =

وفي الباب: عن علي^(١)، وهو ضعيف أيضاً.

٥٦٥ - حديث: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال» وحديث «أنه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة، والليلة ذات الريح، أن ينادي: ألا صلوا في رحالكم»، أما هذا الحديث؛ فرواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم: من حديث أبي المليح، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية في يوم الجمعة، وأصابهم مطر لم يتئل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم^(٢)، وأصله في «الصحيحين» من حديث نافع، عن ابن عمر: أنه أذن في ليلة

= عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤١٣/٤): قال ابن القطان في كتابه: وسليمان بن أبي داود اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعليه. انتهى.
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤٢٠/١): الحديث فيه سليمان بن داود واليمامي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان متروك ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر»، حديث (٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي قال: «من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له».

قال صاحب «التعليق المغني» (٤٢٠/٤): الحارث علي الحارث هو الأعور ضعيف جداً لا يحتج به.
(٢) أخرجه أحمد (٧٤/٥)، وأبو داود (٢٧٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الجمعة في اليوم المطير»، حديث (١٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢/١) كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «الجماعة في الليلة المطيرة»، حديث (٩٣٦).

وابن خزيمة (٨٠/٣) حديث (١٦٥٧).
والبخاري في التاريخ الكبير (٢١/٢).
وعبد الرزاق (٥٠٠/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الرخصة لمن سمع النداء»، حديث (١٩٢٤).
والطبراني (١٨٨/١، ١٨٩) حديث (٤٩٦، ٥٠٠).
وابن حبان (٤٣٥/٥) كتاب «الصلاة»، باب «فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها»، حديث (٢٠٧٩).

والحاكم (٢٩٣/١).
كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أبي المليح عن أبيه أسامة بن عمير... فذكره بنحوه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج الشيخان برواته، وهو من النوع الذي طلبوا المتابع فيه للتابعي عن الصحابي ولم يخرجاه. وواقفه الذهبي.
وأخرجه أحمد (٧٤/٥، ٧٥).

وأبو داود (٢٧٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الجمعة في اليوم المطير»، حديث (١٠٥٧).
والنسائي (١١١/٢) كتاب «الإمامة»، باب: «العذر في ترك الجماعة»، حديث (٨٥٣).
وابن حبان (٤٣٧/٥) كتاب «الصلاة»، باب: «فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها»، حديث (٢٠٨١).

وابن خزيمة (٨١/٣)، حديث (١٦٥٨).
والطبراني (١٨٩/١)، (٤٩٧، ٥٠١).
كلهم من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه به فذكره بنحوه.

ذات برد وريح ومطر، وقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم»^(١)، لفظ مسلم، ورواه البخاري نحوه، وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في «مسنده» بإسناد صحيح، وزاد فيه «أمر مؤذنه فنأدى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه، قال: ناد إن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال».

وفي الباب: عن ابن عباس؛ متفق عليه^(٢)، وعن جابر: رواه مسلم^(٣)، وعن نعيم بن

(١) أخرجه البخاري (١٨٤/٢) كتاب الجماعة باب الرخصة في المطر حديث (٦٦٦) ومسلم (٤٨٤/١) كتاب صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال حديث (٦٩٧/٢٢) وأبو داود (٣٤٦/١) كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة حديث (١٠٦١) وابن ماجه (٣٠٢/١) كتاب الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة حديث (٩٣٧) وأحمد (٤/٢، ٥٣، ١٠٣) والدارمي (١/٢٩٢) كتاب الصلاة: باب الرخصة في ترك الجماعة وعبد الرزاق (٤٩٤/١) رقم (١٩٠٣) والبيهقي (٣٩٨/١) كتاب الصلاة: باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩/٢) كتاب «الأذان»، باب: «هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر»، حديث (٦٦٨).

ومسلم (٣/٢٢٢ - نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب: «الصلاة في الرحال»، حديث (٦٩٩/٢٦).
وأبو داود (٢٨٠/١) كتاب «الصلاة»، باب: «التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة»، حديث (١٠٦٦).
وابن ماجه (٣٠٢/١) كتاب «الإقامة»، باب: «الجماعة في الليلة المطيرة»، حديث (٩٣٩).

كلهم من طريق عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردي فأمر المؤذن لما بلغ «حي على الصلاة» قال: قل الصلاة في الرحال. فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكروا هذا، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عزمة وإني كرهت أن أخرجكم». وهذا لفظ البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢/٣) كتاب «صلاة المسافرين»، باب: «الصلاة في الرحال»، حديث (٦٩٨/٢٥).
وأبو داود (٢٨٠/١) كتاب «الصلاة»، باب: «التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة»، حديث (١٠٦٥).
والترمذي (٢٦٣/٢) كتاب «الصلاة»، باب «ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال»، حديث (٤٠٩).

وأحمد (٣/٣١٢، ٣٢٧).
وابن حبان (٤٣٧/٥) كتاب «الصلاة»، باب: «فرض الجماعة والأبواب التي تبيح تركها»، حديث (٢٠٨٢).

وابن خزيمة (٨١/٣) حديث (١٦٥٩).
والبيهقي (٧١/٣، ١٥٨) كتاب «الصلاة»، باب: «ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة»، «التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر أو ما في معناه كهو في الحضر أو أخف».

كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال رسول الله ﷺ: «ليصل من شاء منكم في رحله».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين.

النحام^(١)، وعن عمرو بن أوس^(٢): رواهما أحمد.

وأما الحديث الأول، [لم أره بهذا اللفظ، بل روى أحمد من طريق الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»^(٣)، زاد البزار: كراهة أن يشق علينا^(٤)، رجاله ثقات] وأما اللفظ الذي ذكره المصنف، فلم أره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية»^(٥) كذلك، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري^(٦) في «الإقليد» لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية، والمصنف تبع الماوردي^(٧)

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ... فذكره بنحوه.

وفي إسناده شيخ لم يسم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٤) قال: ثنا حجاج ثنا شعبة عن عمرو بن أوس عن رجل حدثه مؤذن رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي إسناده رجل لم يسم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٠/٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٣/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤١/٧)، حديث (٦٨٢١) كلاهما من طريق عفان ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ... الحديث.

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار بنحوه وزاد... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البزار (٢٢٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «العذر في ترك الجماعة»، حديث [٤٦٤ - كشف] من طريق محمد بن المنى ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة به دون الزيادة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن سمرة بهذا الوجه.

قال الهيثمي في «كشف الأستار» قد رواه عن سمرة بإسناد آخر وهو هذا، حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعيد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال: «وإسناده عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا مطرنا في السفر ونودي بالصلاة يأمر المؤذن فينادي صلوا في رحالكم، كراهية أن يشق علينا».

(٥) ينظر «النهاية» لابن الأثير (٢٠٩/٢).

(٦) الإقليد لدرء التقليد شرح التنبيه وصل فيه إلى الغصب ولم يتمه وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، تاج الدين، أبو محمد، الفزاري، البصري الفرع، ولد سنة ٦٢٤، وسمع البخاري من ابن الزبيدي، وسمع من ابن الصلاح والسخاوي وخلاتق، وخرج من تحت يده من القضاة والمدرسين والمفتين، وبرع في المذهب الشافعي، ودرس وناظر، وصنف، وكان من أذكى بني آدم، ومن بلغ مرتبة الاجتهاد، ولقد أطال الذهبي في ترجمته، وقال: ومحاسنه كثيرة، وهو أجل ممن ينه عليه مثلي. ومن تصانيفه: «الإقليد لدرء التقليد». شرح على التنبيه، وله الفتاوى وغير ذلك. مات سنة ٦٩٠ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٧٣/٢، ط. السبكي ٦٠/٥، فوات الوفيات ٢٥٠/١.

(٧) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وسمع من أبي حامد الإسفراييني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب.

والعمراني^(١) في إيراد هكذا.

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سُمرة بلفظ: «إذا كان مطر وابل، فصلوا في رحالكم»^(٢)، رواه الحاكم، وعبد الله بن أحمد، في زيادات «المسند» وفي إسناده ناصح بن العلاء^(٣)، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ووثقه أبو داود.

تنبيه: أورد الرافعي الحديث الثاني لأجل ذكر الريح، وليس هو في طريقه المرفوعة التي في «الصحيحين»، نعم هي رواية الشافعي في «مسنده» عن عُيَيْنَةَ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: «كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة، واللييلة الباردة ذات الريح: ألا صلوا في رحالكم»^(٤)، قوله: قيل: يا رسول الله، ما العذر؟ قال: خوف أو

= ومن تصانيفه: الحاوي. قال الإسنوي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، ط. السبكي ٣/٣٠٣.

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني، اليماني، صاحب البيان، ولد سنة ٤٨٩، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً، عالماً، خيراً، مشهور الاسم، بعبد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو.. ومن تصانيفه: البيان في نحو عشر مجلدات، وكتاب الزوائد، وغيرهما. مات سنة ٥٥٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٧/١، الأعلام ١٨٠/٩، ط. السبكي ٤/٣٢٤.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٦٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٧٨) (١٨٦٢) بنحوه.

كلهم من ناصح بن العلاء، حدثني عمار بن أبي عمار، قال مرتب بعبد الرحمن بن سمره... فذكره. قال الحاكم: «ناصر بن العلاء بصري ثقة إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحملي الكوفي فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير».

وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري منكر الحديث، ووثقه المدني وأبو داود، ما خرج له أحد.

(٣) قال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢١) وذكره أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء» (٣٤٥) وقال النسائي ضعيف (٦١٣).

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٥٣٨).

قال البخاري أيضاً: قال علي: حدثنا ناصح بن العلاء؛ شيخ قديم عن عمار بن أبي عمار، في الجمعة لم يكن عنده إلا هذا الحديث وهو ثقة. (٢/ ٢٢٠).

وقال أبو داود: ثقة «سؤالات الآجري» (٣/ ٣٤٢).

وقال النسائي: ضعيف «الضعفاء والمتروكين» (٦١٣).

قال ابن حجر في التقريب لين الحديث (٧١٧) تميز.

ينظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٥/ ٧) (٨٩٩٦).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ١١٠) كتاب «الصلاة»، باب: في الجماعة وأحكام الأمانة، حديث (٣٢٧)، وإسناده صحيح.

مرض»، تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود.

٥٦٦ - حديث: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين» رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة^(١)، وهو في «صحيح مسلم» من حديثها بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢).

٥٦٧ - حديث: «إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط» مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ من رواية عبد الله بن الأرقم، واللفظ، للشافعي، والحاكم، والباقيين بمعناه، وفيه قصة، كلهم من طريق هشام، عن عروة، عن عبد الله، ورواه بعضهم عن هشام، عن عروة، عن رجل، عن عبد الله^(٣)، ورجع البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» المفرد رواية من

(١) هذا لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان.

أخرجه (٤٢٨/٥) كتاب الصلاة، باب: «فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها»، حديث (٢٠٧٢).
والحديث أخرجه أحمد (٤٤٢/٢).

وأبو داود (٢٣/١) كتاب «الطهارة»، باب: «أيصلي الرجل وهو حاقن»، حديث (٩١).
والحاكم (١٦٨/١) وصححه ووافقه الذهبي.

والبيهقي (٧٢/٣) كتاب «الصلاة»، باب «ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذه أو أحدهما حتى يتطهر».
كلهم من طرق عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣/١): كتاب المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، الحديث (٥٦٠/٦٧)،
وأبو داود (٦٩/١): كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، الحديث (٨٩)، وأحمد (٧٣/٦)،
والبيهقي (٧١/٣): كتاب الصلاة: باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. وأبو عوانة (٢٦٨/١) وابن خزيمة
(٦٦/٢) رقم (٩٣٣) والحاكم (١٦٨/١) وأبو يعلى (٢٣٣/٨) رقم (٤٨٠٤) وابن حبان رقم
(٢٧٣ - ٢٧٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مالك (١٥٩/١) كتاب قصر الصلاة: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة (٤٩)
والشافعي في «المسند» (١١٠/١) كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة (٣٢٨) وأبو داود (١/
٦٨) كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث (٦١٦) والنسائي (١١٠/٢) كتاب
الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة والترمذي (٩٤/١) كتاب الطهارة: باب إذا أقيمت الصلاة
حديث (١٤٢) وابن ماجه (٢٠٢/١) كتاب الطهارة: باب نهى الحاقن أن يصلي حديث (٦١٦)
وأحمد (٤٨٣/٣) والدارمي (٣٣٢/١) كتاب الصلاة: باب النهي عن مدافعة الأخبثين وعبد الرزاق
رقم (١٧٥٩ - ١٧٦٠) والحيمدي في مسنده (٣٨٥/٢) رقم (٨٧٢) والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٤٠٣/٢) والحاكم (١٦٨/١) كتاب الطهارة: باب إذا أراد الخلاء وأقيمت الصلاة و (٢٥٧/١)
كتاب الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة والغائط والبيهقي (٧٢/٣) كتاب الصلاة: باب ترك الجماعة
بعذر الأخبثين وابن خزيمة (٦٥/٢) كتاب الصلاة: باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة (٩٣٢) وابن
حبان (١٩٤ - موارد) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٧٧ - بتحقيقنا) من طرق عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع
فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

زاد فيه عن رجل^(١).

٥٦٨ - حديث: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فأبدأوا بالعشاء» متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا^(٢)، ومن حديث أنس^(٣)، وزاد فيه الطبراني: «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم

= وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان؛ فقد أخرجه في صحيحيهما، ولم يعلاه بشيء. وقال البيهقي في «شرح السنة»: حديث صحيح.

(١) ينظر «علل الترمذي الكبير» (ص ٦١) وقد أخرجه الحديث بنحوه رقم (٨١).

وله شواهد من حديث ثوبان وأبي أمامة وأبي هريرة فأما حديث ثوبان أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) وأبو داود (٧٠/١) كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٩٠) والترمذي (١٨٩/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) من طريق يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف. وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن اهـ.

وقد اضطرب يزيد بن شريح في هذا الحديث. فمرة يرويه عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة.

وهذه الرواية أخرجه أبو داود (٧٠/١) كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث (٩١). ومرة يرويه عن أبي أمامة.

أخرجه ابن ماجة (٢٠٢/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٧) وأحمد (٢٥٠/٥) من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٧/١) قلت: هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف وكذا بشر بن آدم - شيخ ابن ماجة - والسفر بن نسير أخرج له ابن ماجة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣١٠/١): ضعيف. وبشر بن آدم هو ابن يزيد البصري. قال الحافظ في «التقريب» (٩٨/١): صدوق فيه لين. قلت: وقد توبع علي هذا الحديث.

وأما حديث أبي هريرة قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣٧٠/١): لم أقف عليه وقد وقفنا عليه والحمد لله.

فأخرجه ابن ماجة (٢٠٢/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٨) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى» قال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٧/١): رجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١/٢) كتاب الأذان، باب: «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يبدأ بالعشاء»، حديث (٦٧٣) وطرفاه في [٦٧٤، ٥٤٦٤]. ومسلم (٥٠/٣) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «كراهية الصلاة بحضرة الطعام»، حديث (٥٥٩/٦٦). وأبو داود (٣٤٥/٣) كتاب «الأطعمة»، باب: «إذا حضرت الصلاة العشاء»، حديث (٣٧٥٧).

والترمذي (١٨٦/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤوا بالعشاء»، حديث (٣٥٤) وابن ماجة (٣٠١/١) كتاب «الإقامة»: باب «إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء» حديث (٩٣٤).

وابن خزيمة (٦٦/٢)، حديث (٦٣٥).

كلهم من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنه - فذكره به مثله ونحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١/٢) كتاب الأذان، باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يبدأ بالعشاء»، حديث (٦٧٢) وطرفه في [٥٤٦٥]. ومسلم (٤٩/٣) - [٥٠ =

فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(١) واتفقا عليه أيضاً من حديث عائشة بمعناه، وزيادة: «قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٢).

وفي الباب: عن أم سلمة رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني^(٣)، وعن ابن عباس رواه

= كتاب «المساجد»، باب: «كراهة الصلاة بحضرة الطعام»، حديث (٥٥٧/٦٤).
والترمذي (١٨٤/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»، حديث (٣٥٣).

والنسائي (١١١/٢) كتاب «الإمامة»، باب: العذر في ترك الجماعة»، حديث (٨٥٢).
وابن ماجه (٣٠١/١) كتاب «الإقامة»، باب: «إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء»، حديث (٩٣٣).
وأحمد (١٠٠/٣)، ١١٠، ١٦١، ٣٣٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩).

والدارمي (٢٩٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة». وابن خزيمة (٦٦/٢) (٩٣٤) وابن حبان (٤١٩/٥، ٤٢٢) كتاب «الصلاة»، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها»، حديث (٢٠٦٦، ٢٠٦٩)، والحميدي (٤٩٩/٢) (١١٨١).

وابن الجارود في المنتقى (٢٢٣).
وعبد الرزاق (٥٧٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة»، حديث (٢١٨٣).
والبيهقي (٧٣ / ٣ - ٧٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ترك الصلاة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان».

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠١/٨).
والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «البداة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة»، حديث (٨٠١ - بتحقيقنا).

كلهم من طريقين عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - ، في الألفاظ تباين لا يضر.
قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٨/٢) (٦٧١).
وابن حبان (٥ / ٤٢١ - ٤٢٢) كتاب «الصلاة»، باب: «فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها»، حديث (٢٠٦٨)، كلاهما من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أنس - رضي الله عنه - به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٠/٢): - هو في الصحيح خلا قوله وأحدكم صائم - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١/٢) كتاب «الأذان»، باب: «إذ حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يبدأ بالعشاء»، حديث (٦٧١) وطره في [٥٤٦٥].

ومسلم (٥٠/٣) كتاب «المساجد»، باب: «كراهة الصلاة بحضرة الطعام»، حديث (٥٥٨/٦٥).
وابن ماجه (٣٠١/١) كتاب «الإقامة»، باب: «إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء»، حديث (٩٣٥).
وأحمد (٣٩ / ٦ - ٤٠، ٥١، ١٩٤).

والدارمي (٢٩٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة». والحميدي (١ / ٩٥) (١٨٢).
وعبد الرزاق (٥٧٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة»، حديث (٢١٨٤) وأبو يعلى (٤٤٣١) وأبو نعيم في الحلية (٢١٢/٨) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - .

تنبيه: وهذه الزيادة ليست عندهم كما ادعى الحافظ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩١/٦، ٣٠٣، ٣١٤) وأبو يعلى (٤٢٧/١٢) (٦٩٩٣). كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: ...فذكرته.

الطبراني^(١)، وعن أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن^(٢)، وعن سلمة بن الأكوخ عند مسلم^(٣).

٥٦٩ - حديث^(٤): روى أنه ﷺ قال: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً»، ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا»، وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها، وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى، وعلي بن معبد قالوا: ثنا فضيل بن عياض، عن علي بن زيد، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن الفريسي، قال عبد الحق في «الأحكام»: رأيت في كتاب عبد الملك.

وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى، عن الفضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد، فجعل عبد الملك: فضيل بن عياض، بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين^(٥).

= قال الهيثمي في «المجمع» (٤٩/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

قلت: محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، وعبد الله بن رافع من رجال مسلم.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٣/١١)، حديث (١٢١٤٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٩/٢): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٨/٨)، حديث (٧٤٤٧) وفي الصغير (٤٩/٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٩/٢): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعفه أبو حاتم.

(٣) لم أجده عند مسلم، إنما أخرجه: أحمد (٤٩/٤، ٥٤).

والطيالسي (١٣٠/١) في أبواب صلاة الجماعة وفضلها، باب: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»، حديث (٦١٥) - كما في المنحة والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧) حديث (٦٢٥٠) كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٩/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط [كما في مجمع البحرين (٢/٣٧) (٦٦٩)] وفيه أيوب بن عتبة وثقه أحمد ويحيى بن سعيد في رواية عنهما، وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في رواية عنهما.

(٤) في الأصل: قوله.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب الإقامة، باب: «في فرض الجمعة»، حديث (١٠٨١).

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٩٨/٢) في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد (٨٧١).

والبيهقي (١٧١/٣) كتاب «الجمعة»، باب: «...» كلهم من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ... فذكره.

٥٧٠ - حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً، وأبو بكر خلفه، والناس قياماً»، متفق عليه من حديث عائشة مطولاً ولفظه: «فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»^(١)، وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها، والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد، وهو منبني على كونه ﷺ كان الإمام، وكان أبو بكر مأموماً في تلك الصلاة، وهو كذلك في الطريق المذكورة، وقد أظن ابن حبان في تخريج طرقة^(٢)، وفي الجمع بين ما اختلف من ألفاظها.

٥٧١ - حديث: «أنه ﷺ دخل في صلاته، وأحرم الناس خلفه، ثم ذكر أنه جنب، فأشأر إليهم، كما أنتم، ثم خرج واغتسل، ورجع ورأسه يقطر ماء»، رواه أبو داود من حديث أبي بكره بلفظ، «دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، وفي رواية له قال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»، وصححه ابن حبان، والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله^(٣).

= قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد روى عنه الوليد بن بكير بن جناب: منكر الحديث.
وقال: وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف.
قال البوصيري في «الزوائد» (٣٥٨/١): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٦) من طريق بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن عبد الله بن محمد العدوي بإسناده. وبقيّة يدلّس ويسوي وقد عنعن، حمزة بن حسان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٠/٣) ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩/٢) كتاب الأذان: باب الرجل يأتي بالإمام حديث (٧١٣) ومسلم (٣١١/١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر حديث (٤١٨/٩٠) ومالك (١/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة حديث (٨٣) والترمذي (٥/ ٥٧٣) كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر حديث (٣٦٧٢) والنسائي (٩٩/٢) كتاب الإمامة باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً حديث (٨٣٣) وابن ماجه (٣٨٩/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حديث (١٢٣٢) وأحمد (٩٦/٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠) والبيهقي (٨٢/٣) وأبو عوانة (٢/ ١١٧ - ١١٨) والدارمي (٣٩/١) المقدمة: باب في وفاة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٨٧ - ٤٨٦) كتاب الصلاة، باب: «فرض متابعة الإمام»، حديث (٢١١٩، ٢١٢٠)، وأخرجه برقم (٦٦٠١، ٦٨٧، ٦٨٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٥)، وأبو داود (١٥٩/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب يصلي، الحديث (٢٣٣)، والبيهقي (٣٩٧/٢): كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب وابن حبان (٥/٦) كتاب «الصلاة»، باب «الحدث في الصلاة»، حديث (٢٢٣٥)، حديث حماد بن سلمة، عن زياد الأعلمي، عن الحسن، عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أوماً إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً.

قال أبو داود: (رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف، ثم قال: كما أنتم)، ثم أخرجه برقم (٢٣٥).

وفي الباب: عن أنس رواه الدارقطني، واختلف في وصله وإرساله أيضاً^(١)، وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد، والبخاري في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن لهيعة^(٢)، ورواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار مرسل^(٣)، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي آخره: «وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة»، وفي إسناده نظر^(٤)، وأصله في «الصحيحين» بغير هذا السياق، ولفظهما: «أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف، وقال: مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلّى بنا»^(٥)، وزعم ابن حبان أنهما قصتان:

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٢/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الإمام، وهو جنب، الحديث (٢)، والبيهقي (٣٩٩/٢): كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ في صلواته فكبر، فكبرنا معه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ، وقد اغتسل ورأسه يقطر.
قال الدارقطني: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسل^(٦)، ثم أخرجه كذلك.
(٢) أخرجه أحمد (٨٨/١) والبخاري (٢٣٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا ذكر الإمام أنه محدث» حديث (٤٧٦).

والطبراني في «الأوسط» (٢٠٢/٧)، حديث (٦٣٨٦).
كلهم من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه... فذكره بنحوه.

في كشف الأستار في المطبوع قال عن الحارث بن يزيد عن ابن هبيرة، وفي الأوسط عن الحارث بن يزيد وابن هبيرة، ولعل الصواب ما جاء في الأوسط، وابن هبيرة متابع للحارث وقد تصحف في الكشف، إذ إنه ليس عند أحمد.

ملحوظة: تحرف عبد الله بن زبير [إلى عبد الله بن زبير] عند الطبراني.
والصواب [بن زبير] كذا جاء في التقريب برقم (٣٣٤٢)، وتهذيب الكمال (٥١٧/١٤) برقم (٣٢٧٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧١/٢): رواه أحمد والبخاري في الأوسط، ومدار طريقه على ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ (٤٨/١): كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، الحديث (٧٩)، والشافعي (١/ ١١٤ - ١١٥): كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤١) عنه، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده، أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء، وهذا مرسل.

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ١١٥): كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤٢)، ابن ماجه (٣٨٥/١): كتاب الصلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة حديث (١٢٢٠) والبيهقي (٣٩٧/٢): كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة، وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا... الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٦/١): كتاب الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥)، ومسلم (٤٢٢/١): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة حديث (٦٠٥/١٥٧)، وأبو داود (٦٠/١) كتاب «الطهارة» باب: «في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس»، =

ذكر في الأولى قبل التكبير والتحریم بالصلاة وهي هذه، وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم؛ كما في حديث أبي بكر^(١).

٥٧٢ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بقوم، وهو على غير وضوء، أجزأتهم ويعيد» الدارقطني بهذا، وأتم منه في ذكر الجنب أيضاً من حديث البراء، وفيه جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضاً^(٢).

٥٧٣ - حديث: «أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين»، البخاري في «صحيحه» عنه في حديث فيه: «فبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: والله، لقد جئتكم من عند النبي حقاً، فقال. «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أقرأ مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين»، [ورواه النسائي بلفظ: «فكنت أوهمهم وأنا ابن ثمان سنين»، وأبو داود: «وأنا ابن سبع أو ثمان سنين»، والطبراني: «وأنا ابن ست سنين»^(٣)، وفي رواية لأبي داود: «فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا»^(٤).

= حديث (٢٣٣، ٢٣٤).

والنسائي (٢ / ٨١ - ٨٢، ٨٩) كتاب الإمامة، باب: «الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة»، «إقامة الصفوف قبل خروج الإمام»، حديث (٧٩١، ٨٠٨).

وابن خزيمة (٦٢/٣) حديث (١٦٢٨).

وابن حبان (٦/٦) كتاب الصلاة، باب: «الحديث في الصلاة»، حديث (٢٢٣٦).

والبيهقي (٢/٣٩٨) كتاب «الصلاة»، باب: «إمامة الجنب» كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال أبو داود: رواه أبو بوب وابن عون، وهشام، عن محمد مرسلًا، عن النبي ﷺ، قال: فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاعتسل، وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة» قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر.

(١) قال ابن حبان (٦ / ٨ - الإحسان): هذان فعلان في موضعين متباينين؛ خرج مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف، فاغتسل، ثم جاء، فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر، ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخيرين تضاد ولا تهاتر.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٣) كتاب «الصلاة»، باب: «صلاة الإمام وهو جنب أو محدث»،

حديث (٦) من طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت (الصلاة) للقوم وأعاد النبي ﷺ.

قال العظيم آبادي: فيه عيسى بن عبد الله وجويبر ضعيفان.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٧/٢٢٢): كتاب المغازي: باب الحديث (٤٣٠٢)، وأبو داود (١/٣٩٣): كتاب

الصلاة: باب من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٥)، والنسائي (٢/٨٠): كتاب الإمامة: باب إمامة الغلام

تنبيه: سَلِمَةُ والد عَمْرُو: بكسر اللام، واختلف في صحبة عمرو، وروى الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً.

- حديث: إمامة ذكوان عبد عائشة، يأتي في آخر الباب.

٥٧٤ - حديث: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد أجدع، ما أقام فيكم الصلاة» هكذا أورده الماوردي وابن الصباغ^(١)، وغيرهما، وقوله في آخره: «ما أقام فيكم الصلاة»، لم أجده هكذا، وهم احتجوا به على صحة إمامة العبد في الصلاة، فيحتاج إلى صحة هذه اللفظة، والذي في «البخاري» من حديث أنس بلفظ: «ولو استعمل عليكم عبد حيشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله» وفي رواية له أنه قال لأبي ذر: «اسمع وأطع»، نحوه دون

= قبل أن يحتمل، والبيهقي (٩١/٣) كتاب الصلاة: باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ، وابن خزيمة (٧٠٦) رقم (١٥١٢)، عنه قال: كنا بماء عمر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقال امرئ من الحي؛ ألا تغطوا عنا إست قارئكم، فاشترؤا، فغطوا لي قميصاً فما فرحت في شيء فرجني بذلك القميص.

وما أثبتناه لفظ البخاري.

وهو عند النسائي مختصراً وفيه وأنا ابن ثمان سنين.

ورواية أبي داود بنحو رواية النسائي، وفيها «ابن سبع أو ثمان سنين».

والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٩).

والطبراني في «الكبير» (٧ / ٥٥ - ٥٦)، حديث (٦٣٤٩).

كلاهما من طريقين عن عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ثنا عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي... فذكر الحديث مطولاً بنحو حديث البخاري ومنه قال: «وأنا ابن ست سنين».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥/٢) من طريق يزيد عن شعبة عن أيوب عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - يرفعه مختصراً جداً بلفظ يؤمكم أكثركم قرآناً.

وأخرجه الطبراني (٧ / ٥٦ - ٥٧) حديث (٦٣٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو - رضي الله عنه - وفيه: «وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين».

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيراً ديناً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وقال ابن خلكان: له كتاب الشامل. وهو من أصح كتب أصحابنا مات سنة ٤٧٧.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٥١/١، ط. السبكي ٢٣٠/٣، البداية والنهاية ٢٢٦/١٢ والنجوم الزاهرة ١١٩/٥، شذرات الذهب ٣٥٥/٣، مفتاح السعادة ١٨٥/٢، وفيات الأعيان ٣٨٥/٢.

الجملة الأخيرة^(١)، وقد اتفقا عليه من حديث أبي ذر نفسه، ورواه مسلم من حديث أم الحصين أنه ﷺ خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله» ووهم الحاكم فاستدركه^(٢)، وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه: «أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام» وفي إسناده انقطاع^(٣).

(١) أحمد (١٦١/٥) ومسلم (١٥٩/٣) كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام»، حديث (٦٤٨/٢٤٠).
والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١) في باب «يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران».
وابن ماجه (٩٥٥/٢) كتاب «الجهاد»، باب: «طاعة الإمام»، حديث (٢٨٦٢).
وابن حبان (٣٠٢/١٣) كتاب الرهن باب: «ما جاء في الفتن»، حديث (٥٩٦٤) مطولاً وفيه قصة.
والبيهقي (١٨٥/٨).
والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦ - ٤٧) كتاب «الصلاة»، باب «تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام»، حديث (٣٩٢ - بتحقيقتنا).

كلهم من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف.
وأن أصلي الصلاة لوقتها «فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحزرت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة».

زاد بعضهم ونقص، وذكره ابن حبان في قصة طويلة، وما أثبتته لفظ مسلم.

(٢) أخرجه (٤/ ٦٩ - ٧٠)، (٣٨١/٥)، (٤٠٢/٦)، (٤٠٣).

ومسلم (٤٦٥/٦) كتاب الإمارة، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، حديث (١٨٣٨/٣٧).
والنسائي (١٥٤/٧) كتاب البيعة، باب: «الحض على طاعة الإمام»، حديث (٤٢٠٣) وابن ماجه (٢/ ٩٥٥) كتاب الجهاد، باب: «طاعة الإمام»، حديث (٢٨٦٢).
وعبد بن حميد (١٥٦٠).

كلهم من طرق عن يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تحدث... فذكره وفي الألفاظ خلاف يسير.
وأخرجه أحمد (٤٠٢/٦)، (٤٠٣).

الترمذي (٢٠٩/٤) كتاب «الجهاد»، باب: «ما جاء في طاعة الإمام»، حديث (١٧٠٦) كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، وعليه بُرد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبش مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة والرياض بن سارية، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أم حصين.

وأخرجه من طريق يونس السابق الحاكم في «مستدرکه» (٤/ ١٨٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما رحمهما الله وقد أثبتنا مكانه في مسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٣/٢٠) حديث (٣٧٠).

والبيهقي (١٨٥/٨) كتاب «قتال أهل البغي»، باب: «أهل البغي إذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم».

٥٧٥ - حديث: «أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس، وهو أعمى»، أبو داود عن أنس بهذا، وفي رواية له: «مرتين»، ورواه أحمد ولفظه: «فكان يصلي بهم وهو أعمى»^(١)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وأبو يعلى، والطبراني من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٢)، ورواه الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة، وغيرها من أمر المدينة وإسناده حسن^(٣)، ومن حديث ابن بُحينة بلفظ: «كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقوم ويصلي بهم»، وفي إسناده الواقدي^(٤).

تنبيه: ذكر ابن سعد وابن إسحاق المغازي الذي استخلف فيها ابن أم مكتوم، واختلفا في بعضها.

وفي الباب: عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أنه كان يؤم قومه بني خطمة، وهو أعمى، على عهد رسول الله ﷺ»^(٥)، أخرجه الحسن ابن سفيان في «مسنده»، وابن أبي خيثمة، وعنه قاسم بن أصبغ في «مصنفه».

٥٧٦ - حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنًا» مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مسعود البدري، وله ألفاظ، وفيه زيادة، واستدركه

= كلاهما من طريقين عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل يرفعه إلى النبي ﷺ وزادا: «ولا تسبوا أحداً من أصحابي».

قال البيهقي: وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٠/٢): رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ.

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣، ١٩٢.

وأبو داود ٢١٨/١ كتاب الصلاة: باب إمامة الأعمى (٥٩٥) وكتاب الخراج ١٤٦/٢ باب في الضير بولي (٢٩٣١).

والبيهقي ٨٨/٣ كتاب الصلاة: باب إمامة الأعمى.

وأبو يعلى في مسنده ٤٢٢/٥ (٣١١٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٥٠٦/٥، ٥٠٧ (٢١٣٤)، ورواه أبو يعلى في مسنده ٧/٤٣٣، ٤٣٤ (٤٤٥٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وقال استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بالناس ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ا.هـ.

(٣) أخرجه البزار (١/٢٣٠ - ٢٣١) كتاب «الصلاة»، باب: «إمامة الأعمى»، حديث (٤٦٩) من طريق عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨/٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٤) ذكره الهيثمي (٦٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

الحاكم للفظه زائدة وقعت فيه عنده وهي «فإن كانوا في القرآن سواء، فأفقههم فقهاً» وقال: هذه لفظه عزيزة، ثم ذكر لها شاهداً^(١).

٥٧٧ - حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» أبو داود، والدارقطني واللفظ له، والبيهقي: من حديث مكحول عن أبي هريرة، وزاد «وجاهدوا مع كل بر وفاجر» وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام، عن أبي صالح، عنه، وعبد الله متروك^(٢)، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥/١): كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩٠)، وأحمد (١١٨/٤)، وأبو داود (٣٩٠/١): كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١٤٩/١): كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٧٦/٢): كتاب الإمامة: باب من أحق بالإمامة، وابن ماجه (٣١٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة بالإمامة، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٣٦/٣٥/٢)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (٢٠٨/١)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (١١٩/٣)، وابن خزيمة (٤/٣) رقم (١٠٥٧) والحميدي رقم (٤٥٧) وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) وابن حبان (٤٤٦/٣) - الإحسان) والدارقطني (١/٢٠٨) والطيالسي (٦١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٣ - ١١٤) والحاكم (٢٤٣/١) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٣٩٧) - بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضميج يحدث عن أبي مسعود فذكره وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم بزيادة فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أفقههم فقهاً وهذه لفظه غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

(٢) حديث أبو هريرة، وله ثلاثة طرق:

الطريق الأولى:

أخرجه أبو داود (١٦٢/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إمامة البر والفاجر»، حديث (٥٩٤)، (١٨/٣) كتاب الجهاد، باب «في الغزو ومع أئمة الجور»، حديث (٢٥٣٣).

والدارقطني (٥٦/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه»، حديث (١٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٧١٩).

وأخرجه البيهقي (١٢١/٣) كتاب «الصلاة»، باب: «الصلاة خلف من لا يحمد فعله»، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١): فيه معاوية بن صالح لا يحتج به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧/٢) - بعد أن ذكر كلام ابن الجوزي - : وتعقبه ابن الهادي وقال: إنه من رجال الصحيح.

الطريق الثانية:

أخرجه الدارقطني (٥٥/٢) كتاب «الصلاة»، باب «من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه»، حديث (١). قال: «حدثنا محمد بن هارون ثنا علي بن مسلم ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر بيره والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلکم ولهم وإن أساءوا فلکم وعليهم».

علي^(١)، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله^(٢)، ومن حديث مكحول أيضاً، عن وائلة^(٣)،

= ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٤٢٢/١) (٧١٧).

والحديث فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة: قال ابن حبان في المجروحين (١١/٢): كان ممن يروي الموضوعات عن الأنبياء، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط، لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه.

قال ابن الجوزي (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥): ففي هذا الطريق عبد الله بن محمد بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

أما الطريق الثالثة:

أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية ثنا الأشعث عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة واجبة عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على من يموت برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

قال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٥): في هذا الطريق أشعث وهو مجروح، وبقية لا يقوم على روايته، وقال الدارقطني: ومكحول لم يلق أبا هريرة، وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول. اهـ.

(١) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه»، حديث (٧) من طريق فرات بن سلمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجر،ك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة».

ومن طريق فرات أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤١٨ - ٤١٩) حديث (٧١٠). قال الدارقطني: وليس فيها شيء يثبت. اهـ.

قال ابن الجوزي (١/ ٤٢٤): حديث علي ففيه الحارث، قال ابن المديني: كان كذاباً، وفيه فرات بن سليمان. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي بما لا شك أنه معمول. اهـ.

في الأصول عند الدارقطني وابن الجوزي فرات بن سليمان وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وذلك لأن الذهبي في الميزان (٣٢٥/٧) أورد في ترجمة أبي إسحاق القنسريني عن فرات بن سلمان عن محمد بن علوان وعنه ابن حبان واه، وقال الدارقطني مجهول.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه»، حديث (١١) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر الخرمي، ثنا محمد بن أحمد الحراني، ثنا مخلد بن يزيد عن عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السنة»: الصف خلف كل إمام لك صلاته وعليك إثمه، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه».

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤١٩ - ٤٢٠) حديث (٧١١). قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك. اهـ.

قال ابن الجوزي (١/ ٤٢٤): فيه عمر بن الصبح، قال ابن حبان: كان يضع الحديث. اهـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٨/١) كتاب «الجنائز»، باب: «في الصلاة على أهل القبلة»، حديث (١٥٢٥) من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقطان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، =

ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً^(١).

= قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل إمام».

ومن طريق الحارث بن نبهان أخرجه الدارقطني (٥٧/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه» بلفظ: «لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت».

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٢ - ٤٢٣) بلفظه.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٤٩٧): هذا إسناد ضعيف؛ أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد، وعتبة بن يقطان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء.

قال الدارقطني: أبو سعيد مجهول.

قال ابن الجوزي (١/٤٢٥): أما حديث واثلة ففيه عتبة بن اليقطان؛ قال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً، وفيه الحارث بن نبهان؛ قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

(١) له طريقين:

الأول أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٩٠) في ترجمة عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ومن طريقه عن مكرم بن حكيم عن منير بن سيف عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير».

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٣) حديث (٧٢١).

قال العقيلي: إسناده مجهول غير محفوظ. اهـ.

الطريق الثانية:

أخرجه الدارقطني (٢/٥٥) كتاب الصلاة، باب: «صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه» حديث (٢). قال: حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ثنا الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنوب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا - أو قاتلوا - مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خيراً، قولوا: تلك أمة قد خلقت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم».

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

قال الدارقطني: ولا يثبت إسناده، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وله خمسة طرق:

الأول: عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) كتاب «الصلاة»، باب: «صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه»، حديث (٣).

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٠) (٧١٢).

قال ابن الجوزي: فيه عثمان بن عبد الرحمن؛ قال يحيى: ليس بشيء كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك.

الطريق الثانية:

= من طريق محمد بن الفضل ثنا سالم بن الأفتس عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ... فذكره بمثل الطريق الأول: أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) برقم ٥ في الباب ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٤٢٠/١) (٧١٣) والطبراني (٤٤٧/١٢) حديث (٢، ١٣٦) من طريق محمد بن الفضل بنفس الإسناد.

قال ابن الجوزي (٤٢٤/١): فيه محمد بن الفضل؛ قال أحمد: ليس حديثه بشيء حدث عن أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٠/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

والحديث رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠) من طريق سويد بن عمر عن سالم الأفتس... فذكره. وفي إسناده المشعل بن ملحان، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ضعفه الدارقطني، وقال ابن معين صالح (٤٣٣/٦)، وفيه أيضاً نصر بن الحريس، قال الدارقطني ضعيف، وذكره الخطيب في تاريخه «ميزان الاعتدال» (٢٠/٧) برقم (٩٠٣٥).

الطريق الثالثة: من طريق وهب بن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله».

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٦).

ومن طريق الجرجاني أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٠ - ٤٢١)، وقال: فيه وهب بن وهب كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار. وقال ابن عدي: له أحاديث موضوعة.

الطريق الرابع: من طريق عثمان بن عبد الله العثماني حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٨٣/١١) وابن حبان في «المجروحين» (١٠٢/٢) في ترجمة عثمان بن عبد الله المغربي الأموي أبو عمرو فذكر له هذا الحديث، وقال: شيخ قدم خراسان فحدثهم بها، يروي عن الليث بن سعد، ومالك وابن لهيعة ويضع عليهم الحديث، كتب عنه أصحاب الرأي، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

الطريق الخامس: من طريق أبو الوليد الخزومي، ثنا عبيد الله عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله».

أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) برقم (٤) في الباب ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٤٢١/١) (٧١٦). وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٣/١١).

وفيه أبو الوليد الخزومي وهو خالد بن إسماعيل الخزومي، قال عنه ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر العجائب، لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

وقال ابن الجوزي (٤٢٤/١): فيه أبو الوليد الخزومي واسمه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات.

وفي الباب أيضاً من حديث أبي أمامة: أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٥٤٥) من طريق القرقرساني عن عبد الله بن يزيد قال حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة ووائلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا مع من صلى من أهل القبلة، وصلوا على من مات من أهل القبلة» وفيه

قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت^(١)، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا^(٢) وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت^(٣).

وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله^(٤)، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.

٥٧٨ — حديث «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله» [الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين، ومن حديث نافع عنه، وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد الخزومي، فخفى حاله على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البخري وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وهو في الطبراني أيضاً، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رواه ابن عدي بالوضع^(٥).

حديث: «ليؤمكم أكبركم» تقدم من حديث مالك بن الحويرث.

٥٧٩ — حديث «قدموا قريشاً» الشافعي عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه فذكره^(٦)، ورواه ابن أبي شيبه، والبيهقي من حديث معمر، عن الزهري،

= عبد الله بن يزيد وهو ابن آدم الدمشقي، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢٢٩/٤): قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة.

والقرقساني هو محمد بن مصعب، قال عنه الذهبي في الميزان (٣٣٨/٦): قال صالح جزرة: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف. وقال الخطيب: كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح.

وقال ابن عدي: ليس عندي بروايته بأس اهـ. والحديث على كثرة طرقه لا يرفع للصحة لأن الضعف شديد فكثرة طرقه لا تزيده إلا ضعفاً، وفيه ألفاظ هي أشبه بكلام الفقهاء منها بكلام النبي ﷺ.

(١) ينظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٩٠/٣).

(٢) ينظر «علل الحديث» لابن الجوزي (٤٢٥/١).

(٣) ينظر سنن الدارقطني (٥٧/٢).

(٤) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩/٤).

(٥) ينظر تخريج حديث ابن عمر في آخر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٨٤١، ١٨٤٩) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه بلغه فذكر الحديث وأخرجه البيهقي (١٢١/٣) وابن أبي عاصم في «السنن» (٦٣٧/٢) رقم (١٥٢١) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

وزاد البيهقي: فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي.

وقال: هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوي.

ونقل ابن الملقن في الخلاصة (١٩٣/١) عن البيهقي أنه قلل: وهو مرسل جيد اهـ.

عن ابن أبي حثمة نحوه^(١)، ورواه الطبراني من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب^(٢)، وأبو معشر^(٣) ضعيف، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب^(٤)، وجبير بن مطعم^(٥) وغيرهما، وقد جمعت طرقه في جزء كبير.

قوله: ونقل الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء: أنه يقدم أحسنهم، فقيل: وجهاً، وقيل ذكراً، قلت: مسنده ما أخرجه البيهقي من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم، فإن استوا فأسنهم، فإن استوا فأحسنهم وجهاً»^(٦) وفيه عبد العزيز بن معاوية، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث، وروى أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها^(٧)، وقال: أرادت في حسن السمات والهدي^(٨).

(١) أخرجه البيهقي (١٢١/٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة مرفوعاً وزاد: فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي.

وقال البيهقي: هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوي ومن طريق معمر أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١٦٨ - ١٦٩) رقم (١٢٤٣٦).

(٢) وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٧/٢) رقم (١٥١٨، ١٥١٩) من طريق أبي معشر عن المقبري عن عبد الله بن السائب مرفوعاً وعزاه العجلوني في كشف الخفاء إلى الطبراني (١٤٠/٢).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٤/٨): منكر الحديث، قال عبيد الله سمعت ابن مهدي يقول كان أبو معشر يعرف وينكر.

وفي «التاريخ الصغير» (١٥٩/٢) قال: حدثني عمرو بن علي، قال: كان يحيى لا يحدث عن أبي معشر المدني ويضعفه جداً جداً ويضحك إذا ذكره.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/١٤١ - ١٤٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨/١٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وقال الهيثمي: وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/٤١ - ٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩) وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩) من طريق محمد بن يونس الكديمي ثنا أبي ثنا محمد بن سليمان الخزومي عن عبد العزيز بن أبي داود عن عمرو بن أبي عمر عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا أيها الناس قدموا قريشاً ولا تقدموها. ومحمد بن يونس الكديمي كذاب.

(٦) أخرجه البيهقي (١٢١/٣) كتاب «الصلاة»، باب: «من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر» من طريق معاوية بن عبد العزيز بإسناده إلى ابن زيد الأنصاري وهو عمر بن أخطب يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٧) عزاه السيوطي في «اللائل» (٢٢/٢) لأبي عبيد في الغريب «عن عبد الله بن فروخ عن عائشة أنها سئلت: من يؤمنا، فقالت أقرؤكم للقرآن، فإن لم يكن فأصبحكم وجهاً».

ابن فروخ، قال أبو حاتم مجهول، قال أحمد هذا حديث سوء ليس بصحيح. وتعبه السيوطي قال: ابن فروخ روى له مسلم وأبو داود، وحكى في الميزان قول أبي حاتم أنه مجهول ثم قال: بل صدوق مشهور حدث عنه جماعة ووثقه العجلي. انتهى.

(٨) ينظر اللآلئ (٢٢/٢).

— حديث: «لا يؤم الرجل الرجلَ في سلطانه»: مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله: «يؤم القوم أقرؤهم».

— حديث: «كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج»، يأتي في آخر الباب.

٥٨٠ — حديث: «من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت»، الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع^(١)، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى، فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: «لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت»، رجاله ثقات^(٢)، ورواه الأثرم وقال: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس؛ لأنه كان الإمام حيث كان.

— حديث: «أن ابن عباس وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره عن يمينه»، متفق عليه، وتقدم في باب شروط الصلاة.

٥٨١ — حديث جابر: «صليت مع النبي ﷺ فقامت عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه»^(٣)، مسلم، وسمى الآخر جبار بن صخر.

٥٨٢ — حديث أنس: «صليت أنا ویتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا»، متفق على صحته^(٤).

(١) أخرجه الشافعي (١٠٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في الجماعة وأحكام الأمانة»، حديث (٣٢٠) من طريق إبراهيم بن محمد عن معن... وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى: متروك وقد تقدمت ترجمته.

وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وابن مسعود.

قال العلائي في «جامع التحصيل (٢٥٢ — ٢٥٣)»: قال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة، قيل له فلقي ابن عمر. فقال كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع من ابن عمر شيئاً. وقال أبو حفص الفلاس: لا أشك إلا أنه قد لقيه يعني ابن عمر — رضي الله عنهما — .

ملحوظة: تحرف في المطبوع من مسند الشافعي «إبراهيم عن معن» إلى «إبراهيم بن معن» والصواب ما أثبتناه.

(٢) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨/٢) إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٦/٣)، ومسلم (٢٣٠٤/٤): كتاب الزهد: باب حديث جابر (٣٠١٠)، وأبو داود (٤١٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، الحديث (٦٣٤)، والبيهقي (٩٥/٣): كتاب الصلاة: باب الرجل يأثم برجل فيجيء آخر.

(٤) أخرجه مالك (١٥٣/١): كتاب قصر الصلاة: باب جامع سبحة الضحى، الحديث (٣١)، والبخاري (٣٤٥/٢): كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، الحديث (٨٦١)، ومسلم (٤٥٧/١): كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث (٦٥٨/٢٦٦)، وأحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٤٠٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة، الحديث (٦١٢)، والترمذي (١٤٨/١): كتاب الصلاة: باب الرجل =

٥٨٣ - حديث: روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك» الطبراني في «الأوسط» والبيهقي من حديث وابصة، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك^(١)، لكن في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي، وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف، وأصله في الترمذي، وأبي داود، والدارقطني، وابن ماجه، وابن حبان، وليس فيه مقصود الباب من قوله: «هلا جررت رجلاً من الصف»، ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان^(٢)، وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن، ولأبي داود في

= يصلي ومعه الرجال والنساء، الحديث (٢٣٤)، والنسائي (٨٥/٢) كتاب الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة، وجماعة من حديث إسحاق بن عبد الله أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا قد اسود، من طول ما لبس، فنضجته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٦٢ - ١٦٣)، حديث (١٥٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) كتاب «الصلاة»، باب: «كراهية الصلاة خلف الصف وحده» كلاهما من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد يرفعه إلى النبي ﷺ بنحوه.

والحديث أعله البيهقي بالسري، وبه أعل الهيثمي الحديث في «المجمع» (٢/ ٩٩) بعد أن عزاه لأبي يعلى. (٢) ورد من حديث وابصة وله طرق فأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) والطيالسي (١٢٠١) وأبو داود (١/ ٤٣٩): كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٨): كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٠٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣) والبيهقي (٣/ ١٠٤)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦): كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢١): كتاب الصلاة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمي (١/ ٢٩٤): كتاب الصلاة: باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٤٠٥ - موارد) والحميدي (٢/ ٣٩٢) رقم (٨٨٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥) والطبراني (٢٢/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٣)، رقم (١٥٨٩)، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - أي وابصة - فذكر الحديث.

وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

وقال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح.

قال الترمذي: وهذا - عندي - أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة اه والذي عناه الترمذي.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، والدارقطني (١/ ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤١)، رقم (٣٧٤)، من طريق يزيد بن زياد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زيد بن أبي الجعد، عن وابصة.

قال الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على الترمذي» (١/ ٤٤٩): وهذا إسناد صحيح.

«المراسيل» من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً: إن جاء رجل، فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد واهي، ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف، بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»^(٢).

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢): ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة. ا.هـ.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٥٩/٢)، رقم (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، عن عبد الرحمن بن بشر عنه، قال: ثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨/٢) قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما لم يخرجاه صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف. وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها.

فرجح الترمذي (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وانظر كتاب العلل (ص ٦٧)، رقم (٩٥).

وخالفه أبو حاتم فرجح طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. وقال: عمرو بن مرة أحفظ. كما في «العلل» لابنه (١٠٠/١) ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها: كالبزار في مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعي (٣٨/٢) وللشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على الترمذي» (١/ ٤٥٠ - ٤٥١): رأياً آخر فقال رحمه الله: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح، رواها ثقات... والظاهر - عندي - أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زياداً حدثه به، والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد، عن وابصة، إذ هو الذي حدثه به، وفي بعضها عن وابصة، إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة، وكل صحيح، وكل ثابت.

وللحديث طريق آخر عن وابصة:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤/١) رقم (٢٨١): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي بن أشعث بن سواد، عن بكير بن الأحنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: أما عمر فمحلله الصدق، وأشعث هو أشعث، قال أبو محمد: يعني أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو محمد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة، قال: لا أبعد. ا.هـ. وقع في نسخة العلل: بكير بن الأحنس، وهو خطأ صوابه الأحنس، ووقع أيضاً حفش بن المعتمر وصوابه حنش.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٣).

وأخرجه البيهقي (١٠٥/٣) كتاب «الصلاة»، باب «كراهية الوقوف خلف الصف وحده».

(٢) أخرجه البزار (٢٥٠/١)، رقم (٥١٦)، من طريق النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

- حديث أبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد» تقدم، ومن شواهد ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة نحوه، وإسناده ضعيف.

- حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ صلى على ظهر المسجد»، يأتي في آخر الباب.

- حديث ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع، متفق عليه، وسيأتي في بابه.

٥٨٤ - حديث جابر: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم مكتوبة»، الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عنه بهذا، قال الشافعي في رواية «حزْمَلَة»: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه، ورواه الدارقطني من حديث أبي عاصم، وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة، ورواه البيهقي أيضاً من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة»^(١)، قال البيهقي، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن يقوم دليل على التمييز، كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه إدراجاً، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة، وأصله في «الصحيحين» من حديث جابر، دون قوله: هي له نافلة، ولهم مكتوبة أو فريضة، وروى الطبراني: من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه، وروى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا»، وهذا أحد الأحاديث الزائدة في

= قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٩/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في الجماعة وأحكام الأمانة»، حديث (٣٠٥) من طريق عبد المجيد. وقد صح عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - «أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه».

أخرجه البخاري (١٩٢/٢): كتاب الأذان: باب إذا طَوَّل الإمام، الحديث (٧٠٠)، ومسلم (٣٩٩/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، الحديث (٤٦٥/١٧٨)، وأبو داود (٥٠٠/١) كتاب الصلاة: باب في تحقيق الصلاة: حديث (٧٩٠) والنسائي (١٠٢/٢ - ١٠٣) كتاب الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم والدارمي (٢٣٩/١) وأبو عوانة (١٥٦/٢ - ١٥٧) والحميدي (١٢٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٢٧) وأحمد (٣٠٨/٣) وأبو داود الطيالسي رقم (١٦٩٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/١) من طريق عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه أبو داود (٥٠١/١) كتاب الصلاة: باب في تحقيق الصلاة: حديث (٧٩٣) وابن خزيمة (٦٤/٣) والبيهقي (١١٦ - ١١٧) من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر وأخرجه البخاري (٢٣٤/٢) كتاب الأذان: باب من شكأ إمامه إذا طول حديث (٧٠٥) وأبو عوانة (١٥٨/٢) والنسائي (٩٧ - ٩٨) وأحمد (٢٩٩/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣/١) والبيهقي (١١٦/٣) من طريق محارب بن دثار عن جابر.

«مستخرج الإسماعيلي» على ما في البخاري، وقال: إنه حديث غريب.

٥٨٥ — حديث أنس: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فوقف خلفه، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً، فلما أحس النبي ﷺ بنا أوجز في صلاته، ثم قال: «إنما فعلت هذا لكم» مسلم عن أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه...»، فذكر نحوه، وقال: «ثم دخل يصلي وحده، فقلنا له حين أصبحنا، فقال: «نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت»^(١).

٥٨٦ — حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق على صحته من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ورواه مسلم من حديث جابر^(٢).
تنبيه: كرره الرافعي بلفظ: «لا تختلفوا على إمامكم» وكأنه ذكره بالمعنى، وسيأتي في موضعه.

قوله: فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح، جاز؛ كما في اقتداء الصبح بالظهر، وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح، انتهى.

قال الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلين معه ركعتين، ثم يبنى عليها ركعتين، وأنه رآه يفعل ذلك، ويعتد به من العتمة^(٣).

٥٨٧ — حديث: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» مسلم، وأبو داود؛ من حديث أبي هريرة، ورواية أبي داود أين من رواية مسلم، فيها «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٣/٣) ومسلم (٢٢٨/٤) كتاب «الصيام»، باب: «النهي عن الوصال في الصوم»، حديث (١١٠٤/٤٩)، وعبد بن حميد (١٢٦٦).

كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس — رضي الله عنه — فذكره. وفيه قصة وصال النبي ﷺ ووصال الصحابة معه.

والحديث عراه صاحب تحفة الأشراف للبخاري معلقاً في كتاب التمني عقيب حديث حميد عن ثابت عن أنس والذي وجدته في الموضوع المذكور هو حديث حميد عن ثابت عن أنس — رضي الله عنه — في قصة الوصال فقط ولم أجد عقبه ذكر الصلاة ولعله عناه بجزئه الأول.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢) ومسلم (٣٧٠/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره» حديث (٤١٥/٨٧). وأبو داود (١٦٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «الإمام يصلي من قعود»، حديث (٦٠٣). كلهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة — رضي الله عنه — فذكره.

٥٨٨ - حديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه، والإمام ساجد، أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق على صحته من حديث أبي هريرة، واللفظ لأبي داود، وزاد: «أو صورته صورة حمار»^(١) وللطبراني في «الأوسط»: «أن يحول الله رأسه رأس كلب»^(٢) ولابن جميع في «معجمه»: «ورأس شيطان»^(٣) وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي هريرة: [موقوفاً]^(٤) «الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان، يخفضها ويرفعها» وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في «مصنفه» من هذا الوجه مرفوعاً^(٥).

٥٨٩ - حديث البراء بن عازب: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض»، متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣/٢): كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث (٦٩١)، ومسلم (٣٢٠/١) كتاب الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، الحديث (٤٢٧/١١٤)، وأبو عوانة (١٣٧/٢)، وأبو داود (٢٢٥/١): كتاب الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله (٦٢٣)، والنسائي (١٣٢/١)، والترمذي (٤٧٦/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، وابن ماجه (٣٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع، والسجود، الحديث (٩٦١)، والدارمي (٣٠٢/١): كتاب الصلاة: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، والطيبالسي (٦٤٠ - منحة)، وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٩٣/٢)، وأحمد (٢٦٠/٢، ٢٧١، ٤٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٥/٣)، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار». وعند البخاري: أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢/٥) رقم (٤٢٥١) ثنا العباس بن الربيع بن ثعلب ثنا أبي ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨١/٢): رجاله ثقات خلا شيخ الطبراني العباس بن الربيع بن ثعلب فإني لم أجد من ترجمه.

(٣) أخرجه ابن جميع في «معجمه» ص (١٤٧) رقم (١٠٢).

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٥٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٩/٢) كتاب «الأذان»، باب «متى يسجد من خلف الإمام»، حديث (٦٩٠). وطرهه في [٧٤٧، ٨١١]. ومسلم (٤٢٨/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «متابعة الإمام والعمل بعده»، حديث (١٩٧ - ٤٧٤/٢٠٠) وأبو داود (١٦٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام»، حديث (٦٢٠ - ٦٢٢).

والترمذي (٧٠/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود»، حديث (٢٨١).

والنسائي (٩٦/٢) كتاب «الإمامة»، باب: «مبادرة الإمام»، حديث (٨٢٨) من طرق عن البراء فذكره مثله ونحوه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٩٠ - حديث: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم إذا سجدت، تدركوني به إذا رفعت»، أحمد، وابن ماجه، وابن حبان من حديث معاوية^(١).

حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» تقدم، وأنه متفق عليه عن أبي هريرة. ٥٩١ - حديث: «أن معاذاً أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي ﷺ، فافتتح سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه، وصلى وحده، فقيل له: نافقت؟ ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا، وافتتح سورة البقرة، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ سورة كذا، اقرأ سورة كذا» متفق عليه من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وعند مسلم قال سفيان: فقلت لعمرو: فإن أبا الزبير ثنا عن جابر أنه قال: اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١]، ﴿والضحى﴾ [الضحى: ١]، ﴿والليل إذا يغشى﴾ [الليل: ١]، ﴿وسبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، فقال عمرو: نحو هذا، وذكره البخاري من رواية أخرى موصولاً بالحديث، وليس فيه قول سفيان لعمرو، وله طرق وألفاظ، واللفظ الذي ساقه المصنف، هو لفظ الشافعي في روايته إياه عن سفيان، وزاد الشافعي عن سفيان رواية أبي الزبير في تعيين السور^(٢). تنبيه: رويت هذه القصة على أوجه مختلفة، ففي «مسند أحمد» من حديث بريدة: أنه

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٤) وأبو داود (١٦٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام»، حديث (٦١٩). وابن ماجه (٣٠٩/١) كتاب الإقامة، باب: «النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود»، حديث (٩٦٣) والحميدي (٢٧٤/٢) حديث (٦٠٣). والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٩٣). وابن الجارود (٣٢٤) وابن خزيمة (٤٤/٣) (٤٥ - ٤٤) وابن حبان (٦٠٨/٥) كتاب «الصلاة»، باب: «فرض متابعة الإمام»، حديث (٢٢٢٩). والبغوي (٤٠٨/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «وجوب متابعة الإمام»، حديث (٨٤٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية - رضي الله عنه... الحديث.

وأخرجه أحمد (٩٨/٤) وابن ماجه (٣٠٩/١) كتاب «الإقامة»، باب: «النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود»، حديث (٩٦٣). وابن خزيمة (٤٥/٣) حديث (١٥٩٤)، والحميدي (٦٠٣) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان فذكره بإسناده بنحو حديث يحيى بن سعيد.

وأخرجه الدارمي (٣٠١/١) كتاب «الصلاة»، باب: «النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود» وابن حبان (٦٠٩/٥) كتاب «الصلاة»، باب: «فرض متابعة الإمام»، حديث (٢٢٣٠). والبيهقي (٩٢/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود ونحوه». كلهم من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان فذكره بإسناده بنحو حديث يحيى وسفيان.

قراً: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١]، وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن حبان: «أن الصلاة كانت المغرب»، وجمع بتعدد القصة، والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد، فقيل: حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: غير ذلك، وعن جمع بينهما بذلك ابن حبان في «صحيحه».

— حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف، ففارقتة الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة»، متفق عليه من حديث خوات بن جبير، وسيأتي.

٥٩٢ — حديث: «لا تختلفوا على إمامكم»، كأنه ذكره بالمعنى، وللنزار، والطبراني عن سمرة مرفوعاً: «لا تسبقوا إمامكم بالركوع، فإنكم مدركون ما سبقكم»^(١).

— حديث: «أنه ﷺ صلى بأصحابه، ثم تذاكر في صلاته أنه جنب، فأشار إليهم، كما أنتم» الحديث تقدم في وسط الباب.

٥٩٣ — حديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة، فليصل الظهر أربعاً» الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد^(٢)، وفي رواية له عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة، فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة، فليصل أربع ركعات»^(٣)، وياسين ضعيف متروك^(٤)، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء^(٥)، وسليمان متروك أيضاً، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده نحو الأول^(٦)، وصالح ضعيف،

(١) أخرجه البزار (٢٣٢/١) كتاب «الصلاة»، باب: «تأخير أفعال المأموم»، حديث (٤٧٤). من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨١/٢): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (١١/٢) كتاب «الجمعة»، باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١١/٢) كتاب «الجمعة»، باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (٧).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٩/٨): منكر الحديث.

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٥٠/١): ليس بقوي.

وذكره أبو زرعة الرازي في «أساس الضعفاء» (٣٧٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٢/٢) كتاب «الجمعة»، باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (١٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (١١/٢) كتاب «الجمعة»، باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (٦).

ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي^(١)، وأسامة بن زيد^(٢)، ومالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر^(٣)، ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب، وهو متروك^(٤)، عن ابن أبي ذئب كلهم، عن الزهري، عن أبي سلمة، زاد ابن أبي ذئب، وسعيد، عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة» ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة كذلك، ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله: «ومن لم يدرك الركعة الأخيرة، فليصل الظهر أربعاً»، ولا قيده بإدراك الركوع^(٥)، وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: «إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(٦) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة» وكذا قال العقيلي، والله أعلم، وله طريق أخرى من غير طريق الزهري، رواه الدارقطني من حديث

(١) أخرجه الحاكم (٢٩١/١) وسكت عنه وتابعه الذهبي والراوي عن الأوزاعي هو الوليد بن مسلم وهو مدلس.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٩١/١).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٩١/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة»، حديث (١١٢١).

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٧٣/١): هذا إسناد ضعيف عمر بن حبيب متفق على تضعيفه. اهـ وعمر - ابن حبيب.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ضعيف، كان يكذب.

وقال العجلي: ليس بشيء.

وقال البخاري: يتكلمون فيه.

وقال النسائي: ضعيف.

ينظر تهذيب الكمال (٢١/ ٢٩٠ - ٢٩٦).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠/٢) كتاب «الجمعة»، باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (١) من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، (٢) من طريق الحجاج بن أرطاة.

قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (١٠/٢): عبد الرزاق بن عمر هو أبو بكر الدمشقي، قال مسلم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: هو ضعيف من قبل أن كتبه ضاع. وقال أبو مسهر ضاع كتابه عن الزهري، فكان يتبعه بعد أن ذهب فيؤخذ عنه ما سواه.

وقال أيضاً: حجاج بن أرطاة مدلس، وقال عبد الله بن أحمد نا أبي سمعت يحيى يذكر أن حجاجاً لم ير الزهري.

(٦) ينظر «علل الحديث» لابن الجوزي (١٧٢/١).

داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(١)، وفيه يحيى بن راشد البراذعي، وهو ضعيف^(٢)، وقال الدارقطني في «العلل»: حديث غير محفوظ، وقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عُمر بن قَيْس، وهو متروك، عن أبي سَلَمَةَ، وسعيد جميعاً، عن أبي هريرة^(٣).

وفي الباب: عن ابن عُمر رواه النسائي، وابن مَاجَةَ، والدارقطني؛ من حديث بقية: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة»^(٤) قال ابن أبي داود، والدارقطني: تفرد به بقية عن يُونُس، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم^(٥)، قلت: إن سلم من وهم بقية، ففيه تدليس التسوية لأنه عنعن لشيخه، وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري به، قال إبراهيم منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها، وهو حديث خطأ^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني (١٢/٢) كتاب «صلاة العيدين»، باب «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (١٣).

(٢) قال العطيم آبادي في «التعليق المغني» (١٣/٢): ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات يخطيء ويخالف، وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث. وضعفه النسائي. ينظر تهذيب الكمال (٣٠١/١).

ويبدو أن البراء تحرفت في المطبوع من الدارقطني إلى البرازعي، وقد أثبت في المطبوع من «التعليق المغني» أنه يحيى بن راشد البراء.

وهو يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري البراء.

(٣) أخرجه الدارقطني (١١/٢) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (٥).

وعمر بن قيس، هو المشهور بسندل المكي، قال البخاري: منكر الحديث. وتركه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٥/١) كتاب المواقيت، باب: «من أدرك ركعة من الصلاة»، حديث (٥٥٦). وابن ماجة (٣٥٦/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة» حديث (١١٢٣). والدارقطني (١٢/٢) كتاب «صلاة العيدين» باب: «فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها»، حديث (١٢) كلهم من طريق بقية بن الوليد بإسناده إلى ابن عمر - رضي الله عنه - ، وبقية هذا مدلس ويسوي.

(٥) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٣/١) رقم (٥٨٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٩/١) وقال ابن حبان: وهذا خطأ إنما الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة، وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلهم ضعفاء.

ورواه يعيش بن الجهم، عن عبد الله بن نمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمَرَ أخرجه الدارقطني^(١)، وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، والطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن سلمان الدباس، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد، وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز، ووهم في الأمرين معاً كما تراه^(٢)، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه، وصوب وقفه^(٣).

٥٩٤ - حديث أبي بكر: «أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ راعع فركع، ثم دخل الصف، وأخبر النبي ﷺ بذلك، ووقعت ركعة معتد بها»، متفق عليه، وقد تقدم دون قوله: «ووقعت» إلى آخره؛ فهو من كلام المصنف، قاله^(٤) تفقهاً.

٥٩٥ - حديث أبي هريرة: «من أدرك في الركوع، فليركع معه، وليعد الركعة»، البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا أدركت القوم ركوعاً، لم يعتد بتلك الركعة»، وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي، حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك، قلت: وراجعت «صحيح» ابن خزيمة، فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»^(٥) وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة، إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك: باب إدراك الإمام ساجداً، والأمر بالاقتداء به في السجود، ألا يعتد به، إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها، وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٦) وذكر الدارقطني في «العلل» نحوه عن معاذ، وهو مرسل.

٥٩٦ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع

(١) أخرجه الدارقطني (١٣/٢) كتاب صلاة العيدين باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة حديث (١٤).
(٢) أخرجه الدارقطني (١٣/٢) كتاب صلاة العيدين باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو من يدركها حديث (١٤).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٩٩٥) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به.
وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم أ.هـ.

قلت: وطريق الدارقطني يبين وهم الطبراني.

(٣) ينظر «التعليق المغني» (١٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٤٥/٣) رقم (١٥٩٥).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٥٧/٣ - ٥٨) رقم (١٦٢٢).

كما يصنع الإمام» الترمذي من حديث علي، ومعاذ بن جبل^(١)، وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه، واختاره عبد الله بن المبارك، وذكر عن بعضهم أنه قال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له، انتهى، وروى أحمد، وأبو داود؛ من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحليت الصلاة ثلاثة أحوال - فذكر الحديث - وفيه: فجاء معاذ فقال: «لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني» قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فقامت معه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»^(٢) وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ^(٣)، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام - فذكر الحديث - وفيه فقال معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها» الحديث^(٤).

٥٩٧ - حديث عائشة: «أنها أمت نساء، فقامت وسطهن»، رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنها أمتهم فكانت بينهن في صلاة مكتوبة^(٥)، وروى ابن أبي شيبة، ثم الحاكم؛ من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف»^(٦).

٥٩٨ - حديث أم سلمة: «أنها أمت نساء، فقامت وسطهن»، الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: «أنها أمتهم، فقامت وسطاً»، ولفظ عبد الرزاق: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»، ومن طريقه رواه الدارقطني^(٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة،

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦) كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع حديث (٥٩١).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

أما الضعف فلأجل ضعف الحجاج وتدليسه أما الانقطاع فهو بين ابن أبي ليلى ومعاذ وقد تكلمنا عليه من قبل.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣، ٢٤٦) وأبو داود (١/ ١٣٨) كتاب الصلاة: باب كيف الأذان حديث (٥٠٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦).

(٣) تقدم الكلام على هذا الانقطاع.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) كتاب الصلاة: باب كيف الأذان رقم (٥٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١) رقم (٥٠٨٦) والدارقطني (١/ ٤٠٤) رقم (٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١).

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (١/ ٤٠٤): قال النووي في «الخلاصة» إسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) والحاكم (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٠٧) رقم (٣١٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) وعبد الرزاق (٣/ ١٤٠) رقم (٥٠٨٢) والدارقطني (١/ ٤٠٥) رقم (٣).

عن أم الحسن؛ أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن^(١).

٥٩٩ - حديث: «أن عائشة كان يؤمها عبد لها، لم يعق، يكنى أبا عمرو»، الشافعي عن عبد المجيد، عن ابن جريج؛ أخبرني ابن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلا الوادي، هو وعبيد بن عمير، والمشور بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعق^(٢).

وروى ابن أبي شيبة «المصنف» عن وكيع، عن هشام، عن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف^(٣) وعلقه البخاري.

٦٠٠ - حديث: «أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف»، البخاري في حديث^(٤).

٦٠١ - حديث أبي هريرة: «أنه صلى على ظهر المسجد»^(٥)، الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأمة: «أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد» ورواه البيهقي من حديث القعنبى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، ورواه سعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقاً، ويقويه حديث سهل بن سعد في «الصحيحين» في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر^(٦)، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام: أن خذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذها أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال: بلى^(٧)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وفي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨ - ٨٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٥) كتاب الصلاة، باب إمامة الصبي وهو في المسند رقم (١/ ١٠٦ - ١٠٧) رقم (٣١٤) ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٨٨) كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد.

ورواه أيضاً في المعرفة (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢) رقم (١٤٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧) وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ٤١٣) كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى قبل الحديث رقم (٦٩٢).

(٤) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير رقم (٦٩١) «رواه البخاري» ولم أجده فيه.

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٨٦) كتاب الصلاة، باب الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة مع الإمام رقم (١٥١٥) من طريق الشافعي.

ورواه أيضاً في الكبرى (٣/ ١١١) كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد على ظهره أو في رحبته.

وعلقه البخاري في (١/ ٥٧٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب الحديث (٣٧٧) وأطرافه في (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩) ومسلم في صحيحه (٣/ ٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين الحديث (٥٤٤).

(٧) رواه أبو داود (١/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم الحديث (٥٩٧).

رواية للحاكم التصريح برفعه، ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه: أن الإمام كان عَمَّارَ بن يَاسِرٍ، والذي جيزه حُدَيْفَةُ، وهو مرفوع^(١)، لكن فيه مجهول، والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام، عن أبي مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه^(٢).

٦٠٢ - حديث عُمر: «أنه كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة، فيقتدي به، وكان أبو بكر يفعل»، لم أجده.

٦ - كتاب صلاة المسافرين

- حديث يَعْلَى بن أُمَيَّة: قلت لعمر بن الخطاب: إما قال الله ﴿إِنْ خِفْتُمْ، أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه» الحديث، مسلم، وقد تقدم في باب الوضوء^(٣).

٦٠٣ - حديث عائشة: سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت، قال: «ما صنعت في سفرك؟» قلت: أتممت الذي قصرت، وصمت الذي أفطرت، قال: «أحسن» [النسائي، والدارقطني، والبيهقي]. من حديث العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أتممت وقصرت، وأفطرت وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي^(٤)، وفي رواية الدارقطني: عمرة في رمضان، واستنكر ذلك؛ فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، قلت: وهو كما قال، ففي «تاريخ البخاري» وغيره: ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها، وهو صغير، ولم يسمع منها، قلت: وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها^(٥)، وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو بكر

(١) رواه أبو داود (١٦٣/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم الحديث (٥٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٨/٢).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٢/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، حديث (١٤٥٦) والدارقطني (١٨٨/٢) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم حديث (٣٩) والبيهقي (١٤٢/٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.

(٥) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد روى له الجماعة.

قال الحافظ في التقریب (ت/٣٨٢٧): ثقة من الثالثة مات دون المائة سنة تسع وتسعين.

قال العلائي في جامع التحصيل رقم (٤٢٢) بعد أن نقل كلام ابن أبي حاتم أنه أدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ولم يسمع منها:

النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه؛ فقد أخطأ^(١)، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن، وقال في «العلل»: المرسل أشبه.

وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقصر في السفر، وتم، ويفطر، وتصوم»، وصحح إسناده^(٢)، ولفظ «تم وتصوم» بالثناة من فوق، وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك^(٤).

٦٠٤ - حديث: «أن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين، لما حجوا قصرُوا بمكة، وكان لهم بها أهل وعشيرة»، متفق عليه بغير هذا السياق، عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا^(٥)».

= «قلت: روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى كان عام احتلمت سلمت واستأذنت ففرفت صوتي» الحديث وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم والله أعلم.

(١) قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١٤٢/٣):

«وذكر في كتاب المعرفة [أي البيهقي] أن الثاني صحيح موصول وفي الحديث أمران أحدهما: أن العلاء قال فيه ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به والثاني أن إسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام أبي بكر النيسابوري أن من قال عن أبيه فقد أخطأ وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستيذان بعد احتلامه فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيد بأنه كان وهو مراهم لكان أولى وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها^١».

(٢) رواه الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم الحديث (٤٤).

ثنا الحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها به بلفظ «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم».

(٣) روى البخاري في صحيحه (٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه الحديث (١٠٩٠) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

ورواه مثله أيضاً مسلم (٢٠٩/٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث (٦٨٥/٣).

(٤) انظر حديث عائشة السابق.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى

يقصر الحديث (١٠٨١) وطرفه في (٤٢٩٧). ومسلم (٢١٣/٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة

المسافرين الحديث (٦٩٣). وأبو داود (١٠/٢) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣٣).

والترمذي (٤٣١ - ٤٣٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة الحديث (٥٤٨).

والنسائي (١١٨/٣) أول كتاب التقصير.

قوله: «روي: أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى منى، كل ذلك يقصر»، لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي «الصحيحين» عن جابر: قدمنا صبح رابعة^(١)، وفي «الصحيحين»: أن الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرابع يوم الأحد، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس، وأما القصر، فرواه أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة»، متفق عليه^(٢).

— حديث: «أن عُمرَ منع أهل الذمة»^(٣)، يأتي في آخر الباب.

٦٥ — حديث: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»: متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي^(٤).

= وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة رقم (١٠٧٧).

والدارمي (٣٥٥/١) كتاب الصلاة، باب فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة. وأحمد (١٨٧/٣، ١٩٠). وابن خزيمة (٧٥/٢) رقم (٩٥٦).

وابن حبان (٤٥٨/٦) رقم (٢٧٥١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢٤).

والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٣) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) روى البخاري في صحيحه (٢٧٣/٣) كتاب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ الحديث (١٠٨٥). وأطرافه في (٣٨٣٢، ٢٥٠٥، ١٥٦٤).

ومسلم (٤/٤٨٣ — ٤٨٤) كتاب الحج، باب في متعة الحج الحديث (١٢٤٠).

والنسائي (٥/٢٠١ — ٢٠٢) كتاب المناسك، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة.

كلهم من طريق أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى» وهذا لفظ البخاري.

وروى النسائي (٥/٢٠٢) كتاب المناسك، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة.

من حديث عطاء قال جابر: «قدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة».

والحديث رواه البخاري (٥/٤٣٥ — ٤٣٦) كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى الحديث (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

ومسلم (٤/٤٠٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام الحديث (١٢١٦) كلاهما من حديث عطاء عن جابر مطولاً.

(٢) تقدم حديث أنس في الصفحة السابقة. (٣) سيأتي آخر الباب.

(٤) أخرجه (٤/٣٣٩)، والبخاري (٧/٢٦٦): كتاب مناقب الأنصار: باب إقامة المهاجر بمكة، الحديث

(٣٩٣٣)، ومسلم (٢/٩٨٥): كتاب الحج: باب جواز الإقامة بمكة، الحديث (٤٤٢)، والترمذي (٢/٢١٣):

كتاب الحج: باب مكث المهاجر بمكة، الحديث (٩٥٦)، والنسائي (٣/١٢٢): كتاب تفسير

الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١/٣٤١): كتاب إقامة الصلاة:

باب قصر الصلاة للمسافر، الحديث (١٠٧٣)، والبيهقي (٣/١٤٧): كتاب الصلاة: باب من أجمع

إقامة أربع أمم، والبخاري في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٢ — بتحقيقنا)، من طريق العلاء بن الحضرمي

— رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً.

٦٠٦ - حديث: «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً»^(١)، أحمد، وأبو داود عنه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بهذا، قال أبو داود: غير معمر لا يسنده، ورواه ابن جبان، والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن خزم والتّوي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال، والانتقطاع، وأن عليّ بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة، قلت: وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع»، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية الأوزاعي، عن يحيى، عن أنس، وهو معلول بما تقدم^(٢)، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: الصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى: أن أنساً كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس.

٦٠٧ - قوله: ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر، فروى عنه: أنه أقام سبعة عشر^(٣)، رواه ابن عباس، وروى: أنه أقام تسعة

(١) أخرجه أحمد (٢٩٥/٣) ومن طريقه أبو داود (١١/٢) كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر الحديث (١٢٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٢/٢) رقم (٤٣٣٥).

وابن حبان في صحيحه (٤٥٦/٦) رقم (٢٧٤٩) ورقم (٢٧٥٢) والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٢/٣) كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

كلهم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. قال أبو داود: غير معمولاً بسنده.

وقال البيهقي في الكبرى: تفرد معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا. ا.هـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٢): «قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدر فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة» ا.هـ.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٦١/٢) عن أنس بن مالك قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

وقال الهيثمي: «وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وهو متروك».

(٣) أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبو داود (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٢)، والبيهقي (١٥١/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً. من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين.

وأخرجه أبو داود (٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠)، من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد.

عشر^(١)، وروى أنه أقام ثمانية عشر^(٢)، رواه عمران بن حصين، وروى عشرين^(٣)، قال في «التهذيب»: اعتمد الشافعي رواية عمران، لسلامتها من الاختلاف، أما رواية ابن عباس بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السين، فرواها أبو داود، وابن حبان: من حديث عكرمة عنه، وأما روايته بلفظ: «تسعة عشر» بتقديم التاء. فرواها أحمد، والبخاري من حديث عكرمة أيضاً، وأما رواية عمران بن حصين، فرواها أبو داود، والترمذي، والبيهقي: من حديث علي بن زيد بن جده عن أبي نصر، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر» حسنه الترمذي، وعلي ضعيف^(٤)، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، وأما رواية من قال فيه: «عشرين»، فرواها عبد بن حميد في

= قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أم. وكذا أيضاً رواه ابن حبان. رقم (٢٧٥٠).

وقال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»، فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول).

(١) رواه البخاري (٢٦٨/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر الحديث (١٠٨٠).

وأطرفه في (٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

وأبو داود (١٠/٢) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر.

والترمذي (٤٣٤/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة الحديث (٥٤٩).

وابن ماجه (٣٤١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده الحديث (١٠٧٥).

وابن خزيمة في صحيحه (٧٤ / ٢ - ٧٥) رقم (٩٥٥).

والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٣) كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه. كلهم من حديث عكرمة عن ابن عباس أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٢٩)، والترمذي (٢/

٢٩): كتاب السفر: باب التقصير في السفر، الحديث (٥٤٣)، والبيهقي (١٥١/٣) كتاب الصلاة:

باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق علي بن زيد، عن أبي نصر، عن عمران بن حصين، قال:

أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٣/٢) رقم (٤٣٣٧) ورواه عنه عبد بن حميد كما في المنتخب من

المسند رقم (٥٨٢) عن ابن مبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما افتتح

مكة أقام عشرين ليلة يقصر الصلاة.

(٤) علي بن زيد هو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي.

قال الحافظ في التلخيص (ت/٤٧٦٨): «ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى

وثلاثين وقيل قبلها» ا.هـ.

«مسنده»: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(١).

تنبيه: روى النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي: من حديث ابن عباس أيضاً: أنه أقام خمسة عشر^(٢).

قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسعة عشر، وجمع إمام الحرمين، والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج، وهي رواية سبعة عشر، وعددها في بعضها وهي رواية تسعة عشر، وعد يوم الدخول، ولم يعد الخروج، وهي رواية ثمانية عشر، قلت: وهو جمع متين^(٣)، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد، كما قدمناه، ودعوى صاحب «التهذيب» أنها سالمة من الاختلاف، أي: على راويها، هو وجه من الترجيح، يفيد لو كان راويها عمدة، وقد ادعى البيهقي^(٤): أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر، وفيه نظر: لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد، فإنها من طريقه أيضاً وهي أقام عشرين.

٦٠٨ - حديث ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد، من مكة إلى عسفان، وإلى الطائف»^(٥)، الدارقطني والبيهقي، وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣١)، والنسائي (١٢١/٣): كتاب تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (٣٤٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٦)، والبيهقي (١٥١/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي: «يصلي ركعتين ركعتين».

(٣) قال البيهقي في الكبرى (١٥١/٣): «يمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال سبع عشرة لم يعدها والله أعلم» ا.هـ.

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣): «اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم» ا.هـ.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٧/١) كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة... ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٨/٣) كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

ورواه الطبراني في الكبير (١١ / ٩٦ - ٩٧) رقم (١١٦٢).

الطبراني، وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك^(١)، رواه عنه إسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله، قال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل أنقص الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة؛ وإلى الطائف^(٢)، وإسناده صحيح، وذكره مالك في «الموطأ» عن ابن عباس بلاغاً.

٦٠٩ - حديث: «أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام»، مالك، عن نافع، عن أسلم، عن عمر: «أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام»^(٣)، وصححه أبو زرعة وروى عن نافع، عن ابن عُمر، وهو وهم.

٦١٠ - حديث ابن عمر: «أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة»، والبيهقي بسند صحيح^(٤)، ولأحمد من طريق ثمامة بن شراحيل^(٥)، خرجت إلى ابن عُمر، فقلت: ما صلاة

= كلهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة... الحديث.

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عيَّاش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس^(١).
(١) عبد الوهاب بن مجاهد هو ابن جبر المكي.

قال الحافظ في التقریب (ت/٤٢٩١). «متروك وقد كذبه الثوري» ا.هـ.

قال الذهبي في الميزان (٤/٤٣٦ - بتحقيقنا):

«روى ابن أبي مريم عن يحيى قال: ليس يكتب حديثه. وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف.

وقال البخاري: قال وكيع: يقولون: لم يسمع من أبيه وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه» ا.هـ.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر الحديث (٥٢٦).

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة الحديث (١٥) بلاغاً عن ابن عباس ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣) كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

ورواه في المعرفة (٢/٤١٨ - ٤١٩) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف رقم (١٥٧٩، ١٥٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٤٧ - ١٤٨. وفي المعرفة ٢/٤٣١.

(٤) رواه البيهقي (٣/١٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدأ ما لم يجمع مكنأ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال. اربح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاه قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٥) إلى عبد الرزاق.

(٥) قال الحافظ في التقریب (ت/٨٥٩) «مقبول من الثالثة» روى له أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٦٥): «ولا بأس به شيخ مقل».

المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنا بذى الحجاز؟ قال: كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين؛ ورأيت النبي ﷺ يصلها ركعتين^(١)، قوله: «روي عن ابن عُمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني: في أربعة بردة»، مالك، عن نافع، عن سالم: أن أباه ركب إلى النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك^(٢)، قال مالك: وبين النصب، والمدينة أربع برد، وعن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة، قال: وذلك نحو أربع برد»^(٣)، وروى البيهقي من حديث معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عُمر كان يقصر في أربع برد^(٤)، وروي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، «كانا يصليان ركعتين، ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك»^(٥)، وعلق هذا الأخير البخاري.

وأما قوله: وغيرهما، فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عُمر قصر الصلاة إلى خبير^(٦).

تنبيه: يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد النهائي، سألت أنس بن مالك

- (١) رواه أحمد في مسنده (٨٣/٢، ١٥٤).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة رقم (١٢) وعن مالك أخرجه الشافعي في المسند (١٨٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر الحديث (٥٢٨) وفي الأم (١٨٣/١) ورواه البيهقي في الكبرى (١٣٦/٣) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ورواه أيضاً في المعرفة (٤١٩/٢) رقم (١٥٨٢).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة الحديث (١١) والشافعي في المسند (١٨٦/١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر الحديث (٥٢٩) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٥/٢) رقم (٤٣٠١) ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (١٣٦/٣) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.
- ورواه في المعرفة (٤١٩/٢) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف رقم (١٥٨٣).

- (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥/٢) رقم (٤٣٠٠).
- (٥) روى البيهقي في الكبرى (١٣٧/٣) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. وقد علقه البخاري في صحيحه (٢٧٤/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سراً قبل الحديث (١٠٨٦) قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فذكره.

ووصله أيضاً الحافظ في تعليق التعليق (٤١٥/٢).

- (٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٦/٣) كتاب الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. وروى أيضاً مالك في الموطأ (١٤٧/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة الحديث (١٢) وعنه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/٢) رقم (٤٢٩٤) قال: عن مالك عن نافع أن ابن عمر خرج إلى خبير فقصر الصلاة.

عن قصر الصلاة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين»^(١)، وهو يقضي الجواز في أقل من ثلاثة فراسخ، وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة»^(٢).

٦١١ - حديث ابن عباس: «أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»^(٣). أحمد في «مسنده»: حدثنا الطفاوي، ثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، وأصله في مسلم والنسائي بلفظ: «قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

٢ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٦١٢ - حديث ابن عُمَرَ: «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٤)، متفق عليه من حديثه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢/٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث (٦٩١) وأبو داود (٣/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر الحديث (١٢٠١) وأحمد في المسند (١٢٩/٣).
كلهم من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك فذكره.
(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب في كم تقصير الصلاة الحديث (٨١١٣).

حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.
وأبو هارون هو عمارة بن مجويز قال الحافظ في التقريب (٤٨٧٤): «متروك - ومنهم من كذبه - شيعي من الرابعة» ا.هـ.

وقال الذهبي في الميزان (٢٠٩/٥) (ت ٦٠٢٤ - بتحقيقنا): «تابعي لين بكرة كذبه حماد بن زيد وقال شعبة: لكن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء»، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه.
وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: متلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه» ا.هـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢١٠/٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين الحديث (٦٨٨).
والنسائي (١١٩/٣) كتاب التقصير، باب الصلاة بمكة.

ورواه في الكبرى أيضاً (٥٨٥/١) كتاب قصر الصلاة، باب الصلاة بمكة الحديث (١٩٠١).
وأحمد في مسنده (٢١٦/١، ٢٢٦، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩).
وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/٢) رقم (٩٥١).

كلهم من طريق موسى بن سلمة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢/٢) كتاب تقصير الصلاة باب: يصلي المغرب ثلاثاً حديث (١٠٩١) ومسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين باب: جواز الجمع في السفر حديث (٤٥) وأبو داود (١١/٢) =

٦١٣ - حديث أنس: «أنه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر»^(١)، متفق عليه من حديثه، وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، زاد في رواية أخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء حين يغيب الشفق».

٦١٤ - قوله: «ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائراً في وقت الأولى أخرجها إلى الثانية، وإذا كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إليهما»، هذا يجتمع من حديثين: أحدهما: الحديث الذي قبله^(٢)، فهو دليل الجملة الأولى، والثاني: في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»، وغيره: فإن فيه: «ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال»^(٣)، وسيأتي الحديث في الحج.

وورد في جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس، ومعاذ، وعلي، وأنس، فحديث ابن عباس^(٤) رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي؛ من طريق حسين عن عكرمة، عن ابن عباس، = كتاب الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين حديث (١٢٠٧) والترمذي (٤٤٢/٢) كتاب الصلاة باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين حديث (٥٥٥) والنسائي (٢٨٩/١) كتاب المواقيت: باب: الجمع بين الصلاتين وأحمد (٥١/٢) والبيهقي (٣/ ١٥٩ - ١٦٠) كتاب الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢/٢): كتاب تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، الحديث (١١٢)، ومسلم (٤٨٩/١): كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين، الحديث (٧٠٤/٤٦)، وأبو عوانة (٣٥١/٢)، وأبو داود (٣٨٩/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، (١٢١٨)، والنسائي (٢٨٤/١): كتاب المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر (٥٨٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٥، ٦)، والبيهقي (٣/ ١٦١ - ١٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٤٧، ٢٦٥)، من طريق الزهري عن أنس.

(٢) انظر حديث أنس السابق.

(٣) سيأتي في الحج.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩) باب الجمع بين الصلاتين في السفر والبيهقي (٣/ ١٦٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر وأحمد في المسند (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

كلهم من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟... الحديث.

وعزه المزري في تحفة الأشراف (١٢٠/٥) رقم (٦٠٢١) إلى الترمذي في الصلاة عن أبي بكر محمد بن أبيان عن عبد الرزاق به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

قال المزري: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاج المروزي عن الترمذي ولم يذكره أبو القاسم.

وقال الدارقطني: [روى هذا الحديث... صدر من الدارقطني ١/ ٣٨٨ - ٣٨٩].

وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علمه ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصيح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجا يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس نحوه، وحديث معاذ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي: من حديث قُتَيْبَةَ، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عنه: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق، أخر المغرب حتى ينزل العشاء، ثم يجمع بينهما^(١)، قال الترمذي: حسن غريب؛ تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل

(١) أخرجه مسلم (٧٨٤/٤): كتاب الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ، الحديث (٧٠٦/١٠)، ومالك (١٤٣/١): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٣٧/٥)، وأبو داود (١٠/٢): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٤/١): كتاب المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي (٣٥٦/١) من طريق مالك عن أبي الزبير به.

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبي الزبير بزيادة، ولفظه: «عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل» أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

أخرجه أبو داود (١٢/٢): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٠٨)، والدارقطني (٣٩٢/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٣)، والبيهقي (٣/١٦٢ - ١٦٣): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢/٨).

وقد تويع علي هذا الحديث، تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، ثم ذكر في المغرب مثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢٤١/٥)، وأبو داود (١٨/٢): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢٢٠)، والترمذي (٣٣/٢): كتاب السفر: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٥٥)، والدارقطني (٣٩٢/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث (١٥) والبيهقي (١٦٣/٣): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقال الترمذي: (حسن غريب تفرد به ابن قتيبة، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم).

العلم: حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قُتَيْبَةَ، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث^(١).

وأطب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فيراجع منه^(٢)، وحاصله أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبتة؟ فقال: مع خالد المدائني^(٣)، قال البخاري: كان خالد

= وقال أبو داود: (هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قُتَيْبَةَ، ويقال إنه غلط فيه فغير فيه الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير).

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (١٢٠ - ١٢١): هذا حديث رواه ثقات، وهو شاذ الإسناد، والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل؛ فقلنا الحديث شاذ.

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل؛ وعلي بن المديني؛ ويحيى بن معين؛ وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث؛ كتبوا عنه هذا الحديث؛ وقد أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن، قال: ثنا قتيبة، فذكره.

قال أبو عبد الله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثته ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون.

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري، قال: أبو بكر - وهو صاحب - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٩١/١) رقم (٢٤٥).

(٢) انظر علوم الحديث ص ١٢٠ - ١٢١.

(٣) خالد المدائني هو خالد بن القاسم المدائني.

قال الذهبي في الميزان (٤٢٢/٢) ترجمة (٢٤٥٤ - بتحقيقنا): «قال أحمد بن حنبل لا أوري عن خالد المدائني شيئاً».

وقال البخاري: تركه علي والناس.

وقال ابن راهويه: كان كذاباً.

وقال الأزدي: أجمعوا على تركه.

المدائني يدخل على الشيوخ، يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، وله طريق أخرى عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ وساقه، كذلك رواها أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وهشام لين الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث بن سعد، وحديث علي رواه الدارقطني عن ابن عُقْدَةَ بسند له من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف^(١). وفيه أيضاً المنذر القابوسي وهو ضعيف^(٢)، وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك^(٣)، وحديث أنس رواه الإسماعيلي، والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شيبان بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»^(٤)، وإسناده صحيح؛ قاله النووي.

وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر، ثم ركب»^(٥)، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه،

= قال يعقوب بن شيبان: خالد المدائني صاحب حديث، متقن متروك الحديث كل أصحابنا مجمع على تركه سوى ابن المديني فإنه كان حسن الرأي فيه.

قلت: نقل البخاري عن علي أنه تركه أيضاً فقال: تركه علي والناس وقال الدارقطني: ضعيف» ا.هـ.

(١) رواه الدارقطني في سنته (٣٩١/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث (١٠) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين نزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما».

(٢) قال الذهبي في الميزان (٥١٥/٦) (ت/٨٧٧١): «قال الدارقطني: مجهول» ا.هـ.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٦/١) وأبو داود (١٠/٢ - ١١) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ الحديث (١٢٣٤).

وعزه المزي في تحفة الأشراف رقم (١٠٢٥٠) إلى النسائي كلهم من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٢/٣) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

أخبرنا أبو عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أنبا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه عن شيبان به.

(٥) تقدم.

والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک»، وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني، ثنا هارون بن عبد الله الحمال، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا محمد بن سعدان، ثنا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء»^(١)، وقال: تفرد به يعقوب بن محمد.

٦١٥ - حديث ابن عُمر: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر؛ للمطر»^(٢)، ليس له أصل، وإنما [ذكره البيهقي عن ابن عُمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه مرفوعاً]^(٣).

٦١٦ - حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر»، متفق عليه بهذا^(٤). وله ألفاظ: منها لمسلم: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء

(١) ذكره الهيثمي في مجمع البحرين (١٨٩/٢) رقم (٩٣٣) وقال في مجمع الزوائد (١٦٣/٢): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون» ا.هـ.

(٢) روى البيهقي (١٦٨/٣) كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين. أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر. قال البيهقي: ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق.

(٣) هذا الإسناد رجاله ثقات يحيى بن واضح الأنصاري روى له الجماعة من كبار التاسعة قال الحافظ في التقریب (٧٧١٣): «مشهور بكنيته ثقة» ا.هـ.

وموسى بن عقبة قال الحافظ في التقریب أيضاً (٧٠٤١): «مولى آل الزبير ثقة ففيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه» ا.هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (٥٤٣)، ومسلم (٤٨٩/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين صلاتين في الحضر، الحديث (٧٠٥/٤٩)، ومالك (١٤٤/١): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث (٤)، مختصراً من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٦٠٠)، وأحمد (١/٢٢٣)، وأبو داود (٢/١٤ - ١٦): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢١٤)، والترمذي (١٢١/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٨٧)، والنسائي (١/٢٩٠): كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٦٥): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والبيهقي (١٦٦/٣): كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر بين الصلاتين، وأبو نعيم في الحلية (٢٨/١٠)، والخطيب (١٩٥/٥)، عن ابن عباس من طرق

عنه. حديث ابن مسعود

قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقليل له في ذلك فقال: «صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي».

بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته^(١)، وفي رواية للطبراني: «جمع بالمدينة من غير علة، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته^(٢)، وأجاب أبو حامد عن هذا الجمع، بأنه جمع صوري، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها، وهذا قد جاء صريحاً في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك^(٣)».

تنبیه: ادعى إمام الحرمين في «النهاية» أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث، وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها.
قوله: ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها، ولا بين العصر والمغرب، لأنه لم يرد، بذلك نقل عن رسول الله ﷺ، هو كما قال.

٦١٧ — قوله: «ثبت أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء»، مسلم من حديث جابر الطويل^(٤)، وفيهما من حديث أسامة: الجمع بمزدلفة^(٥)، وللبخاري عن ابن عمر بذلك^(٦)، ورواه مسلم بمعناه.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٢): وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء قلت: وقد روي هذا عن الأعمش وهو ثقة ا.هـ.

— حديث أبي هريرة

قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف».

أخرجه البزار (١/ ٣٣٢ — كشف) رقم (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٢) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف.

(١) صحيح مسلم (٢٣٢/٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث (٧٠٥).

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٧٤/١٢) رقم ١٢٥١٧، ١٢٥١٨، ١٢٥١٩ ولكن ليس فيها هذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٧ — ٣٦٨) كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة الحديث (١١٧٤).

ومسلم (٢٣٤/٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر الحديث (٥٥/ ٧٠٥).

وانظر تخريج حديث ابن عباس السابق.

(٤) سيأتي حديث جابر في الحج.

(٥) سيأتي في كتاب الحج.

(٦) سيأتي في كتاب الحج.

٦١٨ - حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة.

(١) ورد من حديث جابر، وابن عمر، وكعب بن عاصم، وأبي هريرة، وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء.

— أما حديث جابر:

أخرجه البخاري (١٨٣/٤): كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، حديث (١٩٤٦)، ومسلم (٧٨٦/٢): كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... إلخ، حديث (١١١٥/٩٢)، وأبو داود (٧٩٦/٢): كتاب الصوم: باب اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٥/٤): كتاب الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، والطيالسي (١٨٩/١): كتاب الصيام: باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١٠)، وأحمد (٢٩٩/٣)، والدارمي (٩/٢): كتاب الصوم: باب في السفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢/٢): كتاب الصيام في السفر، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، والبيهقي (٢٤٢/٤): كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، الخطيب (١١٨/١٢)، وابن خزيمة (٢٥٤/٣) وأبو يعلى (٤٠٣/٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٩٩) من حديث جابر.

— حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث (١١٦٥)، من طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس البر الصيام في السفر».

قال الحافظ البوصيري في «الروائد» (٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن مصفى بإسناده ومثته.

— حديث كعب بن عاصم:

أخرجه النسائي (١٧٥/٤): كتاب الصيام: باب ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه (٥٣٢/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث (١١٦٤)، والطيالسي (١٩٠/١): كتاب الصيام: باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١١)، وأحمد (٤٣٤/٥)، والدارمي (٩/٢): كتاب الصوم: باب الصوم في السفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣/٢): كتاب الصيام: باب الصيام في السفر، وابن حبان (٩١٢— موارد) والبيهقي (٢٤٢/٤): كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، والخطيب (٣٩٩/١٢)، من طريق أم الدرداء عنه، وفي رواية لأحمد (٤٣٤/٥) والبيهقي (٢٤٢/٤): كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم: «ليس من البر الصيام في السفر».

— حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٩/١)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن رجل يقال له محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقال البخاري، ولم يصح حديثه يعني هذا الرجل المهم.

وأخرجه أيضاً البزار (١ / ٤٦٩ — كشف) رقم (٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٣/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم اهـ.

ولم أجد في مسند الإمام أحمد.

— حديث ابن عباس:

٦١٩ — حديث «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا» أبو حاتم في «العلل»: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، أنبأ إسرائيل عن خالد العبدى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه «خياركم من قصر الصلاة في السفر، وأفطر» قال أبو حاتم: غالب بن فائد ليس به بأس، ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه^(١)، ورواه الطبراني في «الدعاء» و«الأوسط» من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا، وأفطروا»^(٢).

ورواه إسماعيل ابن إسحاق القاضي في كتاب «الأحكام» له عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عروة بن زُوَيْم قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه،

= أخرجه البزار (٤٦٨/١) رقم (٩٨٥) من طريق صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار رجال الصحيح.

— حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الطبراني، ولفظه: «لا بر أن يصام في السفر» كما في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

— حديث عمار بن ياسر: أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

— حديث أبي الدرداء: وهذا الحديث ذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص ٤٣) رقم (٤٧) وعزاه إلى الشيخان عن جابر بن عبد الله.

وأحمد عن كعب بن عاصم الأشعري وأبي برزة الأسلمي والطبراني عن ابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وأبي الدرداء. ا.هـ.

وحديث أبي برزة ليس في مسند الإمام أحمد.

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه.

(١) رواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) رقم (٧٥٥) بالإسنادين المذكورين.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٨٢/٢) رقم (٩٢١) حدثنا محمد بن أبي غسان، ثنا عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: خير أمتي الذين إذا أساءوا استعصروا... الحديث كما ذكره المصنف.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به المرادي» ا.هـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام» ا.هـ.

قلت وفيه أيضاً عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي لم أجد له ترجمة لكن قال الذهبي في الميزان (٦/٥٣) في ترجمة محمد بن أبي غسان أحمد بن عياض رقم (٧١٨٦) — بتحقيقنا).

«روى عنه... وعبد الله بن يحيى بن معبد صاحب ابن لهيعة» ا.هـ وهو أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر وتدليس أبي الزبير مشهور.

وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن خزيمة، عن سعيد بن المسيب بلفظ «خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر، وأفطر» وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن خزيمة بلفظ «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، وأفطروا» أو قال: «لم يصوموا»^(١).

تنبيه: احتج به الرافعي على أن القصر أفضل من الإتمام، ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢)، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعائشة^(٥) أخرجه ابن عدي.

قوله: إنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما، وترك الرواتب بينهما، هو مستفاد من حديث جابر في مسلم^(٦)، وفي عدة أحاديث: أنه لم يسبح بين صلاتي الجمع، ولا على أثر واحدة منهما، منها حديث أسامة في «الصحيحين»^(٧).

(١) رواه الشافعي في المسند (١٧٩/١) كتاب الصلاة، باب في صلاة المسافر رقم (٥١٢).

ورواه في الأم أيضاً (١٧٩/١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٨٠) والبيهقي في المعرفة (٤٢٥/٢) رقم (١٥٩٤).

وعزه المتقي الهندي في الكنز (٥٤٤/٧) رقم (٢٠١٧٦) إلى الشافعي والبيهقي في المعرفة عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٢ وابن حبان في صحيحه ٤٥١/٦ (٢٧٤٢)، ٣٣٣/٨ (٣٥٦٨) لكن في الموضوع الثاني بلفظ «كما يجب أن تؤتى عزائمه».

والبزار ٤٦٩/١ (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف الأستار).

والبيهقي ١٤٠/٣ كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التعصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة.

والخطيب في تاريخه ٣٤٧/١٠ والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧٨).

قال الهيثمي في المجمع ١٦٥/٣: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن» أ.هـ.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير (١١٨٨٠، ١١٨٨١).

وابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ (٣٥٤) والبزار (٩٩٠ - كشف) وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٨.

قال الهيثمي في المجمع ١٦٥/٣: «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني» أ.هـ.

وللحديث شواهد أخرى يراجع لها مجمع الزوائد ١٦٥/٣ - ١٦٦.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٣٥٤/٣).

(٤) رواه ابن حبان (٣٥٤ - موارد) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات.

(٥) رواه ابن عدي (٦٣/٥).

(٦) يأتي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي في كتاب الحج.

(٧) تقدمت الإشارة إلى أنه سيأتي في كتاب الحج من حديث الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

قوله: «إنه ﷺ أمرنا بالإقامة بينهما»، لم أر فيه الأمر بالإقامة، وإنما في حديث أسامة: «أنه أقام ولم يسبح بينهما»^(١).

قوله: إن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت مختلفة، فمنها من هو بجانب المسجد، ومنها ما هو بخلافه، قال: فعله حين جمع بالمطر، لم يكن في البيت الملاصق، انتهى.

وتبعه النووي في «شرح المهذب»، فقال: كان بيت عائشة إلى المسجد، ومعظم البيوت بخلافه، وهذا يحتاج إلى نقل، وقد وجد النقل بخلافه، ففي «الموطأ» عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق عن أهلها، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد. قوله: المشهور أنه لا جمع بالمرض، والخوف، والوحل؛ إذ لم ينقل أنه ﷺ جمع بهذه الأشياء مع حدوثها في عصره، قلت: يمكن أن يستفاد من قول ابن عباس: «أراد ألا يخرج أمته»، كما هو في الصحيح^(٢)، وكما تقدم للطبراني: «أراد التوسع على أمته»^(٣)، فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة، وقد أمر المستحاضة بالجمع، وجمع ابن عباس للشغل.

قوله: «روي أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر»^(٤)، متفق عليه، وهو في «الموطأ»^(٥) دون قوله: «ولا مطر»، فتفرد بها مسلم، واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: من غير خوف ولا سفر، وفي رواية: من غير خوف ولا مطر، وقد تقدم الكلام عليه.

٧ - كتاب الجمعة^(٦)

٦٢٠ - حديث: «من ترك الجمعة تهاونا بها، طبع الله على قلبه» أحمد، والبخاري، وأصحاب

(١) انظر السابق.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٥) تقدم.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/١٤٤) كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر رقم (٤).

(٦) الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وجمعت وضم ميمها لفة الحجاز، وبها وَرَدَ القرآن، وهي مصدر بمعنى الاجتماع، وإسكانها لفة عقيل، وهي على هذا إما من الاجتماع، فتكون مُضَدَّرًا، أو بمعنى اسم المفعول.. أي: المجموع فيه، كقولهم: ضُحِكُوا للضحك منه. وفتحها لفة بني تميم، قال الثَّوْبِيُّ: وَجَّهُوا الفتح بأنها تجمع الناس، كقولهم: ضُحِكُوا؛ لكثير الضحك، وهمزة لزة لكثير الهمز واللمز، والجمع لها جُمِعَ وَجَمَعَاتٌ، وميم الجمع تابعة لميم الفرد في حركاتها، وبعضهم جعل الأول لساكن الميم فقط.

وتطلق على الأشبوع بأشبهه مجازاً مُرْسَلًا من باب تسمية الكل باسم جزئه؛ لفضله وشهرته.

سُمِّيَت الصلاة بِصَلَاةِ الجمعة، لاجتماع الناس لها، وسمي اليوم يوم الجمعة، لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع آدم مع حواء، فيه بموضع يقال له: سرنديب.

السنن، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي الجعد الضمري، وصححه ابن السكن من هذا الوجه، ولفظ ابن حبان: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، فهو منافق»^(١) وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري: لا أعرف اسمه^(٢)، وكذا قال أبو حاتم^(٣)، وذكره الطبراني في «الكنى» من معجمه، وقيل: اسمه، أذرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو، وبه جزم أبو أحمد، ونقله عن خليفة وغيره، وقال البخاري: لا أعرف له إلا هذا، وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين، وأورده بقي بن مخلد أيضاً^(٤).

وفي الباب: عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع على قلبه»^(٥) رواه

= وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه، ففي أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا نبي الله لأني شيء سمي يوم الجمعة، فقال: «لأن فيه جمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام»، وكان يسمى في الجاهلية يوم الغروبة، ومعناه: البين العظيم، قال بعضهم: [البيسط]:
نَفْسِي الْفِرَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُومًا خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْزَادًا بِأَوْزَادٍ
وأول من ساء الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بـ «مكة»، وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي ﷺ.

بيان موضع فرضيتها وأول من أقامها: فرضت بـ «مكة» المشرفة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلّة المسلمين، وخفاء الإسلام، وأول من أقامها أشعث بن زُرارة بـ «المدينة» الشريفة قبل الهجرة بـ «نقيع الخضعات» على ميل من «المدينة» في حي بني بياض.
ونقل عن الحافظ بن حجر أنها فرضت بـ «المدينة»، ويمكن حمله على استقرار الوجوب لزوال العذر الذي كان قائماً بهم.
والعذر: هو عدم بلوغ العدد عنده ﷺ.. أو لأن من شعارها الإظهار، وقد كان ﷺ بـ «مكة» مستخفياً، وهذا أقرب.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢).
والترمذي (٣٧٣/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر الحديث (٥٠٠).
والنسائي (٨٨/٣) كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.
وابن ماجه (٣٥٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر الحديث (١١٢٥) وابن حبان (٤٩ / ١ - ٤٩٢) رقم (٢٥٨).
والدارمي (٣٦٩/١) والبيهقي (١٧٢/٣) وابن خزيمة (١٨٥٧)، (١٨٥٨).
والحاكم (٦٢٤/٣) وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي حاتم في الجرح (٣٥٥/٩) كلهم من حديث أبي الجعد الضمري.

(٢) قال الترمذي في السنن (٣٧٤/٢): وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري؟ فلم يعرف اسمه وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

(٣) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٥/٩) ت (١٥٩٨): «له صحبة روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك أربع جمع تهاوناً طبع على قلبه» ا.هـ.

(٤) انظر ترجمة أبي الجعد في الإصابة (٧ / ٥٥ - ٥٦) ت (٩٦٩٣) تجريد أسماء الصحابة (١٥٥/٢) وتقي بن مخلد ص (٢٩٩) وتقريب التهذيب (٤٠٥/٢) تهذيب التهذيب (٥٤/١٢) والكاشف (٣/٣٢١) وتنقيح المقال (٨/٣) وخلاصة التهذيب (٢٠٨/٣) وتهذيب الكمال (١٥٩٢/٣) والبخاري في التاريخ (٢٠/٩).

(٥) أخرجه النسائي (٨٨/٣) كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة فقيلاً: عنه هكذا، وهو الصحيح، وقيل: عن أبي هريرة، وهو وهم، قاله الدارقطني في «العلل»، وهو في «الأوسط» من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال تفرد به حسان بن إبراهيم، عن أبي معشر، ورواه أحمد، والحاكم من حديث أبي قتادة^(١)، وإسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد رواية عن عبد الله بن قتادة، فقيلاً: عنه، عن عبد الله، عن أبيه، وقيل: عنه، عن عبد الله، عن جابر، وصحح الدارقطني طريق جابر، وعكس ابن عبد البر. وأبو نعيم في «المعرفة» من حديث أبي عيسى بن جبر، والطبراني من حديث أسامة^(٢)، وفيه جابر الجعفي، ومن حديث ابن أبي أوفى^(٣).

ورواه أبو بكر ابن علي المروزي في كتاب «الجمعة» له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمه عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً، طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق»^(٤) وأخرجه أبو يعلى أيضاً، ورواته ثقات، وصححه ابن المنذر.

وفي «الموطأ» عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري عن النبي ﷺ أم لا، قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه»^(٥) واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ: «ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل أو

= وابن ماجه (٣٥٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر الحديث (١١٢٦).

وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٥ - ١٧٦) رقم (١٨٥٦).

والحاكم في المستدرک (٢/١٢٠) وأخرجه (٢) وصححه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٠٠) ولم أجده في المستدرک من حديث أبي قتادة فليراجع.

قال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٥): «رواه أحمد وإسناده حسن» ا.هـ.

(٢) أخرجه الطبراني (١/١٧٠) رقم (٤٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٦): «رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين».

(٣) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/١٩٦) وقال الهيثمي: «فيه من لم يعرف» ا.هـ.

(٤) عزاه الحافظ هنا لأبي يعلى ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى فلعله في المسند الكبير.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٦): «رواه أبو يعلى ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة والراوي له عن محمد بن عبد الرحمن شعبة واختلف عليه فيه فرواه عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي والنضر بن شميل عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه ورواه أبو إسحاق القراري عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى كما سيأتي وبقيته رجاله ثقات» ا.هـ.

والحديث ذكره المصنف في المطالب رقم (٦٢٧) وعزاه لمسدود.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/١١١) كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر رقم (٢٠).

ميلين، فيرتفع، حتى تجيء الجمعة فلا يشهداها، ثم يطبع على قلبه»^(١) وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال، وعند أحمد، والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه^(٢)، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر نحوه أيضاً^(٣).

وروى أبو يعلى عن ابن عباس: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(٤)، رجاله ثقات.

وفي الباب: حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً، ألا فلا جمع الله شمله، ألا ولا بارك الله له، ألا ولا صلاة له»^(٥) أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الله البلوي^(٦)، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار

(١) رواه الحاكم (٢٩٢/١) وفي إسناده معدي بن سليمان قال الذهبي في الميزان (٤٦٦/٦) ت (٨٦٥٨): «قال أبو زرعة: واهي الحديث وقال أبو حاتم: شيخ وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به» ا.هـ.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٣٣ / ٥ - ٤٣٤) والطبراني في الكبير (٢٢٩/٣) رقم (٣٢٢٩)، (٣٢٣٠). وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٥ - ١٩٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه وقال حتى لا يشهد جمعة ولا يدري ما يوم الجمعة وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف» ا.هـ.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢ / ٢٠٠ - ٢٢١) رقم (٩٧٩). وفي إسناده سعيد بن خالد الربيعي وإبراهيم بن يزيد لم أجد لهما ترجمة. ولذلك قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٩٦): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة ولم أجد من ترجمهم» ا.هـ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٢/٥) رقم (٢٧١٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٣) رقم (٥١٦٩) كلاهما من طريق عوف العدي عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس موقوفاً عليه. وذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٩٦) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» ا.هـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة الحديث (١٠٨١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير أبو جناب حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتبصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة... الحديث». قال البوصيري في الزوائد (١ / ٣٥٨): هذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

قال المزني رواه موسى بن داود عن الوليد بن بكير فقال عن محمد بن عبد الله ورواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا إبراهيم بن عيسى الطالقاني حدثنا بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد فذكره بالإسناد وال متن.

ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق محمد بن علي عن سعيد بن المسيب به إلا أنه قال وهو على منبره يوم جمعة وقال فيه تؤجروا وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط» ا.هـ. والحديث رواه أيضاً العقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٩٨) والمزني في التهذيب (١٦ / ١٠٤).

(٦) «عبد الله بن البلوي» كذا في الأصل.

من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقتين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد.

٦٢١ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال»^(١)، البخاري بلفظ: «حين تميل الشمس»، وعند الطبراني في «الأوسط» عنه: «كنا نجتمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فنقيل»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»^(٣).

- حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم في الأذان وغيره^(٤).

قوله: لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد، ولم يجتمعوا إلا في المسجد الأعظم، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء، والبلد للضعفة، وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها، ذكر هذا مفرقاً، وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجتمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي، كما

= والبوي هذا قال الذهبي في الميزان (١٨٤/٤) رقم (٤٥٦٣) «قال الدارقطني: كان يضع الحديث قلت [الذهبي]: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً» ا.هـ.
وقال الحافظ في اللسان (٣٩٥/٣) ت (٤٧٩٨) بتحقيقنا: «وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونقحها وغالب ما أورده فيها مختلف» ا.هـ.

وقال الحلبي في الكشف الحثيث (ب ٤٠٣): «قال الدارقطني: يضع الحديث» ا.هـ.
و «الصواب» الذي روي من طريقه ابن ماجة كما تقدم إنما هو عبد الله بن محمد «العدوي» بالعين المهملة وليس «البوي» بالياء وهو أيضاً متروك رماه وكيع بالوضع كما في التقريب (ت ٣٦٢٦) لم يرو عنه من أصحاب السنة غير ابن ماجة روى عنه حديثاً واحداً هو الحديث المتقدم كما قال المزني في التهذيب (١٠٣/١٦).

قال الذهبي في الميزان (١٧٧/٤): «قال البخاري في الميزان: منكر الحديث وقال وكيع: يضع الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره» ا.هـ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والبخاري (٣٨٦/٢): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت، الحديث (٩٠٤)، وأبو داود (٦٥٤/١): كتاب الصلاة: باب وقت الجمعة، الحديث (١٠٨٤)، والترمذي (٣٧٧/٢): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، الحديث (٥٠٣)، والبيهقي (١٩٠/٣): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة.

وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٩) وأبو داود الطيالسي (١/ ١٤١ - منحة) رقم (٦٧٣) والبقوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٧٢ - بتحقيقنا) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٢١/٢) رقم (٩٨١).

(٣) رواه مسلم (٤١٢/٣) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس الحديث (٨٦٠).

(٤) تقدم.

سيأتي، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا.

منها حديث علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»^(١)، ضعفه أحمد، وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع أسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضومات سيأتي^(٢)، وحديث الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه، وكان من الصحابة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» فيه^(٣) هذا المجهول، ومن حديث أبي هريرة «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(٤) ضعفه أحمد، والترمذي، وله شاهد من حديث أبي قلابة^(٥) مرسل رواه البيهقي، والأحاديث التي تقدمت في أول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك أيضاً، وروى البيهقي في «المعرفة» عن مغازي ابن إسحاق وموسى بن عقبة: «أن النبي ﷺ حين ركب

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٤): «قلت غريب مرفوعاً وإنما وجدناه موقوفاً على علي» ا.هـ. وأثر علي رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٧/٢) رقم (٥١٧٥) والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٣) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. ورواه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٢٧/٤).

(٢) سيأتي.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٣٧٤ — ٣٧٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة الحديث (٥٠١).

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ا.هـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر: «هذا الرجل مبهم وبه ضعف الحديث».

(٤) رواه الترمذي في كتاب العلل المطبوع في آخر الجامع الصحيح (٧٤١/٥) حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا حجاج بن نصير حدثنا معارك بن عياد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله قال: فغضب أحمد بن حنبل وقال: استغفر ربك استغفر ربك مرتين.

وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عياد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث» ا.هـ.

ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (١٧٦/٣) كتاب الجمعة، باب العدد من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيئاراً.

قال أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا مسلم عن معارك بن عياد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة.

وقال البيهقي: تفرد به معارك بن عياد عن عبد الله بن سعيد.

وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى معارك لا أعرفه وعبد الله بن سعيد هو أبو عياد منكر الحديث متروك» ا.هـ.

(٥) أخرجه البيهقي (١٧٦/٣).

من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة، مر علي بن سالم، وهي قرية بين قباء والمدينة، فأدركته الجمعة فصلّى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة صلاها حين قدم» ووصله ابن سعد من طريق الواقدي بأسانيد له، وفيه «أنهم كانوا حينئذ مائة رجل»^(١)، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج: «أنه ﷺ جمع في سفر، وخطب على قوس»^(٢)، وروى عبد الرزاق أيضاً أن عُمَرَ بن عبد العزيز كان متبدياً بالسويداء في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهياًوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن بالصلاة، فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهراً، وقال: «إن الإمام يجمع حيث كان»^(٣).

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق جعفر بن برقان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي: «انظر كل قرية أهل قراء، وليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجمع بهم»^(٤)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» رويانا عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه من مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم، ثم ساقه موصولاً^(٥).

وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة: أن عمر كتب إليهم: أن جَمَعُوا حيث ما كنتم. قوله: قال الشافعي: ولا يجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد، إلا في مسجد واحد؛ وذلك لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك، انتهى.

وروى ابن المنذر، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام»، وروى أبو داود في «المراسيل» عن بكير بن الأشج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم^(٦)، زاد يحيى بن

(١) رواه البيهقي في المعرفة (٤٦٥/٢) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

قال البيهقي: ولم أجد فيها ذكر عدد من صلاها بهم وهي في الرواية التي أرسلها الشافعي إن صحت. (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩/٣) رقم (٥١٨٢) عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئاً على قوس.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٠/٣) كتاب الجمعة، باب الإمام يجمع حيث كان الحديث (٥١٤٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٦٦/٢) كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٥) الأوسط (٢٦/٤) كتاب الجمعة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة. ثم رواه بسنده قال حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم. ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/٣) رقم (٥١٨٥).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل رقم (١٥) قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة =

يحيى في روايته: «ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ»، أخرجه البيهقي في «المعرفة»^(١)، ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في «الصحيح»^(٢)، وصلاة أهل قباء معه^(٣)، كما رواه ابن ماجه، وابن خزيمة.

وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء، عن أبيه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء»^(٤).

وروى البيهقي: أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم يتقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها^(٥).

تنبيه: قول الرافعي والأصحاب: إن الشافعي دخل بغداد، وهي تقام بها جمعتان، مردود بأن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها، فقد قال الأثرم لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله.

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى

= ومسجد بني رابع من بني عبد الأشهل ومسجد بني زريق ومسجد بني غفار ومسجد أسلم ومسجد جهينة ويشك في التاسع.

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٥): كتاب الجمعة: باب من أين تؤتى الجمعة (٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١): كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة، الحديث (٦/ ٨٤٧)؛ من حديث عائشة، قالت: «كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الریح فأتى النبي ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، وقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (١١٢٤).

وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٧) الحديث (١٨٦٠) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر» ا.هـ.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) روى البيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٥) كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أيعد من ذلك اختياراً.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم أخبرني سبرة بن العلاء عن الزهري أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع النبي ﷺ وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة.

ونقل البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠٩ - ٥١٠) كتاب الجمعة، باب الصلاة في مسجدين أو أكثر عن الشافعي قال: فإذا كان حصر عظيم رأيت أن يصلي الجمعة في مسجد الأعظم وذلك أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة وحول المدينة في العوالي وغيرها - أظنه قال: - مساجد لا يعلم منه أحد أجمع إلا في مسجد النبي ﷺ» ا.هـ.

إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتضد في دار الخلافة، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة؛ وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في «مقدمة تاريخ دمشق»: أن عمر كتب إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبي وقاص، أن يتخذ مسجداً جامعاً، ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء.

٦٢٢ - حديث جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»^(١)، الدارقطني، والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ: «في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك، جمعة وأضحى وفطر»، وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي، ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

٦٢٣ - حديث أبي الدرداء: «إذا بلغ أربعين رجلاً، فعليهم الجمعة»، أورده صاحب «التتمة»، ولا أصل له.

٦٢٤ - حديث أبي أمامة: «لا جمعة إلا بأربعين»، لا أصل له، بل روى البيهقي، والطبراني من حديثه: «على خمسين جمعة، ليس فيها دون ذلك»^(٢)، زاد الطبراني في «الأوسط»: «ولا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣) كتاب الجمعة: باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني قال: حدثني إسحاق بن حكيم ثنا إسحاق بن خالد البالسي به وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف وقال في المعرفة (٤٦٨/٢) وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به. والحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٣ - ٤) كتاب الجمعة: باب ذكر العدد في الجمعة حديث (١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢) كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة حديث (٢، ٣) من طريقين عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ «على الخمسين جمعة» وفي رواية على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٩١/٨) رقم (٧٩٥٢) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سهل عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على دون الخمسين جمعة». وقال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٤/٢) وقال: وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك أ.هـ. وقال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جداً أ.هـ.

وقال البيهقي في الكبرى (١٧٩/٣): وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده.

تجب على من دون ذلك»، وفي إسناده جعفر بن الزبير^(١)، وهو متروك، وهياج بن بسطام^(٢)، وهو متروك أيضاً، وفي طريق البيهقي: النقاش المفسر^(٣)، وهو واه أيضاً.

٦٢٥ - حديث «أنه ﷺ جمع بالمدينة، ولم يجمع بأقل من أربعين»، لم أره هكذا، وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال: «جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً»، وفي رواية له: «نحو أربعين»، فقال: إنكم منصورون^(٤)، الحديث، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة.

وأما ما رواه أبو داود وابن حبان، وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة، كلما سمعت الأذان للجمعة، ما هو؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في

(١) جعفر بن الزبير قال الذهبي في الميزان (١٣٣/٢) ترجمة رقم (١٥٠٤ - بتحقيقنا): «كذبه شعبة فقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: أذهب فأستعدي على جعفر بن الزبير وضع على رسول الله ﷺ أربعمئة حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: تركوه وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. وقال يحيى القطان: لو شئت أن أكتب عنه ألفاً كتبت عنه كان يروي عن سعيد بن المسيب أربعين حديثاً وذكر من مناكيره هذه الحديث المتقدم.

(٢) قال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم (٦٤٢) هياج بن بسطام هروي ضعيف. قال الذهبي في الميزان (١٠٣/٧) ت (٩٢٩٥ - بتحقيقنا): «قال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ضعيف وقال مرة: ليس بشيء» ا.هـ.

وقال الحافظ في التقریب ت (٧٤٠٥): «ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة» ا.هـ. وذكره البسوي في المعرفة والتاريخ (٣٧/٣) باب من يرغب عن الرواية عنهم.

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي أبو بكر النقاش المفسر. قال الذهبي في الميزان (١١٥/٦): «صار شيخ المقرئين في عصره على ضعف فيه. أثنى عليه أبو عمرو الداني ولم يخبره مع أنه قال: حدثنا فارس بن أحمد حدثنا عبد الله بن الحسين سمعت ابن شنبوذ يقول: خرجت من دمشق إلى بغداد وقد فرغت من القراءة على هارون الأخفش فإذا بقافلة مقيلة فيها أبو بكر النقاش ويده رغيف فقال لي: ما فعل الأخفش؟ قلت: توفي ثم انصرف النقاش وقال: قرأت على الأخفش.

وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص. وقال البرقائي: كل حديث النقاش منكر.

وقال أبو القاسم اللالكائي: تفسير النقاش إشقاء الصدور وليس بشفاء الصدور» ا.هـ. وانظر ترجمته في المفتي أيضاً (٥٧٠/٢) والضعفاء والمتروكين (٥٢/٣) والكشف الخفي رقم (٦٤٣).

(٤) رواه البيهقي (١٨٠/٣) كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة.

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال إنكم مصيبون ومنصورون... الحديث.

نقيع يقال له: نقيع الخضعات من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(١)، وإسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث الباب، وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً^(٢)؛ وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر^(٣)، وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول؛ بأن أسعد كان أميراً، وكان مصعب إماماً، وروى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها، فأنزل الله في ذلك بعد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤) [الجمعة: ٩] الآية، وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين»، قال فهو أول من جمع، حتى

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٥/١): كتاب الصلاة: باب الجمعة في القرى، الحديث (١٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب فرض الجمعة، الحديث (١٠٨٢)، والبيهقي (١٧٧/٣): كتاب الجمعة: باب العدد لصلاة الجمعة، والحاكم (٢٨١/١)، والدارقطني (٥/٢ - ٦)؛ من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زُرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم التبت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٧/١٧) رقم (٧٣٣) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٩٧٦). وقال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٢): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام» ا.هـ.

(٣) صالح بن أبي الأخضر البصري قال الحافظ في التقریب ت (٢٨٦٠): «ضعيف يعتبر به» ا.هـ.

وقال الذهبي في الميزان (٣٩٥/٣) (ت ٣٧٧٤ - بتحقيقنا): صالح الحديث ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري وروى عباس وعثمان - عن ابن معين: ليس بشيء وحدث عن صالح عبد الرحمن بن مهدي وجماعة» ا.هـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩/٣) كتاب الجمعة، باب أول من جمع الحديث (٥١٤٤).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٦) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد أيضاً وابن المنذر.

قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك^(١).

تنبیه: حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار، ونقيع: بالنون، وخضومات: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الضاد المعجمة، موضع معروف.

وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين: منها حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، رابعهم إمامهم»^(٢) رواه الدارقطني، وابن عدي، وضعفاه، وهو منقطع أيضاً.

قوله: قال كثير من المفسرين في قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إنها نزلت في الخطبة، هذا رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وغيره عن مجاهد^(٣)، وقد روى الدارقطني من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنه قال: نزلت في رفع الصوت، وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة^(٤)، وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي^(٥)، وهو ضعيف.

٦٢٦ - حديث: أن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، وفيهم نزلت ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] الآية^(٦)، متفق عليه من

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٦) إلى الدارقطني أيضاً ولم أجده في السنن المطبوع.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩/٢) كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية حديث (٣) من طريق الحكم بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية به ورواه أيضاً ابن عدي (٢٠٤/٢) وقال الدارقطني: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم هذا متروك.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٠٤/٢) ولا يصح في عدد الجمعة شيء.

(٣) روى ابن جرير (١٦٤/٦) رقم (١٥٦٢٢) حدثني ابن المنثني قال، حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم بن أبي حمزة يحدث: أنه سمع مجاهداً يقول في هذه الآية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

وذكره أيضاً السيوطي في الدر (١٥٧/٣) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبَةَ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٦/١) وابن جرير في تفسيره (١٦٢/٦) رقم (١٥٥٩٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٥٥/٣) وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر وقال الدارقطني: عبد الله بن عامر ضعيف. ا.هـ.

(٥) وعبد الله بن عامر الأسلمي قال الذهبي في الميزان (١٣٠/٤) (ت ٤٣٩٩): «ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وسئل عنه ابن المدني فقال: ذلك عندنا ضعيف» ا.هـ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠/٢) كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الحديث (٩٣٦) وأطرافه في (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

حديث جابر، وله ألفاظ، وفي «صحيح أبي عوانة»: أن جابراً قال: كنت فيمن بقي»، ورواه الدارقطني بلفظ: «فلم يبق إلا أربعون رجلاً»، وإسناده ضعيف، تفرد به علي بن عاصم، وخالف أصحاب حصين فيه^(١)، وروى العقيلي في ترجمة أسد بن عمرو البجلي من حديث جابر أيضاً، وزاد فيه: «وكان الباقر أبو بكر، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وطَلْحَةُ، والزبير، وسعد، وسعيد، وأبو عُبَيْدَةَ، أو عمار، الشك من أسد بن عمرو، وبلال، وابن مسعود، وهؤلاء أحد عشر رجلاً»، وأشار العقيلي إلى أن هذا التعدد مدرج في الخبر^(٢). قال: ورواه

= ومسلم في صحيحه (٤١٥/٣) كتاب الجمعة، باب قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ الحديث (٨٦٣) والترمذي (٤١٤/٥) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجمعة. الحديث رقم (٣٣١١) وأحمد في المسند (٣١٣/٣، ٣٧٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف رقم (٢٢٣٩) والبيهقي في الكبرى (١٨٢/٣) كتاب الجمعة، باب الانفضاض وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣٠/٦) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شعبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(١) رواه الدارقطني (٤/٢) أول كتاب الجمعة، باب العدد في الجمعة الحديث (٥).

ثم قال الدارقطني: غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً وعلي بن عاصم هذا قال الحافظ في التقریب ت (٤٧٩٢): صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

قال الذهبي في الميزان (١٦٥/٥) ت (٥٨٧٩): «وقال يعقوب بن شعبة: كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع وكان شديد التوقي أنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تهاديه على ذلك وقال عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أتى من قبل كتبه. وقال وَكَيْع: ما زلنا نعرفه بالخير، فخذوا الصحاح من حديثه، ودَعَوْا الغلط. وقيل: كان يستصغر الفضلاء، وكان موسراً.

وقال أَحْمَدُ بْنُ أَعْيُن: سمعتُ علي بن عاصم يقول: دفع إلي أبي مائة ألف درهم، وقال: اذهب فلا أرى لك وجهاً إلا بمائة ألف حديث.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أما أنا فأخذتُ عنه؛ كان فيه لجاج، ولم يكن مَثَمَّماً. وقال وَكَيْع: أدركتُ الناسَ والحلقة بواسط لعلي بن عاصم، فقيل له: كان يغلط. فقال: دعوه وغلطه.

وقال الذهبي: قلت لأحمد في علي بن عاصم، فقال: كان حماد بن سلمة يخطيء، وأوماً أحمد بيده كثيراً، ولم نر بالرواية عنه بأساً. وروى محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، قال: لقيت علي بن عاصم فأفادني أشياء عن خالد الحذاء، فأتيتُ خالداً فسألته عنها فأنكرها كلها.

وقال الفلاس: علي بن عاصم فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق. ويقال إنه كان ربما حضر مجلس علي بن عاصم ثلاثون ألفاً.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤/١) في ترجمة أسد بن عمرو البجلي.

وقال عقبه: وهكذا حدث أسد بهذا الحديث ولم يبين هذا التفسير ممن هو وجعله مدمجاً في الحديث وقد رواه هشيم بن بشير وخالد بن عبد الله عن حصين ولم يذكروا هذا التفسير كله وهؤلاء القوم يتهاونون بالحديث ولا يقومون به ويصلونه بما ليس منه فيفسدون الرواية» ا.هـ.

وأسد بن عمرو البجلي أبو المنذر قاضي واسط قال الذهبي في الميزان (٣٦٣/١) ت (٨١٥) قال يزيدُ بْنُ هَارُونَ: لا يحل الأخذُ عنه.

وقال يَحْيَى: كذوب ليس بشيء. وقال البخاري. ضعيف.

وقال ابن جبان: كان يسوي الحديث على مذهب أبي حنيفة.

هشيم، وخالد بن عبد الله، عن الشيخ الذي رواه عنه أسد بن عمرو، فلم يذكر ذلك، قال: وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه، «تفسد الرواية، واستدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين؛ لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام، وأجيب بالمنع، وباحتمال أنهم عادوا أو غيرهم، فحضرُوا أركان الخطبة والصلاة، وصرح مسلم في روايته: أنهم انفضوا وهو يخطب، ورجحها البيهقي على رواية من روى «وهو يصلي»، ويجمع بينهما: بأن من قال «وهو يصلي» أي يخطب مجازاً، وقيل: كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة.

— حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»^(١) تقدم في أواخر باب صلاة الجماعة.

— حديث: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرأ أربعاً» تقدم فيه^(٢)، وهو في الدارقطني، وابن عدي.

قوله: روي: «أن علياً أقام الجمعة وعثمان محصور»، مالك، والشافعي، وابن حبان عنه بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن أزر قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور»^(٣)، وكان الرافعي أخذه بالقياس؛ لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة، فقد ذكر سيف في «الفتوح»: أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً، لكن قال: كان يصلي بهم تارة طلحة، وتارة عبد الرحمن بن عديس^(٤)، وتارة غيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: صدوق.

وقال — مئة: صالح الحديث.

كان من أصحاب الرأي، وما قدمناه من قول ابن معين إنما رواه أحمد بن سعيد بن أبي مريم. عنه. وقد روي عن يحيى محمد بن عثمان العيسى أنه قال: لا بأس به. وقال عباس: سمعت يحيى يقول: هو أوثق من نوح بن دراج، ولم يكن به بأس. وقد سمع من زبيدة الرأي وغيره قال: لما أنكر بصره ترك القضاء رحمه الله. وقال ابن عمار الموصلي: لا بأس به.

قلت: صحب الإمام أبا حنيفة، وتفقه عليه، وكان من أهل الكوفة، فقدم بغداد وولي قضاء الشرقية بعد القاضي العوفي.

وضعه الفلاس.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: يُعْتَبَرُ بِهِ.

قال ابن سعد: مات أسد سنة تسعين ومائة.

وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً مذكراً، وأرجو أنه لا بأس به. ومات سنة تسعين ومائة، قاله ابن حبان.

(١) تقدم في صلاة الجماعة.

(٢) تقدم أيضاً في صلاة الجماعة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩/١) كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ومن طريقه الشافعي في الأم (١/) .

وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٦٤ — ٣٦٥) رقم (٣٦٠٠).

(٤) عبد الرحمن بن عديس: بمهملتين مصغراً، ابن عمرو بن كلاب بن ذُهْمَان، أبو محمد البلوي.

- حديث: «أنه ﷺ أحرم بالناس، ثم ذكر أنه جنب، فذهب فاغتسل»^(١) الحديث تقدم في صلاة الجمعة.

- حديث: «أن أبا بكر كان يصلي بالناس، فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه»^(٢) الحديث تقدم فيه.

٦٢٧ - حديث: «أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلا بخطبتين»، لم أره هكذا، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»^(٣)، وفي رواية للنسائي: «كان

= قال أبو سَعِيدٍ: صحب النبي ﷺ، وسمع منه، وشهد فتح مصر، وكان فيمن سار إلى عثمان. وقال أبو أَلَيْزُقِيٍّ والبَغَوِيُّ وغيرهما: كان ممن بايع تحت الشجرة.

وقال ابن حاتم عن أبيه: له صحبة. وكذا قال عبد الغني بن سعيد، وأبو علي بن السكن، وابن حبان. وقال ابن يونس: بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر، واختط بها، وكان من الفرسان، ثم كان رئيس الخيل التي سارت من مصر إلى عثمان في الفتنة.

روى عنه عبد الرحمن بن شماس، وأبو الحصين الحجري، وأبو ثور النهمي. وقال حرملة في حديث ابن وهب: أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن يزيد بن أبي حبيب، حدثه عن ابن شماس، عن رجل حدثه أنه سمع عبد الرحمن بن عُدَيْسٍ يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يَخْرُجُ نَاسٌ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ الشَّهْمُ مِنَ الزَّوِيَّةِ يُقْتَلُونَ بِجَبَلِ لُبْتَانَ وَالْحَلِيلِ».

تابعه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أخرجه يعقوب بن سفيان، والبغوي من رواية النَّضْرِ بن عبد الجبار عن ابن لهيعة. ورواه عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، فسَمَّى المِهم فقال: عن المُرَيْسِعِ الحميري - بدل قوله عن رجل.

وأخرجه أَلْبُقَوِيُّ وَأَبُو ثَمَّةٍ مِنْ رِوَايَةِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، فَأَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ. وأخرجه أَبُو السَّكَنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَالَ مَرَّةً عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وأخرجه أَبُو يُوسُفَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ عِيَاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي الْحَصِينِ بْنِ أَبِي الْحَصِينِ الْحَجْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُدَيْسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وهكذا أَخْرَجَهُ أَلْبُقَوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا كَانَتْ الْفِتْنَةُ كَانَ ابْنُ عُدَيْسٍ مِنْ آخِرِهِ مَعَاوِيَةَ فِي الرَّهْنِ، فَسَجَنَهُ بِفِلَسْطِينَ، فَهَرَبُوا مِنَ السَّجْنِ، فَأَدْرَكَ فَارِسُ ابْنَ عُدَيْسٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُدَيْسٍ: وَيْحَكَ! اتَّقِ اللَّهَ فِي دَمِي، فَإِنِّي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: الشَّجَرُ بِالْحَبَلِ كَثِيرٌ، فَقَتَلَهُ.

قال ابْنُ يُوسُفَ: كَانَ قَتَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. ينظر ترجمته في: الفقات (٣/٣٥٥) تجريد أسماء الصحابة (١/٣٥٢) أسد الغابة (ت ٣٣٥٨) والاستيعاب (ت ١٤٤٥) والإصابة (٤/٢٨١ - ٢٨٢).

(١) تقدم في صلاة الجمعة.

(٢) تقدم في صلاة الجمعة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٩/٣) كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة الحديث

(٩٢٨) ومسلم (٤١٣/٣) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، الحديث (٨٦١) وأبو داود

(٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر الحديث (١٠٩٢).

والترمذي (٣٨٠/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين الحديث (٥٠٦).

والنسائي (١٠٩/٣) كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين.

يخطب الخطبتين قائماً»، وفي «أفراد مسلم» عن جابر بن سمرة: «كانت للنبي ﷺ خطبتان»^(١)، الحديث، وفي الطبراني عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما»^(٢) فالظاهر أنه لم يقصد أن هذا اللفظ لفظ حديث ورد، بل هو مأخوذ من الاستقراء بأنه لم ينقل إلا هكذا.

- حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) تقدم، قول عمر يأتي في آخر الباب.

٦٢٨ - حديث: «أنه خطب يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه»، مسلم من حديث جابر في خبر طويل أوله: «كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله ويشني عليه»^(٤)، الحديث.

٦٢٩ - حديث: «أنه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته»، لم أر هذا^(٥)، وفي

= وابن ماجه (٣٥١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة الحديث (١١٠٣).

وأحمد (٣٥/٢).

والدارمي (٣٦٦/١) كتاب الصلاة، باب القعود بين الخطبتين وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٩/٢) رقم (١٤٤٦).

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بألفاظ متقاربة.

ورواه أحمد (٩١/٢، ٩٨) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٤١٣ - ٤١٤) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة الحديث (٨٦٢) من حديث سماك عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن ويذكر الناس ورواه أيضاً.

أبو داود (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً الحديث (١٠٩٤)، (١٠٩٥).

والنسائي (١١٠/٣) كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها وفي باب السكوت في القعدة بين الخطبتين.

وابن ماجه (٣٥١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة الحديث (١١٠٥)، (١١٠٦).

وأحمد في المسند (٨٦/٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١).

والدارمي (٣٦٦/١) كتاب الصلاة، باب القعود بين الخطبتين.

وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٤٧)، (١٤٤٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/٧) رقم (٦٦٦١).

قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢): وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس» ا.هـ.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٣/٢): كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة، والخطبة، الحديث (٤٥)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

وأخرجه من هذا الطريق النسائي (١٨٨/٣) كتاب صلاة العيدين: باب كيف الخطبة وابن ماجه (١/

٧١) كتاب المقدمة: باب اجتناب البدع والمجدل حديث (٤٥).

وليه عند ابن ماجه «من يهده الله فلا مضل له...».

(٥) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢١٢/١).

«مسند أحمد» عن النعمان بن بشير: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: أنذركم النار، أنذركم النار» الحديث، وفي رواية له: سمع أهل السوق صوته^(١).

٦٣٠ - وعن علي، أو عن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم»^(٢)، رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦٣١ - حديث: «أنه ﷺ كان يقرأ آيات، ويذكر الله تعالى»، مسلم من حديث جابر بن سمرّة بلفظ: «كانت له خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»^(٣).

٦٣٢ - حديث: «أنه قرأ في الخطبة سورة ﴿ق﴾» مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة، أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها قالت: «ما حفظت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿ق: ١﴾ إلا من في رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة»^(٤).

وفي الباب: عن أبي بن كعب: «أنه ﷺ قرأ في الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم، يذكرنا بأيام

= «رواه مسلم من رواية جابر أيضاً».

ولفظ رواية جابر التي في صحيح مسلم (٤١٨/٣) كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة الحديث (٨٦٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». ثم يقول «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ». ورواه أيضاً ابن ماجه والنسائي وغيرهما وليس فيه الأمر بالتقوى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨/٤، ٢٧٢).

والدارمي (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠) كتاب الرقائق، باب في تحذير النار كلاهما من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: أنذرتكم النار أنذرتكم النار أنذرتكم النار فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٨٧/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والطيالسي كما في المنحة رقم (٦٩٣) والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٣) كتاب الجمعة، باب رفع الصوت بالخطبة قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٠ - ١٩١) «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ا.هـ.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٧/١) كذا بالشك [علي أو عن الزبير].

وقال الهيثمي في المجمع (١٩١/٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح» ا.هـ.

(٣) تقدم حديث جابر بن سمرّة قريباً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١/٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة الحديث (٨٧٣)، (٨٧٢).

وأبو داود (٢٨٨/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١١٠٠)، (١١٠٢)، (١١٠٣). والنسائي (١٠٧/٣) كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة ورواه في الكبرى (٥٣٢/١) كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الحديث (١٧٢٠).

الله^(١)، رواه ابن ماجه، وفي رواية لسعيد بن منصور، وللشافعي، عن عمر: «أنه كان يقرأ في الخطبة ﴿إذا الشمس كورت﴾ ويقطع عند قوله ﴿ما أحضرت﴾^(٢)» وفي إسناده انقطاع.

٦٣٣ - حديث: «أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»، لم أره هكذا، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة» وإسناده حسن^(٣)، وأما الخطبة فلم أره، لكن في النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال، ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري^(٤): «أن الخطبة بعد الزوال، لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر، فإذا نزل أقام:

قوله: إن تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله ﷺ، بخلاف العيدين؛ أما

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢-٣٥٣) كتاب الصلاة باب: ما جاء في الاستماع للخطبة حديث (١١١١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٤٦) كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة (٤٢٥) وفي الأم (١/ ٣٤٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الخطبة.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني محمد بن عمرو بن طلحة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿إذا الشمس كورت﴾ حتى يبلغ ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ ثم يقطع السورة.

ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٣/ ٢١١) كتاب الجمعة، باب ما يستحب قراءته في الخطبة وفي المعرفة (٢/ ٤٩٢-٤٩٣) كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة رقم (١٧٣٣) من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

وهذا إسناد منقطع الحسن بن محمد بن علي وإن كان ثقة فقيه إلا أنه توفي سنة مائة أو قبلها بسنة كما قال الحافظ في التقریب (١٢٩٤) فهو لم ير عمر ولم يسمع منه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢/ ٢٢١) رقم (٩٨٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس نا يحيى بن سليمان المدني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة فترجع وما نجد شيئاً نستظل به.

«وفيه يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش وروى عنه ابن صاعد وكان يفخم أمره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء» ا.هـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٤): كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (٩١٢)، وأبو داود (١/ ٦٥٥): كتاب الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٣): كتاب الجمعة: باب في أذان الجمعة، الحديث (٥١٦) والنسائي (٣/ ١٠٠): كتاب الجمعة: باب الأذان للجمعة، وابن ماجه (١/ ٣٥٩): كتاب إقامة الصلاة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (١١٣٥)، وابن الجارود (١٠٨): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥): كتاب الجمعة: باب الإمام يجلس على المنبر. وأحمد (٣/ ٤٥٠) وابن خزيمة (٣/ ١٣٦) رقم (١٧٧٣، ١٧٧٤) والبخاري في «شرح السنة» (٢/ ٥٧٤) كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

في الجمعة، فمتواتر عنه ﷺ وهو إجماع، وأما في العيدين، فثابت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعُمَرَ كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة^(١).

٦٣٤ - حديث: «أنه كان لا يخطب إلا قائماً، وكذا من بعده»، مسلم، وأبو داود، والنسائي؛ من حديث جابر بن سَمُرة: أنه ﷺ كان يخطب قائماً، فمن قال: إنه كان يخطب جالساً، فقد كذب^(٢)، ولهما عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً^(٣)، وعن ابن عُمر: نحوه^(٤)، متفق عليه، وقال الشافعي: أنا إبراهيم بن محمد،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣/٢): كتاب العيدين: باب الخطبة بعد العيد، الحديث (٩٦٣)، ومسلم (٢/٦٠٥): كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيدين، الحديث (٨٨٨/٨)، والترمذي (٢١/٢): كتاب العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، الحديث (٥٢٩)، والنسائي (١٨٣/٣): كتاب العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (٤٠٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة، الحديث (١٢٧٦)، والبيهقي (٢٩٦/٣): كتاب صلاة العيدين: باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وأحمد (١٢/٢)، من حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٤/٣) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة الحديث (٨٦٢/٣٥) وأبو داود (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً الحديث (١٠٩٣). والنسائي (١١٠/٣) كتاب الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين. وأحمد (٨٩/٥)، (٩٠/٥)، (١٠٠).

(٣) تقدم في حديث أن الصحابة اتفَضُوا عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣/٣) كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً الحديث (٩٢٠) وطره في (٩٢٨). ومسلم في صحيحه (٤١٣/٣) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة الحديث (٨٦١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن وهذا لفظ البخاري.

ورواه أبو داود (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر الحديث (١٠٩٢). بلفظ «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال (المؤذن) ثم يقوم فيخطب قائماً ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب» أ.هـ.

والترمذي (٣٨٠/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين حديث (٥٠٦) ورواه النسائي (١٠٩/٣) كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس. «بلفظ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس».

ورواه ابن ماجه (٣٥١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة الحديث (١١٠٣).

بلفظ إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر: وهو قائم.

ورواه أحمد (٩١/٢)، (١٠٩) وابن الجارود رقم (٢٩٥).

وابن خزيمة (١٤٢/٣) رقم (١٧٨١).

والبيهقي (١٩٧/٣) كتاب الجمعة.

والبغوي في شرح السنة (٥٧٥/٢) رقم (١٠٦٧ - بتحقيقنا).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر: أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً، يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً^(١) قال البيهقي: يحتمل أن يكون إنما فقد لضعف أو كبر.

٦٣٥ - حديث: «أنه كان يجلس بين الخطبتين، ومن بعده ثبت عنه ذلك»، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة، ولهما عن ابن عمر نحوه، وهو للشافعي عن أبي هُرَيْرَةَ كما تقدم جميع ذلك، وتقدم حديث السائب، ولأحمد، وأبي يعلى، والبخاري؛ من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد ثم يقوم فيخطب»^(٢)، لفظ أحمد، وللبخاري: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة»^(٣).

قوله: واطب النبي ﷺ على الجلوس بينهما، هو مستفاد من الذي قبله، واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين، وقال: إن استفيد من فعله، فالفعل بمجرد، عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه، والله أعلم.

٦٣٦ - حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»^(٤)

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٤/١) كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة الحديث (٤٢٠) ورواه في الأم أيضاً (١٩٩/١).

ورواه البيهقي في معرفة السنن (٤٨٤/٢) كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة الحديث (١٧٠٩) من طريق الشافعي به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وعزه المصنف في المطالب رقم (٦١٣) إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٢): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات» اهـ.

(٣) رواه البخاري كما في كشف الأستار (٣٠٧/١) رقم (٦٤٠).

(٤) أخرجه مالك (١٠٣/١) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٥٨١/١١) والشافعي (١٣٧/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الجمعة حديث (٤٠٤، ٤٠٥) وأبو داود (٦٦٥/١) كتاب الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب حديث (١١١٢) والدارمي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة، والنسائي (١٠٤/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة وأحمد (٢٤٤/٢، ٢٨٥) والحيمدي (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٢٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤/٣) والبيهقي (٢١٨/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة والبخاري في «شرح السنة» (٢/٥٨١) - بتحقيقنا كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

متفق عليه من حديث أبي هُرَيْرَةَ، ولفظ «والإمام يخطب يوم الجمعة» للنسائي.

٦٣٧ - حديث: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثانية: «ماذا أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»^(١) ابن خزيمة، وأحمد، والنسائي، والبيهقي؛ من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس، وفي «الصحيحين» من حديثه: «بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال» فذكر حديث الاستسقاء^(٢).

٦٣٨ - حديث: «أنه ﷺ كلم قتلة بن أبي الحقيق، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة»، البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب: «أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه، فقتلوه، فقدموا على رسول الله ﷺ، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم حين رأيهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به، وهو قائم على المنبر، فسله، فقال: أجل، هذا طعامه في ذباب سيفه»^(٣).

= وأخرجه البخاري (٢١٤/٢) كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة حديث (٩٣٤) ومسلم (٢/٥٨٣) كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة، والنسائي (١٠٤/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والترمذي (٣٨٧/٢) كتاب الجمعة: باب الكلام والإمام يخطب حديث (٥١٢) وابن ماجه (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع للخطبة حديث (١١١٠) والدارمي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة، وابن خزيمة (١٥٣/٣) وعبد الرزاق (٢٢٢/٣) رقم (٥٤١٤) وأحمد (٢٧٢/٢، ٢٨٠) وأبو يعلى (٢٢٥/١٠) رقم (٥٨٤٦) والبيهقي (٢١٨/٣) كتاب الجمعة: باب الإنصات للخطبة، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٣) والنسائي في الكبرى (٤٤٢/٣) كتاب العلم، باب إذا سئل العالم عما يكره الحديث (٥٨٧٣).

وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩/٣) رقم (١٧٦٩) والبيهقي في الكبير (٢٢١/٣).

وللحديث طرق أخرى عن أنس منها.
رواه مسلم في صحيحه (٢٨٢/٣ - أبي) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٩/٨٩٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.
ومن طريق الزهري عن أنس.

رواه أحمد (١١٠/٣، ١٦٥) والحميدي (٥٠٢/٢) رقم (١١٩٠).
ورواه أحمد (٢٠٢/٣) من طريق كثير بن خنيس عن أنس بن مالك به.
ورواه أحمد (٢٢٦/٣) والترمذي (٥٩٥/٤) كتاب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب الحديث (٢٣٨٦) من حديث الحسن عن أنس به.

(٢) رواه البخاري (٣/١٩٠ - ١٩١) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣).

ومسلم في صحيحه (٤٥٩/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء الحديث (٨٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٢٢١ - ٢٢٢) كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار.

وعبد الرزاق، في مصنفه (٣/٢١٥) رقم (٥٣٨٢) مختصراً.

الحديث، قال البيهقي: مرسل جيد؛ وروي عن عروة نحوه، ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق؛ نحوه^(١).

تنبيه: أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب؛ قال: «سأل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد»، وهو غلط فاحش، وأعجب منه أن الإمام قال: صح ذلك، ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ «قتلته» قبل ابن أبي الحقيق.

وفي الباب ما روى مسلم من حديث أبي رفاعه العدوي قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، قال: فأقبل عليّ وترك خطبته، وجعل يعلمني، ثم أتى خطبته فأتم آخرها»^(٢). وروى أصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، والحاكم من حديث بُرَيْدَةَ قال: «كان النبي ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه وحملهما»^(٣) الحديث.

= وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢١٣/١): «رواه البيهقي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلًا وقال: هو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي قال: وقد روي من وجه آخر موصولاً مختصراً فذكره وذكر الغزالي هذا الحديث في وسيطه ووجيزه على غير وجهه فاجتنبه» ا.هـ.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٩٠٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٩٧ - ١٩٨): «رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف» ا.هـ. وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤٣٥٠).

والذي في صحيح البخاري (٨١/٨) كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق رقم ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، (٤٠٤٠) من حديث البراء بن عازب. إن الذي قتله عبد الله بن عتيك يته ليلاً وهو نائم فقتله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٤٣٠ - ٤٣١) كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة الحديث (٨٧٦).

والنسائي (٢٢٠/٨) كتاب الزينة، باب الجلوس على الكرسي من طريق حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعه: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه. ما دينه قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك الخطبة حتى انتهى إليّ فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال: فقعده عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها» ا.هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث الحديث (١١٠٩). والترمذي (٦٥٨/٥) كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام الحديث (٣٧٧٤) والنسائي (١٠٨/٣) كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة.

وابن ماجة (١١٩٠/٢) كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال الحديث (٣٦٠٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢/٣) رقم (١٨٠١) والحاكم في المستدرک (٤/ ١٨٩ - ١٩٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٦٣٩ - حديث: «أنه ﷺ كلم سليماً الغطفاني في الخطبة»، مسلم من حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما»^(١) الحديث وأصله في «الصحيحين»، بدون تسمية سليك. وفي الباب: عن أبي سعيد، لابن حبان^(٢)، وغيره.

فائدة: وقع ذلك للنعمان ابن قوقل رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سفيان عن جابر، أورده في ترجمة أحمد ابن يحيى الحلواني^(٣)، ولأبي ذر أخرجه أيضاً من طريق أبي صالح، عن أبي ذر «أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقعده، فقال له: هل ركعت؟ فقال: لا، قال: قم فاركع ركعتين».

- حديث: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما» مسلم عن جابر^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١/٣) كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين الحديث (٩٣٠)، وفي باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين الحديث (٩٣١) وطرفه أيضاً في (١١٦٦).

ومسلم في صحيحه (٤٢٨/٣) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب الحديث (٨٧٥). وأبو داود (٢٩١/١) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب الحديث (١١١٥).

والترمذي (٢/٣٨٤ - ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب الحديث (٥١٠). والنسائي (١٠٣/٣) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب وابن ماجه (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث (١١١٢)، (١١١٤) وأحمد (٣/٣١٦ - ٣١٧، ٣٨٩).

وابن خزيمة رقم (١٨٣٢) وابن حبان في صحيحه (٢٤٧/٦) رقم (٢٥٠٢) والطحاوي (٣٦٥/١) والدارقطني (١٤/٢) والبيهقي (١٩٣/٣) وابن الجارود (٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٩/٦) رقم (٢٥٠٣) أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان حدثني عياض عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين» والحديث رواه أيضاً أحمد (٢٥/٣).

وأبو داود (٢/١٢٨ - ١٢٩) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله الحديث (١٦٧٥) والترمذي، كتاب الصلاة رقم (٥١١) والنسائي (٣/١٠٦ - ١٠٧) كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة. والطحاوي (٣٦٦/١).

(٣) أخرجه الطبراني كما ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢) قال: «وعن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما قلت ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح».

(٤) جزء من حديث جابر في قصة سليك الغطفاني المتقدمة رواه مسلم أيضاً (٤٢٩/٣) كتاب الصلاة، باب التحية والإمام يخطب الحديث (٨٧٥/٥٩) وفيه قصة سليك وفي آخره ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما».

وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٥/٣) رقم (١٨٣١) مختصراً على هذه الجملة.

قوله: روي عن الزهري أنه قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة»، أخرجه مالك في «الموطأ»^(١) عنه، وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، ومن طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله، وأخرجه من طريق مروان بن معاوية، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: إنه خطأ^(٢).

٦٤٠ - حديث: «أنه ﷺ اتخذ منبراً، وكان يخطب عليه»^(٣)، متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولاً، وللبخاري عن جابر: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر، حن الجذع»^(٤) الحديث، وعن ابن عُمر نحوه رواه أيضاً^(٥)، ورواه أحمد عن ابن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣/١) كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب رقم (٧). قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٣/٣) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار - وقبله وبعده حتى يخرج الإمام.

قال أخبرنا علي بن أحمد عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي السكري ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني قطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وهذا خطأ فاحش وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك ورواه مالك فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي» ا.هـ.

وأثر ابن المسيب الذي أشار إليه البيهقي رواه في المصنف (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨) رقم (٥٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤/٢) كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد رقم (٤٤٨).

ومسلم (٣/ ٣٧ - ٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة الحديث (٥٤٤).

وأبو داود (٢٨٣/١) كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر الحديث (١٠٨٠).

وأحمد (٣٣٩/٥) وابن خزيمة رقم (١٥٢١).

ورواه أيضاً البخاري في صحيحه (٥٨/٣) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر الحديث (٩١٧).

ومسلم (٣٨/٣) كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة الحديث (٥٤٤/٤٥).

والنسائي (٥٧/٢) كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر.

كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري القرشي عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٨ - ٥٩) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر الحديث (٩١٨) وأطرافه في (٤٤٩، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥) والنسائي (١٠٢/٣) كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة.

وابن ماجة (٤٥٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر الحديث (١٤١٧).

وأحمد ٣/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٢٤. والدارمي (١٧/١) في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٦/٦) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٨٣)،

والترمذي (٣٧٩/٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة على المنبر الحديث (٥٠٥) والدارمي (١/١) =

عَبَّاس^(١)، وأبي بن كعب^(٢).

فائدة: اسم صانع المنبر: تميم الداري، رواه أبو داود^(٣)، وقيل: باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص^(٤)، وقيل: إبراهيم^(٥)، وقيل: صباح مولى العباس^(٦)، وقيل: مينا غلام العباس^(٧)، وقيل: ميمون حكاة قاسم بن أصبع، وقيل قبيصة

= (١٥) في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر من طريق معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر فذكره.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن غريب صحيح.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٦٣) وابن ماجه (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر الحديث (١٤١٥).

والدارمي (١/ ١٨ - ١٩) المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما صنع المنبر فتحول إليه حن الجذع فأثارة رسول الله ﷺ فاحتضنه فسكن وقال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧/٥، ١٣٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (١٤١٤).

والدارمي (١/ ١٧ - ١٨) المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٨/٥) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٤/١) كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر الحديث (١٠٨١).

(٤) قال الحافظ في الإصابة (٣٩٩/١) ت (٥٨٣ - بتحقيقنا): «باقوم ويقال باقول - باللام والقاف مضمومة - النجار مولى بني أمية. قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات هذا ضعيف الإسناد وهو مرسل.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن مندة. روى ابن السكن من طريق إسحاق بن إدريس حدثنا أبو إسحاق عن باقول أنه صنع... فذكره» ا.هـ.

(٥) إبراهيم النجار له ترجمة في الإصابة رقم (١١ - بتحقيقنا).

قال الحافظ: روى الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع فذكر الحديث في اتخاذ المنبر وفيه فدعا رجلاً فقال ما اسمك؟ قال: إبراهيم.

قال: خذ في صيغته. استدركه أبو موسى وقال في رواية أخرى: إن اسم النجار «باقوم» فيحتمل أن يكون إبراهيم اسمه و «باقوم» لقبه. قلت هذا على تقدير الصحة وإلا ففي الإسناد العلاء بن مسلمة الرواسي وقد كذبوه» ا.هـ كلام الحافظ.

(٦) قال الحافظ في الإصابة ت (٤٠٥١ - بتحقيقنا): «وقرأت في المبهمات لابن بشكوال قال: قرأت بخط ابن حبان قال: ذكر عبد الله بن حسين الأندلسي في كتابه في الرجال عن عمر بن عبد العزيز أن المنبر عمله صباح مولى العباس» ا.هـ.

(٧) ترجمه الحافظ في الإصابة ت (٨٣٠٧ - بتحقيقنا) وقال: «أحد من قيل إنه عمل المنبر حكاة الزكي المنذري وغيره» ا.هـ.

المخزومي^(١)، حكى هذه الأقوال ابن بشكوال، وهو في كتاب «ابن زبالة» غير مسمى، وروى الطبراني في «الكبير» من حديث العباس بن سهل بن سعد قال: فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة، فلا أدري عملها أو لا^(٢)، وروى فيه أيضاً من حديث سهل: أن النبي ﷺ قال لخالد له من الأنصار: «أخرج إلى الغابة وائتني من خشبها، فاعمل لي منبراً، أكلم الناس عليه»، فعمل له منبراً له عبتان، وجلس عليهما^(٣)، قلت: وفي «طبقات ابن سعد أن صانع المنبر كلاب مولى العباس»^(٤).

٦٤١ - حديث «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره، سلم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم قعد»^(٥)، ابن عدي من حديث ابن عمر، أورده في ترجمة

(١) يقال: هو الذي صنع المنبر، ذكره بعضُ المغاربة، كذا في التجريد. وقد ذكر ذلك أثبُتُ فَتُحُون؛ فقال: ذكر عمر بن شبة، عن محمد بن يحيى، هو أبو غسان المدني، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب. وذكره ابن بشكوال في المبهمات؛ قال: قرأت بخط أبي مروان بن حبان؛ قال: ذكر عبد الله بن حنين الأندلسي، عن عبد المطلب - يعني ابن عبد الله بن حنطب - أن الذي عمل المنبر قبيصة المخزومي.

قُلْتُ: وكذا ذكره الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» من روايته عن محمد بن الحسن بن زبالة، عن سفيان بن حمزة؛ لكنه قدم الصاد على الباء، وكذا هو في «ذيل» ابن الأثير على «الاستيعاب». ينظر ترجمته في: الإصابة (٥/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٦) رقم (٥٧٣٢) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عبد الله بن عمر العمري عن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يستند إلى جذع فلما كثر الناس قال: «إن الناس قد كثروا فلو كان منبر أقعد عليه» قال عباس: فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا أدري عملها أو استعملها» ا.هـ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٦) رقم (٦٠١٨) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا الجراح بن مخلد ثنا عبيد بن واقد ثنا أبو عبد الله الغفاري قال سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالساً مع خالد بن لي من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «أخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبراً أكلم عليه الناس فعمل منبراً عبتان وجلس عليهما».

قال الهيثمي في المجمع (١٨٥/٢): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف» ا.هـ. (٤) روى ابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) باب ذكر منبر رسول الله ﷺ أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: وحدثني غير محمد بن عبد الرحمن أيضاً ببعض ذلك قالوا: كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع في المسجد قائماً فقال: «إن القيام قد شق علي» فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك فأروا أن يتخذة فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال رسول الله ﷺ: «مره أن يعمل» فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها ثم عمل منها درجتين ومقعداً ثم جاء به فوضعه في موضعه اليوم فقام عليه وقال: «منبري على ترعة من ترع الجنة».

وفي إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي متروك.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣).

وابن حبان في «المجروحين» (١٢١/٢) في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري.

عيسى بن عبد الله الأنصاري، وضعفه، وكذا ضعفه به ابن حبان، وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، فقال: السلام عليكم»، الحديث، وهو مرسل.

قوله: «كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة»، لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون^(١).

٦٤٢ - حديث: «روي أنه ﷺ كان إذا استوى على الدرجة التي تلي المستراح، قام قائماً، ثم سلم»^(٢)، تقدم عن ابن عمر نحوه.

وفي الباب عن عطاء مرسل^(٣)، وعن الشعبي عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر^(٤)، أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الشافعي: بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين، وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم، ثم جلس على المستراح، حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب، ثم جلس ثم قام فخطب الثانية، وأتبع هذا الكلام الحديث، فلا أدري أهو عن سلمة، أو شيء فسره هو في الحديث^(٥)، ولا بن ماجه عن جابر: «أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»^(٦)، إسناده ضعيف.

= قال ابن حبان: «شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات» ا.هـ.

وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» ا.هـ.

(١) تقدم حديث سهل بن سعد.

(٢) صححه النووي في المجموع (٣٩٧/٤) وابن الملقن في الخلاصة رقم (٧٤٧) وقد تقدم حديث ابن عمر كما ذكر المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢/٣) رقم (٥٢٨١) عن ابن جريح عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣/٣) رقم (٥٢٨٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/١) رقم (٥١٩٥) كلاهما من طريق أبي أسامة قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال السلام عليكم قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ».

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي (٣٤٣/١) كتاب الصلاة، باب أدب الخطبة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة الحديث (١١٠٩).

والبيهقي (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

ورواه في (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩) كتاب صلاة العيدين، باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر وقال: تفرد به ابن لهيعة.

٦٤٣ - حديث: «كان ﷺ يخطب خطبتين، ويجلس جلستين»، الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عمَرَ: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة، فقعده على المنبر، أذن بلال»^(١)، وفي إسناده مصعب بن سلام، ضعفه أبو داود^(٢)، وقد تقدم حديث سلمة ابن الأكوع من عند الشافعي، وروى أبو نعیم في «المعرفة» في ترجمة سعيد بن حاطب «أنه ﷺ كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ، قام يخطب»، وفي الباب عن السائب كما يأتي.

٦٤٤ - حديث السائب بن يزيد: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»^(٣)، رواه البخاري، وفي «مسند إسحاق بن راهوية» من هذا الوجه: كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمَرَ، حتى خلافة عثمان، فلما كثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»، وروى الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان، والذي فعله عثمان إنما هو تذكير، والذي أمر به إنما هو معاوية^(٤)، وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن

= والبغوي في شرح السنة (٢/٥٧٣ - ٥٧٤) رقم (١٠٦٤ - بتحقيقنا) كلهم من حديث جابر.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٣٧٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» ا.هـ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٨٣) أنبا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه ولم يخرجاه» ا.هـ. وتعقبه الذهبي بقوله (قلت) مصعب ليس بحجة.

(٢) مصعب بن سلام قال الذهبي في الميزان (٦/٤٣٦) ت (٨٥٦٨): «ضعفه علي بن المديني وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا بين معين فيه قولان وقال ابن حبان: كثير الغلط لا يحتج به» ا.هـ. قال الحافظ في التقریب (ت/٦٧٣٥): «صدوق له أوهام» ا.هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٩٣): كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (٩١٢)، وأبو داود (١/٦٥٥): كتاب الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، الحديث (١٠٨٧)، والترمذي (٢/٣٩٣): كتاب الجمعة: باب في أذان الجمعة، الحديث (٥١٦) والنسائي (٣/١٠٠): كتاب الجمعة: باب الأذان للجمعة، وابن ماجه (١/٣٥٩): كتاب إقامة الصلاة: باب الأذان يوم الجمعة، الحديث (١١٣٥)، وابن الجارود (١٠٨): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٩٠)، والبيهقي (٣/٢٠٥): كتاب الجمعة: باب الإمام يجلس على المنبر. وأحمد (٣/٤٥٠) وابن خزيمة (٣/١٣٦) رقم (١٧٧٤، ١٧٧٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥٧٤) كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٣٣٤) كتاب الصلاة، باب وقت الأذان للجمعة: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية والله أعلم» ا.هـ.

موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال: فقال عطاء: كلا إنما كان يدعو الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد^(١).

قوله: ولم يكن له ﷺ يوم الجمعة إلا مؤذن واحد، هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله، وللحاكم من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة، فقعده على المنبر أذن بلال»، وقد تقدم قريباً.

٦٤٥ - حديث: «قصر الخطبة، وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل» مسلم من حديث عمار بلفظ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً»^(٢)، وفي رواية لأبي داود «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب»^(٣).

تنبيه: قوله: مئنة: بفتح الميم، وبعدها همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: علامة، قال الأزهري: والأكثر: على أن الميم فيها زائدة، خلافاً لأبي عبيد، فإنه جعل ميمها أصلية، وردده الخطابي وقال: إنما هي فعلية من المأن بوزن الشأن، وروى البزار، والحاكم من طريق أخرى عن عمار: أنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بإقصار الخطب»^(٤).

٦٤٦ - حديث: «كانت صلاته ﷺ قصداً، وخطبته قصداً»، مسلم عن جابر بن سمرة^(٥).

تنبيه: القصد: الوسط، أي: لا قصيرة ولا طويلة.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/٣) رقم (٥٣٤٠).
- (٢) أخرجه مسلم (٥٩٤/٢) كتاب الجمعة تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٦٩/٤٧) وأحمد (٢٦٣/٤) والدارمي (٣٦٥/١) كتاب الصلاة: باب في قصر الخطب وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان عن عمار به.
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩/١) كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب الحديث (١١٠٦).
- (٤) أخرجه البزار في مسنده (٢٥٧/٤) رقم (١٤٣٠) والحاكم في المستدرک (٢٨٩/١).
- وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ا.هـ ووافقه الذهبي».
- (٥) أخرجه مسلم (٤١٧/٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة الحديث (٨٦٦) وفي باب ما جاء في القصر في الخطبة الحديث (٥٠٧).
- والترمذي (٣٨١/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في قصر الخطبة الحديث (٥٠٧).
- والنسائي (١٩١/٣) كتاب العيدين، باب القصر في الخطبة.
- وأحمد (٩٤/٥، ١٠٦، ١٠٧).
- والدارمي (٣٦٥/١) كتاب الصلاة، باب في قصر الخطبة.
- وابن حبان في صحيحه (٤١/٧) رقم (٢٨٠٢) كلهم من حديث جابر بن سمرة.
- وقال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

٦٤٧ - حديث: «كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس بوجهه، واستقبلوه، وكان لا يلتفت»، هذا مجموع من أحاديث: أما استقباله الناس بوجهه، فتقدم: وأما استقبالهم له، فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود^(١)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، وقد تفرد به، وضعفه به الدارقطني، وابن عدي، وغيرهما، ورواه ابن ماجة من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، وقال: أرجو أن يكون متصلاً^(٢)، كذا قال، ووالد عدي لا صحة له، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه، فله صحة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين^(٣)، وأما قوله: «وكان لا يلتفت» فلم أره في حديث، إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال.

٦٤٨ - حديث: «أنه ﷺ كان يعتمد على قوس في خطبته»، أبو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي في حديث أوله: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرنك فادع الله لنا بخير، فأمر لنا بشيء من التمر» الحديث، وفيه «شهدنا الجمعة معه، فقام متوكماً على عصي أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٣/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب الحديث (٥٠٩) حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». قال الترمذي: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا» ا.هـ.

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٤٥/٥) وقال تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور. ثم قال الترمذي أيضاً: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ا.هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٦٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب الحديث (١١٣٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

وقال البوصيري في الزوائد (٣٧٩/١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ورواه الترمذي في جامعه وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وفي الباب عن ابن عمر» ا.هـ.

وعدي بن ثابت هو الأنصاري وروي له الجماعة وقال الحفاظ في التقريب (ت/٤٥٧١): «ثقة رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشرة».

(٣) قال الحفاظ في التقريب (ت/٨٤٤): «ثابت الأنصاري والد عدي قيل: هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا أبوه وقيل: عبيد بن عازب فهو مجهول الحال» ا.هـ.

قال أبو بكر البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال أبو اليقظان ضعيف. قلت: فيترك؟ قال: لا، يُخرج، رواه الناس قديماً. قلت له: عدي بن ثابت ابن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار. وقيل: إنه يعني جده أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء. قلت: فيصح أن جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي؟ قال: كذا زعم يحيى بن معين.

كلمات خفيفات»^(١)، وليس للحاكم غيره، وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش^(٢)، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلفظ: «أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه^(٣)، وطوله» أحمد والطبراني، وصححه ابن السكن.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن الزبير^(٤)، رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» له.

٦٤٩ - حديث: «أنه ﷺ كان يعتمد على عزته اعتماداً»^(٥)، الشافعي عن إبراهيم عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس الحديث (١٠٩٦).

وأحمد في المسند (٢١٢/٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٥٢) وأبو يعلى في مسنده (١٢/٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٦٨٢٦) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٣) كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب.

والطبراني في الكبير (٢٣٩/٣) رقم (٣١٦٥).

(٢) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني روى له أبو داود وذكره مسلم في مقدمة صحيحه.

قال الحافظ في التقریب (ت/٢٨٤١): «صدوق يخطيء».

قال الذهبي في الميزان (٣٨٧/٣) (ت/٣٧٥٥): «قال ابن حبان في الضعفاء: يخطيء كثيراً. وقال ابن المبارك: ثقة. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وروى المفضل الغلامي عن ابن معين: ثقة» ا.هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس الحديث (١١٤٥).

وأحمد في المسند (٤/٢٨٢، ٣٠٤). والطبراني في الكبير (٢٤/٢) رقم (١١٦٩) كلهم من طريق أبي خباب عن يزيد بن البراء عن البراء بن عازب مطولاً ومختصراً.

ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ نول يوم العيد قوساً فخطب عليه» وفي سننه أبو خباب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي قال الحافظ في التقریب (ت/٧٥٨٧). «ضعفه لكثرة تدليس» ا.هـ.

ورواه أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٤٦) فقال حدثنا أحمد بن عمر نا إسماعيل نا نصر بن علي نا وكيع وعبد الله بن داود عن أبي حيان عن يزيد بن البراء عن أبيه: أن النبي ﷺ خطبهم يوم العيد وهو معتمد على قوس أو عصا.

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٤٦): حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي نا محمد بن هارون نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكفاً على قوس قائماً.

ولم أقف فيه على حديث ابن الزبير فيراجع والله أعلم.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٤٥/١) كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة الحديث (٤٢٢) بهذا الإسناد ورواه أيضاً (١٤٥/١) كتاب الصلاة باب في صلاة الجمعة الحديث (٤٢١) وفي الأم (١/٣٤٣) كتاب الصلاة، باب أدب الخطبة.

ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٦/٣) كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصي أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب ورواه أيضاً في المعرفة (٤٩٠/٢) رقم (١٧٢٦) قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتماداً.

ليث بن أبي سليم، عن عطاء مرسلًا، وليث ضعيف.

٦٥٠ - حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ^(١)، وصححه غير واحد.

وفي الباب: عن تميم الداري^(٢)، وابن عُمر^(٣)، ومولى لآل الزبير^(٤)، رواها البيهقي، وخرج حديث تميم، العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو، والحاكم أبو أحمد في ترجمة أبي عبد الله

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١): كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقي (١٧٢/٣): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، من حديث هرم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ به.
وقال داود: «طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٩/٢): قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين ا.هـ.
قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه.
قال أبو زرعة، وأبو داود، وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية؛ وليست له صحبة.
وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولاً، أخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧١/٢)، من طريق عبيد بن العجلي، ثنى العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: ثنى إسحاق بن منصور، ثنا هرم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً.
وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهرم بن سفيان ولم يخرجاه).
وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٧٢/٢): عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر ا.هـ.
(٢) تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد. أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٧٣/٢)، والبيهقي (١٨٣ / ٣ - ١٨٤): كتاب الصلاة: باب من لا تلزمه الجمعة؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو؛ عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم. ورواه العقيلي في الضعفاء (٢٢٢/٢) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٢/١) رقم (٦١٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: الجمعة واجبة إلا على صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر، فقال أبو زرعة هذا حديث منكر.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٤/٣) كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة والطبراني في الكبير كما في المجمع (١٧٣/٢) بلفظ: الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذوي علة؛ وقال الهيثمي: وأبو البلاد قال أبو حاتم لا يحتج به.
(٤) أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة بلفظ «الجمعة واجبة على كل حاله إلا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

الشامي، وإسناده ضعيف؛ فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان.

وحديث ابن عُمر رواه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: «ليس على مسافر الجمعة» وفيه أيضاً من حديث أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «خمسة لا الجمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية»^(١).

٦٥١ - حديث جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا امرأة، أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً»^(٢) الدارقطني، والبيهقي، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان.

وأخرج ابن خزيمة من حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولا الجمعة علينا»^(٣) كذا أخرجه بهذا اللفظ، وترجم عليه «إسقاط الجمعة عن النساء».

- حديث: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»، تقدم في صلاة الجماعة.

قوله: روي ابن عمر تطيب للجمعة، يأتي في آخر الباب.

قوله: «إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة»، أما كون ذلك اليوم كان يوم الجمعة، فثابت في «الصحيحين»، وأما كونه لم يجمع فيه، فأخذه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، ففيه، «ثم أذن بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(٤).

٦٥٢ - حديث: «الجمعة على من سمع النداء»^(٥) أبو داود من حديث عبد الله بن

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (١٧٣/٢).

وقال البيهقي: رواه الطبراني في الأوسط؛ من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر، وأبو داود أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمته.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، والبيهقي (٣/١٨٤): كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة، وابن عدي في «الكامل» (٤٣٢/٦)؛ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخه، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث ا.هـ. ومعاذ بن محمد الأنصاري ذكره الذهبي في «المغني» (٦٦٤/٢) رقم (٦٣٠٢) وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة ا.هـ. فهو مجهول.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢/٣) رقم (١٧٢٢).

(٤) سيأتي في الحج.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠/١): كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (١٠٥٦)، والدارقطني (٦/٢): كتاب الجمعة: باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٣)، والبيهقي (٣/١٧٣): كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء، والخطيب في «الموضح» (١٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧)، كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيْه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

عمرو بن العاص، واختلف في رفعه ووقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

٦٥٣ - حديث: أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وتخلف هو ليصلي ويلحقهم، فلما صلى قال له رسول الله ﷺ: «ما خلقتك؟» قال: أردت أن أصلي معك وألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم»^(١) أحمد، والترمذي؛ من حديث مقسم عن ابن عباس، وفيه حجاج بن أرطاة، وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

فائدة: في «الأفراد» للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره»^(٢) وفيه ابن لهيعة، وفي مقابله ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن الزهري: «أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقبل له ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة»، وروى الشافعي عن عمر: «أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال له عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»^(٣)، وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان: «أن أبا

= قال أبو داود: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة).

وقال البيهقي (وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

ثم أخرجه (١٧٣/٣)؛ من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» (٦/٢): كتاب الجمعة: باب الجمعة على من سمع النداء، الحديث (٢)؛ من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إنما الجمعة على من سمع النداء.

وقال البيهقي: (وهكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً، وروى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو كذلك مرفوعاً).

ثم أخرجه (١٧٣/٣): كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء؛ من طريق الوليد بن مسلم أيضاً عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه، قال: وهذا موقوف.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/١، ٢٥٦) والترمذي (٤٠٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة الحديث (٥٢٧) وفي (٤/١٨٠ - ١٨١) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله الحديث (١٦٤٩) كلهم من حديث الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء (١٨٨/١): «أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة وقال غريب والخطيب في «الرواة عن مالك» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف» ا.هـ.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١٥٠/١) رقم (٤٣٥) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً على هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم فذكره.

عبدة بن الجراح سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة».

قوله: إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، في صحة ظهره قولان: القديم: الصحة، والجديد: لا، لأن الفرض الجمعة؛ للأخبار الواردة فيها، انتهى.

فمن الأخبار المذكورة حديث عمر: «صلاة الجمعة ركعتان غير قصر على لسان محمد ﷺ»^(١)، رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وقال: لم يسمعه من عمر، وكان شعبة ينكر سماعه منه، وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر، فقال: ليس شيء، وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة^(٢)، وصححو ابن السكن.

٦٥٤ - حديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، ورواه ابن حبان، واللفظ له، وله طرق كثيرة، وعد أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً.

٦٥٥ - حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة؛ من حديث الحسن، عن سمرة^(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن،

(١) أخرجه النسائي (١١١/٣) كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة وفي الكبرى (٥٤٦/١) كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين رقم (١٧٧١) وفي الصغرى أيضاً (١١٨/٣) أول كتاب التقصير، وفي (١٨٣/٣) كتاب العيدين، باب عدد صلاة العيدين وابن ماجه (٣٣٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة الحديث (١٠٦٣) وأحمد (٣٧/١) والبيهقي (٢٠٠/٣) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان كلهم من طريق زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر.

ورواه النسائي في الكبرى (١٨٣/١) كتاب الصلاة الأول، باب عدد صلاة الفطر وصلاة النحر الحديث (٤٩٠) وابن ماجه (٣٣٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر الحديث (١٠٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٥) والبيهقي (١٩٩/٣) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة ركعتان كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عميرة عن عمر فذكره.

(٢) البيهقي (١٩٩/٣) وانظر تخريج السابق.

(٣) أخرجه مالك (١٠٢/١) كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث (٥) والبخاري (٢/٣٥٦) كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٧) ومسلم (٥٧٩/٢) كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث (٨٤٤/٢) وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (١٠٨٨) والبيهقي في «شرح السنة» (١/٤٢٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (١١/٥)، وأبو داود (٢٥١/١): كتاب الطهارة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥٤)، والترمذي: (٤/٢): كتاب الجمعة: باب الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنسائي (٩٤/٣): كتاب الجمعة: باب ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي (١١٩/١): كتاب الطهارة: باب غسل يوم الجمعة، وابن الجارود (١٠٧): كتاب الصلاة: باب الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقي (١٩٠/٣): كتاب الجمعة: باب غسل يوم الجمعة على الاختيار، والطيالسي (١/١) =

ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ رسلاً، وقال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، قلت: وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري، والترمذي، والحاكم، وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئاً أصلاً، وإنما يحدث من كتابه، ورواه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن عن أبي هريرة^(١)، ووهم في ذلك، أخرجه البزار من طريقه، ورواه

١٤٢ - منحة، رقم (٦٧٨)، وابن خزيمة (١٢٨/٣)، رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٣٥٢)، والبيهقي، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وصححه ابن خزيمة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٨ - ٨٩ - ٩٠): وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في «أول تاريخه الوسط»، فقال: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذي في «كتابه» فقال في «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - قال علي - يعني ابن المديني - : سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، وإنما نقله عن البخاري، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في «كتابه المستدرک» بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتان: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في «كتاب البيوع» بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه» فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى. وقال صاحب «التقيق»: قال ابن معين: الحسن لم يلتق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البردنجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه. القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في «سننه»، فقال في حديث السكتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق «أحكامه»، فقال: عند ذكره هذا الحديث، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مسنده» فقال في آخر «ترجمة سعيد بن المسيب» عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، فكما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوا من أبيهم، فكان يروونها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه، انتهى. روى البخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن عن سمع حديثه في العقيقة؟ فسأته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ومثنته، ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه ..هـ.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٢٣) والبزار في مسنده كما في «نصيب الراية» (٩٢/١) من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين وحده وأبو بكر الهذلي =

عبد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس^(١)، ووهم فيه، قاله الدارقطني في «العلل»، قال: والصواب رواية يزيد بن زريع، وغيره عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه أبو حرة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة^(٢)، ووهم في اسم صحابيه.

= ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

تنبيه: هذا الحديث لم يورده الهيثمي في زوائد البزار ولا المجمع مع أن الحديث على شرط الكتابين.

(١) - حديث أنس

أخرجه ابن ماجة (٣٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١) والطيالسي (١/١٤٣ - منحة) رقم (٦٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٩) وأبو يعلى (١٢٧/٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩١): وهذا سند ضعيف وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٢/١): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وقد تابعه الحسن البصري

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٩) والبزار (٣٠١/١) رقم (٦٢٨ - كشف) من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به.

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام.

وللحديث طريق آخر عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٩٢/١) ثنا محمد بن عبد الرحمن المرزوقي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به.

قال الحافظ: في «الدراية» (٥١/١) إسناده ضعيف. وله عن أنس طريق ثالث.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٥/١) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل

للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: «من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج».

وأبان هو ابن أبي عياش.

قال ابن عدي: له روايات غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأمر في الضعف.

وقال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه.

وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم: متروك الحديث.

وقال أحمد: متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. مرة ضعيف وقال مرة متروك الحديث. في موضع آخر: ليس بثقة.

في «التقريب: متروك. التقريب (٣١/١) والتهذيب (١/٩٨ - ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/١٤٢ - منحة) والبيهقي (٢٩٦/١) وبحشل في «تاريخ واسط»

(ص ١٥٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧/٢) والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (١/٩٢)

من طرق عن أبي حرة الرقاشي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال «من

توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

أخرجه أبو داود الطيالسي، والبيهقي من طريقه، ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن، عن جابر، ومن طريق إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس، وهذا الاختلاف فيه على الحسن، وعلى قتادة لا يضر، لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيلي، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس، ورواه الطبراني من حديث في «الأوسط» بإسناد أمثل من ابن ماجه، ورواه البيهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس^(١)، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر^(٢)، ورواه عبد بن حميد، والبزار في «مسنديهما»، وكذلك إسحاق بن راهوية في «مصنفه» من حديثه بإسناد فيه ضعف، ورواه البيهقي من حديث أبي سعيد^(٣)، وله طريق أخرى في «التمهيد»،

= وأبو حرة الرقاشي اختلف في اسمه.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ا.هـ.

وقد ذكره الحافظ في «التهذيب» (٦٤/٣) وقال قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره اسمه حنيفة وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري ما اسمه وهو ثقة قلت - أي الحافظ - : إنما هو مشهور بكنيته وقال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة أن حنيفة اسم عم أبي حرة وكذا الطبراني في «المعجم الكبير»، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة فقيل حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك وقال الحافظ في «التقريب» (٢٠٧/١): ثقة.

(١) أخرجه البيهقي (٢٩٥/١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع فيها ونعمت ويجزىء من الفريضة ومن اغتسل فالفصل أفضل».

وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً.

فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى.

(٢) - حديث جابر

وله طريقان

الطريق الأول:

أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٢٩) وابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٥) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٢) وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة ا.هـ. وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وقال الحافظ في «التقريب» (١٢٨/٢): صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

الطريق الثاني: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص ٣٢٦) رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً.

وقد رواه نحمد الرزاق كما في «نصب الراية» (٩٢/١) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة به.

والرجل قد سماه عبد بن حميد وهو أبان الرقاشي وهو ضعيف.

(٣) - حديث أبي سعيد الخدري

فيها الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

تنبيه: حكى الأزهري: أن قوله: «فيها ونعمت» معناه فبالسنة أخذ، ونعمت السنة، قاله الأصمعي، وحكاه الخطابي أيضاً، وقال: إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة؛ قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: معناه فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة.

تنبيه: من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة، ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»^(١). حديث روي أنه ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ» تقدم في الغسل، وأنه ضعيف.

٦٥٦ - حديث وأنه قال: «لا غسل عليكم من غسل الميت»^(٢) الدارقطني، والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس، وصحح البيهقي وقفه، وقال: لا يصح رفعه.

٦٥٧ - قوله: إنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاعتسال، وأمر به قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال، لما أسلما، ثم أعاد الأمر لقيس وثمامة بالغسل، أما حديث قيس بن عاصم: فرواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من حديثه: «أنه أسلم فأمره

= أخرجه البزار (١/٣٠٢ - كشف) رقم (٦٣٠) والبيهقي (١/٢٩٦) كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٩٢): قال ابن القطان في «كتابه»: أسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن ابن معين إنه كذاب وقال الساجي له مناكير وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخاري له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٨): رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب.

والحديث ضعف سنده الحافظ في «الدراية» (١/٥١) وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد.

أخرجه ابن عبد البر (١٠/٨٧) من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

والربيع بن بدر

قال الحافظ في «التقريب» (١/٢٤٣): متروك والجريري هو سعيد بن إلياس ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين.

ينظر التقريب (١/٢٩١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٤١٠) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة الحديث (٨٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٨٦) والدارقطني (٢/٧٦).

النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(١)، وصححه ابن السكن، ووقع عنده عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، وعند غيره، عن خليفة، عن جده، قال أبو حاتم في «العلل»: الصواب هذا، ومن قال: عن أبيه، عن جده، فقد أخطأ.

وأما حديث ثمامة ابن أثال: فروى البزار من حديث أبي هريرة: «أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٢)، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي مطولاً، وفيه: «فأمره أن يغتسل فاغتسل»، وللبزار فقال: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» وأصله في «الصحيحين» لكن عندهما أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي ﷺ بذلك^(٣).

تنبيه: وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة، فمنهم: واثلة، رواه الطبراني^(٤)، ومنهم قتادة الرهاوي، رواه الطبراني أيضاً^(٥) ومنهم عقيل بن أبي طالب، رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وأسانيدنا ضعيفة.

قوله: وذكر في «التهذيب» أن في غسل الحجامة أثراً، كأنه يشير إلى ما رواه أبو داود وابن خزيمة، والحاكم من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(٦)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) أخرجه أبو داود (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل الحديث (٣٥٥) والترمذي (٥٠٢ / ٢ - ٥٠٣) الحديث رقم (٦٠٥) والنسائي (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم.

وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/١) رقم (٢٥٥).

وابن حبان في صحيحه (٤٥/٤) رقم (١٢٤٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٤) والبيهقي في السنن (١٧١/١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٥/١) رقم (٢٥٢) (٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١/٤)، رقم (١٢٣٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٩٨٣٤) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٥) والبيهقي في الكبرى (١٧١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧/٢) كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد الحديث (٤٦٩) وأطرافه في (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣) ومسلم (٣٣٠/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه الحديث (١٧٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني (٨٢/٢٢) رقم (١٩٩) وفي الصغير (٤٢/٢) والحاكم (٥٧٠/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/١): «وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف» ا.هـ.

(٥) أخرجه في الكبير (١٤/١٩) رقم (٢٠) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/١): «رجال ثقاة».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢/٦) وأبو داود (٩٦/١) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٤٨) وفي (٢٠١/٣) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت الحديث (٣١٦٠).

وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/١) رقم (٢٥٦).

والحاكم في المستدرک (١٦٣/١) كلهم من حديث عائشة.

عند البيهقي، وقد تقدم في الغسل.

٦٥٨ - حديث أبي هُرَيْرَةَ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة...»^(١) الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه، وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة: «كالذي يهدي عصفوراً» وفي السادسة: «بيضة» وفي رواية قال في الرابعة: «كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة» قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحاً، انتهى، وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما^(٢).

٦٥٩ - حديث: «من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس»^(٣) الحديث، أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي: من رواية أبي هُرَيْرَةَ، وأبي سعيد بهذا اللفظ، ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان، والحاكم بالتحديث، وفي آخره عندهم: «كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» ويقول أبي هُرَيْرَةَ: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ مختصراً^(٤)، قال أحمد: وأدرج «وزيادة ثلاثة أيام».

(١) أخرجه مالك (١٠١/١) كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (١)، والبخاري (٣٦٦/٢): كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة، الحديث (٨٨١)، ومسلم (٥٨٢/٢): كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (٨٥٠/١٠)، وأبو داود (٢٤٩/١): كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (٣٥١)، والترمذي (٥/٢): كتاب الجمعة: باب التكبير إلى الجمعة، الحديث (٤٩٧)، النسائي (٩٩/٣): كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، وابن ماجه (٣٤٧/١): كتاب إقامة الصلاة: باب التهجير إلى الجمعة، الحديث (١٠٩٢)؛ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنه قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

والحديث أخرجه أيضاً ابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٩، ٢٨٠) وابن خزيمة (٣/١٣٣ - ١٣٤) والطالسي (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨١/٣) وأبو داود (٩٤ / ١) - ٩٥) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٤٣) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٦٢) والحاكم (٢٨٣/١) والبيهقي (١٩٢/٣) كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام وابن حبان في صحيحه (١٧/٧) رقم (٢٧٧٨).

(٣) تقدم أنظر تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠، ٢٦) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة الحديث (٨٥٠).

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، عند أبي داود، وعن سلمان الفارسي^(٢)، عند البخاري.

٦٦٠ - قوله: أخذ الظفر يوم الجمعة، روى البزار، والطبراني في «الأوسط» من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره يوم الجمعة، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة»^(٣)، قال البزار: لم يتابع عليه، وليس بالمشهور، وإذا انفرد لم يكن بحجة.

وفي الباب: عن أنس بن مالك في «كامل» ابن عدي.

٦٦١ - حديث: «البسوا البياض؛ فإنها خير ثيابكم»^(٤) الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان، والحاكم، والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس، وفي لفظ للحاكم: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» صححه ابن القطان، ورواه أصحاب السنن غير أبي داود، والحاكم أيضاً من حديث سمرة^(٥)، واختلف في وصله وإرساله.

وفي الباب: عن عمران بن حصين^(٦) في الطبراني، وعن أنس^(٧) في «علل» ابن أبي حاتم و«مسند» البزار، وروى ابن ماجه من حديث أبي الدرداء يرفعه: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض»^(٨) وعن ابن عمر في «كامل» ابن عدي.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٥ - ٩٦) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة الحديث (٨٨٣).

(٣) أخرجه البزار كما في الكشف (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (٤٣٢) والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٩٥٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٧) رقم (٥٧٣) وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) وأبو داود (٤/ ٨) كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل الحديث (٣٨٧٨).

وفي (٤/ ٥١) كتاب اللباس، باب في البياض، الحديث (٤٠٦١).

والترمذي (٣/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان الحديث (٩٩٤) وفي الشمائل رقم (٥٢)، (٦٧) وابن ماجه (١/ ٤٧٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن الحديث (١٤٧٢).

وفي (٢/ ١١٨١) كتاب اللباس، باب البياض من الثياب الحديث (٣٥٦٦).

وابن حبان رقم (٥٣٦٩) والحاكم (١/ ٣٥٤) والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، (٥/ ٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ١٠٩) كتاب الأدب، باب في لبس البياض الحديث (٢٨١٠) والنسائي (٨/ ٢٠٥) كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب.

وابن ماجه (٢/ ١١٨١) كتاب اللباس، باب البياض من الثياب الحديث (٣٥٦٧).

والحاكم (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٦) رواه الطبراني (١٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦) رقم (٥٦٠).

(٧) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٦٥٢) رقم (١١٨٢) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨٨) رقم (١٤٦١).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣/ ١١٨١) كتاب اللباس، باب البياض من الثياب الحديث (٣٥٦٨).

قوله: نقل العراقيون أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج، لم أره هكذا، لكن في هذا مما يدل عليه حديث أنس: «كان أعجب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة»^(١) رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة، وإنما نصبغ بعد النسج، وروى أيضاً من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: رأى على النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن هذه ثياب الكفار؛ فلا تلبسها»^(٢).

وعند أبي داود: «أنه ﷺ دخل على امرأته زينب، وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة، فلما رأى المغرة رجع، فعلمت زينب كراهته، فغسلت ثيابها، ووارت كل خمرة، ثم إنه رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل»^(٣)، وإسناده ضعيف.

٦٦٢ - حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يتعمم يوم الجمعة»، لم أره هكذا، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث: «أنه عليه السلام خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»^(٤).

قوله: ويزيد الإمام في حسن الهيئة، ويتعمم ويرتدي؛ كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، انتهى، لم أره هكذا، وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله: «أنه ﷺ كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة»^(٥)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحته» نحوه^(٦)، ولم يذكر الأحمر، ولمسلم والأربعة عن عمرو بن حريث: «أن النبي ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»، زاد في رواية: «وأرخصي طرفها بين كتفيه»، ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة»^(٧) وإسناده ضعيف.

وفي أبي داود: من حديث هلال بن عامر، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٥/٧) كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة الحديث (٢٠٧٩) من حديث أنس والحديث رواه البخاري أيضاً في صحيحه (٤٥٢/١١) كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة الحديث (٥٨١٢).

وأبو داود (٥١/٤) كتاب اللباس، باب في لبس الحبرة الحديث (٤٠٦٠) كلهم من حديث قتادة عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢/٧) كتاب اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل الحديث (٢٠٧٧).

ورواه أيضاً النسائي (٣٠٢/٨) كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣/٤) كتاب اللباس، باب في الحمره الحديث (٤٠٧١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢/٥) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام الحديث (١٣٥٩).

وابن ماجه (٣٥١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في خطبة يوم الجمعة الحديث (١١٠٤) من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه.

(٥) رواه البيهقي (٢٤٧/٣).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٣) رقم (١٧٦٦).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٠/٥) في ترجمة مكحول الشامي.

بغلة، وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يعبر عنه»^(١). وفي الطبراني «الأوسط» من حديث عائشة: «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طويتهما إلى مثله»^(٢)، قال: تفرد به الواقدي، وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته: لجمعته أو لعيده» وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه^(٣).

ولأبي داود وابن ماجه: من حديث عبد الله بن سلام نحوه^(٤)، وفيه انقطاع.

قوله: روي «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة»، رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلًا، وقال الشافعي بلغنا عن الزهري، فذكره، وروى ابن ماجه من حديث أبي رافع، وسعد القرظ، وابن عمر: «أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»^(٥)، وروى الترمذي من حديث الحارث عن علي قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»^(٦)، وروى البيهقي، وابن حبان في «الضعفاء» حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه^(٧)، وللبخاري عن سعد نحوه^(٨).

فصل: وأما الجنازة، فروى الأربعة عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة»^(٩)، وصححه ابن المنذر، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة: أتى النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح»^(١٠)، وللترمذي: «أنه ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس»^(١١)، وروى أبو داود، عن ثوبان أنه ﷺ أتى بدابة وهو مع

(١) أخرجه أبو داود (٥٤/٤) كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك الحديث (٤٠٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين رقم (٩٦١) وفي الأوسط (١٥٢/١).

(٣) التمهيد (٣٥/٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٨٢ - ٢٨٣) كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة الحديث (١٠٧٨) وابن ماجه (٣٤٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة الحديث (١٠٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى الصيد ماشياً الحديث (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٤١٠/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد الحديث (٥٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨١/٣) كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين.

(٨) أخرجه البزار في البحر الزخار (٣/٣٢٠ - ٣٢١) رقم (١١١٥).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٥/٣) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة الحديث (١٩٤٤).

والترمذي (٣٢٩/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة الحديث (١٠٠٧).

والنسائي (٥٦/٤) كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة.

وابن ماجه (٤٧٥/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة الحديث (١٤٨٢).

(١٠) أخرجه مسلم (٣٨/٤) كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف الحديث (٩٦٥).

(١١) أخرجه الترمذي (٣٣٣/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة الحديث (١٠١٢).

الجنائز، فأبى أن يركبها، فلما انصرف، أتى بدابة فركبها، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي»^(١) وزاد البزار: أنه أجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها، لما عاتبه في ذلك، وصححه الحاكم، وقال البخاري، والبيهقي وغيرهما: الصحيح وقفه على ثوبان. حديث: «إذا أتيت الصلاة فأتوها تمشون، ولا تأتوها تسعون» الحديث متفق عليه، وقد مضى في صلاة الجمعة.

٦٦٣ - حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية المنافقين»، مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة. قوله: وروى ذلك من فعل علي، وأبي هريرة، هو عند مسلم في الحديث الذي قبله، وعنده عن ابن عباس مثله^(٣).

٦٦٤ - حديث النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: «سبح اسم ربك الأعلى»، «وهل أتاك حديث الغاشية»^(٤)، الحديث، مسلم في «صحيحه» بهذا، ولأبي

(١) رواه أبو داود (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز الحديث (٣١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث (٨٧٧/٦١)، وأحمد (٤٣٠/٢)، وأبو داود (٦٧٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، الحديث (١١٢٤)، والترمذي (٣٩٦/٢): كتاب الجمعة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، الحديث (٥١٩)، والبيهقي (٢٠٠/٣): كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة؛ وغيرهم، من حديث عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الآخر إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣/٣) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة الحديث (٨٧٩) وأبو داود (٢٨٢/١) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الحديث (١٠٧٤)، (١٠٧٥) والترمذي (٣٩٨/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة الحديث (٥٢٠) والنسائي (١١١/٣) كتاب السهو، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وابن ماجه (٢٦٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة الحديث (٨٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٨/١): كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث (٨٧٨/٦٢)، وأحمد (٢٧١/٤)، وأبو داود (٦٧٠/١): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الجمعة، الحديث (١١٢٢)، والترمذي (٤١٣/٢): كتاب العيدين: باب القراءة في العيدين، الحديث (٥٣٣)، والنسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (٤٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في العيدين، الحديث (١٢٨٦)، البيهقي (٢٠١/٣): كتاب الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة، والدارمي (٣١٥/١) وابن خزيمة (٣٥٨ - ٣٥٩) وابن أبي شيبة (٦/٢) والحميدي (٩٢١) والبقوي في «شرح السنة» (٥٨٨ / ٢) - بتحقيقنا من طريق حبيب بن سالم عن النعمان به.

داود، والنسائي، وابن حبان من حديث سمرة: أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية»^(١).

قوله: وفي مندوبات الجمعة أن يحتز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد، فقد ورد به الخبر، لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والبخاري، من حديث عبد الله بن بسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «اجلس، فقد آذيت»^(٢) وضعفه ابن حزم بما لا يقدر.

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٣) وهو عند أبي داود، وعن معاذ بن أنس رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفيه عن الأرقم بن أبي الأرقم مرفوعاً: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجار قصبه في النار»^(٤).

قوله: ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه، كأنه يشير إلى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا»^(٥).

قوله: ويستحب له الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة، قلت: دليل ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والطبراني، وابن حبان، والحاكم: من حديث أوس بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة الحديث (١١٢٥)

والنسائي (٣/ ١١١ - ١١٢) كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

وابن حبان في صحيحه (٤٨/٧) رقم (٢٨٠٨).

وابن خزيمة رقم (١٨٤٧) والطبراني في الكبير (٦٧٧٩).

وأحمد (١٣/٥، ١٤) والبيهقي (٢٩٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة الحديث (١١١٨)

والنسائي (٣/ ١٠٣) كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس.

وابن حبان رقم (٢٧٧٩) والحاكم (٢٨٨/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١/١) كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب الحديث (١١١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة الحديث (٥١٣).

وابن ماجه (١/ ٣٥٤) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة الحديث

(١١١٦) كلاهما من طريق رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٦/٧) كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح

الحديث (٢١٧٨).

أوس مرفوعاً: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه»^(١) وله شاهد عند ابن ماجه؛ من حديث أبي الدرداء^(٢)، وعند البيهقي؛ من حديث أبي أمامة^(٣)، ومن حديث أبي مسعود؛ عند الحاكم، ومن حديث أنس؛ عند البيهقي^(٤).

قوله: ويستحب قراءة سورة الكهف. انتهى. دليله ما رواه الحاكم، والبيهقي؛ من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٥) ورواه الدارمي، وسعيد بن منصور موقوفاً^(٦)، قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه.

قوله: ومن مندوباتها ألا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها، لا الراتبة ولا غيرها، ويفصل بينها، وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو بالتحويل إلى موضع آخر، أو بكلام ونحوه، ذكره في «التمتة»، وثبت في الخبر عن النبي ﷺ، هذا لم أره في الأحاديث هكذا، ولكن روى مسلم من حديث السائب بن أخت نمر قال: صليت مع مُعاوية في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت؛ إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك، ألا نوصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج^(٧).

وفي الباب: عن ابن عُمر، عند أبي داود موقوفاً^(٨)، وعن عصمة مرفوعاً^(٩) رواه الطبراني بسند ضعيف.

حديث عمر: «إذا زحم أحدكم في صلاته، فليسجد على ظهر أخيه»، البيهقي من طريق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة الحديث (١٠٤٧) والنسائي (٩١/٣)

كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة.

وأحمد (٨/٤) والطبراني في الكبير (٢١٧/١) رقم (٥٨٩).

وابن حبان (٣/١٩٠ - ١٩١) رقم (٩١٠).

والحاكم (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٤/١) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ الحديث (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٤٩/٣) كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٥) أخرجه الحاكم (٥٦٤/١) والبيهقي (٢٤٩/٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الدارمي (٥٤٦/٢) رقم (٣٤٠٧).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (٤٣٦/٣) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة الحديث (٨٨٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة الحديث (١١٣٣)،

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨١/١٧) رقم (٤٨١).

أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»^(١) ومن طريق أخرى عن عمر: «إذا اشتد الحر، فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»^(٢).

وفي الباب: عن ابن عمر مرفوعاً، رواه البيهقي بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد فيها، فأطال السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض»^(٣).

٦٦٥ - حديث عمر وغيره: أنهم قالوا: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، ابن حزم؛ من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر، ومثله لابن أبي شيبة، والبيهقي من قول سعيد بن جبير، ومن قول مكحول نحوه^(٤).

٦٦٦ - حديث الزهري: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»، مالك في «الموطأ» عن الزهري بهذا في حديث^(٥)، ورواه الشافعي من وجه آخر عنه^(٦). وروي عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: وهو خطأ، والصواب من قول الزهري^(٧).
وفي الباب عن ابن عمر، مرفوعاً فيه.

-
- (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢/٣ - ١٨٣) كتاب الجمعة: باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.
وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٢٣/١) رواه البيهقي بإسناد صحيح.
- (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣) كتاب الجمعة: باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢/٣) كتاب الجمعة: باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.
- (٤) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٢٣/١) ذكره أبو بكر الرازي من قول عمر ورواه البيهقي من قول سعيد بن جبير.
- (٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣/١) كتاب الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٧).
- وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٢٣/١): رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح.
- (٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٧/١).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣/٣) كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، من طريق مروان بن معاوية الفزاري ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

قال البيهقي: وهذا خطأ فاحش وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك ورواه مالك عن الزهري فمميز كلام الزهري من كلام ثعلبة وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي أ.هـ.

قوله: ويكثر من الدعاء يوم الجمعة؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وهذا مقتضاه عدم تعيينها، وهو ما في «الصححين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وفي رواية: «وهي ساعة خفيفة»^(١).

وفي تعيينها عشرة أقوال، وفي مسلم من حديث أبي موسى: «هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٢) وفي النسائي، وغيره من حديث جابر: «التمسوها آخر ساعة بعد العصر» ومثله عن عبد الله بن سلام، والله أعلم^(٣). قال البيهقي: «كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم أنسيها، كما نسي ليلة القدر»، وقد روى ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعد بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: «سألنا عنها النبي، فقال: «إني كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»^(٤).

وقال الأثرم: لا تخلو هذه الأحاديث من أحد وجهين: إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات المذكورة، كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الأخير، قلت: بلغتني في «فتح الباري» إلى بضعة وأربعين قولاً، ونحوها في ليلة القدر^(٥).

حديث: «أن ابن عمر تطيب للجمعة، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به، وكان قريباً له، فأتاه، وترك الجمعة»، البخاري في «صحيحه» من حديث نافع: أن ابن عمر فذكر نحوه^(٦)، دون قوله «وكان قريباً له»، وهو كلام صحيح إلا أنه من قبل المصنف، ليس هو في سياق الخبر، ووصله سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن: أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد، وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة^(٧).

فائدة: لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

(١) أخرجه البخاري (٨١/٣) كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٩٣٥) ومسلم (٢/٥٨٣ - ٥٨٤) كتاب الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٨٥٢/١٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٤/٢) كتاب الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٨٥٣/١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة حديث (١٠٤٨) والنسائي (١٠٠/٣) كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢٢/٣) رقم (١٧٤١) والحاكم (١/٢٧٩ - ٢٨٠).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة.

(٥) ينظر «الفتح» (٣/٨٣ - ٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢/٨) كتاب المغازي باب (١٠) حديث (٣٩٩٠).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٤) كتاب الجمعة.

هُرَيْرَةَ، وعن أبي سفيان، عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»^(١)، قال المجد ابن تيميمة في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء»: دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها، لا تحية المسجد، وتعبه المزي: بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة، وفي ابن ماجه عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء»، وإسناده ضعيف جداً^(٢).

وفي الباب: عن ابن مسعود، وعلي؛ في الطبراني «الأوسط»، وضح عن ابن مسعود من فعله؛ رواه عبد الرزاق^(٣)، وفي الطبراني «الأوسط» عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين»، رواه في ترجمة أحمد بن عمرو.

٨ - كتاب صلاة الخوف^(٤)

حديث: «أنه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق»، تقدم في الأذان، صلاة علي ليلة الهرير، وصلاة أبي موسى وحذيفة، يأتي الكلام عليها آخر الباب.

٦٦٧ - حديث «صلاته يبطن نخل، وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة» رواها جابر وأبو بكرة، فأما حديث جابر: فرواه مسلم: «أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين» الحديث، وذكره البخاري مختصراً، ورواه الشافعي، والنسائي، وابن حزيمة من طريق الحسن عن جابر، وفيه: «أنه سلم من البركعتين أولاً، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى»^(٥)، وأما أبو بكرة: فروى أبو داود حديثه، وابن حبان، والحاكم،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٨/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة حديث (١١٢٩) من طريق بقية بن الوليد عن بشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية الكوفي عن ابن عباس.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٧٧/١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية متفق على تضعيفه وحجاج مدلس وبشر بن عبيد كذاب وبقية يدلس تدليس التسوية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٧/٣) رقم (٥٥٢٤، ٥٥٢٥).

(٤) الخوف ضد الأمن، وحكم صلاته مُحْكَم صلاة الأمن، وإنما أفردت؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة، وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد جاءت الأخبار في وُضْفِ كَيْفِيَّتِهَا عَلَى سِتَّةِ عَشْرَ نَوْعًا، مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، كما استمرت الصحابة على فعلها بعد وفاة النبي ﷺ.

(٥) علقه البخاري (٤٢٦/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣٦) وأخرجه مسلم

(٥٧٦/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣١٢)، من حديث أبي سلمة بن

والدارقطني، ففي رواية أبي داود، وابن حبان: أنها الظهر، وفي رواية الحاكم، والدارقطني: أنها المغرب، وأعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلّة، فإنه يكون مرسل صحابي^(١).

تنبيه: ليس في رواية أبي بكره أن ذلك كان يبطن نخل.

٦٦٨ - حديث: «صلاته ﷺ بعسفان»، متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة^(٢).

عبد الرحمن، عن جابر، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين.

وأخرجه النسائي (١٧٨/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٣)، والبيهقي (٢٥٩/٣): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه؛ بطائفة منهم، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم.

(١) أخرجه الطيالسي (١٥١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو داود (٤٠/٢): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة ركعتين، الحديث (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٨/٣): كتاب صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صفة الخوف، الحديث (١٢)، (١٣)، والبيهقي (٢٥٩/٣): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، كلهم من طريق الحسن عنه، قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصّف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا تحلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك يفتي الحسن. قال أبو داود: (وكذلك في المغرب تكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً).

وقد ورد هذا في نفس الحديث: أخرجه الحاكم (٣٣٧/١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف مرتين، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صفة الخوف، الحديث (١٤) والبيهقي (٣/٢٦٠): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، من طريق عمر بن خليفة البكرائي، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكره أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

وقال الحاكم: (سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب لم يكتبه إلا بهذا الإسناد، قال الحاكم، وهو صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: (ما أظن راويهما إلا واهماً).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣١)، ومسلم (١/٥٧٥): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤١/٣٠٩)، وأبو داود (٣٠/٢): كتاب الصلاة: باب يقوم صف مع الإمام، وصف وُجاة العدو، الحديث (١٢٣٧)، والترمذي (٤٠/٢): كتاب السفر: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦٢)، والنسائي (١٧٨/٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن ماجه (٤٠٠/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٢٥٩)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٣/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٥٣/٣): كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن حوّات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

ورواه أبو داود والنسائي، وابنُ حبان، والحاكم: من حديث أبي عياش الزرقني^(١).

قوله: اختلف الأصحاب، في ذلك - يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في «المختصر» - أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى والأول في الثانية، فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي ﷺ.

ومنهم من قال: هذا خلاف الترتيب في السنة، فإن الثابت في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي عكس ذلك، وقالوا المذهب ما ورد في الخبر، لأن الشافعي قال: إذا رأيتهم قولي مخالفاً لما في السنة، فاطرحوه.

= وأخرجه مالك (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٢)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي خثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم. فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣)، وعبد الرزاق (٥٠٥/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٦٠/٥٩/٤)، وأبو داود (٢٨/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف الحديث (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن أبي شيبعة (٢١٦/٢): باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٨٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والحاكم (٣٣٧/١): كتاب (٣٣٧/١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف، والبيهقي (٢٥٦/٣، ٢٥٧): كتاب صلاة الخوف: باب العدو يكون وجاه القبلة، والطبري في «تفسيره» (٢٥٨/٤)، وابن حبان (٥٨٧ - موارد)، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الزرقني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنزل الله القصرين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة؛ والمشركون أمامه فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، ويمتد الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً، فصلاها بعشفاً، وصلها يوم بني سليم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٩٧ - بتحقيقنا): صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، وزاد نسبه إلى سعيد بن، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني.

قال المصنف: واعلم أن مسلماً وأبا داود، وابن ماجه، وغيرهم من أصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثاني، نعم في بعض الروايات: أن طائفة سجدت معه، في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً، وهذا يحتمل الترتيبين معاً، ولم يقل الشافعي في الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، ولكن قال: هذا نحوها، انتهى كلامه، وأشار إليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر، وقد بينا رواياتهم.

وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي أبداه، فرواها البيهقي من حديث ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة، وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام وقاموا معه جميعاً الحديث»، وإسناده حسن^(١).

قوله: ومن أصحابنا من قال: يحرسون في الركوع أيضاً، ففي بعض الروايات ما يدل عليه انتهى، وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس^(٢)، وزعم النووي أنه وجه شاذ^(٣)، فإن أراد في صفة صلاة عسفان، فصحيح، وإن أراد مطلقاً فلا.

قوله واشتهر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى: - الحديث - وفي آخره، كذلك ورد في الخبر، وهو مثل حديث أبي عياش الزرقني الذي تقدم، ففيه: «لما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ وصف مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، وصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع وركعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم» الحديث.

٦٦٩ - حديث: «صلاته ﷺ بذات الرقاع»، رواه مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ورواه أبو داود والنسائي، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، ورواه ابن عثمة، أما حديث مالك: فأخرجه أيضاً الشيخان^(٤)، وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فرواه مالك أيضاً إلا أنه لم يرفعه، ورواه

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥/١) والنسائي (١٧٠/٣) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٣/٢٥٩) كتاب صلاة الخوف: باب العدو يكون وجه القبلة.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤/٣) كتاب الخوف باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف حديث (٩٤٤).

(٣) ينظر «المجموع» (٤/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم (١/٥٧٥): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤٢/٣١٠)، ومالك (١٨٣/١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (١) وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٣٠/٢): كتاب الصلاة: باب إذا صلى ركعة وثبت قائمة، الحديث (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣): كتاب الخوف: باب صلاة

باقي الستة مطولاً ومختصراً، ولفظ النسائي: «أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفاً خلفه، وصفاً مصافوا العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة»، ورواه البخاري والأربعة موقوفاً أيضاً^(١)، وأما حديث ابن عمر: فمتفق عليه أيضاً، وأخرجه الثلاثة ولفظه: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا» الحديث، لفظ البخاري^(٢)، وأخرج أبو داود من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: «صلى

الخوف، وابن الجارود (ص ٩٠): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥)، والدارقطني (٦٠/٢): كتاب العيدين: باب صلاة الخوف، الحديث (١١)، والبيهقي (٢٥٣/٣)، كلهم من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات به.

والحديث في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف حديث (١).
ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٩٢ - بتحقيقنا).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلى بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين فتقدم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم، ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها».

قلت: الحديث رواه مالك (١٨٤/١): كتاب صلاة الخوف الحديث (٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: فذكره، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ.

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٩٣/١): قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة، ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبو أيوب بن موسى، قال: وكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

— أما رواية موسى بن عقبة عن نافع:

أخرجها البخاري (٤٣١/٢): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً، الحديث (٩٤٣)، ومسلم (١/ ٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (١٧٣/٣): كتاب صلاة الخوف، وأحمد (١٥٥/٢)، والطحاوي (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة (٣٥٨/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧)، وأبو نعيم (٢٦١/٨)، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره».

— ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (١٣٢/٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٥٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو» الحديث^(١)

= ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر:

أخرجه ابن ماجة (٣٩٩/١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، وعبد الله بن نافع خوجه ابن جرير (٢٥٦/٤).

— أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها عبد الرزاق (٥٠٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/١٥٠)، والبخاري (٤٢٩/٢): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود (٣٥/٢): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة ركعة، الحديث (١٢٤٣)، والترمذي (٣٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦١)، والنسائي (١٧١/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٨٩): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن جرير (٤/٢٥٦)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة، كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، وأبو عوانة (٣٥٧/٢): كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير (٢٥٦/٤)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢)، والدارمي (٣٥٧/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، والبخاري (٢/٤٢٩): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (١٤٢)، والنسائي (٧١/٣): كتاب صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٢/١)، من طريق فليح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١) حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين، وانصرفوا فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا وذهبوا، فقام أولئك مستقبلوا العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

أخرجه أبو داود (٣٧/٢): كتاب الصلاة: باب يصلي لكل طائفة ركعة، الحديث (١٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٥)، والبيهقي (٢٦١/٣): كتاب صلاة الخوف: باب كبير بالطائفتين جميعاً، كلهم من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به. وقال البيهقي: (هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي).

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤ - ٢٠٥)، رقم (٣٢٤): عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة، وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه الكثير، وذلك في السنن الأربعة، وقال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عيد الله شيئاً، قال: ما أذكر منه شيئاً، وقد روى عبد الواحد بن زياد، عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة، قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح فضئف أبو حاتم هذه الرواية، وقال أبو زرعة: أبو عبيدة عن أبي =

وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولاً نحو حديث ابن عمر^(١).

فائدة: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود»، واختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة المتقدمة، ووهم من نقل عنه أنه اختار الرابعة، وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي^(٢)، فإن الشافعي ذكرها فقال: روي حديث لا يثبت، أنه ﷺ صلى بذوي قرد لكل طائفة ركعة، ثم سلموا، فكانت له ركعتان، ولكل واحد ركعة، فتركناه^(٣). قلت: وقد صححه ابن حبان وغيره، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وابن حبان تسعة، وقال: ليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً.

= بكر الصديق، هذا مرسل، وهذا واضح. ا.هـ.

وقال الترمذي في السنن (٢٨/١): وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً..هـ. وخصيف الجزري: هو ابن عبد الرحمن: الجزري أبو عون الحضرمي.

قال أبو طالب: عن أحمد؛ ضعيف الحديث، وقال حنبل عنه: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث. وقال عبد الله عن أبيه: ليس بقوي في الحديث، وقال مرة ليس بذلك.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يخلط.

وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي ولا ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال ابن عدي: ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه، وروايته.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وكذا قال البخاري... قلت: قال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال الدارقطني: يعتبر به بهم، وقال الساجي: صدوق، وقال الآجري عن خصيف متمكناً من الإرجاء يتكلم فيه... ا.هـ. التهذيب (٣/١٤٣ - ١٤٤).

وقد لخص الحافظ في «التقريب» (١/٢٢٤)، فقال: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء.

(١) أخرجه أبو داود (١٥/٢) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف حديث (١٢٤٢) وأحمد (٢٧٥/٦)

وابن خزيمة (١٣٦٣) وابن حبان (٥٨٩ - موارد) والحاكم (٣٣٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٣) كتاب صلاة الخوف باب من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى، كلهم من طريق

محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه النسائي (١٦٩/٣) كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٦٢)

كتاب صلاة الخوف: باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١١/٣) كتاب صلاة الخوف: باب كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من

غير جهة القبلة.

تنبيه: ذكر المصنف أن ذات الرقاع آخر غزواته ﷺ وتبع في ذلك «الوسيط»، وهو غلط بين، نبه عليه النووي في «شرح المذهب»، بل ذكر الواقدي من حديث جابر: أن أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع.

قوله اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جُبَيْر، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح، عن سهل بن أبي حثمة، ورواية صالح عن من صلى مع النبي ﷺ، فقال: فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح، انتهى، وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات، والأمر بخلاف ذلك، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: أنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جُبَيْر، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث يزيد بن رومان. قال البيهقي: وقد روينا عن عبد العزيز الأوسي عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً^(١)، قلت: وهو في «المعرفة» لابن مندة في ترجمة خوات.

— حديث ابن عمر في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عُمر: مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، تقدم في باب استقبال القبلة.

٦٧٠ — حديث: «من قتل دون ماله، فهو شهيد» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، قلت: بل هو من أفراد البخاري^(٢).

وفي الباب: عن سعيد بن زيد في «السنن» وابن حبان، والحاكم^(٣).

٦٧١ — حديث: روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «استصحبوا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٣) كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف في السفر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧/٥) كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله حديث (٢٤٨٠) ومسلم (١/٤١٥ — الأبوي) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه حديث (١٤١/٢٢٦) وأبو داود (٦٦٠/٢) كتاب السنة: باب في قتال الخوارج حديث (٤٧٧١) والترمذي (٢٩/٤) كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤١٩) والنسائي (١١٤/٧) كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله حديث (٤٠٨٩ إلى ٤٠٨٤) وأحمد (١٦٣/٢)، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

تنبيه: وقع وهم للحافظ رحمه الله حيث عزا هذا الحديث للبخاري فقط وقال: أنه من أفراد، وقد أخرجه مسلم أيضاً كما تقدم بيانه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٠/٢) كتاب السنة: باب في قتال الخوارج حديث (٤٧٧٢) والترمذي (٣٠/٤) كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله حديث (٢٤٢١) والنسائي (١١٥/٧) كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله حديث (٤٠٩٠، ٤٠٩١) وابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد حديث (٢٥٨٠) وأحمد (١٦٦/١)، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) والحميدي (١/٤٤ — ٤٥) رقم (٨٣) والبيهقي (٢٦٦/٣)، (٣٣٥/٨) وأبو يعلى (٩٥٠) وابن حبان (٣١٩٤).

به، ولا تأكلوه» الطحاوي في «بيان المشكل» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه ورواه أبو داود، والترمذي وغيرهما من حديث معمر^(١).

وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: إنه غير محفوظ، وإنه خطأ، وإن الصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة^(٢)، وسيأتي حديث ميمونة في «البيع»، ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٣)، وأعله عبد الحق، وابن الجوزي بيحيى بن أيوب، فقيل: إنه تفرد به عن ابن جريج، ويحيى صدوق، ولكن روايته هذه شاذة^(٤)، ورواها الدارقطني. والبيهقي من حديث عبد الجبار بن عُمر، عن الزهري أيضاً، وعبد الجبار قال البيهقي: غير محتج به، قال: والصحيح عن ابن عُمر موقوفاً^(٥)، ثم رواه من طريق الثوري عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله، وقال: هذا هو

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ - ١٨٢) كتاب الأطعمة: باب الفارة تقع في السمن حديث (٣٨٤٢) وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥) وأبو يعلى (١٠/ ٢١٦) رقم (٥٨٤١) وابن حبان (١٣٩٠ - الإحسان) والبيهقي (٩/ ٣٥٣) والبخاري في «شرح السنة» (٦/ ٤٩ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٢٧٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس به.
وقال الحافظ بن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٥٣): هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري وخالفه أصحاب الزهري في إسناده.... هـ.

(٢) قال الترمذي (٤/ ٢٥٦) عقب حديث ميمونة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. هـ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٢) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن والودك قال: اطرحوا ما حولها إن كان جامداً وإن كان مائماً فانتفعوا به ولا تأكلوا.

وقد وهم أبو حاتم وهذا الطريق في «العلل» (٢/ ١٢) فقال ولده: وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفارة تقع في السمن قال: «إن كان جامداً الحديث، قال أبو محمد: ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبي: كلاهما وهم والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. هـ. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨٦): لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمخفوظ من قول ابن عمر.

وقال في «تخريج المختصر» (١/ ١٥٥): هذا حديث غريب.. هـ.

(٤) قال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/ ١٥٥): ويحيى بن أيوب صدوق له أوهام.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٤) كتاب الضحايا: باب من أباح الاستصباح به وقال: عبد الجبار بن عمر غير محتج به وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي. هـ.

المحفوظ^(١).

وفي الباب: عن سعيد بن المسيب، مرسلًا، وإسناده واهي، وعن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني أيضاً، وفي إسناده أبو هارون العبدى، وهو متروك^(٢).

٦٧٢ — حديث: أن علياً، وأبا موسى، وحذيفة وغيرهم، صلوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله ﷺ.

أما حديث علي، ومن معه؛ فرواه البيهقي^(٣)، وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعيد بن العاص وغيرهم^(٤).

٦٧٣ — حديث: «أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين» قال البيهقي: ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير^(٥)، وقال الشافعي: وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ^(٦).

قوله: وعن أبي موسى وحذيفة، أما أبو موسى: فرواه البيهقي من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى^(٧)، وأما حذيفة: فأخرجه أبو داود، والنسائي: من طريق ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة^(٨).

= وذكره الهيثمي في «المجموع» (٢٩٢/١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الجبار بن عمر، قال ابن سعد: كان بأفريقية وكان ثقة وضعفه جماعة أ.هـ.

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٤/٩) كتاب الضحايا: باب من أباح الاستصباح به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٢/٤) كتاب الذبائح والصيد والأطعمة.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٢/٣). (٤) أخرجه البيهقي (٢٥٢/٣).

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٢٦/١): رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي (٢٥٢/٣) دون إسناد وضعفه.

قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٢٧/١): وليلة الهرير حرب جرت بين علي والخوارج وكان بعضهم يهر

على بعض فسميت بذلك وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية أ.هـ.

(٦) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٨/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٣).

(٨) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، وأبو داود (٣٨٢/٢): كتاب الصلاة: باب ما يصلي بكل طائفة ركعة،

الحديث (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٥/

١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١)، كتاب الصلاة: صلاة الخوف كيف هي،

والحاكم (٣٣٥/١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦١/٣): كتاب الصلاة: باب من

صلى ركعة بكل طائفة ولم يقض، وابن أبي شيبه (٢/ ٤٦١ - ٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٩٣/٢) رقم

(١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٦ - موارد).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة.

قوله: وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز، قال الإمام: لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ انتهى. وقد رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص^(١) وروى عن أبي عُمَرَ خلاف ذلك عند الشافعي، وأسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف، ولفظه: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يزيلوها بعذرة الناس^(٢).

٩ - كتاب صلاة العيدين^(٣)

حديث: «نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال على الصفا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، والحمد

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٦).

(٣) واحد العيدين: عيدٌ، وهو يوم الفِطْرِ، ويوم الأضحى، وسمي بذلك، قال القاضي عياض: لأنه يعود وَيَتَكَوَّرُ لأوقاته. وقيل: يعود بالفزح على الناس، وقيل: سمي عيداً تَفَاوُلًا ليعود ثانية.

قال الجَوْهَرِيُّ: إنما جمع بالياء، وأصله الواو، للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخَسْبِ. وشرعت صلاة العيد، في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داؤد عن أنس بن مالك، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة» ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر». وقيل: إن أول عيدٍ شرع هو عيد الفِطْرِ، في السنة الثانية من الهجرة، وهذا هو المشهور. ومشروعية صلاة العيدين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ففي الآية الأولى إشارة إلى عيد الفطر، وفي الثانية إشارة إلى عيد الأضحى.

وأما السنة: فقد ثبت بالتواتر، أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين.

قال ابن عباس رضي الله عنه: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يُصَلُّونَ قبل الخطبة، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

حكمتها: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد ليست فَوْضَ عَيْنٍ، واختلفوا فيما عدا ذلك.

١- قالت الحنفية: صلاة العيد واجبةٌ على من تُفْرَضُ عليه الجمعة، فتجب على الذَّكْرِ، الحُرِّ، المكلف، المقيم، الصَّحيح، الخالي من الأعذار. ولا تجب على امرأة، وحنثي، وعتيد، وصبي، ومسافر، ومريض، ومقعد. ومن به عذر - ولو صلوا صَحَّتْ منهم، ولهم ثوابها.

وشرائط صلاة العيد كَشَرَايِطِ وَجُوبِ الجمعة وصحتها، سوى الخطبة، فإنها ليست بِشَرْطٍ في العيد لتأخرها عن الصلاة، والشروط لا يتأخَّرُ عن المشروط، بل هي سُنَّةٌ، وكذا تأخيرها، فلو لم يخطب أصلاً، أو قدمها على الصلاة صَحَّتْ، وأساء لترك السنة.

وأيضاً الجماعة في العيد تَتَحَقَّقُ بواحد مع الإمام، بخلاف الجمعة، وهي واجبةٌ يأثم بتركها، وإن صَحَّتْ الصلاة، بخلافها في الجمعة، فإنها لا تَصِحُّ إلا بالجماعة.

واستدل الحنفية لوجوب صلاة العيد، بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ومُواظَبَتِهِ ﷺ عليها من غير أمرٍ بالخروج إليها.

لله كثيراً» الحديث، مسلم في حديث جابر الطويل في الحج^(١).

قوله: يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى، لأنه كان مسافراً، كما لم يصل الجمعة، هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه» بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى، بحديث جابر الطويل فإن فيه: «أنه ﷺ رمى جمرَةَ العقبة، ثم أتى المنحر فنحر» ولم يذكر الصلاة، وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال: يصلى بمنى، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع، واستنكر ذلك منه.

قوله: استحسَن الشافعي في «الأم» أن يزيد على التكبير، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قاله على الصفا وهو: «الله أكبر كبيراً» الحديث، وهو في حديث مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبر، وقال» فذكره، وبعضه صح في مسلم عن ابن الزبير: «أنه ﷺ يقوله دبر كل صلاة.

قوله: قيل في قوله تعالى: «فصل لربك وانحر» أراد به صلاة الأضحى.

٦٧٤ - حديث: «روي أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، حتى يأتي المصلى»، الحاكم، والبيهقي: من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه^(٢)، ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً^(٣)، وفي «الأوسط» عن أبي هريرة

= قال أبو عُمَيْرِ بن أنس بن مالك: «حدَّثني عُثْمَانُ بن مَيْمُونٍ عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، وأصبحنا صيَّاماً، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»، والأمر بالخروج، يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عُذْرَ له بِفَحْوَى الكلام.

٢ - وقالت الحنابلة، وبعض الشافعية، والكرخي من الحنفية: صلاة العيد فَرْضٌ كِفَايَةٌ ممن تفترض عليه الجمعة، إذا قام بها البعض، سقط الطلُبُ عن الباقي، وكانت فَرْضٌ كِفَايَةٌ؛ لأنها شَعِيرَةٌ من شعائر الدين؛ ولأنها يَتَوَالَى فيها التكبير، فأشبهت صلاة الجنزة، وإذا اتَّفَقَ أهل بلد على تركها، قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والكرخي من الحنفية.

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٩٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين: باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا عدا إلى صلاة العيدين.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣١/١) وفي «المسند» (٥٣/١) رقم (٤٤٤، ٤٤٥) عن ابن عمر موقوفاً ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٩/٣) كتاب صلاة العيدين: باب التكبير ليلة الفطر، حديث (١٨٦٩). وقد رجح الوقف البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٣) وقال: الصحيح موقوف.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣١/١) وفي «المسند» (٥٣/١) رقم (٤٤٤، ٤٤٥).

وينظر التعليق السابق.

مرفوعاً: «زينوا أعيادكم بالتكبير» إسناده غريب^(١):

قوله: وقيل يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، قال: وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام، قال: واستدل لذلك بما روي «أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلي، ويقضي الصلاة» انتهى. وقوله في هذا الحديث: «ويقضي الصلاة» لم أره في شيء من طرقه، لكن ذكر الحمد ابن تيمية في «شرح الهداية» أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي». قلت: وهو عند ابن أبي شيبة، عن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلًا بلفظ: «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»^(٢).

٦٧٥ — حديث: روي أنه ﷺ قال: «من أحيا ليلتي العيد، لم يميت قلبه يوم تموت القلوب» ابن ماجة من حديث ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، وذكره الدارقطني في «العلل» من حديث ثور عن مكحول عنه، قال والصحيح أنه موقوف على مكحول^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢١٥/١) وفي «الأوسط» (١٨٩/٥) رقم (٤٣٧٠) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني قال: حدثنا بقية قال: ثنا عمر بن راشد قال: ثنا أبو كثير عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي السري.

وقال في «الصغير»: لم يروه عن أبي كثير إلا عمر ولا عن عمر إلا بقية تفرد به ابن أبي السري والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٢) وقال: وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٦٧/١) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيد حديث (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يميت قلبه يوم تموت القلوب قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٦/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات لكنه لم ينفرد به بقية عن ثور فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن ثور به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل فيتقوى بمجموع طرقه ١.هـ.

وكلام البوصيري فيه نظر وسيأتي بيانه.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢٨/١): إسناده ضعيف.

وقال المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢): رواه ابن ماجة ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه.

وقال الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٣٠/١): ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمخفوظ أنه موقوف على مكحول.

أما حديث عبادة بن الصامت والذي أشار إليه البوصيري:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٢).

ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء^(١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل» من طرق^(٢)، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن حنبل^(٣)، وروى الخلال في كتاب «فضل رجب» له من طريق خالد بن معدان قال: «خمس ليال في السنة، من واظب عليهن رجاء ثوابهن، وتصديقاً بوعدهن، أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلاً ويصوم نهارها، وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان»، وروى الخطيب في «غنية الملتمس» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: «عليك بأربع ليال في السنة؛ فإن الله يفرغ فيهن الرحمة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر» وقال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في لية الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان»، حديث ذكره صاحب «مسند الفردوس» من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي معشر، عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعاً نحوه^(٤)، وقد روى ابن الأعرابي في «معجمه»، وعلي بن سعيد العسكري في «الصحابة» من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة، وفي إسناده مروان بن سالم، وهو تالف.

٦٧٦ — حديث: «روي أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين» ابن ماجة من حديث ابن عباس^(٥)،

= وقال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

(١) أخرجه الشافعي (٢٣١/١).

(٢) ينظر «العلل المتناهية» (٥٤٧/٢) رقم (٨٩٨).

(٣) ينظر «مسند الفردوس» (٦٢٠/٢) رقم (٥٩٣٧).

(٤) ينظر «مسند الفردوس» (١٩٦/٢) رقم (٢٩٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٤١٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب الاغتسال في العيدين (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» (٦٤٦/٢) والبيهقي (٢٧٨/٣) كتاب صلاة العيدين: باب غسل العيدين من طريق جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم ثنى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قال البوصيري في «الزوائد» (٤٣١/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

وقال ابن عدي: جبارة ليس بمستقيم .١-هـ.

وجبارة بن المغلس، واه قال ابن نمير: صدوق كان يوضع له الحديث يعني: فلا يدرى وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: كذاب.

وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر المغني (١٢٧/١) والتقريب (١٢٤/١).

وحجاج بن تميم، ضعفه الأزدي وغيره.

وقال الحافظ في «التقريب» (ضعيف).

ينظر المغني (١٤٩/١) والتقريب (١٥٢/١).

والفاكه بن سعد، ورواه البزار، والبغوي، وابن نافع، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من حديث الفاكه، وإسناداهما ضعيفان^(١)، ورواه البزار من حديث أبي رافع، وإسناده ضعيف أيضاً^(٢).

وفي الباب من الموقوف عن علي، رواه الشافعي^(٣)، وعن ابن عمر رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ووصله البيهقي من طريق ابن إسحاق عن نافع^(٤)، وروى أيضاً عن عروة بن الزبير: أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الشُّنَّةُ^(٥).

فائدة: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً.

٦٧٧ - حديث الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»، الطبراني في «الكبير»، والحاكم في «المستدرک»، و«فضائل الأوقات» للبيهقي، من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن، وقيل: عن إسحاق عن زيد عن الحسن، وإسحاق مجهول، قاله الحاكم، وضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، ولا ابن خزيمة من حديث جابر: «أن

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٨١/٤) وابن ماجه (٤١٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الاغتسال في العيدين (١٣١٦) من طريق يوسف بن خالد السمطي ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٣١/١): هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق اهـ. وقال الفلاس: كان يكذب، وقال النسائي: كذاب متروك. وقال الحافظ: تركوه وكذبه ابن معين.

ينظر المغني (٧٦٢/٢) والتقريب (٣٨٠/٢).

(٢) أخرجه البزار (١/٣١١ - كشف) رقم (٦٤٨) ثنا محمد بن معمر ثنا عبد العزيز ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٢): رواه البزار وفيه مندل وفيه كلام ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهما.

وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٨٠/٢) فقال: وإسناده ضعيف وقال: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً. اهـ. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٤٢/١): ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ. قلت أخرجه مالك (١٧٧/١) كتاب العيدين: باب العمل في غسل العيدين وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٢/١) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨/٣) كتاب صلاة العيدين: باب الغسل للعيدين حديث (١٨٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٢/١) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٨/٣).

(٦) أخرجه الحاكم (٢٣٠/٤) والطبراني في «الكبير» (٩٣/٣) رقم (٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن صالح

حدثني الليث حدثني إسحاق بن بزرج عن الحسن به.

وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة ووافقه الذهبي.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٣١/١): ليس هو بمجهول فقد صحفه الأزدي ومشاه ابن حبان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠/٣) رقم (٢٧٥٦).

النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة^(١)، وقال الشافعي: أنا إبراهيم بن محمد، اخبرني جَعْفَرُ بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد»^(٢)، ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق سَعْدِ بن الصُّلْتِ عن جعفر بن محمد، فزاد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عَبَّاسٍ به، فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسله^(٣).

٦٧٨ - حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» أبو داود، وابن حبان وابن خزيمة؛ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بتمامه^(٤)، واتفق الشيخان عليه بالجملة الأولى^(٥)، ورواه أحمد، وابن حبان من حديث زيد بن خالد^(٦)، ومسلم عن زَيْنَب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شهدت إحداكن المساجد، فلا تمسن طيباً»^(٧).

فائدة: أخرج ابن ماجه،، والبيهقي: من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين»^(٨).

قوله: وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره، لأن الناس قد تغيروا، وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى، كأنه يشير إلى حديث عائشة: «وأدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد»، وهو متفق عليه^(٩).

حديث علي: أن النبي ﷺ خرج يوماً، وفي يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حل لإناثها» تقدم في باب الآنية.

- (١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢/٣) رقم (١٧٦٦).
- (٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٣/١).
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» رقم (١٠٠١).
- (٤) أخرجه أبو داود (١٥٥/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد حديث (٥٦٥) وابن خزيمة (٩٠/٣) رقم (١٦٧٩) وابن حبان (٢٢١١).
- (٥) أخرجه البخاري (٤٤٤/٢) كتاب الجمعة: حديث (٩٠٠) ومسلم (٤/٢١٢ - نووي) كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد حديث (٤٤٢/١٣٦).
- (٦) أخرجه أحمد (١٩٢/٥، ١٩٣) وابن حبان (٢٢٠٨).
- (٧) أخرجه مسلم (٤/٢١٤ - نووي) كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد حديث (١٤٢/٤٤٣).
- (٨) أخرجه ابن ماجه (٤١٥/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين.
- (٩) قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٢٨/١): هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة.

(٩) تقدم تخريجه.

٦٧٩ - حديث: «أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة الجيب، والكمين والفرجين بالديباج»، أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر، وفيه المغيرة بن زياد، مختلف فيه^(١)، وهو في مسلم مطول.

تنبيه: حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب، وقد وقع عند ابن أبي شينة من طريق حجاج، عن ابن عمر، عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يلبسها إذا لقي العدو أو جمع»^(٢)، ورواه النسائي من طريق أخرى^(٣)، وروى الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج، وفي إسناده محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن عبيد بن عمير، وأبو صالح هو مولى أم هانئ مضعف، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير، فقال له: «طوق من نار» وإسناده ضعيف.

٦٨٠ - حديث علي: «نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع»: من حديث عمر، لا من حديث علي^(٤).

حديث: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي» أبو داود، والنسائي من حديث أبي موسى، وتقدم في الأواني.

٦٨١ - حديث حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وأن نجلس عليه»، متفق عليه^(٥) إلا أن مسلماً لم يذكر الجلوس، لكن له عن علي: النهي عن الجلوس على المياثر^(٦).

٦٨٢ - حديث: «أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما» متفق عليه عن أنس، وفي مسلم أن ذلك كان في السفر، وزعم المحب الطبري انفراده بها، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي.

قوله: وفي بعض الروايات: «أن الزبير، وعبد الرحمن شكياً القمل في بعض الأسفار، فرخص لهما»، متفق عليه أيضاً من حديث أنس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩/٤) كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حديث (٤٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/٥٧ - ٥٨ - نووي) كتاب اللباس والزينة: باب استعمال إناء الذهب والفضة حديث (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٤٧٣) رقم (٩٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤/٦٥ - نووي) كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث (١٥/٤٠٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٣٠٤) كتاب اللباس: باب افتراش الحرير حديث (٥٨٣٧) ومسلم (١٤/٥١ - نووي) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب حديث (٢٠٦٧/٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤/١٠١ - نووي) كتاب اللباس: باب النهي عن التختيم في الوسطى حديث (٢٠٧٨).

قوله: لا يشترط السفر في ذلك على الأصح؛ لإطلاق الخبر انتهى، وقد ثبت التقييد بذلك في «صحيح مسلم»، وترجم عليه البخاري «الحرير في الحرب» وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر، وعدم ذكره إلى أن قال: ويتعين اعتبار القيد في الرواية، ويجب اعتباره في الحكم، لأنه وصف علق الحكم به، ويمكن أن يكون معتبراً فلا يلغى، والله أعلم، وقد أبعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام^(١).

٦٨٣ - حديث أبي هريرة: «أصابنا مطرٌ في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد»، أبو داؤد، وابن ماجه، والحاكم، وإسناده ضعيف^(٢).

حديث: «روي أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة»، تقدم في الجمعة وأنه لا أصل له.
٦٨٤ - حديث: «روي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين: «أن عجل الأضحى، وآخر الفطر، وذكر الناس» الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث به،

(١) أخرجه البخاري (١٠٠/٦) كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب حديث (٢٩١٩) ومسلم (١٦٤٦/٣) كتاب اللباس باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها حديث (٢٤، ٢٥، ٢٠٧٦) وأحمد (١٢٧/٣) وأبو داود (٣٢٩/٤) كتاب اللباس باب في لبس الحرير لعذر حديث (٤٠٥٦) والترمذي (٢١٨/٤) كتاب اللباس باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. والنسائي (٨/٢٠٢) كتاب الزينة باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجه (١١٨٨/٢) كتاب اللباس باب من رخص له في لبس الحرير حديث (٣٥٩٢) كلهم من حديث أنس قال «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١/١) كتاب «الصلاة»، باب: «يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر»، حديث (١١٦٠).

وابن ماجه (٤١٦/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر»، حديث (١٣١٣).

والحاكم (٢٩٥/١).

كلهم من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التميمي يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ أبو يحيى التميمي صدوق، إنما المخروج يحيى بن عبيد الله ابنه، ووافقه.

قلت: بل هو ضعيف كما قال الحافظ وعلته:

أولاً: أبو يحيى عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب القرشي قال المزني في تهذيب الكمال (٨٠/١٩): قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه يحيى بن عبيد الله، أحاديثه مناكير، لا يعرف ولا أبوه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ثانياً: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول «التقريب» (٥٣٤٠).

وفي إسناده أيضاً الوليد بن مسلم وهو مدلس.

وهذا مرسل، قلت: وضعيف أيضاً^(١)، وقال البيهقي: لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم^(٢)، وفي كتاب «الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا، من طريق وكيع، عن المعلّى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح»^(٣).

٦٨٥ - حديث: «أنه ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى، فلا يتدي إلا بالصلاة»، متفق على صحته من حديث أبي سعيد^(٤).

٦٨٦ - حديث: «أنه ﷺ لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها» متفق عليه من حديث ابن عباس^(٥)، وروى ابن ماجه، والحاكم وأحمد في «مسنده» في حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «فإن قضى صلاته»، وفي لفظ: «إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٦)، وروى الترمذي عن

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٨٦/١) ومن طريقه البيهقي (٢٨٢/٣) كتاب صلاة العيدين: باب الغدو إلى العيدين عن إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر.

وإسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك «التقريب» (٢٤٣) وأبو الحويرث وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقى المدني وهو سيء الحفظ.

(٢) ينظر السنن الكبرى (٢٨٢/٣).

(٣) إسناده ضعيف من أجل معلّى بن هلال وهو ابن سويد اتفق النقاد على تكذيبه «التقريب» (٦٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٨ / ٢ - ٤٤٩) كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى حديث (٩٥٦) ومسلم (٦٠٥/٢) كتاب صلاة العيدين (٨٨٩/٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أيضاً النسائي (١٨٧/٣) كتاب العيدين باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وأحمد (٣٦٣/٣، ٤٢، ٥٤) وأبو يعلى (٤٩٨/٢) رقم (١٣٤٣) والبيهقي (٢٩٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٦/٢): كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، الحديث (٩٨٩)، ومسلم (٦٠٦/٢): كتاب صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، الحديث (٨٨٤/١٣)، وأبو داود (٦٨٥/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، الحديث (١١٥٩)، والترمذي (٢/٢)

٤١٧ - ٤١٨): كتاب العيدين: باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، الحديث (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣): كتاب صلاة العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وابن ماجه (٤١٠/١): كتاب

إقامة الصلاة: باب (١٦٠) حديث (١٢٩١) وأحمد (٣٥٥/١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦١)

وابن خزيمة (٣٤٥/٢) والطيالسي (١٤٧ / ١ - منحة) رقم (٧٠٩) والبيهقي (٢٩٥/٣) كتاب صلاة

العيدين: باب صلاة العيد ركعتان، والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٩ / ٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها...».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) - حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٣٦/٣) وابن ماجه (٤١٠/١) كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة قبل العيد وبعدها (١٢٩٣) والحاكم (٢٩٧/١) كتاب العيدين: باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها من طريق

عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

ابن عُمرَ نحوَه وصححه، وهو عند أحمد والحاكم^(١)، وله طريق أخرى عند الطَّبْرَانِي فِي «الأوسط»، لكن فِيه جَابِر الجعفي، وهو متروك، وأخرج البزَّازُ من حديث الوليد بن سريع عن عليّ فِي قصة له: «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك»^(٢)، ويجمع بين هذا، وبين حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ إنما وقع فِي الصلاة فِي المصلّى.

قوله: لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها، هذا مما اختلفت فِيه الرواية والعمل، فأسند البيهقي عن جماعة منهم أنس: «أنهم كانوا يصلون يوم العيد، قبل خروج الإمام»^(٣)، وروى أحمدُ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»^(٤).

٦٨٧ — حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»، البخاري إلا قوله: «ويأكلهن وتراً» فذكرها تعليقاً بلفظ: «ويأكلهن أفراداً»، ووصلها أحمد فِي «مسنده» والإسماعيلي، وابن حبان، والحاكم^(٥).

وفي الباب: عن بُرَيْدَةَ.

٦٨٨ — حديث بُرَيْدَةَ: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم

= قال الحاكم: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح.

وقال الحافظ البوصيري فِي «الزوائد» (٤٢٣/١): هذا إسناد حسن.

(١) — حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٧١/٢) والترمذي (٤١٨ / ٢ - ٤١٩) كتاب العيدين باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٥٣٨) والحاكم (٢٩٥/١) كتاب العيدين: باب لا يصلّى قبل العيد ولا بعدها.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) — حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه البزار (٣١٣ / ١ - كشف) رقم (٦٥٤) فِي قصة طويلة وقال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي فِي «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٢) وقال: وفيه من لا أعرفه.

(٣) السنن الكبرى (٣٠٣/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: «المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها فِي بيته والمسجد وطريقه والمصلّى وحيث أمكنه».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وابن ماجه (٤١٠/١) كتاب إقامة الصلاة: رقم (١٢٩٢) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فِي عيد.

قال البوصيري فِي «الزوائد» (٤٢٣/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع فِي مسنده.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (٤٤٦/٢): كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر، الحديث (٩٥٣)، والحاكم (٢٩٤/١): كتاب العيدين: باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وابن حبان (٧/

٥٢ - ٥٣) كتاب الصلاة، باب «العيدين»، حديث (٢٨١٤) كلهم من طريق عبيد الله بن بكر بن أنس عن أنس فذكره والألفاظ متباينة وفيها زيادة ونقص، ولفظ ويأكلهم أفراداً الذي نبه عليه المصنف عند أحمد، والذي علقه البخاري عقب الموضوع السابق بلفظ: «ويأكلهن تمرأ»، ولفظ ابن حبان «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

الأضحى حتى يصلي»، أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(١)، وصححه ابن القَطَّان، قال الترمذي: وفي الباب عن عَلِيٍّ، وأنس، قلت: فحديث أنس سيأتي بعده، وحديث عَلِيٍّ رواه الترمذي أيضاً، والعقيلي وقال: إسناده غير محفوظ^(٢)، ورواه أيضاً عن ابن عُمر وضعفه^(٣)، ورواه البزار عن أبي سعيد^(٤)، وذكره

(١) أحمد (٣٥٣/٥)، والترمذي (٢٧/٢) كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، الحديث (٥٤٠)، وابن ماجه (٥٥٨/١): باب الأكل يوم الفطر، الحديث (١٧٥٦)، والدارقطني (٤٥/٢): كتاب العيدين، الحديث (٧)، والحاكم (٢٩٤/١): كتاب العيدين: باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم.

وابن حبان (٥٢/٧) كتاب الصلاة، باب «العيدين» حديث (٢٨١٢). والبيهقي (٢٨٣/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع» من حديث بريدة - رضي الله عنه -

قال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. اهـ من الترمذي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين. (٢) الذي عند الترمذي من حديث أنس بن مالك برقم (٥٤٣) وهو الحديث السابق برقم (٦٨٧) وحديث علي أخرجه العقيلي (١٦٨/٢) في ترجمة سواد بن مصعب المؤذن الأعمى من طريقه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم. ومن طريقه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٠٠٥).

وقال العقيلي: حدثني محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت يحيى بن معين سئل عن سوار بن مصعب، فقال: كان ضعيفاً.

ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث. وذكر له هذا الحديث الذي بين أيدينا ثم قال بعده: ولا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره.

(٣) أخرجه العقيلي (١٧٣/٣) في ترجمة عمر بن صهبان من طريقه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر».

وقال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت يحيى بن معين، قال: عمر بن صهبان مدني حديثه ليس بذلك.

وحدثني آدم بن موسى، سمعت البخاري قال: عمر بن صهبان قال إبراهيم بن أبي يحيى: منكر الحديث.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/٣) البزار (٣١٢/١) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «الأكل يوم الفطر قبل الصلاة»، حديث (٦٥٢) كما في كشف الأستار.

وأبو يعلى (٥٠٠/٢) حديث (١٣٤٧) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج «وهذا لفظ أبي يعلى والبزار بنحوه، وزاد أبو يعلى: «ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا انصرف صلى ركعتين».

الشافعي مرسلًا عن صفوان بن سليم^(١)، وسعيد بن المسيب، وموقوفًا على عُزوة.

٦٨٩ - حديث: «روى أنس أنه لا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع، ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة»، قلت: لم أره عن أنس، وهو في الطبراني عن ابن عباس^(٢).

٦٩٠ - حديث ابن عباس: «أنه ﷺ صلى العيدين، ثم خطب بلا أذان ولا إقامة»، متفق عليه، ورواه أبو داود، وابن ماجه، ورواه مسلم، من حديث جابر بن سمره، واتفقوا عليه عن جابر بن عبد الله^(٣).

٦٩١ - حديث: «روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثاني خمساً»، الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده^(٤)، وكثير ضعيف^(٥)، وقد قال البخاري

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وحديث أبي سعيد من هذا الطريق حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخوه التقريب (٣٦١٧) وبقيه رجاله ثقات.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٣٧/٢) (١٠٠٤) من طريق محمد بن عمر الواقدي بإسناده إلى أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويأمر الناس بذلك.

قال الطبراني: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/٢): رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط.... وفي إسناده الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

(١) أخرجه الشافعي (٥٢/١) في صلاة العيدين، حديث (٤٤٣) من طريق صفوان أن النبي ﷺ «كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجئان يوم الفطر ويأمر به».

(٢) تقدم.

(٣) وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة: أخرجه البخاري (٤٥١/٢): كتاب العيدين: باب المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، الحديث (٩٥٩) و (٩٦٠)، ومسلم (٦٠٤/٢) كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيدين، الحديث (٨٨٦/٥)، من حديث جابر، وابن عباس قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.

وأخرجه مسلم (٦٠٤/٢): كتاب صلاة العيدين: باب صلاة العيدين، الحديث (٨٧/٧)، وأبو داود (١/٦٨٠): كتاب الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، الحديث (١١٤٨)، والترمذي (٢٢/٢): كتاب العيدين: باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، الحديث (٥٣٠)، من حديث جابر بن سمره، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٦/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في التكبير في صلاة العيدين»، حديث (٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين»، حديث (١٢٧٩) والدارقطني (٤٨/٢) في كتاب «العيدين»، حديث (٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥٨/٦) في ترجمة كثير بن عمرو والبيهقي (٢٨٦/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في صلاة العيدين».

قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) تقدمت ترجمته.

والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي، ورواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني: من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، وصححه أحمد، وعليّ والبخاري، فيما حكاه الترمذي^(١)، ورواه أيضاً من حديث عائشة، وفيه ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ عنها^(٢)، وذكر الترمذي في «العلل» أن البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه، قال مَرَّةً: عن عقيل، ومرة: عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاكم، ومَرَّةً: عن يُونُسَ وهو في «الأوسط»، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزُّهري وقيل: عنه عن أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، وقيل: عنه، عن الأَعْرَج، قبلها ولا بعدها.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١/١) كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين حديث (١١٥١) وابن ماجه (١/٤٠٧) كتاب الصلاة: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين حديث (١٢٧٨) وأحمد (١٨٠/٢) وابن الجارود في «المنتقى» حديث (٢٦٢) والطحاوي في «شرح مغاني الآثار» (٣٩٩/٢) والدارقطني (٤٨/٢) كتاب العيدين حديث (٢٢) والبيهقي (٣/٢٨٥ - ٢٨٦) كتاب صلاة العيدين: باب التكبير في صلاة العيدين، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها.

قال البخاري: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً ينظر علل الترمذي الكبير (ص ٩٣، ٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨١/١) كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين: حديث (١١٥٠) وأحمد (٢/٤١٢) والدارقطني (٤٧/٢) كتاب العيدين: باب صلاة العيدين حديث (١٨) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح، والبيهقي (٣/٢٨٧) كتاب صلاة العيدين: باب التكبير في صلاة العيدين، من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية سوى تكبيرتي الركوع.

وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين أ.هـ.

تنبیه: روى أبو داود والدارقطني والبيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به.

لذا نقل البيهقي عن الذهلي قال: هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة أ.هـ. واختلف في هذا الحديث على ابن لهيعة فأخرجه أبو داود (٦٨٠/١) كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدين حديث (١١٤٩) والدارقطني (٤٦/٢) كتاب العيدين حديث (١٣) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين، والبيهقي (٣/٢٨٦) كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين، عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيد حديث (١٢٨٠) من طريق ابن وهب عن خالد بن يزيد وعقيل (معاً) عن الزهري به. وأخرجه الدارقطني (٤٦/٢) كتاب صلاة العيدين حديث (١٥) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ويونس عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٢) عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٢٧٨) رقم (٣٢٩٨) عنه عن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي واقد الليثي وعائشة.

عن أبي هُرَيْرَةَ، وهو عند أحمد^(١)، وصحح الدارقطني في «العلل» أنه موقوف، ورواه ابن ماجه من حديث سَعْدِ الْقَرْظِ^(٢)، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي وَاقد الليثي وقال عن أبيه: إنه باطل^(٣)، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف^(٤)، وصحح الدارقطني إرساله^(٥)، ورواه البيهقي عن ابن عباس، وهو ضعيف^(٦)، ورواه الدارقطني، والبزار: من حديث ابن عُمر مثله، وفيه فَرَجُ بن فَضَالَةَ، وهو ضعيف^(٧)، وقال أبو حاتم هو خطأ^(٨)، وروى العُقَيْلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. وقال الحاكم: الطرق إلى عَائِشَةَ، وابن عُمرَ، وعبد الله بن عمرو، وأبي هُرَيْرَةَ فاسدة^(٩).

وفي الباب: عن أبي جعفر، عن علي مرفوعاً: رواه عبد الرزاق^(١٠)، وعن ابن عباس موقوفاً:

(١) ينظر نصب الراية (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٤٠٧) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين»، حديث (١٢٧٧).

(٣) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٠٧).

(٤) أخرجه البزار (١/٣١٤ - كشف) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في العيد وخروج العنزة»، حديث (٦٥٥).

قال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، والحسن البجلي لين الحديث، سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٧): رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله ثقات.

(٥) ينظر علل الدارقطني (٤/٢٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٢٨٩) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في صلاة العيدين» من طريق عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى وخمس في الآخرة.

وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه في «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٢) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في صلاة العيدين»، حديث (١٩٠٣).

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٧) «عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يذهب بطريق ويرجع بأخرى».

قال الهيثمي: فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/٤٨) في كتاب «العيدين»، حديث (٢٤).

قال العظيم آبادي: فرج بن فضالة قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله.

(٨) ينظر «العلل» (١/١٧٢).

(٩) ينظر «مستدرک الحاكم» (١/٢٩٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢٩٢) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في الصلاة يوم

العيد»، حديث (٥٦٧٨).

رواه ابن أبي شيبه^(١).

تنبيه: روى أبو داود من طريق مَكْحُول قال: أخبرني أبو عَائِشَةَ جليس لأبي هُرَيْرَةَ أن سَعِيد بن العَاصِ سأل أبا مُوسَى وَحَدِيثَهُ، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حُدَيْفَةُ: صدق، فقال أبو مُوسَى: وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم^(٢)، وقال البيهقي: خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ^(٣).

قوله: ويروى «أنه ﷺ كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع»، أبو داود، والدارقطني، والحاكم من حديث عائشة، ومداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد تقدم القول فيه^(٤).

٦٩٢ - حديث: «روي أنه ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى، في الأولى: ﴿بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾، وفي الثانية: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾، مسلم من حديث أبي واقد^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤٩٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في التكبير في العيدين واختلافهم فيه»، حديث (٥٧٠٤) عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وفي الآخرة ستة بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩/١) كتاب «الصلاة»، باب: «التكبير في العيدين»، حديث (١١٥٣)،

وابن أبي شيبه (٤٩٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في التكبير في العيدين واختلافهم فيه»، حديث (٥٦٩٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً».

(٣) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٠/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٩/١) كتاب «الصلاة»، باب: «التكبير في العيدين»، حديث (١١٤٩).

والدارقطني (٤٧/٢) في كتاب «العيدين»، حديث (١٨) والحاكم (٢٩٨/١) وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٧/٢): كتاب صلاة العيدين: باب ما يقرأ في صلاة العيد، الحديث (٨٩١/١٤)،

ومالك (١٨٠/١): كتاب العيدين: باب التكبير والقراءة في العيدين، الحديث (٨)، والشافعي (١/

١٥٨): كتاب الصلاة: باب صفة صلاة العيدين، الحديث (٤٦١)، وأحمد (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، وأبو

داود (٦٨٣/١): كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، الحديث (١١٥٤)، والترمذي (٢/

٢٣): كتاب العيدين: باب القراءة في العيدين، الحديث (٥٣٢)، والنسائي (٣/ ١٨٣ - ١٨٤):

كتاب العيدين: باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت، وابن ماجه (٤٠٨/١): كتاب إقامة الصلاة:

باب القراءة في صلاة العيدين، الحديث (١٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣/١):

كتاب الصلاة: باب التوقيت في القراءة في الصلاة، والبيهقي (٣/ ٢٩٤): كتاب صلاة العيدين: باب

القراءة في العيدين، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بقاف

والقرآن الحميد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

وفي الباب: عن النعمان بن بشير، عند مسلم أيضاً، لكن ذكر: «بسبح، وهل أتاك»^(١)، وعن ابن عباس عند البزار لكن: «بعم يتساءلون، والشمس وضحاها»^(٢).

قول: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، هذا لفظ الشافعي، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً، قلت: رواه الطبراني، والبيهقي موقوفاً، وسنده قوي^(٣)، وفيه:

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٢٤٩ - الأبي) كتاب «الجمعة»، باب: «ما يقرأ في صلاة الجمعة» حديث (٦٢/ ٨٧٨).

وأبو داود (٢٩٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «ما يقرأ به في الجمعة»، حديث (١١٢٢).

والترمذي (٤١٣/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في القراءة في العيدين»، حديث (٥٣٣).

والنسائي (١١٢/٢) كتاب الجمعة، باب: «ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة»، حديث (١٤٢٣).

وفي الكبرى (٥٣٧/١) كتاب «الجمعة»، باب: «القراءة في صلاة الجمعة»، حديث (١٧٤٠) وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: «ما جاء في القراءة في صلاة العيدين»، حديث (١٢٨١).

وأحمد (٤/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧).

والحميدي (٤١١/٢) (٩٢١).

والدارمي (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧) كتاب «الصلاة»، باب: «القراءة في العيدين».

وابن خزيمة (٣٥٨/٢) حديث (١٤٦٣).

وابن الجارود (٢٦٥).

والبيهقي (٢٩٤/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «القراءة في العيدين».

والبغوي (٢/ ٥٨٨ - بتحقيقنا) كتاب «الجمعة»، باب: «القراءة في صلاة الجمعة»، حديث (١٠٨٦).

كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - فذكره.

قال الترمذي: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البزار (٣١٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «ما يقرأ في صلاة العيدين»، حديث (٦٥٦).

من طريق أيوب بن سيار عن يعقوب بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنه - ... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٧): رواه البزار وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني (٣٥١/٦) حديث (٩٥/٥) والبيهقي (٢٩٢/٣) كتاب صلاة «العيدين»، باب: «يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الإحرام».

كلاهما من حديث إبراهيم بن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه، فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتقرأ وتركع ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك.

وهذا لفظ البيهقي ولفظ الطبراني أم.

قال البيهقي: وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه فتابعه للوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمين على القراءة بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا وبالله التوفيق.

عن حذيفة، وأبي موسى مثله^(١).

قوله: عن عُمَرَ «أنه كان يرفع يديه في التكبيرات»، رواه البيهقي، وفيه ابن لهيعة^(٢)، واحتج ابن المنذر، والبيهقي بحديث رواه من طريق بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع»^(٣).

٦٩٣ - حديث: «أنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد»، النسائي، وابن ماجه، وابن جبان، وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري^(٤)، والطبراني من حديث ابن عباس، والنسائي، وابن ماجه: من حديث أبي كاهل الأحمسي^(٥)، وروى أبو نُعَيْم في ترجمة زياد والد الهرماس، عن الهرماس: «رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى، وأنا مرتد خلف أبي»، وفي «الصحيحين» عن أبي بكر: «أنه خطب على راحلته يوم النحر ﷺ»^(٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٢): رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل ورجاله ثقات.

وأما المروي من فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو عند الطبراني (٣٥٢/٩) (٩٥١٧ - ٩٥٢٠).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٣/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في الصلاة يوم العيد»، حديث (٥٦٨٥ - ٥٦٨٦)، وروى الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٢) عن ابن مسعود «أن بين كل تكبيرتين قدرة كلمة»، وقال: وفيه عبد الكريم وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني (٣٥٢/٩) (٩٥١٦) بنحو حديث عبد الله السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٤/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في الصلاة يوم العيد»، حديث (٥٦٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «رفع اليدين في تكبير العيد».

(٣) أخرجه البيهقي (٢٩٢ / ٣ - ٢٩٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «رفع اليدين في تكبير العيد».

(٤) لم أقف عليه من حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والنسائي، وقد أخرجه ابن حبان (٦٥/٧) كتاب «الصلاة»، باب: «العيدين»، حديث (٢٨٢٥) ابن خزيمة (٣٤٨/٢) حديث (١٤٤٥).

وأبو يعلى (٤٠٢/٢) حديث (١١٨٢).

كلاهما من طريقين عن وكيع، حدثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته. وهو إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٨/٢): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه النسائي (١٨٥/٣) كتاب العيدين، باب: «الخطبة على البعير»، حديث (١٥٧٢).

وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في الخطبة في العيدين»، حديث (١٢٨٤)، (١٢٨٥) وأحمد (٣٠٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠/١) كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث (٦٧)، و (٢٤٠/١) كتاب العلم: باب لبيلغ العلم الشاهد الغائب حديث (١٠٥) و (٦٧٠/٣) كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى حديث (١٧٤١) و (٣٣٨/٦) كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في =

قوله: «الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين» هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عُمَرَ: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعُمَرُ يصلون العيد قبل الخطبة»^(١).

قوله: ويجلس بينهما، كما في الجمعة، مقتضاه أنه احتج بالقياس، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف^(٢).

= سبع أرضين حديث (٣١٩٧) ومسلم (١٣٠٥ / ٣ - ١٣٠٦) كتاب القيامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث (١٦٧٩/٢٩) وأبو داود (٥٩٩/١) كتاب المناسك: باب الأشهر الحرم حديث (١٩٤٧، ١٩٤٨) وابن ماجه (٨٥/١) المقدمة: باب من بلغ علماً حديث (٢٣٣) وأحمد (٣٧/٥، ٣٩، ٤٩) وابن خزيمة (٢٩٥٢) وابن حبان (١٥٨/٩) رقم (٣٨٤٨) والبيهقي (١٤٠/٥)، (١٦٥ - ١٦٦) من حديث أبي بكر.

(١) أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه: أحمد (١٢ / ٢ - ٣٨) والبخاري (١٣٠/٣) كتاب «العيدين»، باب: «الخطبة بعد العيد»، حديث (٩٦٣). ومسلم (٤٤٠/٣) في كتاب «صلاة العيدين»، حديث (٨ / ٨٨٨). والترمذي (٤١١/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة»، حديث (٥٣١). والنسائي (١٨٣/٣) كتاب «العيدين»، باب: «صلاة العيدين قبل الخطبة»، حديث (١٥٦٣).

وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في صلاة العيدين»، حديث (١٢٧٦). والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٠ / ٢ - بتحقيقنا) كتاب «العيدين»، باب: «لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة»، حديث (١٠٩٦).

وأخرجه أحمد (٩٢/٢) وابن خزيمة (٣٤٨/٣)، حديث (١٤٤٣) وابن حبان (٦٦/٧) كتاب «الصلاة»، باب: «العيدين»، حديث (٢٨٢٦) ولم يذكروا فيه أبو بكر ولا عمر كلهم من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - فذكره... مطولاً ومقتصراً على فعل النبي ﷺ. وأما حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه أحمد (٢٢٧/١، ٢٤٢، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٤٦) والبخاري (١٣٠/٣) كتاب «العيدين»، باب: «الخطبة بعد العيد»، حديث (٩٦٢).

ومسلم (٤٣٨/٣) في كتاب «صلاة العيدين»، حديث (٨٨٤/١).

وأبو داود (٢٩٨/١) كتاب «الصلاة»، باب: «ترك الأذان يوم العيد»، حديث (١٤٦).

والنسائي (١٨٤/٣) كتاب «العيدين»، باب: «الخطبة في العيدين بعد الصلاة»، حديث (١٥٦٨).

وابن ماجه (٤٠٦/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في صلاة العيدين»، حديث (١٢٧٣).

وابن خزيمة (٣٥٦/٣)، حديث (١٤٥٨).

وابن حبان (٦٤/٧) كتاب «الصلاة»، باب: «العيدين»، حديث (٢٨٢٤).

والبخاري في «شرح السنة» (٦٠١/٢) كتاب «العيدين»، باب: «لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة»، حديث (١٠٩٧) من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، وفيه أنه قدم الصلاة على الخطبة، والروايات مختصرة ومطولة، وفيها أنه أتى النساء ﷺ فوعظهن، وفي بعضها ذكر صلاة أبي بكر وعمر - رضي الله عنه - مثل صلاة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٩/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في الخطبة في العيدين»، حديث (١٢٨٩) من طريق إسماعيل بن مسلم ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام».

قوله: يستحب أن يفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، رواه البيهقي من طريق عُبيد الله بن عبيد الله قال: السنة، فذكره، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ من وجه آخر عن عُبيد الله^(١).

٦٩٤ — حديث: «أنه ﷺ كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق، ويرجع في آخر»، البخاري عن جابر^(٢)، وأحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هُرَيْرَةَ^(٣)، قال البخاري: حديث جابر أصح، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن ابن عُمر^(٤). وفي الباب: عن سعد القرظ^(٥)، وأبي رافع^(٦)، رواهما ابن ماجه، وعن عبد الرحمن بن

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٢٢/١): هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

(١) أخرجه البيهقي (٢٩٩/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في الخطبة في العيدين» وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٤٩٦/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في التكبير في العيدين واختلافهم فيه»، حديث (٥٧٢٢) من طريق محمد بن هلال، قال سمعت سالم بن عبد الله وعبيد بن عبد الله يأمران الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعة ويقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢/٢) كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد الحديث (٩٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦/٢) كتاب العيدين: باب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق (٥٣٩) وابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٣٠١) وأحمد (٣٣٨/٢) والحاكم (٢٩٦/١) وابن خزيمة (٣٦٢/٢) رقم (١٤٦٨) وابن حبان (٥٩٢ — موارد) والدارمي (٣٧٨/١) كتاب الصلاة: باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه والبيهقي (٣٠٨/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٨ / ٢) — بتحقيقنا) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩/٢) وأبو داود (٦٨٣ — ٦٨٤) كتاب الصلاة: باب الخروج للعيد من طريق ويرجع من طريق (١١٥٦) وابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب الخروج يوم العيد (١٢٩٩) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقي (٣٠٩/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى.

قال المباركفوري في «التحفة» (٧٨/٣): ورجال إسناد ابن ماجه ثقات وفي إسناد أبي داود عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١١ / ١ — ٤١٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٠٩/٣) بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٢٥/١): هذا إسناد ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من طريق آخر (١٣٠٠) من طريق مندل ابن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن =

حاطب رواه ابن قانع، وأبو نعيم^(١)، وعن سعد رواه البزار^(٢).

٦٩٥ - حديث: «أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق»، الدارقطني، والبيهقي من حديث جابر^(٣)، عن عبد الرحمن بن سابط عنه، قال البيهقي: لا يحتج به^(٤)، وروي عنه من طرق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها عليه عن جابر، اختلف عليه فيها في شيخ جابر الجعفي^(٥)، ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، وقال: هو صحيح، أوصح من فعل عُمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود^(٦)، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد، وهو ضعيف،

= جده أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٢) أخرجه البزار (١/ ٣١٢ - ٣١٣ - كشف) رقم (٦٥٣) من طريق المعافي بن عمران عن خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع من طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد وخالد ليس بالقوي والمهاجر صالح الحديث مشهور روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤) وقال: رواه البزار وفيه خالد بن إلياس وهو متروك. ا.هـ.

وخالد روى له الترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢١١): متروك الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٩/٢) كتاب العيدين، حديث (٢٨).

والبيهقي (٣/ ٣١٥) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «من استحب أن يتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة» كلاهما من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي به.

قال العظيم آبادي: قال ابن القطان: «جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من الهالكين. قال السعدي: عمرو بن شمر زائع كذاب. وقال الفلاس: واهي. وقال البخاري: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رافضياً يسب الصحابة، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه؛ فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسد بن زيد، فقالا: عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر، فقال فيه عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه علي بن حسين عن جابر بن عبد الله، وروى محمود بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر، فأسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نائل بن نجيح وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير، انتهى كلامه ملخصاً. قاله الزيلعي اهـ. ينظر نصب الراية (٢/ ٢٢٤).

(٤) ينظر السنن (٣/ ٣١٥) ولكنه قال: ولا يحتج بهما.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩، ٥٠) في كتاب العيدين، حديث (٢٥، ٢٧، ٢٩).

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في شيوخ جابر من كلام ابن القطان قريباً.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩) في كتاب العيدين، حديث (٢٦) من طريق عمر بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في =

وسعيد بن عُثْمان مجهول، وإن كان هو الكريزي، فهو ضعيف.

قوله: عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق، الدارقطني به نحوه^(١).

قوله: وعن ابن عُمر، وزيد بن ثابت: أنهما كانا يفعلان ذلك، رواهما الدارقطني والبيهقي^(٢)، وجاء عن ابن عُمر خلاف ذلك رواه ابن أبي شَيْبَةَ^(٣).

قوله: وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي^(٤)، وقال: إن الرواية عنه مختلفة انتهى وروى ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» عن ابن عمر، وزيد بن ثابت أيضاً خلافاً^(٥).
قوله: روي عن ابن عباس، وابن عُمر، يأتي.

٦٩٦ - حديث: «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»، أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه: من حديث ابن أبي عُثمير بن أنس، عن عمومة له به، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن خزم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أنس: أن عمومة له، وهو وهم، قاله أبو حاتم في «العلل»^(٦).

= الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق». وأخرجه الحاكم (٢٩٩/١) من طريق فطر بن خليفة... فذكره بنحو حديث الدارقطني. ومن طريقه رواه البيهقي في «المعرفة» (٦١/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «التكبير في أيام العيد»، حديث (١٩٤٨).

ثم قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمير - هكذا قال - عن جابر الجعفي عن ابن الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف وهذا أمثلهما.

(١) أخرجه الدارقطني (٥١/٢) في كتاب «العيدين»، حديث (٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٠ / ٢ - ٥١) والبيهقي (٣١٣/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٨٩/١) كتاب «الصلاة»، باب: «التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة»، حديث (٥٦٤٠)، قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر.

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٣/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق» وحديث ابن عباس مثل لفظ ابن عمر السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٤٨٩/١) كتاب «الصلاة»، باب: «التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة»، حديث (٥٦٣٦) «من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر» (٥٦٣٧) بنحوه كلاهما من حديث زيد بن ثابت.

(٦) أخرجه أحمد (٥٨/٥) وأبو داود (٣٠٠/١) كتاب «الصلاة»: باب: «إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغداة»، حديث (١١٥٧).

= والنسائي (١٨٠/٣) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «الخروج إلى العيدين من الغداة»، حديث (١٥٥٦).

وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال، وقد عرفه من صحح له^(١).

٦٩٧ - حديث: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد أول النهار، وقال: «يأتيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل» أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم؛ من حديث زيد بن أرقم: أنه ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(٢) صححه علي بن المديني، ورواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، من حديث عطاء:

= وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب «الصيام»، باب: «ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال»، حديث (١٦٥٣).

والدارقطني (١٧١/٢) كتاب «الصيام»، باب: «في الشهادة على رؤية الهلال»، حديث (١٣، ١٤).
وعبد الرزاق (١٦٥/٤) كتاب «الصيام»، باب: «أصبح الناس صياماً وقد رؤي الهلال»، حديث (٧٣٣٩).

والبيهقي (٢٤٩/٤) كتاب «الصيام»، باب: «الشهادة تثبت على رؤية الهلال الفطر بعد الزوال» كلهم من طريق أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ... فذكره مثله ونحوه. قال البيهقي: وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وهو إسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة فسواء سموا أو لم يسموا.

وأخرجه ابن حبان (٢٣٧/٨) كتاب الصوم، باب: «رؤية الهلال»، حديث (٣٤٥٦).

والبزار (٤٦٢/١) كتاب «الصيام»، باب: «الشهادة على هلال شوال»، حديث (٩٧٢).

والبيهقي (٢٤٩/٤) كتاب «الصيام»، باب: «الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال». كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن قوماً شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال هلال شوال فأمرهم أن يفطروا وأن يغدوا على عيدهم.
قال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ.

وبقول البزار قال أبو حاتم في العلل (٢٣٥/١).

(١) أبو عمير بن أنس قال عنه المصنف في «التقريب» (٨٣٤٤): ثقة.

وقال عنه الذهبي في الميزان (٤٠٨/٧) (١٠٤٨٦): أبو عمير بن أنس بن مالك عن عمومته له في ثبوت العيد الزوال وصلاة العيد من الغد، لا يعرف إلا بهذا الحديث وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر. قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له. فالله أعلم. اهـ من الميزان.

(٢) أخرجه (٣٧٢/٤) وأبو داود (٢٨١/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد»، حديث (١٠٧٠).

والنسائي (١٩٤/٣) كتاب العيدين، باب: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد»، حديث (١٥٩٠).

وابن ماجه (٤١٥/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم»، حديث (١٣١٠) والدارمي (٣٧٨/١) كتاب الصلاة، باب: «إذا اجتمع عيدان في يوم».

وابن خزيمة (٣٥٩/٢) حديث (١٤٦٤).

أن ابن الزبير فعل ذلك، وأنه سأل ابن عباس عنه، فقال: أصاب السنة^(١)، وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول، ورواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم: من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وأنا مجمعون»، وفي إسناده بقية رواه عن شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله، لرواية حماد، عن عبد العزيز، عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله^(٢)، ورواه البيهقي من حديث

= وابن أبي شيبه (٨/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «في العيدين يجتمعان يجرىء أحدهما من الآخر»، حديث (٥٨٤٦). والحاكم (٢٨٨/١)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٠/١) (٨٠٧). والبيهقي (٣/٣١٧) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة».

كلهم من طريق إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم - رضي الله عنهما - ... فذكر الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٢٥): قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد»، حديث (١٠٧١). من طريق محمد بن طريف البجلي ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير... فذكر الحديث.

وأخرجه النسائي (١٩٤/٣) كتاب «العيدين»، باب: «الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد»، حديث (١٥٩١).

وابن خزيمة (٢/٣٥٩ - ٣٦٠) حديث (١٤٦٥) وابن أبي شيبه (٧/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «في العيدين يجتمعان يجرىء أحدهما من الآخر»، حديث (٥٨٣٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير... فذكره.

قال ابن خزيمة: قول ابن عباس: أراد ابن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٢٥): قال النووي: سنده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١/١) كتاب «الصلاة»، باب: «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد»، حديث (١٠٧٣) وابن ماجه (٤١٦/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في إذا ما اجتمع العيدان في يوم»، حديث (١٣١١). والحاكم (٢٨٨/١) والبيهقي (٣/٣١٨)، وأبو حاتم في «العلل» (٤٦٩/١) (٨٠٥). كلهم من طريق بقية... فذكره.

وأخرجه البيهقي (٣/٣١٨) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة»، من طريق زياد بن عبد الله... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه، ووافقه الذهبي.

سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف^(١)، ووقع عند ابن ماجة: عن أبي صالح، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم، نبه هو عليه، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف^(٢)، ورواه الطبراني من وجه آخر، عن ابن عمر^(٣)، ورواه

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠): هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه غير شعبة وهو أيضاً غريب عن شعبة ولم يروه عنه بقية وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلأ وهو غريب منه، ورواه جماعة عن عبد العزيز عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلأ ولم يذكر أبا هريرة. وقال: وكذا قال أحمد بن حنبل إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلأ، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن الضعفاء ويدلس.

قال البيهقي: رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المرزوي عن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ، ورواه سفيان الثوري عن عبد العزيز فأرسله. (١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٨) كتاب «صلاة العيدين»، باب: «اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة».

قال البيهقي: وفي إسناده ضعف.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع. وذكره البيهقي ثم قال: وروي ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه. اهـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٤١٦) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم»، حديث (١٣١٢) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٠) (٨٠٦) كلاهما من طريق جبارة بن المغلس قال نا مندل بن علي بن إبراهيم عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف». قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٢٩): هذا إسناد ضعيف، بضعف جبارة ومندل. وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رواه النسائي في الصغرى.

ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن السائب، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى من الزوائد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٠): وهذا لا يصح؛ مندل بن علي ضعيف جداً فليس بشيء قال يحيى: هو كذاب.

وقال ابن نمير كان يوضع له الحديث فيحدث به. وأصلح ما روي حديث زيد بن أرقم. اهـ.

(*) في العلل قال عبد الله بن عمر بدلاً من عبد العزيز بن عمر والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٣٥) حديث (١٣٥٩١) من طريق عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ... فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨): رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما.

هكذا في المطبوع تحرف عيسى بن إبراهيم البركي إلى إسماعيل بن إبراهيم التركي، وتحرف راشد إلى زياد.

وعيسى بن إبراهيم البركي؛ صدوق له أوهام، كذا قال الذهبي في الميزان (٥/ ٣٧٣) (٦٥٥٥)، وقال: قال ابن معين: لا يسوي شيئاً أو ليس حديثه بشيء كذا في الكمال للحافظ عبد الغني.

قال شيخنا أبو الحجاج وذلك وهم إنما ذلك القرشي، وهو أقدم من هذا.

قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. من الميزان.

البخاري من قول عثمان^(١)، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب.

قوله: عن جابر وابن عباس: «أنهما يكبران ثلاثاً ثلاثاً»، رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين^(٢)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»، صحَّح عن عمر، وعلي، وابن مسعود: أنه يكبر ثلاثاً ثلاثاً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

حديث ابن عمر: «أنه كان ذي التغليظ في لبس الصبيان الحرير»، هذا لا يعرف، والمعروف عنه الجواز، رواه الفريابي في كتاب «تحريم الذهب والحرير».

١٠ - كتاب صلاة الكسوف^(٣)

٦٩٨ - حديث أبي بكرة: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه، حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال: «إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» البخاري،

= وأما سعيد بن راشد السماء؛ قال عنه الذهبي في الميزان (١٩٨/٣): قال البخاري: منكر الحديث.

وقال عباس عن يحيى ليس بشيء.

وقال النسائي متروك.

(١) أخرجه البخاري (١٤١/١١) كتاب «الأضاحي»، باب: «ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها»، حديث (٥٥٧٢) تعليقاً.

قال ابن حجر: وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع. اهـ.

والحديث وصله الشافعي (١٥٩/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في صلاة العيدين»، حديث (٤٦٥) من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب: «اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة».

وحديث عثمان مقيد بأهل العوالي.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥١/٢) في كتاب العيدين، حديث (٣٢).

وسبب ضعفه هو محمد بن عمر وهو من رجال إسناده، قال العظيم آبادي في التعليق المغني (٥٠/٢): هو الواقدي ضعيف جداً لا يحتج بمثله.

(٣) الكُشُوفُ: مصدر كَسَفَتِ الشمس: إذا ذَهَبَ نُورُهَا، يقال: كَسَفَتِ الشمس والقمر، وكَسَفًا وانكسَفًا، وَخَسِفًا وَخَسَفًا، وانكسَفًا، سيَّت لغات، وقيل: الكُشُوفُ: مختص بالشمس، والْخُسُوفُ بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله، والْخُسُوفُ في آخره.

وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجود الكلام.

قال علماء الهيئة: إن كُشُوفَ الشمس لا حَقِيقَةً له، لعدم تغيُّرها في نفسها؛ لاستفادة ضوئها من جِزْمِهَا، وإنما القمر يَحُولُ بظلمته بيننا وبينها، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كَمَدًّا في وجه الشمس، فيُظَنُّ ذَهَابَ ضوئها.

وأما خسوف القمر فحقيقته بِذَهَابِ ضوئها؛ لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بِخَيْلُولَةِ ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء ألبته.

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧] أي: عند كسوفهما، وأخبار كَخَبَرِ مسلم «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ».

وابن حبان، والحاكم، ولفظهما: «إذا انكسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد، وفيه: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» وللنسائي: «مثل ما تصلون»^(١).

تنبيه: وقع في الخلاصة، وشرح المذهب ما يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، بل لم يخرج مسلم عن أبي بكر في الكسوف شيئاً.

٦٩٩ - حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجادات، مسلم بلفظ: أربع ركعات، واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولاً مفصلاً مبيناً^(٢).

قوله: اشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ على أن في كل ركعتين ركوعين انتهى، كذا رواه الأئمة عن عائشة^(٣)، وأسماء بنت أبي بكر^(٤)، وعبد الله بن عمرو بن

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧/٢): كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث (١٠٦٣)، والنسائي (١٤٦/٣): كتاب الكسوف: باب نوع من صلاة الكسوف، والطيالسي (١٤٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف ركعتان، الحديث (٧١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٠): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، والدارقطني (٦٤/٢): كتاب العيدين: باب صفة صلاة الكسوف، الحديث (٨)، والحاكم (١/٣٣٤ - ٣٣٥): كتاب الكسوف: باب في كل ركعة خمس ركوعات، والبيهقي (٣٣٢/٣): كتاب الكسوف: باب من صلى بالكسوف ركعتين، من رواية الحسن عنه، قال: انكسفت الشمس، وفي لفظ: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وأخرجه الحاكم (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن الحسن، عن أبي بكر؛ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، وقال الحاكم: على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبي: (إسناد حسن، وما هو شرط واحد منهما).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢): كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، الحديث (١٧/٩٠٧)، ومالك (١/١٨٦): كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (٢)، وأبو داود (١/٦٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨١)، والنسائي (٣/١٤٦): كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩/٢): كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، الحديث (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (١/٩٠١)، ومالك (١/١٨٦): كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (١)، وأبو داود (١/٦٩٥): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف: الحديث (١١٧٧)، والترمذي (٣٧/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (٥٥٨)، والنسائي (٣/١٣٢): كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف، وابن ماجه (١/٤٠١): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (١٢٦٣). كلهم من حديث عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجملت الشمس».

(٤) أخرجه مالك (١/١٨٨ - ١٨٩) كتاب «صلاة الكسوف»، باب: «ما جاء في صلاة الكسوف»، حديث (٤) وأحمد (٦/٣٤٥) والبخاري (١/٣٨٦) كتاب «الوضوء»، باب: «من لم يتوضأ إلا من

العاص^(١)، وابن عباس، وجابر^(٢)، وأبي موسى الأشعري، وسمرة بن جندب^(٣).

= الغش المثقل»، حديث (١٨٤) ومسلم (٣/ ٤٧٧- نووي) كتاب الكسوف، باب: «ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار»، حديث (٩٠٥/١١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أمه فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها قالت أتيت عائشة فذكرته.

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٤/١): كتاب الصلاة: باب يركع ركعتين، الحديث (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧): كتاب الكسوف: باب نوع من صلاة الكسوف، وأحمد (١٥٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب الكسوف، والبيهقي (٣/ ٣٢٤): كتاب الخوف: باب كيف يصلى في الخسوف، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام الناس فقيل لا يركع فرجع، فقيل: لا يرفع فرجع، فقيل: لا يسجد وسجد فقيل: لا يرفع فقام في الثانية ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس.

قال البيهقي: (فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة، وقد رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع. اهـ.

وطريق مؤمل:

أخرجه الحاكم (٣٢٩/١): كتاب الكسوف، والبيهقي (٣/ ٣٢٤): كتاب صلاة الخسوف: باب كيف يصلى في الخسوف، من طريق حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بذكر الركوعين في كل ركعة، ثم قال: (غريب صحيح). وقال البيهقي: (أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح). وهذا هو الموافق لرواية أبي سلمة، التي ذكرها البيهقي، وهي في الصحيحين، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ثم نودي؛ الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٣/٢): كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف... الحديث (٩٠٤/١٠)، وأبو داود (٦٩٦/١): كتاب الصلاة: باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٢٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف كيف هي، والبيهقي (٣/ ٣٢٥): كتاب صلاة الخسوف: باب يصلى في الخسوف ركعتين في ثلاث ركوعات، وأبو عوانة (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجعات.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠): كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف، والحاكم (١/ ٣٣٠): كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة، والبيهقي (٣/ ٣٣٥): كتاب الخسوف: باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس، وأحمد (١٦/٥) في حديث طويل، وفيه؛ أنه ﷺ صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا يسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى بمثل ذلك، الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فائدة: تمسك الحنفية بظاهر حديث أبي بكر السابق في قوله: «مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم، وفيه: قرأ سورتين، وصلى ركعتين^(١)، وبحديث النعمان بن بشير، وفيه: فجعل يصلي ركعتين، أخرجه أبو داود، ورواه النسائي بلفظ: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين»، وأخرجه أحمد والحاكم، وصححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع^(٢)، وبحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: فصلى ركعتين، أخرجه أبو داود والحاكم^(٣).

٧٠٠ - حديث: صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، أخرجه مسلم من حديث ابن جُرَيْج عن عطاء عن عبيد بن عمير، قال: حدثني من أصدق، قال: حسبته يريد عائشة: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً، يقوم قياماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجعات، ولأبي داود: «في كل ركعة ثلاث ركعات»^(٤)، ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات، في أربع سجعات، قال البيهقي عن الشافعي إنه غلط^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٥/٣) كتاب «الكسوف»، باب: «ذكر النداء بصلاة الكسوف»، حديث (٢٥، ٢٦/٩١٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين.

وفي الرواية الثانية وصلى ركعتين.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٤/١): كتاب الصلاة: باب يركع ركعتين، الحديث (١١٩٣)، وأحمد (٤/٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف؛ كيف هي، والحاكم (٣٣٢/١): كتاب الكسوف: باب الأمر بالعناقة في الكسوف، والبيهقي (٣/٣٣٢ - ٣٣٣): كتاب صلاة الكسوف: باب من صلى بالكسوف ركعتين، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين).

وقال البيهقي: (هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير خالياً عن هذه الألفاظ التي توهم تخلفاً، وخالياً عن لفظ التجلي يعني قوله في الحديث إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء خضع له).

ثم أخرجه من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً، قال: هذا أشبه أن يكون محفوظاً، وقد قيل، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

ثم أخرجه كذلك وبين أن فيه انقطاعاً أيضاً وقد جزم ابن معين بعدم سماع أبي قلابة من النعمان وتوقف فيه أبو حاتم.

(٣) ينظر «جامع التحصيل» (ص ٢١١).

(٤) تقدم من حديث عائشة في الحديث الذي قبله.

(٥) وليس هذا يصح فإنه معارض بثبوت الحديث من مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه قريباً.

٧٠١ - حديث: أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، مسلم من حديث ابن عباس، أنه ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها، وصححه الترمذي^(١)، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس، ولم يسمعه حبيب من طاؤس، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، وروى عن حذيفة نحوه؛ قاله البيهقي، وأما ما رواه النسائي عن عُبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن ساعد عن عُمرة عن عائشة؛ أنه ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجعات؛ احتج به النسائي على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة، وفيه نظر، لأن الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

٧٠٢ - حديث روي أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتى تجلي كسوفها^(٢).

٧٠٣ - حديث الشافعي بإسناده عن ابن عباس، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قرأ نحواً من سورة البقرة... الحديث، هو كما قال؛ رواه الشافعي عن مالك، وهو في الصحيحين^(٣).

(١) تقدم حديث ابن عباس في الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، (١٣٤/٥)، وأبو داود (٦٩٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨٢)، والحاكم (٣٣٣/١): كتاب الكسوف: باب في كل ركعة خمس ركوعات، والبيهقي: (٣٢٩/٣): كتاب صلاة الكسوف: باب جواز صلاة الكسوف ركعتين، كلهم من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركوعات، وسجد وسجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلي كسوفها؛ وقال الحاكم: (الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجوا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون). وتعبه الذهبي فقال: (هذا خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين)، قلت أما عبد الله فبريء منه لأنه توبع.

وأبو جعفر اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان من رجال التهذيب واختلف في توثيقه وتضعيفه وقد جمع الحفاظ هذه الأقوال في «التهذيب» (٥٦/١٢) وقال في «التقريب» (٤٠٦/٢): صدوق سيء الحفظ.

(٣) أخرجه الشافعي (١٦٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في صلاة الكسوف»، حديث (٤٧٥). وقد تقدم تخريجه مستوفياً قبل ذلك بحديثين.

قوله: تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع، وأورده مسلم في الصحيح، قلت: والبخاري كلاهما عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو، ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش، فإنه قال: إن تطويل السجود لم ينقل في خبر، ولم يذكره الشافعي، وهو، كما ترى منقول في أخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه، وكذا هو في كتاب البُؤَيْطِيِّ.

فائدة: قال التَّوَوِيُّ في «الروضة»: وأما الجلسة بين السجدين فقطع الرافعي بأنه لا يطولها، ونقل العزالي الإتفاق عليه، وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو، قلت: أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح؛ لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه قبل الاختلاط^(١).

٧٠٤ - قوله: يستحب الجماعة في الكسوفين:

أما كسوف الشمس: فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ، وكان ينادي لها: الصلاة جامعة.

وأما خسوف القمر: فقد روي عن الحسن البصري، قال: خسف القمر، وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ، خطبنا، وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، انتهى.

أما الأول: ففي الصحيحين عن جماعة: أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس بالجماعة، وأما النداء لها، ففيها عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة...» الحديث، وأما حديث الحسن، فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد؛ حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن، فذكره، وزاد، وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...» الحديث، وإبراهيم ضعيف^(٢)، وقال الحسن: «خطبنا» لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة، لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله «خطبنا» أي: خطب أهل البصرة، وروى الدارقطني من حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات، وأربع سجعات، وذكر القمر فيه مستغرب^(٣).

فائدة: روى الدارقطني أيضاً من طريق حبيب عن طاؤس، عن ابن عباس؛ أن

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٤) والنسائي (١٤٩/٣) رقم (١٤٩٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٦٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في صلاة الكسوف»، حديث (٤٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٤/٢) كتاب «العديد»، باب: «صفة صلاة الكسوف والخسوف وهيئتهما»، حديث (٧).

النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجعات، وفي إسناده نظر^(١)، وهو في مُسلم بدون ذكر القمر.

حديث أبي بكرّة في الصلاة في المسجد، تقدم.

٧٠٥ - حديث عائشة: أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى، فوصفت صلاته، ثم قالت: فلما انجلت انصرف، وخطب الناس، وذكر الله، وأثنى عليه، متفق عليه^(٢).

فائدة: قال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، فيتعجب منه، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين، وأخرج أحمد من حديث سُمرة بن جُنْدَب، وهو في النسائي وابن جَبَّان؛ «فقام، فصعد المنبر، فخطب، فحمد الله وأثنى عليه...» الحديث^(٣).

حديث ابن عباس: أنه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس، فقال: قرأ نحواً من سورة البقرة، تقدم عن الشافعي.

٧٠٦ - حديث ابن عباس: كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفاً، أحمد وأبو يعلى، والبيهقي من حديث عكرمة عنه، وزاد في آخره: حرفاً من القرآن، وفي السند ابن لهيعة، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: «صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة»^(٤)، وفي الباب عن سُمرة، رواه أحمد، وأصحاب السنن؛ بلفظ: صلى بنا في كسوف

(١) أخرجه الدارقطني (٦٤/٢) كتاب العيدين، باب: «صفة صلاة الكسوف والخسوف وهيئتهما»، حديث (٦).

قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٦٤/٢): والحديث مع كونه في صحيح مسلم ومعه تصحيح الترمذي قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح؛ قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس.

قال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة، ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية. انتهى كلام البيهقي.

ولك أن تقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء؛ فلعل سلماً ثبت عنده سماعه من طاوس. قاله ابن الملحق. اهـ من التعليق المغني وقد تقدم تخريج الحديث مستوفياً وقد اقتصرنا هنا على الدارقطني لإيراد المصنف له هنا، وللتعليق على ما قاله في إسناده الحديث.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٠/١)، وأبو يعلى كما في «المجمع» (٢١٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٢/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والطبراني في «الكبير» كما في المجمع (٢/٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٤/٣)، والبيهقي (٣٣٥/٣): كتاب صلاة الخسوف: باب يسر بالقراءة في الخسوف من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس به.

لا نسمع له صوتاً^(١)، وصححه الترمذي وابن جِبَّان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد^(٢) راويه عن سَمُرَةَ، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن جِبَّان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سَمُرَةَ كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عَبَّاس: «كنت إلى جنبه» يدفع ذلك، وإن صح التعداد، زال الإشكال.

٧٠٧ - حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها؛ متفق عليه من حديث الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنها، ورواه ابن جِبَّان والحاكم^(٣)، وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سَمُرَةَ، ورجح الشافعي رواية سَمُرَةَ، بأنها موافقة لرواية ابن عَبَّاس المتقدمة، ولروايته أيضاً التي فيها: فقرأ بنحو من سورة البقرة^(٤)، وبرواية

(١) تقدم من حديث سمرة قريباً.

(٢) قال الذهبي في الميزان (٩٣/٢): قال ابن الأسود يروي عن مجاهيل.

وقال ابن حزم ثعلبة مجهول. اهـ من الميزان.

وقال الحافظ في التقریب: مقبول أي عند المتابعة وإلا فلين. «التقريب» (٨٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨/٢): كتاب الصلاة: باب كيف القراءة في الكسوف، الحديث (٥٦٠)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٣/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في الكسوف، والبيهقي

(٣٣٦/٣): كتاب صلاة الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من طريق سفيان بن حسين به.

وقال الترمذي: (حسن صحيح) اهـ وقد تويع تابعه عبد الرحمن بن نمر:

أخرجه البخاري (٥٤٩/٢): كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث (١٠٦٥)،

ومسلم (٦٢٠/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (٩٠١/٥)، والبيهقي (٣٣٥/٣):

كتاب صلاة الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، كلهم من رواية الوليد بن مسلم، ثنا

عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب بخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة

الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد، فضلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

وتابعه سليمان بن كثير:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٨/١): كتاب الصلاة: باب الأمر بالصلاة، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وتابعه عقيل: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٣/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في

صلاة الكسوف، من رواية ابن لهيعة،

وتابعه إسحاق بن راشد:

أخرجه الدارقطني (٦٤/٢): كتاب العيدين: باب صفة صلاة الكسوف، الحديث (٧)، والبيهقي (٣/

٣٣٦): كتاب صلاة الكسوف:

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢): كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢)،

ومسلم (٦٢٦/٢): كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، الحديث

(١٧) (٩٠٧)، ومالك (١٨٦/١): كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (٢)،

وأبو داود (٦٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨١)، والنسائي

(١٤٦/٣): كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

عائشة: «حزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة»^(١)، لأنها لو سمعته لم تقدر بغيره، والزَّهْرِيُّ ينفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظاً، فالعدد أولى بالحفظ من واحد، قاله البيهقي: وفيه نظر؛ لأنه مثبت، فروايته متقدمة، وجمع النووي: بأن رواية الجهر في القمر، ورواية الإسرار في كسوف الشمس، وهو مردود؛ فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ: كسفت الشمس، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات، وجهر بالقراءة.

فائدة: في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزَّهْرِيِّ: «قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم أو لقمان».

٧٠٨ - حديث: «إذا رأيتم ذلك، فصلوا، حتى ينجلي» مسلم من حديث جابر، وله عن عائشة: «إذا رأيتم كسوفاً، فاذكروا الله حتى ينجلي، واتفقا عليه من حديثها، بلفظ: «حتى ينفرج عنكم»، ومن حديث المغيرة؛ بلفظ: «فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي»، وفي رواية: «حتى ينكشف»^(٢).

قوله: اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف، لأن العيد إما الأول، وإما العاشر، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين، وأجيب بأن هذا قول المنجمين، وليس قطعياً، بل يجوز أن يقع في غير هذين اليومين؛ كما صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم، وكان موته في عاشر الشهر؛ كما سيأتي.

٧٠٩ - حديث: «أنه استسقى في خطبته للجمعة، ثم صلى الجمعة»، متفق على صحته؛ من حديث أنس^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٧٠١/١): كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، الحديث (١١٨٧)، والبيهقي (٣٣٥/٣): كتاب صلاة الكسوف: باب يسر القراءة في خسوف الشمس، كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كل قد حدثنا عن عروة، عن عائشة، قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١/٢): كتاب الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، الحديث (١٠١٣)، ومسلم (٦١٢/٢): كتاب الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، الحديث (٨٩٧/٨)، وأبو داود (٦٩٣/١) - (٦٩٤): كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، الحديث (١١٧٤)، والنسائي (١٦٠/٣): كتاب الاستسقاء: باب ذكر الدعاء، وابن الجارود (٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢١ - ٣٢٢): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والبيهقي (٣٥٥/٣): كتاب الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء من حديث أنس بن مالك.

٧١٠ — حديث ابن عباس: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً» الشافعي في «الأم»، أخبرني من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه، وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق الحسين بن قيس عن عكرمة^(١).

قوله: وما سوى كسوف النيرين من الآيات، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة، لا يصلي لها بالجماعة، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ؛ قال الشافعي: لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات، ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين، والحديث المذكور: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه»، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وأبي مسعود وغيرهما.

قوله: وعن الزبير بن بكار؛ أنه قال في كتاب «الأنساب»: إن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، هو كما قال^(٢).

قوله: وروى البيهقي: أنه اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء، وأن البيهقي روى عن أبي قبيل؛ أنه لما قتل الحسين، كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار، حتى ظننا أنها هي^(٣)، هو كما قال، روى البيهقي عن أبي قبيل وغيره: أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين، وكان قتله يوم عاشوراء، وروي أيضاً عن أبي قبيل ما نقله عنه، وروى البيهقي أيضاً عن قتادة أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة إحدى وستين^(٤).

قوله: عن الشافعي أنه قال: روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة، ثم قال: إن صح، قلت به، البيهقي في «السنن»^(٥) والمعرفة بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قرعة عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات: خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة في سجدتين في ركعة^(٦)، قال الشافعي: ولو ثبت هذا عن علي، لقلت به، وهم

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٥/١) كتاب «الصلاة»، باب: «في الدعاء»، حديث (٥٠٢) قال أخبرنا

من لا أتهم أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس... فذكره.

وأخرجه في الأم أيضاً (٤٢١/١) بنفس الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٣٤١/٤) حديث (٢٤٥٦) من طريق حسين بن قيس.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٨ — ١٣٩): رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب

بحنش، وهو متروك وقد وثقه حسين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) ينظر سنن البيهقي (٣٣٧/٣).

(٣) ينظر سنن البيهقي (٣٣٧/٣).

(٤) ينظر سنن البيهقي (٣٣٧/٣).

(٥) ينظر سنن البيهقي (٣٤٣/٣).

(٦) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩١/٣).

يشتونه ولا يأخذون به^(١).

فائدة: قال البيهقي: قد صح عن ابن عباس، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه؛ أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال، فذكره إلى أن قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجعات، ثم قال: هكذا صلاة الآيات، ورواه ابن أبي شيبَةَ مختصراً من هذا الوجه: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت، أربع سجعات؛ ركع فيها ستاً^(٢)، وروي أيضاً من طريق شهر بن حوشب؛ أن المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ فقال: «إن ربكم يستعجبكم، فأعجبوه» هذا مرسل ضعيف^(٣)، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا رأيتم آية، فاسجدوا»^(٤).

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٤٣)، «معرفة السنن والآثار» (٣/٩١).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب: «من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف».

وابن أبي شيبَةَ (٢/٢٢٠) كتاب «الصلاة»، باب: «في الصلاة في الزلزلة»، حديث (٨٣٣٣).

وحكاه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٩٠) كتاب «صلاة الخسوف»، باب: «الصلاة في الزلزلة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٢/٢٢١) كتاب «الصلاة»، باب: «في الصلاة في الزلزلة»، حديث (٨٣٣٤) قال حدثنا حفص عن ليث عن شهر وذكر الحديث.

وعلة هذا الأثر هو ليث؛ وهو ابن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك «التقريب» (٥٧٢١).

وشهر هو ابن حوشب فهو كثير الإرسال والأوهام «التقريب» (٢٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٣١١) كتاب «الصلاة»، باب: «السنجود عند الآيات»، حديث (١١٩٧).

والترمذي (٥/٧٠٨) كتاب «المناقب»، باب: «فضل أزواج النبي ﷺ»، حديث (٣٨٩١).

والبغوي في «شرح السنة» (٢/٦٤٩ - بتحقيقنا) كتاب «الاستسقاء»، باب: «السنجود عند حدوث آية»، حديث (١١٥١).

والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٤٣) كتاب «صلاة الخسوف»، باب: «من استحَبَّ الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات».

وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/٩٠) كتاب «صلاة الخسوف»، باب: «الصلاة في الزلزلة» تعليقاً مختصراً.

وابن حبان في «المجروحين» (١/١١٤) في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني من أهل اليمن.

وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٧٣) (٨١٢). كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال:

سمعنا أصواتاً بالمدينة فقال ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت؟ فذهبت فوجدت صفيية بنت

حبي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، فجئت ابن عباس فوجدته ساجداً ولم تطلع الشمس، فقلت

سبحان الله لم تطلع الشمس، قال: لا أم لك، أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»،

فأني آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأعله ابن حبان بإبراهيم بن الحكم، وقال

كان يخطيء ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، ونقل عن يحيى بن معين تضعيفه.

وقال: وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد العمري وهما

ضعيفان واهيان أيضاً. اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء. وقال

أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم بن أبان حفص بن عمر =

١١ - كتاب صلاة الاستسقاء^(١)

٧١١ - قوله: هي أنواع: أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميعة، انتهى.

أما الأول: فورد في حديث أبي اللحم: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت...» الحديث رواه أبو داود والترمذي^(٢)، وسيأتي في حديث ابن عباس، وروى أبو عوانة في صحيحه من زياداته، عن عامر بن خارجة؛ أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ فحط

العديني وخالد بن يزيد العمري؛ فأما حفص فقال النسائي ليس بثقة وأما خالد بن يزيد فقال يحيى: هو كذاب. قلت له طريق آخر عن الحكم بن أبان، فقد رواه عنه سلم بن جعفر عند أبي داود والنسائي ورواية عند البيهقي في تهذيب الكمال. وسلم بن جعفر وثقه يحيى بن كثير العنبري؛ قال: حدثنا سلم بن جعفر وكان ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

كذا قال المزي في تهذيب الكمال (٢١٤/١١) وقال الذهبي في الميزان (٢٦٢/٣): وثقه بعضهم وقال الأزدي متروك، ووثقه يحيى بن كثير صاحبه آه وتعقب ابن حجر الأزدي فقال عنه: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة «التقريب» (٢٤٧٦). قلت فعلى هذا يكون الحديث حسن فسلم بن جعفر لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، والحكم بن أبان صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقريب (١٤٤٧) وبقيّة رجاله ثقات.

(١) الاستسقاء: استفعالٌ من الشقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب الشقيا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب الشقيا.

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع، روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يشتشقي، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين. ويُشتأنس لذلك بقوله تعالى: «وَإِذْ اسْتَشَقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ» [البقرة: ٦٠].

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/٥) وأبو داود (٣٠٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «رفع اليدين في «الاستسقاء»» حديث (١١٦٨) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني أبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بها رأسه [مقبل بباطن كفيه إلى وجهه].

(٥) ما بين القوسين زيادة عند أحمد.

وأخرجه أحمد (٢٢٣/٥) والترمذي (٤٤٣/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «ما جاء في صلاة الاستسقاء»، حديث (٥٥٧). والنسائي (١٥٩/٣) كتاب الاستسقاء، باب: «كيف يرفع»، حديث (١٥١٣) كلهم من قتيبة قال: حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم... فذكره.

قال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث «عن أبي اللحم»، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

المطر، فقال: «اجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب (١)» الحديث.

وأما الثاني: فمتفق عليه من حديث أنس؛ كما سيأتي.

وأما الثالث: فهو في حديث عبد الله بن زيد الآتي.

٧١٢ — حديث عباد بن تميم عن عمه: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وحول رداءه ودعا واستسقى، واستقبل القبلة، أخرجه أبو داود هكذا، وهو متفق عليه، لكن الجهر من أفراد البخاري (٢).

تنبيه: عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني؛ كما صرح به مسلم، لكنه ليس أخاً لأبيه، وإنما قيل له عمه؛ لأنه كان زوج أمه، وقيل: كان تميم أخا عبد الله لأمه، أمهما أم عمارة نسيبة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨/٦)، حديث (٥٩٧٨). والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/٦). والبخاري في «المجموع» (٣٢٠/١) في «أبواب الاستسقاء»، باب: «التواضع عند الاستسقاء»، حديث (٦٦٥). كلاهما من طريق حفص بن النضر ثنا عامر بن خارجة بن سعد عن جده سعد [عند الطبراني عن أبيه عن جده] أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمرهم أن يجثوا على الركب، قال: قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن سعد، وليس له عن سعد إلا هذا الطريق، وعمر فلا أحسبه سمع من جده شيئاً.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يحيى الأزدي. قال الهيثمي في «المجموع» (٢١٧/٢) بعد أن ذكر النص عالياً: هذا لفظه عند البزار، وقال الطبراني في الأوسط عامر بن خارجة بن سعد عن أبيه عن جده سعد أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال: اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب يا رب، ورفع السبابة إلى السماء فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم. والصواب رواية الطبراني، وقوله عامر كذلك ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة وضعفه اهـ.

والهيثمي يشير إلى قول الذهبي في الميزان (١٦/٤): عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك. قال البخاري: في إسناده نظر: ثم ذكر له هذا الحديث.

وقول البخاري هذا ذكره بعد أن أخرج الحديث في تاريخه الكبير (٤٥٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٦١١/٢): كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (٦٨٦/١) / (٦٨٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٣٤/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، والنسائي (١٦٤/٣): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦/١): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطني (٦٧/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣٤٧/٣): كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

٧١٣ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلي متبذلاً، فصلى ركعتين؛ كما يصلي العيد، أحمد، وأصحاب السنن، وأبو عروانة. وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي؛ كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه، عن ابن عباس به وأتم منه، يزيد بعضهم على بعض^(١)».

٧١٤ - حديث: «أرجى الدعاء دعاء الأَخ للأخ بظهر الغيب» أبو داود من حديث أبي هريرة: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٢) والترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مثله^(٣)، ولمسلم عن أم الدرداء؛ حدثني سيدي أبو الدرداء: أن

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦٥)، والترمذي (٢/٣٥): كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٥)، والنسائي (١٥٦/٣): كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه (١/٤٠٣): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٤): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (ص ٩٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣)، والدارقطني (٦٨/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، والحاكم (٣٢٦ - ٣٢٧): كتاب الاستسقاء: باب تقليب الرءاء... والبيهقي (٣/٣٤٧): كتاب الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه الدارقطني (٦٦/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، والحاكم (١/٣٢٦): كتاب الاستسقاء: باب تقليب الرءاء والتكبير في صلاة الاستسقاء، والبيهقي (٣/٣٤٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين، من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى؛ قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رءاءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يكبر في الأولى: سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر خمس تكبيرات.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعبه الذهبي، فقال: (ضعف عبد العزيز).

وقال البيهقي: (محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي، وتعبه ابن الترمذاني بأنهم أغلظوا القول فيه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «الدعاء بظهر الغيب»، حديث (١٥٣٥) من حديث عبد الله بن عمر بن العاص بهذا اللفظ وليس كما ذكر المصنف من حديث أبي هريرة. وقد رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٨٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا دعا الغائب للغائب قال له الملك: ولك مثله» وانظر الذي بعده.

(٣) وأخرجه الترمذي (٣٥٢/٤) كتاب «البر والصلة»، باب: «ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب»، حديث (١٩٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الله بن زياد بن أنعم =

رسول الله ﷺ، قال: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(١) وله عن أم الدرداء عن النبي ﷺ نحوه^(٢)، فقيل: هي الكبرى، والأصح أنها الصغرى، وروايتها إنما هي عن أبي الدرداء.

٧١٥ - حديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» العقيلي، وابن عدي، والطبراني في الدعاء، من حديث عائشة، تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك، وكان بقية ربما دلسه^(٣)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل...» الحديث^(٤).

قوله: إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة، لم أجده صريحاً، لكن بالاستسقاء يتبين صحة ذلك.

٧١٦ - حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء»، هو

= وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي.

(١) أخرجه مسلم (٩/ ٥٧ - ٥٨) كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب»، حديث (٨٦، ٨٧/ ٢٧٣٢).

وأبو داود (٨٩/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «الدعاء بظهور الغيب»، حديث (١٥٣٤) من طريق طلحة بن عبد الله بن كريب حدثني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء... فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥) ومسلم (٥٨/٩) كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «فضل الدعاء للمسلمين»، حديث (٢٧٣٣/٨٨)، وابن ماجه (٩٦٦/٢) كتاب «المناسك»، باب: «فضل دعاء الحاج»، حديث (٢٨٩٥). من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء وقالت: أتريد الحج العام؟ قلت نعم. قالت: فادع الله لنا بخير؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به آمين ولك مثله». وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٥٢/٤) من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه من طريق آخر أسقط فيه بقية يوسف بن السفر. ثم نقل قول البخاري: يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث.

ثم أخرج له من هذين الطريقتين هذا الحديث، ثم قال: ولعله بقية أخذه عن يوسف بن السفر.

(٤) أخرجه مالك (٢١٣/١) كتاب «القرآن»، باب: «ما جاء في الدعاء»، حديث (٢٩) وأحمد (٢/ ٤٨٧).

والبخاري (٤٢٧/١٢) كتاب «الدعوات»، باب: «يستجاب للعبد ما لم يعجل»، حديث (٦٣٤٠). ومسلم (٦٠/٩) كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار»، باب: «بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي»، حديث (٩٠، ٩١، ٩٢/ ٢٧٣٥) وأبو داود (٧٨/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «الدعاء»، حديث (١٤٨٤).

والترمذي (٤٦٤/٥) كتاب «الدعاء»، باب «ما جاء فيمن يستعجل في دعائه» حديث (٣٣٨٧) وابن ماجه (١٢٦٦/٢) كتاب «الدعاء»، باب: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، حديث (٣٨٥٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بين في حديث عبد الله بن زيد، وفي حديث ابن عَبَّاس، وروى أبو داود وأبو عُوَانَةَ وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة، قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، فخرج حين بدا حاجب الشمس...»^(١). الحديث بطوله، وصححه أيضاً أبو علي بن السَّكَن.

٧١٧ - قوله: يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج، وبالخروج عن المظالم، وبالتقرب بالخير، ثم يخرجون في الرابع صياماً، ولكل واحد منها أثر في الإجابة، على ما رد في أخبار نقلت.

فمنها حديث أبي هُرَيْرَةَ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» رواه الترمذي، وابن خُزَيْمَةَ، وابن ماجه من طريق أبي مدلة عن أبي هُرَيْرَةَ^(٢)، ولأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حِبَّان من حديث أبي جَعْفَر عن أبي هريرة نحوه^(٣)، وأعله ابن القَطَّان بأبي جعفر المؤذن راويه عن أبي هُرَيْرَةَ، وأنه لا يعرف، وزعم ابن حِبَّان أنه أبو جعفر محمد بن علي بن الحُسَيْن بن علي؛ فإن صح قوله، فهو منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا هُرَيْرَةَ، نعم، وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هُرَيْرَةَ؛ فثبت أنه آخر غير محمد بن علي بن الحُسَيْن، ووقع في رواية لِبُتَّانَ عَنِّي عن أبي جعفر محمد بن علي، فلعله كان اسمه محمد بن علي، وافق أبا جعفر محمد بن علي بن الحُسَيْن في كنيته واسم أبيه، وقد جزم أبو محمد الدَّارِمِيُّ في «مسنده» بأنه غيره، وهو الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤/١) كتاب «الصلاة»، باب: «رفع اليدين في الاستسقاء»، حديث (١١٧٣).

وابن حبان (١٠٩/٧) كتاب «الصلاة»، باب: «صلاة الاستسقاء»، حديث (٢٨٦٠) والحاكم (١/٣٢٨).

والبيهقي (٣٤٩/٣) كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب: «ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة».

قال الخطيب: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٨/٥) كتاب «الدعوات»، باب: «في العفو والعافية»، حديث (٣٥٩٨). وابن ماجه (٥٥٧/١) كتاب «الصيام»، باب: «الصائم لا ترد دعوته»، حديث (١٧٥٢).

وابن خزيمة (١٩٩/٣) حديث (١٩٠١) وابن حبان (٢١٥/٨) كتاب «الصوم»، باب: «فضل الصوم»، حديث (٣٤٢٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣).

وأبو داود (٨٩/٢) كتاب «الصلاة»، باب: «الدعاء بظهر الغيب»، حديث (١٥٣٦) والترمذي (٥/٥٠٢) كتاب «الدعوات»، باب: «٤٨»، حديث (٣٤٤٨).

وابن ماجه (١٢٧/٢) كتاب «الدعاء»، باب: «دعوة الوالد ودعوة المظلوم»، حديث (٣٨٦٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

تنبيه: ليس في حديث أبي جعفر: ذكر الصائم، وللبيهقي من حديث حميد عن أنس بلفظ: «دعوة الوالد، والصائم، والمسافر»^(١).

ومنها حديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...» الحديث، أخرجه مسلم^(٢).
وحديث ابن عمر: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(٣).
رواه ابن ماجه.

وحديث بُرَيْدَةَ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر» رواه الحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، واختلف فيه على عبد الله بن بُرَيْدَةَ، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن ابن عباس.

وحديث أبي هريرة: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرؤ كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»
أخرجه مُسْلِمٌ بهذا اللفظ^(٦).

قوله: ويخرجون الشيوخ والصبيان؛ لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب، انتهى، ويمكن أن يستدل له بما رواه البخاري عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: رأى سَعْدٌ أن له فضلاً على من دونه، فقال ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»^(٧) وصورته مرسل، ووصله البرقاني في مستخرجه، والنسائي وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية»، وفي «المستدرک» من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أنس: كان أخوان أحدهما يحترف، والآخر يأتي النبي ﷺ، فشكى المحترف أخاه، فقال: «لعلك ترزق به»^(٨).

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٥) كتاب «صلاة الاستسقاء» باب: «استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم».

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٠٧) كتاب «الزكاة»، باب: «قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها»، حديث (١٠١٥/٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٣٢ - ١٣٣٣) كتاب الفتن، باب: «العقوبات»، حديث (٤٠١٩).
قال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/١٢٦) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٥) كتاب «الاستسقاء»، باب: «استحباب الصيام لما يرجى من دعاء الصائم».

(٦) أخرجه مسلم (٨/٣٦٥) كتاب «البر والصلة والآداب»، باب: «النهي عن الشحناء والتهاجر»، حديث (٢٥٦٥/٣٦).

(٧) أخرجه البخاري (٦/١٨٤) كتاب «الجهاد والسير»، باب: «من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب»، حديث (٢٨٩٦).

(٨) أخرجه النسائي (٦/٤٥) كتاب «الجهاد»، باب: «الاستنصار بالضعيف» وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٩٠) والحاكم (١/٩٣ - ٩٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواه عن آخرهم ثقات =

قوله: ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير، فإن له أثراً في الإجابة على ما ورد في الخير، انتهى، يمكن أن يستدل له بما سيأتي قريباً من قصة الثلاثة أصحاب الغار.

٧١٨ — حديث: «روي أن البهائم تستسقي» الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «قال خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»^(١) وفي لفظ لأحمد: «خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي...» الحديث، ورواه الطحاوي من طرق منها: من حديث أبي الصديق الناجي، قال: خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره، وفي آخره: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم»، وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر في أثناء حديث: «ولولا البهائم لم تمطروا»، وقد تقدم.

٧١٩ — حديث: روي أنه ﷺ قال: «لولا رجال ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صباً» أبو يعلى، والبخاري، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وأوله: «مهلاً عن الله مهلاً؛ فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً»^(٢) وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفه، وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة»، في ترجمة مسافع الدبلي من طريق مالك بن عبدة بن مسافع عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد لله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صباً» وأخرجه البيهقي^(٣)، وابن عدي، ومالك قال أبو حاتم وابن معين: مجهول، وذكره ابن جبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس له غير هذا الحديث، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في «معرفة الصحابة»، من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلاً أيها الناس مهلاً، فإن لله سطوات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع، لصب عليكم العذاب صباً، ثم رضضتم به رباً».

قوله: في تعليل كراهة خروج أهل الذمة؛ لأنهم ربما كانوا سبباً للقحط، وفي «المهذب» عن مجاهد في قوله: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٠٩]، قال: دواب الأرض، انتهى، وفي ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً مثله^(٤).

= أثبات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الدارقطني (٦٦/٢) في كتاب «الاستسقاء»، حديث (١) والحاكم (١/ ٣٢٥ — ٣٢٦) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٨٧/١١) رقم (٦٤٠٢) والبخاري (٣٢١٢ — كشف) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٤/٦) من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة به. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٠/١٠) وقال: رواه البخاري والطبراني في الأوسط... وأبو يعلى وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) كتاب «الاستسقاء» باب: «استحباب الصيام لما يرجى من دعاء الصائم».

(٤) أخرجه البيهقي (١٣٣٤/٢) كتاب «الفتن»، باب: «العقوبات» — حديث (٤٠٢١).

قوله: وقد يعجل دعاء الكافر استدراجاً، انتهى، ويشهد له ما في الصحيح عن أنس مرفوعاً: «إن الله لا يظلم الكافر حسنة، يثاب الرزق عليها في الدنيا...»^(١) الحديث.

قوله: ومن الآداب: أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً انتهى، ودليله حديث الثلاثة في الغار، وهو في «الصحيحين» عن ابن عُمر، وغيره.

حديث ابن عَبَّاسٍ: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد»، وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد، تقدم، واللفظ الأول في «السنن»، والثاني في «المستدرک».

حديث: روى: «أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد»، تقدم من حديث عائشة: أنه خرج حين بدا حاجب الشمس، وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه: «فصلى كما يصلي في العيد».

٧٢٠ - حديث أبي هُرَيْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء، فصلى ركعتين، ثم خطب»، أحمد، وابن ماجه، وأبو عُوَاثَةَ، والبيهقي أتم من هذا^(٢)، قال البيهقي: تفرد به الثُّعْمَانُ بن رَاشِدٍ، فقال في «الخلافات»: رواه ثقات.

تنبيه: اختلفت الروايات في أن الخطبة: قبل الصلاة، أو العكس، ففي حديث عائشة: «بدأ بالخطبة»، وكذا لأبي داود عن ابن عباس، وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»: «خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين»، لفظ البخاري، لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»، ولابن قُتَيْبَةَ في «الغريب» من حديث أنس نحوه.

٧٢١ - حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم، اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً، غدقاً مجللاً سحاً طيقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا في القانطين، اللهم، إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم، أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات الأرض، اللهم، ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم، إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»، هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» تعليقاً^(٣) فقال: وروي عن سالم عن أبيه

(١) أخرجه مسلم (١٦٤/٩) كتاب «صفات المنافقين»، باب: «جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعميل حسنات الكافر في الدنيا»، حديث (٢٨٠٨/٥٦) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦/٢) وابن ماجه (٤٠٣ - ٤٠٤) كتاب «إقامة الصلاة» باب: «ما جاء في صلاة الاستسقاء»، حديث (١٢٦٨) والبيهقي (٣٤٧/٣).

قال البوصيري في «الزوائد» (٤١٦/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤١٧/١).

فذكره: وزاد بعد قوله: مجللاً؛ عاماً، وزاد بعد قوله: والبلاد، والبهائم والخلق، والباقي مثله سواء، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي^(٢)، قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جرّاد، وفي حديث كعب بن مُرّة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيد^(٣).

أما حديث أنس، فلفظه: «اللهم أغثنا»، وفي لفظ: «اللهم اسقنا»، وسيأتي.

وأما حديث جابر: فرواه أبو داود، والحاكم من حديث جابر قال: «أتت النبي ﷺ بواك^(٤)»، ورواه أبو عُوّانة في «صحيحه» ولفظه: «أتت النبي ﷺ هوازن، فقال: قولوا: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً...» الحديث، ورواه البيهقي بلفظ: «أتت النبي ﷺ بواكي هوازن^(٥)»، ووقع عند الخطابي في أول هذا الحديث: «رأيت النبي ﷺ يُواكي»، بضم الياء المثناة تحت، وآخره همزة، ثم فسره فقال معناه: يتحامل على يديه، إذا رفعهما، وقد تعقبه النووي في «الخلاصة» وقال: هذا لم تأت به الرواية، وليس هو واضح المعنى، وصحح بعضهم ما قال الخطابي، وقد رواه البزّاز بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي ﷺ، وقد أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال، وقال: رواية من قال عن يزيد الفقير، من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النووي في «الأذكار» على ظاهره، فقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث كعب بن مُرّة. ويقال: مُرّة بن كعب: فرواه الحاكم في «المستدرک»^(٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٠/٣) كتاب «الاستسقاء» باب: «الدعاء في الاستسقاء» حديث (٢٠١٥).

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٣/١٠٠ - ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٣/١) كتاب «الصلاة»، باب: «رفع اليدين في الاستسقاء»، حديث (١١٦٩) والحاكم (٣٢٧/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البيهقي (٣٥٥/٣) كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب: «الدعاء في الاستسقاء».

(٦) أخرجه الحاكم (٣٢٨/١) أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ دعا على مضر فأتيته فقلت: يا رسول الله ﷺ إن الله قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادعوا الله لهم، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً سريعاً غداً طبقاً عاجلاً غير رايب نافعاً غير ضار فما كانت الأجمة أو نحوها حتى سقى».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيخين، بهز بن أسد العمي الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده عن مرة بن كعب ولم يشك فيه مرة بن كعب البهزي صحابي مشهور، ووافقه الذهبي.

وأما حديث عبد الله بن جراد، فرواه البيهقي، وإسناده ضعيف جداً^(١).

وفي الباب: عن ابن عباس؛ رواه ابن ماجه^(٢). وأبو عُوَاثَةَ، وعن عَمْرُو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده؛ رواه أبو داود، ورواه مَالِكٌ مرسلًا^(٣)، ورجحه أبو حاتم، وعن محمد بن إسحاق حدثني الزُّهْرِيُّ عن عائشة بنت سَعْدٍ أن أباهما حدثها «أن النبي ﷺ نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه...» فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانه بسند واه، وعن عامر بن خارجة بن سعد، عن جده أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: «اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب»، قال: ففعلوا، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم. رواه أبو عُوَاثَةَ وفي سنده اختلاف، وروي أيضاً عن الحسن، عن سُمْرَةَ أنه كان إذا استسقى قال: «أنزل على أرضنا زينتها وسكنها»، وإسناده ضعيف، وروي أيضاً عن جعفر بن عَمْرُو بن حَرِيْث، عن أبيه، عن جده قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي...» فذكر الحديث، فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عَمْرُو، يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه، وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ ضحى، فكبر ثلاث تكبيرات، ثم قال: «اللهم اسقنا ثلاثاً، اللهم، ارزقنا سمناً ولبناً وشحماً ولحماً...» الحديث، وسنده ضعيف^(٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٦/٣) كتاب «صلاة الاستسقاء»، باب: «الدعاء في الاستسقاء» من طريق يعلى بن الأشدق ثنا عبد الله بن جراد أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً توسع به لعبادك تغرز به الضرع وتحجي به الزرع..

وعلة ضعف الحديث أن عبد الله بن جراد هذا مجهول، لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه «ينظر ميزان الاعتدال للذهبي» (٧١/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤/١) كتاب «الإقامة»، باب: «ما جاء في الدعاء في الاستسقاء»، حديث (١٢٧٠).

قال البوصيري في «الروائد» (٤١٨/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥/١) كتاب «الصلاة»، باب: «رفع اليدين في الاستسقاء»، حديث (١١٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك».

وأخرجه مالك (١/١٩٠ - ١٩١) كتاب «الاستسقاء»، باب: «ما جاء في الاستسقاء»، حديث (٢). وأبو داود (٣٠٥/١) كتاب «الصلاة»، باب: «رفع اليدين في الاستسقاء»، حديث (١١٧٦) كلاهما من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلًا.

(٤) أخرجه الطبراني (٢٣٩/٨) حديث (٧٨٢٢) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

٧٢٢ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» مسلم بهذا^(١).

٧٢٣ - قوله: «السنة لمن دعا لدفع البلاء، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء»، أحمد من حديث خلاد بن السائب، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا سأل، جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ، جعل ظاهرهما إليه»، وفيه ابن لهيعة^(٢).

٧٢٤ - قوله: «ثبت تحويل الرداء عن النبي ﷺ» متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد^(٣)، وللحاكم عن جابر: «أن النبي ﷺ استسقى وحول رداءه؛ ليتحول القحط»^(٤).

٧٢٥ - حديث: «أنه ﷺ هم بالتكيس، لكن كان عليه خميصة، فثقلت عليه، فقلبها من الأعلى إلى الأسفل»، أبو داود، والنسائي، وابن جبان، وأبو عوانة، والحاكم: من حديث عبد الله بن زيد، ولفظه: «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت، قلبها على عاتقه»، زاد أحمد في «مسنده»: ويحول الناس معه^(٥)، قال في «الإمام»: إسناده على شرط الشيخين.

٧٢٦ - قوله: والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب انتهى. وقد روى الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك، ولفظه: «استسقى وحول رداءه ليتحول القحط»، وذكره إسحاق بن زَاهَوِيَّة في «مسنده» من قول وكيع، وفي «الطوالت» للطبراني من حديث

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦/٤) من طريق ابن لهيعة عن جبان بن واسع عن خلاد بن السائب... فذكره.

وخلاد بن السائب ثقة ووهب من زعم أنه صحابي «التقريب» (١٧٧١).

وابن لهيعة سيء الحفظ.

(٣) تقدم تخريجه وعبد الله هو عم عباد بن تميم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٤١/٤) وأبو داود (٣٠٠٢/١) كتاب «الصلاة»، في «جماع أبواب صلاة الاستسقاء» وتفرعها، حديث (١١٦٤).

والنسائي (١٥٦/٣) كتاب «الاستسقاء»، باب: «الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج»، حديث (١٥٠٧) مختصراً.

وابن جبان (١١٨/٧) كتاب «الصلاة»، باب: «صلاة الاستسقاء»، حديث (٢٨٦٧).

والحاكم (٣٢٧/١).

وابن خزيمة (٢٣٥/٢) حديث (٩٤١٥).

كلهم، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به. قال الحاكم: قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم، وواقفه الذهبي.

أنس بلفظ: «وقلب رداءه، لكي ينقلب القحط إلى الخصب».

٧٢٧ - حديث: «إنه كان يحب الفأل»، متفق عليه من حديث أنس لفظ: «يُفْجِبُهُ» وهو في أثناء حديث^(١)، ولهما عن أبي هُرَيْرَةَ بلفظ: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، وفي رواية لمسلم: «وأحب الفأل»^(٢)، ورواه ابن مَاجَةَ، وابن حِبَّان بلفظ: «كان يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة»^(٣)، وفي «المستدرک» من طريق يُوْسُفَ بن أبي بَرْدَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ مرفوعاً: «الطير تجري بقدر، وكان يعجبه الفأل الحسن»^(٤).

٧٢٨ - حديث عُمر: «إنه استسقى بالعباس»، البخاري من حديث أنس، عن عُمر^(٥)، واستدرکه الحاكم، فوهم^(٦)، وأخرجه من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف.

٧٢٩ - حديث: «أن معاوية استسقى يزيد بن الأسود»، أبو زُرْعَةَ الدمشقي في «تاريخه» بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال: «أصاب الناس قحط بدمشق، فخرج الضحاک بن قيس يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام، وعليه برنس، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أي رب إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، قال: فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء»^(٧)، وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مُسلم الخولاني.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥/١١) كتاب «الطب»، باب: «الفأل»، حديث (٥٧٥٦) وطره في [٥٧٧٦] ومسلم (٤٧٧/٧) كتاب «السلام»، باب: «الطيرة والفأل وما يكون فيه»، حديث (١١١)، (١١٢/٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧/١١) كتاب الطب، باب: «لا هامة»، حديث (٥٧٥٧) ومسلم (٤٧٧/٧) كتاب «السلام»، باب: «الطيرة والفأل وما يكون فيه»، حديث (١١٠)، (١١٣)، (٢٢٢٣/١١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٠/٢) كتاب «الطب»، باب: «من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة»، حديث (٣٥٣٦) وابن حبان (٤٩٠/١٣) كتاب العدوى والطيرة والفأل.

«ذكر الزجر عن تطير المرء في الأشياء»، حديث (٦١٢١).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٢٢/١)، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة والذي عندي أنهما لم يحملاه بجرح ولا بضعف بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً، وواقفه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢/٣) كتاب «الاستسقاء»، باب: «سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا»، حديث (١٠١٠) وطره في [٣٧١].

(٦) أخرجه الحاكم (٣٣٤/٣) في كتاب معرفة الصحابة.

(٧) أخرجه ابن بشكوال في المستغنين بالله (١٤٢) حديث (١٤٦).

١٢ — كتاب الجنائز (١)

٧٣٠ — حديث: «أكثروا من ذكر هادم اللذات» أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وابن السكن وابن طاهر، كلهم من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢)، وأعله الدارقطني بالإرسال^(٣).

(١) الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب «المشارك» فيها: الجنائز بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والشيرير؛ ويقال: للميت بالفتح، وللسيرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير. نص على ذلك الجوهري. وقال الأزهري: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكفناً عليه. وقال صاحب «المجمل»: بجنز الشئ: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنائز.

والموت: مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين: جسم نوراني، لطيف، حي، متحرك، مشتبك بالبدن، ويشري فيه سريان الماء في العود الأخضر، والدهن في الزيتون. فما دامت أعضاء البدن صالحة لقبول الآثار الفاضلة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحسن والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب اشتيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن صلاحيتها لقبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. والروح باق لا يفنى عند أهل الشئة. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] تقديره: عند موت أجسادها.

وقيل: الروح عرض، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً. وأما الصوفية والفلاسفة: فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل جوهر مجرد، متخيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلياً فيه، ولا خارجاً عنه.

وأسلم الطرق وآمنها أن الروح أمر غيبي اشتأرت الله بعلمه. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. ويستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة، ولخير «أكثروا من ذكر هادم اللذات»، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره» أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل.

وقال ابن عقيل: معناه: متى دُكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى دُكر في كثير قلله؛ لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قلَّ عنده.

وروى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استشخيروا من الله حق الحياة. قالوا: إنا نستشخي يا نبي الله، والحمد لله. قال: ليس كذلك، ولكن من استشخيت من الله حق الحياة، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استشخيت من الله حق الحياة» وينبغي للإنسان أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، والإفلاخ عن المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لما روى البراء بن عازب «أن النبي ﷺ أصر جماعة يحفرون قبراً فبكت حتى بل الثرى بدموعه. وقال: إخواني مثل هذا فأعدوا». وقال تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً﴾.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢ — ٢٩٣) والترمذي (٤/ ٤٧٩) كتاب الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت حديث (٢٣٠٧) والنسائي (٤/ ٤) كتاب الجنائز: باب كثرة ذكر الموت حديث (١٨٢٤) وابن ماجه (١٤٢٢/٢) كتاب الزهد: باب ذكر الموت حديث (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١)،

وفي الباب: عن أنس؛ عند البزار بزيادة^(١)، وصححه ابن السكن.

وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أصل له^(٢) وعن عُمرَ؛ ذكره ابن طاهرٍ في تخريج أحاديث الشهاب، وفيه من لا يعرف^(٣)، [وهو في الحلية في ترجمة مالك^(٤)] وذكره البَغَوِيُّ عن عبد

= (٢٥٦٢) وفي «روضه العقلاء» (ص ٢٩٣) والحاكم (٣٢١/٤) وابن أبي شعبة (٢٢٦/١٣) رقم (١٦١٧٤) ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» رقم (١٤٦) والخطيب (٤٧٠/٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩١/١) رقم (٦٦٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

قلت: أما تصحيح الحديث لا سيما على شرط مسلم كما فعل الحاكم رحمه الله ووافقه الذهبي فهو وهم لما هو معروف في حال محمد بن عمرو وأنه حسن الحديث وأن الإمام مسلم لم يحتج به بل روى له في الشواهد والمتابعات.

(٣) سئل الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٨ / ٣٩ - ٤٠) عنه فقال: يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه

فرواه الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان بن أبي شعبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عباد عنه وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا والصحيح المرسل ا.هـ قلت: رحم الله الدارقطني فكثيراً ما يعل أحاديث الصحيحين وغيرها من الأحاديث الصحاح بالإرسال لأدنى علة فيها وهذا الحديث قد رواه جماعة كثيرة عن محمد بن عمرو واتفقوا على وصل الحديث فضغفه الدارقطني موصولاً بمجرد أن رأى أبا أسامة.

رواه عن محمد بن عمرو فأرسله مع أن أبا أسامة هنا خالف رواية الجماعة، والحديث الصواب أنه حسن الإسناد موصولاً صحيح بشواهد التي سيأتي تخريجها.

(١) أخرجه البزار (٤ / ٢٤٠ - كشف) رقم (٣٦٢٣) والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٩٥) رقم (٦٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٧٢ - ٧٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد تفرد به مؤملاً.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣١١) وقال: رواه البزار والطبراني باختصار عنه وإسنادهما حسن ا.هـ.

ولفظ البزار: أكثروا ذكر الموت فإنه يحص الذنوب ويزه في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغني هدمه وإن ذكرتموه عند الفقراء أرضاكم بعيشكم.

وذكره المنذري في «الترغيب» (٤ / ٢٣٦) وقال: رواه البزار بإسناد حسن.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٣١) رقم (١٨٨٣) عن أبيه: هذا حديث باطل لا أصل له. قلت: وحال أبي حاتم كحال الدارقطني الذي قدمناه فإنه يعل الحديث بالبطان ولو في الصحيحين لأدنى مغمز فيه.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) رقم (٦٧١).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣١١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٤) سقط من ط.

الرحمن بن زَيْد بن أسلم، عن أبيه مرسلًا.

تنبيه: هاذم: ذكر السُّهْلِي فِي «الروض» أن الرواية فيه بالذال المعجمة، ومعناه القاطع^(١)، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا^(٢)، وفي النفي نظر لا يخفى.

فائدة: استدل لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عُمَيْر بن قُتَادَة مرفوعاً «الكبائر تسع وفيه «استحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم^(٣)، ورواه البغوي في «الجعديات» من حديث ابن عُمَرَ نحوه^(٤)، ومداره على أيوب بن عَتْبَة، وهو ضعيف^(٥)، وقد اختلف عليه فيه^(٦)، واستدل له أيضاً بما

(١) ينظر فيض القدير (٨٦/٢). (٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١١٥ - ١١٦) كتاب الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧) كتاب تحريم الدم: باب ذكر الكبائر حديث (٤٠١٢) والحاكم (٥٩/١، ٥٩/٤ / ١٥٩ - ١٦٠) والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٤٧ - ٤٨) رقم (١٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٨٦) كتاب الشهادات باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، والعقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٤٣٨ - ٤٤٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه عمير بن قتادة الليثي مرفوعاً. وقال الحاكم: قد احتجا برواه هذا غير عبد الحميد بن سنان فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي وابنه عبيد متفق على إخراجهم والاحتجاج به أ.هـ.

وتعقبه الذهبي فقال: عمير بن قتادة صحابي ولم يحتجا بعبد الحميد لجهالته ووثقه ابن حبان أ.هـ. قلت: والعجب من الذهبي رحمه الله يتعقب الحاكم هنا ويوافق على التصحيح في موضع آخر (٤ / ١٥٩ - ١٦٠) وعبد الحميد بن سنان ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٤٥) ونقل عن البخاري قوله: في حديثه نظر.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٧٧٨): لا يعرف.

وقال الحافظ في «التقريب» (١ / ٤٧٨): مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين كما نص على ذلك الحافظ في مقدمته للتقريب.

تنبيه: ذكر هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٥١) وقال: عند أبي داود بعضه وقد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون أ.هـ.

قلت: عبد الحميد بن سنان لم أجد من وثقه غير ابن حبان والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢ / ٤٨٠) رقم (٣٣٣٩) حدثنا علي بن الجعد أخبرني أيوب بن عتبة قال: حدثني طيسلة بن علي عن ابن عمر به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٤٠٩) كتاب الجنائز: باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، من طريق الحسن بن محمد المروودي ثنا أيوب عن طيسلة بن علي عن ابن عمر به.

(٥) أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٥٢): ومداره على أيوب بن عتبة قاضي اليمامة وهو ضعيف ومشاه ابن عدي فقال: إنه مع ضعفه يكتب حديثه.

(٦) رواه أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي عن ابن عمر كما تقدم وقد رواه عنه علي بن الجعد والحسين بن محمد المروودي.

رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي قتادة: أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ «أصاب الفطرة»^(١).

٧٣١ - حديث: «إذا نام أحدكم، فليتوسد يمينه» ابن عدي في «الكامل» من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه، وليتفل عن يساره» وليقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك» الحديث، أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي، ولم يضعفه^(٢)، ورواه البيهقي في «الدعوات» بسند حسن بلفظ: «إذا أويت إلى فراشك طاهراً، فتوسد يمينك ثم قل»^(٣) وأصل حديث البراء في «الصحيحين» بلفظ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك»^(٤) وفي رواية للبخاري كان إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن^(٥)، وللنسائي، والترمذي من حديث البراء أيضاً: كان يتوسد يمينه عند المنام، ويقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٦)

= ورواه أيوب أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه ورواه عنه مسلم بن سلام وقد أخرج هذه الرواية الطبري في «تفسيره» وينظر «نصب الراية» (٢٥٢/٢).

(١) أخرجه الحاكم (٣٥٣/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/٣) كتاب الجنائز باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجوا هذا الحديث ولا أعلم في توجيهه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث ووافقته الذهبي.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦/١٩١ - ١٩٢) وفي سننه محمد بن عبد الرحمن الباهلي. قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ينظر «الثقات» (٢٤٥/٥) و «ميزان الاعتدال» (٦١٨/٣).

(٣) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٠/٤) من طريق فطر عن سعد بن عبيدة عن البراء به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩/١٢) كتاب الدعوات باب إذا بات طاهراً حديث (٦٣١١) ومسلم (٤/٤)

٢٠٨١ - ٢٠٨٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند أخذ المضجع حديث

(٢٧١٠/٥٦) وأبو داود (٣١١/٤) كتاب الأدب باب ما يقال عند النوم حديث (٥٠٤٦) والترمذي

(٥٦٧/٥) كتاب الدعوات: حديث (٣٥٧٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٨٢) وأحمد

(٢٩٢/٤، ٢٩٣) وابن خزيمة (٢١٦) كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن

البراء بن عازب به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٧/١٢) كتاب الدعوات باب النوم على الشق الأيمن حديث (٦٣١٥) من طريق

العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء بن عازب به.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٧١/٥) كتاب الدعوات حديث (٣٣٩٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم

(٧٥٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة

عن البراء بن عازب به.

ولأحمد، والنسائي والترمذي، من حديث عبد الله بن زَيْد: «كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده».

وفي الباب: عن ابن مَشْعُود عند النسائي، والترمذي، وابن مَاجَةَ^(١)، وعن حفصه؛ عند أبي داود^(٢)، وعن سلمى أم ولد أبي رافع في «مسند أحمد» بلفظ: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها^(٣)، وعن حُدَيْفَةَ عند الترمذي^(٤)، وعن أبي قَتَادَةَ؛ رواه الحاكم، والبيهقي في «الدلائل» بلفظ: «كان إذا عرس، وعليه ليل توسد يمينه»^(٥) وأصله في مسلم^(٦).

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥٦) والترمذي في «الشمائل» رقم (٢٥٦) وابن ماجه (١٢٧٦/٢) كتاب الدعاء: باب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه حديث (٣٨٧٧) وأحمد (٣٩٤/١)، (٤١٤، ٤٤٣) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يمينه تحت خده وقال: اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك وهذا إسناد ضعيف لا تقطاعه.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال العلاءي في «جامع التحصيل» ص (٢٠٤ - ٢٠٥): قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال: ما أذكر منه شيئاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨/٢) كتاب الصوم: باب من قال الاثنين والخميس حديث (٢٤٥١) مختصراً والنسائي (٢٠٣ - ٢٠٤) كتاب الصوم: باب صوم النبي ﷺ حديث (٢٣٦٧) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦١) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٥٤٤) وأحمد (٢٨٧/٦) من طريق سواء الخزازي عن حفصة قالت «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى ثم قال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك... الحديث».

(٣٦) أخرجه أحمد (٤٦١ / ٦ - ٤٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧١/٥) كتاب الدعوات حديث (٣٣٩٨) وأحمد (٣٨٢/٥) والحميدي رقم (٤٤٤) من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه....».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٥٦/٥) كتاب الحج: باب كيفية السير والتعريس من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن مسلماً أخرجه من طريق حماد بن سلمة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠١ / ٣ - نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفاتنة حديث (٣١٣/٦٨٣) والترمذي في «الشمائل» رقم (٢٦١) وأحمد (٢٩٨/٥، ٣٠٩) وابن خزيمة (١٤٨/٤) رقم (٢٥٥٨) وابن حبان (٦٤٠٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

تنبيه: لم يقف الحافظ العراقي على هذا الحديث في صحيح مسلم فقال في «تخريج الإحياء» (٢٤٨/١): إسناده صحيح وعزاه أبو مسعود الدمشقي والحميدي إلى مسلم ولم أره فيه.

٧٣٢ - حديث: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» أبو داود، وابن حبان من حديث أبي سعيد، وهو في مسلم عنه^(١)، وعن أبي هريرة دون لفظ قول، وعند ابن حبان عن أبي هريرة بمثله، وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك» وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري، وليس هو فيه، وأما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه، وليس كذلك^(٢)، وروى أبو القاسم القشيري في «أماليه» من طريق ابن سيرين عن

(١) أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (٩١٦/١) وأحمد (٣/٣) وأبو داود (٤٨٧/٣) كتاب الجنائز: باب في التلقين (٣١١٧) والترمذي (٢٢٥/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين المريض عند الموت (٩٨٣) والنسائي (٥/٤) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت.

وابن ماجة (٤٦٤/١) كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت (١٤٤٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر وعبد بن حميد في «المنتخب في المسند» (ص ٣٠١) رقم (٩٧٣) وأبو يعلى (٣٤٧/٢) رقم (١٠٩٦) والبخاري في «شرح السنة» (٣/١١٧ - بتحقيقنا) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى (٦١٨/٢) وابن ماجة (٤٦٤/١) كتاب الجنائز: باب في تلقين الميت حديث (١٤٤٤) وابن الجارود (ص ١٣٦) كتاب الجنائز: رقم (٥١٣) وأبو يعلى (٤٤/١١) رقم (٦١٨٤) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت إذا حضر وابن حزم في «المحلى» (١٥٧/٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٩ - موارد) من طريق الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (٤٢١٦٤) بهذا اللفظ وعزاه إلى ابن حبان. وقال ابن حبان: في الصحيح طرف من أوله.

وقد خولف الثوري في هذا الحديث خالفه أبو عوانة.

أخرجه البزار (١٠/١ - كشف) رقم (٣) من طريق أبي عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه.

وقال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ورفعته أصح ا.هـ.

والموقوف أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٤٥).

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٥/٢) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله.

وقال الطبراني لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد.

وذكره الهيثمي في «معجم الزوائد» (٣٢٦/٢) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» والأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ا.هـ.

أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط» وقال: غريب، قلت: فيه محمد بن الفضل ابن عطية، وهو متروك^(١).

وفي الباب: عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف، لكن قال: «هلكاكم» بدل موتاكم^(٢)، وعن عبد الله بن جعفر بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم» الحديث، وفيه عن جابر في «الدعاء» للطبراني، و«الضعفاء» للعقيلي، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك^(٣)، وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي بإسناد ضعيف، ثم قال: روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة^(٤)، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» من طريق عروة بن

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٤٦) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٩٣) والمعرفة والتاريخ (١٣٨/٣).

(١) محمد بن الفضل بن عطية
قال البخاري: رماه ابن أبي شيبة، وقال مرة: سكتوا عنه وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف ذاهب الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك وقال الذهبي: مشهور تركوه وبعضهم كذبه.
ينظر «التاريخ الكبير» (١/٦٥٥) و«الضعفاء الصغير» (٣٣٧) كلاهما للبخاري، و«أسامي الضعفاء» رقم (٣٠٣)، «علل الحديث» (٢٦٦٣)، و«سنن الترمذي» (٥٠٩)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٦٩)، و«سؤالات البرقاني» (٤٥٢)، و«المغني» (٦٢٤/٢).
(٢) أخرجه النسائي (٥/٤) كتاب الجنائز: باب تلقين الميت (١٨٢٧) والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به.
ولفظ النسائي: «لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله».

(٣) أخرجه البزار (١/٣٧٣ - كشف) رقم (٧٨٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٧٢ - ٧٣) وابن جميع في «معجم شيوخه» (ص ١٠٢) رقم (٤٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٠) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».
قال أبو نعيم: غريب من حديث مجاهد عن جابر لم نكتبه إلا من حديث عثمان عن أبيه عن عبد الوهاب عنه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليهما ولا على كثير من حديثه - أي عبد الوهاب - وأخرج بسنده عن سفيان بن وكيع قال: قال أبي: سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فقال: ذكروا عن جابر بن عبد الله قال وكيع: فقلت له سمعته من أبيك فذهب وتركتي.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٢٦) وقال: رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٣) وعزاه إلى الطبراني في كتاب «الدعاء».
قال البخاري: قال وكيع: كانوا يقولون إنه لم يسمع من أبيه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».

ينظر الضعفاء الصغير للبخاري (٢٣٤) والضعفاء للنسائي (٣٩٦) والضعفاء للدارقطني (٣٤٥).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

مَشْعُودٍ، عن أبيه، عن خُذَيْفَةَ بلفظ: «لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا»^(١) وروى فيه أيضاً عن عُمَرَ وعثمان وابن مَشْعُودِ وأنس وغيرهم^(٢).

وفي الباب عن عباس وابن مسعود، رواهما الطبراني^(٣)، وروى فيه أيضاً من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٤).

= وأخرجه ابن مندة أيضاً في «معرفة الصحابة» من هذا الطريق بزيادة: فإنها تهدم الخطايا كما في الإصابة (٢٣٨ / ٤ - ٢٣٩) وقال العقيلي: لإبراهيم بن محمد بن عاصم مجهول في النقل حديثه غير محفوظ وقال عقب الحديث: ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض وفي الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وإنما أنكرنا الإسناد. وضعف هذا الإسناد الحافظ في «الإصابة» (٢٣٩/٤).

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) لم أقف على كتاب «المختصرين» لابن أبي الدنيا وهذا الحديث قد عده بعضهم متواتراً لكثرة رواته. وينظر «الأزهار المتناثرة» (ص ٤٠) رقم (٤٠) للإمام السيوطي و «نظم المتناثرة» (ص ١٢٥) للشيخ جعفر الكتاني.

(٣) حديث ابن عباس ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحته قال: تلك أوجب وأوجب ثم قال: «والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن». قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠ - ٢٤١) رقم (٥٤٢): قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وذكر شيخنا المزني في «التهذيب» أنه روى عن كعب بن مالك وأن ذلك مرسل أيضاً.

— حديث ابن مسعود

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) عنه مرفوعاً بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شذقه كما تخرج نفس الحمار. وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣/١٩) رقم (٦٧٥) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٢) وقال: وعطاء فيه كلام. اهـ.

قلت: وفي الباب أيضاً عن وائلة بن الأسقع وابن عمر.

— حديث وائلة بن الأسقع

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٦/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصراع والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله» قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل. اهـ.

وعتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام ينظر التهذيب (٩٦/٧)، والتقريب (٤/٢).

٧٣٣ - حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة» أحمد، وأبو داود، والحاكم: من حديث معاذ بن جبل^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

تنبيه: غلط ابن معن؛ فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم، وليس هو فيهما من حديث معاذ، نعم عند مسلم من حديث عثمان: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٣) وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي إسحاق عن الأعز عنهما، ولفظه: «من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر،

وفي سماع مكحول من وائلة خلاف وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٨٥): قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ قال ما صح عندي إلا أنس بن مالك قلت: وائلة بن الأسقع؛ أنكروه. وقال ابن معين: سمع مكحول من وائلة بن الأسقع ومن فضالة بن عبيد ومن أنس رضي الله عنهم وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية ودخل على وائلة بن الأسقع ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع.

- حديث ابن عمر عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٤) لابن شاهين في «كتاب الجنائز» ثنا عثمان بن أحمد بن جعفر البيهقي ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا علي بن عياش ثنا حفص بن سليمان ثنى عاصم وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار.

وعاصم وحفص بن سليمان هو الأسدي القاريء وهو متروك الحديث ينظر التقريب (١/١٨٦).

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٧) وأبو داود (٣/٤٨٦) كتاب الجنائز حديث (٣١١٦) والحاكم (١/٣٥١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١١٢) رقم (٢٢١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/١٠٨) رقم (٩٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/٧٤) كلهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) صالح بن أبي عريب قد روى عنه جماعة منهم الحسن بن ثوبان وحيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري والليث بن سعد.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ونقل الذهبي عن ابن القطان قوله: لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر.

وقد تعقبه الذهبي ببعض من روى عنه مما ذكرناهم وذكر توثيق ابن حبان له.

وقال الحافظ بن حجر: مقبول.

ينظر «الثقات» (٦/٤٥٧) و «الميزان» (٣/٤٠٩) و «تهذيب الكمال» (١٣/٧٢-٧٣) و «التقريب» (١/٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٤٩ - نووي) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً حديث (٤٣/٢٦) وأحمد (١/٦٥، ٦٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١١١٣، ١١١٤) وأبو عوانة (١/٦، ٧) وابن حبان (١/٢٩٧ - ٢٩٨) رقم (٢٠١) وابن مثدة في «الإيمان» (٣٢، ٣٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٧٤) كلهم من حديث حمدان عن عثمان بن عفان مرفوعاً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا تطعمه النار أبداً»^(١) وفيه جابر بن يحيى الحضرمي، ونحوه عند النسائي عن أبي هريرة وحده^(٢)، وعن أبي ذر، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو نائم، وعليه ثوب أبيض، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة» الحديث رواه مسلم^(٣)، وعن عثمان عن عمّار مرفوعاً: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه، فيموت على ذلك، إلا حرم على النار، لا إله إلا الله» رواه الحاكم^(٤)، وفي الباب عن عبادة، وطلحة، وعمّار، وهي في «الحلية»، وعن ابن مسعود مثل حديث الباب، رواه الخطيب في «تلخيص المشابه»، وفيه عن حذيفة نحوه، وفي «العلل» للدارقطني عن جابر. وابن عمّار نحوه.

٧٣٤ - حديث^(٥): روي أنه ﷺ قال: «اقرأوا يس على موتاكم» أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجّة، وابن حبان، والحاكم، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجّة: عن أبيه^(٦)، وأعله

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٨٦/١) وفي «الأوسط» (٤٥٨/٣) رقم (٢٩٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مغراء قال: ثنا جابر بن يحيى الحضرمي عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً.
وقال الطبراني: لم يروه عن جابر بن يحيى الحضرمي الكوفي إلا عبد الرحمن بن مغراء تفرد به عبد الرحمن بن يحيى.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٢/٦ - ١٣) كتاب عمل اليوم والليلة: باب ثواب من قال لا إله إلا الله حديث (٩٨٥٧) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه برقم (٩٨٥٨) من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحو رواية الطبراني التي تقدمت وأخرجه برقم (٩٨٥٩) من طريق الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً.
قال النسائي خالفه شعبة فوقف الحديث ولم يذكر أبا سعيد الخدري.

ثم أخرجه برقم (٩٨٦٠) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة موقوفاً.
(٣) أخرجه البخاري (١١/٤٦٠ - ٤٦١) كتاب اللباس باب الثياب البيض حديث (٥٨٢٧) ومسلم (١/٣٧١ - نووي) كتاب الإيمان: باب من مات لا يشرك بالله حديث (٩٤/١٥٤) وأحمد (١٦٦/٥) عن أبي ذر.

وقد عزا الحافظ هذا الحديث لمسلم دون البخاري وهو قصور منه رحمه الله وسيحان من لا ينسى.
(٤) أخرجه أحمد (١/٦٣) والحاكم (١/٧٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٢٨) وابن حبان (١ - موارد) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٦٩، ١٧٤/٧) من طريق مسلم بن يسار عن حمدان بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان.

(٥) في الأصل: قوله.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) كتاب الجنائز: باب القراءة عند الميت حديث (٣١٢١) وابن ماجّة (١/٤٦٥ - ٤٦٦) كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث =

ابن القطان؛ بالاضطراب، وبالوقف^(١)، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه^(٢)، ونقل أبو بكر بن العَرَبِيُّ عن الدارقطني؛ أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال أحمد في مسنده: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت، يعني يس، عند الميت، خفف عنه بها^(٣)، وأسنده «صاحب الفردوس» من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شُرَيْح عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس، إلا هون الله عليه»^(٤)، وفي الباب عن أبي ذر وحده، أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن».

تنبيه: قال ابن جَبَّان في صحيحه عقب حديث معقل: قوله: «اقرأوا على موتاكم يس» أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، قال: وكذلك «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٥)، ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة، وسلم له في التلقين. ٧٣٥ - حديث جابر: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» مسلم بهذا من طريق أبي سُفْيَان عن جابر، ومن طريق أبي الزبير عنه^(٦)،

= (١٤٤٨) وابن أبي شيبعة (٢٧٣/٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤) وأحمد (٥/٢٦، ٢٧) وابن حبان (٧٢٠ - موارد) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من قراءته عنده، والبعثي في «شرح السنة» (٣/٢١٦ - بتحقيقنا) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن معقل بن يسار به مرفوعاً.

(١) أما الاضطراب الذي أعله به ابن القطان أن أبا عثمان يرويه عن أبيه مرة وأخرى يرويه عن معقل بن يسار مباشرة دون ذكر أبيه والوقف الذي أعله به أيضاً أن يحيى بن سعيد رواه عن سليمان التيمي فأوقفه. وقد ذكر ذلك الحاكم عقب الحديث فقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. ووافقه الذهبي ١.هـ.

قلت: ومن وجوه الاضطراب في هذا الحديث أيضاً أن الطيالسي أخرجه (٢/٢٣ - منحة) رقم (١٩٧١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢٠، ٢٣٠) رقم (٥١١، ٥٤١) من طريق سليمان التيمي عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً. (٢) أما حال أبي عثمان فلم يرو عنه غير سليمان التيمي وقال علي بن المديني: لم يرو عنه غير التيمي وهو إسناد مجهول.

وقد صرح بجهالته الحافظ الذهبي وصرح أيضاً بجهالة أبيه فقال في «الميزان»: لا يعرف أبوه ولا هو ولا روى عنه سوى سليمان التيمي ينظر «تهذيب الكمال» (٣٤/٧٤ - ٧٥) و «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٤٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٠٥).

(٤) روى هذا الحديث عن أبي الدرداء وحده أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٨٨) من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(٥) ينظر صحيح ابن حبان (٧/٢٧١) حديث (٣٠٠٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها حديث (٨١/٢٨٧٧) وأبو داود (٣/١٨٩).

كتاب الجنائز: باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت حديث (٣١١٣) وابن ماجه (٢/٢).

وفي ابن أبي شَيْبَةَ من طريق أبي صالح عن جابر، وفي «ثقات ابن حِبَّان»، أن بعض السلف سئل عن معناه، فقال: معناه أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة.

وقال الخطابي: معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن أحسن عمله، حسن ظنه بربه، ومن ساء عمله، ساء ظنه^(١)، وفي الباب عن أنس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر، وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي»^(٢) وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته، لكي يحسن ظنه بربه، وعن سوار بن مُعْتَمِر: قال لي أبي: حدثني بالرخص، لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به.

قوله: استحَب بعض التابعين قراءة سورة الرعد، انتهى والمبهم المذكور هو أبي الشعثاء جابر بن زَيْد، صاحب ابن عَبَّاس، أخرجه أبو بكر المرزوي في كتاب «الجنائز» له، وزاد: فإن ذلك تخفيف عن الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.

٧٣٦ - حديث: «أنه ﷺ أغمض أبا سَلَمَةَ لما مات»، مسلم من رواية أم سَلَمَةَ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا

= (١٣٩٥) كتاب الزهد: باب التوكل واليقين حديث (٤١٦٧) وأحمد (٢٩٣/٣، ٣٣٠) والطبائسي (١٧٧٩) وابن حبان (٤٠٣/٢) رقم (٦٣٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨/٣) وفي «الشعب» (٢/٧ - ٨) رقم (١٠١١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٠٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٦/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت حديث (٢٨٧٧/٨٢) وأحمد (٣٢٥/٣، ٣٣٤، ٣٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به.

(١) ينظر «معالم السنن» (٣٠١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥/١٣) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] حديث (٧٤٠٥) ومسلم (٢٠٦١/٤) كتاب الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى حديث (٢٦٧٥/٢١) والترمذي (٥٨١/٥) كتاب الدعوات: باب في حسن الظن بالله عز وجل حديث (٣٦٠٣) وابن ماجه (٢/١٢٥٥ - ١٢٥٦) كتاب الأدب: باب فضل العمل حديث (٣٨٢٢) وأحمد (٢٥١/٢، ٤١٣) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٧) وابن حبان (٩٣/٣) رقم (٨١١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٨١ - بتحقيقنا) كل من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٦١/٤) كتاب الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى حديث (٢٦٧٥) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٨٥) وأحمد (٥١٦/٢، ٥٢٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قبض، تبعه البصر» الحديث^(١).

فائدة: روى ابن ماجة، عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً» وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم، والطبراني في «الأوسط» والبخاري، وفيه قزعة بن سويد^(٢).

٧٣٧ - حديث: «أنه لما توفي ﷺ سجي يبرد حيرة»، متفق عليه من حديث عائشة.

وفي الباب حديث جابر: «جاء بأبي يوم أحد، وقد مثل به، فوضع بين يدي النبي ﷺ وقد سجي بثوب»^(٣) الحديث.

٧٣٨ - حديث^(٤): «أن غسله ﷺ» تولاه علي، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف، ثم قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل، واختلف في العباس، وأسامة وقتم وشقران، انتهى، فأما علي: فروى ابن ماجة، والحاكم، والبيهقي من حديث علي، قال: «غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤/٢) كتاب الجنائز باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر حديث (٩٢٠/٧) وأبو داود (١٩٠ / ٣) كتاب الجنائز باب تغميض الميت حديث (٣١١٨) وابن ماجة (٤٦٧/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت حديث (١٤٥٤) والنسائي في «الفضائل» رقم (١٨٠) وأحمد (٢٩٧/٦) وأبو يعلى (١٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩) رقم (٧٠٣٠) وابن حبان (٧٠٤١) والطبراني في «الكبير» (٣١٥/٢٣) رقم (٧١٢، ٧١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٤/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، والبخاري في «شرح السنة» (٣ / ٢١٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة.

وقال البخاري: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١ / ٤٦٧ - ٤٦٨) كتاب الجنائز باب ما جاء في «تغميض الميت» حديث (١٤٥٥) وأحمد (١٢٥/٤) والحاكم (١ / ٣٥٢) والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٤٩) رقم (٧١٦٨) والبخاري كما في «نصب الراية» (٢ / ٢٥٤) وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢١٦) كلهم من طريق قزعة بن سويد ثنا حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البخاري: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد وليس به بأس لم يكن بالقوي واحتملوا حديثه وأعله ابن حبان بقزعة وقال: كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره أ.هـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٤٧٠ - ٤٧١): هذا إسناد حسن قزعة بن سويد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢، ٥٨١٤) ومسلم حديث ٩٤٢.

(٤) في الأصل: قوله.

(٥) أخرجه ابن ماجة (١ / ٤٧١) كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث (١٤٦٧) حدثنا يحيى بن حزام ثنا صفوان بن عيسى أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب به.

وأما الفضل بن عباس وغيره: فروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه مع علي، وكان أسامة بن زيد، وصالح مولاة يصبان الماء، وفي إسناده حسين ابن عبد الله وهو ضعيف^(١).

وروى عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ والْبَيْهَقِيُّ من حديث ابن جريج: سمعت محمد بن علي أباً جعفر، يقول: غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بثر يقال لها الغرس بقباء، كانت لسعد بن خَيْمَةَ، وكان يشرب منها، وولي سفلته علي، والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرخي، قطعت وتيني» وهو مرسل جيد^(٢)، وروى الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني؛ عن الحسن بن علي قال: غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس، وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي: «أوصى النبي ألا يغسله أحد غيري»، الحديث^(٣)، وروى ابن المنذر في «الأوسط» عن أبي بكر أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه، وخرج من عندهم^(٤).

- = قال البوصيري في «الزوائد» (٤٧٧/١): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .ا.هـ.
- قلت: انفرد بثبوته ابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: روى يحيى بن خدام عن مالك بن دينار أحاديث منكورة. وقال الحافظ: مقبول.
- ينظر «تهذيب الكمال» (٢٩١/٣١) و «التقريب» (٧٥٨٨) وأخرجه الحاكم (٣٦٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى، من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا معمر به.
- وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: فيه انقطاع.
- قلت: لم يبين الذهبي موضع الانقطاع ولم يتبين لي وسعيد بن المسيب أدرك علياً رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم (٥٩/٣) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن معمر به.
- وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والعجب من الذهبي أنه وافقه في هذا الموضوع.
- (١) أخرجه أحمد (٢٦٠/١) من طريق محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وحسين قد تقدمت ترجمته.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/٣) رقم (٦٠٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٣) كتاب الجنائز: باب من يكون أولى بغسل الميت.
- (٣) أخرجه البزار (٤٠٠ /١) — كشف) رقم (٨٤٨) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٩) وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن بلال قال البخاري: فيه نظر وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف.
- (٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٤/٥، ٣٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٣) كتاب الجنائز: باب من يكون أولى بغسل الميت.

٧٣٩ - حديث^(١): «أنه ﷺ غسل في قميص»، الشافعي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بهذا^(٢)، وروى ابن ماجّة والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ، ناداهم من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه»^(٣)، وقد تقدم حديث ابن عباس، وأبي جعفر قبل^(٤)، وروى أبو

(١) في الأصل: قوله.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٢/١) كتاب الجنائز: باب غسل الميت حديث (١) وعنه الشافعي في «المسند» (٢٠٤/١) كتاب الجنائز: باب في صلاة الجنائز وأحكامها حديث (٥٦٣) وفي «الأم» (١/٢٦٥).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٨/٢): أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال عن عائشة. وقال: فإن صحت رواية سعيد بن عفير فهو متصل والحكم فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله ا.هـ.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٦/٣) كتاب الجنائز: باب غسل الميت حديث (٢٠٦٣) أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس به أنبا الربيع أنبا الشافعي عن مالك به.

(٣) أخرجه ابن ماجّة (٤٧١/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث (١٤٦٦) والحاكم (٣٥٤/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٣) كتاب الجنائز باب ما يستحب من غسل الميت في قميص وفي «دلائل النبوة» (٢٤٣/٧) كلهم من طريق أبي معاوية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن علقمة بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لما سيأتي بيانه وقال البوصيري في الزوائد (٤٧٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة اسمه عمرو بن يزيد التميمي ورواه الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومنتنه سواء وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال: وأبو بردة هذا هو يزيد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري محتج بهم في الصحيحين انتهى وقول الحاكم: إنه صحيح وأن أبا بردة اسمه يزيد بن عبد الله فيه نظر وإنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزني في الأطراف والتهذيب ا.هـ والاختلاف في صحة هذا الحديث متوقف في تحديد اسم أبي بردة هل هو يزيد بن عبد الله أم عمرو بن يزيد التميمي.

ومن ذهب إلى أن اسمه عمرو بن يزيد التميمي الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزني في «تحفة الأشراف» (٧٦/٢) فقال: أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي.

وتبعه على ذلك ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» (٣٨٧/٣) والبوصيري في «الزوائد» كما تقدم. وذهب الحاكم رحمه الله إلى أن اسمه يزيد بن عبد الله في «المستدرک» كما سبق وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» و «الدلائل» وقد وافق الذهبي الحاكم على هذا أيضاً.

وأيده الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف على الأطراف» (٧٦/٢).

فإن كان هو عمرو بن يزيد التميمي فالإسناد ضعيف فقد ضعفه الدارقطني وابن معين، ولابن معين رواية أخرى: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي منكر الحديث وضعفه أبو داود جداً ينظر «تهذيب الكمال» (٢٩٩/٢٢).

وإن كان هو يزيد بن عبد الله فالإسناد صحيح كما قال الحاكم والذهبي والله الموفق.

(٤) تقدم تخريجه وينظر الحديث السابق.

داود، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة، قالت: «لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري أنجرده من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله، وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن يغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، الحديث^(١)، وفي رواية لابن حبان: «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب^(٢)». وروى الحاكم، عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبي ﷺ عليّ، وعلي يد علي خرقة يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه».

حديث علي: «أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» تقدم في شروط الصلاة^(٣).

٧٤٠ - حديث: «أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، وبمواضع الوضوء منها» متفق عليه من حديث أم عطية^(٤)، واسمها نسيبة.

(١) الحديث أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٤/ ٣١٣ - سيرة ابن هشام) ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو داود (١٩٦/٣) كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله حديث (٣١٤١) وابن ماجه (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها حديث (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٧/٦) والطيالسي (٢/ ١١٤ - منحة) رقم (٢٣٩٤) وأبو يعلى (٧/ ٤٦٧ - ٤٦٨) رقم (٤٤٩٤) وابن حبان (٢١٥٦، ٢١٥٧ - موارد) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥١٧) والحاكم (٣/ ٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٧) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من غسل الميت في قميص، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢) وقال في «الدلائل»: هذا إسناد صحيح.

قلت: هو حسن فقط لأجل الكلام في ابن إسحاق وصححه ابن حبان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا من أوامهما فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم احتجاجاً إنما روى له في المتابعات والشواهد وهذا الذي اعتمده الذهبي نفسه في كتاب «الميزان».

تنبيه: ١- جاء الإسناد عند الطيالسي وأبي يعلى هكذا حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عائشة فسقط من الإسناد عباد بن عبد الله بن الزبير.

٢- جاء عند ابن حبان زيادة في متن الحديث وهي: وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب أسنده إلى صدره.

وعند ابن ماجه مختصراً: لو استقبلت من أمري ما استدبرت... الحديث.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٧٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة في هذا الإسناد فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه والحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالته تهمة تدليسه رواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق الحاكم ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة ا.هـ.

(٢) ينظر التعليق السابق.

(٣) تقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٠ - ٤٧١) كتاب الجنائز: باب يبدأ بميامن الميت حديث (١٢٥٥) وباب مواضع الوضوء من الميت حديث (١٢٥٦) ومسلم (٢/ ٦٤٨) كتاب الجنائز: باب غسل الميت حديث =

حديث: روي أنه ﷺ قال: «افعلوا بيمتكم ما تفعلون بعروسكم» هذا الحديث ذكره الغزالي في «الوسيط» بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحث عنه، فلم أجده^(١) ثابتاً.

وقال أبو شامة في «كتاب السواك»: هذا الحديث غير معروف، انتهى، وقد روى ابن أبي شيبَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَدِي، عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: «قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بيمتك كما تصنع بعروسك غير ألا تجلو»^(٢)، وأخرجه أبو بكر المرزقي في كتاب «الجنائز» له، وزاد فيه: «فدلوني على بني ربيعة فسألتهم»^(٣) فذكره، وقال غير ألا تنور، وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في «الصحيحين»، عن أم عطية: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها.

وروى البيهقي عن عائشة تعليقاً أنها قالت، علام تصون ميتكم؟ قال البيهقي: أي: تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال^(٤)، وقد وصله عبد الرزاق، وأبو عُبَيْدَةَ في «غريب الحديث» من طريق إبراهيم النخعي: أن عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط، فقالت: علام تصون ميتكم^(٥)؟ فكانها انكرت المبالغة في ذلك، لا أصل التسريح.

= (٤٢، ٩٣٩/٤٣) وأبو داود (١٩٧/٣) كتاب الجنائز: باب كيف غسل الميت حديث (٣١٤٥) والترمذي (٣٠٦/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت حديث (٩٩٠) والنسائي (٣٠/٤) كتاب الجنائز: باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه حديث (١٨٨٤) وابن ماجه (٤٦٨/١) كتاب الجنائز: باب في غسل الميت حديث (١٤٥٨) وأحمد (٨٤/٥، ٨٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٩) والطبراني في «الكبير» (٤٨/٢٥، ٦٤) رقم (٩٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/٣) كتاب الجنائز باب الابتداء في غسله بيمينه، وفي «السنن الصغرى» (٢٩٠/١) كتاب الجنائز: باب غسل الميت حديث (٥٠٨/١٠٤٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢٨/٣) كتاب الجنائز: باب غسل الميت حديث (٢٠٦٧) والبخاري في «شرح السنة» (٣/٢٢٢) من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

نسيية: بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر وقيل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث وقيل بنت كعب وأنكره أبو عمر.

ينظر «الإصابة» (١٢١٧١) و«أسد الغابة» (٧٥٤٢) و«الاستيعاب» (٣٦٤٦).

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٥٥/١) غريب قال ابن الصلاح في نحوه لم أجده ثابتاً.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٥٢/٢) كتاب الجنائز باب ما قالوا فيما يجزىء عن غسل الميت حديث (١٠٩٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر «السنن الكبرى» (٣٩٠/٣) كتاب الجنائز باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٧/٣) كتاب الجنائز باب شعر الميت وأظفاره حديث (٦٢٣٢) ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» (ص ٣٩) من طريق حماد عن إبراهيم عن عائشة.

حديث: أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته: «ابدأن بيمينها» تقدم قريباً^(١).

٧٤١ - حديث: أنه قال لغاسلات ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» متفق عليه من حديث أم عطية، لكن عندهما بعد قوله: أو خمساً «أو أكثر من ذلك»، الحديث، وعند البخاري في رواية: أو سبعاً أو أكثر من ذلك.

تنبيه: بنت رسول الله ﷺ هذه هي زينب، كما في «صحيح مسلم»^(٣).

٧٤٢ - حديث: قال لأم عطية: «اجعلن في الآخرة كافوراً» متفق عليه^(٤)، وروى ابن أبي شيبَةَ، والحاكم من طريق أبي وائل، عن علي أنه كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ^(٥).

٧٤٣ - حديث^(٦) أنه ﷺ قال لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»، أحمدُ والدارمي، وابن ماجَّة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي من حديثها، وأوله: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: «ما شرك لو مت قبلي، فقامت عليك وغسلتك وكفنتك»، الحديث، وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به^(٧)، بل تابعه عليه

= وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٠/٢) وعزاه أيضاً لأبي عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في «كتايبهما في غريب الحديث».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: وقيد.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥/٣): كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه الحديث (١٢٥٣)، ومسلم (٢/٦٤٧): كتاب الجنائز: باب غسل الميت، الحديث (٩٣٩/٣٨)، وأبو داود (٥٠٣/٣): كتاب الجنائز: باب غسل الميت، الحديث (٣١٤٢)، والترمذي (٢٢٩/٢): كتاب الجنائز: باب في غسل الميت، الحديث (٩٩٥)، والنسائي (٣١/٤) كتاب الجنائز: باب غسل الميت أكثر من سبعة، وابن ماجَّة (١/٤٦٨) كتاب الجنائز: باب في غسل الميت الحديث (١٤٥٨)، عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته؛ فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأدني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقه، فقال: إشرعنا إياه يعني إزاره.

(٤) ينظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢٥٧/٣) والحاكم (٣٦١/١) عن علي.

(٦) في الأصل: قوله.

(٧) أخرجه ابن ماجَّة (٤٧٠/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها حديث (١٤٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢/٤) كتاب الوفاة: باب بدء علة النبي ﷺ حديث (٧٠٧٩) وأحمد (٢٢٨/٦) والدارمي (٣٨/١) وأبو يعلى (٥٦/٨) رقم (٤٥٧٩) وابن حبان (٦٥٨٦) والدارقطني (٧٤/٢) كتاب الجنائز باب التسليم في الحفازة، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢٩٢/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/٣) وفي «دلائل النبوة» (٧/١٦٨ - ١٦٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى والحديث ذكره البوصيري في =

صَالِحُ بن كَيْسَانَ عند أحمد، والنسائي^(١)، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إِسْحَاقَ، وأصله عند البخاري بلفظ: ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو لك.

تنبيه: تبين أن قوله: لغسلتك باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة، فغسلتك؛ بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية، والثانية للتمني.
قوله: «إن علياً غسل فاطمة»، يأتي آخر الباب^(٢).

٧٤٤ - حديث: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق على صحته من حديث ابن عباس، وله طرق وألفاظ^(٣)، ورواه أيضاً النسائي، وابن حبان، وعندهما: «ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه» وهو في رواية لمسلم أيضاً^(٤) وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب فيه، ولعله وهم من بعض رواته^(٥).

= «الزوائد» (٤٧٥/١) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (١٤٤/٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٢ - ٢٥٣) كتاب الوفاة: باب بدء علة النبي ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧/٣): كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٢/٨٦٦): كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (١٢٠٦/٩٨) و (١٢٠٦/٩٩)، وأبو داود (٢٣٨/٢): كتاب الجنائز: باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٣/٢٨٦): كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (١٤٤/٥): كتاب الحج: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (١٠٣٠/٢): كتاب المناسك: باب المحرم يموت حديث (٣٠٨٤)، والدارمي (٥٠/٢): كتاب المناسك: باب في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦) والدارقطني (٢٩٦/٢): كتاب الحج: باب المواقيت، والبيهقي (٣٩٠/٣) والحميدي (٢٢١/١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٢٢٦/٤)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥، ٣٩٦٦ - الإحسان).

والطبراني في «الصفير» (١٧٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٤) والبيهقي في «شرح السنة» (٣/٢٣٠ - بتحقيقنا) من طرق عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٧/١) والنسائي (١٩٦/٥) كتاب المناسك: باب في كم يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجه (١٠٣٠/٢) كتاب المناسك: باب المحرم يموت حديث (٣٠٨٤) وابن حبان (٢٩٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٢/٣) كلهم من طريق شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به.

وأخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. وفيه: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه.

(٥) ينظر «السنن الكبرى» (٣/٣٩١ - ٣٩٢) كتاب الجنائز: باب المحرم يموت.

حديث: «خير ثيابكم البياض، فاكسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» تقدم في الجمعة^(١)، ويعارضه حديث جابر عند أبي داود مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم، فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة» وإسناده حسن^(٢).

٧٤٥ - حديث: «أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة»، متفق عليه من حديث عائشة، وفي رواية أبي داود: «في ثلاث أثواب يمانية بيض»^(٣)، وفي رواية للنسائي: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه^(٤)، ولمسلم: «أما الحلة فإنما شبه على الناس، إنها اشترت له ليكفن فيها، فتركت»^(٥).

تنبيه: السحولية: نسبة لسحول موضع باليمن، وهو بفتح السين، وضم الحاء المهملتين، ويروى بضم أوله^(٦).

فائدة: روى أبو داود عن ابن عباس: «أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية»، تفرد به يزيد بن زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه^(٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨/٣) كتاب الجنائز باب في الكفن حديث (٣١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥/٣): كتاب الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، الحديث (١٢٦٤)، ومسلم (٢/٦٤٩): كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٩٤١/٤٥)، وأبو داود (٥٠٦/٣): كتاب الجنائز: باب في الكفن، الحديث (٣١٥١)، والترمذي (٢٣٣/٢): كتاب الجنائز: باب في كم كفن النبي الحديث (١٠٠١)، والنسائي (٣٥٤): كتاب الجنائز: باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١/٤٧٢): كتاب الجنائز: باب في كفن النبي ﷺ الحديث (١٤٦٩)، ومالك (٢٢٣/١): كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٥)، والشافعي في «الأم» (٢٢٦/١)، وأحمد (٦/٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٢٣، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢)، والبيهقي (٣٩٩/٣)، والطيالسي (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٤٢١ - ٤٢٢)، رقم (٦١١/١)، وأبو يعلى (٧/٣٦٧ - ٣٦٨) رقم (٤٤٠٢)، وابن حبان (٣٠٣٢ - الإحسان)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٢٢٥ - بتحقيقنا) وابن حزم في «المحلى» (١١٨/٥) من حديث عائشة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٤/٣٥ - ٣٦) كتاب الجنائز باب كفن النبي ﷺ حديث (١٨٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) كتاب الجنائز باب في كفن الميت حديث (٩٤١/٤٥) وأبو يعلى (٧/٣٦٧ - ٣٦٨) رقم (٤٤٠٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) كتاب الجنائز: باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب.

(٦) ينظر: النهاية (٣٤٧/٢).

(٧) الحديث أخرجه أبو داود (١٩٩/٣) كتاب الجنائز: باب في الكفن حديث (٣١٥٣) وابن ماجه (١/٤٧٢) كتاب الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ حديث (١٤٧١) وأحمد (٢٢٢/١) وأبو يعلى

(٥/٦٣) رقم (٢٦٥٥) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد به.

وقد روى ابن عدي من طريق أخرى عن ابن عباس: «أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء»، وفيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف^(١). وكأنه اشتبه عليه بحديث: «جعل في قبره قطيفة حمراء»، فإنه مروى بالإسناد المذكور بعينه.

وروى البزار وابن عدي في «الكامل» من طريق جابر بن سمره: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار ولفافة»، تفرد به ناصح، وهو ضعيف^(٢)، وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار عن علي كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب^(٣)، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقييل، عن ابن الحنفية، عن علي، وابن عقييل سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فروى عن جابر: أنه ﷺ كفن في ثوب نمره»، قلت: وروى الحاكم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقييل، عن ابن الحنفية، عن علي فالله أعلم.

٧٤٦ - حديث: أن مُضْعَب بن عُمَيْرٍ قتل يوم أحد، فلم يخلف إلا نمره، فكان إذا غطي بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» متفق عليه؛ من حديث خباب بن الأرت في حديث، وفي رواية لمسلم:

= قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه سيما وقد خالفت روايته رواية الثقات.

توضيح: جاء في سنن ابن ماجة الإسناد هكذا يزيد بن أبي زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وأظن أن زيادة الحكم في هذا الإسناد زيادة وخطأ من ناسخ أو طابع لأن الحديث ورد في المسند وسنن أبي داود ومسند أبي يعلى دون ذكر الحكم في الإسناد.

ومما يؤيد كلامنا أن المزني ذكر هذا الحديث في تحفة الأشراف وعزاه لأبي داود وابن ماجة من طريق يزيد عن مقسم عن ابن عباس. ويؤيده أيضاً قول الإمام أحمد: لم يسمع الحكم حديث مقسم إلا خمسة أحاديث.

وهذا الحديث ليس منها.

والحديث ضعيف لضعف يزيد.

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٢٨/٢).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٦٨/٦) من طريق قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس به.

وقيس بن الربيع ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البزار (١/٣٨٤ - كشف) رقم (٨١١) وابن عدي في «الكامل» (٢٥١١/٧) من طريق أبي عبد الله ناصح بن عبد الله المحملي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا جابر بن سمرة وناصح ضعيف.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢٢/٢) وقال: رواه البزار وفيه ناصح المحملي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (١/٩٤، ١٠٢) وابن أبي شيبة (٢/٤٦٥) كتاب الجنائز: باب ما قالوا في كم يكفن الميت حديث (١١٠٨٤) وابن عدي في «الكامل» (١٤٤٨/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقييل وعبد الله قال الحافظ في «التقريب» (٣٦٨٧) صيدوق في حفظه لين.

بُودَة بدل نَمرة^(١)، وروى الحاكم عن أنس في حق حمزة مثله^(٢).

حديث: «أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبه الخلق»، يأتي في آخر الباب^(٣).

٧٤٧ - حديث: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلباً سريعاً» أبو داود من رواية الشعبي عن علي، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبى، مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي^(٤)، لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد^(٥).
وفي مسلم عن جابر: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»^(٦) وروى الترمذي: أن معناه الصفا لا المرتفع.

فائدة: روى أبو داود، وابن جبان، والحاكم: من حديث أبي سعيد: «أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث

(١) أخرجه البخاري (١٤٢/٣): كتاب الجنائز: باب إذا لم يجد كفناً، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم (٢/٦٤٩): كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٩٤٠/٤٤)، وأبو داود (٥٠٨/٣): كتاب الجنائز: باب كراهية المغلاة في الكفن، الحديث (٣١٥٥)، والترمذي (٥/٣٥٤ - ٣٥٥): كتاب المناقب: باب مناقب مصعب بن عمير، الحديث (٣٩٤٣)، والنسائي (٤/٣٨١): كتاب الجنائز: باب القميص في الكفن، والبيهقي (٣/٤٠١): كتاب الجنائز: باب التكفين في ثوب واحد، من حديث خباب بن الارت، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نَمرة، فكننا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإن وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٠/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩/٣) كتاب الجنائز باب كراهية المغلاة في الكفن حديث (٣١٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٣/٣) كتاب الجنائز باب من ترك القصد فيه، من طريق عمرو الجنبى عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي مرفوعاً وعمرو بن هاشم الجنبى.

قال الحافظ في «التقريب» (٥١٦١): لين الحديث أفرط فيه ابن حبان.

والشعبي روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء وينظر «جامع التحصيل» ص (٢٠٤).

(٥) ينظر «العلل» للدارقطني (٩٧/٤).

(٦) أخرجه مسلم (٦٥١/٢) كتاب الجنائز: باب في تحسين كفن الميت حديث (٩٤٣/٤٩) وأبو داود (٢/٢١٥) كتاب الجنائز: باب في الكفن حديث (٣١٤٨) والنسائي (٤/٣٣) كتاب الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن حديث (١٨٩٥) وأحمد (٣/٢٩٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٦) والحاكم (١/٣٦٨ - ٣٦٩) والبيهقي (٣/٤٠٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تحسين الكفن، والبعوي في «شرح السنة» (٣/٢٢٧ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وقد وهم في ذلك فقد أخرجه مسلم كما تقدم.

في ثيابه الذي مات فيها» ورواه ابن جِبَّان بدون القصة^(١)، وقال: أراد بذلك أعماله، لقوله تعالى: ﴿وِثْيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ [المدثر: ٤] يريد: وعملك فأصلحه، قال: والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة، انتهت القصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك، وهو أعلم بالمراد ممن بعده، وحكى الخطابي في الجمع بينهما: أنه يبعث في ثيابه، ثم يحشر عرياناً، والله أعلم^(٢).

— حديث عائشة: «كفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة». تقدم، وأعادها هنا للاحتجاج على الحنفية في نفي القميص، وأجابوهم باحتمال أن يكون المعنى: ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة، وهو خلاف صريح الخبر، ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي ﷺ، فكفنه فيه.

قوله: ويستثنى المحرم من ذلك، فلا يلبس الخيط، يشير إلى حديث ابن عباس في قصة المحرم، وقد تقدم، وفيه: «كفوه في ثوبه، ولا تخمروا رأسه».

٧٤٨ — حديث: «أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ جالساً على الباب، فناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين»، كذا وقع فيه أم عطية، وفيه نظر؛ لما رواه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، يناولنا ثوباً ثوباً، وهو عنده من رواية محمد بن إسحاق، قال: حدثني نوح بن حكيم، عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته أم حبيبة، عن ليلى بهذا^(٣)، وأعله ابن القَطَّان

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت حديث (٣١١٤) وابن حبان (٢٥٧٥ — موارد) والحاكم (٣٤٠/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٤) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها، كلهم من طريق ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان.

(٢) ينظر معالم السنن (٣٠٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠/٣) كتاب الجنائز باب في كفن المرأة حديث (٣١٥٧) وأحمد (٣٨٠/٦) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٠٤/٤) الصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر. هـ والحديث أخرجه أيضاً المزني في «تهذيب الكمال» (٤٣ — ٤٢ / ٣٠) من طريق أحمد بن حنبل.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٥٧/١) رواه أبو داود بإسناد حسن. هـ.

قلت: وفيه نظر وسياتي بيان ذلك.

بنوح؛ وإنه مجهول^(١)، وإن كان ابن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد، هل هو داود بن عاصم بن عذوة بن مشعود أو غيره، فإن يكن ابن عاصم، فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره وقالوا: إن أم حبيبة كانت زوجاً لداود بن عذوة ابن مشعود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعله به ابن القطان ليس بعله، وقد جزم ابن جيان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن.

وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام، أي: قبلته.

تنبيه: الحقا بكسر المهملة، وتخفيف القاف مقصور، قيل: هو لغة في الحق، وهو الإزار^(٢) وقائف بالنون، ولم يظهر في الخبر حضور أم عطية ذلك، لكن وقع في ابن ماجّة عن أبي بكر، عن عبد الوهّاب، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم...» الحديث، ورواه مسلم فقال: «زينب» ورواه أئقن وأثبت^(٣).

قوله: ليس في حمل الجنّاة دناءة، فقد نقل ذلك من فعل رسول الله ﷺ الشافعي عن بعض أصحابه، عن النبي ﷺ: «أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»^(٤)، وقد رواه ابن سعيد، عن الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل وقد ذكره الرافعي بعد.

قوله: ونقل حمل الجنّاة أيضاً عن الصحابة والتابعين، الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف، قائماً بين العمودين المقدمين، واضعاً السرير على كاهله»^(٥)، ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل

(١) نوح بن حكيم الثقفي تفرد عنه محمد بن إسحاق بن يسار.

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يروي المقاطيع وقال الذهبي: لا يعرف تفرد عنه ابن إسحاق.

وقال الحافظ: مجهول.

ينظر «الثقات» (٥٤١/٧)، «ميزان الاعتدال» (٥٢/٧) «تهذيب الكمال» (٣٠/٤١ - ٤٣) و «التقريب» (٧٢٥٣).

(٢) ينظر: النهاية (٤١٧/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٨/٣) كتاب الجنائز: باب حمل الجنّاة حديث (٢١٠٥) أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: يستحب للذي يحمل الجنّاة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع، وقال قائل: لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي أن يعلمه حتى عاب قول من قال يفعل هذا، وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ ما بين العمودين أ.هـ.

وينظر «الأم» (٢٦٩/١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٩/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢٩٤/١) كتاب الجنائز باب حمل الجنّاة حديث (٥١٦/١٠٦٨) وفي «السنن الكبرى» (٢٠/٤) كتاب الجنائز: باب من =

عثمان، وأبي هُرَيْرَةَ وابن الزَّيْتِر، وابن عُمَرَ، أخرجها كلها البيهقي^(١)، ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَلَب وغيره^(٢)، وفي البخاري: وحط ابن عُمَرَ ابناً لسعيد بن زَيْد، وحمله، وروى ابن سَعْدِ، عن مَرْوَانَ، وعثمان [وعُمَرَ]^(٣)، وأبي هُرَيْرَةَ: ذلك.

٧٤٩ — حديث ابن مَشْعُودٍ: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليدر، فإنه من السنة، أبو داود الطيالسي، وابن ماجّة، والبيهقي من رواية أبي عُبيدة بن عَبْدِ اللَّهِ بن مَشْعُود، عن أبيه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير، كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع» لفظ ابن ماجّة^(٤).

= حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٨ — ١٤٩) كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة حديث (٢١٠٦) وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٥٨/١): رواه الشافعي بسند صحيح من فعل سعد بن أبي وقاص.

(١) أثر عثمان

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٩/١) وفي «المسند» (٢١٢/١) رقم (٥٨٧) أنبا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان — رضي الله عنه — يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٦/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٩/٣) كتاب الجنائز: باب حمل الجنائز حديث (٢١٠٧).

قال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٢٠/٤): في هذا السند مجهول وإسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي: متروك، وقال القطان: شبه لا شيء، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. ا.هـ.

أثر أبي هريرة

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٩/١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٦/٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٩/٣) وفي «السنن الكبرى» (٢٠/٤).

أثر ابن عمر

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٣/٢) كتاب الجنائز: باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير حديث (١١٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٤) كتاب الجنائز: باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٤ — منحة) رقم (٧٨٤) وابن ماجّة (٤٧٤/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز حديث (١٤٧٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧٤ — ٣٧٤) والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢٩٤/١) كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة حديث (١٠٦٧) وفي «السنن الكبرى» (٤/ ١٩ — ٢٠) كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣٨ — ٢٣٩) كلهم من طريق منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٨١/١) هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً.

قاله أبو حاتم وأبو زرعة... ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل»: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر^(١).

وفي الباب: عن أبي الدرداء؛ رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»^(٢)، وفي «العلل» لابن الجوزي مرفوعاً عن ثوبان وأنس، وإسنادهما ضعيفان^(٣).

وحديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: «من حمل جوانب السرير الأربع، كفر الله عنه أربعين كبيرة»^(٤).

وروى ابن أبي شَيْبَةَ، وعبدُ الرزَّاقُ من طريق علي الأزدي قال: «رأيت ابن عُمَرَ في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع»^(٥)، وروى عبدُ الرزَّاقُ من طريق أبي المهزم عن أبي هُرَيْرَةَ: «من

= وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٥٨/١) رواه أبو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف منقطع ا.هـ.

قلت: أما الانقطاع: فهو بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه وقد تكلمنا عليه من قبل أما الضعف الذي ذكره ابن الملقن فلعله من الاختلاف في أسانيده كما سيأتي من كلام الدارقطني.

(١) هذا الحديث سئل عنه الدارقطني في «العلل» (٣٠٥/٥) فقال: يرويه منصور بن المعتمر عن عبيد بن قسطاس عن أبي عبيدة حدث به عنه جماعة منهم شعبة والثوري وزائدة وفضيل بن عياض وحماد بن زيد وجريير بن عبد الحميد وأبو الأحوص وابن عيينة ومسرور وإدريس وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن منصور ووهم في إسناده جعله عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن قسطاس عن ابن مسعود وأسقط أبا عبيدة؛ ورواه أبو عوانة عن منصور كذلك أيضاً، وقيل عن أبي عوانة عن منصور عن قيس بن السكن عن أبي عبيدة عن عبد الله.

ورواه ابن عيينة أيضاً عن أبي يعفور وهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه ا.هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٨١/٢) كتاب الجنائز باب ما قالوا فيما يجزىء من حمل الجنازة حديث (١١٢٨٣) من طريق ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر.

(٣) نسخة العلل لابن الجوزي لا يوجد بها حديث ثوبان ويوجد بها حديث أنس فقط. وينظر «العلل» (٨٩٨/٢) رقم (١٤٩٩) ولتخريج حديث أنس ينظر التعليق الآتي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨/٦) رقم (٥٩١٦) وابن حبان في «المجروحين» (١٠٤/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٨٤٦/٥) وابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٨٩٨/٢) رقم (١٤٩٩) كلهم من طريق علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس بن مالك به.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به علي بن أبي سارة ولم يروه عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك.

وقال ابن حبان: علي بن أبي سارة: كان ممن يروي عن ثابت ما لا يشبه حديث ثابت حتى غلب على روايته المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق الترك.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٢٢٦٩/٤) رواه علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس وعلي فيه نظر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٤٨١/٢) كتاب الجنائز باب بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل حديث (١١٢٧٧) وعبد الرزاق (٥١٣/٣) رقم (٦٥٢٠).

حمل الجنازة بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه^(١).

٧٥٠ - حديث ابن عُمر: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعُمَر، يمشون أمام الجنازة» أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، وابن جبان، والبيهقي من حديث ابن عُيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به^(٢).

قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل^(٣)، وحديث سالم فعل ابن عُمر، وحديث ابن عُيينة وهم، قال الثُّمُذِي: أهل الحديث يرون المرسل أصح، قاله ابن المبارك^(٤)، قال: وروى مَعْمَرُ وَيُونُسُ ومالك، عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال الثُّمُذِي: ورواه ابن جُرَيْج عن الزهري مثل ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٨١/٢) كتاب الجنائز باب ما قالوا فيما يجزىء من حمل الجنازة حديث (١١٢٨٢) وعبد الرزاق (٥١٣/٣) رقم (٦٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣/٣) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنائز حديث (٣١٧٩) والترمذي كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة حديث (١٠٠٧) والنسائي (٥٦/٤) كتاب الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (٤٧٥/١) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة حديث (١٤٨٢) وأحمد (٢/٨) والطيالسي (١/١٦٥ - منحة) رقم (٧٨٨) وابن أبي شيبه (٢٧٧/٣) والحميدي (٦٠٧) والدارقطني (٧٠/٢) كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة حديث (١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٩/١) وأبو يعلى (٢٩٧/٩) رقم (٥٤٢١) وابن حبان (٧٦٦ - موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/٤) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، وفي «السنن الصغرى» (٢٩٥/١) كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة حديث (٥١٨/١٠٧٦) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٠/٣) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة حديث (٢١١٣) والبعوي في «شرح السنة» (٢٣٥/٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

قلت: وقد رأى جماعة من الحفاظ والأئمة أن هذا وهم من ابن عيينة والصواب إرساله وسيأتي كل هذا بتفصيل.

(٣) أما المرسل الذي صوبه الإمام أحمد فأخرجه مالك (٢٢٥/١) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة حديث (٨) عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هَلُمَّ جِراً وعبد الله بن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٥٢/٣).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٨/٨): لم يختلف أصحاب مالك في إرسال هذا الحديث عنه عن ابن شهاب ولم يختلف أصحاب ابن عيينة عليه في توصيله مستنداً روه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٤) قال الترمذي: (أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل أصح من حديث ابن عيينة)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أما الجنازة. وقال النسائي: (هذا خطأ والصواب مرسل)، وقال الطحاوي: (خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره، فرواه مالك عن الزهري فقطه، ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة)، قال: (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً).

عُيَيْتَةَ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جُرَيْجٍ أخذه عن ابن عُيَيْتَةَ^(١).

وقال النسائي: وصله خطأً، والصواب مرسل، وقال أحمدُ ثنا حجاج: قرأت على ابن جُرَيْجٍ، ثنا زياد بن سَعْدٍ: أن ابن شَهَابٍ أخبره: حدثني سالم، عن ابن عُمَرَ: «أنه كان يمشي بين يدي الجنائز، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وَعُمَرُ يمشون أمامها»، قال عَبْدُ اللَّهِ [بن أحمد]^(٢) قال أبي، ما معناه: القائل وقد كان رسول الله ﷺ إلى آخره، هو الزهري، وحديث سالم، فعل ابن عُمَرَ^(٣)، وأخرجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من طريق شُعَيْبِ بن أَبِي حَمْرَةَ، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عُمَرَ كان يمشي بين يديها، وأبا بكرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، قال الزهري: وكذلك السنة^(٤)، فهذا أصح من حديث ابن عُيَيْتَةَ، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وَعُمَرَ، واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عُيَيْتَةَ، وهو ثقة حافظ^(٥)، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عُيَيْتَةَ: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن؛ الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيده ويديده، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه^(٦)، قلت: [وهذا]^(٧) لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم، عن

(١) ينظر «سنن الترمذي» (٣/٣٢١).

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/٢، ١٤٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٦٥ - موارد).

(٥) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٤): ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة والله أعلم اهـ.

وقال في «الخلافيات» وهي تحت الطبع بتحقيقنا: هذا حديث وصله سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إمام في الحديث لا يشك في عدالته أحد.

وأصل قولنا وقولهم - أي الأحناف - قبول الزيادة من الثقة هذا وقد أعيد عليه ذلك فثبت عليه.

(٦) أخرج هذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣ - ٢٤) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنائز قال (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن يحيى العامري ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر يمشون أمام الجنائز فقلت له يا أبا محمد إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعيده ويديده عن سالم عن أبيه فقلت له يا أبا محمد إن معمرًا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدقهما قال لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك لأنني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريج ومعمر في وصل الحديث فروي عن كل واحد منهما الحديث موصولاً وروى مرسلًا وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري.

(٧) سقط في الأصل.

أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عُيَيْنَةَ، وفَصَّلَهُ لغيره، وقد أوضحته في «المدراج» بآتم من هذا، وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر، وابن حَزْم، وقد روى عن يُونِس، عن الزهري، عن أنس مثله، أخرجه الترمذي، وقال: سألت عنه البخاري فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر^(١).

٧٥١ - حديث علي: «قام النبي ﷺ للجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود»، البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق^(٢)، ولمسلم من حديث علي: «قام النبي ﷺ - يعني في الجنائز - ثم قعد»، مختصر^(٣)، ورواه ابن حبان بلفظ: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»^(٤)، وروى أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجه، والبرزالي، والبيهقي: من حديث عبادة بن الصامت: «أن يهودياً قال: هكذا نعمل - يعني في القيام للجنائز - فقال النبي ﷺ: «اجلسوا، خالفوهم» وإسناده ضعيف، قال الترمذي: غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي، وقال البرزالي: تفرد به بشر، وهو لين^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٢/٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنائز حديث (١٠١٠) وابن ماجه (٤٧٥/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنائز حديث (١٤٨٣) كلاهما من طريق محمد بن بكر البرساني حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك به. قلت: ولم يتفرد بهذا الحديث محمد بن بكر البرساني فقد تابعه على ذلك بكر بن مضر وأبو زرعة وهب الدين بن راشد.

وهذه المتابعة قد أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٢/١٢).

وقد تكلمنا على هذه المتابعات في تعليقنا على «الخلافات» للإمام البيهقي وهي قيد الطبع.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧ - ٢٨) كتاب الجنائز: باب من زعم أن القيام للجنائز منسوخ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦١/٢): كتاب الجنائز: باب فسح القيام للجنائز، الحديث (٩٦٢/٨٢)، وأبو داود (٥١٩/٣) كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز، الحديث (٣١٧٥)، والترمذي (٢٥٤/٢): كتاب الجنائز: باب ترك القيام للجنائز، الحديث (١٠٤٩)، والنسائي (٤٦/٤): كتاب الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام للجنائز، وابن ماجه (٤٩٣/١): كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز، الحديث (١٥٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٨/١): كتاب الجنائز: باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها؟ والبيهقي (٢٧/٤): كتاب الجنائز: باب من زعم أن القيام للجنائز منسوخ، ومالك (٢٣٢/١): كتاب الجنائز: باب الوقوف للجنائز... الحديث (٣٣)، والشافعي (٢١٥/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز، الحديث (٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٩/٣): كتاب الجنائز: باب لا يجلس حتى توضع، وأحمد (٨٢/١)، من حديث مسعود بن الحكم، عن علي.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٢٦ - ٣٢٧) رقم (٣٠٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز باب القيام للجنائز حديث (٣١٧٦) والترمذي (٢٣١/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع حديث (١٠٢٠) وابن ماجه (٤٩٣/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز حديث (١٥٤٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٤) كلهم من طريق بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت به.

قال الشافعي: حديث عليّ ناسخ لحديث عامر بن ربيعة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما. واختار ابن عقيل الحنبلي، والنووي: أن القعود إنما هو لبيان الجواز، والقيام باق على استحبابه، والله أعلم.

تنبيه: المراد بالوضع: الوضع على الأرض، ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو غوانة، وغيره: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس، فجلسنا حوله^(١)، ووقع في رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة اختلاف، فقال الثوري عنه: حتى يوضع بالأرض.

وقال أبو معاوية عنه: حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود، وهم رواية أبي معاوية، وكذا قال الأثرم.

٧٥٢ - حديث: «أنه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة، فقال: «دون الخبب، فإن يك خيراً، عجلوه إليه، وإن يك شراً، فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منها من تقدمها» أبو داود، والترمذي: من حديث أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا عن المشي خلف الجنازة، قال: «ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها» ورواه ابن ماجدة مختصراً مقتصراً على قوله: «الجنازة متبوعة»، وضعفه البخاري، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وغيرهم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣/٣) كتاب الجنائز باب الجلوس عند القبر حديث (٣٢١٢) وفي (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب السنة: باب في المسألة في القبر وفي عذاب القبر حديث (٤٧٥٣، ٤٧٥٤) وابن ماجدة (٤٩٤/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الجلوس في المقابر حديث (١٥٤٨، ١٥٤٩) وأحمد (٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٥/٣): كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، الحديث (٣٨١٤)، والترمذي (٣/٣٢٣): كتاب الجنائز: باب المشي خلف الجنازة، الحديث (١٠١١)، وابن ماجدة (٤٧٦/١): كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، الحديث (١٤٨٤)، والبيهقي (٢٢/٤): كتاب الجنائز: باب المشي بالجنازة والإسراع بها، وأحمد (٤٣٢/١)، كلهم من رواية يحيى الجابر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبب إن كان خيراً تعجل إليه وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبّع، ليس معها من يقدمها، وهو عند ابن ماجدة بلفظ: الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من يقدمها.

قال أبو داود: (هو حديث ضعيف، وأبو ماجدة هذا لا يعرف)، وقال الترمذي: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا)، قال الترمذي: (وأبو ماجدة رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله ثقة يكتفى أبا الحارث يقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى الجبى) هـ.

وخالفه البيهقي في يحيى، فقال: (أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر وضعفه جماعة من أهل النقل).

تنبيه: أول الحديث في «الصحيحين» عن أبي هريرة بلفظ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن يك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»^(١) ولأبي داود، والنسائي، والحاكم: من حديث أبي بكر: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لنكاد أن نرمل بها رملاً»^(٢)، ولابن ماجه، وقاسم بن أصبغ؛ من حديث أبي موسى: «عليكم بالقصد في جنازكم إذا مشيتم»، وفي إسناده ضعف، ورواه البيهقي^(٣)، ثم خرج عن أبي موسى من قوله: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي»، وقال: هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع^(٤).

قوله: روي أن الصحابة صلوا على يد عبدة الرحمن بن عتاب، يأتي آخر الباب.

قوله: يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما، انتهى، قال البيهقي: وروي في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف^(٥)، ثم روي من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمرفوعاً: «ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فإنها ميتة»

= وقال في «المعرفة» (١٥٤/٣): يحيى الجابر قد ضعفه يحيى بن معين والبحاري وغيرهما وأبو ماجدة مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨/٣) كتاب الجنائز باب السرعة بالجنائز حديث (١٣١٥) ومسلم (٢/٦٥١ - ٦٥٢) كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنائز حديث (٩٤٤/٥٠) وأبو داود (٢٠٥/٣) كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنائز حديث (٣١٨١) والترمذي (٣٢٦/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنائز حديث (١٠١٥) والنسائي (٤٢/٤) كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنائز وابن ماجه (٤٧٤/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز حديث (١٤٧٧) وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٠) والحميدي (١٠٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٢٧) وابن حبان (٣٠٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٤) والبيهقي في «شرح السنة» (٣/٢٣١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥/٣) كتاب الجنائز: باب الإسراع حديث (٣١٨٢) والنسائي (٤٢/٤) كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنائز حديث (١٩١٣، ١٩١٢) وأحمد (٣٧، ٣٦/٥، ٣٨) والحاكم (٣/٤٤٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن جوشن عن أبي بكره به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٤ - ٤٧٥) كتاب الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز حديث (١٤٧٩) وأحمد (٤٠٣/٤، ٤٠٦، ٤١٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري به.

وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٤) كتاب الجنائز: باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٨١/١): هذا إسناد ضعيف وليث بن أبي سليم تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي وغيرهم.

(٤) ينظر «السنن الكبرى» (٢٢/٤) كتاب الجنائز: باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها.

(٥) ينظر «السنن الكبرى» (٢٣/١) كتاب الطهارة باب المنع في الانتفاع بشعر الميتة. و «نصب الرأية» (١/١٢٢).

وضعف عبدُ الله عن ابنِ عديٍّ^(١).

وفي الباب: عن ميل بنت مشرح الأشعرية، عن أبيها: أنه قلم أظفاره فدفنها، ورفعها إلى النبي ﷺ، أخرجه البزار، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف^(٢).

٧٥٣ - حديث: «إذا استهل السقط صُلِّيَ عليه» الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي: من حديث جابر، وزيادة «وورث» وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف: قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وكان الموقوف أصح^(٣)، وبه جزم النسائي^(٤)، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه^(٥)، وقد روي عن شريك عن أبي

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/١) كتاب الطهارة: باب المنع في الانتفاع بشعر الميتة وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٨٦ - ٦٨٧) من طريق ابن عدي في «الكامل» (١٥١٨/٤) وقال البيهقي: هذا إسناده ضعيف.

وقال ابن الجوزي: لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة وليس محله عندي الصدق، وقال علي بن الجنيدي: لا يساوي فلساً.

(٢) أخرجه البزار (٢٩٦٧ - كشف) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦/٦) رقم (٥٩٣٤) وفي «الكبير» (٣٢٢/٢٠) رقم (٧٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٢/٥) رقم (٦٤٨٧) وابن أبي عاصم وابن السكن كما في «الإصابة» (٩٧/٦) كلهم من طريق محمد بن سليمان بن مسمول عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ميل بنت مشرح عن أبيها.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن مشرح إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن سليمان بن مسمول والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٥) وقال: وعبيد الله بن سلمة بن وهرام وأبوه كلاهما ضعيف ١.هـ.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٩٧/٦): وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠/٣) كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الطفل حديث (١٠٣٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤) كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر به.

وقال الترمذي: هذا حديث اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وكان هذا أصح من الحديث المرفوع ١.هـ.

وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم وقال البيهقي: إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه وروي من وجه آخر عن أبي الزبير مرفوعاً ١.هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٧/٢): وقال ابن القطان في كتابه هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه وهو علة ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف جداً ١.هـ.

قلت: قد توبع إسماعيل بن مسلم على رفعه كما سيأتي ذلك.

(٤) ينظر «السنن الكبرى» (٧٧/٤) للنسائي، كتاب الفرائض: باب توريث المولود إذا استهل.

(٥) ينظر «نصب الراية» (٢٧٨/٢).

الزبير مرفوعاً، ولا يصح، ورواه ابن ماجة من طريق الزبير بن بدر، عن أبي الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف^(١)، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ من طريق أشعث بن سُوَاحٍ عن أبي الزبير موقوفاً^(٢)، ورواه النسائي أيضاً، وابن جِبَّان في «صحيحه» والحاكم من طريق إسحاق الأزرق، عن سفیان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٣)، ووهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفیان الثوري، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير مرفوعاً، وقال: لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جُرَيْج وغيره^(٤)، ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي، عن أبي الزبير مرفوعاً^(٥).

وفي الباب: عن المغيرة بن شَعْبَةَ، رواه أحمد، والترمذي، وابن جِبَّان، وصححاه والحاكم،

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٨٣/١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الطفل حديث (١٥٠٨) وابن عدي في «الكامل» (٩٩٣/٣).

وقال ابن عدي: وللربيع بن بدر غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه وروايته عن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) كتاب الجنائز: باب السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً، والدارمي (٣٩٢/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث الصبي من طريق أشعث.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢٢٣ - موارد) والحاكم (٤/٣٤٨ - ٣٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨ - ٩) كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين وواقفه الذهبي وصححه ابن حبان.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن وقد تقدم كلام ابن القطان على هذه العلة.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٣٤٨) وكلام الحاكم والذي واقفه عليه الذهبي وهو أن المغيرة بن مسلم تفرد برفع الحديث هو وهم منهما رحمهما الله لأن المغيرة توبع على رفعه وقد تابعه سفیان والأوزاعي وإسماعيل بن مسلم والربيع بن بدر وقد تقدم تخريج هذه المتابعات عدا رواية الأوزاعي وستأتي في التعليق الآتي.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/٤) كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. (٣) وأخرجه أبو داود

(٣/٥٢٣ - ٥٢٤) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنائز حديث (٣١٨٠) والترمذي (٣/٣٤١)

كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال حديث (١٠٣١) والنسائي (٤/٥٨) كتاب

الجنائز: باب الصلاة على الأطفال، وابن ماجة (٤٨٣/١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الطفل

حديث (١٥٠٧) وأحمد (٤/٢٤٧) وابن أبي شيبة (٣/٢٨٠) والطيلالسي (١/١٦٥ - منحة) رقم

(٧٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٨٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٨٥) وابن حبان

(٧٦٩ - موارد) والحاكم (١/٣٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٤ - ٢٥) كتاب الجنائز:

باب المشي خلفها، وفي «المعرفة» (٣/١٥٣) كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنائز حديث (٢١٢١)

كلهم من طريق زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وواقفه الذهبي وصححه ابن حبان أيضاً.

واختلف في رفع ووقف هذا الحديث فرجحه بعضهم موقوفاً وسيأتي.

بلفظ: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، وقال: لم يرفع سفيان^(١)، ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف^(٢).

وفي الباب أيضاً: عن عليّ أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد، وهو متروك^(٣)، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه^(٤)، وقواه ابن طاهر في «الذخيرة»^(٥)، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا^(٦)، ووصله ابن أبي

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٠) رقم (١٠٤٣).

(٢) اختلف في هذا الحديث بين رفعه ووقفه فرواه زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة وقد رواه سعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة بن عبيد الله عن زياد بن جبير فرعاً للحديث. ورواية سعيد هي الرواية السابقة.

ورواية المغيرة قد رواها النسائي (٤/ ٥٥ - ٥٦) من طريق المغيرة وسعيد. وقد رواه يونس بن عبيد عن زياد فمرة يرفعه ومرة يشك في رفعه.

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٠) رقم (١٠٤٤) من طريق عبد الله بن بكر المزني عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤ - ٢٥) من طريق قبيصة عن سفيان الثوري عن يونس عن زياد عن أبيه عن المغيرة شك في رفعه وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٠) رقم (١٠٤٣) من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به.

وفي آخره: لم يرفعه سفيان.

قال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٥٣): فهذا حديث مشكوك في رفعه وكان يونس بن عبيد يفقه عن زياد بن جبير ثم يقول وحديثي بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٤ - ١٣٦) عقب هذا الحديث: يرويه زياد بن جبير عن أبيه واختلف عنه فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجبيري وأخوه المغيرة بن عبيد الله عن زياد بن جبير مرفوعاً ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير واختلف عنه فرفعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس ورواه قبيصة عن الثوري عن يونس فشك في رفعه ووقفه الباقر عن يونس إلا أن ابن عليّ وعنبسة بن عبد الواحد قالا: عن يونس وأهل زياد فرفعه قال يونس: أما أنا فلا أحفظ رفعه. اهـ. وقد خالفه بعضهم فصححوه مرفوعاً منهم الحاكم رحمه الله صححه في «المستدرک» (١/ ٣٥٥) على شرط البخاري وواقفه الذهبي وصححه أيضاً الترمذي وكذلك ابن حبان (٧٦٩ - موارد).

وقال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤/ ٣٢٤): وأعله بعضهم بشك وقع في رفعه ووقفه وليس ذلك بضر وإن رجح الدارقطني الموقوف على عادته فإن ترجيحه باطل لا يرتكز على حجة اهـ.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٩) بلفظ: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

(٥) قال الحافظ بن طاهر المقدسي في «الذخيرة» (١/ ٢٧٨): هذا إسناد جيد متصل.

قلت: وفيه نظر شريك بن عبد الله سيء الحفظ وقد تقدمت ترجمته.

(٦) علقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٨٣) كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه حديث (١٣٥٨).

أبي شَيْبَةَ^(١)، وأخرج ابن مَاجَةَ من رواية البخري بن عُبيد، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهم من أفراطكم» إسناده ضعيف^(٢).

فائدة: روى البزار عن عُمَرَ مرفوعاً: «استهلال الصبي العطاس» وإسناده ضعيف^(٣).
 ٧٥٤ - حديث^(٤): «روي أنه ﷺ أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب»، أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شَيْبَةَ، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي: من حديث أبي إسحاق عن نَاجِيَةَ بن كَعْب، عن عَلِيٍّ قال: لما مات أبو طالب، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي» ومداره كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه^(٥)، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في «أماليه»^(٦).

تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي، وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره: «وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل»^(٧).

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٣) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري.
 وأخرجه الدارمي (٣٩٣/٢) من طريق عبد الله بن صالح ثنى الليث عن يونس عن الزهري قال: لا يصلى عليه - أي السقط - ولا يصلى على مولود حتى يستهل صارخاً.
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل حديث (١٥٠٩) وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٩٢/١): هذا إسناده ضعيف البخري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني وكذبه الأزدي وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات.
 (٣) أخرجه البزار (١٤٤ / ٢ - كشف) رقم (١٣٩٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن له مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.
 وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٨/٤) وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف.

- (٤) في الأصل: قوله.
 (٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣): كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل المشرك، وأحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٥٤٧/٣): كتاب الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٣٢١٤)، والنسائي (٤/٧٩): كتاب الجنائز: باب مداراة المشرك، والبيهقي (٣٩٨/٣): كتاب الجنائز: باب المسلم يغسل ذا قرابته.

- (٦) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٦٠/١) عقب الحديث: رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بإسناد حسن وصححه ابن السكن، قال الرافعي في «أماليه»: هو حديث ثابت مشهور.
 (٧) أخرجه أبو يعلى (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) رقم (٤٢٤) وأحمد (١٠٣/١، ١٣٠) والبيهقي (٣٠٤/١) كلهم من طريق السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به.

قلت: وقع عند ابن أبي سَيِّبَةَ في «مصنفه» بلفظ: «فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتجنه»^(١)، وقد ورد من وجه آخر: أنه غسله رواه ابن سَعْدٍ عن الواقدي، حدثني معاوية بن عَبْدَ اللَّهِ بن عَبِيدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طَالِبٍ، بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت، ثم أتيت، فقال لي: اذهب فاغتسل»^(٢)، وكذلك رواه في «الغيلانيات»، واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كَعْبِ بن مالك، عن أبيه قال: «جاء ثابت بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وهي نصرانية، وإني أحب أن أحضرها، فقال له: اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها».

قال الدارقطني: لا يثبت^(٣)، قلت: وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل، ولا بفعله، والله أعلم.

٧٥٥ - قوله: ورد في الخبر: «أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح» متفق عليه، مجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زَيْدِ بن وَهَبٍ، عن ابن مَسْعُودٍ: حدثني الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح»^(٤) - الحديث -.

(١) ينظر «المصنف» (٢٦٩/٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٢٤/١) والواقدي كذاب وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٥٢/٢) كتاب الجنائز باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير حديث (٦) من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه.

وقال الدارقطني: أبو معشر ضعيف.

وقول الدارقطني لا يثبت والذي ذكره المصنف لم أجده في السنن فلعله في غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠/٦) كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة حديث (٣٣٣٢) و (٤٨٦/١١) كتاب القدر حديث (٦٥٩٤) و (٤٤٩/١٣) كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفافات: ١٧١] حديث (٧٤٥٤) ومسلم (٤/٢٠٣٦ - ٢٠٣٧) كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي حديث (٢٦٤٣/١) وأبو داود (٦٤٠/٢) كتاب السنة: باب في القدر حديث (٤٧٠٨) والترمذي (٣٨٨/٤) كتاب القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم حديث (٢١٣٧) وابن ماجه (٢٩/١) المقدمة باب في القدر حديث (٧٦) وأحمد (٣٨٢/١)، ٤١٤، ٤٣٠) والحميدي (١/٦٩) رقم (١٢٦) وأبو داود الطيالسي (١/٣١ - منحة) رقم (٥٨) وأبو يعلى (٩/٨٩ - ٩٠) رقم (٥١٥٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٧/٨، ١٧٠/١٠) والطبراني في «الصغير» (٧٤/١) وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٠٣) والخطيب في «تاريخه» (٦/٩) والبعقري في «شرح السنة» (١٣٣/١) كلهم من حديث ابن مسعود.

٧٥٦ - حديث: «أنه ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر بالقلب على هيئاتهم»، مسلم من حديث أنس^(١)، ومن حديث أنس أيضاً، عن عُمَرَ مطولاً^(٢)، ورواه البخاري؛ عن أنس عن أبي طلحة^(٣)، وروى ابن حبان، والحاكم من حديث عائشة نحوه^(٤).

٧٥٧ - قوله: «روى أنه ﷺ أمر بمواراتهم» الحاكم من حديث يعلى بن مرة، سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بمواراته، لا يسأل أمسلم هو أم كافر^(٥).

٧٥٨ - حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد...» الحديث، وفيه: «ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»، البخاري بلفظه، وذكره الراجعي مختصراً: «أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد»، ورواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وابن ماجه^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/٩ - نووي) كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار حديث (٢٨٧٤/٧٧) وأبو داود (٥٨/٣) كتاب الجهاد: باب في الأسير ينال منه ويضرب حديث (٢٦٨١) وأحمد (٣/٢١٩ - ٢٢٠، ٢٨٧) وأبو يعلى (٧٢/٦) رقم (٣٣٢٦) وابن حبان (٦٤٩٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢/٩ - نووي) كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار حديث (٤٨٧٣/٧٦) وأحمد (١/٢٦ - ٢٧) والنسائي (١٠٩/٤) كتاب الجنائز، وأبو يعلى (١/١٣٠ - ١٣١) رقم (١٤٠) من طريق ثابت عن أنس عن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣١/٨) كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل حديث (٣٩٧٦) ومسلم (٩/٢٢٣ - نووي) كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار حديث (٢٨٧٥/٧٨) وأحمد (٤/٢٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٠٤٦) والحاكم (٣/٢٢٤) من حديث عائشة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه الحاكم (٣٧١/١) من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعيف منكر فإن عمر هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه وأبوه تابعي ولم يلق عمر جده أ.هـ.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨٦) كتاب الجنائز: باب العمل في الجنائز عن الحاكم بسنده.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٢/٣): كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد، الحديث (١٣٤٧)، والترمذي (٣/٣٤٥): كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (١٠٣٦)، والنسائي (٤/٦٢):

كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (٤٨٥/١): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء ودفنهم، الحديث (١٥١٤)، وأحمد (٥/٤٣١) وأبو داود (٣/١٩٦) كتاب الجنائز باب في

الشهيد يغسل حديث (٣١٣٨، ٣١٣٩) وابن أبي شيبه (٣/٢٥٣ - ٢٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠١) وابن حبان رقم (٣١٩٧) والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/٣٠٦ - ٣٠٧) كتاب الجنائز باب الشهيد حديث (١٤٩/٥٤٢)

وفي «السنن الكبرى» (٤/١٠) كتاب الجنائز: باب لا يغسل القتلى ولا يصل على عليهم، وفي «المعرفة» (٣/١٤٠ - ١٤١) كتاب الجنائز: باب الشهيد ومن يصل عليه ويغسل حديث (٢٠٩٤) والبغوي

في «شرح السنة» (٣/٢٥٣ - بتحقيقنا) من حديث جابر.

تنبيه: قوله: «لم يصل» هو بفتح اللام، وعليه المعنى، قاله النووي: ويجوز أن يكون بكسرهما ولا يفسد المعنى، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم، ألا يأمر غيره بالصلاة عليهم، وسيأتي حديث أنس في المعنى.

٧٥٩ - حديث أنس: «أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم»، أحمد، وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ وطوله، والْحَاكِمُ وصححه، وقد أعله البخاري وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد، فقال: عن الزهري، عن أنس حكاه الترمذي، ورجح رواية الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر^(١).

تنبيه: روى أبو داود في «المراسيل» والحاكم من حديث أنس أيضاً قال: «مر النبي ﷺ على حُمْزَةَ، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»، وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدارقطني^(٢).

تنبيه: ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث. فمنها: حديث جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حُمْزَةَ حين جاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجيرات، فجاء نحوه، فلما رآه، ورأى ما مثل به، شقق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحُمْزَةَ، فصلى عليه...» الحديث، ورواه الحاكم، وفي إسناده أبو حمّاد الحنفي، وهو متروك^(٣).

= وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، وأبو داود (٤٩٨/٣): كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل، الحديث (٣١٣٧)، والترمذي (٣/٣٢٦ - ٣٢٧) كتاب الجنائز: باب ما جاء في قتلى أحد وقتل حمزة حديث (١٠١٦) والحاكم (١/٣٦٥ - ٣٦٦): كتاب الجنائز: باب الصلاة على شهداء أحد، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم. وقال الترمذي: (حديث حسن).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي في «العلل المفرد» ص (١٤٥ - ١٤٦): سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد. (٢) الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» وليس في المراسيل كما ذكر إذ هو رواه عن أنس وهو صحابي فكيف يخرج في المراسيل.

وينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/١١٩ - ١٢٠) وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال: أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال النسائي: متروك اهـ.

قلت: وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بشيء، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً ينظر «الكامل» (٦/٢٤٠٤) و «اللسان» (٦/٨٠ - ٨١).

وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه»، وفي الحديث: «أنه استشهد، فصلى عليه النبي ﷺ فحفظ من دعائه له: «اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل في سبيلك» وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة^(١).

وعن عُقبة بن عامر في البخاري، وغيره: أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين^(٢)، وحمل على الدعاء؛ لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنائز لما أخرجها، ويعكر على هذا التأويل قوله: صلاته على الميت^(٣)، وأجيب بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه، فالمراد في الدعاء فقط.

وقال أبو نُعَيْم الأصفهاني: يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر في قوله: «ولم يصل عليهم»، فإن هذا الآخر من فعله، انتهى، وفي رواية ابن جَبَّان: «ثم دخل بيته، فلم يخرج حتى قبضه الله»، وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه ﷺ صلى عليهم، ونقله البيهقي في «المعرفة»^(٤)، وقال ابن حَزْم هو باطل بلا شك - يعني الصلاة عليهم -.

= تنبيه: أخرج الحاكم هذا الحديث في موضع آخر من المستدرک (١٩٩/٣) وصححه والعجب أن الذهبي وافقه على تصحيحه.

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٦١ - ٦٢) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء حديث (١٩٥٢) وعبد الرزاق (٥/ ٢٧٦) رقم (٩٥٩٧) والحاكم (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥ - ١٦) كتاب الجنائز: باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧٠) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد حديث (١٣٤٤) وفي (٧/ ٣١٦) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٩٦) وفي (٨/ ١٢٩) كتاب المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه حديث (٤٠٨٥) وفي (١٣/ ٢١) كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا حديث (٦٤٢٦) ومسلم (٤/ ١٧٩٥) كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ حديث (٣٠/ ٢٢٩٦) وأبو داود (٣/ ٢١٦) كتاب الجنائز: باب الميت يصل على قبره بعد حين حديث (٣٢٢٣) والنسائي (٤/ ٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤) كتاب الجنائز: باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به.

(٣) قال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» (٤/ ١٤) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر - قلت - قوله في هذا الحديث (فصلى على أهل أحد صلواته على الميت) دليل على أنه الصلوة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي وأصحابه إن كان ﷺ لم يصل على قتلى أحد أولاً فقد صلى عليهم آخراً وانتسخ الأول وإن كان صلى عليهم أولاً فقد بطل قولكم إنه لم يصل عليهم.

(٤) ينظر «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٣ - ١٤٦) كتاب الجنائز: باب الشهيد ومن يصل عليه و «السنن الكبرى» (٤/ ١٥ - ١٦) و «الفتح» (٣/ ٥٧١).

وأجاب بعضهم: بأن ذلك من الخصائص، بدليل أنه أخرج الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة، ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية، وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم^(١).

وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بِحَمْزَةٍ، فسجى بيردة، ثم صلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، فيوضعون إلى حَمْزَةٍ فيصلي عليهم، وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة»^(٢)، قال الشَّهَيْلِيُّ: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق، هو الحَسَنُ بن عُمَارَةَ، فهو ضعيف، وإلا فمجهول لا حجة فيه، انتهى^(٣)، قلت: والحامل للشهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شُعْبَةَ؛ أن الحسن بن عُمَارَةَ حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم^(٤) انتهى لكن حديث ابن عباس روي من طرق أخرى، منها: ما أخرجه الحاكم، وابن ماجّة، والطبراني، والبيهقي: من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧٢ - ٥٧٣) واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه. وقال الطحاوي: معنى صلواته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلوا عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأياً كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى. وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فإن صلواته عليهم تحتمل أموراً آخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/٤) كتاب الجنائز: باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، من طريق محمد بن إسحاق.

وقال في «الخلافيات» - تحت الطبع بتحقيقنا - : وهذا لا يحتج به وذلك لأن محمد بن إسحاق بن يسار رحمنا الله وإياه إذا روى عن مشهور منسوب ولا يذكر سماعه عنه يكون فيه نظر لما اشتهر من كثرة تدليس وروايته عن الجروحين حتى تكلم فيه مالك بن أنس الإمام ويحيى بن سعيد القطان ولم يحتج به البخاري في الصحيح وإنما استشهد به مسلم رحمه الله في خمسة أحاديث وافق فيها الثقات فكيف إذا روى عن رجل مجهول غير منسوب. هـ.

(٣) ينظر «الروض الأنف» (٣/١٣٢).

(٤) ينظر «صحيح مسلم» (١/ ١٦١ - نووي) المقدمة.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/٤): والحسن بن عماره ضعيف لا يحتج بروايته.

عباس: مثله وأتم منه، ويزيد فيه ضعف يسير^(١).

وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري، أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ورجاله ثقات^(٢)، وقد أعله الشافعي بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتى بهم عشرة عشرة، يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين، قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة، لا سبعين. وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة^(٣).

حديث: علي وعمار يأتي آخر الباب، وكذلك أسماء^(٤).

قوله: الشهداء العارون عن الأوصاف كسائر الموتى، وإن ورد لفظ الشهادة، فهم كالمبطون، والغريب، والغريق، والميت عشقاً، والميتة طلقاً، انتهى سيأتي الكلام عليه في آخر الباب^(٥).

حديث: «أن النبي ﷺ رجم الغامدية، وصلى عليها»، مسلم من حديث بُرَيْدَةَ، وقد تقدم، وليس فيه أنه ﷺ باشر الصلاة عليها، وسيأتي في «الحدود» أيضاً^(٦).

٧٦٠ - حديث: أن حَنْظَلَةَ بن الزَّاهِبِ قتل يوم أحد، وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ، وقال: «رأيت الملائكة تغسله» ابن جِبَّان في صحيحه. والحاكم والبيهقي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير: أن حَنْظَلَةَ لما قتله شَدَّادُ بن الْأَسْوَدِ، قال النبي ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتف، وهو من حديث ابن إسحاق: حدثني يَحْيَى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقد قتل حَنْظَلَةَ...» الحديث، هذا سياق ابن جِبَّان^(٧)، وظاهره أن الضمير في قوله عن

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٨٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم حديث (١٥١٣) والحاكم (٣/١٩٧ - ١٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٤).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٩٥/١): هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٣٠٤/٣) والدارقطني (٧٨/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٤) كتاب الجنائز: باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد.

(٣) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٤٤/٣).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سيأتي في كتاب الحدود.

(٧) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٤) والسراج في «مسنده» كمل في «الإصابة» (٢/١١٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق محمد بن إسحاق.

جده، يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال^(١)، ورواه الحاكم في «الإكليل» من حديث أبي أسيد، وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي في «غريبه» من طريق الزهري عن عروة مرسلًا، ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٢)، والطبراني^(٣)، والبيهقي^(٤): من حديث ابن عباس، وفي إسناده البيهقي، أبو شيبَةَ الواسطي، وهو ضعيف جداً^(٥)، وفي إسناده الحاكم، معلى بن عبد الرحمن، وهو متروك، وفي إسناده الطبراني: حجاج، وهو مدلس، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس^(٦).

تنبيه: صاحبتة: هي زوجته جميلة بنت أبي، أخت عبد الله بن أبي ابن سلول.
٧٦١ - حديث^(٧): «روي أنه ﷺ أمر يقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»، أبو داود، وابن ماجّة؛ من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط^(٨).

= وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو وهم منهما رحمهما الله فالإمام مسلم رحمه الله لم يحتج بمحمد بن إسحاق إنما استشهد به فقط.

(١) علل الحافظ كلامه هذا بأن الجد هو الزبير لكي يدرك هذه القصة إذ أن عبد الله بن الزبير في هذا الوقت كان صغيراً لا يتحمل الرواية إذ كان عمره وقت الغزوة أقل من ثلاثة سنين.
قلت: وهذا لا يمنع أن يكون الجد هو عبد الله بن الزبير وأنه يكون سمعه من صحابي آخر فيعد مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور.

(٢) أخرجه الحاكم (١٩٥/٣) من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قتل حمزة وهو جنب فقال رسول الله ﷺ غسلته الملائكة.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: معلى هالك.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩١/١١) رقم (١٢٠٩٤) من طريق شريك عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنبيان فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٣/٣): إسناده حسن.
قلت: ولا يرتقى لهذا لأن شريك والحجاج متكلم فيهما.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/٤) والطبراني في «الكبير» (٣٩٥/١١) رقم (١٢١٠٨) كلاهما من طريق أبي شيبَةَ الواسطي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ حنظلة بن الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة.

(٥) ينظر التعليق السابق.
(٦) هذا وهم من الحافظ رحمه الله فإن معلى بن عبد الرحمن رواه عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

(٧) في الأصل: قوله.
(٨) أخرجه أحمد (٢٤٧/١) وأبو داود (١٩٥/٣) كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل حديث (٣١٣٤) وابن ماجّة (٤٨٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم حديث (١٥١٥).
قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٦٢/١): رواه أبو داود وابن ماجّة من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف.

وفي الباب: عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود، بإسناد على شرط مسلم^(١).

- حديث: «الصلاة على الحسن» يأتي آخر الباب.

٧٦٢ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «إن الله لا يرد دعوة ذي الشبيبة المسلم» هذا الحديث ذكر الغزالي في «الوسيط»، والإمام في «النهاية»، ولا أدري من أخرجه^(٢)، وعند أبي داود؛ من حديث أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبيبة المسلم» وإسناده حسن^(٣)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بهذا اللفظ من حديث أنس، ونقل عن ابن حبان: أنه لا أصل له، ولم يصيبا جميعاً^(٤)، وله الأصل الأصيل من حديث أبي موسى، واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر، لأنه خرج على الأبواب، وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعاً: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، يكثر تكبيره، وتسيبته، وتهليله، وتحميده»^(٥).

٧٦٣ - حديث سمره بن جندب: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»، متفق على صحته، وسماها مسلم في روايته «أم كعب»^(٦).

- (١) أخرجه أبو داود (١٩٥/٣) كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل حديث (٣١٣٤).
- (٢) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٦٣/١) غريب.
- (٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم حديث (٤٨٤٣) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥٧) والبيهقي (١٦٣/٨) كتاب قتال أهل البغي: باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين، وفي «الآداب» رقم (٥١).
- (٤) ولم يصب الحافظ أيضاً حيث أن حديث أنس عند ابن الجوزي لفظه: بجلوا المشايخ.... الحديث. أما الحديث الذي قصده الحافظ هو حديث ابن عمر فأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٢/١) من طريق ابن حبان في «المجروحين» (٩/٣) من طريق مسلم بن عطاء عن ابن عمر بنحو حديث أبي موسى.
- وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ونقل قول ابن حبان: مسلم بن عطاء ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأنبياء إذا نظر المتبحر في روايته عن الثقات علم أنها معمولة.
- (٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٩ - ٢١٠) كتاب عمل اليوم والليلة: باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء حديث (١٠٦٧٤).
- (٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على النفساء حديث (١٣٣٢) ومسلم (٢/ ٦٦٤) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه حديث (٩٦٤/٨٧) وأبو داود (٣/ ٥٣٦) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه حديث (٣١٩٥) والترمذي (٣/ ٣٥٣) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة حديث (١٠٣٥) والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز: باب اجتماع جنازات الرجال والنساء، وابن ماجه (١/ ٤٧٩) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز حديث (١٤٩٣) وابن أبي شيبه (٣/ ٣١٢) وأحمد (٥/ ١٤، ١٩) والطيالسي (١/ ٦٣ - منحه) رقم (٧٧٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٠) والطبراني في «الكبرى» (٧/ ٢١٦، ٢١٧) رقم (٦٧٦٤، ٦٧٦٥، ٦٧٦٥). والبيهقي (٤/ ٣٣ - ٣٤) كتاب الجنائز: باب الإمام يقف على الرجل والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب هـ.

٧٦٤ — حديث أنس: «أنه قام في جنازة رجل عند رأسه، وفي جنازة امرأة عند عجيزتها، فقبل له: هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة؟ فقال: نعم»، أبو داود، والترمذي، وابن ماجّة: من حديثه نحو هذا، وفيه: «أنه كبر أربع تكبيرات»^(١).

٧٦٥ — حديث: «أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى»، الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بهذا، ورواه الحاكم من طريقه^(٢)، وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير، والكبير، والدني والأمير، أربعاً» تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة^(٣).

وروى الترمذي. وابن ماجّة من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة

= وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٣/٣): كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، الحديث (٣١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩١/١): كتاب الجنائز: باب الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه، والبيهقي (٣٣/٤): كتاب الجنائز: باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه...، من طريق عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أنس به.

وأخرجه الترمذي (٣٤٣/٣) كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الجنازة، الحديث (١٠٣٤)، وابن ماجّة (٤٧٩/١): كتاب الجنائز: باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، الحديث (١٤٩٤)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣/١): كتاب الجنائز: باب موقف الإمام من جنازة الرجل، الحديث (٧٧٦)، وابن أبي شيبه (٣١٢/٣): كتاب الجنائز: باب في المرأة والرجل، أين يقام منهما في الصلاة؟ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩١/١): كتاب الجنائز: باب الرجل يصلي على الميت، أين يقوم منه؟ والبيهقي (٣٣/٤): كتاب الجنائز: باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه...، من طريق همام عن أبي غالب، عن أنس، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٠٩/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الجنازة وأحكامها حديث (٥٧٨) والحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩/٤) كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنازة.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٠/٤) رقم (٣٢٦٠) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٣) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

وقال في «مجمع البحرين» (٤٢٥/٢): له عند ابن ماجّة من هذا كله: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار» فقط ا.هـ.

قلت: أخرجه ابن ماجّة (٤٨٧/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن حديث (١٥٢٢) وأحمد (٣٤٩/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة.

وقال البوصيري في الزوائد (٤٩٦/١) هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم.

الكتاب» وفي إسنادهما إبراهيم بن عُثْمَان، وهو أبو شَيْبَةَ ضعيف جداً^(١)، قلت: وفي البخاري، والنسائي، والترمذي، وابن حِبَّان، والحاكم، عن ابن عَبَّاس: «أنه قرأ على الجنائز بفتحة الكتاب»، وقال: إنها سنة^(٢)، فهذا يؤيد رواية أبي شَيْبَةَ، ورواه أبو يعلى في «مسنده» من حديث ابن عباس، وزاد: «وسورة»^(٣)، قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ^(٤)، وقال النووي: إسناده صحيح^(٥)، وروى ابن مَاجَةَ من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفتحة الكتاب»، وفي إسناده ضعف يسير^(٦).

وأما التكبير فتقدم فيه حديث أنس، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس بلفظ: صلى على قبر،

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب حديث (١٠٢٦) وابن ماجه (٤٧٩/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنائز حديث (١٤٩٥) كلاهما من طريق أبي شيبة الواسطي إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب ا.هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣/٣) كتاب الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز حديث (١٣٣٥) وأبو داود (٥٣٧/٣) كتاب الجنائز: باب ما يقرأ على الجنائز حديث (٣١٩٨) والترمذي (٣٣٧/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب حديث (١٠٢٧) والدارقطني (٧٢/٢) رقم (٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٠/١) والحاكم (٣٨٦/١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٣٥) كلهم من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة عن ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأ بفتحة الكتاب بعد التكبير الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢١٠/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز حديث (٥٧٩) وفي «الأم» (٢٧٠/١) والنسائي (٧٤ / ٤ - ٧٥) كتاب الجنائز: باب الدعاء، وأبو يعلى (٦٧/٥) رقم (٢٦٦١) وابن حبان (٣٠٧١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٣٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧) وابن حزم في «المحلى» (١٢٩/٥) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس به.

وعند بعضهم زياد وسودة وهي عند أبي يعلى وابن الجارود والنسائي والبيهقي.

(٤) ينظر «السنن الكبرى» (٣٨/٤) كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنائز.

(٥) ينظر: المجموع (٢١٣/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٧٩ / ١ - ٤٨٠) كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنائز حديث (١٤٩٦) من طريق شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٨٧/١): هذا إسناده حسن شهر والراوي عنه مختلف فيهما ا.هـ.

قلت: وشهر بن حوشب ضعيف وتقدمت ترجمته وحماة بن جعفر العبدي الراوي عن شهر لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» (١٥٠٠): فأتى للإسناد أن يكون حسناً.

وكبير أربعاً^(١)، وعن جابر في الصلاة على النجاشي: «أنه كبير أربعاً»^(٢)، وعن أبي هريرة نحوه^(٣)، وروى ابن ماجة من طريق سلمة بن كَثُومٍ عن الأوزاعي: أخبرني يحيى أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحنا فيه ثلاثاً^(٤)، قال ابن أبي داود: ليس في الباب أصح منه، وسلمة ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، والأحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧/٣) كتاب الجنائز: الحديث (١٣٤٠) ومسلم (٦٥٨/٢) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (٩٥٤/٦٨) والطيالسي (١/١٦٢ - ١٦٣ - منحة) وابن أبي شيبة (٣/٣٦٠) وأحمد (١/٢٢٤) والترمذي (٢/٢٦٠) كتاب الجنائز: باب الدفن بالليل (١٠٦٣) والنسائي (٤/٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر وابن ماجة (١/٤٩٠) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٣٠) والدارقطني (٢/٧٧) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٣) والبيهقي (٤/٤٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا فقال: البارحة قال: أفلا أذنتموني قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢/٣) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً حديث (١٣٣٤) ومسلم (٢/٦٥٧) كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة حديث (٩٥٢/٦٤) وأحمد (٣/٣٦١، ٣٦٣) من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر وأخرجه البخاري (٣/٥٤٢) كتاب الجنائز باب الصوف على الجنازة حديث (١٣٢٠) ومسلم (٢/٦٥٧) كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة حديث (٦٥/٩٥٢) والنسائي (٤/٦٩) كتاب الجنائز وأحمد (٣/٢٩٥، ٣١٩) والحميدي (١٢٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥١) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به. وأخرجه البخاري (٢/٦٥٧) كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة حديث (٦٦/٩٥٢) والنسائي (٤/٧٠) وأحمد (٣/٣٥٥) من طريق أبي الزبير عن جابر به.

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٠٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٢/٦٥٦): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٦٢/٩٥١) ومالك (١/٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤) وأبو داود (٢/٢٣٠) كتاب الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٤/٣٢٠) والنسائي (٤/٧٢) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠) وابن ماجة (١/٤٦٧) والبيهقي (٤/٤٩) والطيالسي (٠/٢٣٠) وأحمد (٢/٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨). وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/٦٥٦) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة حديث (٦٣/٩٥١) والنسائي (٤/٧٠) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/٢٨٠، ٥٢٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤١) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/٤٩٩) كتاب الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر حديث (١٥٦٥).

(٥) حديث الصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث بل ورد عن جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعامر بن ربيعة وسهل بن حنيف ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك وخصين بن =

٧٦٦ — قوله: «ثبت أنه ﷺ كبير على الجنازة أكثر من أربع» مسلم من طريق عبد

وحوح وعقبة بن عامر وأبو قتادة وجابر بن عبد الله وبريدة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب مرسلًا.

— حديث ابن عباس تقدم تخريجه.

— حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (٩٥٦/٧١) والطيالسي (١/١٦٢ — منحة) رقم (٧٧٢) وأحمد (٣٥٣/٢) وأبو داود (٥٤١/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (٣٢٠٣) وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٢٧) والبيهقي (٤٧/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت وأبو يعلى (٣١٤/١١) رقم (٦٤٢٩) وابن خزيمة (٢٧٢/٢) رقم (١٢٩٩) وابن حبان (٣٠٨٢) من طريق أبي رافع عنه أن رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ: ما فعل ذلك الإنسان قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا أذنتموني قالوا: إنه كان كذا وكذا قال: فحرقوا شأنه قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢/٢) رقم (١٣٠٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به وفيه عنده أن امرأة... القصة.

— حديث عامر بن ربيعة

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٣) وأحمد (٤٤٤/٣) وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر حديث (١٥٢٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٣/٧) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: هلا أذنتموني بها ثم قال لأصحابه: صفوا عليها فصلى عليها.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٩٨/١): هذا إسناد حسن.

حديث سهل بن حنيف

أخرجه مالك (٢٢٧/١) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز (١٠) عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم أمركم أن تؤذنونني بها فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات» وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤/١) والبيهقي (٤٨/٤) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به وله طريق آخر.

أخرجه الحارث بن أبي أمامة في مسنده (٢٧١ — بغية) ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري ثنى أبو أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ بمثل حديث مالك.

— حديث يزيد بن ثابت

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) وأحمد (٣٨٨/٤) والنسائي (٨٤ / ٤ — ٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر وابن ماجه (٤٨٩/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٢٨) والبيهقي (٤/٤٨) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها وقال: ألا أذنتموني لها قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا أذنتموني به فإن صلواتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً».

الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زَيْدٌ يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر خمساً، فسألته، فقال:

= - حديث أنس:

أخرجه أحمد (١٣٠/٣)، وابن ماجه (٤٩٠/١): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث (١٥٣١)، والدارقطني (٧٧/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٣/٧): والبيهقي (٤٧/٤): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وأبو يعلى (١٧٣/٦)، رقم (٣٤٥٤)، من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، وأتى النبي ﷺ فأخبر، فقال: انطلقوا إلى قبره، فانطلقوا إلى قبره، فقال: إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها، فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه، قال فأين قبره فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري. وأخرجه مسلم (٦٥٩/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، الحديث (٩٥٥/٧٠) مختصراً عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر.

- حديث حصين بن وحوح:

أخرجه أبو داود (٥١٠/٣، ٥١١) كتاب الجنائز: باب التعجيل بالجنائز، الحديث (٣١٥٩)، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، كما في الإصابة (٢٢/٢)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣٧/٣): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي (٣٨٦/٣): باب التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته، من طريق عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجلس بين ظهراني أهله، ثم أنه توفي ليلاً فقال: ادفنوني وأحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود؛ وأن يصاب في سببي، فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه، ثم رفع يديه، وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٣): عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود، ولم أره رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. والحديث أخرج أبو داود طرفاً منه كما تقدم.

- حديث عقبة بن عامر:

أخرجه البخاري (٢٠٩/٣): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، الحديث (١٣٤٤)، ومسلم (٤/١٧٩٦): كتاب الفضائل: باب إثبات حوض نبينا، الحديث (٣١)، وأبو داود (٥٥١/٣): كتاب الجنائز: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، الحديث (٣٢٢٣)، والنسائي (٤/٦١ - ٦٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والدارقطني (٧٨/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، في صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين.

- حديث أبي قتادة:

أخرجه الحارث بن أبي أمية (٢٧٠ - بغية) والحاكم (٣٦٦/١) والبيهقي (١٤/٤) كتاب الجنائز: باب من صلى عليهم في شهداء أحد بعد ثمان سنين.

- حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه البخاري (٤/٨٤ - ٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهداء.

- حديث بريدة:

أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٣٢) والبيهقي (٤٨/٤).

«كان النبي ﷺ يكبرها»^(١)، ولأحمد عن مُحَمَّدِ بْنِ حُدَيْفَةَ: «أنه صلى على جنازة فكبّر خمساً» وفيه أنه رفعه^(٢).

وروى ابن عبد البرّ من طريق عُثْمَانَ بن أَبِي زُرْعَةَ قال: توفي أبو سريحة الغفاري، فصلّى عليه زيد بن أَرْقَم، فكبر عليه أربعاً^(٣)، وروى البخاري في «صحيحه»، عن علي أنه كبر على سهّل بن حُنَيْف^(٤)، زاد البرقاني في «مستخرجه» ستاً^(٥)، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»،

= وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٩٨/١): هذا إسناد حسن.

— حديث أبي سعيد:

أخرجه ابن ماجه (٤٩٠/١) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (١٥٣٣) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال ألا أذنتموني بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرها وكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٩٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

— مرسل سعيد بن المسيب

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) والترمذي (٢٥١/٢): كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، (١٠٣٨)، والبيهقي (٤٨/٤)، وقال البيهقي: مرسل صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٩/١): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٣١٩٧)، والترمذي (٢٤٤/٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (١٠٢٨)، والنسائي (٧٢/٤): كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (٤٨٢/١): كتاب الجنائز: باب من كبر خمساً على الجنازة، الحديث (١٥٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٣/١): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، والبيهقي (٣٦/٤): كتاب الجنائز: باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً (١٦٤/١)، الحديث (٨٧٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٢ — ٣٠٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة خمساً، وأحمد (٣٦٧/٤) من طريق ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم.

وأخرجه أحمد (٣٧٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤/١): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنائز، من طريق عبد الأعلى عن زيد بن أرقم. وأخرجه الدارقطني (٧٥/٢) كتاب الجنائز: باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي (٥) من طريق العلاء بن صالح عن أبي سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبّر خمساً فلما سلم قلنا له وهمت أم عمداً قال: بل عمداً إن النبي ﷺ كان يصليها.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» أبو سلمان قال الدارقطني: هو مجهول.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦/٥) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عيسى مولى حذيفة عن حذيفة مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٧/٣) وقال: رواه أحمد ويحيى الجابر فيه كلام اهـ قلت: وعيسى مولى حذيفة هو عيسى بن اليزار تفرد عنه يحيى الجابر. ووقفه ابن حبان وضعفه الدارقطني.

ينظر «التاريخ الكبير» (٣٨٨/٦) و«المرج والتعديل» (٢٩٢/٦) و«الثقات» (٢١٦/٥) و«الميزان» (٣/٣٢٨) و«تعجيل المنفعة» (١٠٢/٢).

(٣) ينظر «التمهيد» (٦/٣٢٤ — ٣٤٥) والاستذكار (٨/٢٣٠ — ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١/٨) كتاب المغازي باب (١٢) حديث (٤٠٠٤).

(٥) أخرجه البرقاني والإسماعيلي والحاكم كما في «الفتح» (٥٢/٨).

وسَعِيد بن مَنْصُور^(١)، رواه ابن أبي خَيْثَمَةَ من وجه آخر عن يَزِيد بن أَبِي زِيَاد، عن عبد الله بن مُعْقَل فقال: خمساً^(٢)، وعنه أنه صلى على أبي قَتَادَةَ فكبر عليه سبعاً، رواه البيهقي وقال: إنه غلط، لأن أبا قَتَادَةَ عاش بعد ذلك^(٣)، قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قَتَادَةَ قد مات في خلافة عَلِيِّ، وهذا هو الراجح.

وروى سَعِيد بن مَنْصُور من طريق الحكم بن عُثَيْبَةَ أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: «السنة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك» قال: سألت أبي عنه، فقال: هذا خطأ، إنما هو حَبِيبُ بن مِسْلَمَةَ^(٤)، قلت: حديث حَبِيبُ في «المستدرک» من طريق الزهري، عن أبي أَمَامَةَ بن سَهْل بن حُنَيْف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه، قال الزهري: سمعه ابن المسيب منه، فلم ينكره، قال: وذكرته لمحمد بن سُؤَيْد فقال: وأنا سمعت الضحاک بن قَيْس يحدث عن حَبِيبُ بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أَمَامَةَ^(٥).

٧٦٧ - قوله: والأربع أولى؛ لاستقرار الأمر عليها، واتفاق الصحابة، أما استقرار الأمر: فروى الحاكم من حديث أنس: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكرٍ على النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صُهَيْبُ على عَمْرُو أربعاً، وكبر الحَسَنُ بن عَلِيٍّ على عَلِيٍّ أربعاً، وكبر الحُسَيْنُ على الحَسَنِ أربعاً^(٦)، قلت: وفيه موضعان منكران:

= وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» والبخاري في «معجم الصحابة» فقالا فيه: وكبر خمساً. وينظر الفتح (٥٢/٨).

(١) ينظر «الفتح» (٥٢/٨).

(٢) ينظر «الفتح» (٥٢/٨) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٠/٦): وقد روى أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال: كبر علي في سلطانه أربعاً أربعاً على الجنائز إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمساً ثم التفت فقال: إنه بدري.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦ - ٣٧) كتاب الجنائز: باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها.

(٤) ينظر «علل الحديث» (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧) رقم (١٠٥٥).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٩) كتاب الجنائز: باب القراءة في صلاة الجنائز.

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجا له لسوء حفظه وتعقبه الذهبي فقال: مبارك ليس بالحجة.

أحدهما: أن أبا بكر كبير على النبي وهو يشعر بأن أبا بكر أم الناس في ذلك، والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ فراداً، كما سيأتي.

والثاني: أن الحسين كبير على الحسن، والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيدي بن العاص، كما سيأتي، قال الحاكم: وله شاهد من حديث ابن عباس، وأخرجه وفيه الفرات بن سليمان: ولفظه: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً»، فذكره قال الحاكم: ليس من شرط الكتاب^(١)، ورواه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف^(٢).

وَرُوِيَ هذا اللفظ من وجوه آخر، كلها ضعيفة^(٣).

وقال الأثرم: رواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي الميخ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وقد سألت أحمد عنه فقال: محمد هذا روى أحاديث موضوعة، منها هذا^(٤)، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: كان أبو الميخ - أتقى الناس، وأصح حديثاً من أن يروي مثل هذا، وقال حوثب عن أحمد: هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث^(٥).

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) والدارقطني (٧٢/٢) كتاب الجنائز: باب التسليم في الجنائز.

وقال الدارقطني: فرات بن السائب متروك الحديث وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

ينظر «الميزان» (٥/٤١٢ - بتحقيقنا).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) كتاب الجنائز: باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤): وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك.

(٤) محمد بن معاوية النيسابوري كذبه الدارقطني.

وقال ابن معين: كذاب.

وقال مسلم والنسائي: متروك.

وقال أبو زرعة: كان شيخاً صالحاً إلا أنه كلما لقن تلقن.

ينظر «تهذيب التهذيب» (٩/٤٦٤) و «التقريب» (٢/٢٠٩) و «الميزان» (٦/٣٤١).

(٥) محمد بن زياد الطحان يروي عن ميمون بن مهران وغيره روى عنه شيبان بن فروخ وعقبة بن مكرم وغيرهما.

قال أحمد: كذاب أعور يضع الحديث.

وقال ابن معين: كذاب.

وقال ابن المديني: رميت بما كتبت عنه وضعفه جداً.

وقال الدارقطني: كذاب.

وقال أبو زرعة: كان يكذب.

وروى ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» له من طريق ابن شاهين بسنده إلى ابن عمَرَ، وفيه زَافِرُ بن سُلَيْمَانَ رواه عن أَبِي العَلَاءِ، عن مَيْمُونِ بن مَهْرَانَ، عن ابن عمر كذا قال^(١)، وخالفه غيره، ولا يثبت فيه شيء، ورواه الحَارِثُ بن أَبِي أُسَامَةَ، عن جعفر بن حَمَزَةَ، عن فُرَاتِ بن السائب، عن مَيْمُونِ بن مَهْرَانَ، عن ابن عمَرَ نحوه^(٢).

وأما اتفاق الصحابة على ذلك: فقال عَلِيُّ بن الجَعْدِ: ثنا شُعْبَةُ عن عمرو بن مَرْة: سمعت سعيد بن المسيَّب يقول: «إن عمر قال: كل ذلك قد كان، أربعاً، وخمساً، فاجتمعنا على أربع»، رواه البيهقي^(٣)، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شُعْبَةَ^(٤)، وروى البيهقي أيضاً، عن أَبِي وائِل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمَرُ أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمَرُ على أربع تكبيرات»^(٥)، ومن طريق إبراهيم النخعي: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أَبِي مَسْعُود فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع^(٦)، وروى بسنده إلى الشعبي: صلى ابن عمَرَ على زَيْدِ بن عمَرَ، وأمهُ أم كلثوم بنت عَلِيٍّ، فكبر أربعاً، وخلفه ابن عباس والحُسَيْنُ بن علي، وابنُ الحَنَفِيَّةِ بن عَلِيٍّ.

قال: ومن روينا عنه الأربع: ابن مسعود، وأبو هُرَيْرَةَ، وعُقْبَةُ بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وغيرهم^(٧)، وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سُلَيْمَانَ بن أَبِي حَثْمَةَ، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً،

= ينظر «تهذيب التهذيب» (١٧٠/٩) و «التقريب» (١٦٢/٢) و «الضعفاء» لابن الجوزي (٦٠/٣) و «المغني» (١٥٥١٨) و «الميزان» (١٥٤/٦).

(١) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٧١ - بتحقيقنا) رقم (٢٨٨).

(٢) ذكر الحافظ في «المطالب العالية» (٢١٦/١) رقم (٧٦٧) وعزاه للحارث وضعفه.

(٣) أخرجه البغوي في «المجدييات» (١/ ٤١ - ٤٢) رقم (٩٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) كتاب الجنائز: باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، كلاهما من طريق علي بن الجعد به وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/٥) رقم (٣١٣٦) من طريق أبي عمر الحوضي عن شعبة به وأخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٣٢) وإسناده صحيح أيضاً.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/٥) رقم (٣١٣٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) من طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٣).

(٦) ينظر «السنن الكبرى» (٣٧/٤).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٤) كتاب الجنائز: باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربعة.

ثم ثبت النبي ﷺ على أربع، حتى توفاه الله عز وجل^(١)» وروى ابن أبي شَيْبَةَ، والطَّحَاوِيُّ، والدَّارِقُطْنِيُّ: من طريق عبد خير قال: كان عَلِيُّ يَكْبِرُ على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً^(٢).

حديث جابر: «أن النبي ﷺ: «قرأ فيها بأم القرآن»، تقدم من رواية الشافعي، وفيه بقية طريقه^(٣).

٧٦٨ - حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه؛ من حديث مالك بن الحُوَيْرِث^(٤)، وقد مضى حديث: «لا صلاة لمن لم يصل علي» تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة^(٥).

وقال الشافعي: أخبرني مُطَرَفٌ، عن مُعَمَّرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أَبُو أَمَامَةَ بن سَهْلٍ أنه أخبره رجل من الصحابة: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً»، وأخرجه الحاكم^(٦)، وقد تقدم من وجه آخر، وضعفت رواية الشافعي بِمُطَرَفٍ، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي الرَّصَافِيِّ: عن الزُّهْرِيِّ بمعنى رواية مُطَرَفٍ^(٧)، وقال إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» له: حدثنا محمد بن المُثَنَّى^(٨)، ثنا مُعَمَّرٌ عن الزُّهْرِيِّ: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: «إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم»، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن مُعَمَّرٍ به^(٩).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٩/٨) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٨/٢) وعزاه إلى ابن عبد البر.

تشبيه: وقع في نسخة الاستذكار المطبوعة: عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة . . . وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وينظر «التقريب» (ت ٨٠٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٠٣/٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٢/٥) والدارقطني (٧٣/٢) كتاب الجنائز: باب التسليم في الجنائز حديث (٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) كلهم من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢١٠ - ٢١١) كتاب الصلاة: باب صلاة الجنائز وأحكامها حديث (٥٨١) والحاكم (٣٥٨/١).

(٧) ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٦٩/٣) و «السنن الكبرى» (٣٩/٤) كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنائز.

(٨) (بياض في الأصل، ولعله ثنا عبد الأعلى أو محمد بن جعفر) نقلاً من الهامش.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٤٢٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٠).

ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين»، وقال الدارقطني: وهم فيه عبد الواحد بن زياد، فرواه عن مُعَمَّر عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْل بن سَعْدٍ.

٧٦٩ - حديث: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» أبو داود، وابن ماجه، وابن جِبَّان، والبيهقي؛ عن أبي هريرة، وفيه ابنُ إِسْحَاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابنُ جِبَّان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع^(١).

٧٧٠ - حديث عَوْف بن مالك: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم، اغفر له وارحمه...» - الحديث بتمامه، مسلم، وزاد فيه: «وأدخله الجنة»، ورواه الترمذي مختصراً^(٢).

٧٧١ - حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللهم، اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا...» الحديث، أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠/٣) كتاب الجنائز باب الدعاء للميت حديث (٣١٩٩) وابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة حديث (١٤٩٧) وابن حبان (٧٥٤، ٧٥٥ - موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٤) كتاب الجنائز: باب الدعاء في الصلاة على الجنائز، من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأحد إسنادي ابن حبان قد صرح فيه ابن إسحاق بالسمع.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٢/٢): كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، الحديث (٩٦٣/٨٥)، والترمذي (٣٣٦/٣): كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث (١٠٢٥)، والنسائي (٧٣/٤): كتاب الجنائز: باب الدعاء، وابن ماجه (٤٨١/١): كتاب الجنائز: باب الدعاء في الصلاة على الجنازة، الحديث (١٥٠٠)، وابن الجارود (١٨٩): كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٨)، وأحمد (٦/٢٣)، والطيالسي (٩٩٩)، والبيهقي (٤٠/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٤٨ - بتحقيقنا) كلهم من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك، قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله وأعذه من عذاب القبر، حتى تمت أن لو كنت أنا ذلك الميت.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قال محمد: يعني - البخاري - : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢) وأبو داود (٥٣٩/٣) كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت حديث (٣٢٠١) والترمذي (٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت حديث (١٠٢٤) وابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب الجنائز: باب الدعاء في الصلاة على الجنازة حديث (١٤٩٨)، وأبو يعلى (١٠/٤٠٣ - ٤٠٤) رقم (٦٠٠٩) وابن حبان (٧٥٧ - موارد) والحاكم (٣٥٨/١) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

قال: وله شاهد صحيح، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه^(١)، وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: إنه بهم في حديثه^(٢)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل^(٣)، قلت: روي عن أبي سلمة على أوجه.

ورواه أحمد، والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل، عن أبيه مرفوعاً: مثل حديث أبي هريرة^(٤).

قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه، نقله عنه الترمذي قال: فسألته عن اسمه فلم يعرفه^(٥)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة، وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة^(٦)، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك^(٧).

تنبية: الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث، قاله البيهقي ثم أوردها، وقال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء، وروى أحمد من طريق أبي الزبير، عن جابر ما أباح لنا في دعاء الجنائز رسول الله، ولا أبو بكر، ولا عمر^(٨)، وفسر أباح: بمعنى قدر، والذي وقفت عليه باح، أي: جهر، فالله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم (٣٥٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٤) كتاب الجنائز: باب الدعاء في صلاة الجنائز. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

(٢) قال الترمذي في «سننه» (٣٣٥/٣): وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى.

(٣) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٥٤/١) رقم (١٠٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت حديث (١٠٢٤) والنسائي (٧٤/٤) كتاب الجنائز: باب الدعاء وأحمد (١٧٠/٤) وعبد الرزاق (٦٤١٩) وابن أبي شيبة (١٠٩/٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤١) والدولابي في «الكنى» (١٥/١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفيه نظر لما سيأتي.

(٥) ينظر «سنن الترمذي» (٣٣٥/٣) و«الكنى» للبخاري رقم (٨).

(٦) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٦٣ - ٣٦٤) رقم (١٠٧٦).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) وابن ماجه (٤٨١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز حديث (١٥٠١) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر.

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٨٨/١): هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطاة كان كثير التدليس مشهوراً بذلك.

حديث: «ما أدرکتهم فصلوا، وما فاتکم؛ فاقضوا» تقدم في صلاة الجماعة.

حديث: «أنه كان يصلي على الجنائز جماعة»، لم أجد هذا هكذا. لكنه معروف في الأحاديث، كحديث صلواته على من لا دين عليه، وصلواته على النَّجَاشِيِّ، وغير ذلك.

قوله: وإن كان الميت طفلاً اقتصر على المروي عن أبي هُرَيْرَةَ، ويضيف إليه: «اللهم، اجعله سلفاً وفرطاً لأبويه، وذخراً، وعظة، واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنا بعده، ولا تحرمتنا أجره»، انتهى.

روى البيهقي من حديث أبي هُرَيْرَةَ: أنه كان يصلي على المنفوس: «اللهم، اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا»^(١)، وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم، اجعله لنا سلفاً، واجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجرًا».

فائدة: ذكر الرافعي خلافاً في استحباب الذكر في الرابعة، ورجح الاستحباب، ودليله ما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى: «أنه مات له ابن فكبر أربعاً، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»^(٢)، ورواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» من هذا الوجه، وزاد: «ثم سلم عن يمينه وشماله»، ثم قال: «لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(٣)، وروى البيهقي عن عبد الله: «التسليم على الجنائز، كالتسليم في الصلاة»^(٤).

٧٧٢ — حديث: «أن الصحابة صلوا على النبي ﷺ فرادى» ابن ماجه، والبيهقي من حديث حُسَيْنِ بن عبد الله، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس بلفظ: «ثم دخل الناس فصلوا عليه أرسالاً، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحدٌ»، وإسناده ضعيف^(٥)، وروى أحمد من حديث أبي عَسِيْبٍ أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قال: كَيْفَ نصلي عليك؟ قال: «ادخلوا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٩ - ١٠) كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٥٦، ٣٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٣) كتاب الجنائز: باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٣) كتاب الجنائز: باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٥٢٠ - ٥٢١) كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ حديث (١٦٢٨) وابن إسحاق (٤/٢٧١ - ٢٧١) سيرة ابن هشام) والبيهقي (٤/٣٠) كتاب الجنائز: باب الجماعة يصلون على الجنائز أفذاذاً، وفي «دلائل النبوة» (٧/٢٥٠).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٥٤٢): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان عن محمد بن إسحاق به.

أرسالاً... الحديث^(١)، ورواه الطبراني من حديث جابر، وابن عَبَّاسٍ، وفي إسناده المنعم بن إدريس، هو كذاب^(٢)، وقد قال البزاز: إنه موضوع، ورواه الحاكم من حديث ابن مَسْعُودٍ بسند واهٍ، ورواه البيهقي من حديث نَيْبِط بن شَرِيْط^(٣)، وذكره مالك بلاغاً^(٤)، قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجتمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه^(٥)، وتعقبه ابن دُحَيْيَةَ بأن ابن القَصَّارِ حكى الخلاف فيه، هل صلوا عليه الصلاة المعهودة، أو دعوا فقط، وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة، واختلفوا فيمن أم عليه بهم، فقيل: أبو بكر، وروي بإسناده لا يصح؛ فيه حرام^(٦)، وهو ضعيف جداً، قال ابنُ دُحَيْيَةَ، وهو باطل بيقين؛ لضعف رواته وانقطاعه.

قلت: وكلام ابن دُحَيْيَةَ هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة، وإن كانت ضعيفة، قال ابن دُحَيْيَةَ: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال: وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد. حديث: روي أنه ﷺ قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» تقدم في صلاة الجماعة^(٧).

٧٧٣ - حديث^(٨): «أنه ﷺ أخبر بموت النَّجَاشِيِّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، فصَف بهم، وكبر أربعاً»، متفق عليه؛ من حديث أبي هريرة وجابر، ولمسلم؛ من حديث عُمران بن حُصَيْنٍ، وله طرق^(٩).

٧٧٤ - حديث ابن عَبَّاسٍ: أن النبي ﷺ مرَّ بقبر دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا:

- (١) أخرجه أحمد (٨١/٥) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٠/٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
- (٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٩ - ٣٤) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٤) كتاب الجنائز: باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً.
- (٤) أخرجه مالك (٢٣١/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت حديث (٢٧).
- (٥) ينظر «التمهيد» (٣٩٤/٢٤) و «الاستذكار» (٢٨٦/٨).
- (٦) حرام هو ابن عثمان، والرواية عنه حرام كما قال الشافعي رحمه الله وقد قدمنا ترجمته.
- (٧) تقدم تخريجه.
- (٨) في الأصل: قوله.

(٩) أما حديث أبي هريرة وجابر فتقدم تخريجهما أما حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (٢/٦٥٧ - ٦٥٨) كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة حديث (٩٥٣/٦٧) والنسائي (٧٠/٤) كتاب الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، وابن ماجه (٤٩١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي حديث (١٥٣٥) وأحمد (٤٣١/٤)، (٤٣٣)، (٤٣٩)، (٤٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، كلهم من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين مرفوعاً: إن أحأ لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه.

البارحة، قال: أفلا أذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه، متفق عليه، وفي رواية للبخاري «البارحة»، وفي رواية للدارقطني: «بعد ما دُفن بثلاث»، وفي آخر للطبراني: بيلتين^(١).

وفي الباب: عن أبي هريرة؛ متفق عليه^(٢)، وعن أنس نحوه في البرار^(٣)، وفي «الموطأ» عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل نحو حديث أبي هريرة^(٤)، وعند أحمد، والنسائي من حديث يزيد بن ثابت نحوه^(٥)، وعن أبي سعيد، عن ابن ماجه، وفيه ابن لهيعة^(٦)، وعن عتبة بن عامر؛ عند البخاري^(٧)، وعن عمران بن حصين عند الطبراني في «الأوسط»، وعنده أيضاً عن ابن عمر، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ عند النسائي^(٨)، وعامر بن ربيعة، وعبادة وأبي قتادة^(٩)، وبزيدة بن الحصيب^(١٠)، ذكرها حزب الكرماني.

٧٧٥ — حديث: «أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معزور بعد شهر»، البيهقي من حديث ثعبان بن أبي قتادة، قال: روي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده موصولاً دون التأكيد^(١١)، ثم روي من حديث ابن عباس: أنه صلى على قبر بعد شهر، وروى الترمذي من حديث ابن المسيب: «أن أم سعيد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»، ورواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح^(١٢)، ثم أخرجه من طريق عكرمة، عن ابن عباس في حديث، وفي إسناده سويد بن سعيد^(١٣).

(١) تقدم تخريجه عند حديث أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً.

(٢) تقدم تخريجه، وينظر التعليق السابق.

(٣) حديث أنس عند مسلم يلفظ: أن النبي ﷺ صلى على قبر وله طريق آخر عند ابن ماجه وغيره وقد تقدم كل هذا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث يزيد بن ثابت.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٤): ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً.

٧٧٦ - حديث: رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» وكذا أورده إمام الحرمين في «نهايته»، ثم قال، وروى «أكثر من يومين»، لم أجده هكذا^(١)، لكن روى الثوري في «جامعه» عن شيخ عن سعيد بن المسيّب قال: «ما يمكث نبي في قبره، أكثر من أربعين ليلة، حتى يرفع»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفة» عن الثوري، عن أبي المقدم، عن سعيد بن المسيّب: «أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ فقال: «ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً»، وهذا ضعيف^(٢)، وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعاً: «مررت بموسى ليلة أسري بي، وهو قائم يصلي في قبره^(٣)» وأراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيّب.

ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أويس بن أوس: «صلاتكم معروضة علي...» الحديث^(٤)، وحديث أبي هريرة «أنا أول من تنشق عنه الأرض»^(٥) والله أعلم، وروى الطبراني وابن حبان في «الضعفاء»، وابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أنس مرفوعاً نحو الأول، قال ابن حبان: في «الضعفاء»، وابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أنس مرفوعاً نحو الأول، قال ابن حبان: هذا باطل موضوع^(٦)، وقد أفرد البيهقي جزءاً في حياة

(١) قال ابن الملتن في «البدر المنير» (٢٦٧/١) غريب جداً. نعم في حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦ - ٥٧٧) كتاب الجنائز: باب السلام على قبر النبي ﷺ حديث (٦٧٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧/٣) كتاب الجنائز باب السلام على قبر النبي ﷺ حديث (٦٧٢٧) عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٥/١) كتاب الصلاة: باب فضل الجمعة حديث (١٠٤٧) والنسائي (٣/٩١ - ٩٢) كتاب الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه (٥٢٤/١) كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه حديث (١٦٣٦) وأحمد (٨/٤) والدارمي (٣٦٩/١) كتاب الصلاة: باب في فضل الجمعة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢٣٥/١) والطبراني كما في «اللائي المصنوعة» (٢٨٥/١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٣/١) من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت فيموت في قبره إلا أربعين صباحاً حتى ترد إليه روحه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث الخشني.

والخشني قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن المتنقين ما لا يتابع عليه.

وقال ابن الجوزي: قال ابن حبان: هذا حديث باطل موضوع والحسن بن يحيى منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له، وقال يحيى: الحسن ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك ا.هـ.

الأنبياء في قبورهم، وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه، وقال في «دلائل النبوة»: «الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء، وقال في كتاب الاعتقاد والأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء»^(١).

تنبية: وقع للغزالي في كتاب «كشف علوم الآخرة» هنا أمر يطول منه التعجب؛ فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين ثم قال: وكان الثلاث عشرات؛ لأن الحسين قتل على رأس الستين، فغضب على أهل الأرض، فعرج به إلى السماء، وهذا غلط ظاهر.

٧٧٧ - حديث: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته عن عائشة، وابن عباس^(٢)، ورواه مسلم من حديث مجتذب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «ألا لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٣).
فائدة: دليل الصلاة على الجنازة في المسجد، رواه مسلم من حديث عائشة^(٤)،

(١) ينظر «الاعتقاد» (ص ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩/٢) كتاب الصلاة حديث (٤٣٥) وفي (٤٨٧/٨) كتاب المغازي: باب مرضه ﷺ ووفاته حديث (٤٤٤٣) وفي (٤٥٣/١١) كتاب اللباس: باب الأكسية والخمائن، حديث (٥٨١٥) ومسلم (٥٣٨/١) كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٥٣١) وأحمد (٢١٨/١، ٣٤/٦، ٢٧٥) والنسائي (٤٠/٢ - ٤١) كتاب المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعبد الرزاق (١٥٨٨، ٩٧٥٤) وأبو عوانة (٣٩٩/١) والدارمي (١/٣٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٤) وفي «الدلائل» (٢٠٣/٧) وابن حبان (٦٦١٩) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة مرفوعاً.
وروي هذا الحديث عن عائشة وحدها.

أخرجه البخاري (٢٣٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حديث (١٣٣٠) ومسلم (٣٧٧/١) كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٥٢٩/١٩) وأحمد (٨٠/٦، ١٢٢، ٢٥٥) من طريق عروة عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٦/٣ - نووي). كتاب المساجد باب النهي على بناء المساجد على القبور حديث (٥٣٢/٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث (٩٧٣/٩٩) وأبو داود (٥٣٠/٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث (٣١٨٩) والترمذي (٣/٣٤٢) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد حديث (١٠٣٣) والنسائي (٤/٦٨) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (٤٨٦/١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث (١٥١٨) وأحمد (٧٩/٦، ١٣٣، ١٦٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي «السنن الصغرى» (١/٣٠٢ - ٣٠٣) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث (٥٣٤/١١١٩) كلهم من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

وهو في «الموطأ»^(١)، وقد ثبت أن عُمرَ صلى على أبي بكرٍ في المسجد^(٢)، وَصُهَيْباً صلى على عُمرَ في المسجد، وهو في «الموطأ» وغيره^(٣).

٧٧٨ - حديث: «أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر»، لم أجده هكذا، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وفي هذا الباب عدة أحاديث^(٤).

٧٧٩ - حديث: «أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة»، البخاري عن عائشة في حديث: «قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي»^(٥)، وفي الباب عدة أحاديث.

٧٨٠ - حديث: «احفروا وأوسعوا وأعماقوا» أحمد، وأصحاب السنن الأربعة؛ من حديث هشام بن عامر: أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، صححه الترمذي واختلف فيه على حَمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ابْنَهُ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا أَبَا الدُّهْمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا^(٦)، ورواه أحمد، وأبو داود،

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث (٢٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة به.

وقال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) وينظر «الاستذكار» (٨/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٣٠) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث (٢٣) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٩ - ١٨٠) كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث (٢١٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٦٢٨) كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث (١٣٨٩) عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤) كتاب الجنائز باب في تعميق القبر حديث (٣٢١٥، ٣٢١٦) والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من إعماق القبر حديث (٢٠١٠) وفي (٤/ ٨٣) باب دفن الجماعة في القبر الواحد حديث (٢٠١٥) وباب من يقدم حديث (٢٠١٨) وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠) والبيهقي (٤/ ٣٤) كلهم من طريق حميد بن هلال عن هشام بن عامر به.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢١٣) كتاب الجهاد: باب ما جاء في دفن الشهداء حديث (١٧١٣) والنسائي (٤/ ٨٣) كتاب الجنائز: باب دفن الجماعة في القبر الواحد حديث (٢٠١٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٧) كتاب الجنائز: باب ما جاء في حفر القبر حديث (١٥٦٠) وأحمد (٤/ ٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بهيس .ا.هـ.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤) كتاب الجنائز باب في تعميق القبر حديث (٣٢١٧) والنسائي (٤/ ٨١)

كتاب الجنائز: باب ما يستحب من توسيع القبر حديث (٢٠١١) وفي (٤/ ٨٣) باب دفن الجماعة في =

والبيهقي: من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافز: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه»، إسناده صحيح^(١).

تنبيه: كذا وقع فيه: «يُوصي» بالواو والصاد، وذكر ابن المواق: أن الصواب «يرمي» بالراء والميم، وأطال في ذلك، والله أعلم.

قوله: قال عمر: «اعمقوه لي قدر قامة وبسطة» أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ، وابن المنذر^(٢).

٧٨١ - حديث ابن عباس: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» أحمد وأصحاب السنن بهذا، وفي إسناده عَبْدُ الْأَعْلَى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابْنُ السَّكَنِ^(٣)، وقد روي من غير حديث ابن عباس، رواه ابْنُ ماجه، وأحمدُ والبزارُ، والطبراني من حديث جُرَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ، وفيه عُثْمَانُ بن عُمَيْرٍ، وهو ضعيف^(٤)، لكن

= القبر الواحد حديث (٢٠١٦) وأحمد (٢٠/٤) من طريق حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه هشام بن عامر.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٩٣ - ٢٩٤) وأبو داود (٣/٢٤٤) كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات حديث (٣٣٣٢) والدارقطني (٤/٢٨٥) كتاب الصيد والذبايح والأطعمة حديث (٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٥) كتاب البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٦٨): وهذا سند صحيح إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرج له في الصحيح وخرج له البخاري في «جزئه في رفع اليدين»، وقال فيه ابن سعد ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده والله أعلم اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٢٦/٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٥٤) رقم (٣٢٠٠) من طريق الحسن عن عمر وهذا إسناد منقطع الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٥٤٤) كتاب الجنائز: باب في اللحد حديث (٣٢٠٨) والترمذي (٣/٣٦٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا حديث (١٠٤٥) والنسائي (٤/٨٠) كتاب الجنائز: باب اللحد والشق، وابن ماجه (١/٤٩٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد حديث (١٥٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٥٠ - ٤٥١) رقم (٣١٩٢) والطبراني في «الكبير» (١٢/٣٦ - ٣٧) رقم (١٢٣٩٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٠٨) كتاب الجنائز: باب السنة في اللحد، كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر التعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٦٨) رواه أحمد والأربعة بإسناد فيه مقال، قال الترمذي غريب من هذا الوجه وأما ابن السكن فصححه اهـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٩٦)، قال ابن القطان في «كتابه»: أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدي: قال أحمد رضي الله عنه: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الخنفة، وأبي عبد الرحمن السلمى، بأشياء لا يتابع عليها، انتهى كلامه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد حديث (١٥٥٥) والطيالسي (٦٦٩) وعبد الرزاق (٣٣٨٥) والحميدي (٢/٣٥٣) رقم (٨٠٨) وأحمد (٤/٤)

رواه أحمد، والطبراني من طرق، زاد أحمد في رواية بعد قوله لغيرنا: «أهل الكتاب»^(١) وروى مُسلم من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وفي الباب عن ابن عُمَرَ، وجابر، وابن مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، فحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَ لَهُ لِحْدًا»^(٣)، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَ لَهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٤)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ» بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ^(٥)، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي «كَامِلِ» ابْنِ عَدِي^(٦).

٧٨٢ - حَدِيثُ^(٧): «رَوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحُدُ، وَالْآخَرُ يَشْتَقُ، فَبِعَثَ الصَّحَابَةَ فِي طَلِبِهِمَا، وَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلًا عَمَلَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحُدُ، فَلِحْدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٨)، وَرَوَاهُ

= ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢) والطبراني في «الكبير» رقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠) والبيهقي (٤٠٨/٣) كلهم من طريق زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٥٠٦/١): هذا إسناد ضعيف أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه ا.هـ.

قلت: قد توبع أبو اليقظان على هذا الحديث فقال أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣/٤): رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري وعمرو بن قيس الملائي وحجاج بن أرطاة وأبو حمزة الشمالي وقيس بن الربيع، ورواه أبو خباب عن زاذان مطولاً.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥/٢) كتاب الجنائز: باب اللحد ونصب اللبن على الميت حديث (٩٦٦/٩٠) والنسائي (٨٠/٤) كتاب الجنائز: باب اللحد والشق حديث (٢٠٠٨) وابن ماجه (٤٩٦/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد حديث (١٥٥٦) وأحمد (١٦٩/١، ١٨٤) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

وأخرجه النسائي (٨٠/٤) كتاب الجنائز: باب اللحد والشق حديث (٢٠٠٧) وأحمد (١٦٩/١، ١٧٣) من طريق محمد بن سعد عن سعد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٣).

(٥) حديث جابر أخرجه ابن شاهين في كتاب «الجنائز» كما في «نصب الراية» (٢٩٧/٢) وقال الحافظ في «الدرية» (٢٣٩/١): أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف.

(٦) حديث بريدة، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: «أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة وألحد له ونصب عليه اللبن نصباً» وضعفه ابن عدي والبيهقي.

(٧) في الأصل: قوله.

(٨) أخرجه أحمد (١٣٩/٣) وابن ماجه (٤٩٦/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشق حديث (١٥٥٧) كلاهما من طريق المبارك بن فضالة عن حميد عن أنس.

أحمد، والترمذي: من حديث ابن عباس، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة، وأن الذي كان يُلجِد هو أبو طلحة، وفي إسناده ضعف^(١)، ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس، وإسناده ضعيف^(٢)، وله طريق أخرى عن هشام عن أبيه عنها، رواه أبو حاتم في «العلل» عن أبي الوليد عن حماد عن هشام، وقال: إنه خطأ، والصواب المحفوظ مُرسل^(٣)، وكذا رجح الدارقطني المرسل، والله أعلم.

٧٨٣ - حديث ابن عُمر: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً»، لم أجده عن ابن عُمر، إنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم، فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عُمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا^(٤)، وقيل: أن الثقة هنا هو مسلم بن خالد، قال: وعن ابن جُرَيْج، عن عُمران بن موسى مرسلًا مثله^(٥)، وعن بعض أصحابه عن أبي الزناد وربيعة وأبي النَّضْر كذلك، قال: لا يختلفون في ذلك، وكذا أبو بكر وعُمر^(٦)، ثم وجدت عن «شرح الهداية»

= وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٠٧/١): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٦٨/١) رواه ابن ماجه من رواية أنس بإسناده صحيح. ا.هـ. قلت مبارك بن فضالة صدوق يدلّس ويسوي وقد صرح بالتحديث في الإسناده وينظر «التقريب» رقم (٦٥٠٦).

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناده ضعيف وقد تقدم تخريجه.

والحديث غير موجود في الترمذي كما ذكر الحافظ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٧/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشق حديث (١٥٥٨) من طريق عبيد بن طفيل ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة، بنحو حديث أنس.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٠٧/١): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٠/١) رقم (١٠٣٣).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٧٤/١) وفي «المسنده» (٢١٥/١) رقم (٥٩٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) وفي «المعرفة» (١٨٤/٣).

قال الشافعي أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٦٩/١) رواه الشافعي والبيهقي لكن من رواية ابن عباس بإسناده صحيح إلا أن الشافعي قال أنا الثقة وهذه مسألة خلافية لأهل العلم إذا قال الراوي مثل ذلك هل يحتج به؟ واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج به إذا كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلى هذا يصح الاحتجاج به. واختلفت الرواية في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٧٣/١) وفي «المسنده» (٢١٥/١) كتاب الصلاة: باب في صلاة الجنائز حديث (٥٩٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) كتاب الجنائز: باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٤/٣) كتاب الجنائز: باب كيف يُدخل الميت قبره حديث (٢١٧٦) والحديث مرسل.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٧٤/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٤/٣).

قال الشافعي: أنبأ بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النَّضْر به.

لأبي البركات ابن تيمية أن أبا بكر النُّجَّاد رواه من حديث ابن عَمْرٍو، وروى ابن ماجه عن أبي رافع قال: «سئل رسول الله ﷺ سَعْدَ بن مُعَاذٍ سِلاً، ورش على قبره الماء»^(١)، وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي: «أن عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»^(٢).

٧٨٤ - حديث: «أن النبي ﷺ دفنه علي والعباس وأسماء»، أبو داود من رواية الشَّعْبِيِّ قال: غسل النبي ﷺ علي والعباس وأسماء، وهم أدخلوه قبره» قال: وحدثني بمَرْحَبٍ أنهم أدخلوا معهم عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، قال: كأني انظر إليهم أربعة^(٣)، وروى البيهقي عن علي قال: «ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة: علي والعباس، والفضل وصالح»^(٤)، وروى ابن جِبَّان في «صحيحه» عن ابن عباس قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحد الأنصار يوم بدر^(٥).

روى ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس قال: «كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي والفضل وقتلهم وشقراؤهم، ونزل معهم خولتي، قال البيهقي: وشقراؤهم هو صالح»^(٦).

٧٨٥ - حديث: رُوِيَ: «أنه ﷺ لما دفن سعد بن مُعَاذٍ، ستر قبره بثوب»، البيهقي؛ من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عُقْبَةَ بن أبي العيزار، وهو ضعيف، انتهى^(٧)، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥١) من طريق مندل أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع به. قال البوصيري في «الزوائد» (٥٠٤/١): هذا إسناد ضعيف لمنديل ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣/٣) كتاب الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجله حديث (٣٢١١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) كتاب الجنائز: باب من قال: يسلم الميت من قبل رجل القبر، وفي «السنن الصغرى» (٣٠٤/١) كتاب الجنائز: باب في الميت يدخل من قبل رجله حديث (٣٢١١).

وقال البيهقي في «الكبرى»: هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣/٣) كتاب الجنائز: باب كم يدخل القبر حديث (٣٢٠٩، ٣٢١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣/٤) كتاب الجنائز باب الميت يدخله قبره الرجال.

(٤) تقدم تخريجه في أوائل كتاب الجنائز.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٩٦/٤) رقم (٢٥١٨) وابن حبان (٢١٦١ - موارد) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧/٤) والبخاري (٤٠٣ - ٤٠٤) رقم (٨٥٥) كلهم من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس.

(٦) تقدم تخريجه وهو ضعيف..

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) كتاب الجنائز: باب ما روي في ستر القبر.

جُرَيْج، عن الشَّهْبِيِّ، عن رجل: أن سَعَدَ بن مالك قال: «أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر، حتى دفن سعد بن معاذ فيه، فكننت ممن أمسك الثوب»^(١).

ثم روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً^(٢)، لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً: أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر، فدعا بالسري، فوضع عند رجل القبر، ثم أمر به فسل سلاً، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر وقال: هكذا السنة، فيحرر هذا، فلعل الحديث كان فيه: وأمر ألا يسطوا، فسقطت لإ، أو كان فيه «فأبى، بدل «فأمر»، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فجدّه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل، فهذا هو الصحيح^(٣).

وروى (أبو)^(٤) يوسف القاضي بإسناد له عن رجل، عن علي: أنه أتاهم، ونحن ندفن قيساً، وقد بسط الثوب على قبره، فجدّه وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء».

٧٨٦ - قوله: ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، روي ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أبو داود، وبقية أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديثه: «أنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

ورود الأمر به من حديث مرفوعاً عند النسائي، والحاكم، وغيرهما وأعل بالوقف، وتفرد برفعه همام عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني، وقبله النسائي: الوقف، ورجح غيرهما رفعه، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد، عن قتادة مرفوعاً، وروى البراء والطبراني من طريق سعيد بن أبي غزوة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وقالوا: تفرد به سعيد بن عامر^(٥)، ويؤيده ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٠/٣) رقم (٦٤٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤/٤) كتاب الجنائز: باب ما روي في ستر القبر بثوب.

وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً وأقره ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٧٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣).

(٤) سقط في الأصل.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٤/٣) كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر حديث (١٠٤٦) وابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٠) وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) وابن السنن في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٤) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. هـ. قلت: أما طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً والذي أشار إليه الترمذي.

المسيّب عن ابن عمّرفوعاً، لكن في إسناده حمّادُ بن عبد الرحمن الكَلْبِيُّ، وهو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه^(١).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: قال لي اللجلاج: يا بني إذا مت فالحدني فإذا وضعتني في الحدي، فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم سن عليّ التراب سنّاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»، رواه الطبراني^(٢)، وعن أبي حازم مولى الغفارين، حدثني البياضي رفعه، «الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله» رواه الحاكم^(٣).

وعن أبي أمامة رواه الحاكم أيضاً، والبيهقي وسنده ضعيف، ولفظه: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥]، بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» الحديث^(٤). قوله: «إذا أدخل الميت القبر، اضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كذلك فعل برسول الله ﷺ وكذلك كان يفعل»، ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، وأسنده به القبلة، وإسناده ضعيف^(٥)، وروى العقيلي من

= فأخرجه أبو داود (٢٣٢/٢) كتاب الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره حديث (٣٢١٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨) وابن أبي شيبه (٣٢٩/٣) وأحمد (٦٩، ١٢٧، ١٢٨) وأبو يعلى (١٠/١٢٩ - ١٣٠) رقم (٥٧٥٥) وابن حبان (٧٧٣ - موارد) والحاكم (٣٦٦/١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٢/٣) والبيهقي (٥٥/٤) كتاب الجنائز: باب ما يقال إذا دخل الميت قبره، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٧٠/١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان واللفظ له والحاكم قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى، ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٣) وقال

البوصيري في «الزوائد» (٥٠٥/١): هذا إسناده فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٦٢ - ٣٦٣) رقم (١٠٧٤) عن أبيه: هذا الحديث منكر.

(٢) ذكره الهشبي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٣) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٦٦/١).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٧٩/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٣) كتاب الجنائز: باب الإذخر للقبور

وسد الفرج، من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به. وأخرجه

أيضاً أحمد (٢٥٤/٥) بنحوه وسكت عنه الحاكم.

وقال الذهبي: لم يتكلم عليه وهو خير واه لأن علي بن يزيد متروك.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٩٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٢) وقال

البوصيري في «الزوائد» (٥٠٤/١): هذا إسناده ضعيف عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره اهـ.

حديث بُرَيْدَةَ: «أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وأخذ له، ونصب عليه اللبن نصباً»، وفي إسناده عمرو بن يزيد التميمي، وقد ضعفوه^(١)، وأما قوله: «إنه ﷺ كذلك كان يفعل»، فينظر^(٢).

حديث غمتر: «أنه أمر بدفن ذمية»، يأتي في آخر الباب.

٧٨٧ - حديث ابن عباس: «أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قَطِيفَةً حَفْرَاءَ» مسلم، والنسائي، وابن جبان من حديثه^(٣)، وروى ابن أبي شَيْبَةَ، وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن نحوه، وزاد «لأن المدينة أرض سبخة»^(٤)، وذكر ابن عبد البر: أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب.

تبيه: قوله: جعل، هو بضم الجيم مبني للمفعول، الجاعل لذلك هو شُقْرَانُ مولى رسول الله ﷺ، وروى الترمذي من طريقه قال: «أنا والله، طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ»، وقال: حسن غريب^(٥) وروى ابن إسحاق في «المغازي» والحاكم في «الإكليل» من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: «كان شُقْرَانُ حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته، أخذ قטיפه قد كان يلبسها ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله، لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه»، وروى الواقدي عن علي بن حسين: أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر.

حديث سَعِيدٍ: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا عليّ اللبن، وأهبلوا عليّ

= وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٧٠/١): وفيه عطية العوفي وهو واه بإجماعهم.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٥/٣) من طريق عمرو بن يزيد التميمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه به.

وذكره الذهبي في «الميزان» (٣٥٣/٥) في ترجمة عمرو، وقال: قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

(٢) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٧٠/١) لم أراه.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٦٥ - ٦٦٦) كتاب الجنائز باب جعل القطيفة في القبر حديث (٩١/٩٦٧) والترمذي (٣/٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر حديث (١٠٤٨) والنسائي (٤/٨١) كتاب الجنائز: باب وضع الثوب في اللحد حديث (٢٠١٢) وأحمد (١/٢٢٨، ٣٥٥) كلهم من طريق أبي جمرة عن ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٩٩) رقم (٤١٦) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/٣٣٦) عن الحسن وقال أبو داود: وهو مسند إلا أجزاء الكلام أغرب فيها، صار مرسلًا. ا.هـ.

والمسند قد تقدم وينظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه الترمذي (٣/٣٥٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر حديث (١٠٤٧).

التراب»، الشافعي قال: بلغني أنه قيل لستغيد بن أبي وقاص: ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال: بل اصنعوا... فذكره، وهو عند مسلم موصولاً عنه، دون قوله: «أهبلوا عليّ التراب»، وقد تقدم^(١).

وفي الباب عن عائشة؛ في ابن حبان، وعن عليّ في «المستدرک»^(٢).

٧٨٨ - حديث: «روي أنه ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً» البزار، والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه، وكبر [عليه]^(٣) أربعاً، وحتى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه»، وزاد البزار: «فأمر فرش عليه الماء»^(٤)، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر^(٥)، ورواه أبو داود في «المراسيل» من طريق أبي المنذر أن النبي ﷺ حتى في قبر ثلاثاً، قال أبو حاتم في «العلل»: أبو المنذر مجهول^(٦). وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات خثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه^(٧)، وروي أبو الشيخ في «مكارم الأخلاق» عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٦٢/١) وقد تقدم تخريجه وذكر لفظه.

(٣) سقط في الأصل.

(٤) أخرجه البزار (١/٣٩٦ - ٣٩٧) رقم (٨٤٣) والدارقطني (٧٦/٢) كتاب الجنائز: باب حثي التراب على الميت حديث (١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٣) كتاب الجنائز: باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي، من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

وذكره الهيثمي في «المجموع» (٤٨/٣) وقال: رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه.

(٥) أخرجه الشافعي (١/٢١٥ - ٢١٦) صلاة الجنائز وأحكامها رقم (٦٠١) وإسناده ضعيف لضعف شيخ الشافعي.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٠٢) رقم (٤٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٣) كتاب الجنائز: باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٣٧ - ٣٣٨) رقم (٨٤٦) من طريق بريد بن ثعلب عن أبي المنذر به.

وذكره الهيثمي في «المجموع» (٢٧٩/٥) وقال رواه الطبراني وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات ا.هـ.

قلت: وأبو المنذر ذكر الحافظ في «الإصابة» (٧/٣٢٠ - بتحقيقنا) وقال ذكره مطين في الصحابة وأخرج عن محمد بن حرب الواسطي عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن يزيد بن ثعلب عن أبي المنذر فذكر الحديث.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٣) كتاب الجنائز: باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي.

أبي هريرة مرفوعاً: «من حثى على مسلم احتساباً، كتب الله بكل ثرة حسنة» إسناده ضعيف^(١)، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثاً».

وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث باطل، قلت: إسناده ظاهر الصحة، قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سلمة بن كوثوم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»، ليس لسلمة بن كوثوم في «سنن ابن ماجه» وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب «التفرد» له من هذا الوجه، وزاد في المتن: «أنه كبر عليه أربعاً»، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح: «أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا»، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام، لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح، هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم^(٢).

٧٨٩ - حديث جابر: «أنه ألد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره

وقال البيهقي: وهذا موقف حسن في هذا الباب.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٥٤/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٠/٢) من طريق الهيثم بن رزيق المالكي قال سمعت الحسن قال: سمعت من يقول قال أبو هريرة فذكره مرفوعاً.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وقال ابن الجوزي: والهيم مجهول.

والحديث ذكره الهندي في «كنز العمال» برقم (٤٢٤١٠) وعزاه لذكريا الساجي في «أخبار الأصمعي» عن أبي هريرة، وذكره برقم (٤٢٤١١) وعزاه لأبي الشيخ عن أبي هريرة أيضاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٩/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في حثو التراب على القبر حديث (١٥٦٥) وأبو بكر بن أبي داود ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٣١٢/١١) عن العباس بن الوليد به. وقد اختلف في هذا الحديث.

فقال البوصيري في «الروائد» (٥١١/١): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

وسلمة بن كوثوم

ذكره أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» رقم (٤٤٦) وقال: قلت لأبي اليمان: ما تقول في سلمة بن كوثوم قال: ثقة كان يقاس بالأوزاعي اهـ.

وقال أبو توبة: حدثنا سلمة بن كوثوم وكان من العابدين ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أهياً منه. لكن قال الدارقطني في «العلل» (٢٤/٨): شامي بهم كثيراً.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٥٢٠): صدوق وهذا الحديث قد صححه أبو بكر بن أبي داود فقال كما في «تهذيب الكمال» (٣١٢/١١): ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح «أنه كبر على جنازة أربعاً» إلا هذا ولم يروه إلا سلمة إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كبر على النجاشي أربعاً وأنه صلى على قبر فكبر أربعاً اهـ.

عن الأرض قدر شبر»، ابن جَبَّان، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه^(١)، ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلًا ليس فيه جابر، وهو عند سَعِيد بن مَنْصُور، عن الدراوردي، عن جعفر^(٢).

٧٩٠ - حديث: عن القَاسِم بن محمد قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاث قبور، لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»، أبو داود، والحاكم من هذا الوجه، زاد الحاكم: «ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ»^(٣)، وروى البخاري من حديث سفيان التمار: أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً^(٤)، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ من طريقه، وزاد: «وقبر أبي بكر، وقبر عمر كذلك»^(٥)، وروى أبو داود في «المراسيل» عن صالح بن أبي الأخضر قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر»^(٦)، قال البيهقي: يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القَاسِم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك، أصلح فجعل مسنماً، قال: وحديث القَاسِم أولى وأصح، والله أعلم^(٧).

٧٩١ - حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»، الترمذي، واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر، وصرح بعضهم بسماع أبي الزُّبَيْر من جابر^(٨)، وهو في مُسَلَّم بدون

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٦٠ - موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٣) كتاب الجنائز باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً وصرحه ابن حبان وابن السكن كما في «الخلاصة» (٢٧١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً.

وقال البيهقي: وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥/٣) كتاب الجنائز باب في تسوية القبر حديث (٣٢٢٠) والحاكم (١/٣٧٦ - ٣٧٠) كلاهما من طريق القاسم عن عائشة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي.

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٧١/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ حديث (١٣٩٠).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٦٣٠/٣): زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. ا.هـ. وينظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٣٤/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٠٣) رقم (٤٢١).

(٧) ينظر «السنن الكبرى» (٤/٤) كتاب الجنائز باب من قال بتسنيم القبور.

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٦/٣) كتاب الجنائز باب في البناء على القبر حديث (٣٢٢٦) والترمذي (٣/٣٥٩) كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والبناء عليها حديث (١٠٥٢) والنسائي =

الكتابة^(١)، وقال الحاكم: الكتابة على شرط مُسلم، وهي صحيحة غريبة، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك^(٢)، وفي رواية لأبي داود: «أو يزداد عليه»^(٣)، وبوب عليه البيهقي «لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع»^(٤) وذكر صاحب «مسند من الفردوس» عن الحاكم أنه روي من طريق ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان، ما لم يطين قبره»، وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع^(٥)، قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري، والشافعي^(٦)، وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً، وطين بطين أحمر من العرصة»^(٧).

٧٩٢ — حديث: رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أنه رش قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء»، الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مراسلاً^(٨)، وروى أبو داود في «المراسيل»

= (٨٦/٤) كتاب الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (٤٩٨/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور حديث (١٥٦٣) وأحمد (٢٩٥/٣) والحاكم (٣٧٠/١) وابن حبان (٣١٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤) كتاب الجنائز، وابن أبي شيبة (٣٣٥/٣) من حديث جابر وصححه الحاكم وابن حبان.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر حديث (٩٧٠/٩٤) وأبو داود (٢١٦/٣) كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر حديث (٣٢٢٥) والنسائي (٣٣٩/٣) وأحمد (٣/٢٥٥) وعبد الرزاق (٦٤٨٨) وابن حبان (٣١٦٥) والبيهقي (٤/٤) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) قال الحاكم في «المستدرک» (٣٧٠/١): وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. وتعبه الذهبي فقال: ما قلت طائلاً ولا تعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦/٣) كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر حديث (٣٢٢٦).

(٤) ينظر «السنن الكبرى» (٤١٠/٣).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٨/٣) من طريق محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني ثنا أبو مقاتل السمرقندي ثنا محمد بن ثابت الأنصاري عن كثير بن شنظير عن الحسن بن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ فيه محن، أما الحسن فإنه لم يسمع من ابن مسعود وأما كثير بن شنظير فقال يحيى ليس بشيء، وأما أبو مقاتل فقال ابن مهدي: والله ما تحل الرواية عنه، غير أن التهم بوضع هذا الحديث محمد بن القاسم فإنه كان عالماً في الكذابين والوضاعين قال أبو عبد الله الحاكم: كان يضع الحديث ا.هـ وواقفه السيوطي في «اللائيء» (٤٣٩/٢) وكذلك ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٦٣/٢) وقال: وقد ورد ما يخالفه فروى أبو بكر النجاد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة ا.هـ.

(٦) ينظر «سنن الترمذي» (٣٦٠/٣). (٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢١٥/١) باب في صلاة الجنائز وأحكامها حديث (٥٩٩). ومع إرساله فإسناده ضعيف.

والبيهقي من طريق الدَّرَاوَزْدِيِّ عن عبد الله بن محمد بن عُمَر بن عَلِيٍّ، عن أبيه نحوه وزاد: «وأنه أول قبر رش عليه»، وقال بعد فراغه: «سلام عليكم»، ولا أعلمه إلا قال: «حتى عليه بيديه»، رجاله ثقات مع إرساله^(١).

٧٩٣ - حديث بلال: «أنه رش على قبر النبي ﷺ»، البيهقي من حديث جابر قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً، وكان الذين رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن، حتى انتهى إلى رجليه»، وفي إسناده الواقدي^(٢)، وروى سعيد بن منصور، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا بلفظ: «رش على قبره الماء، ووضع عليه حصاً من الحصباء، ورفع قبره قدر شبر»، ولم يسم الذي رش، وروي أيضاً من هذا الوجه: أن الرش على القبر كان على عهد ﷺ^(٣).

٧٩٤ - حديث: «أنه ﷺ وضع صخرة على قبر عُثْمَان بن مَطْعُون، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»، أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب، وليس صحابياً، قال: لما مات عُثْمَان بن مَطْعُون، أخرج بجنائزه فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أتى بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني: كأنني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه»، فذكره، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي^(٤).

ورواه ابن ماجه، وابن عدي مختصراً؛ من طريق كثير بن زيد أيضاً، عن زينب بنت نبيط، عن أنس، قال أبو زُرْعَةَ: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب^(٥)، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه

= وأخرجه البيهقي (٤١١/٣) من طريق الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٠٤ - ٣٠٥) رقم (٤٢٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه والواقدي كذاب.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١/٣) كتاب الجنائز: باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢/٣) كتاب الجنائز باب في جمع الموتى في قبور القبر يعلم حديث (٣٢٠٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٩٨/١) كتاب الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر حديث (١٥٦١) وابن عدي في «الكامل» (٦٩/٦) كلاهما من طريق كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

الحاكم في «المستدرک» في ترجمة عُثْمَانَ بن مَطْعُونِ يَأْسِنَادُ آخِرُ فِي الْوَأَقِدِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

حديث: روي «أنه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه إِبْرَاهِيمَ»، تقدم قريباً أنه وضع عليه حصباء، قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على مسطح^(٢).

حديث القاسم بن محمد: «رأيت قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكرٍ وقبر غَمْرَ مَسْطُحَةَ»، تقدم أيضاً: وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سُفْيَانَ التَّمَارِ^(٣).

تنبیه: احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث علي: «لا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤)، وعن فضالة بن عُبيد: «أن النبي ﷺ كان يأمر بتسويتها»^(٥).

حديث: روي «أنه ﷺ كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم»، أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وقد تقدم في أثناء الباب^(٦).

٧٩٥ - حديث: «من صلى على الجنازة، ورجع فله قيراط، ومن صلى عليها، ولم يرجع فله قيراطان، أصغرهما - ويروى - أحدهما مثل أحد» متفق على صحته من حديث أبي هُرَيْرَةَ،

= قال البوصيري: فقال في «الروائد» (٥٠٩/١): هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه.

(١) أخرجه الحاكم (٣/١٨٩ - ١٩٠) والواقدي كذاب وقد تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٦/٢) كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر حديث (٩٦٩/٩٣) وأبو داود (٣/٢١٥) كتاب الجنائز: باب في تسوية القبر حديث (٣٢١٥) والترمذي (٣٥٧/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في تسوية القبور حديث (١٠٤٩) والنسائي (٨٨/٤) كتاب الجنائز: باب تسوية القبور إذا رفعت وأحمد (٩٦/١، ١٢٤) وأبو داود الطيالسي رقم (١٥٥) والحاكم (٣٦٩/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي عن علي بن أبي طالب به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقد وهما في ذلك فالحديث أخرجه مسلم، وأبو الهياج لم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث أخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٣، ٣٥٠) من طريق حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج به دون ذكر أبي وائل وإسناده منقطع والصواب ما تقدم.

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٦/٢) كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر حديث (٩٦٨/٩٢) وأبو داود (٣/٢١٥) كتاب الجنائز: باب في تسوية القبر حديث (٣٢١٩) والنسائي (٨٨/٤) كتاب الجنائز، وأحمد (١٨/٦، ٢١) من طريق ثمامة بن سُفْيَانَ عن فضالة بن عبيد.

(٦) تقدم تخريجه.

واللفظ لمسلم، وله في رواية أبي حازم قلت: يا أبا هريرة، وما القيراط؟ قال: مثل أحد: وهو للبخاري أيضاً، ولابن أيمن بإسناد الصحيح قلت: يا رسول الله، وما القيراطان؟ وللبخاري: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن يدفن، فإنه يرجع بقيراط» وعندهما تصديق عائشة لأبي هريرة، وقول ابن عمر: فرطنا في قراريط كثيرة، ورواه الترمذي بلفظ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضي دفنها، فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد»^(١)، ورواه الحاكم في «المستدرک» بالقصة التي لابن عمر، وعائشة، مع أبي هريرة، ووهم في استدراكها إلا أنه زاد فيه: فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، كنت أزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه، وفيه من الزيادة أيضاً عنده: «فله من القيراط أعظم من أحد»^(٢)، وأنكرها النووي على صاحب «المهذب» فوهم، وللبزار من طريق معدي بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى جنازة في أهلها، فله قيراط، فإن تبعها، فله قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن، فله قيراط» ومعدي فيه مقال^(٣).

وفي الباب: عن ثوبان؛ عند مسلم^(٤)، وعن أبي بن كعب؛ عند أحمد^(٥)، وعن أبي سعيد

(١) أخرجه البخاري (١٩٦/٣) كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن حديث (١٣٢٥) ومسلم (٢/٦٥٢) كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٩٤٥/٥٢) وأبو داود (٢٢٠/٢) كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها حديث (٣١٦٨) والترمذي (٣٥٨/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة حديث (١٠٤٠) والنسائي (٧٧/٤) كتاب الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة حديث (١٩٩٥) وابن ماجه (٤٩١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة حديث (١٥٣٩) وأحمد (٢/٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٣/٢٥٩ - بتحقيقنا) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر «المستدرک» (٣/٥١٠ - ٥١١).

(٣) أخرجه البزار (١/٣٨٩ - كشف) رقم (٨٢٣) وقال البزار: لا نعلم رواه إلا معدي.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٣) وقال: رواه البزار وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أبو زرعة والنسائي وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٥٤) كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٩٤٦/٥٧) وابن ماجه (٤٩٢/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها حديث (١٥٤٠) وأحمد (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤) من طريق معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مرفوعاً من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال: فسئل النبي ﷺ عن القيراط؟ فقال مثل أحد.

(٥) أخرجه أحمد (٥/١٣١) وابن ماجه (١/٤٩٢) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها حديث (١٥٤١) كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن»

أخرجه البزار^(١).

تنبه: نقل الرافعي عن الإمام أن حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل إهالة التراب، وقد يحتج له برواية مسلم: «ومن اتبعها حتى توضع في القبر» قال النووي: والصحيح لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن^(٢)، لقوله: «حتى يفرغ من دفنها» ورواية: «حتى توضع» محمولة عليها، وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثاً في «شرح العمدة».

٧٩٦ - حديث: أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأحبيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» أبو داود، والحاكم، والبزار عن عثمان، قال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه^(٣).

قوله: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله، يا ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالؤمنين إخواناً؟ ورد به الخبر عن النبي ﷺ، الطبراني عن أبي أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتنا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه، ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأً ونكيرأً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجة، قال: فقال رجل: يا رسول الله،

= شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا».

قال البوصيري في «الزوائد» (٥٠٢/١) هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣) والبزار (١/٣٨٩ - كشف) رقم (٨٢٤) كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط والقيراط مثل أحد.

وذكره النهشي في «مجمع الزوائد» (٢٩/٣) وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن ا.هـ. قلت: عطية العوفي ضعيف مدلس وقد قدمنا ترجمته ببسط.

(٢) ينظر «المجموع» (٢٣٥/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥/٣) كتاب الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت حديث (٣٢٢١) والحاكم

(١/٣٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦/٤) كتاب الجنائز: باب ما يقال بعد الدفن وابن السنن

في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٧٨) من حديث عثمان.

والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (١٤٧).

فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسب إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء»^(١)، وإسناده صالح، وقد قواه الضيَّاء في «أحكامه»، وأخرجه عبد العزيز في «الشافعي»، والراوي عن أبي أمامة: سَعِيدُ الأُزْدِيِّ، يبيِّن له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد، منها ما رواه سعيد بن منصورٍ من طريق رَاشِدِ بن سَعْدٍ، وضُمرة بن حبيب، وغيرهما، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف».

وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم: «إذا دفنتموني، ورشتم على قبري الماء، فقوموا على قبري، واستقبلوا القبلة وادعوا لي»^(٢)، وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيَّب، عن ابن عَمَرَ في حديث سيق بعضه، وفيه: «فلما سوى اللبن عليها»^(٣) قام إلى جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها ولقها منك رضواناً، وفيه أنه رفعه، ورواه الطبراني^(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته: «إذا دفنتموني، أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي»^(٥)، وقد تقدم حديث: «واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حتى مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسحاق بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة^(٦).

قوله: الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعل رسول الله ﷺ لم أره هكذا، لكنه

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (٧٩٧٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٨/٣): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال ابن القيم في «الزاد» (١٤٥/١): لا يصح رفعه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٤١) رقم (٣١٧١) من طريق عطية الرعاء عن الحكم بن الحارث السلمي به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٤٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه عطية الرعاء ولم أعرفه.

(٣) في الأصل: عليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٩٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٩٤) كلاهما من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عمر به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٥٠٥): هذا إسناده فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

(٥) أخرجه مسلم (٢ / ١٧٩ - نووي) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله حديث (١٢١).

(٦) تقدم تخريجه.

معروف بالاستقراء.

قوله: وأمر بذلك، لا أصل له من أمره، أما فعله فقد فعل ذلك، وأمر لأجل الضرورة بخلاف ذلك، كما سيأتي.

حديث: أنه ﷺ قال للأنصار يوم أُخذ: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، واجعلوا الاثنتين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم أخذاً للقرآن»، أحمد من حديث هشام بن عامر، وقد تقدم.^(١)

حديث: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»، أخرجه مُسلم عن أبي هُرَيْرَةَ بهذا^(٢)، وقد تقدم بلفظ آخر.

٧٩٧ - حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة» مُسلم، وأبو داؤد، والترمذي، وابنُ حبان، والحاكِم: من حديث بُرَيْدَةَ^(٣).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، رواه مُسلم بلفظ: «استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت» ورواه الحَاكِم، وابنُ ماجه مختصراً^(٤)، وعن ابن مَسْعُودٍ رواه ابنُ ماجه، والحَاكِم، وفيه أيوب بن هانئ، مختلف فيه^(٥)، وعن أبي سَعِيدٍ رواه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) كتاب الجنائز: باب الجلوس على القبر والصلاة عليه حديث (٩٧١/٩٦) وأبو داود (٢١٧/٣) كتاب الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر حديث (٣٢٢٨) والنسائي (٩٥/٤) كتاب الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور وابن ماجه (٤٩٩/١) كتاب الجنائز: باب النهي عن المشي على القبور حديث (١٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه حديث (١٠٦/١) (٩٧٧)، وأبو داود (٢١٨/٣) كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور حديث (٣٢٣٥)، والترمذي (٣/٣) (٢٧٠) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤)، وأحمد (٢٥٩/٥)، (٢٦١، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦)، وأبو داود الطيالسي (٨٠٧) وابن حبان (٣١٦٨)، والحاكِم (٣٧٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٤) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧١/٢) كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه حديث (٩٧٦/١٠٨) وابن أبي شيبه (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الجنائز: باب في زيارة القبور حديث (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤) كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، حديث (١٥٧٢)، وأحمد (٤٤١/٢)، وابن حبان (٣١٦٩)، والحاكِم (٣٧٥/١)، والبيهقي (٧٦/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٠١/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور، حديث (١٥٧١)، والبيهقي (٧٦/٤)، كلاهما من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود به، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن، وذكره ابن حبان في «الفتا» ا هـ.

وأخرجه مطولاً من طريق أيوب أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٩٨١)، والحاكِم (٣٣٦/٢)، وصححه الحَاكِم، وتعقبه الذهبي بتضعيف ابن معين لأيوب.

الشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ: «فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ»^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَلَفْظُهُ: «كَنتَ نَهَيْتَكمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيَدْمَعُ الْعَيْنَ وَيَذْكَرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»^(٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٣)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥).

٧٩٨ - حَدِيثٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦).
وَفِي الْبَابِ عَنْ حَسَّانٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَالبَّرَّازِيُّ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَغْرَبَ ابْنُ جَبَّانٍ فَقَالَ: أَبُو صَالِحٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْمُهُ مِيزَانٌ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ^(٨).

فَائِدَةٌ: مِمَّا يَدُلُّ لِلْجَوَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَيْفَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٧/١) بَابَ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَأَحْكَامِهَا، حَدِيثٌ (٦٠٣)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٨، ٦٣، ٦٦)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٣٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٤٥).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٠٠/١) كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، حَدِيثٌ (١٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٨/٤) بَلْفِظًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ البُوصَيْرِيُّ فِي «الزُّوَائِدِ» (١/٥١٣): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٣٧، ٣٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٣٦٢)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، حَدِيثٌ (١٠٥٦)، ابْنُ مَاجَةَ (١/٥٠٢) كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ، حَدِيثٌ (١٥٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/١٧١ - مَنَحَةٌ رَقْمُ (٨١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠/٣١٤) رَقْمُ (٥٩٠٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٧٨٩ - مَوَارِدُ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٨/٤)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا وَرَدَ فِي نَهْيِهِنَّ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٤٤٢ - ٤٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/٥٠٢)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، حَدِيثٌ (١٥٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٨/٤)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا وَرَدَ فِي نَهْيِهِنَّ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/١٧١ - مَنَحَةٌ رَقْمُ (٨١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٢١٨)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، حَدِيثٌ (٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/١٣٦)، كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، حَدِيثٌ (٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٩٤ - ٩٥)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ التَّغْلِيزِ فِي اتِّخَاذِ السَّرَجِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/٥٠٢)، كِتَابَ الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، حَدِيثٌ (١٥٧٥)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٧٨٨ - مَوَارِدُ)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧٨/٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ.

أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زرت القبور، قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين^(١) والحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده^(٢).

قوله: والسنة أن يقول الزائر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث، مُسلم من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال ذلك، ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم^(٣)، ومن حديث بريدة بلفظ آخر وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٤).

٧٩٩ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «من عزى مصاباً، فله مثل أجره» الترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن مشعود، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم، وقد ضعف بسببه، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم، قال: وقد روي موقوفاً، قال: ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث تقموه عليه، قال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه^(٥)، وقال ابن عدي: قد رواه مع علي بن عاصم، محمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، وروى عن إسرائيل، وقيس بن الربيع، والثوري وغيرهم^(٦)، وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه^(٧)، وقال الخطيب: رواه عبد الحكم بن منصور، والحارث بن

(١) أخرجه مسلم (٦٦٩/٢)، كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث (٩٧٤)، والنسائي (٧/ ٧٢-٧٣)، كتاب عشرة النساء: باب الغيرة، ابن حبان (٧١١٠) من طريق محمد بن قيس بن مخزوم عن عائشة.

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨/٤ - نووي)، كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث (٩٧٥/١٠٤)، والنسائي (٩٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨٥/٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، حديث (١٠٧٣)، وابن ماجه (٥١١/١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، حديث (١٦٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٤٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٤)، وفي «شعب الإيمان» (٩٢٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥/٤)، كلهم من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوية عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود به مرفوعاً.

قال العقيلي: لم يتابعه عليه ثقة.

وقد أخرجه من طريق علي بن عاصم أيضاً ابن عدي في «الكامل» (١٨٣٨/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح علي بن عاصم تفرد به عن محمد بن سوية وقد كذبه شعبة وزيد بن هارون ويحيى بن معين ا هـ.

(٦) ينظر: «الكامل» لابن عدي (١٨٣٦ - ١٨٣٨) و«ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٥) من طريق ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣).

عمران الجعفري، وجماعة مع علي بن عاصم، وليس شيء منها ثابتاً^(١).

ويحكي عن أبي داؤد أنه قال: عاتب يَحْيَى بنُ سَعِيد القِطان، عَلِيُّ بنِ عَاصِمٍ في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه، فأبى أن يرجع، قلت: ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد، وهو ضعيف جداً^(٢)، وكل المتابعين لِعَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وَكَيْع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد^(٣)، وله شاهد

وقال أبو نعيم: حديث شعبة تفرد به عنه نصر وقال ابن الجوزي: لا يصح فقيه نصر بن حماد وقد تفرد به عن شعبة، قال يحيى بن معين: هو كذاب.

وقال مسلم بن الحجاج هو ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة اهـ.

ورواه سفيان الثوري أيضاً عن محمد بن سوقة.

أخرجه أبو نعيم في «الخليّة» (٩/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣).

وقال أبو نعيم: وحديث الثوري تفرد به عنه حماد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح حماد بن الوليد تفرد به عن الثوري. قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم لا يحتج به بحال، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/٤٥٣ - ٤٥٤).

وقال أبو نعيم في «الخليّة» (١٠/٥): ورواه عن محمد بن سوقة معمر وإسرائيل، وعبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وخالد بن يزيد القشيري، محمد بن الفضل بن عطية على اختلاف في روايتهم فمنهم من قال عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من قال عن علقمة والأسود.

(٢) تقدم الكلام على هذه الرواية.

(٣) أخرج هذا الطريق الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٤٥١) من طريق أبي بكر الشافعي ثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري ثنا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي قال: حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخزومي فذكروا علي بن عاصم فقال خلف: أنه غلط في أحاديث فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره، فقال وكيع: ثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال وكيع: وحدثننا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: وللحافظ بن حجر في «أجوبته» عن أحاديث المصاييح (١/٨٦ - مقدمة المصاييح) كلاماً حول هذا الحديث، فقال: قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ورجاله رجال «الصحيحين» إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذي بعد تخريجه: «لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم».

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي أيضاً: «أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلظه».

وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.

وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ: «من عزى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلة»، وسنده ضعيف.

أضعف منه؛ من طريق محمد بن عُبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير عن جابر، ساقها ابنُ الجوزي أيضاً في «الموضوعات»^(١) ومن شواهد حديث أبي بَرزَةَ مرفوعاً «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة» قال الترمذي: غريب^(٢).

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة» رواه ابنُ ماجه^(٣).

٨٠٠ - حديث: روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم أمر يشغلهم» الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارقطني، والحاكم: من حديث عبد الله بن جعفر، وصححه ابن السكّن^(٤)، ورواه

= وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي بَرزَةَ بلفظ آخر. وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوي بعضها ببعض، إذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق!؟

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١١٣/٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٧٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣) من طريق العرزمي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح محمد بن عبيد الله العرزمي، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٣٧٨ - ٣٧٩)، كتاب الجنائز: باب آخر فضل التعزية، حديث (١٠٧٦). وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

وينظر: «اللكلأء المصنوعة» (٢/٤٢١ - ٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥١١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابياً، حديث (١٦٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١١٩) رقم (٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥٩)، كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تعزية الميت كلهم من طريق قيس أبي عماره مولى الأنصار عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/٥٢٩): هذا إسناده فيه مقال قيس أبو عماره، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «الكاشف» ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ا هـ. قلت: قيس أبو عمرة، قال الحافظ في «التقريب» (٢/١٣٠): فيه لين.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧)، كتاب الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت، حديث (٣١٣٢) والترمذي (٣/٣٢٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام لأهل الميت، حديث (٩٩٨)، وابن ماجه (١/٥١٤)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، حديث (١٦١٠)، وأحمد (١/٢٠٥)، والطيبالسي (١/١٦٩)، والدارقطني (٢/٧٩)، والحميدي (١/٢٤٧) رقم (٥٣٧)، وأبو يعلى (١٢/١٧٣ - ١٧٤) رقم (٦٨٠١)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٠)، رقم (٦٦٦٥)، والحاكم (١/٣٧٢)، والبيهقي (٤/٦١)، كتاب الجنائز، والبخاري في «شرح السنة».. (٣/٣٠٠ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أحمد، والطبراني، وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس، وهي والدة عبد الله بن جعفر^(١).

٨٠١ - حديث: «إذا وجب، فلا تبكين باكية» مالك، والشافعي عنه، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم: من حديث جابر بن عتيك، وفيه قصة، وفيه: «قالوا: وما الوجوب؟ قال: الموت»، وفيه رواية لأحمد أن بعض رواه قال: الوجوب إذا أدخل قبره، والأول أصح^(٢)، وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة، وفي

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».. رقم (١٠٩١)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٥٣٤/١).

تنبيه قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية، قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع، ويجمع له الناس يريدون به القرية والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم. قال: وقال أحمد هو من فعل الجاهلية. قيل له: أليس قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» إلى آخره فإن لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه، قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠/٦) وابن ماجه (٥١٤/١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت، حديث (١٦١١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣/٢٤ - ١٤٤) رقم (٣٨٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً. وهو عند الطبراني مطولاً.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٣٤/١): هذا إسناد ضعيف، أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون.

(٢) أخرجه مالك (٢٣٣ - ٢٣٤)، كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت رقم (٣٦)، والشافعي في «المسند» (١٩٩ - ٢٠٠) رقم (٥٥٦)، وأحمد (٤٤٥ - ٤٤٦)، وأبو داود (٣/١٨٨ - ١٨٩)، كتاب الجنائز: باب في فضل من مات بالطاعون، حديث (٣١١١)، والنسائي (١٣ - ١٤)، كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، حديث (١٨٤٦)، وابن حبان (١٦١٦ - موارد)، والحاكم (٣٥١ - ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩١/٢) رقم (١٧٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٨٩/٣)، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٩٣٧/٢)، كتاب الجهاد: باب ما يرجى فيه من الشهادة، حديث (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢ - ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩٢/٢) رقم (١٧٨٠) من طريق أبي العميس =

آخره: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»^(١).

٨٠٢ - حديث: «أنه ﷺ جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو وجود بنفسه، فذرفت عيناه، فقيل له في ذلك، فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ثم قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» متفق عليه من حديث ثابت عن أنس بهذا، وأتم منه^(٢)، لكن قوله بعد قوله: «وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، قاله في حديث أسامة بن زيد في حق ابن ابنته، لا في هذا^(٣)، وفي هذا أن السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف، ورواه الترمذي، والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه^(٤).

وفي الباب في مطلق البكاء على الميت، عن جابر في «الصحيحين»^(٥)، وعن ابن عباس في «مسند أحمد»^(٦) وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه، وفي قصة عثمان بن مظعون عند أبي

= عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده مختصراً.

(١) وأخرجه ابن ماجه (٥٠٧/١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، حديث (١٥٩١)، وأحمد (٤٠/٢)، والحاكم (١٩٧/٣) كلهم (١٩٧/٣) كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد وهم في ذلك فأسامة بن زيد الليثي لم يحتج به مسلم إنما روى له متابعه. وقد أصاب البوصيري في حكمه على هذا الحديث، فقال في «الزوائد» (٥٢٣/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد الليثي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤/٣)، كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، حديث (١٣٠٣)، ومسلم (٤/١٨٠٧-١٨٠٨)، كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث (٢٣١٥/٦٢).

(٣) حديث أسامة بن زيد.

أخرجه البخاري (٤٩٦/٣)، كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (١٢٨٤). وأطرافه في (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٢/٦٣٥-٦٣٦)، كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت، حديث (٩٢٣/١١)، وأحمد (٥/٢٠٤)، وأبو داود (٣/١٩٣)، كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت، حديث (٣١٢٥)، والنسائي (٤/٢١)، كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وابن ماجه (١/٥٠٦)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، حديث (١٥٨٨)، كلهم من طريق أبي عثمان عن أسامة بن زيد به وفي آخره: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/٣١٩)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، حديث (١٠٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٦٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٣/٤٥٠)، كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت، حديث (١٢٤٤)، ومسلم (٤/١٩١٧-٢٤٧١)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، حديث (٢٤٧١/١٢٩)، وفيه قول النبي ﷺ لفاطمة عمة جابر: تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه.

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٣٧-٢٣٨) وفيه قوله ﷺ: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان...».

داؤد، والترمذي^(١) وعن أبي هريرة، عند النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، بلفظ: مُرَّ على النبي ﷺ بجنائز فانتهرهن عُمر، فقال: «دعهن يا ابن الحطَّاب، فإن النفس مصابة والعين دامعة، والعهد قريب»^(٢) وعن يزيدة عند مُسلم؛ في زيارته قبر أمه ﷺ^(٣).

٨٠٣ - حديث: «لعن الله النائحة والمستمعة» وفي نسخة: «لعن رسول الله ﷺ» أحمد من حديث أبي سعيد باللفظ الثاني^(٤)، واستنكره أبو حاتم في «العلل»^(٥)، ورواه الطبراني، والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عُمر^(٦)، ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة^(٧).

٨٠٤ - حديث: «ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب» متفق على صحته؛ من حديث ابن مشغود، بزيادة: «ودعا بدعوى الجاهلية»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١/٣)، كتاب الجنائز: باب في تقبيل الميت، حديث (٣١٦٣)، والترمذي (٣/٣٠٥ - ٣٠٦)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث (٩٨٩)، وابن ماجه (٤٦٨/١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث (١٤٥٦)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. لفظ أبي داود.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٩/٤)، كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت، وابن ماجه (١/٥٠٥ - ٥٠٦)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، حديث (١٥٨٧)، وأحمد (٢٧٣/٢)، وعبد الرزاق (٥٥٣/٣) رقم (٦٦٧٤)، وابن حبان (٧٤٧ - موارد)، والحاكم (٣٨١/١)، وأبو يعلى (١١/٢٩٠) رقم (٦٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٤)، كتاب الجنائز: باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، كلهم من طريق عمرو بن الأزرق عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان. وكذا الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥/٣).

(٥) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦٩/١) رقم (١٠٩٥) عن حديث رواه محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة، قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣/٤)، كتاب الجنائز: باب ما ورد في التغليظ في النياحة والاستماع لها من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والخالقة والسالقة والواشمة والمستوشمة وقال: ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر. وأخرج الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٢٩٩) الطرف الأخير منه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١/٣)، وفيه مجاهيل.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٩/٥)، وفي إسناده عمر بن يزيد، وقد تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه البخاري (٥١٢/٣)، كتاب الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، حديث (١٢٩٤)، وباب ليس منا من ضرب الحدود حديث (١٢٩٧)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، حديث (١٢٩٨)، ومسلم (١/٣٨٦ - نووي)، كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الحدود وشق =

٨٥٥ - حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» متفق عليه؛ من حديث ابن عُمر بهذا^(١)، ولهما من حديث عُمر: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه»^(٢)، وفي رواية عنه: «إن الميت يعذب ببكاء الحي»^(٣)، ولُمسلم عن أنس: أن عُمر قال لحفصة: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «المعول عليه يعذب في قبره»^(٤) زاد ابن حبان: «قالت: بلى»^(٥).

تنبيه: قال الخطابي: الصواب في هذه اللفظة أن يقال: بضم الميم، وسكون العين المهمله، وكسر الواو، من أعول يعول: إذا رفع صوته بالبكاء، وهو العويل، ومن شدده أخطأ، انتهى وجوز بعضهم التشديد^(٦)، ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ: «من نوح عليه، فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة» لفظ مُسلم^(٧)، وروى البزار من طريق عائشة قالت: لما مات عبد الله بن أبي بكر، خرج أبو بكر، فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء، إنهن حديث عهد بجاهلية؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه» انتهى، وفي إسناده محمد بن الحسن، وهو المعروف بابن زباله،

= الجيوب، حديث (١٠٣/١٦٥)، والنسائي (٢٠/٤)، كتاب الجنائز: باب ضرب الحدود، والترمذي (٣/٣١٥)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود، وشق الجيوب، حديث (٩٩٩)، وابن ماجه (١/٥٠٤-٥٠٥)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب، حديث (١٥٨٤)، وأحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، وابن حبان (٣١٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥/٢)، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٨-٦٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥١٦)، والبيهقي (٦٤/٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠/٣)، كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (١٢٨٦)، ومسلم (٦٤٠/٢)، كتاب الجنائز: باب «الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (٩٢٨/٢٢)، وعبد الرزاق (٦٦٧٥)، والشافعي في «مسنده» (٥٥٨)، والنسائي (٤/١٨-١٩)، كتاب الجنائز: باب النياحة على الميت، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي (٧٣/٤)، كتاب الجنائز، والبعوي في «شرح السنة» (٢٩٠/٣) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨/٣)، كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث (١٩٩٢)، ومسلم (٦٣٩/٢)، كتاب الجنائز: باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، حديث (٩٢٧/١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٧/٣)، كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (١٢٩٠)، ومسلم (٦٣٩/٢)، كتاب الجنائز: باب «الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، حديث (٩٢٧/١٨)، وابن أبي شيبة (٣٩١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٠/٢)، كتاب الجنائز: باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، حديث (٩٢٧/٢١)، وأحمد (٣٩/١)، والبيهقي (٧٢/٤) من طريق حماد عن ثابت عن أنس به.

(٥) ينظر: «صحيح ابن حبان» (٤٠٢/٧) رقم (٣١٣٢).

(٦) ينظر: «النهاية» (٣٢١-٣٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٩١/٣)، كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث (١٢٩١)، ومسلم (١٠/١) المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديثه بلفظ: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمداً فليبوأ مقعده من النار»، سمعت النبي ﷺ: «من نوح

قال البزار: لين الحديث، وكذبه غيره^(١) ولقد أتى في هذه الرواية بطامة، لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق، كما سيأتي وروى أحمد، من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت الجماعة: وا عضداه، وا ناصراه، وا اكاسباه جذب الميت، وقيل له: أنت كذلك؟» ولا بن ماجه نحوه^(٢)، ورواه الترمذي بلفظ: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: وا جبلاه، وا سنده، ونحوه إلا ويلزمه ملكان بلهزمه، وهكذا أنت؟» ورواه الحَاكِمُ وصححه^(٣)، وشاهده في الصحيح عن النُّعْمَانِ بن بشير قال: «أغمي على عَبْدِ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ، فجعلت أخته تبكي وتقول: وا جبلاه، وا كذا، وا كذا، فلما أفاق قال: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا؟ فلما مات، لم تبك عليه»^(٤)، وروى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ من طريق ابن سيرين، قال: ذكروا عند عُمران بن حُصَيْن: «الميت يعذب ببكاء الحي، فقالوا: كيف يعذب ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قال رسول الله ﷺ»^(٥).

فائدة: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، كما سيأتي في حديث عائشة، واختر الطبري في «تهذيبه»: أن المراد بالبكاء ما كانت من النياحة المنهي عنها، وأن

= عليه يعذب بما نوح عليه، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه أبو يعلى (١/ ٤٧ - ٤٨) رقم (٤٧)، والبزار (١/ ٣٧٩ - كشف) رقم (٨٠٢) من طريق محمد بن الحسن، ثنا سليمان بن بلال عن عبد الكريم بن عبد الله بن أبي فروة عن يعقوب بن عتبة عن عروة عن عائشة به.

وقال البزار: لا نعمله مرفوعاً عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وعبد الحكيم مدني مشهور صالح الحديث، ويعقوب مشهور، ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة لين الحديث روى أحاديث لا يتابع عليها وقد حدث عنه جماعة ا هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩): رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ا هـ.

وعزه الهندي في «كنز العمال» (٣٢٩٠٣) إلى أبي يعلى، وقال: سنده ضعيف، ومحمد بن الحسن بن زبالة.

قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٥٤): كذبوه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن ماجه (١/ ٥٠٨)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في «الميت يعذب بما نوح عليه»، حديث (١٥٩٤).

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٢٦): هذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٧ - ٣١٨)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، حديث (١٠٠٣).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٣٠٦)، كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (٤٢٦٧)، (٤٢٦٨)، من حديث النعمان بن بشير.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١)، وابن حبان (٣١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٧٩)، كلهم من طريق شعبة عن عبد الله بن صبيح عن ابن سيرين عن عمران بن حصين. وصححه ابن حبان.

المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والله أعلم.

٨٠٦ - حديث عائشة: رحم الله عمر، والله ما كذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية، وهم يكون عليها، فقال: إنهم يكون عليها، وإنها تعذب في قبرها»، انتهى وهذا اللفظ الذي أورده إنما قالته عائشة في الرد على ابن عمر، وأما الرد على عمر فقالت، يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه^(١)، وقد أنكر النووي على الرافي ما أورده، وقال: إنه تبع فيه العزالي، وهو غلط، وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة بلغها أن ابن عمر يحدث عن أبيه: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: يرحم الله عمر ابن عمر، والله، ما هما بكاذبين، ولكنهما وهما^(٢)، ولمسلم من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر: «إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطيء»^(٣).

٨٠٧ - قوله: ورد لفظ الشهادة: على المبطون، والغريق، والغريب، والميت عشقاً، والميتة طلقاً.

أما المبطون والغريق، فلمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من مات بالبطن، فهو شهيد، والغريق شهيد»^(٤) وفي «الصحيحين» عنه مرفوعاً: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» ومالك، والترمذي، وابن حبان نحوه: «والقتل في سبيل الله»^(٥)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨١٦/٢) من طريق محمد بن راشد عن حبيب بن أبي حبيب به.

وقال ابن عدي: وحبيب بن أبي حبيب الدمشقي هذا هو قليل الحديث جداً، وهذا الحديث لا يرويه عن عبد الرحمن بن القاسم غيره وعن حبيب محمد بن راشد الدمشقي ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً وهو على قلة حديثه لا بأس به أ هـ.

وينظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٧٨٤ - ٢٧٨٥)، و«ميزان الاعتدال» (١٩٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤١/٢)، كتاب الجنائز: باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، حديث (٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢١/٣)، كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء، حديث (١٩١٥/١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧ - ٩٣٨)، كتاب الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، حديث (٢٨٠٤)، وعبد الرزاق (٩٥٧٤)، وأحمد (٥٢٢/٢)، وابن حبان (٣١٨٦) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧/٦)، كتاب الجهاد والسير: باب الشهادة سوى القتل، حديث (٢٨٢٩)،

ومسلم (١٥٢/٣)، كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء، حديث (١٩١٤/١٦٤)، والترمذي (٣٦٨/٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم، حديث (١٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣/٤)، كتاب الطب: باب في الطاعون، حديث (٧٥٢٨)، وابن حبان (٣١٨٨).

ورواه النسائي من حديث عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ^(١)، ولأبي دَاوُدَ من حديث أم حرام: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»^(٢) ولأبي دَاوُدَ. والنسائي، وابن جِبَانٍ، والحَاكِمُ من حديث جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ مرفوعاً: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، وصاحب الحريق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع»^(٣).

وأما الغريب: فرواه ابن ماجه من حديث عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً، «موت الغريب شهادة» وإسناده ضعيف، لأنه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي زواد، عن عِكْرَمَةَ، والهذيل منكر الحديث، قاله البُخَارِيُّ^(٤)، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلاف فيه على الهذيل، هذا وصحح قول من قال عن الهذيل، عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، واغتر عبد الحق بهذا، وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عُمَرَ، وتعبه ابن القَطَّانِ فأجاد^(٥)، ورواه الدارقطني في «الأفراد» والبزائر من وجه آخر عن عِكْرَمَةَ،

(١) أخرجه النسائي (٣٧/٦)، كتاب الجهاد: باب مسألة الشهادة، حديث (٣١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧/٣)، كتاب الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، حديث (٢٤٩٣)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٤).

(٣) تقدم تخريجه من طريقين عن جابر بن عتيك.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٥/١)، كتاب الجنائز: باب ماجاء فيمن مات غريباً، حديث (١٦١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠١/٨)، ابن فيل في «جزئته» كما في «اللائيء المصنوعة» (١٣٢/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٣/٧) رقم (٩٨٩٢) كلهم من طريق الهذيل به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عبد العزيز تفرد به الهذيل.

قلت: وَهَمَّ رحمه الله في هذا الادعاء فقد توبع الهذيل على هذا الحديث مع أنها متابعات ضعيفة. فتابعه إبراهيم بن بكر السكسكي عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٩٠ - ٨٩١) وفي «الموضوعات» (١٣٢ - ١٣٣).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٣٦/١): هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا يقيم الحديث، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتب عن الهذيل، ولم يكن به بأس اهـ.

(٥) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٥٤/٢) بعد ذكره الحديث عن ابن عباس: ذكره في كتاب «العلل» من حديث ابن عمر وصححه.

وقد تعب ابن القطنان في «بيان الوهم والإيهام»، فقال: وذكر أيضاً من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة».

ثم قال: ذكره في كتاب «العلل» في حديث ابن عمر وصححه انتهى كلامه.

وينبغي أن نشرحه، فقد رأته مفسراً في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب «العلل» لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله، وإما لم تحتل عنده ما صنع في الكتاب المذكور.

فهذا الحديث إنما عرض له، ذكره في حديث ابن عمر.

قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة»؟

وإسناده ضعيف أيضاً، تفرد به إِبْرَاهِيمُ بن بكر الشيباني، عن عمر بن ذر، عن عكرمة، قال ابن عدي: كان إِبْرَاهِيمُ هذا يسرق الحديث، وأشار إلى أنه سرقه من الهذيل^(١)، ورواه العُقَيْلِيُّ وقال: روي عن طائوس مرسلًا، وهو أولى^(٢)، ورواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك^(٣)، ورواه العُقَيْلِيُّ من حديث أبي هريرة، وفيه أبو رجاء الخراساني، وهو منكر الحديث^(٤)، وقال ابن الجوزي في «العلل»: هذا الحديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر^(٥)، ورواه أبو موسى في «الذيل» في ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هارون بن عنترة في حديث وهو في الطبراني، ولا يصح أيضاً^(٦).

= فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.

والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق أخبرنا حفص بن عمرو وعمر بن شبة قالوا: أخبرنا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» انتهى ما ذكر الدارقطني.

وليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة أو عن محمد بن سعيد المصلوب أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي بصحة ما روي، لكن ما روي عنهم، إلى آخر ما قال.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩٠ - ٨٩١) من طريق الدارقطني في «الأفراد».

وقال الدارقطني: غريب من حديث عمر بن ذر عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به إبراهيم بن بكر، ولم يرو عنه غير عامر بن أبي الحسين.

وينظر: «اللائىء المصنوعة» (٢/ ١٣٢).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦)، وقد رجح العقيلي الطريق المرسل فقال عقبه: هذا أولى.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٧ - ٥٨) رقم (٣٤ - ١١) من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢١): وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك.

قلت: وابن علاثة متهم، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٨٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩١) رقم (١٤٨٧).

وقال العقيلي: وفي هذا رواية من غير هذا الوجه شبيهه بهذه في الضعف.

(٥) ينظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩٢)، و«اللائىء المصنوعة» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٧ - ٨٨) رقم (١٦١)، وذكره العماري في «فتح الوهاب» (١/ ٩٢)، وقال: عبد الملك متروك وجده مختلف في صحته ا هـ.

وسئل الدارقطني عن عبد الملك عن أبيه عن جده فقال: متروك يكذب، وأبوه يحتج به وحده، وجده أبو وكيع يعتبر به.

وينظر: «سؤالات البرقاني» ص (٤٠).

وأما الميت عشقاً، فاشتهر من رواية سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْخُدثَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَهَّرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَقَ فَعَفَّ، وَكْتَمَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ شَهِيداً»^(١) وقد أنكره على سُؤَيْدِ الْأَثَمَةِ، قَالَه ابْنُ عَبْدِ فِي «كامله»^(٢)، وكذا أنكره البَيْهَقِيُّ، وَابْنُ طَاهِرٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: مَنْ رَوَى مِثْلَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرِ تَجِبَ مَجَانِبَهُ رَوَايَتَهُ^(٣)، وَسُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أُخْرِجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ، فَقَدْ اعْتَذَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ عَالِيًا، وَتَوَبَّعَ عَلَيْهِ، وَلَأَجْلِ هَذَا أُعْرِضُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: صَدُوقٌ، وَأَكْثَرُ مَا عَيْبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيْسُ وَالْعَمَى^(٤)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: كَانَ لَمَّا كَبُرَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ النِّكَارَةِ، فَيُحْزِنُهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ مَنكِرَةً لِقَنَاهَا بَعْدَ عَمَاهُ فَتَلَقَّنَ، لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرَمَحٌ، لَكُنْتُ أَغْرُو سُؤَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ^(٥).

وقال الحَاكِمُ بعد أن رواه من حديث مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُؤَيْدِ: أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ بِهِ غَيْرَ سُؤَيْدٍ، وَهُوَ وَدَاوُدُ وَبَنُو مُحَمَّدٍ ثِقَاتٌ، انْتَهَى^(٦) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ دَاوُدَ وَابْنِهِ، أُخْرِجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُؤَيْدٍ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ، فَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «العلل» مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ، وَيَعْقُوبَ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٧)، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ غَلَطَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَأَدْخَلَ إِسْنَادًا فِي إِسْنَادِ، وَقَدْ قَوَّى بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَبْرَ^(٨)، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ أَبَا

= والحديث من هذا الطريق ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/٥)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وعبد الملك متروك.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٦/٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» ص (٣٢٧) وفي «العلل المتناهية» (٧٧١/٢) رقم (١٢٨٦ - ١٢٨٧) من طريق سويد بن سعيد به.

(٢) ينظر: «الكامل» لابن عدي ترجمة سويد بن سعيد.

(٣) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (٣٤٨/١).

(٤) ينظر: «المجروح والتعديل» (١٠٢٦/٤)، و«تاريخ بغداد» (٢٢٦/٩) و«تهذيب الكمال» (٢٥١/١٢).

(٥) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (٣٤٨/١).

(٦) لم يخرجها الحاكم في «المستدرک» بل أخرجه في «تاريخه» كما في «المقاصد الحسنة» ص (٤٣٠).

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٧١ - ٧٧٢) رقم (١٢٨٨) وفي «ذم الهوى» ص (٣٢٦).

وقال: لا يصح: قال أحمد بن حنبل: يعقوب ليس بشيء وأبو يحيى القتات قد ضعفوه ١ هـ.

(٨) قد صحح الزركشي رحمة الله هذا الإسناد في كتابه «التذكرة» ص (١٨٠) فقال عقب إيراده: وهو إسناد صحيح.

الوَلِيد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة يا صاح حقاً

رواه لناثقات عن ثقات إلى الخبر ابن عباس ترقا

وأما الميتة طلقاً: فرواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال: «والنفساء

شهيد» وإسناده ليس بالقوي^(١)، وروى أبو داؤد، والنسائي، وابن جبان، والحاكم بن عتيق: «الشهادة سبع» فذكره، وفيه: «والمرأة تموت بجمع»^(٢).

تنبيه: جمع بضم الجيم، وإسكان الميم بعدها مهملة: هي المرأة تموت، وفي بطنها ولد، وقيل: هي البكر خاصة^(٣) وذكر الدارقطني في «العلل» من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالتها من الأجر كما للمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك، فلها أجر شهيد»^(٤).

حديث: «أن عليّاً غسل فاطمة»، الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عمارة - هو ابن المهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس: «أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعليّ، فغسلاها»^(٥)، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن

وقد تكلم ابن القيم في «الداء والدواء» على هذا الإسناد فقال رحمه الله ص (٣٥٣): أما حديث ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس مرفوعاً فكذب على ابن الماجشون فإنه لم يحدث بهذا ولا حدث به عنه الزبير بن بكار وإنما هذا من تركيب بعض الوضعيين ويا سبحان الله كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن فقيح الله الوضعيين اهـ.

(١) هذا الحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣) وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٢٥٥) رقم (٨٠١) من هذا الطريق.

وإسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع وقد قدمنا ترجمته.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ٨٤) رقم (١٧٢٠) وعزاه لعبد بن حميد.

قلت: وقد وقع فيه عن عمر وهو خطأ والصواب عن ابن عمر.

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٠٦)، كتاب صلاة الجنائز وأحكامها، حديث (٥٧١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣/ ١٣١)، كتاب الجنائز: باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته، حديث (٢٠٧٥).

وإبراهيم بن أبي يحيى متروك.

وينظر: مسألة تغسيل الزوج لامرأته في: «الأم» للشافعي (١/ ٤٧٢)، «شرح المذهب» (٥/ ١١٥)، «حلية

العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (١/ ٣٣١)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/ ٩١)، «الخواهي» =

نافع، عن محمد بن موسى، عن عَوْنِ بنِ مُحَمَّد، عن أمه، عن أسماء.

وقال أبو نُعَيْمٍ في «الحلية» في ترجمة فاطمة: حدثنا إبراهيم، ثنا أبو العباس السراج، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا مُحَمَّد بنِ مُوسَى، ثنا الخزوي به، وسمى أم عَوْنِ أم جعفر بنت محمد بن جعفر^(١)، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن^(٢)، ورواه من وجهين آخرين، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر؛ لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة، لما في «الصحيح» من حديث عائشة: «أن علياً دفنها ليلاً، ولم يعلم أبا بكر»، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته، ولا يعلم هو؟ ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنها، وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به^(٣)، وأجاب في «الخلافات» بأن يحتمل أن أبا بكر علم بذلك، وأحب ألا يرد غرض علي في كتمانها منه^(٤)، وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما^(٥).

تنبيه: هذا إن صح، يبطل ما روي أنها غسلت نفسها وماتت، وأوصت ألا يعاد غسلها، ففعل علي ذلك، وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في «المسند»، والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وفي «العلل المتناهية»، وأفحش القول في ابن إسحاق راويه، وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في «التنقيح»^(٦).

= للماوردي (١٥/٣)، «روضة الطالبين» (٩١٧/١)، «بدائع الصنائع» (٣٠٤/١)، «المبسوط» (٧١/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٨/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٨٢)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١١٤/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٠٨/١)، «المغني» لابن قدامة (٤٦١/٣)، «شرح المنتهى» (٣٤٦/١)، «كشاف القناع» (٨٩/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤٧٨/٢)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٨٠/١)، «نيل الأوطار» (٣٠/٤)، «سبل السلام» (١٣٩/٢، ١٤٠).

(١) أخرجه الدارقطني (٧٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٢)، والحاكم (١٦٣ / ٣ - ١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦ - ٣٩٧ / ٣)، كتاب الجنائز: باب الرجل يغسل امرأته، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣١/٣)، كتاب الجنائز: باب غسل المرأة زوجها وامرأته، حديث (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/٣).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (٣٩٦/٣) و«معرفة السنن والآثار» (١٣١/٣)، و«الجواهر النقي» (٣٩٦/٣).

(٤) ينظر: «مختصر الخلافات» (٣٩٤/٢)، مسألة (١٨٧)، و«الخلافات» وهو تحت الطبع بتحقيقنا.

(٥) ينظر: «الاستدكار» (٨ / ١٩٨ - ١٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٦١/٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٠ - ٢٦٢) وفي «الموضوعات» (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧) كلهم من طريق ابن إسحاق بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى.

حديث: «أن أبا بكرٍ أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق، فنفذت وصيته»، البخاري من طريق هشام عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر قال لها: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة...» الحديث^(١).

تنبية: المهلة مثلثة الميم صديد الميت^(٢) وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي، عن عائشة قالت: «لما احتضر أبو بكر...» فذكر قصة - وفيها: «انظروا ثوبي هذين

= وقال ابن الجوزي في «العلل»: هذا حديث لا يصح في إسناده ابن إسحاق وقد كذبه مالك وهشام بن عروة وفيه علي بن عاصم قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان سيء الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن الجوزي: وكيف يكون صحيحاً والغسل إنما شرع بحدث الموت فكيف يقع قبله ولو قدرنا خفي هذا عن فاطمة فكيف يخفى على علي عليه السلام ثم إن أحمد والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته أن علياً غسل فاطمة عليها السلام اهـ. وقال في «الموضوعات».

وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن فاطمة اغتسلت. هكذا ذكره مرسلًا.

وهذا حديث لا يصح. أما محمد بن إسحاق فمجروح شهد بأنه كذاب. مالك وسليمان التميمي ووهب بن خالد وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد. وقال ابن المديني: يحدث عن الجهوليين بأحاديث باطلة. وأما عاصم فقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وأما نوح بن يزيد والحكم فكلهما متشيع. وأما ابن عقيل فحديثه مرسل ثم هو ضعيف جداً. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها. ثم إن الغسل إنما يكون لحدث الموت فكيف يُغتسل قبل الحدث: هذا لا يصح إضافته إلى علي وفاطمة رضي الله عنهما، بل ينتزهون عن مثل هذا.

وقد تعقبه ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» (٢٥١/٢).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٢٣ - ٦٢٥)، كتاب الجنائز: باب موت يوم الاثنين، حديث (١٣٨٧)، وأبو يعلى (٤٤٥١) من طريق وهيب عن هشام بن عروة به.

وتنظر مسألة التكفين في ثلاثة أثواب في: «الأم» للشافعي (٤٧١/١)، «شرح المهذب» (١٥١/٥)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٣٣٩/٢)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (٩٣/١)، «الحاوي» للماوردي (٢٠/٣)، «روضة الطالبين» (٦٢٣/١)، «بدائع الصنائع» (٣٠٧/١)، «المبسوط» (٧٢/٢)، «الهداية» (٩١/١)، «شرح فتح القدير» (٧٧، ٧٦/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٠/١)، «الجامع الصغير» ص (١١٧)، «تحفة الفقهاء» (٣٨٣/١)، «الاختيار» (٩٢/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٨٣)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١٢٤/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤١٧/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٨٣/٣)، «شرح المنتهى» (٣٥٤/١)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥١٠/٢)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١٨٣/١)، «نيل الأوطار» (٤٣/٤)، «فتح العلام» ص (٣٠٣)، «سبل السلام» (١٣٣/٢)، (١٣٤).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٥/٤).

فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما»، وكذلك رواه عبدُ الرزاق، عن مُعمر، عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائِشة في الثوبين^(١).

حديث: «أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمه»، ذكره الزبير بن بكار في «الأنساب»، وزاد: أن الطائر كان نسرًا، وذكره الشافعي بلاغًا، وذكر أبو موسى في «الذيل» أن الطائر ألقاها بالمدينة، وذكر ابنُ عبد البر: أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكى بعضهم: أنه ألقاها بالطائف^(٢).

فائدة: الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء^(٣)، وقد قال الشافعي: أنا بعض أصحابنا، عن ثور عن خالد بن معدان: أن أبا عبيدة صلى على رؤوس^(٤)، ووصله ابنُ أبي شيبَةَ عن عيسى بن يونس عن ثور، لكن لم يسم خالد بن معدان^(٥)، ثم رواه عن عمَرَ بن هارون، عن ثور، عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة^(٦)، وروى الحاكمُ عن الشعبي قال: بعث عبدُ الملك بن مَرْوان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان، فكفنه عبدُ الله بن خازم، وصلي عليه، وقال الشعبي: أول رأس صلي عليه رأس عبد الله بن الزبير، رواه ابن عدي في «الكامل»، وضعفه بصاعد بن مسلم، وهو واه كما تقدم^(٧)، وقد روى ابن أبي شيبَةَ عن وكيع، عن سُفيان، عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل^(٨).

حديث: «أن علياً لم يغسل من قتل معه»، قال ابنُ عبد البر: جاء من طرق صحاح أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤) رقم (٦١٧٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٨).

(٣) تنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (١/ ٤٤٩)، «شرح المهذب» (٥/ ٢١٢)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/ ٣٥٥)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/ ٩٧)، «روضة الطالبين» (٦٣١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣١١)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٦٧)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٨٠)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٨٦)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/ ١٤١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٨١)، «شرح المنتهى» (١/ ٣٦٥)، «كشاف القناع» (٢/ ١٢٤)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥٣٦)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٩١).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ١١٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٧)، كتاب الجنائز: باب الشهيد، حديث (٤/ ٢١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣/ ٣٥٦).

(٧) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٠٨) من طريق صاعد بن مسلم.

وقال ابن عدي: وصاعد هذا متروك الحديث، وسكت عنه الحاكم.

وتعقبه الذهبي فقال: صاعد رواه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣/ ٣٥٦).

زيد بن صوحان قال: لا تنزعوا عني ثوباً، ولا تغسلوا عني دماً، وادفوني في ثيابي، وقتل يوم الجمل، وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صوحان نحوه^(١).

حديث: أن عمَّارَ بن ياسرٍ أوصى ألا يغسل، البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه، وصححه ابن السكن^(٢).

حديث: «أن أسماء بنت أبي بكرٍ غسلت ابنها عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليها أحد»، البيهقي من حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله، فأتيته به أسماء بنت أبي بكرٍ، فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام» إسناد صحيح^(٣)، وروى ابن عبد البر في «الاستيعاب» من حديث أبي عامرٍ عن ابن أبي مليكة: كنت الآذن لمن بشر أسماء بنت أبي بكرٍ بنزول ابنها عبد الله من الخشبة، فدعت بمركن وشب يماني، وأمرتني بغسله^(٤).

حديث: «أن عُمرَ غسل وصلي عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد» مالك في «الموطأ» والشافعي عنه، ورواه البيهقي^(٥)، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عُمر، عن زائدة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عُمر قال: عاش عُمر ثلاثاً بعد أن طعن، ثم مات، فغسل وكفن^(٦).

حديث: «أن عُثمانَ غسل وصلي عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد». روى أبو نعيم في «المعرفة» من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال: أقام عُثمان مطروحاً على كنانة بني فلان ثلاثاً، فأتاه اثني عشر رجلاً: منهم جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزي، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وعائشة بنت عُثمان، ومعهم مضباح، فحملوه على باب، وإن رأسه تقول على الباب طق طق، حتى أتوا به البقيع فصلوا عليه، ثم أرادوا دفنه فذكر الحديث، في دفنه بحش كوكب^(٧)، ورواه من طريق هشام بن عُروة، عن أبيه: نحوه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٤)، كتاب الجنائز: باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٤)، كتاب الجنائز: باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البيهقي، من طريق قيس بن أبي حازم قال: قال عمار: ادفوني في ثيابي فإني مخاصم.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٤)، كتاب الجنائز: باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار.

(٤) ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ترجمه عبد الله بن الزبير.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٩/١)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث

(٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٤)، كتاب الجنائز: باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير

معترك الكفار وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٦/٣)، كتاب الجنائز: باب الشهيد.

(٦) أخرجه الحاكم (٩٢/٣).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/١٩).

مختصراً، ولم يذكر الصلاة عليه^(١)، وروى أبو نُعَيْمٍ أيضاً من طريق إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن فروخ، عن أبيه قال: شهدت عُثْمَانَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدَمَائِهِ، وَرَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» فزاد: ولم يغسل، وكذا في «زيادات المسند» لعبد الله بن أحمد، وروى عبد الرزاق عن مُعَمَّرٍ عن قَتَادَةَ قال: صَلَّى الرَّبِيعُ عَلَى عُثْمَانَ، وَدَفَنَهُ، وَكَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ.

تنبیه: اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة فترد على إطلاق المصنف.

حديث: «أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ بَنِ الْعَاصِ أميرَ المدينة فصلى على الحَسَنِ» البزار، والطبراني، والبيهقي؛ من طريق ابن عُثَيْبَةَ عن سالم بن أبي حَفْصَةَ قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحَسَنُ بنَ عَلِيِّ بنِ عَلِيِّ بنِ عَلِيِّ يقول لسعيد بن العاص، ويظعن في عنقه: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت»، وسالم ضعيف^(٢)، لكن رواه النسائي، وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه^(٣).

وقال ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأوسط»: ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحَسَنِ حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم^(٤)، ورواه البيهقي من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم^(٥).

حديث: أن سَعِيدَ بنِ الْعَاصِ صَلَّى عَلَى زَيْدِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَأُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بنتِ عَلِيٍّ، فَوَضَعَ الْغُلَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ، وَفِي الْقَوْمِ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَصُوبُوهُ، وَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ، أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمَارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومِ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامَ مَا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ^(٦).

ورواه البيهقي فقال: وفي القوم الحَسَنُ، والحُسَيْنُ، وابنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البزار (١/ ٣٨٥ - كشف) رقم (٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨ - ٢٩).

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩)، كتاب المناقب: باب فضل الحسن والحسين، حديث (٦١٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥١)، المقدمة: باب فضل الحسن والحسين، حديث (١٤٣).

(٤) ينظر: «الأوسط» (٥/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩)، كتاب الجنائز: باب من قال الوالي أحق بالصلاة علي الميت من الولي.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٢)، كتاب الجنائز: باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، حديث (٣١٩٣)، والنسائي (٤/ ٧١)، كتاب الجنائز: باب اجتماع جنازة صبي وامرأة.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣)، كتاب الجنائز: باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت.

تنبیه: أهبم الإمام في هذه الرواية، وفي رواية البيهقي: أنه ابن عمّر، وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني، والبيهقي؛ من رواية نافع، عن ابن عمر: «أنه صلى على سبع جناز جميعاً رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمّر، وابن لها، يقال له زيد، قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى» وإسناده صحيح^(١)، فيحمل على أن ابن عمّر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص يعني الأمير، جمعاً بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمّر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة.

حديث: «أن ابن عمّر صلى على جناز، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة» تقدم قبله.

حديث ابن عمّر: «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة» البيهقي بسند صحيح^(٢) وعلقه البخاري، ووصله في جزء رفع اليدين^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع به ورواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عباد بن

(١) أخرجه النسائي (٧١/٤)، كتاب الجنائز: باب الرجال والنساء، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٥)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٣) رقم (٦٣٣٧)، والدارقطني (٢/٧٩ - ٨٠)، كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٤)، كتاب الجنائز: باب جناز الرجال والنساء إذا اجتمعت. وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٢٤): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤/٤) كتاب الجنائز: باب يرفع يديه في كل تكبيرة.

وتنظر مسألة رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة في: «الأم» للشافعي (١/٤٥٤)، «شرح المذهب» (٥/١٩٠)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/٣٢٨)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/٩٥)، «الخواص» للمواردي (٣/٥٥٠)، «روضة الطالبين» (١/٦٤٠)، «بدائع الصنائع» (١/٣١٤)، «المسوط» (٢/٦٤)، «الهداية» (١/٩٢)، «شرح فتح القدير» (٢/٨٥ - ٨٦)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٣٧٩)، «تحفة الفقهاء» (١/٣٩٢)، «الاختيار» (١/٩٤)، «الحجة على أهل المدينة» (١/٣٦٢)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٨٤)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/١٢٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٤١٨)، «المغني» لابن قدامة (٣/٤١٧)، «شرح المنتهى» (١/٣٥٩)، «كشاف القناع» (٢/٥٤)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٥٢٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٨٥)، «نيل الأوطار» (٤/٧١)، «سبل السلام» (٢/١٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/٥٤٦)، كتاب الجنائز: باب سنة الصلاة على الجنائز.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٤٧): وصله البخاري في كتاب رفع اليدين، و«الأدب المفرد» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

صهيب، قلت: وهما ضعيفان^(١)، ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به مرفوعاً، لكن قال في «العلل» تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون، ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً، وهو الصواب.

حديث أنس: مثل ذلك، الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر، عن أنس: «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة»^(٢).

قوله: عن عروة، وابن المسيب مثله، الشافعي: بلغنا عن عروة، وابن المسيب مثل ذلك، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا^(٣).

تنبيه: روى الدارقطني من حديث ابن عباس، وأبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة، رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، وإسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيه شيء»^(٤)، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور.

حديث: روي عن عمر: «أنه أمر الذمية إذا ماتت، وفي بطنها جنين مُسلم، أن تدفن في مقابر المسلمين»، الدارقطني من حديث شفيان، عن عمرو بن دينار: أن امرأة نصرانية ماتت، وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين، من أجل ولدها^(٥)، ورواه البيهقي من حديث ابن جريج، عن عمرو، عن شيخ من أهل الشام، عن عمر نحوه^(٦).

١ - باب تارك الصلاة^(٧)

٨٠٨ - حديث: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة...» الحديث، مالك في

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩ / ١٩١ - ١٩٢) رقم (٨٤١٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٤٧): أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٧١).

(٣) ينظر: «الأم» (١ / ٢٧١)، و«السنن الكبرى» (٤ / ٤٤٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢ / ٧٥)، كتاب الجنائز.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ٧٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٥٨ - ٥٩)، كتاب الجنائز: باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم.

(٧) مذهب الشافعية: تارك الصلاة يقتل.

ومذهب الحنفية: يضرب ولا يقتل.

تنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (١ / ٤٢٤)، «شرح المذهب» (٣ / ١٤، ١٥)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١ / ٨٧)، «الحاوي» للماوردي (٢ / ٥٢٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٦٨)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١ / ٤٠٠)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٥٨٦)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢ / =

«الموطأ»، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن جِبَّان، وابن السَّكْن من طريق ابن محيريز: «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، أخبره أنه سمع رجلاً بالشام يكنى أبا مُحَمَّدٍ يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة فأخبرته، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» الحديث^(١) قال ابن عُبَيْد البَرِّ: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مَالِكٍ فيه، ثم قال: والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث^(٢).

قال الشيخ تَقِي الدين القُشَيْرِي في «الإمام» انظر إلى تصحيحه لحديثه، مع حكمه بأنه مجهول^(٣) وقيل: إن اسمه رَفِيعٌ، وليس المخدجي بنسب، وإنما هو لقب قاله مَالِكٌ انتهى، وذكره ابنُ جِبَّان على قاعدته في «الثقات» فقال: أبو رفيع المخدجي من بني كنانة^(٤)، وأما أبو مُحَمَّدٍ فقال ابنُ عُبَيْد البَرِّ: يقال: إن اسمه مَسْعُود بن أوس، ويقال: سَعِيد بن أوس، ويقال: إنه بدري^(٥)، وقال ابن جِبَّان: في الصحابة مَسْعُود بن زَيْد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار، له صحبة، سكن الشام، وقول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أراد أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم، يقال له: كذب، ويدل عليه أن ذلك كان في الفتوى، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه: كذب، إنما يقال له: أخطأ، ووافق الخطابي ابن جِبَّان على تسميته، وتعقبه ابنُ الجُوزِي، وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه ابنُ ماجه^(٦)، وآخر من

= (١٣٨)، «المغني» لابن قدامة (٣/٣٥١)، «كشاف القناع» (١/٢٢٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/٤٠١ - ٤٠٥)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٧٠)، «نيل الأوطار» (١/٣٣٦)، «فتح العلام» ص (٥٨٤).

(١) أخرجه مالك (١/١٢٣)، كتاب صلاة الليل: باب الأمر بالوتر، حديث (١٤)، وأحمد (٥/٣١٥ - ٣١٦)، وأبو داود (٢/٦٢)، كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر، حديث (١٤٢٠)، والنسائي (١/٢٣٠)، كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث (٤٦١)، وابن ماجه (١/٤٤٨)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، حديث (١٤٠١)، والحميدي (١/١٩١ - ١٩٢) رقم (٣٨٨)، وابن أبي شيبه (٢/٢٩٦)، والدارمي (١/٣٧٠) رقم (٤٥٧٥)، وابن حبان (٢٥٢ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦١)، كتاب الصلاة: باب أول فرض الصلاة.

(٢) ينظر: «التمهيد» (٢٣/٢٨٨)، و«الاستذكار» (٥/٢٦١).

(٣) رحم الله القشيري فإن ابن عبد البر لم يصحح هذا الحديث إلا بطرقه فقال في «التمهيد» (١٣/٢٨٩): وإنما قلنا: إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي.

(٤) ينظر: «الثقات» (٥/٥٧).

(٥) ينظر: «التمهيد» (٢٣/٢٨٩)، و«الأستيعاب» (٢/١٣٩١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/٤٥٠)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس حديث (١٤٠٣)، من ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي قتادة بن ربعي أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات... الحديث».

حديث كُفِّبَ بن عُجْرَةَ؛ رواه أحمد^(١).

٨٠٩ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة» ابن ماجه، من حديث أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ ألا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، وألا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر». وفي إسناده ضعف^(٢)، ورواه الحاكم في «المستدرک» من طريق جُبَيْر بن نفيير، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: بينا رسول الله ﷺ جالساً إذ دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهلي، فأوصني» فذكر نحوه مطولاً^(٣)، ورواه أحمد، والبيهقي من حديث مكحول عن أم أيمن، وفيه انقطاع^(٤)، وفي «مسند عبد بن حميد» أن الموصى بذلك ثوبان^(٥)، ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان^(٦).

٨١٠ - حديث: «من ترك صلاة متعمداً، فقد كفر» البزار من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ، ساقه من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق^(٧)، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» سئل الدارقطني في «العلل» عنه، فقال: رواه أبو النضر، عن أبي جعفر، عن الربيع موصولاً^(٨)، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة أحمد بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه رفعه: «تارك الصلاة كافر» واستنكره، ورواه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن يحيى، عن مشعر، عن عطية، عن أبي سعيد، مثل حديث أنس، وعطية

= قال البوصيري في «الزوائد» (٤٥٢/١): هذا إسناد فيه نظر من أجل ضبارة ودويد، وعزه المزني في الأطراف لأبي داود رواية ابن الأعرابي فلم أره في رواية اللؤلؤي.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٦/٢)، كتاب الفتن: باب الصبر على البلاء، حديث (٤٠٣٤)، من طريق شهر بن حوشب عن أبي الدرداء به.

(٣) البوصيري في «الزوائد» (٢٥٠/٣): هذا إسناد حسن شهر مختلف فيه.

(٤) أخرجه الحاكم (٤١/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢١/٦) من طريق مكحول عن أم أيمن ومكحول لم يدرکہا.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٤٦٢) رقم (١٥٩٤).

(٧) ينظر: «مجمع الزوائد» (٣٠٣/١).

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١١/٤) رقم (٣٣٧٢) من طريق محمد بن أبي داود الأنباري ثنا هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعاً.

وقال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم تفرد به محمد بن أبي داود.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠٠/١) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا.

ضعيف، وإسماعيل أضعف منه^(١)، وأصح ما فيه حديث جابر، بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مُسْلِم، والترمذي، والنسائي، وابنُ حِبَّان^(٢)، ورواه ابنُ حِبَّان، والْحَاكِمُ من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب نحوه^(٣)، وروى الترمذي من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة»^(٤)، ورواه الْحَاكِمُ من هذا الوجه، فقال عن عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيقِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وصححه على شرطهما^(٥).

فائدة^(٦): أول ابن حِبَّان الأحاديث المذكورة فقال: إذا اعتاد المرء ترك الصلاة، ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض، أداه ذلك إلى الجحد، قال: فأطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها^(٧).
حديث: النوم عن الصلاة في الوادي، تقدم في الصلاة.

١٣ - كتاب الزكاة^(٨)

١ - باب زكاة النعم

٨١١ - حديث: «مانع الزكاة في النار» قال ابن الصَّلَاح: لم أجد له أصلاً، وهو عجيب منه،

- (١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٥٤/٧) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - (٢) أخرجه أحمد (٣٧٠/٣) و(٣٨٩)، والدارمي (٢٨٠/١)، كتاب الصلاة: باب في تارك الصلاة، ومسلم (٨٨/١)، كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث (٨٢/١٣٤)، وأبو داود (٥٨/٥)، كتاب السنة: باب في رد الإرجاء، الحديث (٢٦١٨)، وابن ماجه (٣٤٢/١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث (١٠٧٨)، وأبو نعيم (٨/٢٥٦ - الحلية)، والبيهقي (٣/٣٦٦)، وابن حبان (١٤٥٣)، والطبراني في «الصغير» (١٤/٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩).
 - (٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (١/٦ - ٧)، وابن حبان (١٤٥٤).
 - (٤) أخرجه الترمذي (١٤/٥)، كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦٢٢).
 - (٥) أخرجه الحاكم (٧/١).
- وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- (٦) في الأصل: تنبيه.
 - (٧) ينظر: «صحيح ابن حبان» (٣٢٢/٤).
 - (٨) الزكاة لغة: قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تُنْفَرُ المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بُورِكَ فيه.
- وقال الأزهرى: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تمنعهم، قال: وقوله تعالى: ﴿تطهرهم وتركيبهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهر المخرجين، وتركيب الفقراء.
- انظر: «لسان العرب» (٣/١٨٤٩)، «ترتيب القاموس» (٢/٤٦٤)، «المصباح المنير» (١/٣٤٦).
- عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

فقد رواه الطبراني في «الصغير» في من اسمه مُحَمَّد، فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا بَحر بن نَصْر، ثنا أشهب، عن اللَّيْث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سَعْد بن سَنان، عن أنس بهذا، وزاد: «يوم القيامة»^(١) ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الخبال من هذا الوجه، وزاد مع اللَّيْث: ابن لهيعة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه الترمذي وحسنه^(٢)، فإن كان هذا محفوظاً، فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هُرَيْرَةَ الطويل: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه...» الحديث، متفق عليه^(٣).

فائدة: قال البيهقي، تفرد أصحابنا في تعاليقهم بإيراد حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ولست أحفظ له إسناداً انتهى، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ، وسيأتي^(٤) قوله: إن أبا بكرٍ قاتل مانعي الزكاة، هو حديث متفق

= عرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

انظر: «شرح فتح القدير» لابن همام على «الهداية» (١٥٣/٢)، «شرح المهدب» (٣٢٤/٥)، و«مغني المحتاج» (٣٦٨/١)، و«البيجومي على الإقناع» (٢٧٥/٢)، «نهاية المحتاج» (٤٣/٣)، «شرح منح الجليل على مختصر خليل» (٣٢٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢٥٥/٢)، «شرح الحرشي» (١٤٨/٢)، «الفواكه الدواني» (٣٧٨/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١٦٦/٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٨/٢).

وقال: لم يروه عن الليث إلا أشهب الفقيه تفرد به بحر بن نصر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥/٢)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٥)، والترمذي (٣/٢٩)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، حديث (٦٤٦)، وابن ماجه (٥٧٨/١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في عمال الصدقة، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس وسمعت محمداً يقول والصحيح سنان بن سعد.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠-٦٨٢/٢)، كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، حديث (٩٨٧/٢٤)، وأبو داود (٥٢٠-٥٢١/١)، كتاب الزكاة: باب في حقوق المال، حديث (١٦٥٨، ١٦٥٩)، وأحمد (٢٦٢/٢)، وعبد الرزاق (٦٨٥٨)، وابن خزيمة (٢٢٥٢، ٢٢٥٣)، وابن حبان (٣٢٥٣)، والبيهقي (٨١/٤)، كتاب الزكاة: باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة يؤد زكاته، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٣١١- بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٤) سيأتي تخريجه، في موضعه..

عليه، من طريق أبي هريرة^(١).

٨١٢ — حديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي لفظ مُسلم، والدارقطني: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(٢) ولأصحاب السنن عن عليّ مرفوعاً: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة»^(٣).

(١) هو جزء من حديث أمرت أن أقاتل الناس وفيه قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة... إلى آخر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧/٣)، كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، ومسلم (٦٧٦/٢)، كتاب الزكاة: باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث (٩٨٢/٩)، وأبو داود (٢٥٢، ٢٥٢/٢)، كتاب الزكاة: باب صدقة الرقيق، حديث (١٥٩٥)، والترمذي (٧٠/٢)، كتاب الزكاة: باب ماء جاء في الخيل والرقيق صدقة، حديث (٦٢٤)، والنسائي (٣٥/٥)، كتاب الزكاة: باب زكاة الخيل، وابن ماجه (٥٧٩/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، حديث (١٨١٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٣)، كتاب الزكاة: باب ما قالوا في زكاة الخيل، وأحمد (٢٤٩/٢)، والدارقطني (١٢٧/٢)، كتاب الزكاة: باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٥)، والبيهقي (١١٧/٤)، كتاب الزكاة: باب لا صدقة في الخيل.

ومالك (٢٧٧/١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والغسل (٣٧)، والشافعي في «المسند» ص (٩١)، وعبد الرزاق (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨)، والحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٣)، والطيالسي (١/ ١٧٤ - منحة) رقم (٨٢٥)، والدارمي (٢٨٤/١)، كتاب الزكاة: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وأبو يعلى (٥٢٢/١٠) رقم (٦١٣٨)، وابن حبان (٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٥ - بتحقيقنا).

وتنظر مسألة زكاة الفطر في العبد في: «الأم» للشافعي (٨٤/٢)، «شرح المذهب» (٨٧/٦، ٨٨)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (١٥/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١١٣/١)، «الحاوي» للماوردي (٣٨٤/٣)، «روضة الطالبين» (١٥٢/٢)، «بدائع الصنائع» (٧٤/٢)، «المبسوط» (١٠٨/٣)، «النهاية» (١١٧/١)، «شرح فتح القدير» (٢١٨/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢١١/١)، «الجامع الصغير» ص (١٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٥١٠/١)، «الاختيار» (١٢٣/١)، «الحجة على أهل المدينة» (٥١٩/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١١١)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٠٥/١)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٨٩ - ٩٠)، «شرح المنتهى» (٤٣٨/١)، «كشاف القناع» (٢٥١/٢، ٢٥٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٤/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٥٠/١)، «نيل الأوطار» (٢٠١/٤)، «فتح العلام» ص (٣٢٩)، «سبل السلام» (١٩٥/٢)، «حاشية بن عابدين» (٧٨/٢)، «تبيين الحقائق» (٣١٠/١)، (٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة، حديث (١٥٧٤)، والترمذي (٧/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، حديث (٦٢٠)، والنسائي (٣٧/٥)، كتاب الزكاة: باب زكاة الورق، وأحمد (٩٨/١، ١١٣، ١٤٥)، والدارمي (٣٨٣/١)، كتاب الزكاة: باب زكاة الورق، والدارقطني في «العلل» (١٦١/٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٠/١)، كتاب الزكاة: باب زكاة الذهب والورق، حديث (١٧٩٠)، وأحمد (١/ ١٢١، ١٣٢، ١٤٦)، والدارقطني في «السنن» (٩٨/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (١٨)، وفي «العلل» (١٦٠/٣)، وأبو يعلى (٢٥٦/١)، رقم (٢٩٩)، من طريق أبي

فائدة: روى الدارقطني من حديث جَابِرٍ مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» وإسناده ضعيف جداً^(١).

٨١٣ - حديث الشَّافِعِيِّ بإسناده إلى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «هذه الصدقة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ التي أمر الله بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين، فليعطها...» الحديث بطوله أخرجه الشَّافِعِيُّ عن القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن المثنى بن أَنَسٍ، أو ابن فلان بن أَنَسٍ، عن أَنَسِ قَالَ، وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ مثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ فِيهِ أَلَّا يُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، لَا أَحْفَظُ فِي إِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَحْسَبُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَمَا حَسِبَ الشَّافِعِيُّ^(٢)، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ فِي قَوْلِهِ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ ثَمَامَةَ نَظَرٌ^(٣)، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ

= إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ١٢٥ - ١٢٦)، كِتَابَ الزَّكَاةِ: بَابُ زَكَاةِ مَالِ التَّجَارَةِ وَسُقُوطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

وَتَنْظُرُ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةً فِي: «الأم» للشافعي (٢/ ٣٤)، «شرح المهذب» (٥/ ٣١١)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/ ١٣، ١٤)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/ ١٠٢)، «الحاوي» للماوردي (٣/ ١٩١)، «روضة الطالبين» (٢/ ٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤)، «المبسوط» (٢/ ١٨٩)، «البداية» (١/ ١٠٠)، «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٧)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٥٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٥٢)، «الاختيار» (١/ ١٠٨)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٨٨)، «المغني» لابن قدامة (٤/ ٦٦)، «كشاف القناع» (٢/ ١٦٧)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٢٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٣)، (١٥٤)، «فتح العلام» ص (٣٢٣)، «سبل السلام» (٢/ ١٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٢٣٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/ ٧٥): وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. فَوَضَحَ أَنَّ حَمَادًا سَمِعَهُ مِنْ ثَمَامَةَ وَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ فَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِهِ مَكَاتِبَةً وَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. أ هـ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣/ ٢١٦).

وَكذَلِكَ رَوَاهُ سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ الَّتِي افْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ مُحْتَجًّا بِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَهُوَ إِمَامٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَهُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى أَصْحَابِ حَمَادٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

طريق يونس بن محمد المؤدب، عن حمّاد بن سلّمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثُمّامة عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه أبو داؤد والنسائي من حديث حمّاد بن سلّمة، قال أخذت من ثُمّامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، ومن طريق حمّاد عن ثُمّامة، عن أنس، وأخرجه الحَاكِمُ في «المستدرک» من هذا الوجه^(١)، وقال: لم يخرج البُخَارِيُّ هكذا بهذا التمام. ونبه الدَّارِقُطْنِي على أن ثُمّامة لم يسمعه من أنس، وأن عبّداً لله بن المثنى لم يسمعه من ثُمّامة، كذلك قال في التتبع والاستدراك، ثم روى عن عليّ بن المدني، عن عبّداً الصّمَدِ حدثني عبّداً لله بن المثنى قال: دفع إلى ثُمّامة هذا الكتاب، قال: وثنا عفّان، ثنا حمّاد قال: أخذت من ثُمّامة كتاباً عن أنس وقال حمّاد بن زَيْد عن أيوب أعطاني ثُمّامة كتاباً، انتهى.

قال البيهقي: قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داؤد، ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب، ومتابعة النُضْر بن شمیل له، ونقل عن الدارقطني أنه صححه^(٢)، وقال ابن حزم، هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد، انتهى.

وقد رواه البُخَارِيُّ في مواضع من صحيحه في كتاب «الزكاة» وغيره مطولاً، ومختصراً بسند واحد، قال: حدثنا محمد بن عبّداً لله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثُمّامة بن عبّداً لله: أن أنساً حدثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين...» الحديث

= أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال: حدثنا أحمد بن سلمة وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شمیل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثُمّامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤ - ٢١٩)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ - ٢١)، كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل، وأحمد (١/ ١١ - ١٢)، والدارقطني (٢/ ١١٤ - ١١٥)، وأبو يعلى (١/ ١١٥ - ١١٧)، رقم (١٢٧)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» رقم (٧٠)، والحاكِم (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وقال الدارقطني: أسناده صحيح وكلهم ثقات.

وقال الحَاكِم: صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٥): وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا النضر بن شمیل: حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثُمّامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره. فوضح أن حماداً سمعه من ثُمّامة وأقرأه الكتاب فانتهى تعليلاً من أعله بكونه مكاتبه وانتفى تعليلاً من أعله بكونه عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ا—.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣١) والصحيح حديث ثُمّامة عن أنس.

(٢) قال الدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٤ - ١١٥): إسناد صحيح كلهم ثقات.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما كما سيأتي.

بطوله، وصححه ابن جِبَّان أيضاً، وغيره^(١).

قوله: ويروى طروقة الفحل، هي رواية أبي داؤد.

قوله: لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عُمر، قلت: هو في رواية سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عن الزهري، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمرَ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَةِ وَعَشْرِينَ، ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» انتهى، وهو في رواية الدارقطني، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتَخْلَفَ، أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَهُ إِلَى عَمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ فِيهِمَا صَدَقَةُ الْإِبِلِ، فَذَكَرَ فِيهِ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً، ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»^(٢)، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قَبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمرُ حَتَّى قَبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ هَذَا وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَالحِفَاظُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ لَا يَصِلُونَهُ^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ،

(١) أخرجه البخاري (٦٨/٤)، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة، حديث (١٤٤٨)، وفي (٧٠/٤)، باب لا يجمع بين متفرق، حديث (١٤٥٠)، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، حديث (١٤٥١)، وفي (٧٣/٤) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حديث (١٤٥٣)، وباب زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤)، وفي (٧٩/٤ - ٨٠) باب لا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس، حديث (١٤٥٥)، وفي (٤٢٧/٥)، كتاب الشركة: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، حديث (٢٤٨٧)، وفي (٣٣٤/٦)، كتاب فرض الخمس. باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه، حديث (٣١٠٦)، وفي (٥١٦/١١)، كتاب اللباس: باب هل يجعل نفس الخاتم ثلاثة أسطر حديث (٥٨٧٨)، وفي (٣٤٥/١٤)، كتاب الحليل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة حديث (٦٩٥٥)، وابن ماجه (٥٧٥/١)، كتاب الزكاة: باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن حديث (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٧/٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٤٢)، والدارقطني (٢/١١٣ - ١١٤)، كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل والغنم، حديث (٢)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المنثي الأنصاري به.

وللحديث طريق آخر وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٧/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل والغنم.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/٢)، وأبو داود (٩٨/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٨/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم حديث (٦٢١)، والدارمي (٣٨١/١)، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، والدارقطني (١١٢/٢)، وابن خزيمة =

وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: هَذِهِ نَسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي [كُتِبَ فِي^(١) الصَّدَقَاتِ] وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالَمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابِعَ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ عَلَى وَصْلِهِ، سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَهُوَ لَيْنٌ فِي الزَّهْرِيِّ أَيْضاً^(٣) وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٤).

قوله هذه اللفظة لم ترد في كتاب أبي بكرٍ، صحيح ليست فيه من الوجهين.

قوله: وإنما نسب إلى أبي بكرٍ؛ لأنه هو الذي كتبه لأنسٍ لما وجهه إلى البحرين، صحيح

= (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨)، كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٠)، كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، حديث (٢٢٢٧)، كلهم من طريق سفیان بن حسين به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري هذا الحديث فلم يرفعه وإنما رفعه سفیان بن حسين ا هـ. وسفیان بن حسين ضعيف في الزهري.

(١) في ط: كتبه في الصدقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٨ - ٩٩)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ١١٦ - ١١٧)، كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل والغنم، والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٠ - ٩١)، كتاب الزكاة: باب إبانة قوله: وفي كل أربعين إبنة لبون، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢١)، كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، حديث (٢٢٢٩).

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨) أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: وقد وافق سفیان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال: وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه وسفیان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ ا هـ.

قلت: وسليمان بن كثير أيضاً ضعيف في الزهري.

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطيء عليه.

وقال العقيلي في «الضعفاء»: مضطرب الحديث. حدثنا عبد الله بن علي قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت سليمان بن كثير العبدي سكن البصرة ما روي عن الزهري قد اضطرب في أشياء منها وهو في غير الزهري أثبت.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان يخطيء كثيراً أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به.

وقال الحافظ: لا بأس به في غير الزهري.

وينظر: «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٧)، و«المجروحين» (١/ ٣٣٠) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٨)، و«التقريب» (١/ ٣٢٩)، و«هدى الساري» ص (٥٧٤).

وينظر «الكامل» (٣/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٢).

ذكره هكذا البخاري في كتاب «الجهاد»^(١).

حديث: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه؛ من حديث ابن عباس^(٢)، وسيأتي في الفريض.

٨١٤ - حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبعاً» أبو داؤد، والنسائي، من رواية أبي وإثيل عن معاذ أتم منه، ورواه النسائي، وباقي أصحاب السنن، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، من رواية أبي وإثيل عن مشرؤقي عنه^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (البخاري) (٢٧/١٢)، كتاب الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (١٢٣٣/٣)، كتاب الفرائض: باب ألقوا الفرائض بأهلها، حديث (١٦١٥/٢)، وأحمد (٣١٣/١)، والدارمي (٣٦٨/٢)، كتاب الفرائض: باب العصبية، وأبو داود (٣١٩/٣)، كتاب الفرائض: باب ميراث العصبية، حديث (٢٧٤٠)، والترمذي (٤/٣٦٤ - ٣٦٥)، كتاب الفرائض: باب في ميراث العصبية، حديث (٢٠٩٨)، والطيالسي رقم (٢٦٠٩)، وابن الجارود رقم (٩٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٤)، وأبو يعلى (٢٥٨/٤) رقم (٢٣٧١)، وابن حبان (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٥٩٨ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٠)، كتاب الفرائض: باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبية سواهما، والدارقطني (٧٠/٤)، كتاب الفرائض: رقم (١١)، والبيهقي (٦/٢٣٨)، كتاب الفرائض: باب ترتيب العصبية، والبقوي في «شرح السنة» (٤/٣٣٨ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس به وفي لفظ بعضهم: ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج (٦٨)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤ - ٣٥)، حديث (٦٤)، وعبد الرزاق (٤/٢١ - ٢٢)، كتاب الزكاة: باب البقر، حديث (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٦ - ١٢٧)، كتاب الزكاة: باب في صدقة البقر ما هي، وأبو داود الطيالسي (١/٢٤٠)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الجزية، حديث (٢٠٧٧)، وأحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (٢/٢٣٤ - ٢٣٥)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨)، والترمذي (٦٨/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، حديث (٦١٩)، والنسائي (٥/٢٦)، كتاب الزكاة: باب زكاة البقر، وابن ماجه (١/٥٧٦)، كتاب الزكاة: باب صدقة البقر (١٨٠٣)، وابن الجارود ص (٣٧٢)، باب الجزية، حديث (١١٠٤)، والدارقطني (٢/١٠٢)، والحاكم (١/٣٩٨)، كتاب الزكاة: باب زكاة البقر، والبيهقي (٤/٩٨)، كتاب الزكاة: باب كيف فرض صدقة البقر و(٩/١٩٣)، كتاب الجزية: باب كم الجزية.

وابن خزيمة (٤/١٩) رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤ - موارد) من طريق الأعمش عن أبي وإثيل عن مسروق عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله ثوب مغاير.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك صححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة فأخرجه في «الصحيح».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن قال: ورواه بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبي وإثيل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وهذا أصح، وقال البيهقي (٩/١٩٣)، كتاب الجزية: باب =

ورجح الترمذي، والدارقطني في «العلل» الرواية المرسله ويقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من مُعَاذ^(١)، وقد بالغ ابن خزم في تقرير ذلك، وقال ابنُ القَطَّان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابنُ عَبْدِ البرِّ في «التمهيد»: إسناده متصل صحيح ثابت ووهم عَبْدُ الحَقِّ، فنقل عنه أنه قال: مسروقٌ لم يلق مُعَاذاً^(٢)، وتعبه ابنُ القَطَّان: بأن أبا عُمَرَ إنما قال ذلك في رواية مَالِكِ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن طَاوُسٍ، عن مُعَاذٍ. وقد قال الشافعي: طَاوُسٌ عالم بأمر مُعَاذٍ، وإن لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك مُعَاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، انتهى.

وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ مُعَاذاً، وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عُمارة عن الحكم أيضاً، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه. إن مُعَاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومُعَاذٌ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات^(٣)، ورواه مَالِكِ في «الموطأ» من حديث طَاوُسٍ عن مُعَاذٍ أنه أخذ من ثلاثين بقره تبيعاً،

كم الجزية، قال أبو داود في بعض نسخ «السنن»، هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً. قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجريز وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، وقال بعضهم عن معاذ يعني عن مسروق عن معاذ، وقال: بعضهم عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، فأسند عن يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شفيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالوا: قال معاذ: فذكر الحديث، ثم قال: هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق، وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ.

وتنظر مسألة في أربعين من البقر مسنة في: «الأم» للشافعي (١٣/٢)، «شرح المهذب» (٣٨٤/٥)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٥٠/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٠٣/١)، «الحاوي» للماوردي (١٠٦/٣)، «روضة الطالبين» (٨/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٨/٢)، «المبسوط» (١٨٧/٢)، «الهداية» (٩٩/١)، «شرح فتح القدير» (١٣٣/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٥/٢)، «تحفة الفقهاء» (٤٤١/١)، «الاختيار» (١٠٧/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٠٦)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١٥١/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٣٥/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٠/٤)، «شرح المنتهى» (٤٠٤/١)، «كشاف القناع» (١٩١/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥٧/٣)، «بداية المجهد» لابن رشد (٢٣٦/١)، «نيل الأوطار» (١٥٠/٤)، «فتح العلام» ص (٣٢٢)، «سبل السلام» (١٧٦/٢).

(١) وهو قول علي بن المديني أيضاً، وكذلك قول أبي زرعة.

ينظر: «جامع التحصيل» ص (٢٠١).

(٢) ينظر: «الأحكام الوسطى» (١٦٥/٢).

(٣) ينظر: «سنن الدارقطني» (٩٩/٢).

ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم نسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مُعَاذُ بن جَبَلٍ^(١).

قال ابنُ عَبْدِ البرِّ: ورواه قوم عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مُعَاذٍ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه^(٢)، قلت: ورواه البزار، والدارقطني: من طريق ابنِ عَبَّاسٍ بلفظ: «لما بعث النبي ﷺ مُعَاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعية، جذعاً أو جذعة...» الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي، وهو ضعيف، كما تقدم^(٣)، وقال البيهقي: طَاوُسٌ وإن لم يلق مُعَاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة مُعَاذٍ بينهم مشهورة وقال عَبْدُ الحَقِّ: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته - يعني في النصب، وقال ابنُ جَرِيرِ الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف، ولا نص في إيجابه^(٤)، وتعقبه صاحب «الإمام» بحديث عَمْرُو بن حَزْم الطويل في الديات وغيرها، فإن فيه: «في كل ثلاثين باقورة تبع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة»^(٥).

وقال ابنُ عَبْدِ البرِّ في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء: أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث مُعَاذٍ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها^(٦).

قوله: ورد في الأخبار الجذع مكان التبع، تقدم قريباً، وهو في رواية النسائي من طريق أبي وإيل، عن مُعَاذٍ.

حديث أَنَسٍ: «أن أبا بَكْرٍ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله، وفي صدقة الغنم في سائمتها» الحديث، البُخَارِيُّ، وقد تقدم لكن الرافعي أورده عن العزالي؛ لتفسير الزيادة

(١) أخرجه مالك (٢٥٩/١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة البقر، حديث (٢٤)، والشافعي (١/٢٣٧)، كتاب الزكاة: الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٤٨)، والبيهقي (٩٨/٤)، كتاب الزكاة: باب فرض صدقة البقر من طريقه عن حميد بن قيس عن طَاوُسِ اليماني: «أن مُعَاذُ بن جَبَلٍ أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأساله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مُعَاذٌ».

(٢) ينظر: «الاستذكار» (١٥٧/٩ - ١٥٨).

(٣) أخرجه البزار (١/٤٢٢ - كشف) رقم (٨٩٢)، والدارقطني (٩٩/٢)، من طريق المسعودي عن الحكم عن طَاوُسِ عن ابنِ عباسٍ وقال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طَاوُسٍ مرسلاً ولم يتابع بقية على هذا أحد ورواه الحسن بن عمار عن الحكم عن طَاوُسِ عن ابنِ عباسٍ، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به.

(٤) ينظر «الاستذكار» (١٦٠/٩).

(٥) وسيأتي تخريج حديث عمرو بن حزم في موضعه.

(٦) ينظر «الاستذكار» (١٥٧/٩).

بالواحدة، وليس هو فيه؛ وإنما هو من رواية ابن عُمر عند أبي داؤد، كما تقدم.

٨١٥ — حديث سُؤَيْد بن غفلة: «سمعت مصدق النبي ﷺ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن، والثنية من المعز»، وفي رواية: «إن المصدق قال: إنما حقنا في الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»، أحمد، وأبو داؤد، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي: من حديث سُؤَيْد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فسمعته يقول: «إن في عهدي ألا أخذ من راضع لبن شياً»، وأتاه رجل بناقة كوما، فقال: خذ هذه، فأبى أن يقبلها^(١) ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب، نعم هو في حديث آخر رواه أحمد، وأبو داؤد، والنسائي: من حديث سعد الديلي، وفيه قصة، وفيه: «أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة، فقلت: ما تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية^(٢)» ورواه الطبراني بلفظ: فقلت: ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه، قلت: ففيم حقل؟ قال: في الثنية والجذعة....» الحديث^(٣) قلت: فكأن الرافي دخل عليه حديث في حديث.

حديث: «في خمس من الإبل شاة» البخاري؛ من حديث أنس الطويل، وقد تقدم^(٤).

٨١٦ — حديث: «إياك وكرائم أموالهم» متفق عليه، من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما بعث مُعَاذاً إلى اليمن، قال له ذلك»، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس، عن مُعَاذٍ، فذكره في حديث^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦/٢، ٢٣٧)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٩، ١٥٨٠)، والنسائي (٣٠/٥)، كتاب الزكاة: باب الجمع بين المتفرق بين المجتمع، وابن ماجه (٥٧٦/١)، كتاب الزكاة: باب ما يأخذ المتصدق من الإبل، حديث (١٨٠١)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٣)، كتاب الزكاة: باب ما يكره للمتصدق من الإبل، وأحمد (٣١٥/٤)، والدارقطني (١٠٤/٢)، كتاب الزكاة: باب تفسير الخليطين، وما جاء في الزكاة على الخليطين، حديث (٥)، والبيهقي (١٠١/٤)، كتاب الزكاة: باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، من حديث ميسرة، أبي صالح، عن سويد بن غفلة به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣/٢)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨١) (١٥٨٢)، والنسائي (٣٢/٥)، كتاب الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، حديث (٢٤٦٢)، (٢٤٦٣).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٣٧/٣)، كتاب الزكاة: باب السن التي تؤخذ في الغنم، حديث (٢٢٤٧).

وأخرجه في «السنن الكبرى» (٩٦/٤)، كتاب الزكاة: باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣) رقم (٦٧٢٧).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦١/٣)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١)، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، حديث (١٩/٢٩)، وأبو داود (٢٤٢/٢)، (٢٤٣)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤)، والترمذي (٦٩/٢)، كتاب الزكاة: =

قوله: إن تطوع بها، فقد أحسن، فيه حديث أخرجه أبو داؤد، من طريق عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم^(١).

حديث: «في كل أربعين بنت لبون» تقدم.

حديث: «في كل خمسين حقة» تقدم أيضاً.

حديث: «من بلغت صدقته جذعة» تقدم.

حديث: «لا يؤخذ في الزكاة هرمة، ولا ذات عوار» تقدم بلفظ: «في الصدقة»، وهو المراد.

قوله: لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا تيس، تقدم أيضاً.

٨١٧ — حديث عُمر: «أنه قال لساعيه سُفَيَان بن عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة، والربي والماخض وفحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غداء المال وخياره» الشافعي من طريق ابن يشر بن عاصم، عن أبيه: أن عُمر استعمل سُفَيَان بن عَبْدِ اللَّهِ على الطائف، فذكره في حديث^(٢)، ورواه مَالِكٌ في «الموطأ» والشافعي عنه من وجه آخر، عن سُفَيَان بن عَبْدِ اللَّهِ، أن عُمر بعثه مصدقاً^(٣)، ورواه ابن حزم من طريق أَيُّوب عن عِكْرَمَةَ بن خَالِد عن سُفَيَان نحوه^(٤)، وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، إنما هو عِكْرَمَةُ بن خَالِدِ الثَّقَفِي، وأغرب ابن أبي شَيْبَةَ، فرواه مرفوعاً قال: ثنا أبو أُسَامَةَ، عن النهاس بن فهم، عن الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله ﷺ سُفَيَان بن عَبْدِ اللَّهِ على الصدقة» الحديث^(٥) وروى أبو عُبَيْدٍ في الأموال

= باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢١)، والنسائي (٥/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (٥٦٨/١)، كتاب: باب فرض الزكاة، حديث (١٨٧٣)، وأحمد (١/٢٣٧)، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤/٢)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٣)، والحاكم (١/٣٩٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٣٨/١).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٥/١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء فيما يعتد به من السخيل في الصدقة، حديث (٢٦)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢٣٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٠) — (١٠١)، كتاب الزكاة: باب السن التي تؤخذ من الغنم، وفي «السنن الصغرى» (٣٢٠/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة النعم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم، حديث (٥٦١/١٠٢١).

(٤) ينظر: «المحلى» (٢٧٦/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤/٣).

من طريق الأوزاعي عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ (١) مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُدْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ (٢)، وَوَقَعَ فِي «الْكَفَايَةِ» لِابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّ اسْمَ [هَذَا] (٣) الْمَصَدِّقِ سَعِيدُ بْنُ رُشْتَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ.

٨١٨ - حديث: «النهي عن المريضة والمعيبة»، أبو داؤد؛ من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وشهد أن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام، ولم يعط المريضة، ولا الهرمة، ولا الشرط اللئيمة» الحديث (٤) ورواه الطبراني وجوه إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً (٥).

٢ - باب صدقة الخلقاء (٦)

حديث أنس، وابن عمر، وغيرهما: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق»، تقدماً (٧)، وقوله: وغيرهما أراد به حديث عمرو بن حزم، وهو في حديثه الطويل: وحديث سعد الآتي، إن صح.

٨١٩ - حديث سعد بن أبي وقاص: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية

(١) في ط: بعث.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٣٥٥).

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٠٣ - ١٠٤)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٩٥ - ٩٦) من طريق الزبيدي ثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري به.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن معاوية إلا بهذا الإسناد تفرد به الزبيدي ولا نعرف لعبد الله بن معاوية الغاضري حديثاً مسنداً غير هذا.

(٦) تنظر مسألة صدقة الخلقاء في: «الأم» للشافعي (١٩/٢)، «شرح المهدب» (٥/٤٠٦)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/٦٠)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/١٠٦)، «الحاوي» للماوردي (٣/١٣٦)، «روضة الطالبين» (٢/٢٧)، «بدائع الصنائع» (٢/٣٢)، «المبسوط» (٢/١٥٤)، «تحفة الفقهاء» (١/٤٥١)، «الحجة على أهل المدينة» (١/٤٨٦)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٠٧)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/١٥٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٤٣٩)، «المغني» لابن قدامة (٤/٣١، ٣٢)، «كشاف القناع» (٢/١٩٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/٦٧)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٣٧، ٢٣٨)، «نيل الأوطار» (٤/١٤٦)، «سبل السلام» (٢/١٧٤).

وفي الأصل: زكاة الخلقاء.

(٧) تقدم تخريجهما.

الصدقة، والخليطان ما اجتماعا في الحوض، والفحل، والراعي» وفي رواية: الرعي، بدل «الراعي»، الدارقطني، والبيهقي: من رواية ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد: صحبت سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ وَسَمِعْتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُقُ» فَذَكَرَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَتَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(٢).

قلت: وقد بين الخطيب في «المدرج» سبب وهم ابن لهيعة فيه، فذكر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا، إنما كان يرويه من كتابه^(٣)، وروى عن سعيد بن أبي مزيم أيضا أنه قال: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا، ولكن كتب إليه، فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث — يعني حديث السائب بن يزيد — صحبت سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ كَذَا كَذَا سَنَةً، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَكَتَبَ يَحْيَى بن سعيد بعده: «لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ»، فَظَنَّ ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدُ، وَإِنَّمَا هَذَا كَلَامٌ مُبْتَدَأُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ.

وقال ابن معين: هذا الحديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدث به الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد من قوله.

الشرط الثالث الحول

٨٢٥ — حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أبو داؤد، وأحمد، والبيهقي: من رواية الحارث، وغاصم بن ضمرة، عن علي^(٤)، والدارقطني: من حديث أنس، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت^(٥)، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢)، كتاب الزكاة: باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٤)، كتاب الزكاة: باب صدقة الخلقاء.

(٢) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢١٨ - ٢١٩) رقم (٣٦٥).

(٣) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد ص (٣٥٩) رقم (١٠٦٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٩١/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٥).

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني» (٩١/٢)، الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» وأعله بحسان بن سياه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره.

وحسان بن سياه قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» هو منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

«الضعفاء» من حديث عَائِشَةَ، وفيه حَارِثَةُ بن أَبِي الرجال، وهو ضعيف^(١)، ورواه الدارقطني، والبيهقي: من حديث ابن عُمر، وفيه إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن مُثَمِرٍ، ومعتمر، وغيرهما: عن شيخه فيه، وهو عُيَيْدُ اللَّهِ بن عُمر الراوي له عن نافع، فوقفه وصحح الدارقطني في «العلل» الموقوف^(٢)، وله طريق أخرى تذكر بعد.

حديث عُمر: «اعتد عليهم بالسخلة»، وعن عَلِيِّ: «اعتد عليهم بالكبار والصغار»، أما قول عُمر: فتقدم، وأما قول عَلِيِّ: فلم أره، وقد روى الخطابي في «غريبه» من طريق عطية عن ابن عُمر أن علياً بعث إلى عُثْمَانَ بصحيفة فيها: لا تأخذوا من الزخعة ولا النخعة شيئاً، قال الخطابي: الزخعة أولاد الغنم، والنخعة أولاد الإبل^(٣).

قلت: وهذا معارض لما ذكر عن عَلِيِّ، لكن إسناده ضعيف.

٨٢١ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول» الترمذي، والدارقطني، والبيهقي: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن زَيْد بن أَسْلَم، عن أبيه، عن ابن عُمر مثله، ولفظ الترمذي: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عُمر موقوف، وكذا قال البيهقي، وابنُ الجَوْزِيِّ، وغيرهما^(٤)، وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إِسْحَاق بن إِبراهيم الحنيني، عن

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٥٠٥)، كتاب الصدقة: باب فروض زكاة الذهب والورق، وما فيهما من السنن، وابن ماجه (٥٧١/١)، كتاب الزكاة: باب من استفاد مالاً، حديث (١٧٩٢)، والدارقطني (٩١/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٣)، والبيهقي (٩٥/٤)، كتاب: الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، كلهم من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به، مرفوعاً.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٩/١). وأعله بحارثة.

وقال البيهقي: ورواه الثوري عن حارثة به موقوفاً وحارثة لا يحتج بخبره.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٠/٢): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٠/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/٤)، كتاب الزكاة.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣١/٥).

(٤) وأخرجه الترمذي (٧١/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث (٦٢٦)، والدارقطني (٩٠/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٢)، والبيهقي (١٠٤/٤)، كتاب الزكاة: باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به، بلفظ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» ولفظ الدارقطني: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»، ثم رواه الترمذي (٧٢/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (٦٢٧)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير

مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: نحوه، قال الدارقطني. الحنيني ضعيف، والصحيح عن مَالِكٍ موقوف^(١).

وروي البيهقي عن أبي بَكْرٍ، وعليّ، وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابنِ عُمَرَ، قال: والاعتماد في هذا، وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بَكْرٍ وغيره^(٢).

قلت: حديث عليّ لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم.

حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» البخاري في حديث أنس بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمها أربعين إلى عشرين، ومائة شاة»^(٣) وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس، وفي رواية أبي داؤد: «في سائمة الغنم إذا كانت...» فذكره^(٤)، وما اقتضاه كلام الرافي من مغايرة حديث أنس له مردود.

قال ابنُ الصَّلَاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة، اختصار منهم، انتهى ولأبي داؤد، والنسائي: من حديث بَهْرِ بنِ حَكِيم، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة....» الحديث^(٥).

٨٢٢ - حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة» الدارقطني، من حديث ابن عباس، وفيه سواز بن مصعب، وهو متروك، عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف^(٦)، ورواه من وجه آخر عنه، وفيه الصنقر بن حبيب، وهو ضعيف^(٧)، وهو حديث جابر إلا أنه قال: «ليس في المثيرة

= واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. والحديث أخرجه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥) من طريق الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح رفعه وعبد الرحمن قد ضعفه الكل.

(١) ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣١٧)، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٦ - ٩٧)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة. حديث (١٥٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥).

(٦) كتاب الزكاة: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها، حديث (٢٤٤٩)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦)، كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٤١)، كتاب الزكاة: باب من كتم ماله.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً أحمد (٤/ ٤٥٢)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٨٢٤)، وابن أبي شيبه (٣/ ١٢٢).

(١٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٨)، وابن الجارود (١/ ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٩٨٤، ٩٨٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣)، كتاب الزكاة: باب ليس في العوامل صدقة، حديث (٢).

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني»: رواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بسوار بن مصعب، ونقل

تضعفه عن البخاري والنسائي، وابن معين ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٧) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣).

صدقة» وضعف البيهقي إسناده، ورواه موقوفاً^(١)، وصححه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلا أنه قال: «الإبل»، بدل «البقر»، وإسناده ضعيف أيضاً^(٢).

قال البيهقي: وأشهر من ذلك ما روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وعاصم، عن عليّ: «ليس في البقر العوامل شيء»، قال البيهقي: رواه النفيلى عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً، انتهى^(٣)، وهو عند أبي داؤد، وابن حبان، وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع^(٤).

٨٢٣ - حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «فدين الله أحق بالقضاء» متفق على صحته؛ من حديث ابن عباس: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر...» الحديث، وله طريق فيهما، وألفاظ مختلفة، وفي رواية جاء رجل فقال: «إن أختي نذرت أن تحج»^(٥)، وفي رواية النسائي: «إن أمي ماتت، ولم يحج»، وسيأتي في الصيام^(٦).

٨٢٤ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» الترمذي، والدارقطني، والبيهقي: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/٤)، كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن المشية، من طريق خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

وقال: وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٣/١)، كتاب الزكاة: باب ليس في العوامل صدقة، حديث (١)، وابن عدي في «الكامل» (١١٦/٦)، كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن المشية، من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الدارقطني: كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله.

وأعله ابن عدي بن غالب هذا.

وينظر: «التعليق المغني» (١٠٣/٢).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (١٦/٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢/٤)، كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم، حديث (١٩٥٣)، ومسلم (٢/

٨٠٤)، كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (١١٤٨/١٥٥)، وأبو داود (٢٥٦/٢)،

كتاب الإيمان والنذور: باب في قضاء النذر عن الميت، حديث (٣٣١٠)، والترمذي (٣/٩٥-٩٦)،

كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث (٧١٦-٧١٧)، وابن ماجه (١/٥٥٩)،

كتاب الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر، حديث (١٧٥٨)، وابن الجارود (٩٤٢)، وابن

حبان (٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٦٣-الإحسان)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢١/٣)، والبيهقي

(٤/٢٥٥).

(٦) سيأتي تخريجه في كتاب الصيام.

عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو به، وفي إسنادهم المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد قال الترمذي: إنما يروى من هذا الوجه، وقد روي عن عَمْرٍو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، انتهى^(١)، وقال مهنا: سألت أحمدُ عنه، فقال: ليس بصحيح، يرويه المثنى عن عَمْرٍو^(٢)، ورواه الدارقطني: من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عَمْرٍو بن شعيب، لكن راويه عنه مندل بن عَلِيٍّ، وهو ضعيف^(٣)، ومن حديث العرزمي عن عَمْرٍو، والعرزمي ضعيف متروك^(٤)، ورواه ابن عَدِيٍّ من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن عَلِيٍّ، وهو الإفريقي، وهو ضعيف^(٥)، وقال الدارقطني في «العلل»: رواه حُسَيْنُ المعلم، عن مَكْحُولٍ عن عَمْرٍو بن شعيب، عن سَعِيدِ بن المسيب عن عمر^(٦)، ورواه ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو بن دينار، عن عَمْرٍو بن شعيب، عن عُمَرَ، لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح، قلت: وإياه عنى الترمذي^(٧).

٨٢٥ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» الشافعي، عن عبد المجيد بن أبي زواد، عن ابن جُرَيْج، عن يُوْسُفِ بن مَاهِكِ به مرسلًا^(٨) ولكن أكدّه الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً.

- (١) أخرجه الترمذي (٣/٢٣ - ٢٤)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث (٦٤١)، والدارقطني (٢/١٠٩ - ١١٠)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧)، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة.
- (٢) ينظر: «التعليق المغني» (٢/١١٠).
- (٣) أخرجه الدارقطني (٢/١١٠)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث (٢)، بلفظ: احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة.
- قال أبو الطيب في «التعليق المغني»: الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف ومندل، قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك.
- (٤) أخرجه الدارقطني (٢/١١٠)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث (٣) بلفظ: «في مال اليتيم زكاة».
- قال أبو الطيب آبادي: رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما ضعيفان.
- (٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/١٤٦).
- (٦) أخرجه الدارقطني (٢/١١٠)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧)، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة، من طريق حسين المعلم به.
- وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
- قلت: وينظر «العلل» للدارقطني (٢/١٥٦).
- (٧) ينظر: «سنن الترمذي» (٢/١٥٥)، و«العلل» للدارقطني (٢/١٥٧).
- (٨) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٢٤)، كتاب الزكاة: باب في الأمر بها والتهديد على تركهما، حديث (٦١٤)، وفي «الأم» (٢/٢٨).
- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧)، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة.
- وأخرجه عبد الرزاق (٤/٦٦) رقم (٦٩٨٢) عن ابن جريج قال: قال يوسف بن ماهك فذكره.

وفي الباب: عن أنس مرفوعاً: «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد^(١) ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيّب، عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح^(٢) وروى الشافعي عن ابن عُيَيْنَةَ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر موقوفاً أيضاً^(٣)، وروى البيهقي من طريق شُعْبَةَ عن حُمَيْد بن هلال: سمعت أبا مُخَجِّنٍ أو ابن مُخَجِّنٍ، وكان خادماً لثُثْمَانَ بن أبي العاصِ، قال: قدم عُثْمَانُ بن أبي العاصِ على عُمرَ، فقال له عُمرُ: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه^(٤)، وروى أحمدُ بن حنبلٍ من طريق مُعَاوِيَةَ بن قرة عن الحُكَم بن أبي العاصِ، عن عمر نحوه^(٥)، ورواه الشافعي عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أيوب، عن نافع عن ابن عُمر موقوفاً أيضاً^(٦)، وروى مالك في «الموطأ» عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبيه قال: «كانت عائِشَةُ تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة»^(٧). وروى الدارقطني والبيهقي، وابنُ عَبْدِ البرِّ ذلك، من طرق عن عَلِيِّ بن أبي طالب، وهو مشهور عنه^(٨).

تنبه: روى البيهقي من طريق لَيْث بن أبي سَلِيم عن مُجَاهِدٍ، عن ابن مَسْعُود قال: من ولي مال يتيم، فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك، وأعله الشافعي بالانقطاع، وبأن لَيْثاً ليس بحافظ^(٩).

وفي الباب: عن ابن عَبَّاسٍ، وفيه ابن لهيعة^(١٠).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» رقم (١٣٤٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧)، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة.

وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا.

(٥) أشار البيهقي رحمه الله إلى هذه الرواية وصححها وينظر: «السنن الكبرى» (٤/١٠٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٢٥).

(٧) أخرجه مالك (١/٢٥١)، كتاب الزكاة: باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها حديث (١٣)،

والشافعي في «المسند» (١/٢٢٤)، كتاب الزكاة، حديث (٦١٦)، وفي «الأم» (٢/٢٨)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٤/١٠٨)، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة، وفي «السنن الصغرى» (١/٣٢٩)،

كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الزكاة، حديث (٥٨٣/١٢٥٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٤٨)،

كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة، حديث (٢٢٦٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٨)، كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة.

وينظر: «الأم» (٢/٢٨ - ٢٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/٢٤٩).

(١٠) عبد الله بن لهيعة ضعيف وقد تقدمت ترجمته بتوسع.

٨٢٦ - حديث: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق» الدارقطني، والبيهقي: من حديث جابر^(١) وفي إسناده ضعيفان ومدلس^(٢)، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر^(٣)، وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه، ومن حديث ابن عمر، ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها^(٤).

حديث عمر: فيما يؤخذ في الزكاة تقدم.

حديث عثمان: يأتي بعد ورقة.

٣ - باب أداء الزكاة، وتعجيلها

٨٢٧ - حديث: «أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، كانوا يعثون السعاة لأخذ الزكاة» هذا مشهور، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة بعث عمر على الصدقة^(٥) وفيهما عن أبي حميد: استعمل رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللبية^(٦)، وفيهما عن عمر أنه استعمل ابن السعدى^(٧)، وعند أبي داود أن النبي ﷺ بعث أبا مشعور ساعياً^(٨)، وفي «مسند أحمد» أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً^(٩)، وفيه: أنه بعث عتبة بن عامر ساعياً، وفيه من حديث قرة بن دعموص، بعث الضحاك بن قيس ساعياً^(١٠)، وفي «المستدرک»: أنه بعث قيس بن سعيد

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩/٤) من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر به.

قال أبو الطيب في «التعليق المغني» (١٠٨ - ١٠٩): ابن بزيع ضعيف ويحيى بن غيلان مجهول الحال قاله ابن القطان هـ.

(٢) قد عرفنا الضعيفين وهما ابن بزيع ويحيى بن غيلان كما قال ابن القطان.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (١٠٩/٤).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٩٢/٤)، كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ حديث (١٤٦٨)، ومسلم (٢/٢٧٦ - ٦٧٧)، كتاب الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنها حديث (٩٨٣/١١).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٦/٤)، كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ حديث (١٥٠٠)، ومسلم (١٤٦٣/٣)، كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، حديث (١٨٣٢/٢٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٣/٥٠ - ٥١)، كتاب الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث (٧١٦٣).

(٨) أخرجه أبو داود (١٣٥/٣)، كتاب الحراج والإمارة والفيء: باب في غلول الصدقة، حديث (٢٩٤٧).

(٩) أخرجه أحمد (١٤٠/٤)، (١٥٧).

(١٠) أخرجه أحمد (٧٢/٥).

ساعياً^(١)، وفيه من حديث عُبَادَةَ بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على أهل الصدقات، [وبعث الوليد بن عُقْبَةَ إلى بني المصطلق ساعياً]^(٢) وروى البيهقي عن الشافعي: أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة^(٣)، وقد أخرج الشافعي عن إبراهيم بن سَعْدِ، عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها في كل عام^(٤)، وقال في «القديم»: وروي عن عُمر أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين، وفي «الطبقات» لابن سَعْدِ: أن النبي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع، وهو في «مغازي الواقدي» بأسانيده مفسراً. حديث سَعْدِ وغيره في الصرف يأتي.

حديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه؛ من حديث عُمر، وقد تقدم في الموضوع.

٨٢٨ - حديث: روي «ليس في المال حق سوى الزكاة» ابنُ ماجه، والطبراني: من حديث فاطمة بنت قيس بهذا، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور، راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف، قال الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام» كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه، وقد كتبه في باب «ما أدى زكاته فليس بكنز»، وهو دليل على صحة لفظ الحديث، لكن رواه الترمذي بالإسناد الذي أخرجه منه ابنُ ماجه بلفظ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» وقال: إسناده ليس بذلك، ورواه بيان، وإسماعيلُ بن سالمٍ عن الشعبي قوله وهو أصح.

وقال البيهقي: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسناداً^(٥)، وروي في معناه أحاديث: منها ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن الحسن مرسلًا: «من أدى زكاة ماله، فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»^(٦) وروى الترمذي عن أبي هريرة: «إذا أدت الزكاة فقد

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠)، كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث (١٧٨٩)،

والطبراني في «الكبير» (٢٤/٤٠٤) رقم (٩٧٩).

وأخرجه الترمذي (٣/٤٨) في الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٦٥٩/٦٦٠)،

والطبري (٢/٥٧)، والدارمي (١/٣٨٥) في الزكاة باب ما يجب في مال سوى الزكاة، والدارقطني

(٢/١٢٥) في الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (١١/١٢)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢/٢٧)، والبيهقي (٤/٨٤) في الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة

فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع... من طريق شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت

قيس بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروي بيان

وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث من قوله. وهذا أصح. وقال البيهقي: هذا حديث يعرف

بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد أخرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ

الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٤١) رقم (١٣٠).

قضيت ما عليك» وإسناده ضعيف^(١)، ورواه الحَاكِمُ من حديث جَابِرٍ مرفوعاً، وموقوفاً بلفظ: «إذا أدبت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره»^(٢) قال: وله شاهد صحيح عن أبي هريرة^(٣).

٨٢٩ - حديث: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها، فإنما أخذوها وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل مُحمّدٍ منها شيء» أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحَاكِمُ، والبيهقي: من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(٤) وقد قال يَحْيَى بن مُعِين في هذه الترجمة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة^(٥)، وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به^(٦)، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في «القديم»، وسئل عنه أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه^(٧)، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكرًا^(٨)، وقال ابن الطلاع في أوائل «الأحكام»: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في «تلخيص التهذيب»، وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام، ليس بثابت، ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إِبْرَاهِيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظه وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنما أخذوها من شطر ما له، أي تجعل ما له شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ١٣-١٤)، كتاب الزكاة: باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث (٦١٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٠).

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «المستدرک» (١/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (٢/ ١٠١)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥)، كتاب الزكاة: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت اسلاً حديث (٢٤٤٩)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٨٢٤)، وابن أبي شيبه (٣/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٩٨٤، ٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٩٤).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحربي، والله الموفق.

قوله: «إن كانت ترد الماء، أخذت على مياهم» فيه حديث رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وهو في «المنتقى» لابن الجارود^(١)، ومن طريق عبد الله بن العاص أيضاً عند أحمد وغيره^(٢).

٨٣٠ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» أحمد، وأبو داؤد من حديث ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وزاد: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»، قال ابن إسحاق: معنى لا جلب: أن تصدق الماشية في موضعها، ولا تجلب إلى المصدق، ومعنى لا جنب، أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك^(٣).

وفي الباب: عن عمران بن حصين رواه أحمد، وأبو داؤد، والنسائي، والترمذي؛ بزيادة عنده، وابن جبان وصحاحه^(٤)، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك^(٥)، وزاد أبو داؤد في رواية بعد قوله: لا جنب، ولا جلب في الرهان، وعن أنس رواه أحمد،

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٤/٣) رقم (١٣٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠/٤)، كلهم من طريق عبد الله بن صالح ثنا عبد الملك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مرفوعاً تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفئتهم.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن أبي بكر إلا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر تفرد به عبد الله بن صالح.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٣) وقال: وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤ - ١٨٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٠). من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٠٧/٢)، كتاب الزكاة: باب أين تصدق الأموال، حديث (١٥٩١).

(٤) أحمد (٤٤٣/٤)، والترمذي (٤٣١/٣)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح الشغار، الحديث (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، كتاب النكاح: باب في الشغار، وابن جبان (١٢٧٠ - موارد) بلفظ: لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) قال ابن المديني: لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت.

وقال ابن أبي حاتم: لم يسمع الحسن من عمران بن حصين ولا يصح من وجه يثبت.

وقال أبو حاتم: الحسن لا يصح له سماع عن عمران بن حصين.

ينظر: «علل الحديث»، و«معرفة الرجال» لابن المديني ص (٦٠)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ص (٣٨)،

(٣٩)، و«جامع التحصيل» ص (١٩٦ - ١٩٧).

والبزار وابن جبان^(١)، وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه، قاله البخاري والبزار وغيرهما، وقد قيل: إن حديث معمر عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري، والترمذي، والنسائي، فقال: هذا خطأ فاحش^(٢)، وأبو حاتم فقال: هذا منكر جداً^(٣)، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس، وقال: الصواب عن حميد، عن الحسن، عن عمران^(٤)، وفيه أيضاً: عن ابن عمر رواه أحمد، وسنده ضعيف^(٥).

تنبيه: فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن إسحاق، فقال: الجلب: أن تجلب الفرس في السباق، فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق، والجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق، ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود، وهي قوله في «الرهان»، لا جرم قال ابن الأثير: له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذري في حاشيته^(٦).

٨٣١ - حديث ابن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته الحديث، متفق عليه^(٧).

- (١) أخرجه ابن حبان (٧٣٨ - موارد)، وأحمد (١٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٣/ ٥٦٠) رقم (٦٦٩٠) عن معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً لا إسعاد في الإسلام ولا شعار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب نهبه فليس منا.
- وأخرجه أبو داود (٢١٦/٣)، كتاب الجنائز: باب كراهية الذبح عند القبر، حديث (٣٢٢٢)، من طريق عبد الرزاق مختصراً: لا عقر في الإسلام.
- وأخرجه النسائي (١٦/٤) من طريق عبد الرزاق مختصراً لا إسعاد في الإسلام.
- وأخرجه الترمذي (١٥٤/٤)، كتاب السنن: باب ما جاء في كراهية النهبة، حديث (١٦ - ١)، من طريق عبد الرزاق مختصراً: من انتهب فليس منا.
- وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.
- (٢) ينظر: «سنن النسائي» (١١١/٦)، كتاب النكاح: باب الشغار.
- (٣) ينظر: «علل الحديث» (١/ ٣٦٩ - ١٠٩٦).
- (٤) أخرجه النسائي (١١١/٦)، كتاب النكاح: باب الشغار، حديث (٣٣٣٦)، من طريق محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس.
- وقال النسائي: هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر - أي حديث حميد عن الحسن عن عمران - .
- (٥) أخرجه أحمد (٩١/٢).

(٦) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» - مادة جلب وجنب.

- (٧) أخرجه البخاري (٤٢٣/٤)، كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث (١٤٩٧)، ومسلم (٥٦/٢)، كتاب الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، حديث (١٠٧٨/١٧٦)، وأبو داود (٤٩٩/١)، كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، حديث (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢)، كتاب الزكاة: باب ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث (١٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١، ٣٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ =

وفي الباب عن وائل بن حجر، قال رسول الله ﷺ لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها أي في الزكاة فقال: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(١).

٨٣٢ - حديث عليّ: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له». أحمد، وأصحاب السنن والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن عليّ^(٢)، ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم، عن حنجر العدوي، عن عليّ^(٣)، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم، ورجح رواية

= (١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٥/١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٨) رقم (١١)، والبيهقي (١٥٧/٤)، كتاب الزكاة، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٣١٤ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» فاتاه أبي بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

(١) أخرجه النسائي (٣٠/٥)، كتاب الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، حديث (٢٤٥٨)، وابن خزيمة (٢٢/٤) رقم (٢٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٧/٤) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥/٢، ٢٧٦)، كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، حديث (١٦٢٤)، والترمذي (٥٤/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٨)، وابن ماجه (١/٥٧٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث (١٧٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٧٠٣)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها، وابن سعد في «الطبقات» (٢٦/٤)، وأحمد (١/١٠٤)، والدارقطني (١٢٣/٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٣)، والبيهقي (١١١/٤)، تعجيل الصدقة، والحاكم (٣٣٢/٣)، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي عن علي: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه عن الحكم، عن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج، فقال: عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي وخالفه في لفظه، فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول»، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسين بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلأ أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام الأول»، وهذا هو الأصح من هذه الروايات.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٩)، والدارقطني (١٢٤/٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٥)، من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن حجل، عن حجر العدوي، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام، عام الأول». وقال الترمذي: حديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج.

وللحديث روايات أخر عن محمد بن عبيد الله والحسن بن عمرة، وهشيم والحكم.

منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ مرسلأ، وكذا رجحه أبو داؤد^(١).

وقال البيهقي: قال الشافعي روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا، قال البيهقي: وعنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البخترى عن عليّ: «أن النبي ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وفي بعض ألفاظه: أن النبي ﷺ قال لِعَمْرٍ: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول»، رواه أبو داؤد الطيالسي، من حديث أبي زافع^(٢).

٨٣٣ - حديث: «روي أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين»، الطبراني والبخاري؛ من حديث ابن مَشْعُود به، وزاد: «في عام»، وفي إسناده محمد بن ذُكْوَان، وهو ضعيف^(٣)، ورواه

= - أما رواية محمد بن عبيد الله:

أخرجها الدارقطني (١٢٤/٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٧)، من رواية النعمان بن عبد السلام عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل»، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

- أما رواية الحسن بن عمرة فأخرجها البزار (٤٢٤/١)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الزكاة، حديث (٨٩٥)، وأبو يعلى كما في «المجمع» (٨٢/٣)، حديث (٦)، من طريقه، عن الحكم، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة مال لستين».

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام.

- أما رواية هشيم:

قال أبو داود (٢٧٦/٢)، كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، حديث (١٦٢٤): روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

- أما رواية الحكم المرسلة:

فأخرجها ابن أبي شيبة (١٤٨/٣)، كتاب الزكاة: باب ما قالوا في تعجيل الزكاة، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم: «أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستسلفه»، فقال العباس: إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي ﷺ فقال: «صدق عمر».

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٥/٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٩)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨٢/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع»: وفيه إسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢/١٠) رقم (٩٩٨٥)، والبزار (١/٤٢٤ - كشف) رقم (٨٩٦). وقال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلأً ومحمد بن ذكوان لين الحديث حدث بحديث كثير لم يتابع عليه ا هـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٢/٣)، وقال: وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق.

البراز، وابن عدي، والدارقطني: من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: نحوه، والحسن متروك^(١)، وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث العزمي ومنديل بن علي؛ عن الحكم عن مقسام، عن ابن عباس في هذه القصة، وهما ضعيفان أيضاً^(٢)، والصواب: عن الحكم عن الحسن بن مثنى بن يناق مرسلًا؛ كما مضى^(٣).

٨٣٤ - حديث: «في خمس من الإبل شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرًا» صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري، وفي حديث غيره، وآخره في رواية الدارقطني، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ، فذكر الزيادة^(٤).

حديث أنس: «في خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» تقدم مطولاً، وهو في البخاري، وأبي داود، وغيرهما.

حديث: «في أربعين شاة شاة» تقدم في حديث ابن عمر.

حديث عثمان أنه قال في الحرم: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقبض دينه، ثم ليترك ماله» مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان به^(٥)، ورواه البيهقي من طريق أخرى: عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم، قال: ولم يسم لي السائب

(١) تقدم تخريج هذه الرواية عند تخريج حديث علي بن أبي طالب.

(٢) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤ - ١٢٥)، قال العلامة أحمد بن الصديق الغماري في كتابه القيم «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٥/ ٨٨ - ٨٩).

وقد وقع للحافظ في «التلخيص» في الكلام على هذا الحديث وهم غريب فقال: «ورواه الدارقطني من حديث العزمي، ومنديل بن علي عن علي بن محمد بن عبيد الله عن روايته عن الحكم»، وليس كذلك؛ فإن الدارقطني رواه من طريق أبي خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا موسى بن داود ثنا منديل بن علي عن عبيد الله بن عمر عن الحكم عن مقسام عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال: إنه منعني صدقته. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام». قال الدارقطني: كذا قال عبيد الله بن عمر، وإنما أراد محمد بن عبيد الله. والله أعلم. فإن كان قال الدارقطني فلا متابعة لأن منديل بن علي رواه عن العزمي، وإن كان هناك راو اسمه عبيد الله بن عمر فمنديل لم يروه عن الحكم بل عنه عن الحكم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مالك (٢٥٣/١)، كتاب الزكاة: باب الزكاة في الدين، حديث (١٧)، والشافعي في «المسند» (٢٢٦/١)، كتاب الزكاة، حديث (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٤)، كتاب الزكاة: باب الدين مع الصدقة، وفي «معرفه السنن والآثار» (٣٠٢/٣)، كتاب الزكاة: باب الدين مع الصدقة، حديث (٢٣٦٩).

الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عُثْمَانُ: من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة^(١)، قال البيهقي: رواه البخاري، عن أبي اليمان، عن شُعَيْب عن الزهري، وتعبه التَّوَي في «شرح المذهب» فقال: البخاري لم يذكره في «صحيحه» هكذا، وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عُثْمَانَ على منبر النبي ﷺ لم يزد على هذا، ذكره في كتاب «الاعتصام»، وفي «ذكر المنبر»^(٢)، وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال: ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال: وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله.

٨٣٥ - حديث: أن سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به، رواه سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ: عن عَطَّافُ بن خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وابن أَبِي شَيْبَةَ، عن يَشْر بن المفضل ثلاثهم عن سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه: اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وَقَّاسٍ وابن عَمْرٍو وأبا هُرَيْرَةَ وأبا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أأقسمها أو أَدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان، ما اختلف عليّ منهم أحد، وفي رواية: قلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا: نعم^(٣)، ورواه البيهقي عنهم، وعن غيرهم أيضاً^(٤)، وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ من طريق قزعة قال: «قلت لابن عَمْرٍو: إن لي مالا؛ فإلي من أَدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني الأمراء - قلت: إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً قال: وإن» ومن طريق نافع قال: قال ابنُ عَمْرٍو: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاة الله أمركم، فمن ير فلنفسه، ومن أثم فعليها»^(٥).

وفي الباب عنده عن أبي بكر الصديق، وعن المغيرة بن شعبة، وعائشة، وأما ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً عن خَيْثَمَةَ قال: سألت ابن عَمْرٍو عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة، فهو ضعيف، لأنه من رواية جابر الجعفي^(٦)، وأصل هذا الباب ما رواه مُثَلَّم من حديث جرير مرفوعاً: «أرضوا مصدقكم» قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا^(٧)، وعند أبي داؤد عن جابر بن عتيك

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٨).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (١٣/٣١٧)، كتاب الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة، حديث (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣/١٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٥)، كتاب الزكاة: باب الاختيار في دفعها إلى الوالي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣/١٥٦)، كتاب الزكاة: باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣/١٥٧)، كتاب الزكاة: باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.

وجابر الجعفي ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه مسلم (٢/٧٥٧)، كتاب الزكاة: باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، حديث (١٧٧/٩٨٩).

مرفوعاً: سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»^(١) وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس»^(٢) وعند أحمد، والحرث، وابن وهب، من حديث أنس قال: أتى رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(٣).

٨٣٦ — حديث: «أن ابن عُمر كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين»، مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، عند بعضهم «بيوم أو يومين»، وعند مالك، والشافعي «بيومين أو ثلاثة»^(٤)، وروى البخاري من حديث ابن عُمر: «أنه كان يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٥).

٤ — باب زكاة المعشرات

٨٣٧ — حديث مُعَاذٍ: «فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر، وفيما سقي بالأنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضراوات ففغو عفا عنه رسول الله ﷺ الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن مُعَاذٍ^(٦)، وفيه ضعف

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥/٢)، كتاب الزكاة: باب رضا المصدق، حديث (١٥٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٢٨ - ٢٩) رقم (١٣٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٦/٣).

وذكره الحافظ في «المطالب العلية» (١/ ٢٣٧) رقم (٨٢٦)، وعزاه للحرث بن أبي أسامة.

(٤) أخرجه مالك (٢٨٥/١)، كتاب الزكاة: باب وقت إرسال زكاة الفطر، والشافعي في «المسند» (١/

٢٥٣)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (٦٨٢)، والدارقطني (١٥٢/٢)، كتاب الزكاة: باب

زكاة الفطر، وابن حبان (٣٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٤)، كتاب الزكاة: باب

الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩/٣)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث (١٥١١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٩٧/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢/٢٠)، كتاب الزكاة: باب

زكاة الزرع والشمار، حديث (١٢١٤)، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩)، كتاب الزكاة: باب

الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٦/٢)،

قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف وإسحاق بن يحيى

تركه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ

توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في «الإمام» وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر ا هـ.

وانقطاع^(١)، وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن مُعَاذٍ، وهو ضعيف أيضاً وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني في الخضراوات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل^(٢)، وذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: الصواب مرسل، وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب مُعَاذٍ، ورواه الحَاكِمُ، وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر له، لقي مُعَاذاً^(٣).

قلت: قد منع ذلك أبو زُرْعَةَ، وقال ابنُ عبد البر: لم يلق مُعَاذاً ولا أدركه^(٤)، وروى البزار، والدارقطني: من طريق الحَارِثُ بن نيهان، عن عَطَاء بن السائب، عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً: «ليس في الخضراوات صدقة» قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحَارِثُ بن نيهان، ورواه ابن عديّ للحَارِثُ بن نيهان، وحكى تضعيفه عن جماعة^(٥)، والمشهور عن موسى مرسل^(٦)، ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري، عن جبرير، عن عطاء بن السائب، فقال عن أنسٍ بدل قوله: عن أبيه، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جداً^(٧).

وروى الدارقطني: من حديث عَلِيٍّ مثله، وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جداً^(٨).

(١) أما الضعف فهو لضعف إسحاق بن يحيى أما الانقطاع فهو بين موسى بن طلحة ومعاذ. وينظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضراوات، حديث (٦٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٦/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث (٨)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٨ - ١٢٩)، كتاب الزكاة: باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

وقال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير، وقال الذهبي: على شرطهما.

(٤) ينظر: «جامع التحصيل» ص (٢٨٨).

(٥) أخرجه البزار (١/ ٤١٩ - كشف) رقم (٨٨٥)، والدارقطني (٩٦/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠٩) كلهم من طريق الحارث بن نيهان به.

وقال البزار: لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ورواه جماعة عن موسى مرسل^(١) هـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧١/٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار وفيه الحارث بن نيهان وهو متروك.

(٦) أخرجه الدارقطني (٩٦/٢)، كتاب الزكاة رقم (٥) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٧/٢) ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه هـ.

(٧) أخرجه الدارقطني (٩٦/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضراوات صدقة.

(٨) أخرجه الدارقطني (٩٥/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث (١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٩٨/٢).

وفي الباب عن محمد بن جحشٍ أخرجه الدارقطني، وليس فيه سوى عَبدِ اللَّهِ بنِ شبيبٍ، فقد قيل فيه: إنه يسرق الحديث^(١)، وعن عائِشةَ أخرجه الدارقطني، وفيه صالحُ بنُ مُوسَى، وهو ضعيف^(٢)،

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٧/٢)، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع قلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى، وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني. قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث ا هـ.

(١) أخرجه الدارقطني (٩٥ / ٢ - ٩٦)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٣)، من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى بن أبي كثير مولى بني جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضروات صدقة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٨/٢): وهو معلول بابن شبيب. قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: سرق الأخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى والشيخ في «الإمام» ترك ذكر ابن شبيب ووثق الآخرين.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٥/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢)، من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩).

وهو معلول بصالح، قال الشيخ في «الإمام»: هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه، انتهى.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة. فروى عن عطاء بن السائب، فقال: الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام مرسل، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها، انتهى.

وقال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر، قال: ليس في الخضروات صدقة، قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع.

وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في الخضروات، والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه.

أما المرسل الذي أشار إليه الترمذي وصححه الدارقطني فأخرجه الدارقطني (٩٧ - ٩٨)، كتاب الزكاة، حديث (١٣)، من طريق عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٧/٢): وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق، روى له مسلم في «صحيحه»، وعطاء بن السائب، وثقه الإمام أحمد رضي الله

وعن عَلِيٍّ وَعُمَرَ مَوْقُوفًا أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ^(١).

٨٣٨ — حديث: «الصدقة في أربعة: في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وليس فيما سواها صدقة» الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ: من حديث أَبِي بُزْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يَلْعَمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رواه ثقات وهو متصل^(٢)، وروى الدارقطني من حديث مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَذَكَرَهَا^(٣)، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ مُوسَى عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ عَنْ كِتَابِ مُعَاذٍ^(٤)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ» زَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «وَالذَّرَّةَ»، وَإِسْنَادُهُمَا وَاهٍ، هُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٥)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي خَمْسَةِ فَذَكَرَهَا^(٦)، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَمْ يَفْرَضِ النَّبِيُّ ﷺ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَالْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالغَنَمَ، وَالذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ»^(٧)، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الْمَرَامِيسِلُ طَرَقَهَا مَخْتَلِفَةً، وَهِيَ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعَهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَمَعَهَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ»^(٨).

= عنه، وغيره. وقال الدارقطني: اختلط بآخره، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: الثوري، وشعبة، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر، والله أعلم.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (١٢٩/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٨/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (١٥)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٤)، كتاب الزكاة: باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٧٧/٣)، كتاب الزكاة: باب ما يؤخذ من الأشجار، حديث (٢٣٢٥).
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٦/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس من الخضروات صدقة، حديث (٧)، من طريق محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر.

قال أبو الطيب في «التعليق المغني» (٩٦/٢ - ٩٧) محمد بن عبيد الله عن الحكم هو العرزمي متروك.
(٤) تقدم الكلام على هذا الانقطاع عند تخريج حديث معاذ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠/١)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٨١٥)،
والدارقطني (٩٤/٢)، كتاب الزكاة: باب ما يجب فيه الزكاة من الحب، حديث (١).

وقال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني»: العرزمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلّاس.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/٤)، كتاب الزكاة: باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

قوله: هذا الخبر، يعني حديث أبي موسى منع الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ.

قلت: هذا فيه نظر، أما الذرة: فقد تقدم أن إسنادها ضعيف جداً، وأما غيرها، فوقع في رواية الحسن المرسله، وهي من طريق عمرو بن عبّيد وهو ضعيف جداً، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية^(١).

حديث عُمر: في «الزيتون العشر»، رواه البيهقي بإسناد منقطع، والراوي له عُثمان بن عطاء ضعيف، قال: وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره، فذكر كلامه^(٢).

قوله: وغيره، أي غير عُمر، ذكره «صاحب المذهب» عن ابن عباس، وضعفه التّوّي، وقد أخرج ابن أبي شيبة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(٣)، ويحتمل أن يكون مراد الرافعي بقوله وغيره: ابن شهاب.

فائدة: روى الحَاكِمُ في «تاريخ نيسابور» من طريق عُرْوَة عن عائشة مرفوعاً: «الزكاة في خمس: في البر والشعير، والأعنان، والنخل، والزيتون» وفي إسناده عُثمان بن عبد الرحمن، وهو الواقصي متروك الحديث^(٤).

قوله: روي أن أبا بكر، يأتي في آخر الباب.

٨٣٩ - حديث مُعَاذٍ: «أنه لم يأخذ زكاة العسل، وقال لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء»، أبو داؤد في «المراسيل» والحميدي في «مسنده»، وابن أبي شيبة، والبيهقي: من طريق طاووس عنه، وفيه انقطاع بين طاووس ومُعَاذٍ، لكن قال البيهقي: هو قوي؛ لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا مُعَاذٍ^(٥).

قوله: وعن عليّ، وابن عُمر: أنه لا زكاة فيه، أما عليّ: فرواه يحيى بن آدم في «الخراج»، وفيه انقطاع، وأما ابن عُمر: فلم أره موقوفاً عنه، وسيأتي مرفوعاً عنه بخلاف ذلك.

(١) تقدم حديث عبد الله بن عمرو في أخذ الزكاة من الذرة وهو عند ابن ماجه بسند ضعيف جداً. أما مرسل الحسن فلا يشهد له لضعفه الشديد وإرساله أيضاً. وقد تقدم الكلام على الطريقتين.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥ - ١٢٦)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في الزيتون.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١)، كتاب الزكاة: باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا.

وليث بن أبي سليم ضعيف مدلس.

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦/ ٣٢٦)، رقم (١٥٨٧٢)، وعزاه للحاكم في «تاريخه» عن عائشة.

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٢٩) رقم (١٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل.

وقد تقدم الكلام على رواية طاووس عن معاذ.

قوله: ورد في الخير: «عن رسول الله ﷺ في أخذ الزكاة من العسل» الترمذي من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في العسل: «في كل عشرة أزقاق زق» وقال: في إسناده مقال، ولا يصح، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف، وقال النسائي: هذا حديث منكر، ورواه البيهقي وقال: تفرد به صدقة، وهو ضعيف^(١)، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار، ذكر المرزوي ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي: أنه سأل البخاري عنه فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل^(٢)، ونقل الحاكيم في «تاريخ نيسابور» عن ابن أبي حاتم، عن أبيه قال: حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك، حدث عن عارم، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، «أخذ من العسل العشر» قال أبو حاتم: وإنما هو عن أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره، قال: ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٧١/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة العسل، حديث (٦٢٩)، وقال: في إسناده مقال، وابن عدي (١٣٩٣/٤)، والبيهقي (١٢٦/٤)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، وابن حبان في «المجروحين» (٣٧٠/١)، والطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» (٨٠/٣)، كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به، زاد الطبراني: وليس فيما دون ذلك شيء.

وقال الترمذي: وفي إسناده مقال:

وقال في «العلل» ص (١٠٢) رقم (١٧٥) سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عند نافع عن النبي ﷺ مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال البيهقي (١٢٦/٤): تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وقال ابن حبان: صدقة بن عبد الله كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يشغل بروايته إلا عند التعجب ثم ذكر له هذا الحديث.

والحديث ذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٨٠/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير.

(٢) ينظر: «علل الترمذي الكبير» ص (١٠٢) رقم (١٧٥).

(٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩٢/٢)، وقال: رواه الطبراني في «معجمه» حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، قال الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف»: صوابه بني شباة - بالشين المعجمة، بعدها باء موحدة، ثم ألف، ثم باء أخرى - قال: وهم بطن من فهم، ذكره في «ترجمة شباة وسياة»، وذكر هذا الحديث، وقال هذا الجاهل: هكذا في غالب نسخ «الهداية»، لحديث بني سيارة، وهو غلط، ويوجد في بعضها أبي سيارة، وهو الصواب، انتهى.

قلت: كيف يكون هذا صواباً مع قوله: كانوا يؤدون، بل الصواب بني سيارة، عن نحل، كان لهم العشر، من كل عشر قرب قريبة، وكان يحمي وادين لهم، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل على =

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، قلت: رواه أبو داؤد، والنسائي: من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سلبة، فحماه له، فلما ولي عُمر كتب إلى سُفيان بن وهب: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل، فاحم له سلبة، وإلا فإتما هو ذباب يأكله من يشاء^(١)، قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، عن عُمر مرسلًا.

قلت: فهذه علتها، وعبد الرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه، وغيره كما مضى^(٢).

قال الترمذي: وفيه عن أبي سيار، قلت: هو المتعي، قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا، قال: أد العشور، قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها، فحمى لي جبلها» رواه أبو داؤد، وابن ماجه، والبيهقي، من رواية سُليمان بن موسى عن أبي سيار، وهو منقطع^(٣)، قال البُخاري: لم يدرك سُليمان أحدًا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح^(٤)، وقال أبو عُمر: لا تقوم بهذا حجة، قال: وعن أبي هُرَيْرَةَ، قلت: رواه البيهقي، وفي إسناده عُبد الله بن محرر، وهو متروك، ورواه أيضاً من حديث سَعْدِ بن أَبِي ذباب: أن

= ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤديوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم، وإلا فخل بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم أوديتهم، انتهى. ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة العسل، حديث (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥)، كتاب الزكاة: باب زكاة النحل، حديث (٢٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٨٤/١)، كتاب الزكاة: باب زكاة العسل، حديث (١٨٢٣).

والحديث لم أجده في «سنن أبي داود»، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف».

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، وعبد الرزاق (٦٣/٤) رقم (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٢) رقم (٠٠٥٠)، وأحمد (٢٣٦/٤)، والطيالسي (١/ ١٧٥ - منحة) رقم (٨٢٦).

وعزه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩١/٢) إلى الطبراني وأبي يعلى أيضاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٤)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل.

النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأتى به عُمر، فقبضه فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين، وفي إسناده منير بن عَبْدَ اللَّهِ، ضعفه البُخَارِيُّ، والأزدي وغيرهما^(١).

قال الشافعي: وسعدُ بن أبي ذُباب يحكي ما بدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء، وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه، وقال الزعفراني عن الشافعي: الحديث: «في العسل العشر» ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه^(٢)، وقال البُخَارِيُّ: لا يصح فيه شيء^(٣) وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت، وفي «الموطأ» عن عَبْدَ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ قال: جاء كتاب عُمر بن عَبْدَ العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة^(٤).

حديث: «روي أن أبا بَكْرٍ كان يأخذ الزكاة من حب العصفور، وهو القرطم» ولم أجد له أصلاً^(٥).

٨٤٠ - حديث أبي سَعِيدٍ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» هذا الحديث كرهه المصنف، وهو متفق عليه، وفي رواية للنسائي: «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر» وفي لفظ لمُشَلِّمٍ: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٤)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل. وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٨١/٣).

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٨١/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل.

(٣) ينظر: «علل الترمذي الكبير» ص (١٠٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٧ - ٢٧٨)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، حديث (٣٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٤)، كتاب الزكاة: باب لا صدقة في الخيل.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٣/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل، حديث (٢٣٣٠).

(٥) لم أجد له.

(٦) أخرجه البخاري (٣١٠/٣)، كتاب الزكاة: باب زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، ومسلم (٦٧٤/٢)، كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩/٥١)، وأبو داود (٢٠٨/٢)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه في صدقة الزكاة، حديث (١٥٥٨)، والترمذي (٦٩٢/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، حديث (٦٢٢)، والنسائي (١٧/٥)، كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل، وابن ماجه (٥٧١/١)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٧٩٣)، ومالك (٢٤٤/١)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، حديث (٢)، والشافعي (٢٣١/١)، كتاب الزكاة: الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٣٦ - ٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١١٧/٣)، (١٢٤، ١٣٧)، كتاب الزكاة: باب من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة، وباب من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة، وأحمد (٦/٣)، وعبد الرزاق (٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٥٥)، وابن الجارود ص (١٢٤، ١٢٥)، كتاب الزكاة، حديث (٣٤٠)، والدارقطني (٩٣/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، =

وفي الباب: عن جابرٍ مثل حديث أبي سعيد، أخرجه مُسلم^(١)، وعن أبي هُرَيْرَةَ أخرجه أحمدُ. والدارقطني^(٢)، وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقي في الكتاب المشهور^(٣).

٨٤١ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» رواه جابر وغيره، أما رواية جابر: ففي ابن ماجه، وإسناده ضعيف^(٤)، وأما غيره: فرواه الدارقطني، وابن جبان من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره: «الوسق ستون صاعاً»^(٥)، ورواه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجه: من طريق أبي البخترى، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» قال أبو داؤد: وهو منقطع؛ لم يسمع أبو البخترى من أبي سعيد^(٦)، وقال

= حديث (٥)، والبيهقي (٨٤/٤)، كتاب الزكاة: باب العدد الذي إذا بلغت الإبل كانت فيها صدقة، والحميدي (٣٢٢/٢) رقم (٧٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤ - ٣٥)، وأبو يعلى (٢٦٨/٢) رقم (٩٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٥ - الإحسان)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص (٤٣٠) رقم (١٤٢١)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٥/١)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة».

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥/٢)، كتاب الزكاة، حديث (٩٨٠/١)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من «الأموال» رقم (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥) وعبد بن حميد ص (٣٣٢)، رقم (١٠١٣)، والبيهقي (١٢١/٤)، بمثل حديث أبي سعيد. (٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض، والدارقطني (٩٣/٢).

وفي الباب أيضاً من حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٩٢/٢)، والبخاري (١/ ٤٢٠ - كشف)، رقم (٨٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥/٢)، والبيهقي (١٢١/٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة». وذكره الهيثمي (٧٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري، والطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكن مدلس اهـ.

وقد تابعه عبد الرحمن بن محمد، عن نافع، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق، ولا خمس أواق صدقة».

أخرجه البزار (٨٨٧ - كشف). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٢/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) أخرجه ابن ماجه (٥٨٧/١)، كتاب الزكاة: باب الوسق ستون صاعاً، حديث (١٨٣٣). وقال البوصيري في «الزوائد» (٦٣/٢): هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك الحديث.

(٥) تقدم تخريج حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه أبو داود (٩٤/٢)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، حديث (١٥٥٩)، والنسائي (٥/ ٤٠)، كتاب الزكاة: باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، حديث (٢٤٨٦)، وابن ماجه (٥٨٦/١)، كتاب الزكاة: باب الوسق ستون صاعاً، حديث (١٨٣٢).

أبو حاتم: لم يدركه، ورواه البيهقي من حديث نافع، عن ابن عمر قال: «الوسق ستون صاعاً» وفيه عن عائشة، وعن سعيد بن المسيب^(١).

٨٤٢ - حديث عائشة: «جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، الدارقطني؛ من طريق الأسود عنها بهذا، وزاد: «والوسق ستون صاعاً، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»، وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف، ورواه أبو عوانة في صحيحه أيضاً^(٢).

٨٤٣ - حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» البخاري، وابن جبان، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود^(٣) وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم عنه في «العلل»^(٤)، ورواه مسلم من

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (١٢١/٤)، كتاب الزكاة: باب مقدار الوسق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٨/٢)، كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار.

وقال الدارقطني: لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني» (١٢٨/٢ - ١٢٩).

قال الشيخ في «الإمام»: هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً لا يعجبني حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة، فروى عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام، مرسل، وروى عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه. ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧/٣)، كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، الحديث (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٥٢/٢)، كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث (١٥٩٦)، والترمذي (٧٥/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث (٦٣٥)، والنسائي (٤١/٥)، كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (٥٨١/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والشمار، حديث (١٨٧)، وابن الجارود ص (١٢٨)، كتاب الزكاة، حديث (٣٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي (١٣٠/٤)، كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وابن خزيمة (٣٧/٤) رقم (٢٣٠٧)، (٢٣٠٨)، والطبراني في «الصغير» (١١٤/٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣/٣٤٥ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالقدح نصف العشر».

(٤) ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٤/١) رقم (٦٥٠).

حديث جابر^(١)، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة^(٢)، والنسائي، وابن ماجه من حديث معاوية^(٣)، وسيأتي من وجه آخر.

تنبيه: العشري بفتح المهلمة والمثلثة وحكي إسكان ثانيه، قال الأزهري وغيره: العشري مخصوص بما سقي من ماء السيل، فيجعل عاثوراً وهو شبه ساقية تحفر. ويجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي كذلك؛ لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، والنضح: السقي بالسانية^(٤).

قوله: ويروى: «وما سقي بنضح أو غرب، ففيه نصف العشر» أبو داؤد من حديث الحارث الأعور عن علي^(٥)، ورواه عبد الله بن أحمد من «زيادات المسند»، ويحيى بن آدم في الخراج طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وذكر أنه عرضه على أبيه، فأنكره^(٦)، وقال الدارقطني في «العلل»: الصحيح وقفه على أبي إسحاق^(٧)، وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبي إسحاق^(٨)، ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» من حديث أبان عن أنس، ولفظه: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي، والسواني، والغرب والناضح، نصف العشر^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥/٢)، كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (٩٨١)، وأبو داود (٥٠٢/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث (١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥، ٤٢)، كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٧)، وابن خزيمة (٣٨/٤)، رقم (٢٣٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧/٢)، والدارقطني (١٣٠/٢)، والبيهقي (١٣٠/٤) من طريق عمار بن الحارث، عن أبي الزبير أنه سمع جابر يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، حديث (٦٣٩)، وابن ماجه (٥٨٠/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢/٥)، كتاب الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر وابن ماجه (٥٨١/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٨)، والبيهقي (١٣١/٤)، كتاب الزكاة: باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بَعْلًا العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (عشر).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٢)، وقد تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٤٥/١)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (١١٧).

(٧) ينظر: «العلل» للدارقطني (٧٢ - ٧١ / ٤).

(٨) قال الدارقطني في «العلل» (٧٢/٤): والصحيح موقوف وأنكر أحمد بن حنبل، حديث محمد بن سالم وقال أراه موضوعاً.

(٩) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (١١٦).

تنبيه: الغرب بلفظ ضد الشرق: هو الدلو الكبير^(١).

٨٤٤ — حديث: «خذ الإبل من الإبل...» الحديث، أبو داؤد، وابن ماجه: من حديث عطاء بن يسار، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» وصححه الحاكم على شرطهما، إن صح سماع عطاء من مُعَاذِ^(٢)، قلت: لم يصح، لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاءً سمع من مُعَاذِ^(٣).

٨٤٥ — قوله: وقت وجوب الصدقة في النحل والكرم الزهو، وهو بدو الصلاح^(٤)، لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص، أما مطلق الخرص^(٥): فروى أحمد بن حديث ابن

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩/٢)، كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث (١٥٩٩)، وابن ماجه (١/٥٨٠)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (١٨١٤)، والحاكم (١/٣٨٨).

(٣) تقدم الكلام على الانقطاع بين عطاء ومعاذ.

(٤) تنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (٤٢/٢)، «شرح المهذب» (٥/٤٥٩)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/٧٩)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/١٠٨)، «الحاوي» للماوردي (٣/٢٢٠)، «روضة الطالبين» (٢/١١٠)، «الحجة على أهل المدينة» (١/٥١٠)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٠١)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/١٧٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٤٥٢)، «المغني» لابن قدامة (٤/١٧٨)، «كشاف القناع» (٤/٢١٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/١٠٨)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٤٠)، «نيل الأوطار» (٤/١٦٢)، «فتح العلام» ص (٣٢٧)، «سبل السلام» (٢/١٨٩، ١٩٠).

(٥) الخرص لغة: الحذر والتخمين والقول بغير علم ومنه قوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠]. واصطلاحاً: حرز ما يجيء على النخيل، أو العنب تمراً أو زيبياً.

وهو سنة في الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة بشرط بدو الصلاح، أما قبله فلا يجوز؛ إذ لا حق للمتحققين، ولا يَنْضِبُ المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح، ولو بدا الصلاح نوع دون آخر، ففي جواز خرص الكل وجهان.

أرجحها الجواز، ويوجه بأن ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه متى اتحد بستان وجنس وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع، وخرج بالتمر والعنب الحب لتعذر الحرز فيه لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً، بخلاف الثمرة، وفي الشيراملسي: توقف ابن قاسم فيما لو بدا صلاح حبه من نوع هل يجوز خرصه، ويجري فيه الوجهان.

أقول: القياس جواز الخرصي أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبه في بستان، حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع.

وحكمته: الرفق بالمالك والمستحقين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف الساعي حق المساكين، فيطالب به، والدليل على نديه أن النبي ﷺ أمر أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتأخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

رواه الترمذي، وابن حبان وغيرهما، وما روي أن النبي ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه، وإنما جعل النخل أصلاً في الحديث، لما روي أن خبير فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي إليهم عبد الله بن رواحة رضي، ولا فرق في الخرص بين ثمار «البصرة» وغيرها وما قاله الماوردي من أنه =

عُمَرُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَوْاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ...» الْحَدِيثُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ،

= يحرم خرص ثمار «البصرة» لكثرتها، وكثرة المؤنة في خرصها فقد رده الأصحاب، وقالوا: إنها طريقة ضعيفة تفرد بها.

وصفته: أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة، الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض، وقياس الباقي عليه لأنها تتفاوت، ويخرص كل نخلة رطباً، ثم تمرأ؛ لأن الأرباط تتفاوت، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً، ثم تمرأ.

وإنما لم يجز الاقتصار على رؤية البعض؛ لأنه اجتهاد، فوجب بذل المجهود فيه، وقيل: إن الطواف بكل نخلة ليس بواجب، بل مستحب، لأن فيه مشقة.

والأصح: أنه إن كانت الثمار على السعف ظاهرة فمستحب كتمر «العراق» إن استترت كتمر «الحجاز» فشرط.

والمشهور: أنه يخرص جميع النخل، والعنب، ولا يترك للمالك شيئاً، وما صح من قوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، حمله الشافعي رضي الله عنه على تركهم له ذلك من الزكاة، ليفرقه بنفسه على فقراء أقرابه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة المطالبة لإخراج زكاة التمر، والزبيب، وفي قوله ﷺ: «فخذوا ودعوا» إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص، واتركوا له شيئاً مما خرص، فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب، فيكون المتروك له قدرأ يستحقه الفقراء ليفرقه هو.

والثاني: أنه يترك للمالك، ثمر نخلة، أو نخلات يأكله أهله؛ تمسكاً بظاهر المذكور، وهو صحيح لم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

ثم إنه يكفي خراص واحد على المشهور؛ لأن الخرص نشأ عن اجتهاد، فكان كالحاكم، وما روي من أنه ﷺ كان يبعث مع ابن رواحة واحداً يجوز أن يكون معيناً، أو كاتباً.

وقيل: يشترط اثنان؛ كالتقويم والشهادة.

وقطع بعضهم بالأول.

ولا فرق في هذا بين ما إذا كان صبيياً أو مجنوناً أو غيرهما.

وقيل: إذا كان صبيياً أو مجنوناً، أو سفياً، اشترط اثنان وإلا كفى واحد، ولا يجوز للحاكم بعث الخارص، إلا بعد ثبوت معرفته عنده، ولا يكفي مجرد قوله، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن حكم المالك عدلين عالين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة، ويتصرف في الثمرة، ولا يكفي واحد احتياطاً للفقراء، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقاً بالمالك، ومحل جواز الخرص إذا كان المالك موسراً، فإن كان معسراً فلا لما فيه من ضرر المستحقين.

ولو اختلف الخارصان في المقدار، وقف الأمر إلى تبيين المقدار منهما، أو من غيرهما.

وقيل: يؤخذ بالأقل، لأنه اليقين، وقيل: يخرصه ثالث، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلى خرصه. ولا يكفي خرصه هو، وإن احتاط للفقراء، لانهامه، وإنما صدق في عدد الماشية، لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعي، فقد ادعى عدم الوجوب، وهو الأصل من أن الساعي ثم يمكنه من العدد، فإن رأى منه ريبة عد، وهنا تحققنا الوجوب، وهو متعلق بالعين، ويريد نقله من العين إلى الذمة والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين، فعمل بالأصل فيهما.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٢)، من رواية العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يزدوا، فقالوا: «هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض».

والدارقطني: من حديث جابر: لما فتح الله على رسوله خيبر، أقرهم وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رزاحة فخرصها عليهم الحديث^(١)، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس^(٢)، وروى الدارقطني عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد على...» الحديث^(٣)، ورواه أبو داود، وابن جبان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عتاب بن أسيد: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص

= ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/٢)، كتاب الزكاة: باب الخرص، من رواية عبد الله بن نافع عن أبيه، فجعله من مسند رافع بن خديج، ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت المزراع تكرر على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع، وطائفة من التبن لا أدري كم هو، قال نافع: فجاء رافع بن خديج، وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر ليهود على أنهم يعملونها ويزرعونها، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن نقرهم فيما بدا لنا، قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رزاحة فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن رزاحة: أنتم بالخيار، إن شئتم فهي لكم، وإن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي إليكم نصفها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً.

قال الذهبي في «المغني» (٣٦٠/١): ضعفه.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠٦/١): ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٩/٣)، كتاب البيوع والإجازات: باب في الخرص، حديث (٣٤١٣، ٣٤١٤)، وأحمد (٣٦٧/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨/٢، ٣٩)، كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، والبيهقي (١٢٣/٤)، كتاب الزكاة: باب خرص الثمر، والدليل على أن له حكماً، من حديث جابر بن عبد الله، قال: «أفأء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رزاحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتهم أنبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أجيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم لكم وإن شئتم فلي، قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها، قال: فأخرجوا عنها.

(٢) وأخرجه أبو داود (٦٩٧/٣)، كتاب البيوع والإجازات: باب في المساقاة، حديث (٣٤١٠)، وابن ماجه (٥٨٢/١)، كتاب الزكاة: باب خرص النخل، والعنب، حديث (١٨٢٠)، من حديث ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله خيبر واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبياض، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطاناها، على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رزاحة فحرز عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال في رده كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رزاحة، قال: فأنا ألي حرز النخل، وأعطيتكم نصف الذي قلت؟ قالوا: هذا الحق، وله تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذها بالذي قلت».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٧٩/٣)، والدارقطني (١٣٤/٢، ١٣٥)، كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (٢٧)، كلاهما من حديث محمد بن صدقة، عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف.

كرومهم وثمارهم...» الحديث^(١) وسيأتي أن فيه انقطاعاً^(٢)، وسيأتي حديث عائشة، وهو صريح في مقصود الباب، وفي «الصحابة» لأبي نعيم من طريق الصلت بن زيد بن الصلت، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص، فقال: أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف، فإنهم يسرقون ولا نصل إليهم»^(٣).

٨٤٦ - حديث: أنه قال في زكاة الكرم: «أنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبياً، كما تؤدى زكاة النخل تماًراً»، أبو داؤد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني: من حديث عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ صدقة النخل تماًراً» ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب، وقد قال أبو داؤد: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المؤدري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا^(٥) وقد رواه الدارقطني بسند فيه

(١) أخرجه الشافعي (٢٤٣/١)، كتاب الزكاة: الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة، وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٦١)، وأبو داود (٢٥٧/٢، ٢٥٨)، كتاب الزكاة: باب في خرص العنب، حديث (١٦٠٣)، والترمذي (٧٨/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الخرص، حديث (٦٣٩)، وابن ماجه (٥٨٢/١)، كتاب الزكاة: باب خرص النخل والعنب، حديث (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢)، كتاب الزكاة: باب الخرص، والدارقطني (١٣٤/٢)، كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (٢٤)، والبيهقي (٤/١٢٢)، كتاب الزكاة: باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد به، ولفظ الدارقطني قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تماًراً، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد؛ لأنه ولد في خلافة عمر، ومات عتاب سنة ثلاث عشرة يوم مات أبو بكر رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت البخاري عن هذا؛ فقال: حديث ابن جريج غيّر محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح، قلت: ورواه ابن أبي شيبة (١٩٥/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ذكر في خرص النخل عن سعيد بن المسيب مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل»، الحديث.

وأخرجه الدارقطني (١٣٢/٢)، كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض خرص الثمار، حديث (١٧)، من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد به. والواقدي محمد بن عمر متروك.

(٢) والانقطاع المقصود هو بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد.

(٣) ذكره الحافظ في الإصابة (٣٦٠/٣)، وعزاه لابن منده.

(٤) في ط: وابن حبان.

(٥) تقدم تخريج حديث عتاب بن أسيد والكلام على الانقطاع الذي في أسناده.

الواقدي، فقال: عن سَعِيد بن المسيب عن المِشُور بن مخزومة، عن عَتَّاب^(١)، وقال أبو حاتم: الصحيح: عن سَعِيد بن المسيب: أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، وهذه رواية عَبْد الرحمن بن إِسْحَاق عن الزهري^(٢).

فائدة: قال النَّوَوِي: هذا الحديث، وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى. وقد أخرج البيهقي من طريق يُونُس عن الزُّهري قال: سمعت أبا أُمَامَةَ بن سَهْل في مجلس سَعِيد بن المسيب قال: مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب، حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق، قال الزُّهري: ولا نعلم يحرص من الثمر، إلا التمر والعنب^(٣).

قوله: روي في آخر هذا الحديث: ثم يخلى بينه وبين أهله، لم أقف على هذه الزيادة. ٨٤٧ - حديث: «أنه ﷺ حرص حديقة امرأة بنفسه»، متفق عليه من حديث أبي حُمَيْد الساعدي، وفيه قصة^(٤).

٨٤٨ - حديث عَائِشَةَ: «كان رسول الله ﷺ يعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة»، أبو داود، من حديث حجاج، عن ابن جُرَيْج أخبرت عن ابن شَهَاب، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي ﷺ يعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»، وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبد الرزاق، والدارقطني من طريقه عن ابن جُرَيْج، عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس^(٥)، وذكر

(١) تقدم تخريجه وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

وينظر: تخريج حديث عتاب بن أسيد.

(٢) أخرج هذا الطريق المرسل ابن أبي شيبة (١٩٥/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ذكر في حرص النخل.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» (١٢٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨/٤)، كتاب الزكاة: باب حرص التمر، حديث (١٤٨١)، و(٥٧٤/٤) كتاب فضائل المدينة: باب المدينة طابة، حديث (١٨٧٢)، و(٤٠٢/٦)، كتاب الجزية والموادعة: باب إذا وادع الإمام ملك القرية، حديث (٣١٦١)، وفي (٤٩٠/٧)، كتاب مناقب الأنصار: باب فضل دور الأنصار، حديث (٣٧٩١)، وفي (٨/٤٦٨ - ٤٦٩)، كتاب المغازي: باب في معجزات النبي ﷺ، حديث (١٣٩٢/١١)، وأبو داود (١٧٩/٣)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، حديث (٣٠٧٩)، وأحمد (١٢٢/٥)، كتاب الزكاة: باب حرص التمر والدليل أن له حكماً وفي «دلائل النبوة» (٥/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠/٢)، كتاب الزكاة: باب متى يحرص التمر، حديث (١٦٠٦)، وعبد الرزاق (١٢٩/٤)، كتاب الزكاة: باب متى يحرص، حديث (٧٢١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٨٢)، (٥٨٣)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب الثمار للصدقة والعرايا، والسنة في ذلك، وأحمد (٦/١٦٣)، والدارقطني (١٤٣/٢)، كتاب الزكاة: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وحرص الثمار، حديث (٢٥)، والبيهقي (١٢٣/٤)، كتاب الزكاة: باب حرص التمر، والدليل على أن له حكماً، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت، =

الدارقطني «الاختلاف فيه، قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل؛ لم يذكروا أبا هريرة^(١)، وأخرج أبو داؤد من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق^(٢)».

حديث: «أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصاً» تقدم.

قوله: وروي أنه بعث معه غيره، فيجوز أن يكون ذلك في وقتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً، قلت: لم أقف على هذه الرواية، وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر، فمضى أيضاً قريباً، ووقع في البيهقي: أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، وتعبه الذهبي بأن ابن رواحة إنما خرصها عليهم عاماً واحداً، لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك^(٣).

٨٤٩ - حديث: «إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث، فإن لم تتركوا الثلث، فاتركوا لهم الربع» أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان، والحاكم من حديث سهل بن أبي حثمة بلفظ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» وفي إسناده عبد الرحمن بن مشعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله^(٤)، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: «أن عمر بن الخطاب أمر به»،

= وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم يخبرون يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق»، وإسناده فيه جهالة؛ لأن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب.

(١) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٣٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريج كل هذه الروايات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٤/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ذكر في خرص النخل، وأبو عبيد في الأموال ص (٥٨٥)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك، وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٢٥٩/٢)، كتاب الزكاة: باب الخرص، حديث (١٦٥)، والترمذي (٢/٧٧)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الخرص، حديث (٦٣٨)، والنسائي (٤٢/٥)، كتاب الزكاة: باب كم يترك الخارص، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢)، كتاب الزكاة: باب الخرص، والحاكم (٤٠٢/١)، كتاب الزكاة، والبيهقي (١٢٣/٤)، كتاب الزكاة: باب من قال لا يترك لرب الخائض قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه.

وابن الجارود في «المنتقى» ص (٩٧) رقم (٣٥٢)، وابن خزيمة (٤٢/٤)، رقم (٢٣١٩)، وابن حبان (٧٩٨-٧٩٩ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٩٩/٦) رقم (٥٧٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢٥٥/٥)، من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم»، وذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قلت: وعبد الرحمن بن مسعود ذكره الحافظ في «التقريب» (٤٠٣٠) وقال: مقبول.

انتهى^(١)، ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» الحديث^(٢).

قوله: ونقل في «القديم» أن أبا بكر كتب إلى بني حُفَّاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس، انتهى هذا وقع في «القديم»، لكن ليس فيه ذكر الذرة، رواه الشافعي فقال: أخبرني هشام بن يوسف. أن أهل حُفَّاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم، يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس، قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا أم لا؟ وهو يعمل به في اليمن، فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره، وقال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة^(٣)، ونقل التّووي في «شرح المهذب» اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر.

تنبيه: خفّاش بضم المعجمة وفتح الفاء، وقيل: بكسر المهملة والتخفيف، وصبوب التّووي الأول.

حديث عليّ أنه قال: «ليس في العسل زكاة»، البيهقي من طريقه، وفي إسناده حسين بن زيد، وهو ضعيف^(٤).

حديث: «أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة في العسل» لم أجد له أصلاً^(٥).

حديث عُمر: «أنه فتح سواد العراق، ووقفه على المسلمين، وضرب عليه خراجاً»، سيأتي في بابه واضحاً إن شاء الله تعالى.

٥ - باب زكاة الذهب والفضة

حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» متفق عليه، ورواه مسلم من حديث جابر، وقد كرهه الرافعي في هذا الباب^(٦).

٨٥٠ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق: مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم» الدارقطني عن جابر بلفظ: «لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس أواق،

= يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما مر عليه الحافظ في المقدمة.

(١) ينظر: «المستدرک» (٤٠٢/١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧٢/٦)، من حديث جابر مرفوعاً.

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٧٩/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في الوس، و«السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٤)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل.

وينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٨٢/٣)، كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل.

(٥) لم أجده.

(٦) تقدم تخريجه بشواهد.

والأوقية أربعون درهماً» وفيه يزيد بن سنان، وهو ضعيف^(١)، وروى أبو داؤد، والترمذي، والنسائي، وأحمدُ من حديث عاصِم بن ضمرة، عن عليّ بلفظ: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم» لفظ أبي داؤد^(٢)، ورواه ابن ماجه: من حديث الحارث عن عليّ^(٣)، قال البخاري: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليّ^(٤).

وروى الدارقطني: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بلفظ: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء» وإسناده ضعيف^(٥).

٨٥١ - حديث عليّ: هاتوا ربع العشر من الورق، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم، فما زاد فبحسابه»، وروي مثله في الذهب، تقدم في الذي قبله، ورواه أبو داؤد من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وعاصِم بن ضمرة، عن عليّ، وفي رواية له: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: لا أدري أعلي يقول: بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ^(٦).

وقال ابن حزم: هو عن الحارث، عن عليّ مرفوع، وعن عاصِم بن ضمرة، عن عليّ موقوف^(٧) كذا رواه شعبة، وسفيان، ومعر عن أبي إسحاق عن عاصِم موقوفاً، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصِم، قلت، قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصِم، عن عليّ مرفوعاً^(٨).

فائدة: قال الشافعي في «الرسالة» في باب في الزكاة بعد باب جهل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (١٦)، قال أبو الطيب في «التعليق المغني» (٩٨ - ٩٩): يزيد بن سنان زوى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة، ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني وقال البخاري: مقارب الحديث هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٥٦ - ١٦١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٩٣/٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية، حديث (٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٥٦ - ١٦١).

(٨) تقدم تخريجه.

صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياساً^(١).

وقال ابن عَبد البرِّ لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عماره، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن عليّ فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة، لأن الحسن بن عماره متروك^(٢)، وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش، عن النبي ﷺ أنه أمر مُعَاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً... الحديث^(٣).

تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول، فإنه قال: حدثنا سُلَيْمان بن داود المصري، ثنا ابن وَهْب، ثنا جُرَيْر بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث عن عليّ^(٤)، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حُفَاطُ أصحاب ابن وَهْب، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عماره، عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه على سُلَيْمان شيخ أبو داود، فإنه وهم في إسقاط رجل.

قوله: «فبحساب ذلك»، أسنده زيد بن حَبَّان الرقي، عن أبي إسحاق بسنده، وروى الدارقطني من طريق عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، فذكر قصة الورق.

قوله: غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره ﷺ هو أربعة، فأخذوا واحداً من هذه، وواحداً من هذه، وقسموها نصفين، وجعلوا كل واحد درهماً، يقال: فعل ذلك في زمن بني أمية، ونسبه الماوردي إلى فعل عُمر، قلت ذكر ذلك أبو عُبيد في كتاب «الأموال»، ولم يعين الذي فعل ذلك، وروى ابن سعد في «الطبقات»^(٥) في ترجمة عبد الملك بن مَرْوان: قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها، ونقش عليها، قلت: وقد بسطت القول بذلك في كتاب «الأوائل».

٨٥٢ - حديث: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» البزاز، واستغربه، وأبو داود، والنسائي: من رواية طاوس عن ابن عُمر^(٦)، وصححه ابن حَبَّان، والدارقطني، والنووي،

(١) ينظر: «الرسالة» ص (١٩٢) فقرة (٥٢٧).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٣٤/٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥ - ٩٦)، كتاب الزكاة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١١٧/٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٦/٣)، كتاب البيوع: باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، حديث (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، كتاب الزكاة: باب كم الصاع، حديث (٢٥٢٠)، وفي (٢٨٤/٧)، =

وأبو الفتح القشيري، قال أبو داؤد: ورواه بعضهم من رواية ابن عَبَّاسٍ، وهو خطأ^(١). قلت: هي رواية أبي أحمد الزبيري، عن سُفْيَانَ، عن حنظلة، عن طَاوُسٍ وذكرها الدارقطني في «العلل»، ورواه من طريق أبي نُعَيْمٍ، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم بدل طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه، وقال البيهقي: قلب أبو أحمد متنه، وأبدل ابن عُمَرَ بابن عَبَّاسٍ^(٢).

تنبيه: قال الخطابي: معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة، وزن أهل مكة، وهي دار الإسلام^(٣)، قال ابن حَزْمٍ: وبحث عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم: سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم^(٤).

٨٥٣ — حديث: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» قالتا: لا، فقال لهما: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته» أبو داؤد، والنسائي، والترمذي من حديث عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، واللفظ للترمذي، وقال: لا يصح في الباب شيء، ولفظ الآخرين: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لهما: «أتعطيان زكاة هذه؟» قالتا: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة،

= كتاب البيوع: باب الرجحان في الوزن، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٣٩٣)، رقم (١٣٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٠/٤)، كتاب الزكاة: باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً وفي (٣١/٦)، كتاب البيوع: باب أصل الوزن والكيل بالحجاز، كلهم من طريق طاوس عن ابن عمر.

(١) حديث ابن عباس.

أخرجه ابن حبان (١١٠٥ — موارد)، والبخاري (٨٥/٢ — كشف) رقم (١٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١/٦)، كتاب البيوع: باب أصل الوزن والكيل بالحجاز كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس.

وقال البخاري: لا نعلم أحداً أسنده إلا حنظلة عن طاوس ولا نعلم رواه إلا الثوري، وقال الفريابي عن الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وحنظلة ثقة واختلفوا على الثوري فقال أبو أحمد عن الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ولم يروه غير الثوري وحنظلة صالح الحديث اهـ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨١/٤) وقال: رواه البخاري وورجاله رجال «الصحيح».

(٢) ينظر: التعليقات السابقان.

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٦١/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

بسوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله، لفظ أبي داؤد أخرجه من حديث حُسين المعلم، وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج ابن أرطاة أيضاً^(١).

قال البيهقي: وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب، حديث أم سلمة، وحديث عائشة، وساقهما، وحديث عائشة: أخرجه أبو داؤد، والحاكم، والدارقطني والبيهقي^(٢)، وحديث أم سلمة: أخرجه أبو داؤد، والحاكم، ومن ذكر معهما أيضاً^(٣)، وروي أيضاً عن أسماء بنت

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢/٢)، كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ حديث (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلبي، حديث (٢٤٧٩)، والترمذي (٣/٢٠ - ٢١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الحلبي، حديث (٦٣٧)، وأحمد (١٧٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٣)، والدارقطني (٢/١٠٨)، كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، حديث (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٤)، كتاب الزكاة: باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢/٢)، كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ حديث (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠)، والدارقطني (٢/١٠٥ - ١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٤)، كتاب الزكاة: باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢١٢ - ٢١٣)، كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، حديث (١٥٦٤)، والحاكم (١/٣٩٠)، والدارقطني (٢/١٠٥)، كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث (١)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/٣٢٥ - ٣٢٦)، كتاب الزكاة: باب في زكاة الحلبي، حديث (١٢٣٢)، وفي «السنن الكبرى» (١٤٠/٤)، كتاب الزكاة: باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/٢٩٧)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلبي، حديث (٢٣٦٠).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وقال البيهقي: هذا يتفرد به ثابت بن عجلان.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٧٢).

قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في كتابه: روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره، انتهى كلامه. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، قال في «التنقيح»: وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة، انتهى كلامه. قال الشيخ رحمه الله في «الإمام»: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه تحامل منه، إذ لا يس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة. فأما من عرف بالثقة فانفرد لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عنه، أكان ثقة؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، قد يكون سكوته لكونه لم =

يزيد رواه أحمد، ولفظه عنها قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته»؟ فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ أديا زكاته»^(١) وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك^(٢)، وقد تقدم حديث ابن مسعود^(٣).

٨٥٤ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلبي» البيهقي في «المعرفة» من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زُرعة^(٤).

٨٥٥ - حديث: أنه ﷺ قال في الذهب والحريز: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» تقدم في الآنية^(٥).

٨٥٦ - حديث: «أن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنت عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»، أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن

= يعرف حاله، ومن عرف حجة على من لم يعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً، أو صالحاً، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في «كتابه» لم يسمه بشيء، وقول عبد الحق أيضاً: لا يحتج به. تحامل أيضاً، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله.

(١) أخرجه أحمد (٤٧١/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلبي، حديث (٤)، من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. وقال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، كما في «نصب الراية» (٣٧٤/٢)، من حديث عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، ثم قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه، وقال في «المعرفة» (٢٩٨/٣)، وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث فذكره فباطل لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغترراً بدينه، داخلأ فيما يغيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، وقد صح موقوفاً.

أما الموقوف عن جابر:

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣)، كتاب الزكاة: باب من قال: ليس في الحلبي زكاة، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا زكاة في الحلبي»، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار، ويلبس، رواه الشافعي (٢٢٨/١)، كتاب الزكاة: الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيه تجب، حديث (٦٢٩)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي، أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

(٥) تقدم تخريجه.

طرفة: «أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب» الحديث، وذكر ابن القَطَّان الخلاف فيه، وفي وصله وإرساله، وأورده ابن جِبَّان في صحيحه^(١).

٨٥٧ - حديث: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة»، متفق عليه من حديث أنس، وابن عُمر^(٢).

فائدة: روى أبو داود من حديث أبي رَينانة مرفوعاً: «نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان»^(٣) وحمله الحلبي على التحلي به، فأما من احتاج إلى الختم، فهو في معنى السلطان، انتهى وفي إسناده رجل مبهم، فلم يصح الحديث.

قوله: ثبت أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة، تقدم في الأواني، وروى الترمذي من حديث مزينة العصري قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٩٢/٤)، كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث (٤٢٣٢)، والترمذي (٢١١/٤)، كتاب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث (١٧٧٠)، والنسائي (٨ / ١٦٣ - ١٦٤)، كتاب الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، حديث (٥١٦١)، وأحمد (٢٣/٥)، وأبو يعلى (١٥٠١، ١٥٠٢)، وابن حبان (١٤٦٦ - موارد).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨/١٠) في اللباس باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، وباب خاتم الفضة (٥٨٦٦)، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥٨٧٦) و(٥٤٦/١١) في الإيمان والنذور، باب من حلف على الشيء ولمن لم يحلف (٦٦٥١)، (٢٨٨/١٣) في الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٧٢٩٨). ومسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٥٣ - ٢٠٩١)، والنسائي (٨ / ١٩٢)، في الزينة باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، وأبو داود (٦٨٨/٢)، (٤٨٩) في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨ - ٤٢٢٠)، والترمذي في «الشماثل» (٩٨)، وأحمد (٧٢/٢)، (١١٠، ١١٦، ١١٩)، والحميدي (٦٧٥)، ومالك (٩٣٦/٢) في صفة النبي ﷺ (٣٧)، والطيليسي (١ / ٣٥٤) (١٨١٧)، وعبد الرزاق (١٩٤٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٢/٤)، وأبو يعلى (٥٨٣٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (١١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤/٦)، (٣٠٢٣) من طريقين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ذهب وكان يجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى، فصنع الناس خواتيم من ذهب فجلس رسول الله ﷺ على المنبر وقال: «إني ألبس هذا الخاتم، وأجعل فسه في بطن كفي» فرمى به وقال: «والله لا ألبسه أبداً»، فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم فنبذ الناس خواتيمهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨ - ٤٩)، كتاب اللباس: باب من كرهه - أي لبس الحرير - حديث (٤٠٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٣/٤)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها، حديث (١٦٩٠)، من طريق طالب بن حجير نا هود بن عبد الله بن سعيد عن جده مزينة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقال الذهبي في «الميزان» (٣٣٣/٢) تفرد به طالب وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه عليه السلام ذهباً، اهـ.

قلت: وطالب بن حجير صدوق كما في «التقريب» (٣٧٧/١).

قوله: ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب، روى ابن أبي داؤد في كتاب «المصاحف» من حديث ابن عباس: أنه كان يكره أن يحلى المصحف، وقال: تغرون به السراق^(١)، وعن أبي بن كعب أنه قال: «إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزرقتُم مساجدكم، فعليكم الدمار»^(٢)، وعن أبي الدرداء، وأبي هُرَيْرَةَ مثله^(٣)، وعزى القرطبي في تفسيره حديث أبي الدرداء إلى تخريج الحكيم الترمذي في «نوادِر الأصول» مرفوعاً، وروى ابن عَسَاكِر في «كتاب الزلازل» من حديث ابن عباس: «إن من أشراط الساعة أن تحلى المصاحف» الحديث، وروى أبو نُعَيْم في «الحلية» من حديث حذيفة مرفوعاً: من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة، إذا رأيتُم الناس أماتوا الصلاة - إلى أن قال - وحليت المصاحف، وصورت المساجد» الحديث بطوله وفي إسناده فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عُثَيْد بن عمير عنه، وفيه ضعف وانقطاع^(٤).

حديث عائِشَةَ: أنها قالت: «لا زكاة في اللؤلؤ»، لم أجده عنها، ولكن رواه البيهقي من حديث عليّ موقوفاً أيضاً، وهو منقطع^(٥)، ورواه سَعِيد بن مَنْصُور من قوله، عكرمة وسعيد بن جببر، وغيرهما.

حديث ابن عَبَّاس: «لا شيء في العنبر» البيهقي من طريق سَعِيد بن مَنْصُور، وابن أبي شَيْبَةَ، وأبو عُثَيْد في الأموال بسند صحيح^(٦)، وعلقه البُخَارِيُّ مجزوماً به^(٧)، وقال أبو عُثَيْد أيضاً حدثنا مروان بن مُعاوية، عن إبراهيم المدني، عن أبي الزَّيَّير، عن جَابِر: نحوه، وزاد هو للذي وجده، وليس العنبر بغنيمة^(٨).

فائدة: روى عبدُ الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ من طريق سماك بن الفضل وغيره: أن

(١) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص (١٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص (١٦٨). تنبيه: وقع في المصاحف: الدثار.

(٣) ينظر: «المصاحف» ص (١٦٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٨) من طريق سويد بن سعيد عن فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً، والحديث ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (٣/٢٩٧).

أما الانقطاع الذي ذكره الحافظ فهو بين عبد الله بن عبيد وحذيفة.

فقال أبو نعيم في ترجمته (٣/٣٥٦) أرسل عن أبي الدرداء وحذيفة وغيرهم.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٦)، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٦)، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة وابن أبي شيبَةَ (٣/١٤٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في العنبر زكاة وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣١٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤/١٣٢)، كتاب الزكاة: باب ما يستخرج من البحر، حديث (١٣٩٨).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٣١٦).

عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَخَذَ مِنَ العَنْبَرِ الخَمْسَ^(١)، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ كَانَ عَامِلاً بِعَدْنٍ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ العَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخَمْسَ^(٢)، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ يُعْلَى بنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: «أَنْ خُذْ مِنَ العَنْبَرِ العَشْرَ»^(٣).

٨٥٨ — حَدِيثُ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الحَلِيِّ^(٤)، أَمَا أَثَرُ عُمَرَ: فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ مَرَّ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نِسَاءِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَصْدَقْنَ مِنْ حَلِيهِنَّ^(٥)، وَهُوَ مَرْسَلٌ قَالَهُ البُخَارِيُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ الحَسَنُ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الخُلَفَاءِ قَالَ: «فِي الحَلِيِّ زَكَاةٌ»^(٦)، وَأَمَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي أَيُّبَتِ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ أَيْضًا، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا^(٧)، وَأَمَا أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ حَلِيِّ لَهَا، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَتْ^(٨): أَضَعُهَا فِي بَنِي أَخِي لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ^(٩)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: هَذَا وَهَمٌّ، وَالصَّنَوَابُ مَوْقُوفٌ^(١٠).

- (١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٥/٤) رَقْمَ (٦٩٧٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣/٣)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ.
- (٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤/٦٤ - ٦٥) رَقْمَ (٦٩٧٦).
- (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأموال» ص (٣١٨).
- (٤) تَنْظُرُ المَسْأَلَةُ فِي: «الأمم» للشَّافِعِيِّ (٥٥/٢)، «شرح المذهب» (٥١٥/٥)، «حلية العلماء فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ» (٩٦/٣)، «فتح الوهاب» للشَّيْخِ زَكَرِيَّا (١١٠/١)، «الحاوي» للمَاوَرِدِيِّ (٢٧١/٣)، «روضة الطالبيين» (١٦٣/٢)، «بدائع الصنائع» (١٧/٢)، «المبسوط» (١٩٢/٢)، «الهداية» (١٠٤/١)، «شرح فتح القدير» (١٦٣/٢)، «تحفة الفقهاء» (٤١٤/١)، «الاختيار» (١١٠/١)، «الحجة على أهل المدينة» (٤٤٨/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٨٩)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (١٨٢/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٦٠/١)، «المغني» لابن قدامة (٢٢٠/٤)، «كشاف القناع» (٢٣٤/٢)، «الإنصاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ» (١٣٨/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٢٧/١)، «سبل السلام» (١١٩/٢، ١٩٢).
- (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣/٣)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ فِي الحَلِيِّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/١٣٩)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الحَلِيِّ زَكَاةٌ.
- (٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥/٣)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الحَلِيِّ زَكَاةٌ.
- (٧) يَنْظُرُ: «السنن الكبرى» (٤/١٣٩)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: فِي الحَلِيِّ زَكَاةٌ.
- (٨) فِي ط: فَسَأَلَتْ.
- (٩) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٠٥٥)، وَطَبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٩/٣٧٠ - ٣٧١) رَقْمَ (٩٥٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤/١٣٩)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: فِي الحَلِيِّ زَكَاةٌ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ عُلُقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَعِنْدَ الرَّزَاقِ حَمَادٌ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِذَلِكَ قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المجموع» (٧٠/٣): رَجَالُهُ ثَقَاتٌ لَكِنْ إِبرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
- (١٠) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٨/٢)، كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ زَكَاةُ الحَلِيِّ.

تنبيه: وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته»^(١)، ويقويه ما رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من حديث عائشة: أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار، وإسناده على شرط الصحيح^(٢)، وسيأتي عن عائشة: أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها، ويمكن الجمع بينهما؛ بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام.

٨٥٩ - حديث ابن عمر، وعائشة، وجابر: «أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح»، مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، فلا يخرج منه الزكاة^(٣).

وأما عائشة: فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج منها الزكاة^(٤)، وأما أثر جابر: فرواه الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، فقال: «زكاته عاريتها»، ورواه البيهقي^(٥) وروى الدارقطني عن أبي حمزة، وهو ضعيف، عن الشعبي عن جابر: «ليس في الحلي زكاة»^(٦).

وفي الباب عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، رواهما الدارقطني، والبيهقي^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني. (١٠٧/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٠/١)، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث (١١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٠/١)، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث (١٠)، والشافعي في «المسند» (٢٢٨/١)، كتاب الزكاة: باب في الأمر بها والتهديد على تركها، حديث (٦٢٨)، وفي «الأم» (٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤)، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي، وفي «السنن الصغرى» (٣٢٥/١)، كتاب الزكاة: باب في زكاة الحلي، حديث (١٢٢٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٩٣/٣)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي، حديث (٢٣٥٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤)، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي.

(٦) تقدم تخريجه مرفوعاً وموقوفاً.

(٧) أخرجه الدارقطني (١٠٩/٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤)، كتاب الزكاة: باب من قال: لا زكاة في الحلي.

٦ — باب زكاة التجارة

٨٦٠ — حديث أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها [وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها]»^(١)، وفي البز صدقة» الدارقطني من حديثه من طريقين، وقال في آخره: «وفي البز صدقة» قالها بالزاي، وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عُبيد الربذي^(٢)، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جُرَيْج عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر، وهو معلول لأن ابن جُرَيْج رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في «العلل» من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جُرَيْج من عمران^(٣)، وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضاً، والحَاكِمُ: من طريق سَعِيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عُمران، ولفظه: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها، ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة» وهذا إسناد لا بأس به^(٤).

فائدة: قال ابن دَقِيق العيد: الذي رأيته في نسخة من «المستدرک» في هذا الحديث «البر»، بضم الموحدة وبالراء المهملة، انتهى والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة^(٥).

٨٦١ — حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما يعد للبيع»، أبو ذَاوُد، والدارقطني، والبزار، من حديث شَلِيمَانَ بن سَمُرَةَ عن أبيه، وفي إسناده جهالة^(٦).

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢٦)، ٢٧، قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢/ ١٠١)، والحديث فيه موسى بن عبدة قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه، قوله: وفي البز صدقة، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» هو بالباء والزاي، قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة ا هـ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢٨). وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (١٧١/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠١)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، والحاكم (١/ ٣٨٨).

(٥) رجح النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» أن الصواب البز بالزاي وأن البر تصحيف وقع مع بعض المحدثين.

وينظر: «التعليق المغني» (٢/ ١٠١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١، ٢١٢)، كتاب الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ حديث (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، كتاب الزكاة: باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث (٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، كتاب الزكاة: باب زكاة التجارة، من حديث جعفر بن سعد: عن سمرة بن جندب قال: «بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب =

حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم.

قوله: لا خلاف في أن قدر الزكاة من التجارة ربع العشر، قلت: فيه آثار: منها ما أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق زياد بن حذير قال: «بعثني عمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة، نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر»^(١)، وروى عبد الرزاق من طريق أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأبله فأخرج لي كتاباً من عُمر بمعناه^(٢)، ووصله الطبراني مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين، عن أنس في ترجمة محمد بن جابان في «الأوسط»^(٣).

حديث أبي عمرو بن حماس: أن أباه حماساً قال: «مررت على عُمر بن الخطاب، وعلى عنقي آدم أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: ما لي غير هذا، وآهبة في القرظ، قال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجده قد وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة»، الشافعي عن سُفيان، ثنا يَحْيَى، عن عبْد اللّٰه بن أبي سلَمَة، عن أبي عمرو بن حماس: أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره^(٤)، ورواه أحمد، وابن أبي شَيْبَة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن سُفيان، عن يَحْيَى بن سعيد به^(٥).

ورواه الدارقطني: من حديث حَمَّاد بن زَيْد، عن يَحْيَى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، أو عبْد اللّٰه بن أبي سلَمَة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه به نحوه^(٦)، ورواه الشافعي أيضاً عن سُفيان، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه^(٧).

تنبيه: حماس بكسر الحاء، وتخفيف الميم، وآخره سين مهملة.

= إلى بنيه. سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلامذ له وهم عمله لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنه من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع».

- (١) أبو عبيد في «الأموال» ص (٤٧٥).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨/٤)، كتاب الزكاة: باب صدقة العين، حديث (٧٠٧٢).
- (٣) ينظر: «مجمع البحرين في زوائد المعجمتين» (٣/ ١٩ - ٢٠).
- (٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٢٩/١) رق (٦٣٣) وفي «الأُم» (٤٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٤)، كتاب الزكاة: باب زكاة التجارة وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٩ - ٣٠٠)، كتاب الزكاة: باب زكاة التجارة، حديث (٢٣٦٥).
- (٥) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبه (١٨٣/٣)، كتاب الزكاة: باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، وعبد الرزاق (٧٦/٤)، كتاب الزكاة: باب الزكاة من العروض، حديث (٧٠٩٩).
- (٦) أخرجه الدارقطني (١٢٥/٢)، كتاب الزكاة: باب تعجيل الصدقة قبل الحول.
- (٧) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٠)، وفي «الأُم» (٤٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٠).

فائدة: روى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل: ثنا حَفْص بن غياث، ثنا عبید اللہ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمَرَ قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»^(١).

٧ - باب زكاة المعدن والركاز^(٢)

٨٦٢ - حديث: «أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعدن القبلية، وأخذ منها الزكاة»، مالك في «الموطأ» عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا، وزاد: «وهي من ناحية الفرع، فتلك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»، ورواه أبو داؤد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي موصولاً، وليست فيه الزيادة^(٣)، قال الشافعي: بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يشته أهل الحديث، ولم يشتهه، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعدن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ^(٤).

وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك^(٥)، وقال روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في «المستدرک»^(٦)، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي، قال: ورواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه، قال: ورواه أبو

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٤)، كتاب الزكاة: باب زكاة التجارة.

(٢) ينظر الكلام على زكاة المعدن والركاز في: «الأم» للشافعي (٦٢/٢)، «شرح المهذب» (٥١/٦)، «حلية العلماء من معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/ ١١٥ - ١١٧)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١١١/١)، «الخواوي» للدراوردي (٣٣٥/٣)، «روضة الطالبين» (١٤٨/٢)، «بدائع الصنائع» (٦٥/٢)، «المبسوط» (٢١١/٢)، «الهداية» (١٠٨/١)، «شرح فتح القدير» (١٨٦/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ١١٤)، «الجامع الصغير» ص (١٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٥٠٢/١)، «الاختيار» (١١٧/١)، «الحجة على أهل المدينة» (٤٣٠/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (٩٦)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/ ٢١١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٩٠/١)، «المغني» لابن قدامة (٢٣٦/٤)، «كشف القناع» (٢٢٣/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٢٣ - ١٢٥)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٣٤/١)، «نبيل الأوطار» (١٦٧/٤) «فتح العلام» ص (٣٢٧)، «سبل السلام» (٢/ ١٩٣ - ١٩٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعدن، حديث (٨)، ومن طريقه أبو داود (١٧٣/٣)، كتاب الخراج: باب في إقطاع الأراضي، حديث (٣٠٦١)، وأبو عبید في «الأموال» ص (٣٠٨)، رقم (٨٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤)، كتاب الزكاة: باب زكاة المعدن، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٠٧/٣)، كتاب الزكاة: باب زكاة المعدن، حديث (٢٣٧٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٤ - بتحقيقنا) وله طريق آخر عند الحاكم (٥١٧/٣).

(٤) ينظر: «الأم» (٤٣/٢).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» (١٥٢/٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٠٧/٣).

(٦) أخرجه الحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤).

أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس^(١)، قلت: أخرجه أبو داؤد من الوجهين^(٢).

٨٦٣ - حديث: «روي أنه ﷺ قال: لا زكاة في حجر»، ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمرو الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه البيهقي من طريقه، وتابعه عثمان الوقاصي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، وهما متروكان^(٣).

حديث: «في الرقة ربع العشر» البخاري من حديث أنس، وقد تقدم.

حديث: «في الركاك الخمس، وفي المعدن الصدقة» لم أجده هكذا، لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة، وله طرق^(٤).

(١) ينظر: «التمهيد» (٢٣٧/٣، ٣٣٧/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٨١/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٤)، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة.

وقال ابن عدي: وعمر مجهول، والحديث غير محفوظ.

ورواه عنه بقية.

وينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣/٥)، كتاب المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث (٢٢٥٥)، ومسلم (١٣٣٤/٣)، كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (١٧١٠/٤٥)، وأبو داود (١٤)، كتاب الخراج والإمارة: باب ما جاء في الركاك وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذي (٤١٨/٢)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٩١)، والنسائي (٤٥/٥)، كتاب الزكاة: باب المعدن، وابن ماجه (٨٣٩/٢)، كتاب اللقطة: باب من أصاب ركاكاً، حديث (٢٥٠٩)، ومالك (٢٤٩/١)، كتاب الزكاة: باب الركاك، حديث (٩)، والشافعي (٢٤٨/١)، كتاب الزكاة: الباب الرابع في الركاك والمعادن، حديث (٦٧١، ٦٧٢)، وأبو عبيد (٤٢٠، ٤٢١)، كتاب الخمس وأحكامه وسننه: باب الخمس في المعادن والركاك، والطيالسي ص (٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٤/٣، ٢٢٥)، كتاب الزكاة: باب في الركاك يجوده القوم، فيه زكاة، وأحمد (٢٢٨/٢)، وابن الجارود ص (١٣٥)، كتاب الزكاة، حديث (٣٧٢)، والبيهقي (١٥٥/٤)، كتاب الزكاة: باب زكاة الركاك، وعبد الرزاق (٦٦/١٠)، رقم (١٨٣٧٣)، والحيمدي (٤٦٢/٢)، رقم (١٠٧٩)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤/٣)، وأبو يعلى (٤٣٧/١٠)، رقم (٦٠٥٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٢٠ - ١٢١)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاك الخمس».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم:

عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وجابر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وسراء بن نيهان، وأبو ثعلبة الخشني والحسن والشعبي كلاهما مرسلًا.

حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الحاكم (٦٥/٢)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٠٨)، رقم (٨٦٠)، والشافعي في «الأمم» (٣٧/٢)، والبيهقي (١٥٥/٤)، وسكت عنه الحاكم، وقال: لم أزل أطلب الحجة

حديث: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة

في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى وقتنا هذا.
حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد (١٢٨/٣) عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته فتناول لبنه يستطيب بها فانهارت عليه تبرأ، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال: «زنها» فوزنها فإذا هي مائتي درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٣)، وقال: رواه أحمد، والبخاري وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه: كلام وقد وثقه ابن عدي. وهذا كلام فيه نظر فعبد الرحمن شديد الضعف.

- حديث جابر:

أخرجه أبو يعلى (١٠١/٤) رقم (٢١٣٤)، وأحمد (٣٥٣/٣)، والبخاري (٤٢٣/١) - كشف) رقم (٨٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعة جبار والمعدن جابر وفي الركاز الخمس». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٠/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري في «الأوسط» ورجاله موثقون أ هـ.

ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٣١٤/١)، وابن ماجه (٨٣٩/٢)، كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً، حديث (٢٥١٠).

- حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه أحمد (٣٢٦ - ٣٢٧).

- حديث عبد الله بن مسعود:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨١٠/٣) بلفظ: «العجماء جبار والمعدن وفي الركاز الخمس». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن يزيد وهو ضعيف.

- حديث سراء بنت نبهان.

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨١/٣) عنها قالت: احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً فقالت كلاب: دارنا. وقال الحي: احتفرنا فنأفروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحي

وأخذ منهم الخمس...

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف أ هـ.

وأحمد بن الحارث الغساني شيخ لابن وارة، قال أبو حاتم الرازي: متروك.

ينظر: «المعني» (٣٥/١).

- حديث أبي ثعلبة الخشني.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨١/١) عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق.

- حديث زيد بن أرقم:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨١/٣) عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عاملاً على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفن بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: أو لم يسم.

- مرسل الحسن:

المخلوقات في الأرض يوم خلق السموات والأرض» البيهقي من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً: «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت» وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد، وعبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف^(١)، وأصله في «الصحيح» كما قدمنا.

حديث: «ليس عليكم في الذهب شيء، حتى يبلغ عشرين مثقالاً» تقدم.

حديث أبي هريرة: «في الركاز الخمس» متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

٨٦٤ - حديث: أن رجلاً وجد كنزاً، فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في قرية مسكونة، أو طريق ميتاء، فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية. أو قرية غير مسكونة، ففيه، وفي الركاز الخمس» الشافعي: عن شفيان عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته» فذكره سواء، ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث، وهشام بن سعيد، عن عمرو بن شعيب نحوه، ورواه النسائي، من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، ورواه الحاكم والبيهقي^(٢).

وقال سعيد بن منصور: أنا خالد، عن الشيباني، عن الشعبي: «أن رجلاً وجد كنزاً فأتى به علماً، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجدته»، ورواه من وجه آخر عن الشعبي^(٣)، وكذلك ابن أبي شيبة، وروى سعيد عن شفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له حممة: أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق، فأتى بها علماً، فقال: أقسمها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعة، ودع واحداً^(٤).

= أخرجه الإمام أحمد عنه مرسلًا بلفظ: «المعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨١/٣) إسناده صحيح.

- مرسل الشعبي:

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٢/٢) وعزاه إلى ابن المنذر من طريق سعيد بن منصور ولفظه: أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علماً رضي الله عنه فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجدته فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه.

قال الحافظ في «الدراية» ص (١٦٣): مرسل قوي.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤)، كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٣/٢ - ٤٤)، والنسائي (٤٤/٥)، كتاب الزكاة: باب المعدن، حديث

٢٤٩٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٢ - ١٥٣)، كتاب الزكاة: باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

(٣) تقدم تخريجه في شواهد حديث أبي هريرة: «وفي الركاز الخمس».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/٣)، كتاب الزكاة: باب في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة.

تنبيه: الميثاء بكسر الميم، وبالمد الطريق المسلوك، مأخوذ من كثرة الإتيان^(١).

٨ — باب زكاة الفطر^(٢)

٨٦٥ — حديث ابن عُمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» متفق عليه، من طريق تدور على نافع، والسياق للملك، وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك، وزاد: «على الصغير والكبير» وصححها^(٣).

٨٦٦ — حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفيه: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٨/٤).

(٢) المشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان؛ لما روى عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال.

وحكمة مشروعاتها: أنها تطهير للصائم مما وقع منه من اللغو والرفث، ولتكون عوناً للفقراء على كفايتهم يوم العيد.

روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو، للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩/٣)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤)، ومسلم (٦٧٧/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (٩٨٤/١٢)، وأبو داود (٢٦٣/٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١١)، والنسائي (٤٨/٥)، كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه (٥٨٤/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٦)، والترمذي (٦١/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٧٦)، ومالك (٢٨٤/١)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، حديث (٥٢)، والشافعي (٢٥٠/١)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، حديث (٥٢)، والشافعي (٢٥٠/١)، كتاب الزكاة: باب الخامس في صدقة الفطر، وأحمد (١٣٧/٢)، والذهبي (٣٩٢/١)، كتاب الزكاة: باب في زكاة الفطر، والبيهقي (١٥٩/٤)، كتاب الزكاة: باب من قال: زكاة الفطر فريضة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/١)، من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

صدقة من الصدقات»^(١)، وللحَاكِم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عَبَّاس: أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببيطن مكة أن ينادى: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو باد، مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر»^(٢).

٨٦٧ - حديث: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه من حديث ابن عُمر^(٣).

٨٦٨ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» وأعادته في موضع آخر، الدارقطني، والبيهقي: من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عُمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال «أغنوهم في هذا اليوم» وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»^(٤) قال ابن سعد في «الطبقات» حديث محمد بن عُمر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ الجمحي، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، وعن عَبْدُ اللَّهِ بن عُمر عن نافع، عن ابن عُمر، وعن عَبْدُ الْعَزِيز بن محمد، عن ربيع بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي سعيد، عن أبيه، عن جده قالوا: «فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم»^(٥).

٨٦٩ - حديث: روى أنه ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر عن من تمونون» الدارقطني، والبيهقي: من طريق الضحاك بن عُثمان، عن نافع، عن ابن عُمر قال: «أمر رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١١١/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، حديث (١٦٠٩)، وابن ماجه (١/٥٨٥)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (١/٤٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤١٠/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢، ١٥٣)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، حديث (٦٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٣١)، والبيهقي (١٧٥/٤)، كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير حر أو عبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وكان يأمر أن نخرجها قبل الصلاة»، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلي، ويقول أغنوهم عن طواف هذا اليوم، وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجيح السندي المدني غير أوثق منه.

والحديث ضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣١٣/١).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩١/١)، ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك.

بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»^(١) ورواه الدارقطني من حديث عليّ، وفي إسناده ضعف وإرسال^(٢)، ورواه الشافعي: عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا^(٣).

قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير، أو كبير، أو عبد ممن تمونون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان»، وفيه انقطاع^(٤) وروى الثوري في «جامعه» عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ قال: «من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر». وهذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف^(٥).

حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر: عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»، تقدم في الذي قبله^(٦).

٨٧٠ - حديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه» متفق على صحته من حديث أبي هريرة، بدون الإستثناء، فتفرد به مسلم دون قوله عنه، ورواه الدارقطني، والبيهقي من طرق أخرى عن أبي هريرة، وليس عند واحد منهم عنه^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، كتاب زكاة الفطر، حديث (١٢)، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤)، كتاب الزكاة: باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيّض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون». قال الدارقطني: ورفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف.

والحديث ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٣١) رقم (٤٨٦) وذكر كلام الدارقطني في «سننه».

ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٠/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٥١/١)، كتاب الزكاة: باب في صدقة الفطر، حديث (٦٧٦)، وعلته ليست الإرسال فقط كما ذكر الحافظ وإنما العلة في إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» (١٦١/٤).

(٥) عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي تقدمت ترجمته وهو ضعيف.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٧/٣)، كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، ومسلم (٦٧٦/٢)، كتاب الزكاة: باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث (٩٨٢/٩)، وأبو داود (٢٥١/٢)، كتاب الزكاة: باب صدقة الرقيق، حديث (١٥٩٥)، والترمذي (٧٠/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، حديث (٦٢٤)، والنسائي (٣٥/٥)، كتاب =

٨٧١ - حديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» لم أره هكذا، بل في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(١) ولمسلم عن جابر في قصة المدير في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك»^(٢) ورواه الشافعي عن مسلم، وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: فذكر قصة المدير، وقال فيه: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول»^(٣) وسيأتي بقية طرقه في النفقات إن شاء الله تعالى.

قوله: «من المسلمين»، تقدم أول الباب، واشتهرت هذه الزيادة عن مالك، قال أبو قلابة: ليس أحد يقولها غير مالك، وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح، وقال الترمذي: لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك، قال ابن دقيق العيد: ليس كما قالوا، فقد تابعه عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلّى بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، والعمرى، ويونس بن يزيد، قلت: وقد أوردت طرقه في «النكت على ابن الصلاح»، وزدت فيه من طريق أيوب السختياني أيضاً، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي ليلى، وأيوب بن موسى.

تنبيه: أخرج الدارقطني عن ابن عمر: «أنه كان يخرج عن كل حر وعبد»، وفيه عثمان الوقاصي، وهو متروك^(٤)، وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عباس: نحوه^(٥).

= الزكاة: باب زكاة الخيل، وابن ماجه (٥٧٩/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، حديث (١٨١٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٣)، كتاب الزكاة: باب ما قالوا في زكاة الخيل، وأحمد (٢٤٩/٢)، والدارقطني (١٢٧/٢)، والبيهقي (١١٧/٤)، كتاب الزكاة: باب لا صدقة في الخيل. ومالك (٢٧٧/١)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٣٧)، والشافعي في «المسند» ص (٩١)، وعبد الرزاق (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨)، والحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٣)، والطيالسي ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان وأبو يعلى (٥٢٢/١٠) رقم (٦١٣٨)، وابن حبان (٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٣٣٥ - بتحقيقنا).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥/٣)، كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (١٤٢٦)، ومسلم (٧١٧/٢)، كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفعة، حديث (١٠٣٣/٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢ - ٦٩٣)، كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث (٩٩٧/٤١)، والنسائي (٧٠/٥)، كتاب الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، حديث (٢٥٤٦)، والبيهقي (١٧٨/٤)، كتاب الزكاة: باب الاختيار في صدقة التطوع، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلدي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا...

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٥/٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٥٠/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣١٣/٣) رقم (٥٧٦٧).

وأخرج الطحاوي عن أبي هُرَيْرَةَ نحوه^(١).

٨٧٢ - حديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»، متفق عليه ألفاظ. منها لمسلم: «كنا نخرج زكاة الفطر، ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه، وفي لفظ: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت، وزاد في رواية أخرى: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»^(٢).

قوله في حديث أبي سعيد في ذكر الأقط، ذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراجه على صحة الحديث، فلما صح قال به: فإن جوزنا إخراجه، فاللبن والجبن في معناه، وهذا أظهر، وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزي، لأن الخير لم يرد بهما، انتهى وهو كما قال في الجبن، وأما اللبن: فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في «صدقة الفطر» مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن»، وفي إسناده الفضل بن المختار، ضعفه أبو حاتم^(٣).

قوله: لا يجزيء الدقيق ولا السويق ولا الخبز، لأن النص ورد بالحب، فلا يصلح له الدقيق، فوجب اتباع مورد النص، انتهى كلامه.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥/٣)، كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٦٧٨/٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٥/١٧)، وأبو داود (٢٦٧/٢)، كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٦)، والترمذي (٩١/٢)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٦٨)، والنسائي (٥١/٥)، كتاب الزكاة: باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه (٥٨٥/١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، حديث (١٨٢٩)، وابن الجارود ص (١٣١)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر (٢٨٤/١)، كتاب الزكاة: باب مكيعة زكاة الفطر، حديث (٥٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٣)، كتاب الزكاة: باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح، وأحمد (٢٣/٣)، والدارمي (٣٩٢/١)، كتاب الزكاة: باب في زكاة الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٢، ٤٢)، كتاب الزكاة: باب مقدار صدقة الفطر، والدارقطني (١٤٦/٢)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٣١)، والحاكم (٤١١/١)، كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/١٦٥)، كتاب الزكاة: باب من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً، والحميدي (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٧/٤)، وابن خزيمة (٨٦/٤، ٨٨، ٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٣٦٢ - بتحقيقنا) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٩/٢).

والفضل بن المختار، قال أبو حاتم: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالباطل.

ينظر: «الجرح والتعديل» (٦٩/٧).

فأما الدقيق والسويق: فقد ورد بهما الخبر، رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام، عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتاً، قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً، قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه»، ورواه الدارقطني أيضاً^(١) ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا - يعني هذا الحديث - فقال: منكر^(٢)، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر، ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «أو صاع من دقيق» قال أبو داود: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة^(٣).

قوله: والدليل على أن الصاع خمسة أرتال وثلث فقط، بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف^(٤)، ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد^(٥) وأخرج ابن خزيمة، والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر، أمه: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة^(٦)، وللبخاري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمد الأول^(٧).

١٤ - كتاب الصيام^(٨)

٨٧٣ - حديث: «بني الإسلام على خمس» الحديث، متفق عليه. من حديث

(١) أخرجه ابن خزيمة (٨٩/٤) رقم (٢٤١٧)، والدارقطني (١٤٤/٢).

(٢) ينظر: «علل الحديث» (٢١٦/١) رقم (٦٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣/٢)، كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٨).

(٤) تنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (٩٠/٢)، «شرح المهذب» (١١١/٦)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (١٢٩/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١١٤/١)، «الحاوي» للماوردي (٣٨٢/٣)، «روضة الطالبين» (١٦٢/٢)، «بدائع الصنائع» (٧٣/٢)، «المبسوط» (١١٣/٣)، «الهداية» (١١٧/١)، «شرح فتح القدير» (٢٢٩/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٧/٢)، «تحفة الفقهاء» (٥١٨/١)، «الاختيار» (١٢٤/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٠٣)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/٢٢٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٠٦/١)، «المغني» لابن قدامة (٢٨٧/٤)، «كشاف القناع» (٢٠٧/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٩٣/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٣٩)، «نيل الأوطار» (٢٠٧/٤)، «فتح العلام» ص (٣٢٢)، «سبل السلام» (١٩٧/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٧٠ - ١٧١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٨٤/٤) رقم (٢٤٠١)، والحاكم (٤١٢/١)، والبيهقي (١٧٠/٤).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الصوم لفة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه.

ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٩] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. ألا ترى قوله تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم أنسياً﴾ [مريم: ٢٩] وتقول العرب: فرس =

ابن عُمر^(١).

٨٧٤ — حديث: «أنه قال ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام، فذكر له شهر رمضان، وقال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولاً^(٢).

= صائم، أي: واقف، ومنه قول النابغة الذبياني [البيسيط]:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك للجماء
أي غير مسكة عن ذلك، بل سائرة للكر والفر.
قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.
وعرفه الشافعية بأنه:

إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم. فـ «الإمساك» هو الكف والترك.

وقوله: عن مفطر، أي جنس المفطر، كوصول العين جوفه، والجماع، وغير ذلك.

وقوله: بنية مخصوصة كأن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن الكفارة، أو عن نذر.

وقوله: جميع نهار أي بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال، انقطعت نيته على ما قبلها من النهار؛ بناء على المعتمد.

وقوله: قابل للصوم. هو صفة للنهار، وخرج به يوما العيدين، وأيام التشريق الثلاث، وصوم يوم الشك بلا سبب، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعياً.

عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتي البطن والفرج، من جميع النهار، بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة.

انظر: «الصحاح»: (١٩٧٠/٥)، «ترتيب القاموس» (٨٧١/٢)، «المصباح المنير»: (٤٨٢/٢)، «لسان

العرب»: (٢٥٢٩/٤)، «الاختيار» (١٥٨)، «الصنائع»: (١١٤/٣)، «مغني المحتاج»: (٤٢٠/١)،

«المجموع»: (٢٤٧/٦)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي»: (٥٠٩/١)، «الكافي»: (٣٥٢/١)، «كشف

الفتاح»: (٢٢٩/٢)، «المغني»: (١٨٦/٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٤/١)، كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، حديث (٨)، ومسلم (٤٥/١)،

كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (١٦/١٩)، والترمذي (٢٦١٢)،

والنسائي (٨/١٠٧ - ١٠٨)، كتاب الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وأحمد (١٢٠/٢)، (١٤٣)،

والحميدي (٣٠٨/٢) رقم (٧٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩)، وأبو يعلى (١٦٤/١٠)

رقم (٥٧٨٨)، وابن حبان (١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٣)، والبيهقي (٨١/٤)، كتاب الزكاة،

والبغوي في «شرح السنة» (١/٦٤ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث جرير.

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦/٢)،

رقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، من طرق عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على

خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان». وقال الهيثمي

في «المجمع» (٥٠/١)، وإسناده أحمد صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١٧٥/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث

(٩٤)، وأحمد (١٦٢/١)، والبخاري (١٠٦/١)، كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، الحديث

(٤٦)، ومسلم (٤٠ - ٤١)، كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، =

٨٧٥ - حديث ابن عُمرَ: «أن النبي ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» متفق على صحته، وله ألفاظ عندهما، وهذا لفظ البخاري^(١).

= الحديث (١١/٨)، وأبو داود (٢٧٢/١)، كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة، الحديث (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، كتاب الصلاة: باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة، وابن الجارود ص (٤٥) رقم (١٤٤)، والشافعي في «مسنده» (٢٤)، وابن خزيمة (١٣٦/٢) رقم (١٠٦٦)، والبيهقي (٣٦١/١)، وأبو عوانة (١/ ٣١٠ - ٣١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٦/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٦/٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «الزكاة»، فقال: علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

(١) أخرجه البخاري (١٣٥/٤)، كتاب الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، الحديث: (١٩٠٦)، ومسلم (٧٦٠/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (٨/ ١٠٨٠)، والنسائي (١٣٤/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث وابن ماجه (٥٢٩/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» حديث (١٦٥٤)، وأحمد (١٤٥/٢)، والطيالسي (١/ ١٨٢ - منحة) رقم (٨٦٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، كتاب الصيام: باب الصوم لرؤية الهلال وابن خزيمة (٢٠١/٣) رقم (١٩٠٥)، وأبو يعلى (٣٣٧/٤) رقم (٥٤٤٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له.

ومن طريق نافع أخرجه أحمد (٦٣/٢)، والبخاري (١١٩/٤)، كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (١٩٠٦) ومسلم (٧٥٩/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨٠/٣)، والنسائي (١٣٤/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، والدارمي (٣/٢)، كتاب الصوم: باب الصوم لرؤية الهلال، والدارقطني (١٦١/٢)، كتاب الصيام، حديث (٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، كتاب الصيام: باب الصوم لرؤية الهلال، والبيهقي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٤ - بتحقيقنا).

وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر:

أخرجه البخاري (١٤٣/٤)، كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، حديث (١٩٠٧)، ومالك (٢٨٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال... (٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٥)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٧٦٠/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠/٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

٨٧٦ - حديث: «صوموا لرؤيته» هو طرف من حديث ابن عمر، عند مسلم^(١).

٨٧٧ - حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، إلا أن يشهد شاهدان» رواه النسائي، من رواية حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله... قال: فذكره، وفي آخره: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» ورواه أحمد من هذا الوجه، ولفظه في آخره: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢) ورواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث، أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية» ورواه الدارقطني فقال: إسناد متصل صحيح^(٣).

٨٧٨ - حديث ابن عباس: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال، أن يصوموا غداً» أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، من حديث سماك عن عكرمة عنه، قال الترمذي: روى

= أخرجه البخاري (١١٩/٣): كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث (١٩٠٩)، ومسلم (٧٦٢/٢)، كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨١/١٩)، والنسائي (١٣٣/٤)، كتاب الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، الخ، وأحمد (٤١٥/٢)، والدارمي (٣/١)، كتاب الصوم: باب الصوم لرؤية الهلال، وابن الجارود ص (١٣٧)، باب الصيام، حديث (٣٧٦)، والدارقطني (١٦٢/٣)، كتاب الصيام، حديث (٢٧) والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦)، كتاب الصيام: باب الصوم لرؤية الهلال، والطبراني في «الصغير» (١/٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٩/١) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٨١/٢)، والدارقطني (١٦٠/٢)، كتاب الصيام، وابن الجارود (٣٩٥) من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أو أبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة بلفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» وبهذا اللفظ.

أخرجه مسلم (٧٦٢/٢)، كتاب الصيام: باب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) وأحمد (٢٦٣/٢)، والنسائي (١٣٣/٤)، كتاب الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، والطيلاسي (٢٣٠٦) والبيهقي (٢٠٦/٤) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٢/٤)، كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد حديث (٢١١٦) وأحمد (٣٢١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٤/١)، كتاب الصيام: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١)، والبيهقي (٢٤٧/٤ - ٢٤٨)، كتاب الصيام: باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا بشاهدين عدلين. قال الدارقطني: هذا الإسناد متصل صحيح.

مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل، لم يكن حجة^(١).

٨٧٩ - حديث ابن عُمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» الدارمي، وأبو داؤد، والدارقطني، وابن جبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن خزم، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع، عن نافع عنه^(٢)، وأخرجه الدارقطني، والطبراني في «الأوسط» من طريق طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عُمر، وابن عباس، فجاء رجل إلي واليهما، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عُمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه، وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عُمر الأيلي، وهو ضعيف^(٣).

أثر علي: يأتي في آخر الباب.

قوله: لا اعتبار بحساب النجوم، ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره، يدل على ما في

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢، ٧٥٥)، كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٠)، والترمذي (٩٩/٢)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (٦٨٦)، والنسائي (١٣٢/٤)، كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، الخ، وابن ماجه (٥٢٩/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١٦٥٢)، والدارمي (٥/٢)، كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن الجارود ص (١٣٨)، باب الصيام، حديث (٣٨٠)، والدارقطني (١٥٨/٢)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن خزيمة (٢٠٨/٣) رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ - موارد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠١/١ - ٢٠٢)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك. هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وأكثر أصحاب سماك رواه كذلك مرسلاً.

وقال الدارقطني: أرسله إسرائيل، وجماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوري. (٢) أخرجه أبو داود (٧١٥/١)، كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٢)، والدارمي (٤/٢)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، والدارقطني (٢/١٥٦)، والحاكم (٤٢٣/١)، وابن حبان (٨٧١ - موارد)، والبيهقي (٢١٨/٤) كلهم من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به.

وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٦/٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٠٠/٣) رقم (١٤٩٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٣)، وقال: وفيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

«الصحيح» من حديث ابن عُمر: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب...» الحديث^(١) وروى أبو داؤد عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً: «ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر»^(٢) وعن عُمر قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أمسكوا» رواه حرب الكرماني^(٣). وقال ابن دقيق العيد: الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى، لكن وجد مانع من رؤيته؛ كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، قلت: لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذاً، والله أعلم.

٨٨٠ - حديث كُرَيْبٍ: تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عَبَّاسٍ: متى رأيتم الهلال؟ قلت: يوم الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت...» الحديث، مُسْلَمٌ في «صحيحه» من هذا الوجه^(٤).

قوله: ويروى أن ابن عَبَّاسٍ أمر كريباً أن يقتدي بأهل المدينة، هو ظاهر من قوله أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا.

حديث عُمر: يأتي آخر الباب.

٨٨١ - حديث حفصة: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» ويروى «ومن لم ينو الصيام من الليل، فلا صيام له» أحمدٌ، وأبو داؤد، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن ماجه، والدارقطني^(٥) واختلف الأئمة في رفعه، ووقفه.

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٤)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا تكتب ولا تحسب»، حديث (١٩٠٨)، ومسلم (٧٥٩/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (٤/١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥/٤ - ١٦)، كتاب الطب: باب في النجوم، حديث (٣٩٠٥)، وأحمد (١/٢٢٧).

(٣) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» رقم (٩٩٧)، ذكره الهندي في «الكنز» (٢٩٤٣٢) وعزاه لابن أبي شيبه وابن عبد البر في «جامع بيان العلم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٥/٢)، كتاب الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيته، حديث (١٠٨٧/٢٨)، وأحمد (٣٠٦/٢١)، وأبو داود (٧٤٨/٢)، كتاب الصوم: باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بلبلة، حديث (٢٣٣٢)، والترمذي (١٠١/٢)، كتاب الصوم: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيته، حديث (٦٨٩)، والنسائي (١٣١/٤)، كتاب الصيام: باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢، ٨٢٤)، كتاب الصوم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٢٦)، والنسائي (١٩٦/٤، ١٩٧)، كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار =

فقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، ورواية إسماعيل بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير وساطة الزهري، لكن الوقف أشبه^(١).

وقال أبو داود: لا يصح رفعه^(٢)، وقال الترمذي: الموقوف أصح^(٣)، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً^(٤)، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه^(٥)، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكيم في «الأربعين»، صحيح على شرط الشيخين^(٦)، وقال في «المستدرک» صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً^(٧)، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة^(٨)، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال

= في الصوم، حديث (١٧٠٠)، وأحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤/٢)، كتاب الصيام: باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر. والدارقطني (١٧٢/٢)، كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره حديث (٢، ٣، ٤)، والبيهقي (٢٠٢/٤) كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بالنية، والخطيب (٩٢/٣، ٩٣). من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له...» اللفظ للنسائي ولفظ أبي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وتنتظر مسألة نية الصيام من الليل في: «الأم» للشافعي (١٢٦/٢)، «شرح المهذب» (٣٠٢/٦)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (١٨٦/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١١٩/١)، «الحاوي» للماوردي (٣٩٧/٣)، «روضة الطالبين» (٢٥٠/٢)، «بدائع الصنائع» (٨٥/٢)، «المبسوط» (٦٢/٣)، «الهداية» (١١٨/١)، «شرح فتح القدير» (٢٣٧/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٩٤/٢)، «الجامع الصغير» ص (١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٥٣٤/١)، «الاختيار» (١٢٦/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٢٠)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٤٦/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٢٠/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٣٣/٤)، «كشاف القناع» (٣١٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٩٣/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠٢/١)، «نيل الأوطار» (٢٢٠/٤)، «فتح العلام» ص (٣٤١)، «سبل السلام» (٢١٧/٢).

- (١) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٥/١).
- (٢) ينظر: «سنن أبي داود» (٢٣٩/٢).
- (٣) ينظر: «سنن الترمذي» حديث (٧٣٠) (٩٩/٣).
- (٤) ينظر: «العلل الكبير» ص (١١٧ - ١١٨).
- (٥) ينظر: «السنن الكبرى للنسائي» (١١٧/٢).

- (٦) ومن طريق الحاكم أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢٠٨/٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب فهو على شرطه وتعقبه الحافظ فقال: لم يحتج البخاري بيحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري وثقه جماعة وقال النسائي: ليس بالقوي.
- (٧) توسع البيهقي رحمه الله في الكلام على هذا الحديث في كتابه القيم «الخلافات»، وقد علقنا على كلامه تعليفاً مفيداً وهو قيد الطبع إن شاء الله تعالى.
- (٨) ينظر: «معالم السنن» (٣٣٢/٣).

الدارقطني: كلهم ثقات.

تنبيه: اللفظ الثاني لم أراه، لكن في الدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» وأما اللفظ الأول: فهو عند ابن خزيمة، وغيره^(١).

وفي الباب: عن عائشة: أخرجه الدارقطني، وفيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء»^(٢) وعن ميمونة بنت سعد رواه أيضاً، وفيه الواقدي^(٣).

٨٨٢ — حديث: «أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم» الحديث، مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجعت قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: وما هو؟ قلت: حيس، قال هاتيه، فجمت به، فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً، وله ألفاظ عنده، ورواه أبو داؤد، وابن حبان، والدارقطني بلفظ: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال: إني صائم، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدى لنا حيس...» الحديث^(٤).

قوله: ويروى: «أني إذا صائم» رواها مسلم، والدارقطني، والبيهقي بلفظ: «أنه دخل عليها، فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: فإني إذا أصوم، قالت: ودخل علي يوماً آخر، فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال: إذا أظطر، وإن كنت قد فرضت الصيام»^(٥) وفي رواية الدارقطني،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧١ - ١٧٢). كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٣)، كتاب الصيام: باب الدخول في الصوم بالنية.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٣)، كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل، حديث (٥)، ولفظه: من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم والواقدي كذاب.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩)، كتاب الصيام: باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال. وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، الحديث (١٧٠/ ١١٥٤)، وأبو داود (٢/ ٨٢٤، ٨٢٥)، كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك في النية، حديث (٢٤٥٥)، الترمذي (٢/ ١١٨)، كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المطوع، حديث (٧٢٩، ٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، كتاب الصيام: باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، والدارقطني (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤، ٢٧٥)، كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

والشافعي في «المسند» ص (٨٤)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، وأحمد (٦/ ٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٦ - ٤٧) رقم (٤٥٦٣) وابن خزيمة (٣١٤٣) وابن حبان (٤/ ٣٦٣، ٣٦٣٥)، من طريق طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

(٥) ينظر: الحديث السابق.

والبَيْهَقِيُّ: «قريبه، وأقضي يوماً مكانه»، قالوا: وهذه الزيادة غير محفوظة^(١)،

٨٨٣ - حديث: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض»،
الدارمي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والدارقطني والحاكم، وله ألفاظ من حديث أبي
هُرَيْرَةَ، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ.

وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هُرَيْرَةَ، تفرد به
عيسى بن يونس.

وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده، وقال الدارمي:
زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه.

وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا
شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، شلا وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى، وليس هو
في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضاً، وأخرجه
ابن ماجه أيضاً^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦/٢)، كتاب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث (٧٢٠)، وابن ماجه (٥٣٦/١)،
كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، والدارمي (٢/
١٤)، كتاب الصوم: باب الرخصة فيه (في القيء)، وابن الجارود ص (١٤٠)، باب الصيام، حديث
(٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/٢)، كتاب الصيام: باب الصائم يقيء، والدارقطني
(١٨٤/٢)، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، حديث (٢٠)، والحاكم (٤٢٧/١)، كتاب الصيام:
باب من ذرعه القيء لم يفطر من استقاء أفطر، وابن خزيمة رقم (١٩٠٦) وابن حبان (٩٠٧ - موارد)،
والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٨/٣ - بتحقيقنا) من طريق عيسى بن يونس وقال: ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن
حبان، وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

أما الترمذي فقال: حديث أبي هريرة حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام عن ابن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه
محمولاً.

وقد تويع عيسى بن يونس عليه تابعه حفص بن غياث.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث (١٦٧٦)، وابن
خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦١)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤)، من طريقه عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة: وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

قوله: وروي عن ابن عُمر موقوفاً، مالك في «الموصأ» والشافعي عنه عن نافع، عن ابن عُمر: «من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء»^(١).
تنبية: ذرعه بفتح الذال المعجمة أي غلبه^(٢).

٨٨٤ — حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر أي — استقاء — قال ثوبان: صدق، أنا صببت له الوضوء» أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود، وابن جبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن مئدة، والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، قال معدان: فلقبت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني...» فذكره — فقال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه، قال ابن مئدة: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب^(٣)، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره، وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً، وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة، وما أشار إليه قبل رواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه — أحسبه — قيء وهو صائم فأفطر...» الحديث، قال: لا نحفظه إلا من هذا الوجه، تفرد بهذه الزيادة عتبة ابن السكن، وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها^(٤).

= أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٣)، وأبو يعلى (٤٨٢/١١) رقم (٦٦٠٤)، والدارقطني (١٨٤/٢ - ١٨٥)، من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة به.
وهذا إسناده ضعيف جداً عبد الله بن سعيد متروك الحديث.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٤/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات رقم (٤٧) من طريق نافع عنه قال: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٠٠/٢)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٥٥١) وابن أبي شيبة (٣٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٢).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٥٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٠/٢ - ٣١١)، كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عمدأ حديث (٢٣٨١) والترمذي (١٤٢/١ - ١٤٣)، كتاب الطهارة: باب الوضوء من القيء والرعاف، حديث (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤/٢)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي، حديث (٣١٢٣)، وأحمد (٤٤٣/٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨)، والدارمي (١٤/٢)، كتاب الصوم: باب القيء للصائم، وابن حبان (٩٠٨ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٦/٢)، وابن خزيمة (١٩٥٨)، والحاكم (٤٢٦/١)، وعبد الرزاق (٧٥٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٩/٣)، والدارقطني (١٨١/٢ - ١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: «مختصر زوائد البزار» (٦٨٤).

حديث ابن عباس: «الفطر مما دخل» يأتي.

٨٨٥ - «روي أنه ﷺ اکتحل في رمضان، وهو صائم»، ابن ماجه من حديث عائشة، وفي إسناده بقية عن الزبيدي، عن هشام بن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي، وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول^(١)، وقال النّوّي في «شرح المهذب»: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد، عن هشام، وسعيد ضعيف، قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن الجهولين مردودة، انتهى^(٢)، وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول، بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف، وهما واحد^(٣) ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل، وهو صائم»^(٤) وقال ابن أبي خاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري^(٥)، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر، وسنده مقارب^(٦)، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان، وهو صائم»^(٧)، ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(٨)، ورواه أبو داود من فعل أنس، ولا بأس بإسناده^(٩).

وفي الباب: عن بريدة مولاة عائشة في الطبراني «الأوسط»^(١٠) وعن ابن عباس في «شعب

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حديث (١٦٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٤١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٤).

وقال البوصيري: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٣٨٨/٦).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٠/١٠ - ٥٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٤).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» (١/٥١٢)، و«الضعفاء الصغير» (٢٣٢)، و«أسامي الضعفاء» (٢٩٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٤٥١).

(٦) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٥٠/٢).

(٧) لم أقف على كتاب الصيام لابن أبي عاصم.

(٨) أخرجه الترمذي (٩٦/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث (٧٢٦).

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٠/٢)، كتاب الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث (٢٣٧٨).

(١٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٢٧/٣) رقم (١٥٤٤).

الإيمان» للبيهقي بإسناد جيد.

٨٨٦ - حديث: «أنه ﷺ احتجم، وهو صائم محرم في حجة الوداع»، البخاري، وأبو داؤد، والنسائي، والترمذي: من حديث ابن عباس، دون قوله: «في حجة الوداع» فإننا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث، لكن لفظ البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»^(١) وله طرق عند النسائي غير هذه، وهاها وأعلها، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً^(٢)، قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعاً معاً، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن زواعة»، ويقوي ذلك: أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً، قال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه: الأول احتجم وهو محرم الثاني: احتجم وهو صائم، الثالث: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، الرابع: احتجم وهو صائم محرم، فالأول روي من طرق شتى عن ابن عباس^(٣)، واتفق عليه من حديث عبد الله بن بحنة^(٤)، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر^(٥)، والثاني رواه أصحاب

(١) أخرجه البخاري (١٧٤/٤)، كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، حديث (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأبو داود (٧٧٣/٢)، كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، والترمذي (١٣٧/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك [الحجامة]، حديث (٧٧٥)، والبيهقي (٢٦٨/٤)، كتاب الصوم: باب ما يستدل به على نسخ الحديث. وابن أبي شيبة (١٦٣/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٠/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

وفي لفظ للبخاري: احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣٣/٢ - ٢٣٨)، كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب الحجامة للمحرم، حديث (٥٦٩٨)، ومسلم (٢/٨٦٢ - ٨٦٣)، كتاب الحج: باب جواز الحجامة للمحرم، حديث (١٢٠٣/٨٨).

(٥) أما حديث أنس فلم أجده في «سنن النسائي الكبرى» ولا «الصغرى» لكن:

أخرجه البزار (٤٧٧/١ - كشف) رقم (١٠١١) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال: مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال - بعد العصر في رمضان فقال: حجمت رسول الله ﷺ.

قال البزار: تفرد به الربيع وهو لين الحديث.

السنن من طريق الحكم عن مِقْسَم عنه، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مِقْسَم^(١)، وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مِقْسَم، وزاد في آخره: فلذلك كرهت الحجامة للصائم، والحجاج ضعيف^(٢)، ورواه البزار من طريق داؤد بن علي، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ، وزاد في آخره: «فغشي عليه»^(٣)، والثالث: رواه البُخَارِيُّ، والظاهر: أن الراوي جمع بين الحديثين كما

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣): وقال رواه البزار... والربيع بن بدر متروك. اهـ. والربيع بن بدر قال الدارقطني وغيره: متروك، وضعفه أبو داود. وقال الحافظ: متروك.

ينظر «المغني» (٢٢٧/١) و«التقريب» (٢٤٣/١) وله طريق آخر.

أخرجه أبو يعلى (٢٢٦/٧) رقم (٤٢٢٥) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال: مرَّ بنا أبو طَيِّبَةَ في رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت رسول الله ﷺ. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٣) وزاد نسبه إلى الطبراني الكبير وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

وله طريق آخر بلفظ آخر.

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٣) وعنه بلفظ أن النبي ﷺ احتجم في رمضان.

وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السَّمْتِي وهو ضعيف اهـ بل هو كذاب اهـ.

أما حديث جابر:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٦/٢) من طريق أبي قتيبة عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وقال النسائي: خالفه خالد بن الحارث.

ثم أخرجه من طريقه عن هشام به بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وث حجم بظهره أو بوركه.

(١) وأخرجه أبو داود (٧٢٣/١) كتاب الصيام: باب في الرخصة في ذلك — أي الحجامة للصائم — حديث (٢٣٧٣) والترمذي (١٤٧/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٧) وابن ماجه (٥٣٧/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) وأحمد (٢٨٦/١) والشافعي في «المسند» (٢٥٥/١) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٤٥/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠١/٢) والطيالسي (٢٧٠٠) والبيهقي (٢٦٣/٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح — أي لطرقه فإن يزيد بن أبي زياد وضعفه غير واحد.

أخرجه أحمد (٤٤٤/١، ٢٨٦) والطيالسي (٢٠٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (٤٤٤/١) وابن الجارود (٣٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مِقْسَم به وبه طريق آخر.

أخرجه الترمذي (١٤٧/٣)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الرخصة لذلك. حديث (٧٧٨) من طريق ميمون بن مهران عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٣٦/٢): هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٤٥/١).

والحجاج هو ابن أَرْطَاءَ وهو ضعيف مدلس.

(٣) أخرجه البزار (٤٧٨/١ — كشف) رقم (١٠٥١).

قدمناه^(١)، والرابع: رواه النسائي، وغيره من طريق ميثون بن مهران عنه^(٢)، وأعله أحمد وعلي بن المدني، وغيرهما قال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، قلت: من ذكره قال ابن عُيَيْتَةَ عن عمرو، عن عطائٍ، وطاوس، وروح، عن زكريا، عن عمرو، عن طاوس، وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبَيْر، قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: هذا خطأ خطأ فيه شريك، إنما هو احتجم، وأعطى الحجام أجره، كذلك رواه جماعة عن عاصم، وحدث به شريك من حفظه، وكان ساء حفظه، فغلط فيه^(٣)، وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي، عن سُفْيَان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: مثله، ثم قال قال الحميدي: هذا ريب؛ لأنه لم يكن صائماً محرماً؛ لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً^(٤).

تنبيه: تقدم أن الذي زاده الرافعي في قوله «في حجة الوداع» لم أره صريحاً في طرق في هذا الحديث، لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر، وغير واحد، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ كان مفطراً، كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدر لبن فشربه، وهو واقف بعرفة^(٥)، وعلى تقدير وقوع ذلك، فقد قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلد، قال: وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم، ومضى عليه بعض النهار، خلافاً لمن أبى ذلك، ثم احتج لذلك، لكن تعقب عليه الخطابي بأن قوله: وهو صائم، دال على بقاء الصوم، قلت: ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام، لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام، والله أعلم.

ذكر الإشارة إلى طرق حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» باختصار

فيه عن ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس وجابر، وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وأبي يزيد الأنصاري، وابن مسعود.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه وينظر طرق حديث ابن عباس.

(٣) ينظر: «علل الحديث» (٢٣٠/١) رقم (٦٦٨).

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٣٣/١) رقم (٥٠١).

(٥) تقدم تخريجه.

وأما حديث ثوبان وشداد: فأخرجه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال علي بن سعيد النسوي، سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقتين؛ تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل»، وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في «السنن الكبرى»^(١).

(١) حديث ثوبان:

أخرجه أبو داود (٧٧٠/٢)، كتاب الصوم: باب في الصائم يحتجم حديث (٢٣٦٧) وابن ماجه (١/٥٣٧)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث (١٦٨٠) والدارمي (١٤/٢)، كتاب الصوم: باب الحجامة تفطر الصائم وأبو داود الطيالسي (١٨٦/١ - منحة) رقم (٨٩٠) وعبد الرزاق (٧٥٢٢). والنسائي في «الكبرى» (٢١٧/٢) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦٢) وابن حبان (٨٨٩ - موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٢ - موارد) وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢)، والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وابن الجارود رقم (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه البخاري أيضاً فقال الترمذي في «العلل» (ص/١٢٢) وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له: كيف بما وقع فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس روى الحديثين جميعاً. قال الترمذي: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. وللحديث طريق آخر عن ثوبان.

أخرجه أحمد (٢٨٢/٥) من طريق ابن جريج أخبرني مكحول أن شيخاً من الحمي مصدقاً أخبره أن ثوبان.... فذكره ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٦/٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٧٦/٥) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٢/٢) من هذا الوجه.

حديث شداد بن أوس:

أخرجه أحمد (١٢٣/٤ - ١٢٤) والدارمي (١٤/٢)، كتاب الصيام: باب الحجامة تفطر الصائم، وابن حبان (٩٠٠ - موارد) والبيهقي (٢٦٥/٤)، كتاب الصيام: باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحيبي عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.

صححه ابن حبان:

وأخرجه الطيالسي (١٨٧/١ - منحة) رقم (٨٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/٢) من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) والبيهقي (٢٦٥/٤) من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الترمذي من طريق معمر، عن يَحْيَى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع، قال الترمذي: ذكر عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه ابن جِبَان والحَاكِمُ، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضاً عن يَحْيَى، لكن قال البخاري: هو غير محفوظ نقله الترمذي قال: وقلت لإسحاق بن منصور: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي، عن يَحْيَى، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب، عن رافع حديث: «كسب الحجام خبيث» وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال: هو عندي من طريق رافع باطل، ونقل عن يَحْيَى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب^(١).

وأما حديث أبي موسى: فرواه النسائي، والحَاكِمُ، وصححه علي بن المديني، وقال النسائي: رفعه خطأ، والموقوف أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ، وعلقه البخاري، ووصله الحَاكِمُ أيضاً بدون ذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) والترمذي (١٣٦/٢)، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٧٣) وعبد الرزاق (٢١٠/٤) رقم (٧٥٢٣) وابن خزيمة (٢٢٧/٣) رقم (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢ - موارد) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.

وقال الترمذي: حسن صحيح وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال الترمذي في «العلل» (ص/١٢١ - ١٢٢): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ. وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق. وقال: هو غلط قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٩/١) رقم (٧٣٢): سمعت أبي يقول: روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبي: إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان واغتر أحمد بن حنبل بأن قال الحديثين عنده وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وهذا الحديث في فطر الحاجم والمحجوم عندي باطل.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣١/٢ - ٢٣٢)، كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم، حديث (٣٢٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٨٧) والبزار (٤٧٥/١ - كشف) رقم (١٠٠٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٢) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقي (٢٦٦/٤) كلهم من طريق روح بن عباد عن سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأما حديث معقل بن يسار، أو ابن سنان: فرواه النسائي، وذكر الاختلاف فيه^(١) وكذا

= قلت: وفيه نظر فمطر الوراق لم يخرج له البخاري ولم يحتج به مسلم.

وقال البزار: هكذا رواه مطر مرفوعاً وخالفه حميد.

وقال النسائي: رفعه خطأ وقد وقفه حفص.

قلت: أما مخالفة حميد:

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٣٣)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني فيه حديث (٣٢١٤) من طريق حميد الطويل عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى موقوفاً. وأخرجه أيضاً (٢/٢٣٢) رقم (٣٢٠٩) من طريق حفص عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً أيضاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٧٤): قال صاحب «التنقيح»: قال أحمد بن حنبل حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبي العالية اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٣٤ - ٢٣٥) رقم (٦٨٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عباد عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال أبي: رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبي مالك عن ابن بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال أبي: كأن حديث أبي رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك إلا عبيد الله بن الأحنس. قال أبو زرعة: رواه شعبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي موسى موقوف فكأن حديث أبي رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع؟ فسكت. اهـ.

والحديث علقه البخاري (٤/٦٨٢)، كتاب الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم، لكن دون ذكر لفظه كاملاً وقد ذكر منه فقط: واحتجم أبو موسى ليلاً.

ووصله ابن أبي شيبة (٣/٥٠) والحاكم (١/٤٢٩) ولم يذكر الحاكم: أفطر الحاجم والمحجوم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٦٨٤): وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل «عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرًا وكامخاً وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم نهاراً؟ قال: «أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم؟» ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال الحاكم: سمعت أبا علي النيسابوري يقول: قلت لعبدان الأهوازي يصح في «أفطر الحاجم والمحجوم» شيء؟ قال: سمعت عباساً العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى. قلت: إلا أن مطراً خولف في رفعه فأنه أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٧٤، ٤٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٣)، كتاب الصيام: باب الاختلاف

على عطاء بن السائب فيه حديث (٣١٦٦) والبزار (١/٤٧٤ - كشف) رقم (١٠٠١، ١٠٠٢). من طرق عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعاً.

قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين علي اختلافهما عليه فيه يعني ابن فضيل وسليمان بن معاذ.

وتعبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٧٤): برواية أحمد من طريق عمار بن زريق عن عطاء به.

وقال البزار: تفرد به عطاء وقد أصابه اختلاط ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٧٢) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

حديث بلال، وحديث عَلِيٍّ^(١)، وقال عَلِيُّ بن المديني: اختلف فيه على الحسن، فقال عطاء بن السائب عنه، عن معقل بن سنان، وقيل: ابن يسار، وقال أشعثُ عنه عن أسامة^(٢)، وقال يونس نحوه، وقال بعضهم عنه، عن عَلِيٍّ، وبعضهم عنه، عن أبي هريرة، وهو أبو حرة. وأما حديث عائشة: فرواه النسائي أيضاً، وفيه لَيْثُ بن أبي سليم، وهو ضعيف^(٣).

(١) حديث بلال:

أخرجه أحمد (١٢/٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٢١/٢) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الخذاء فيه حديث (٤١٥٦) والبخاري (٤١٥٦) والبزار (٤٧٦/١ - كشف) رقم (١٠٠٨) والطبراني في «الكبرى» (٣٦٥/١ - ٣٦٦) رقم (١١٢٢) من طريق أبي العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم. قال النسائي خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ثم أخرجه من هذا الطريق. وقال البزار: وشهر لم يلق بلالاً مات بلال في خلافة عمر ا هـ. وينظر جامع التحصيل (ص ١٩٧ - ١٩٨).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبرى» وشهر لم يلق بلالاً. حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٢/٢)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الخذاء فيه حديث (٣١٦١) والبزار (٤٧٢/١ - كشف) رقم (٩٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/٢) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال النسائي: وقفه أبو العلاء. ثم أخرجه (٢٢٣/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي موقوفاً. وأخرجه أيضاً من طريق سعيد عن مطر عن الحسن عن علي مرفوعاً فهذا الاختلاف في سند الحديث بين وقفه ورفع.

وقال البزار: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل كذا في «نصب الراية» (٤٧٥/٢). والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة.

(٢) حديث أسامة بن زيد:

أخرجه أحمد (٢١٠/٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣/٢)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه حديث (٣١٦٥) والبزار (٤٧٢/١ - كشف) رقم (٩٩٧) والبيهقي (٤/٢٦٥) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال النسائي: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد. قلت: وفيه نظر فقد أخرجه الخطيب (٣٧٨/٩) من طريق يونس عن الحسن عن أسامة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والحسن مدلس وقيل: لم يسمع من أسامة.

(٣) حديث عائشة:

أخرجه أحمد (١٥٧/٦، ٢٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨/٢)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٠، ٣١٩١) والبزار (٤٧٣/١ - كشف) رقم (٩٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أفطر =

وأما حديث أبي هريرة: فرواه النسائي، وابن ماجه، من طريق عبد الله بن بشر^(١) عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، قال: ووقفه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش، وله طريق عن شقيق بن ثور، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكلها عند النسائي^(٢)، وبقائها في «الكامل» والبخاري، وغيرهما^(٣).

= الحاجم والمحجوم.

وقال النسائي: وقفه الحسن بن موسى.

ثم أخرجه من طريقه عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة وقال (٢٢٩/٢) وافقه عبد الواحد بن زياد - أي على وقفه ثم أخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا: ليث عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

(١) في ط: بشير وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) حديث أبي هريرة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٥/٢)، كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة حديث (٣١٧٦) وابن ماجه (٥٣٧/١)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٥/٢) هذا إسناد منقطع عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش وإنما يقول: كتب إلى أبو بكر بن عياض عن الأعمش... ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً هـ.

ورواية إبراهيم بن طهمان أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٧) وأخرجه أحمد (٣٦٤/٢) وأبو يعلى (١١٣/١١) رقم (٦٢٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥/٢) رقم (٣١٧٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الحسن وأبي هريرة وللحديث طرق أخرى مرفوعة وموقوفة عن أبي هريرة أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٢٥ - ٢٢٧).

(٣) باقي الأحاديث خرجها الحافظ تخريجاً مجملاً ونحن نذكرها بحمد الله موسعة. وهي حديث أنس وجابر وابن عمر وسعد وأبي زيد الأنصاري وابن مسعود.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري (٤٧٦/١) رقم (١٠٠٧) من طريق مالك بن سليمان وهو رجل من أهل البصرة حدث عند عفان بهذا الحديث عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٣): رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفه بهذا الحديث.

حديث جابر:

أخرجه البزار (٤٧٢/١ - كشف) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٣) من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال الطبراني: لم يروه عن مطر إلا سلام أبو المنذر.

وقال البزار: تفرد به سلام عن مطر.

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحسن بن أبي جعفر والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأعله ابن عدي بالحسن.

٨٨٧ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا يفطرن [الصائم]»^(١): القيء، والحجامة، والاحتلام» الترمذي، والبيهقي من حديث أبي سعيد، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف^(٢)، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق، وقد تكلموا في حفظه^(٣)، وقد قال الدارقطني في «العلل»: إنه لا يصح عن

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: الحسن بن أبي جعفر وفيه كلام وقد وثق. حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٧/٣) من طريق داود بن الزبير بن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». حديث أبي زيد الأنصاري:

أخرجه ابن عدي (٩٨/٣) من طريق داود بن الزبير بن ثناء: أيوب عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وعلة الحديثين داود بن الزبير بن ثناء. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. أسند ذلك عنهما ابن عدي في «الكامل». حديث ابن مسعود:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٨٤/٤) من طريق معاوية بن عطاء عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً.

ومعاوية بن عطاء قال العقيلي: في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره وأورد له أحاديث وقال: وهذه كلها بواطيل لا أصول لها. ولم يذكر الحافظ حديثاً سمرة وابن عباس. حديث سمرة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٤/٧ - ٢٦٥) رقم (٦٩٠٩) والبخاري (٤٧٤/١ - كشف) رقم (١٠٠٣) من طريق يعلى بن عباد ثناء: همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٣): وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف أ هـ. حديث ابن عباس:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩/٢)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على ليث حديث (٣١٩٤) والبخاري (٤٧٢/١ - كشف) رقم (٩٩٨) والطبراني في «الكبير» (١٣٨/١١) رقم (١١٢٨٦).

من طريق قبيصة عن فطر عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال النسائي: خالفه محمد بن يوسف.

ثم أخرجه من طريقه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٣) وقال: رواه البخاري والطبراني في «الكبير» ورجال البخاري موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.

(١) سقط من ط.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الصائم يذره القيء حديث (٨١٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤/١) و (٢٦٤/٤) وأبو يعلى (٣١٠/٢) رقم (١٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن فريد بن أسلم به.

وعبد الرحمن ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٣/٢) رقم (١٦). وقال في «العلل» (٢٦٨/١١): وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي وكان ضعيفاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن

هشام^(١)، وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ، وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا^(٢)، ورواه أبو داود من حديث الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٣)، ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقالوا: إنه أصح وأشبه بالصواب^(٤)، وتبعهما البيهقي، ثم قال: هو محمول إن صح على من ذرعه القتي^(٥)، وسئل الدارقطني عنه فقال: حدث به أولاد زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عطاء، عن أبي سعيد، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم مرسلًا، والصحيح رواية الثوري^(٦)، قلت: ذكر الترمذي: أن عبد الله بن زيد بن أسلم أيضاً إنما رواه عن أبيه مرسلًا، ليس فيه أبو سعيد^(٧) قال الدارقطني: رواه كامل بن طلحة، عن مالك، عن زيد موصولاً، ثم رجع عنه، وليس هو من حديث مالك، قال: وروي عن هشام بن سعد، عن زيد موصولاً، ولا يصح، وأخرجه في «السنن»^(٨).

وفي الباب: عن ابن عباس عند البزار، وهو معلول^(٩)، وعن ثوبان أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» بسند ضعيف، في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة^(١٠).

٨٨٨ - حديث: «أنه كان ﷺ يقبل وهو صائم»، مسلم من حديث حفصة^(١١) واتفقا عليه من حديث أم سلمة بلفظ: «أنه كان يقبلها، وهو صائم»^(١٢).

= أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ولا يصح عن هشام.

(١) ينظر «العلل» للدارقطني (٢٦٨/١١).

(٢) ينظر «سنن الترمذي» (٨٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٠/٢)، كتاب الصوم: باب في الصائم يحتلم نهراً حديث (٢٣٧٦).

(٤) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٣٩/١ - ٢٤٠). رقم (٦٩٨).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٤/٤).

(٦) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢٦٧/١١ - ٢٦٩).

(٧) ينظر: «سنن الترمذي» (٨٩/٣).

(٨) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٨٣/٢) رقم (١٦).

(٩) أخرجه البزار (٤٧٨/١ - ٤٧٩) رقم (١٠١٦، ١٠١٧) من طريقين عن عطاء عن ابن عباس.

وقال البزار: وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعبد الرحمن لين الحديث ورواه غيره عن عطاء مرسلًا ورواه سليمان بن حيان عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ اهـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣).

وقال: رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة.

(١٠) ينظر: «مجمع البحرين» (١٢٣/٣) رقم (١٥٣٤).

(١١) أخرجه مسلم (٧٧٨/٢ - ٧٧٩)، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على

من لم تحرك شهوته حديث (١١٠٧/٧٣).

(١٢) أخرجه البخاري (١٥٢/٤)، كتاب الصوم: باب القبلة للصائم، حديث (١٩٢٨)، ومسلم (١/١)

(٢٤٣)، كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث (٢٩٦/٥)، قالت: بينما =

٨٨٩ — حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه، وهو صائم، وكان أملككم لأربه» متفق عليه، وله عندهما ألفاظ^(١)، وفي رواية لأبي داود: «كان يقبلني، وهو صائم، ويمص لساني، وهو صائم»، وفي إسناده أبو يحيى المعرقب، وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي^(٢)، قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحة، ولا بن جبان في «صحيحه» عنها: «كان يقبل بعض نسائه، وهو صائم في الفريضة والتطوع»^(٣)، ثم ساق بإسناده: «أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها، وهي صائمة»^(٤)، ثم ساق بإسناده، وقال: ليس بين الخبرين تضاد؛ لأنه ﷺ كان يملك أربه، وبنه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة، علماً منه بما ركب في النساء من الضعف^(٥).

= أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي؛ فقال: «ما لك؟ أنفست؟» قلت: نعم، فدخلت معه في الخميعة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم».

وأخرجه مسلم (٧٧٩/٢)، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث (١١٠٨/٧٤)، من حديث عمر بن أبي سلمة: «أنه سأل رسول الله ﷺ — أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه أم سلمة؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ — يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إنني لأتفاكم لله فأحشاكم له».

(١) أخرجه البخاري (١٤٩/٤)، كتاب الصوم: باب المباشرة للصائم حديث (١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢)، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته حديث (١١٠٦/٦٥) وابن ماجه (٥٣٨/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في المباشرة للصائم حديث (١٦٨٧) والطيالسي (١٣٩١) وابن خزيمة (٢٣٠/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/٢) وأحمد (٤٢/٦)، ٢١٦، ٢٣٠ من طريق الأسود ومسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

وأخرجه مسلم (٧٧٧/٢)، كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته، وأبو داود (٧٢٥/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في مباشرة الصائم حديث (٧٢٩) (٣/١٠٧)، كتاب الصوم باب ما جاء في مباشرة الصائم حديث (٧٢٩) وأحمد (٤٠/٦)، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦) والطيالسي (١٨٧/١ — منحة) رقم (٨٩٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٩٤) والحميدي (١٩٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/٢) والبيهقي (٢٢٩/٤ — ٢٣٠) والبخاري في «شرح السنة» (٤٧٩/٣ — بتحقيقتنا) من طريق علقمة وزاد آخرون عنه وعن الأسود عن عائشة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١/٢ — ٣١٢)، كتاب الصوم: باب الصائم يلع الريق حديث (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١/٦، ٢٥٢) وابن حبان (٣١٤/٨) رقم (٣٥٤٥) وعبد الرزاق (٧٤٠٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣٦٨/١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩١/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣١٥/٨) رقم (٣٥٤٦) عن عائشة بلفظ: كان النبي ﷺ لا يلمس من وجهي من شيء وأنا صائمة.

(٥) ينظر: صحيح ابن حبان (٣١٦/٨).

تنبيه: قوله لإربه، هو بكسر الهمزة، وإسكان الراء، ومعناه: لعضوه، وروى بفتحهما، معناه: لحاجته^(١)، وفي رواية للبخاري: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه، وهو صائم، ثم ضحكت»^(٢)، قيل: ضحكت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره، لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكت سروراً بذكر مكانها منه ﷺ، وقيل: أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة^(٣).

وفي الباب: عن أبي هريرة، أخرجه أبو داؤد من طريق الأغر عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»^(٤) وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، ولم يصرح برفعه^(٥)، والبيهقي من حديث عائشة^(٦) مرفوعاً^(٧).

حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» تقدم في شروط الصلاة. ٨٩٠ - حديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٨)، ولابن حبان، والدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم، والطبراني

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٦/١).

(٢) تقدم تخريجه. وينظر: حديث عائشة.

(٣) ذكر الحافظ في «الفتح» (٦٥٥/٤) أكثر من تعليل لضحك عائشة رضي الله عنها فقال: وقوله: ثم ضحكت يحتمل ضحكها للتعجب ممن خالف في هذا وقيل: تعجبت من نفسها إذا تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك أو تنبيهاً على أنها هي صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمزلتها منه ومحبتها لها هـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢/٢)، كتاب الصوم: باب كراهيته للشباب حديث (٢٣٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٣٩/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في المباشرة للصائم حديث (١٦٨٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٧/٢): هذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب اختلط بآخره وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً هـ.

(٦) في ط: ثمامة.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٤)، كتاب الصيام: باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته.

(٨) أخرجه البخاري (١٥٥/٤)، كتاب الصائم: باب إذا أكل وشرب ناسياً حديث (١٩٣٣)، ومسلم (٢/

٨٠٩)، كتاب الصيام: باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١١٥٥/١٧١)، وأبو داود

(٧٨٩/٢، ٧٩٠)، كتاب الصوم: باب من أكل ناسياً حديث (٢٣٩٨)، والترمذي (١١٢/٢)، كتاب

الصيام: باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث (٧١٧) والدارمي (٣٤٦/١) وأحمد (٢/

٣٩٥) والدارقطني (١٧٨/٢)، كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال (٢٧) وابن خزيمة (٣/

في «الأوسط»، «إذا أكل الصائم ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» ولهما وللدارقطني والبيهقي: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال

= (٢٣٨)، والبيهقي (٢٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

وأخرجه ابن الجارود في - «المنتقى» رقم (٣٨٩) من طريق خلاص بن عمرو عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨/١١)، كتاب الإيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الإيمان حديث

(٦٦٦٩)، والترمذي (١١٢/٢)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً حديث

(٧١٨) وابن ماجه (٥٣٥/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً حديث (١٦٧٣)،

وأحمد (٣٩٥/٢) والدارقطني (١٨٠/٢)، والبيهقي (٣٢٩/٤) من طريق محمد بن سيرين

وخلاص بن عمرو وعن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود (٣٩٠) وأحمد (٤٨٩/٢) والدارقطني (١٧٩/٢) من طريق قتادة عن أبي رافع عن

أبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٩/٣) رقم (١٩٩٠) وابن حبان (٩٠٦ - موارد) والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي

(٢٢٩/٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

بلفظ: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ومحمد بن عمرو روى له مسلم متابعه وهو حسن الحديث وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن

محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية والحسن مرسلًا.

أما حديث أبي سعيد:

قال المباركفوري في «التحفة» (٣٣٩/٣) لم أقف عليه وقد وقفنا عليه في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣)

فذكره الهيثمي عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء وقال:

«إنما ذلك طعام أطعمه الله».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبد الله العزمي وهو ضعيف.

حديث أم إسحاق الغنوية:

أخرجه أحمد (٣٦٧/٦) من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم

إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأثني بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليمين فناولها

رسول الله ﷺ عرقاً فقال: «يا أم إسحاق أصيبي من هذا» فذكرت أني صائمة فرددت يدي لا

أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: «ما لك»؟ قالت: كنت صائمة فنسيت.

فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبع فقال النبي ﷺ: «أتمتي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه أم حكيم

ولم أجد لها ترجمة.

مرسل الحسن:

أخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٣) عنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان

أحدكم صائماً ففسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه».

قال الهيثمي: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وهو ثقة وتعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي، عن الأنصاري عند البيهقي^(١).

وفي الباب: عن أم إسحاق الغنوية في «مسند» أحمد^(٢).

حديث: «إن الناس أفطروا في زمن عمر» يأتي أواخر الباب.

٨٩١ — حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»، متفق

عليه، من حديث أبي هريرة^(٣)، وأبي سعيد^(٤)، وابن عمر^(٥)، وانفرد به مسلم من حديث عائشة^(٦).

٨٩٢ — حديث عائشة: «أن النبي ﷺ رخص للمتمتع، إذا لم يجد الهدى، ولم يصم

الثلاثة في العشر: أن يصوم أيام التشريق» الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: يحيى ليس بالقوي^(٧)، ورواه بمعناه من حديث عبد العفار بن القاسم، ومن حديث

(١) ينظر: الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه شاهداً لحديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١/٤)، كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر حديث (١٩٩١)، ومسلم (٢/٧٩٩)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث (١١٣٨/١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠/٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، حديث (١١٩٧)، ومسلم (٧٩٩/٢)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث (٨٢٧/١٤٠)، وأحمد (٤٦/٣)، وغيرهم، واللفظ لمسلم إلا أنه قال: لا يصح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان، ولفظهم جميعاً نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٣/٤)، كتاب الصوم: باب الصوم يوم النحر حديث (١٩٩٤)، ومسلم (٢/٨٠٠)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث (١١٣٩/١٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (٨٠٠/٢)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث (١٤٣، ١٤٤٠).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٨٦/٢).

وينظر: جواز صيام أيام التشريق للمتمتع في:

«الأم» للشافعي (١٠٤/٢)، «شرح المهذب» (٤٩٠/٦)، «مغني المحتاج» (٤٣/١)، «نهاية المحتاج» (٣/٢١٠)، «مختصر المزني» (٥٩)، «الوجيز» (١١٥/١)، «المهذب» (١٨٩/١)، «روضة الطالبين» (٣/٥٣)، «بدائع الصنائع» (١٢٠٣/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٧٨/٢)، «الفتاوى الهندية» (٢٣٩/١)، «المبسوط» (٨١/٣)، «شرح

فتح القدير» (٣٠١/٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤٣٣/٢)، «تحفة الفقهاء» (٥٢٣/١، ٥٢٤)، «الاختيار» (١٦٥/١)، «مجمع الأنهر» (٢٣٢/١)، «البحر الرائق» (٣١٨/٢)، «الكافي لابن عبد البر» (١٢٧ —

١٢٨)، «المدونة الكبرى» (٣٨٩/١)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٦٥/٢)، «الشرح الكبير» (٥٤٠/١)، «المغني لابن قدامة» (١٦٩/٣، ١٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٦١/١)، «كشاف القناع» (٣٤٢/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٥١/٣ — ٣٥٢)، «بداية

يَحْيَى بن أَبِي أَنَيْسَةَ، وهما متروكان، روياه عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ^(١)، وأصله في «صحيح البخاري» من حديث عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، ومن حديث سَالِمٍ عن أَبِيهِ قَالَا: لم يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ^(٢) وهذا في حُكْمِ المَرْفُوعِ، وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا^(٣).

٨٩٣ - حديث: «لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال - يعني أيام منى - الدارقطني، والطبراني من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وفيه الواقدي^(٤)، ومن حديث سَعِيدِ بن المَسِيْبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ به، وفيه: أن المُنَادِي بَدِيلُ بنِ وِرْقَاءَ، وفي إسناده سَعِيدُ بنِ سَلَامٍ، وهو قَرِيبٌ مِنَ الواقدي، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٥)، وأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ، ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ،

= المجتهد لابن رشد (٢٢٦/١)، «رؤوس المسائل» (٢٥٧)، «المحلى لابن حزم» (٤٥٦/٦ - ٤٦٠)، «المنتقى» (٥٩/٢)، «الشرح الصغير» (٢٧٣/١ - ٢٧٤)، «شرح فتح الجليل» (٤١٦/١)، «مواهب الجليل» (٤٥٣/٢).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(٣) ينظر: الكلام على قول الصحابي أمرنا بكذا... في:

«أحكام الفصول» (٣٨٦)، «المستصفى» (١٢٩/١)، «المحصول» (٦٣٧/١/٢)، «روضة الناظر» (١/١) (٢٣٧)، «تيسير التحرير» (٦٩/٣)، «فوائح الرحمت» (١٦١/٢)، وإرشاد الفحول (٦٠)، «البرهان» (١) ٦٤٩ (٥٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٠/٣، ٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/٢)، كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من رواية سليمان بن يسار عنه، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق، أنها أيام أكل وشرب.

وأخرجه مالك (٣٧٦/١)، كتاب الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، حديث (١٣٥)، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف ويقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/٢)، كتاب الصيام: باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث (٣٢)، من طريق الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقى يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: بعثني رسول الله ﷺ... الحديث.

والواقدي كذاب.

(٥) أخرجه أحمد (٥١٣/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/٢)، كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، وابن ماجه (٥٤٨/١)، كتاب الصيام: باب في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث (١٧١٩).

وأخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤)، كتاب الأشربة وغيرها: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث (٤٥) بزيادة فقال: ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا: سعيد بن سلام العطار نا: عبد الله بن جدليل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الخلق واللبنه ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تهرق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال».

وهو ضعيف، عن داؤد بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح: ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» والبعال: وقاع النساء^(١)، ومن طريق عمر بن خلدة عن أبيه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرزدي، وهو ضعيف، وأخرجه أبو يعلى، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبه، وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم»^(٢)، وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم، عن أمه: أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: يأيتها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال، وذكر الله، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب، ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال: إن جدته حدثته، وأخرجه ابن يونس في «تاريخ مصر» من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه قال يزيد: فسألت عنها فقيل: إنها جدته، وفيه أن الصائح علي أيضاً^(٣)، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله: «وبعال»، منها في صحيح مسلم من

= قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢٨٣/٤): سعيد بن سلام العطار كذبه ابن عمير وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

وقال النسائي: بصري ضعيف وقال أحمد بن حنبل: كذاب وقال الدارقطني: يحدث بالباطل متروك. وأخرجه ابن ماجه (٥٤٨/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق حديث (١٧١٩) مختصراً.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٢/١١) رقم (١١٥٨٧) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفي رواية له في «الأوسط» و«الكبير» أيضاً أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن اهـ.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤١٠/٦ - ٤١١) من طريق مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء ينادي: إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا تصوموها.

ومفضل قال البخاري: منكر الحديث.

أسنده ابن عدي في «الكامل» عن البخاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢١/٤)، كتاب الحج: باب من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٢٩٨/١ - ٢٩٩)، وعبد بن حميد كما في «المطالب العالية» (٢٩٨/١ - ٢٩٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١٣١/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/٢٤٥)، من طريق موسى بن عبيدة، عند منذر بن جهم، عن عمر بن خلدة، عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ينادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال.

وموسى بن عبيدة ضعفه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه.

وقال الحافظ: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار.

ينظر: «المغني» (٦٨٥/٢)، و«التقريب» (٢٨٦/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٦/٢)، كتاب مناسك الحج: باب التمتع الذي لا يجد هدباً ولا يصوم في العشر، من طريق ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي، قال: حدثني أمي، قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء، =

حديث نبيشة الهذلي بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(١) ومن حديث كعب بن مالك أيضاً^(٢)، ولابن حبان، من حديث أبي هُرَيْرَةَ^(٣)، وللنسائي، من حديث بشر بن سحيم^(٤)، ورواه أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث عُقْبَةَ بن عامر في حديث^(٥)، ورواه البزار من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومها أحد»^(٦) وأخرجه أبو داؤد من طريق أبي مُرَّة مولى أم هانئ أنه دخل مع عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو على أبيه عَمْرٍو بن العاص، فقرب أبيه طعاماً فقال: كل، قال: إني

= حتى قام إلى شعب الأنصار، وهو يقول: يا معشر المسلمين، إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل.

وأخرجه الطحاوي وفي «شرح معاني الآثار» (٢٤٦/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى، حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقى يقول: حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ - بنى فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٢٤/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٦/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم العشر، والدارقطني (١٨٧/٢)، كتاب الصيام: باب القبلة للصلوات، حديث (٣٦)، كلهم من طريق الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ - عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٠/٢)، كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق حديث (١١٤١/١٤٤)، وأحمد (٧٥/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٥/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من رواية أبي المليلح عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٠/٢)، كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث (١١٤٢/١٤٥)، وأحمد (٤٦٠/٣)، من رواية أبي الزبير، عن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه، أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحذثان أيام التشريق، فنأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً، وأيام منى أيام أكل وشرب.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦٦/٨ - ٣٦٧) رقم (٣٦٠١، ٣٦٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠/١)، كتاب الإيمان والإسلام: باب ما جاء في فضلها، حديث (١٧)، وأحمد (٣٣٥/٤)، والدارمي (٢٣/٢، ٢٤)، كتاب الصوم: باب النهي عن صيام أيام التشريق، وابن ماجه (٥٤٨/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث (١٧٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، والبيهقي (٢٩٨/٤)، كتاب الصيام: باب الأيام التي نهى عن صومها. وقال البوصيري: في «الزوائد» (٢٧/٢)، هذا إسناد صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢/٤)، والدارمي، كتاب الصوم: باب في صيام يوم عرفة، وأبو داود (٢٤١/٢)، والترمذي (١٣٥/٢)، كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهة صوم أيام التشريق، حديث (٧٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١/٢)، كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة، والحاكم (٤٣٤/١)، كتاب الصوم، والبيهقي (٢٩٨/٤)، كتاب الصوم: باب الأيام التي نهى عن صومها، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»، وهن أيام أكل وشرب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) لم أجدّه في مظانه من كتاب «كشف الأستار».

صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وبينها عن صيامها^(١)، قال مالك: وهي أيام التشريق، وفيه عن زَيْد بن خالد الجهني أخرجه أبو يَعْلَى^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠/٢)، كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق حديث (٢٤١٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في «المطالب العالية» (٢٩٩/١)، عن زيد بن خالد الجهني قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنأدى في أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح.

قال الحافظ في «المطالب العالية»: عمرو بن الحصين ليس بثقة.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وبديل بن ورقاء ومعمر بن عبد الله وأسامة الهذلي وحزمة بن عمرو الأسلمي وعائشة وأم الفضل بنت الحارث.

حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد (١٦٩/١)، والحارث بن أبي أسامة (٣٤٧ - بغية الباحث)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، وإسحاق بن راهويه وابن منيع كما في «المطالب العالية» (٢٩٧/١).

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب:

أخرجه أحمد (٣٩٢/٢)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال: إنها أيام طعم وذكر.

حديث بديل بن ورقاء:

أخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٩٤/٤)، والحاكم (٢/٢٥٠)، كتاب التفسير من طرق عنه.

حديث معمر بن عبد الله العدوي:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٥/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم العشر، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبد الله، قال: بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى: لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب.

حديث أسامة الهذلي:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي «المجمع» (٢٠٧/٣)، من جهة عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليلح بن أسامة، عن أبيه به، وعبيد الله متروك.

قال أحمد: تركوا حديثه.

ينظر: «المغني» (٤١٥/٢).

حديث حزمة بن عمرو الأسلمي:

أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، والدارقطني (١٢/٢)، كتاب الصيام: باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث (٣٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سليمان بن يسار، عن حزمة بن عمرو الأسلمي، أنه رأى رجلاً على حمل يتبع رجال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ - شاهد، والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالاً.

قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

حديث عائشة:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

٨٩٤ — حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» أصحاب السنن، وابن جِبَّان، والحَاكِمُ، والدارقطني، والبيهقي من حديث صِلَةَ بْنِ زَفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ... فَذَكَرَهُ، وَعَلِقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ صَلَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بَلْ وَهَمَّ مِنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ.

تنبيه: قال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع، لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري: أنه موقوف، ورد عليه، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، عن سُفْيَانَ، عن سماك، عن عكرمة قوله: ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي، قال: ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا وكيع... فذكره^(١) وزاد فيه ابن عباس. وفي الباب: عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي، وهو ضعيف^(٢).

٨٩٥ — حديث: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان» النسائي من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

= حديث أم الفضل بنت الحارث:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٥)، كتاب مناسك الحج: باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، من طريق ابن لهيعة عن أبي النضرة أنه سمع سليمان بن يسار، وقبيصة بن دؤيب يحدثنا عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب، قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٧٤٩، ٧٥٠)، كتاب الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي (٣/٧٠)، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، كتاب الصيام: باب صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمي (٢/٢)، كتاب الصوم: باب في النهي عن صيام يوم الشك، والدارقطني (٢/١٥٧)، كتاب الصيام: باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك.

وابن حبان (٨٧٨ — موارد).

وعلقه البخاري (٤/١١٩)، كتاب الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان أيضاً.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١/٤٩٨ — كشف) رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٠٧)، وقال: رواه البزار وفيه عبد الله وله طريق آخر.

أخرجه الدارقطني (٢/١٥٧)، كتاب الصيام حديث (٦)، من طريق الواقدي ثنا: داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: الواقدي غيره أثبت منه وهو متروك.

عِكْرَمَةَ فِي يَوْمِ شَكِّ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ لِي: هَلَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَحَلَفَ لَتَفْطُرَنِي، قُلْتُ: سَبِّحَانَ اللَّهِ، وَتَقَدَّمْتُ وَقُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظَلَمَةٌ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصَلُّوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ». وَرَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالُوا: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ سَمَّاكَ لَمْ يَدْلَسْ فِيهِ، وَلَمْ يَلْقَنَّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَأْخُذُ عَنْ شَيْخِهِ مَا دَلَّسُوا فِيهِ وَلَا مَا لَقَنُوا^(١)، وَرَوَى الْبُخَّارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَّارِيُّ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُدَيْفَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَبَّانَ، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حُدَيْفَةَ بَلْفُظًا: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ» وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ مَسْمُومِيٍّ، وَرَجَّحَهُ أَحْمَدُ عَلَى رِوَايَةِ جَرِيرٍ^(٣)، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠/٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٨٢/١ - مَنَحَةٌ رَقْمَ (٨٦٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦/٢)، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابٌ مِنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ (٢٣٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢٣٦)، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رَبِيعِيٍّ فِيهِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨/٢)، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ وَالْإِفْطَارَ لَهُ (٦٨٨) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٨/٢) كِتَابُ الصَّيَامِ وَابْنُ حَبَّانَ (٨٧٣ - مَوَارِدُ) وَالْحَاكِمُ (٤٢٥/١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٢) مِنْ طَرِيقِ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِيَابَهُ فَأَكْمَلُوا غِيَابَهُ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٦/٢ - ١٥٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٣/٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٤/٢٠٦)، وَأَحْمَدُ (١٤٩/٦) عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ.

وفي الباب في قوله: «فأتموا ثلاثين» عن جابر، عن أحمد^(١)، عن ناسٍ من الصحابة، عن النسائي، وغيره^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٩)، وأبو يعلى (٤/١٧١) رقم (٢٢٤٨) والبيهقي (٤/٢٠٦) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في الباب عن طلق بن علي وأبي بكرة وعدي بن حاتم وعمر بن حاتم وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب.

حديث طلق بن علي:
أخرجه أحمد (٤/٢٣) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا العدة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤٨)، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقيل التلقين ا هـ.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال أحمد: له مناكير وقال ابن معين: عمي واختلط، وقال أبو حاتم: هو أمثل من ابن لهيعة.

وقال الحافظ: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلحن ينظر: «المغني» (٢/٥٦١) و«التقريب» (٢/١٤٩).

حديث أبي بكرة:
أخرجه الزبار (١/٤٦١ - كشف) رقم (٩٧٠) من طريق عمران بن داود وعن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا العدة».

قال الزبار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه تفرد به عمران وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٨) وقال: رواه الزبار والطبراني في «الكبير» وفيه عمران بن داود والقطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ا هـ.

ضعفه يحيى والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: صدوق يهيم.

ينظر: «الثقات» لابن حبان (٧/٢٤٣)، و«المغني» (٢/٤٧٨)، و«التقريب»، (٢/٨٣).

حديث عدي بن حاتم:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٩) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة ا هـ. وهو ضعيف.

حديث عمر بن الخطاب:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤٩)، عنه مرفوعاً بلفظ: لا تقدموا شهر رمضان صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا الثلاثين.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة.

حديث مسروق والبراء بن عازب:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/١٤٨ - ١٤٩) بمثل حديث عمر وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير».

٨٩٦ — حديث أبي هُرَيْرَةَ: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم» متفق عليه، وله عندهما ألفاظ، واللفظ الذي ذكره المصنف في إحدى روايات النسائي^(١).

٨٩٧ — حديث أبي هُرَيْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه»، البزار من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عن جده عنه، وعبد الله ضعيف، والدارقطني من حديث سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عنه، وفي إسناده الواقدي، ورواه البيهقي من حديث الثوري، عن عباد، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، وعباد هذا هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل^(٢).

حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ابن خزيمة، وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم.

٨٩٨ — حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه، من حديث سهل بن سعد^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/٤، ١٢٨)، كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٩١٤)، ومسلم (٧٦٢/٢)، كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (٢١) ١٠٨٢، وأبو داود (٧٥٠/٢)، كتاب الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث (٦٨٤)، والنسائي (١٤٩/٤)، كتاب الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، حديث (١٦٥٠)، وأحمد (٢٣٤/٢)، وعبد الرزاق (١٥٨/٤) رقم (٧٣١٥) والدارمي (٤/٢)، كتاب الصيام: باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية والطيلاسي (١٨٢/١) رقم (٨٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٤)، كتاب الصيام: باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والدارقطني (١٥٩/٤) وابن طهمان في «مشيخته» (٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٣/٣)، وأبو يعلى (٣٩٥/١٠ - ٣٩٦) رقم (٥٩٩٩١)، وابن حبان (٣٥٩٢) — الإحسان).

عن أبي هريرة به.

(٢) تقدم تخريج هذه الطرق عند ذكر شاهد حديث عمار بن ياسر في صوم يوم الشك.

(٣) وأخرجه البخاري (١٩٨/٤)، كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار، حديث (١٩٥٧)، ومسلم (٢) ٧٧١، كتاب الصيام: باب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث (٤٨) ١٠٩٨، والترمذي (١٠٣/٢)، كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، حديث (٦)، وأحمد (٣٣١/٥)، والدارمي (٧/٢)، كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٤١/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث (٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣)، وأبو يعلى (٥٠١/١٣) رقم (٧٥١١) وابن خزيمة (٢٧٤/٣) رقم (٢٠٥٩) وابن حبان (٣٥٦ - الإحسان)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٦٨/٣) — بتحقيقنا كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

وفي الباب: عن أبي ذرٍّ عند أحمد^(١)، وعن أبي هُرَيْرَةَ عند الترمذي بلفظ: «قال الله عز وجل أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»^(٢).

٨٩٩ — حديث: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإنه طهور» أحمد، وأصحاب السنن، وابن جِبَّان، والحَاكِمُ، من حديث سلمان بن عامر، واللفظ لابن جِبَّان وله عنده ألفاظ، وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً^(٣)، وروى ابن عَدِي، عن عُمران بن حصين بمعناه، وإسناده ضعيف^(٤)، وروى الترمذي والحَاكِمُ وصححه من حديث أنس، مثل حديث الباب سواء^(٥) ورواه أحمد، والترمذي والنسائي، وغيرهم عن أنس من فعله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء»^(٦)، قال ابن عَدِي: تفرد به جَعْفَرُ عن ثابت، والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه، وتابعه عَمَّا زُ بن هارون، وسَعِيدُ بن سليمان النشيطي، قال البزار: رواه النشيطي، فأنكره عليه، وضعف حديثه، قلت: وأخرج أبو يَعْلَى عن إِبْرَاهِيم بن الحجاج، عن عبد الواحد بن ثابت، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٥)، من حديث ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٧/٣)، وقال: وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار حديث (٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥/٢)، كتاب الصوم: باب ما يفطر عليه حديث (٢٣٥٥)، والترمذي (٧٩/٣)، كتاب الصوم: باب ما يستحب عليه الإفطار حديث (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٣/٢)، كتاب الصيام: باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، حديث (٢٣١٤)، وابن ماجه (٥٤٢/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر حديث (١٦٩٩)، وأحمد (٢١٣/٤)، وعبد الرزاق (٢٢٤/٤) رقم (٧٥٨٦)، وابن أبي شيبه (١٠٧/٣)، وأبو داود الطيالسي (١٨٤/١ — ١٨٥) رقم (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٨/٣) رقم (٢٠٦٧)، وابن حبان (٨٩٣/٨٩٢)، والحاكم (٤٣١/١) — (٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٤)، كتاب الصيام: باب ما يفطر عليه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥/٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٧٩/٣)، كتاب الصوم: باب ما يستحب عليه الإفطار حديث (٦٩٦)، والحاكم (١/٤٣١).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٧٩/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، حديث (٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٣/٢)، كتاب الصيام: باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، حديث (٣٣١٧).

أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار»، وعبد الواحد قال البخاري: منكر الحديث^(١)، وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق يَحْيَى بن أيوب، عن حَمِيدٍ، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب وماء، فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب، لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء»، وقال: تفرد به مسكين بن عبد الرحمن، عن يَحْيَى بن أيوب، وعنه زكريا بن يَحْيَى^(٢).

٩٠٠ - حديث: «تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه، من حديث أنس^(٣)، ورواه النسائي، وأبو عوانة في «صحيحه» من حديث أبي ليلى الأنصاري^(٤)، ورواه النسائي والبخاري، من حديث ابن مسعود^(٥)، والنسائي من وجهين عن أبي هريرة^(٦)، وأخرجه البزار من حديث قُزَّة بن

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩/٥) رقم (٣٣٠٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف.
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١١٣/٣) رقم (١٥١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٧/٣).

وصححه ابن خزيمة:

وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٣) وقال: وفيه من لم أعرفه.

وفي ط: ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩/٤)، كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث (١٩٢٣)، ومسلم (٧٧٠/٢)، كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه إلخ، حديث (١٠٩٥/٤٥)، والترمذي (١٠٦/٢)، كتاب الصيام: باب الحث على السحور، وابن ماجه (٥٤٠/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في السحور، حديث (١٦٩٢)، والطيالسي (١٨٥/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر وقت السحور وفضله واستحباب تأخيره، حديث (٨٨٢)، وأحمد (٢١٥/٣)، والدارمي (٦/٢)، كتاب الصوم: باب في فضل السحور، وابن الجارود (ص ١٣٩) باب: الصيام، حديث (٣٨٣)، والدولابي في «الكنى» (١٢٠/١)، والطبراني في «الصغير» (٢٨/١)، (٢٩).
وعبد الرزاق (٢٢٧/٤)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥/٣)، وأبو يعلى (٢٣٥/٥)، رقم (٢٨٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٢/٤ - ٢٥١/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٧٧) من طرق كثيرة عن أنس.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦/٢)، كتاب الصيام: باب الحث على السحور، حديث (٢٤٥٩).

(٥) أخرجه النسائي (١٤٠/٤)، كتاب الصيام: باب الحث على السحور، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/٨)، وابن خزيمة (١٩٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٥/١)، حديث (٦٧٦)، من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨/٤)، كتاب الصيام: باب ما يقال في السحور، حديث (٧٦٠١)، وأحمد (٣٧٧/٢)، والنسائي (١٤١/٤)، كتاب الصيام: باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، وأبو نعيم (٣٢٢/٣)، من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء عنه.

وأخرجه النسائي (١٤٢/٤)، كتاب الصيام: باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عنه.

إياس المزني، وروى ابن ماجه والحَاكِم من حديث ابن عَبَّاس بلفظ «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل»^(١) وشاهده في «العلل» لابن أبي حاتم عن أبي هُرَيْرَةَ^(٢) وفي أبي داود رواية ابن داسة، وفي ابن جِبَّان عن أبي هُرَيْرَةَ: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٣) وفي ابن جِبَّان، عن ابن عُمَر مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٤) وفيه عنه: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»^(٥).

٩٠١ — حديث: «روي أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زَيْد بن ثابت ودخوله في الصلاة، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، متفق عليه من حديث قُتَادَةَ عن أَنَسِ، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أَنَسُ: فقلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»^(٦) وفي رواية للبخاري عن أَنَسِ: «أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قال: قلنا لأنس: كم

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٢/١)، من حديث شعبة، عن محمد بن زياد عنه. وفي الباب عن أبي سعيد وجابر.

حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٣٢/٣) من طريق عطية العوفي عنه. وسنده ضعيف لضعف عطية وتدليس.

حديث جابر:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٠/٧)، والخطيب (١١١/٣) من طريق نائل بن بحيح ثنا: سفيان الثوري عن ابن المنكدر بن جابر وقال: أبو نعيم: غريب من حديث الثوري تفرد به نائل.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٤٠/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في السحور حديث (١٦٩٣)، والحاكم (١/٤٢٥)، من طريق زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال الحاكم: زمعة وسلمة ليسا بالثروكين. وأقره الذهبي.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٩/٢): هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٢) ينظر: «علل الحديث» رقم (٧٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣/٢)، كتاب الصوم: باب من سمي السحور الغذاء حديث (٢٣٤٥) وابن حبان (٨٨٣ — موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٤ — ٢٣٧)، كتاب الصيام: باب ما يستحب من السحور.

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٨٠ — موارد) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٢٠/٨) من طريق عبد الله بن عياش بن عباس عن عبد الله بن سليمان الطويل عن نافع عن ابن عمر.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث نافع لم يروه عنه إلا عبد الله بن سليمان وهو المعروف بالطويل وعنه عبد الله بن عياش وهو ابن عباس القتباني.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٣/١ — ٢٤٤) رقم (٧١٢) عن أبيه: هذا حديث منكر.

(٥) أخرجه ابن حبان (٨٨٤ — موارد).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٤/٤)، كتاب الصوم: باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر حديث (١٩٢١)، ومسلم (٧٧١/٢)، كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر حديث (١٠٩٧/٤٧).

كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(١).
 ٩٠٢ - حديث ابن عُمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل، فقال: إني لست مثلكم، إني أظعم وأسقى»، متفق عليه من حديث ابن عُمر^(٢)، ومن حديث أبي هريرة^(٣)، وعائشة^(٤)، وأنس^(٥)، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد^(٦).
 قوله: وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال^(٧)، كأنه يشير إلى حديث أبي

- (١) أخرجه البخاري (٦٥/٢)، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر حديث (٥٧٦).
 (٢) أخرجه البخاري (٧١٧/٤)، كتاب الصوم: باب الوصال حديث (١٩٦٢)، ومسلم (٧٧٤/٢)، كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٢/٥٥).
 (٣) أخرجه البخاري (٢٤٢/٤)، كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (٢٣٨/١٣)، كتاب التمني: باب ما يجوز من اللو حديث (٧٢٤٢)، (٢٨٩/١٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين حديث (٧٢٩٩) ومسلم (٧٧٤/٢ - ٧٧٥)، كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (١١٢/٥٨)، وعبد الرزاق (٧٧٥٣ - ٧٧٥٤) وأحمد (٢٣٧، ٢٣١/٢، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦، ٥١٦)، والبيهقي (٢٨٢/٤)، كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢/٣ - بتحقيقنا)، من طريق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالنكي لهم».
 (٤) أخرجه البخاري (٧١٧/٤)، كتاب الصوم: باب الوصال، حديث (١٩٦٤)، ومسلم (٧٧٦/٢)، كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٥/٦١).
 (٥) أخرجه البخاري (٢٣٨/٤)، كتاب الصوم: باب ما يجوز في اللو حديث (٧٢٤١)، والترمذي (٣/١٤٨)، كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٧٧٨)، والدارمي (٨/٢)، كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأحمد (١٧٠/٣، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٥/٥) رقم (٢٨٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥٩)، والبيهقي (٢٨٢/٤)، كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢/٣ - بتحقيقنا) من طرق عن أنس أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل إني لست مثلكم إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني.
 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
 (٦) أخرجه البخاري (٧١٧/٤)، كتاب الصوم: باب الوصال حديث (١٩٦٣)، في (٧٢٥/٤)، باب الوصال إلى السحر حديث (١٩٦٧).
 (٧) الوصال: هو استدامة أوصاف الصائمين يومين فأكثر عمداً من غير عذر، ولا يتناول في الليل شيئاً، لا مأكولاً، ولا مشروباً، فإن أكل شيئاً سيراً أو شرب، فليس وصلاً وقد أجمع العلماء على كراهته، بلا خلاف.

وإنما الخلاف في أنه هل كراهته تحريم أم تنزيه؟ وجهان:

المشهور منهما: أنها للتحريم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَابَكُمْ وَالْوَصَالَ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي، فَإِنِّي =

هُزْزِيَّة: أن النبي ﷺ لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأى الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، وفيهما من حديثه: «لو مد لنا الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم»^(١) وفي «مسند أحمد» من حديث لَيْلَى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمعني بشير، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وقال: إنما يفعل ذلك النصارى»^(٢).

٩٠٣ - حديث: «أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير»^(٣)، وكان أجود ما يكون في

= أَيْبُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». وعنه في رواية أخرى أنه قال: نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله. قال عليه السلام: «وَأَيْبُكُمْ مِثْلِي، فَإِنِّي أَيْبُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال عليه السلام: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا». فهذان الحديثان، وما مثلهما مما ورد في هذا الباب يدلان دلالة صريحة على أن الوصال منهي عنه، وهو من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وامتنعت على أمته.

والثاني: أن الوصال منهي عنه، ومكروه كراهة تنزيه، لأنه إنما نهى عنه، حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير محقق، فلم يتعلق به إثم.

وقد اتفق الكل من الشافعية على أن الوصال لا يبطل الصوم، لأن النهي لا يرجع إلى الصوم، فلا يوجب بطلانه.

قال إمام الحرمين: إنه قربة في حق الرسول، وقد نهى عليه الصلاة والسلام على الفرق بيننا وبينه في ذلك، حيث قال: «إِنَّكُمْ لَشْتُمُ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَيْبُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: وهو الأصح أن معناه: أنه أعطي قوة الطاعم والشارب وليس المراد الأكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة، لم يبق وصلاً ولقال: ما أنا مواصل، ويؤيد هذا التأويل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، وَلَا يُقَالُ: ظَلَّ إِلَّا فِي النَّهَارِ»، فدل على أنه لم يأكل.

الثاني: أنه ﷺ كان يؤتى له بطعام وشراب من الجنة كرامة له، لا تشاركه فيها الأمة. وذكر صاحب العدة والبيان تأويلاً ثالثاً، وهو معناه: أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما.

والحكمة في النهي عن الوصال ظاهرة واضحة، لا خفاء فيها، لأن الشارع الحكيم أمرنا بالمحافظة التامة على صحتنا، وعدم تعريضها للهلاك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولا شك أن الجسم الذي يحرم، ويمنع من الطعام والشراب يومين فأكثر تضعف قوته، وتعتل صحته لقلّة المواد الغذائية ولا يخفى ما يترتب على ضعف الجسم من عدم القيام بسائر الواجبات المتنوعة الدينية والدنيوية، وربما وصل الحال بمن يواصل الصيام أن يميل العبادة وينفر من الطاعة، وهنا الخطر العظيم.

فيا له من مشروع حكيم وأمر عليم.

وقفنا الله وقوانا على دوام الطاعة، وعمل ما فيه رضاه.

(١) تقدم، وينظر تخريج الأحاديث السابقة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥).

(٣) سقط في الأصل وفي ط.

رمضان» متفق عليه من حديث ابن عباس^(١).

تنبيه: قوله: وكان أجود، يروى بضم الدال، وهو أجود، ويجوز نصبها، وكان محمد بن أبي الفضل المريسي يقول: لا يجوز لأن ما مصدرية مضافة، وتقدير الكلام: وكان جوده، الكثير في رمضان انتهى، ويؤيده رواية في «مسند أحمد» «وهو أجود من الريح المرسله لا يسأل عن شيء إلا أعطاه».

٩٠٤ - حديث: «أن جبريل عليه السلام كان يلقي النبي ﷺ في كل ليلة في رمضان، فيتدارسان القرآن»، هو طرف من الحديث الذي قبله^(٢).

٩٠٥ - حديث: «أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويواظب عليه» متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٣)، وأخرجاه من حديث ابن عمر: أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري: «أنه اعتكف العشر الأوسط»^(٥)، وفي «المستدرک» عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٠/١)، كتاب بدء الوحي: باب (٥) حديث (٦)، (١٣٩/٤)، كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان حديث (١٩٠٢)، ومسلم (١٨٠٣/٤)، كتاب الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله حديث (٢٣٠٨/٥٠)، والنسائي (٢٥/٤)، كتاب الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان حديث (٢٠٩٥)، وأحمد (٢٣١/١)، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠/٦) وابن أبي شيبة (١٠١/٩ - ١٠٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (٦٤٦، ٦٤٧)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، أبو يعلى (٤٢٦/٤) رقم (٢٥٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٢/٥)، والبيهقي (٣٠٥/٤)، كتاب الصيام: باب الجود والإفضال في شهر رمضان، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

تنبيه: وقع في ط: من حديث أنس وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١/٤)، كتاب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، حديث (٢٠٢٦)، ومسلم (٨٣١/٢)، كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث (١١٧١/٥)، وأبو داود (٧٤٧/١)، كتاب الصيام: باب الاعتكاف، حديث (٢٤٦٢)، والبيهقي (٣١٥/٤)، وأحمد (٩٢/٦)، من حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١/٤)، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، حديث (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، أيضاً من حديث عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

(٥) سيأتي تخريجه في باب الاعتكاف.

(٦) أخرجه الحاكم (٤٣٩/١).

٩٠٦ — حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري، وأصحاب السنن^(١).

٩٠٧ — حديث أبي هريرة: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمته، أو قاتله، فليقل: إني صائم» متفق عليه بهذا اللفظ، وأتم منه^(٢)، لكن قوله:

= وأخرجه أبو داود (٨٣٠/٢)، كتاب الصوم: باب الاعتكاف، حديث (٢٤٦٣)، وابن ماجه (٥٦٢/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، حديث (١٧٦٩)، والبيهقي (٣١٤/٤)، كتاب الصيام: باب الاعتكاف، من حديث أبي بن كعب، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

(١) أخرجه البخاري (١١٦/٤)، في الصوم باب من لم يدع قول الزور (١٩٠٣) و(٤٨٨/١٠) في الأدب باب قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]، وأبو داود (٧٢٠/١) في الصيام، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢) والترمذي (٨٧/٣) في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩)، وأحمد (٤٥٢/٢ — ٤٥٣، ٥٠٥) والبيهقي (٢٧٠/٤) في الصيام، باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظ والمشاقمة، وعبد الله بن المبارك في الزهد برقم (١٣٠٧) والبخاري في «شرح السنة» بتحقيقنا (٤٧٨/٣) برقم (١٧٤٠) من طريق ابن أبي ذئب حدثنا: سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٣٢٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٧٠/١) من طريق عبد الله بن عمر الخطابي حدثنا: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رفعه، من لم يدع الخنسا والكذب فلا حاجة لله عز وجل في أن يدع طعامه وشرابه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٤)، رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٤/٣)، رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. أخرجه عبد الرزاق (١٩٣/٤) برقم (٤٧٥٥) عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ... فَذَكَرَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥/٤)، كتاب الصوم: باب فضل الصوم حديث (١٨٩٤)، ومسلم (٨٠٦/٢)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٦٢)، ومالك (٣١٠/١)، كتاب الصيام: باب جامع الصيام حديث (٥٨)، وأبو داود (٧٢٠/١)، كتاب الصيام: باب الغيبة للصائم حديث (٢٣٦٣) وأحمد (٤٦٥/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٤)، كتاب الصيام: باب الصائم ينزه صيامه عن اللفظة والمشاقمة، والبخاري في «شرح السنة» (٤٥٣/٣) — بتحقيقنا كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها».

لفظ البخاري:

وأخرجه البخاري (١٤١/٤)، كتاب الصيام: باب هل يقول الصائم: إني صائم إذا شتم، حديث

(١٩٠٤)، ومسلم (٨٠٦/٢)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام، حديث (١١٥١/١٦٣)، والنسائي =

«الصيام جنة» عند النسائي من حديث أبي هريرة^(١)، ومن حديث مُعَاذ بن جبل^(٢)، ومن حديث عُثْمَان بن أبي العاص^(٣)، ومن حديث أبي عُبَيْدَةَ بن الجراح، وزاد: «ما لم يخرقه»^(٤) وروى النسائي الحديث مجموعاً كما ذكره الرافعي، لكن من حديث عَائِشَةَ^(٥).

تنبيه: اختلفوا في قوله: «فليقل إني صائم»، هل يقولها بلسانه أو بقلبه أو يجمع بينهما على أوجه.

٩٠٨ - حديث خباب: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة» الدارقطني والبيهقي، من حديثه، وضعفاه^(٦)، وروياه أيضاً^(٧)، وأخرج حديث خباب: الطبراني^(٨)، وحديث عليّ:

= (١٦٣/٤)، كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢٧٣/٢)، والبيهقي (٢٧٠/٤)، كلهم من طريق ابن جريج حدثني: عطاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٣٨١/١٠)، كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك، حديث (٥٩٢٧)، ومسلم (٢/٨٠٦)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام، حديث (١١٥١/١٦١)، والترمذي (١٣٦/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم حديث (٧٦٤)، والنسائي (١٦٤/٤)، كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأحمد (٢٨١/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم (٧٨٩١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٤٥١ - بتحقيقنا)، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري (٤٧٢/١٣)، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، حديث (٧٤٩٢)، ومسلم (٨٠٦/٢)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام حديث (١١٥١/١٩٤)، وأحمد (٣٩٣/٢، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠)، وابن ماجه (٥٢٥/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، حديث (١٦٣٨)، كتاب الأدب: باب فضل العمل حديث (٣٨٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٤٥٠ - بتحقيقنا) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥٢١/١٣)، كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه حديث (٧٥٣٨)، وأحمد (٤٥٧/٢، ٤٦٧، ٥٠٤)، والطيالسي (١٨١/١ - منحة) رقم (٨٦٣) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٥٠٣/٢)، والدارمي (٢٥/٢)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام، وأبو يعلى (١٠/٣٥٣) رقم (٥٩٤٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٩/٢)، كتاب الصيام: باب ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل حديث (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦/٤)، كتاب الصيام: باب فضل الصيام.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٦٧/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٦٧/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٦٧/٤ - ١٦٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٤).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦).

البراز، وأخرج الدارقطني أيضاً من طريق عُمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).

قوله: روى عن عليّ، وابن عُمر: «أنه لا بأس بالسواك الرطب»، أما عليّ: فأخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ، ولفظه: «لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة»^(٢)، وأما ابن عُمر: فرواه ابن أبي شَيْبَةَ بلفظ: «لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس»^(٣).

وفي الباب: عن أنسٍ رواه ابن جَبَّان في «الضعفاء» والبيهقي مرفوعاً، وفيه إبراهيم الخوارزمي، وهو ضعيف^(٤).

فائدة: روى الطبراني بإسناد عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن يبوسوا بأفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر^(٥).

٩٠٩ — حديث: «أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله، ثم يصوم»، متفق عليه من حديث عائشة، وأم سلمة، زاد مُسلم: «ولا يقضي» في حديث أم سلمة، وزادها ابن جَبَّان في حديث عائشة^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣٥/٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠/٢٠ - ٧١) رقم (١٣٣) من طريق بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن غنم به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣)، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٣/٤)، كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً حديث (١٩٢٥، ٢١٩٢٦)، ومسلم (٧٨٠/٢، ٧٨١)، كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، حديث (٧٨) (١١٠٩)، ومالك حديث (١) (٢٩١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث (١٢)، وأحمد (٦) (٣٦)، وأبو داود (١) (٧٢٦)، كتاب الصيام: باب فيمن أصبح جنباً في رمضان حديث (٢٣٨٨)، والترمذي (٣) (١٤٩)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الجنب يدرسه الفجر وهو يريد الصوم، حديث (٧٧٩)، والدارمي (١) (٣٤٥)، والحميدي (١) (١٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢) (١٠٣)، وابن الجارود (٢٩٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة به.

٩١٠ - حديث: «من أصبح جنباً، فلا صوم له»، متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه من الفضل^(١)، وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ، لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة. وأم سلمة رجع إليه^(٢)، قلت. وقال المصنف: إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً. واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى.

٩١١ - حديث مُعَاذٍ: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» أبو داؤد من حديث مُعَاذِ بْنِ زَهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مَرْسَلٌ^(٣).

تنبیه: إطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم أنه ابن جبل، وليس كذلك، وقد رواه الطبراني في «الكبير» والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف^(٤)، وروى أبو

(١) أخرجه مالك (٢٩٠/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان حديث (١١)، والبخاري (١٤٣/٤)، كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً حديث (١٩٢٦)، ومسلم (٢/٧٧٩)، كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث (١١٠٩/٧٥).

(٢) ينظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٩/١)، كتاب الصيام: باب القول عند الإفطار حديث (٢٣٥٨)، وفي «المراسيل» رقم (٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠/٣)، وابن المبارك في «الزهدة» (١٤١٠، ١٤١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٣)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، كتاب الصيام، والبعوني في «شرح السنة» (٤٧٤/٣) - بتحقيقنا) كلهم من طريق حصين عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢)، كتاب الصيام حديث (٢٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦/١٢) رقم (١٢٧٢٠) كلهم من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه، عن جده عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم.

وهذا سند ضعيف جداً.

قال الذهبي في «المغني»... عبد الملك بن هارون: تركوه.

قال السعدي: دجال.

وهارون بن عنترة قال ابن حبان في «المجروحين» (٩٢/٣)، منكر الحديث جداً يروي المناكير الكثيرة يسبق إلى قلب المستمع لها أنه التعمد لذلك من كثرة ما روى مما لا أصل له لا يجوز الاحتجاج به بحال.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.

ذَاوُدَ، وَالنَّسَائِي، وَالِدَارِقُطَنِي، وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ كَلَامًا آخَرَ وَهُوَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبِتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ الدَّارِقُطَنِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١)، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٢) وَلَا بِنَ مَا جَاءَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنْ لِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ لَا تَرُدُّ» وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي»^(٣).

٩١٢ - حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ» النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ فِي قِصَّةٍ^(٤)، وَرَوَاهَا أَيْضًا هُوَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا هُنَا، وَزَادَ: «وَالْحَلْبِيُّ، وَالْمَرْضِعُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يَعْرِفُ لِأَنَسٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٥)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ»: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقَشِيرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

٩١٣ - حَدِيثٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ، أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ» مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ^(٧)، وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦/٢)، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ حَدِيثٌ (٢٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٥٥/٢)، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا أَفْطَرَ حَدِيثٌ (٣٢٢٩)، وَالِدَّارِقُطَنِيُّ (٢/١٨٥)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٥٢/٢) وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أُصْبَهَانَ» (٨٨/٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو ثَنَا: دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ ثَنَا: شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو وَلَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٥٩/٣)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٥٧/١)، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ فِي الصَّائِمِ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُ حَدِيثٌ (١٧٥٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٢/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبُوصَيْرِيِّ فِي «الزَّوَائِدِ» (٦٣/٢): وَإِسْحَاقُ هَذَا مَدْنِيٌّ لَا يَعْرِفُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٩/١) مَقْبُولٌ. يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ وَإِلَّا هُوَ فَلَيْنَ الْحَدِيثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧٨/٤)، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ ذِكْرِ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ حَدِيثٌ (٢٢٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤/٣)، كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَلْبِيِّ وَالْمَرْضِعِ حَدِيثٌ (٧١٥)، وَأَحْمَدُ (٢٩/٥).

(٦) يَنْظُرُ: «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (٢٦٦/١) رَقْمٌ (٧٨٤).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٥/٢)، كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِينَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ حَدِيثٌ (١١١٤/٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠/٣ - ٨١) كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ =

رواية له: «فقليل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر» ورواه البخاري من حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس» والكديد ماء بين عسفان وقديد^(١).

تنبيه: كراع الغميم بالغين المعجمة، واد أمام عسفان^(٢).

قوله: واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً مقيماً بأن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم، ثم أفطر، تقدم قبل، وقد علق الشافعي في «البيوطي» القول به على ثبوت الحديث، فقال: من أصبح في حضر صائماً ثم سافر، فليس له أن يفطر، إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد.

وقال جماعة من الأصحاب: بين المدينة والكديد ثمانية أيام، والمراد من الحديث أنه صام أياماً في سفره، ثم أفطر، وقد ترجم عليه البخاري «باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر»^(٣). وفي الباب حديث محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر وقد رحلت دابته، وليس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال سنة، ثم ركب» أخرجه الترمذي^(٤)، وحديث عُبَيْد بن جبر كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرب غداءه، قال اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل»، أخرجه أبو داود^(٥) وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسرة عَمْرُو بن شرحبيل: أنه كان يسافر، وهو صائم فيفطر من يومه^(٦).

قوله: وقد روي أن النبي ﷺ أفطر في كراع الغميم بعد العصر هي رواية لمسلم^(٧).

٩١٤ — حديث أبي سَعِيد: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان،

= في السفر، حديث (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤)، كتاب الصيام، والطحاوي في «السنن الكبرى» (٤/٢٤١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠/٤)، كتاب الصوم: باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر حديث (١٩٤٤)، ومسلم (٧٨٤/٢)، كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين غير معصية حديث (١١١٣/٨٨).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٦٥/٤).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٨٠/٤) عند حديث (١٩٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣/٣)، كتاب الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفر حديث (٧٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٨/٢)، كتاب الصوم: باب من يفطر المسافر إذا خرج حديث (٢٤١٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٤).

(٧) تقدم تخريجه.

فمننا من صام، ومننا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، مسلم بهذا، وفي رواية: «ويرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن، وأن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن»^(١).

وفي الباب: عن جابر في مسلم أيضاً^(٢)، وعن أنس في «الموطأ»^(٣).

٩١٥ — حديث: أنه ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه من حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ وكان كثير الصيام، أصوم في السفر؟ فذكره»^(٤).

تنبیه: ادعى ابن حزم أنه إنما سأل عن صوم التطوع؛ بدليل قوله في رواية عندهما: «إني أسرد الصوم»، لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده: ما يقتضي أنه سأل عن الفرض، وصححها الحاكم^(٥).

٩١٦ — حديث جابر: «كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك، فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق على أصله من حديث جابر بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم» فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» زاد مسلم: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» فلما سألته لم يحفظه^(٦)، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي: حدثني

(١) أخرجه مسلم (٧٨٦/٢)، كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافرين غير معصية حديث (١١١٦/٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦/٤)، كتاب الصيام: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار حديث (١٩٤٧)، ومسلم (٧٨٧/٢)، كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية حديث (١١١٨/٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩/٤)، كتاب الصيام: باب الصوم في السفر والإفطار حديث (١٩٤٣)، ومسلم (٧٨٩/٢)، كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث (١١٢١/١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩٣/٢)، كتاب الصوم: باب الصوم في السفر حديث (٢٤٠٢)، والحاكم (١/٤٣٣)، كتاب الصوم.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣/٤)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، حديث (١٩٤٦)، ومسلم (٧٨٦/٢)، كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية إلخ، حديث (١١١٥/٩٢)، وأبو داود (٧٩٦/٢)، كتاب الصوم: باب اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٥/٤)، كتاب الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في =

يحيى بن أبي كثير، أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أخبرني جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا»^(١) قال ابن القطان: إسناده حسن متصل، ورواه الشافعي عن عبد العزيز، عن عمار بن غزوة، عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال جابر... فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي^(٢).

تنبيه: قال ابن القطان: هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان: كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير: أحدهما ابن ثوبان، والآخر ابن سعد بن زرارة، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين^(٣).

= ذلك، والطيالسي (١٨٩/١)، كتاب الصيام: باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١٠)، وأحمد (٢٩٩/٣)، والدارمي (٩/٢)، كتاب الصوم: باب في السفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢/٢)، كتاب الصيام في السفر، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، والبيهقي (٤/٢٤٢)، كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، الخطيب (١١٨/١٢)، وابن خزيمة (٢٥٤/٣)، وأبو يعلى (٤٠٣/٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٩٩) من حديث جابر.

(١) أخرجه النسائي (١٧٥/٤)، كتاب الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك.

(٢) أخرجه الشافعي (٢٧١/١) - المسند.

(٣) تقدم تخريج حديث جابر.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي برزة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمار بن ياسر. حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (٥٣٢/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث (١١٦٥)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر». قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٨/٢): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق محمد بن صفي يأسنده ومثته.

حديث أبي برزة:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٩/١)، من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن عمر الأسلمي، عن رجل يقال له: محمد عن أبي برزة عن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقال البخاري: ولم يصح حديثه يعني هذا الرجل المبهم.

وأخرجه أيضاً البزار (٤٦٩/١ - كشف) رقم (٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٣/٣) وقال: رواه أحمد البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه رجل لم يسم اهـ.

ولم أجده في «مسند الإمام أحمد».

حديث ابن عباس:

فائدة: رواه أحمدٌ من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر» وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها بهذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم^(١).

٩١٧ - حديث: «أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال: «تقووا لعدوكم» مسلم من حديث أبي سعيد: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» قال: فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة، فأفطرنا الحديث^(٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ وأخرجه عنه الشافعي في «المسند»، وأبو داؤد، وصححه الحاكم، وابن عبد البر^(٣).

= أخرجه البزار (٤٦٨/١) رقم (٩٨٥) من طريق صلة بن سليمان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» ورجال البزار رجال «الصحيح».

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الطبراني، ولفظه: «لا ير أن يصام في السفر» كما في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال «الصحيح».

حديث عمار بن ياسر:

أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٢/٤) بلفظ: ليس من البر... وقد روى عن كعب باللفظ الذي رواه جابر وغيره.

أخرجه النسائي (١٧٥/٤)، كتاب الصيام: باب ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه (٥٣٢/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر حديث (١١٦٤)، والطيالسي (١٩٠/١)، كتاب الصيام: باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١١)، وأحمد (٤٣٤/٥)، والدارمي (٩/٢)، كتاب الصوم: باب الصوم في السفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣/٢)، كتاب الصيام: باب الصوم في السفر، والبيهقي (٢٤٢/٤)، كتاب الصيام وابن حبان (٩١٢ - موارد).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩/٢)، كتاب الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل حديث (١٠٢/١١٢٠).

(٣) أخرجه مالك (٢٩٤/١)، والشافعي في «المسند» (٢٧٠/١)، وأبو داود (٣١٦/٢ - ٣١٧)، كتاب الصوم: باب الصوم في السفر حديث (٢٤٠٦).

٩١٨ - حديث: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر» ابن ماجة، والبرزائ من حديث عبد الرحمن بن عوف، والنسائي من حديثه بلفظ: كان يقال: وصوب وقفه على عبد الرحمن، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعفه^(١)، وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم، عن أبيه، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي^(٢).

٩١٩ - حديث: أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان، فقال: «إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه»، الدارقطني من حديث ابن عمر، وفي إسناده شفيان بن بشر، وتفرد بوصله، قال: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسل^(٣)، وقلت: وإسناده ضعيف أيضاً، ورواه من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي، ووقفه ابن لهيعة، ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو»، وقال: هذا إسناده حسن لكنه مرسل^(٤)، وقد روي موصولاً ولا يثبت، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] ووجهه أنه مطلق يشتمل التفريق والتتابع.

وفي الباب: عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، أخرجه البيهقي^(٥).

٩٢٠ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «من كان عليه صيام من رمضان فليسرده ولا يقطعه» الدارقطني عن أبي هريرة، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مختلف فيه قال الدارقطني: ضعيف^(٦)، وقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى حديثاً منكراً، قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فلعله حديث غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن، قلت: قد صرح ابن أبي حاتم، عن أبيه، بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن.

حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» تقدم في أول الباب^(٧).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٦/٧).

(٢) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٣٨/١ - ٢٣٩) رقم (٦٩٤) و«العلل» للدارقطني (٢٨١/٤ - ٢٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٤/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٣/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٩١/٢).

(٧) تقدم تخريجه.

حديث أبي هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت امرأتي في رمضان...» الحديث بطوله، متفق عليه^(١)، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة، وله ألفاظ عندهما^(٢)، وفي حديث أبي هريرة، في رواية للنسائي، وابن ماجه. «أطعمه عيالك»^(٣) وفي رواية للدارقطني في «العلل» بإسناد جيد: «أن أعرابياً جاء يلطم وجهه، وينتف شعره ويضرب صدره، ويقول: هلك الأبعد»^(٤)، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا^(٥)، وفي رواية للدارقطني في «السنن»، فقال: «هلكت وأهلكت»^(٦)، وزعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة.

وذكر البيهقي أن الحاكيم نظر في كتاب معلى بن منصور، فلم يجد هذه اللفظة فيه، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وأن أصحابه لم يذكروها، قلت: وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، والله أعلم^(٧).

قوله: إنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة، وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل: «واقض يوماً مكانه»، أبو داود من حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأعله ابن حزم بهشام، وقد تابعه إبراهيم بن سعد

(١) أخرجه البخاري (١٦٣/٤)، كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث (١٩٣٦)، ومسلم (٧٨١/٢، ٧٨٢)، كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها الخ، حديث (١١١١/٨١).

ومالك (٢٩٦/١)، كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٨) وأبو داود (٧٢٧/١)، كتاب الصيام: باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٠) والترمذي (١٠٢/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) وابن ماجه (٥٣٤/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١)، والدارمي (٣٤٣/١ - ٣٣٤)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠/٢ - ٦١)، والدارقطني (١٩٠/٢ - ١٩١)، وابن الجارود (٣٨٤)، والبيهقي (٢٢١/٤ - ٢٢٢) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢/٤)، كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء حديث (١٩٣٥)، ومسلم (٧٨٢/٢)، كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث (١١١٢).

(٣) ينظر: تحريج حديث أبي هريرة.

(٤) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢٣٨/١٠ - ٢٣٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٧/١)، كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان حديث (٢٩).

(٦) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٩٠/٢).

(٧) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٩٠/٢ - ١٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٢/٤ - ٢٢٣).

كما رواه أبو عوانة في «صحيحه»، ورواه الدارقطني من حديث أبي أويس، وعبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ، وهو وهم منهما في إسناده وقد اختلف في توثيقهما وتخريجهما^(١)، وله طريق أخرى عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، ومن طريق مالك عن عطاء، عن سَعِيد بن المسيب مرسلًا، ومن حديث ابن جريج، عن نافع بن جُبَيْر مرسلًا، ومن حديث أبي معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا، وقال سَعِيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأتي في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوماً مكانه»^(٢).

٩٢١ — حديث: روي «أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد وقع: صم شهرين، فقال: وهل أتيت إلا من قبل الصوم» هذا اللفظ لا يعرف، قاله ابن الصلاح، وقال: إن الذي وقع في الروايات إنه لا يستطيع ذلك، انتهى وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هُرَيْرَةَ، فذكر الحديث وفيه قال: «صم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله، هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام»، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صحخر، عند أبي داود في قصة المظاهر زوجته أنه قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام^(٣)، على قول من يقول إنه هو الجامع.

قوله: لأن النص ورد في الجامع، والأكل والشرب لا يقتضي الكفارة، مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص، وليس كذلك، بل أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة.... الحديث^(٤)، لكن إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر راويه عن محمد بن كعب، وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن الزهري في الحديث المشهور: «أن رجلاً قال: أفطرت في رمضان، لكن حمل على الفطر بالجامع، جمعاً بين الروايات، قال البيهقي: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجامع^(٥)».

قوله: ويحمل قصة الأعرابي على خاصته وخاصة أهله، قال الإمام: وكثيراً ما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ كما في الأضحية، وإرضاع الكبير ونحوهما، ومراده بالأضحية قصة أبي

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤/٢)، كتاب الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٣)، والدارقطني (١٩٠/٢)، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم حديث (٥١)، من طريق هشام بن سعد به.

(٢) ينظر «سنن الدارقطني» (١٩٠/٢ - ١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥/٢ - ٢٦٦)، كتاب الطلاق: باب الظهار حديث (٢٢١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩١/٢).

(٥) ينظر: تخريج حديث أبي هريرة وعائشة.

بردة بن نيار خال البراء بن عازب، وسيأتي في باب، وإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبي حذيفة، وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي، فقال النبي ﷺ: أرضعته تحرمي عليه، وفي رواية له عن أم سلمة أنها كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً، وقلن. ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة^(١).

قوله: في صرف الكفارة إلى عياله، الأصح المنع، وأما الحديث، فلا نسلم أن الذي أمره بصرفه إليهم كفارة إلى آخر كلامه، وتعقب بأن الدارقطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلاً قال: يا رسول الله، هلكت... فذكر الحديث، إلى أن قال: فقال: «انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك»، لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تعرف عدالته^(٢).

قوله: في السقوط عند العجز، احتج له بأنه ﷺ لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعياله، لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال، ولو وجب، لبينه، نازع في ذلك ابن عبد البر فقال: ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكلما وجب أدأؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

تنبيه: سبق الزهري إلى دعوى الخصوصية بالأعرابي، فيما أخرجه أبو داود.

٩٢٢ — حديث ابن عمر: «من مات، وعليه صيام، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» روي مرفوعاً، وموقوفاً، الترمذي: عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم، عن أشعث؛ عن محمد، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك^(٣).

٩٢٣ — حديث: «من مات، وعليه صوم، صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة،

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الرضاع.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الكفارة حديث (٧١٨)، وابن ماجه (١/٥٥٨)، كتاب الصيام: باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه حديث (١٧٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٥١٠/٣)، كلهم من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف وأشعث هو ابن سوار ومحمد عندي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وصححه أحمد، وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث^(١)، وفي رواية للبخاري: «فليصم عنه وليه إن شاء» وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة، ومن شواهد حديث بُريدة: «بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»^(٢).

تنبیه: روى النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»^(٣) وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاُ الأمر بالصلاة^(٤)، فاختلف قولهما، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

٩٢٤ - حديث: «أنه ﷺ قال: في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافقتتا»^(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن تقدم حديث أنس بن مالك القشيري

(١) أخرجه البخاري (١٩٢/٤)، كتاب الصيام: باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢)، ومسلم (٢/٨٠٣)، كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١١٤٧/١٥٣)، وأبو داود (٧٩١/٢) - (٧٩٢)، كتاب الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام حديث (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٧٥) رقم (١٩١٩)، وأحمد (٩٦/٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١٤٠ - ١٤١)، وأبو يعلى (٣٩١/٧) رقم (٤٤١٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٧٤ - الإحسان)، والدارقطني (١٩٤/٢ - ١٩٥)، والبيهقي (٢٥٥/٤)، كتاب الصيام: باب من قال: يصوم عنه وليه، والبيهقي في «شرح السنة» (٥٠٩/٣ - بتحقيقنا)، وابن حزم في «المحلى» (٢/٧) من حديث عائشة.

وتنظر المسألة: من كان عليه صوم يوم من رمضان فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات، صام عنه ولده إن شاء، أو أطعم عنه.

«الأم» للشافعي (١٢/١٤٤)، «شرح المذهب» (٦/٤١٥)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/٢٠٨، ٢٠٩)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١/١٢٣)، «الحاوي» للماوردي (٣/٤٥٢، ٤٥٣)، «روضة الطالبين» (٢/٢٤٦)، «بدائع الصنائع» (٢/١٠٣، ١٠٤)، «المبسوط» (٣/٨٩، ٩٠)، «الهداية» (١/١٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢/٢٧٧)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/١٩٧)، «تحفة الفقهاء» (٣/٥٥١)، «الاختيار» (١/١٣٥)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٢٢)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢/٢٦٣)، «كشاف القناع» (٢/٣٣٤، ٣٣٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/٢٦٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٠٧)، «نيل الأوطار» (٤/٢٦٤)، «فتح العلام» ص (٣٥٥)، «سبل السلام» (٢/٢٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه في موضوعة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/١٧٥)، كتاب الصيام: باب صوم الحي عن الميت.

(٤) ينظر: «صحيح البخاري» (١١/٥٩٢)، كتاب الإيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر.

(٥) مذهب الشافعية: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ومذهب الحنيفة: عليها القضاء ولا فدية.

وفيه: «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم، وشطر الصلاة»، وهي في السنن الأربعة^(١)، وفي رواية النسائي: «ورخص للمرضع والحلبى»^(٢).

وأما الفدية فالحفوظ فيه من قول ابن عباس أخرجه أبو داود، ولفظه: في قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى، والمرضع إذا خافتا — يعني على أولادهما — أفطرتا وأطعمتا»^(٣) وأخرجه البزار كذلك، وزاد في آخره: «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حلبى: أنت بمنزلة التي لا تطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك»، وصحح الدارقطني إسناده^(٤).

قوله: من أخر قضاء رمضان مع الإمكان، كان عليه مع القضاء لكل يوم مد، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، انتهى.

أما ابن عُمر: ففي الدارقطني ولفظه: «من أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة»^(٥)، وأخرجه الطحاوي وزاد: أنه لا يقضى^(٦)، وقال ابن

= وتنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (١٤٣/٢)، «شرح المذهب» (٢٧٢/٦)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (١٧٦/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (٢٤٩/١)، «الحاوي» للماوردي (٤٣٦/٣)، «روضة الطالبين» (٢٤٩/٢)، «بدائع الصنائع» (٩٧/٢)، «المبسوط» (٩٩/٣)، «الهداية» (١٢٧/١)، «شرح فتح القدير» (٢٧٦/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢١٠/٢)، «تحفة الفقهاء» (١/٥٤٩)، «الاختيار» (١٣٥/١)، «الحجة على أهل المدينة» (٣٩٩/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٢٣)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٦١/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٣٥/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٩٣/٤)، «كشاف القناع» (٣١٢/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢٩٠/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠٧/١)، «نيل الأوطار» (٢٥٨/٤)، «سبل السلام» (٢٣١/٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (١٨٠/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث حديث (٢٢٧٤، ٢٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٢)، كتاب الصوم: باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبى (٢٣١٨).

(٤) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٩٦/٢).

(٥) ينظر: «سنن الدارقطني» (١٩٦/٢).

(٦) مذهب الشافعية: من كان عليه صوم من رمضان فلم يؤده حتى دخل رمضان الثاني قضى وكفر، ومذهب الحنفية: يقضى ولا يكفر.

وتنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (١٤٣/٢)، «شرح المذهب» (٤٠٩/٦)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢٠٧/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٢٣/١)، «الحاوي» للماوردي (٤٥١/٣)، «روضة الطالبين» (٢٥٠/٢)، «بدائع الصنائع» (١٠٤/٢)، «المبسوط» (٤٥١/٣)، «الهداية» (١٢٧/١)، «شرح فتح القدير» (٢٧٥/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٠/٢)، «الاختيار» (١٣٦/١)، «الحجة على أهل المدينة» (٤٠١/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٢١)، «الخرشي على مختصر =

حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عُمر من طرق صحيحة، وأما أثر ابن عباس: فأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال: «يطعم كل يوم مسكيناً»^(١) وأخرجه البيهقي من طريق ميثون بن مهران عنه، في رجل أدرك رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً، ويقضيه»^(٢)، وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكتم: أن في هذه المسألة قول ستة من الصحابة، وسمى منهم صاحب «المهذب» علياً، وجابراً، والحسين بن علي.

٩٢٥ — حديث أبي هريرة: «من أدرك رمضان، فأفطر لمرض، ثم صح، ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر، صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» الدارقطني، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جداً، والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً^(٣)، ورواه الدارقطني من طرق، عن أبي هريرة موقوفاً وصححها، وصح عن ابن عباس من قوله أيضاً^(٤).

حديث عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباننا لك حيساً...» الحديث تقدم في أوائل الباب^(٥).

فائدة: روى النسائي من حديث ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة في آخر هذا الحديث: «فأكل، وقال: أصوم يوماً مكانه»، وقال: هي خطأ، ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمر والباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة، لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة^(٦)، وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة، وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة، انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير.

٩٢٦ — حديث أم هانئ: «دخل علي النبي ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شرايه، فقلت: يا رسول الله إنني كنت صائمة، وإنني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان، فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»^(٧) النسائي من

= سيدي خليل (٢/٢٦٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٥٣٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٣)، «كشاف القناع» (٢/٥٣٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/٣٣٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٠٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٧).

(٤) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢/١٩٦ — ١٩٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٤٠٤) رقم (١٧٨٧٦).

(٧) مذهب الشافعية: من أفطر عامداً في التطوع لا قضاء عليه، ومذهب الحنفية: عليه القضاء.

حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون بن أبي هانئ بهذا، ورواه من طرق أخرى، وليس فيها قوله: «فإن شئت فاقضيه»، ورواه أحمد، وأبو داؤد، والترمذي والدارقطني، والطبراني، والبيهقي من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك^(١) وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف.

تنبيه: اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في «جامعه»، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي والطبراني^(٢)، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

حديث علي: أنه قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين: أن رجلاً شهد عند علي رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوماً من شعبان....» فذكره، وفيه انقطاع^(٣)، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي، وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٤).

= وتنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (١٤١/٢)، «شرح المهذب» (٤٤٩/٦)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢١٢/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٢٥/١)، «الحاوي» للماوردي (٤٦٨/٣)، «روضة الطالبين» (٢٥١/٢)، «بدائع الصنائع» (٩٤/٢)، «المبسوط» (٦٨/٣ - ٧٠)، «الهداية» (١/١٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢٨٠/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٧٥/٢)، «تحفة الفقهاء» (٥٢٣/١)، «الاختيار» (١٣٥/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٢٩)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٥١/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥٣٧/١)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥٣٧/١)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢١٦/١)، «نيل الأوطار» (٢٢١/٤)، «سبل السلام» (٢١٨/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥/٢، ٨٢٦)، كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث (٢٤٥٦)، والترمذي (١٠٩/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، حديث (٧٣١، ٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩/٢)، والطيالسي (١٩١/١)، كتاب الصيام: باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه، وما يفعل من أفطر عمداً في أيام القضاء، وفي صوم التطوع، حديث (٩١٦، ٩١٧)، وأحمد (٣٤١/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٢، ١٠٨)، كتاب الصيام: باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر، والدارقطني (١٧٣/٢، ١٧٤)، كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (١٢/٧)، والبيهقي (٢٧٦/٤، ٢٧٧)، كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، والحاكم (٤٣٩/١)، كتاب الصيام، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعند أكثرهم: «أن النبي ﷺ قال لها: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٠/٢ - ٢٥١)، كتاب الصيام: باب ذكر حديث سماك (٣٣٠٤، ٣٣٠٧، ٣٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩/٢٤) رقم (٩٩٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٧٣/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٠/٢).

حديث شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عُمر بن الخطاب، ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً، فلا تفتطروا حتى تمسوا»، وفي رواية له: «إذا رأيت من أول النهار فلا تفتطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» الدارقطني، والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين - المذكورين، وزاد في آخر الأول: «إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلا بالأمس عشية»^(١) وأخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، عن شبك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس، فلا تفتطروا حتى تمسوا»^(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن عليّ مثله^(٣)، ومثله ما أخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية^(٤).

تنبيه: خانقين بخاء معجمة ونون، وقاف: بلدة بالعراق قريب من بغداد^(٥).

حديث ابن عُمر في الاستسقاء، تقدم.

حديث ابن عَبَّاس: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»، البخاري تعليقاً، والبيهقي موصولاً، وتقدم في الأحداث.

حديث: «إن الناس أفطروا في زمن عمر، فانكشف السحاب، وظهرت الشمس»، الشافعي من حديث خالد بن أسلم: أن عُمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: قد طلعت الشمس، فقال: الخطب يسير، وقد اجتهدنا^(٦)، ورواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما فقال عُمر: «ما نبالي ونقضي يوماً مكانه»، ورواه من رواية زيد بن وهب، عن عُمر وفيها: «إنه لم يقض»، ورجح البيهقي رواية القضاء، لورودها من جهات متعددة، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة، وقال: «واقضوا يوماً مكانه»^(٧).

قوله: يروى عن ابن عُمر، وابن عَبَّاس، وأنس، وأبي هريرة في وجوب الفدية على الهرم، وقرأ ابن عَبَّاس: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعناه: يكلفون الصوم فلا يطيقونه، أما أثر ابن عُمر: فرواه الدارقطني، من رواية نافع عنه: «من أدركه

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٣ - ٦٧)، وعبد الرزاق (١٦٢/٤ - ١٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٣).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» (٢١٣/٤).

(٥) ينظر: «مراصد الاطلاع» (٤٤٧/١).

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٧٧/١).

(٧) ينظر: «السنن الكبرى» (٢١٧/٤).

رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدأ من حنطة، وليس عليه قضاء»^(١).

وأما أثر ابن عَبَّاس: فرواه البخاري من حديث عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٢) ورواه أبو داود من حديث سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس نحوه^(٣)، وله طرق في «سنن البيهقي»^(٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد: ولا قضاء عيه^(٥).

وأما أثر أنس: فرواه الشافعي عن مالك: «أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي»^(٦) ورواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس موصولاً^(٧) قلت: وعلقه البخاري في «صحيحه»^(٨) وذكرته من طرق كثيرة في «تغليق التعليق» قال ابن عبد البر: رواه الحمادان، ومعر عن ثابت، قال: «كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفطر ويطعم». وأما أثر أبي هُرَيْرَةَ: فرواه البيهقي من حديث عطاء أنه سمعه يقول: «من أدركه الكبير فلم يستطع صيام شهر رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح»^(٩)، وأما قراءة ابن عَبَّاس ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عبد البر: رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عَبَّاس، وعائشة ومجاهد، وجماعة.

قوله: وعنه، أي ابن عباس، أنه قال: «إن هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع» تقدم هذا قريباً عنه.

حديث: «إلا أن تطوع»، سبق في أول الصيام، واحتجوا به بأن التطوع يلزم بالشروع، بناء على الاستثناء متصل، وأجاب أصحابنا بأنه منقطع، والمعنى: لكن لك أن تطوع، بدليل الأحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع، وقد تقدمت.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨/٨)، كتاب التفسير: باب «أياماً معدودات» حديث (٤٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٢)، كتاب الصوم: باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حديث (٢٣١٨).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٠/٤ - ٢٧١).

(٥) أخرجه الحاكم (٤٤٠/١).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٧١/٤)، والمعرفة (٤١٥/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٤).

(٨) علقه البخاري (٢٨/٨)، كتاب التفسير: باب «أياماً معدودات».

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٤).

١ - باب صوم التطوع

٩٢٧ - حديث: «صيام يوم عرفة كفارة سنتين» مسلم من حديث أبي قتادة أتم من هذا، وفيه: «أن صوم عاشوراء كفارة سنة»^(١)، ورواه الطبراني من حديث زَيْد بن أَرْقَم^(٢)، وسهل بن سعد^(٣)، وقتادة بن النعمان^(٤)، وابن عُمر^(٥)، ورواه أحمدُ من حديث عَائِشَةَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٨١٨/٢، ٨١٩)، كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين، الحديث (١٩٦، ١١٦٢/١٩٧)، وأبو داود (٧٠٧/٢، ٨٠٨)، كتاب الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، حديث (٢٤٢٥)، والترمذي (١٢٥/٢)، كتاب الصيام: باب في فضل الصوم يوم عرفة، حديث (٧٤٦)، وابن ماجه (٥٥١/١)، كتاب الصيام: باب صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٠)، في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢)، كتاب الصيام: باب صوم يوم عرفة، والبيهقي (٢٨٣/٤)، كتاب الصيام: باب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأحمد (٣٠٨/٥)، من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه: وسئل يعني النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٩٣/٣) عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة قال: «يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٣)، وأبو يعلى (٥٤٢/١٣) رقم (٧٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧٩/٦) رقم (٥٩٢٣) من طريق معاوية بن هشام عن أبي حازم عن قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين». والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال أبي يعلى رجال «الصحیح». والحديث أيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالیة» (٢٩٥/١ - ٢٩٦) رقم (١٠١٣)، وعزاه لابن أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٥١/١)، كتاب الصيام: باب صيام يوم عرفة حديث (١٧٣١)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده»، قال البوصيري في «الزوائد» (٢٩/٢) هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٥٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٨/٦).

في الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٧١/٢) من طريق الهيثم بن حبيب ثنا سلام الطويل عن حمزة الزيات عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين».

قال الطبراني: تفرد به الهيثم في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٣) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه وقد وثقه ابن حبان.

حديث أبي سعيد الخدري:

وفي الباب عن أنس، وغيره.

٩٢٨ - حديث: «أنه ﷺ لم يصم عرفة بعرفة» متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة^(١)، وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن حبان، من حديث ابن عُمر بلفظ: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا أمر به، ولا أنهى عنه»^(٢)، وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس^(٣)، وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل^(٤).

٩٢٩ - حديث: «أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي: من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال: لا يتابع عليه، قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد: أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه، قلت: قد صححه ابن خزيمة، ووثق العلم.

= أخرجه البزار (٤٩٣/١ - كشف) رقم (١٠٥٣) من طريق عمر بن صهبان وهو عمر بن عبد الله بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة». وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٣)، وقال: رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك والطبراني في «الأوسط» باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن. وقد وقفنا على إسناد الطبراني في «الأوسط» بواسطة «مصباح الزجاجة» (٢٩/٢) للبوصيري فوجدنا الطبراني أخرجه عن أحمد بن زاهر عن يوسف بن موسى القطان عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن أبي سعيد به.

وهذا سند ضعيف سلمة بن الفضل وحجاج بن أرطاة وعطية العوفي ثلاثهم ضعفاء. ومنه يتبين قصور حكم الهيثمي على هذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩/٣)، كتاب الحج: باب الوقوف على الدابة بعرفة، حديث (١٦٦١)، ومسلم (٧٩١/٢)، كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، حديث (١١٢٣/١٠)، وأبو داود (٨١٧/٢)، كتاب الصوم: باب صيام يوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤١)، ومالك (٣٧٥/١)، كتاب الحج: باب صيام يوم عرفة، حديث (١٣٢)، والطيبالسي (١٩٨/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم في سبيل الله عز وجل، حديث (٩٥٠، ٩٥١)، وأحمد (٦/٣٤٠)، والبيهقي (٢٨٣/٤)، كتاب الصيام: باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، من حديث أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٤/٢ - ١٥٥)، كتاب الصيام: باب إفتار يوم عرفة بعرفة حديث (٢٨٢٥، ٢٨٢٦) والترمذي (١٢٥/٣)، كتاب الصوم: باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة حديث (٧٥١)، والدارمي (٣٢/٢)، وعبد الرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢)، وابن حبان (٣٦٠٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٣/٢)، كتاب الصيام: باب إفتار يوم عرفة بعرفة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨/٤)، كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة حديث (١٩٨٨).

مهدياً المذكور: ابن جِئان^(١).

٩٣٠ — حديث: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة» ابن جِئان من حديث أبو قتادة بهذا، ورواه مُسْلِمٌ في حديثه، كما تقدم^(٢).

٩٣١ — حديث: «لئن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع» مسلم من حديث ابن عَبَّاسٍ من وجهين عنه، ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داؤد بن عَلِيٍّ، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل، لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء»^(٣).

قوله: وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس: أحدهما: الاحتياط؛ فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع.

وثانيهما: مخالفة اليهود، فإنهم لا يصومون إلا يوماً واحداً، فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى. والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان، وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه، بل مرفوع من روايته، وقد روى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شُعْبَةَ مولى ابن عَبَّاسٍ قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين، ويوالي بينهما مخالفة أن يفوته^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦/٢)، كتاب الصوم: باب في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤٠)، وابن ماجه (٥٥١/١)، كتاب الصيام: باب صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢)، كتاب الصيام: باب صوم يوم عرفة، في «المشكّل» (١١٢/٤)، والحاكم (٤٣٤/١)، كتاب الصيام، والبيهقي (٢٨٤/٤)، كتاب الصيام: باب الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة، وأحمد (٣٠٤/٢).

وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٧/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤/٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٩٨) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وفيه نظر فحوشب والهجري ليسا من رجال الصحيح. والهجري ضعيف. وفي الباب عن عائشة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٩٢/٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات.

وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفيه كلام وقد وثق ا هـ. كيف ذلك وقد كذبه جماعة ولم يوثقه غير ابن عدي..

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٩٧/٢، ٧٩٨)، كتاب الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث (١٣٣/١١٣٤)، وأبو داود (٨١٨/٢)، كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، حديث (٢٤٤٤)، والبيهقي (٢٨٧/٤)، كتاب الصيام: باب صوم يوم التاسع، من حديث أبي غطفان بن طريف المري، قال:

سعت ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه فذكره.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٤).

فهذا المعنى الأول.

وأما المعنى الثاني: فقال الشافعي: أخبرنا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، «لَإِنْ بَقِيَتْ لَأَمْرُنَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ»، كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «صُومُوا عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً، أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً»^(٢).

٩٣٢ - حديث: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» مسلم من حديث أبو أيوب^(٣)، وجمع الدمياطي طرقة.

وفي الباب: عن جَابِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْبَزَارُ^(٤)، وَعَنْ ثَوْبَانَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَالْبَزَارُ^(٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الْبَزَارُ، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ أَيْضاً عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَاحِ أَحَدِ الضَّعَفَاءِ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى ضَعِيفَةً^(٦)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٦٢/١). (٢) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٨٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٢/٢)، كتاب الصيام: باب استحباب ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، حديث (١١٦٤/٢٠٤)، وأبو داود (٨١٢/٢)، كتاب الصوم: باب في صوم ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٦)، وابن ماجه (٥٤٧/١)، كتاب الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال، حديث (١٧١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٧/٣)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٨/١)، والبيهقي (٢٩٢/٤)، كتاب الصوم: باب في فضل صوم ستة أيام من شوال، وابن خزيمة (٢٩٧/٣ - ٢٩٨)، رقم (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٢٦ - الإحسان)، والخطيب في «التاريخ» (٤٣١/٣)، من حديث أبي أيوب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٨/٣)، والبزار (٤٩٦/١ - كشف) رقم (١٠٦٢) وعبد بن حميد ص (٣٣٦) رقم (١١١٦) والحارث بن أبي أسامة (٣٣١ - بغية الباحث) في «مشكل الآثار» (١١٩/٣)، والبيهقي (٢٩٢/٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٨٦/٣) رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» وفي عمرو بن جابر وهو ضعيف أ هـ.

وعمر بن جابر روى له الترمذي وابن ماجه.

وقال: الجافظ في «التقريب» (٦٦/٢): ضعيف شيعي.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٤٧/١)، كتاب الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٥)، وأحمد (٢٨٠/٥)، والدارمي (٢١/٢)، كتاب الصوم: باب صيام الستة من شوال، والبيهقي (٢٩٣/٤)، كتاب الصيام: باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٨/٢)، و«مصباح الزجاجية» (٢٥/٢)، وابن خزيمة (٢٩٨/٣) رقم (٢١١٥)، وابن حبان (٩٢٨ - موارد)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٢/٢) من طريق ابن أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٦) أخرجه البزار (٤٩٠/١) رقم (١٠٦٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

الطبراني في «الأوسط»^(١) أيضاً، وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني^(٢).

٩٣٣ - حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام»، متفق عليه^(٣).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٤٤) رقم (٧١٣): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة..... قال أبي: المصريون يرون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أما الهيثمي فقال في «المجموع» (١٨٦/٣) رواه الزبار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح. وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم من طريق المثني بن الصباح أحد الضعفاء عن الحرر بن أبي هريرة عن أبيه.

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجموع» (١٨٦/٣ - ١٨٧) وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. (١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٣)، وقال الهيثمي: «وفيه يحيى بن سعيد المازني، وهو متروك».

(٢) لم أجد في «السنن»، فقله في الأفراد أو غرائب مالك والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عمر وغنام وشداد بن أوس وأوس بن أوس.

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٣) بلفظ: من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلمة بن علي الحشني وهو ضعيف هـ.

ومسلمة بن علي الحشني: تركوه، قال دحيم: ليس بشيء وقال أبو حاتم: لا يشتغل به.

ينظر: «المغني» للحافظ الذهبي (٢/٦٥٧).

حديث غنام:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٣)، وابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة» كما في «الإصابة» (١٩١/٥)، من جهة حاتم بن إسماعيل، عن إسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمن بن غنام، عن عبد الرحمن بن غنام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال الهيثمي: وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه.

حديث شداد بن أوس:

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٥٣)، رقم (٧٤٤)، من طريق مروان الطاطري، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ فذكره، فقال أبو حاتم: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قلت: لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحان.

وهذا الحديث عده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة فذكره في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ص (٤٤) رقم (٤٩) وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٦٦)، كتاب الصوم: باب صيام البيض حديث (١٩٨١) ومسلم (١/٤٩٩)،

كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى حديث (٧٢١/٨٥)، وأبو داود (١/٤٥٥)،

كتاب الصلاة: باب في الوتر قبل النوم حديث (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة، وابن حبان (٦/

٢٧٧)، كتاب الصلاة: باب ذكر وصية المصطفى ﷺ ركعتي الضحى، رقم (٢٥٣٦)، وأحمد (٢/

٤٥٩)، والنسائي (٣/٢٢٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الوتر قبل النوم رقم

(١٦٧٧ - ١٦٧٨)، والدارمي (٢/١٨، ١٩)، كتاب الصيام باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، =

٩٣٤ - حديث «أنه ﷺ أوصى أبا ذرٍّ بصيام أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» النسائي، والترمذي، وابن جِبَّان: من حديث أبي ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وفي رواية عنه: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١) ورواه ابن جِبَّان من حديث أبي هُرَيْرَةَ أيضاً^(٢)، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» عن جرير مرفوعاً، وصحح عن أبي زرعة وقفه^(٣)، وأخرج أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجه: من طريق ابن مِلْحَانَ القيسي عن أبيه^(٤)، وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عُمر^(٥).

٩٣٥ - حديث: «أنه ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس»، الترمذي والنسائي،

= والبيهقي (٤٧/٣)، كتاب الصلاة: باب ذكر الوصية بصلاة الضحى، وابن خزيمة (٢٢٧/٢، ٢٢٨)، جماع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى رقم (١٢٢٢) وباب في فضل صلاة الضحى؛ إذ هي صلاة الأوَّلين رقم (١٢٢٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠/٢)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر، حديث (٧٥٨)، والنسائي (٢٢/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام، وابن ماجه (٥٤٤/١، ٥٤٥)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (١٧٠٨)، والبيهقي (٢٩٤/٤)، كتاب الصيام: باب من كل شهر، حديث (١٧٠٨)، والبيهقي (٢٩٤/٤)، كتاب الصيام: باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، والطيالسي (١٩٦/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام أيام البيض، حديث (٩٤٣)، وأحمد (١٦٢/٥)، من حديث أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وفي لفظ أن النبي ﷺ، قال له: إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه النسائي (٢١٨/٤ - ٢١٩)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وأحمد (٢٦٣/٢، ٣٨٤، ٥١٣)، والطيالسي (٢٣٩٣)، وابن حبان (٣٦٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٣/٤).

(٣) وأخرجه النسائي (٢٢١/٤)، كتاب الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من حديث جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٦/١ - ٢٦٧) رقم (٧٨٥).

(٤) وأخرج أبو داود (٨٢١/٢)، كتاب الصوم: باب الثلاث من كل شهر، حديث (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٥، ٢٢٤)، كتاب الصيام: باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من حديث ابن ملحان القسي عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هو كهياة الدهر.

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٩/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات.

قلت: وأظن أن هذا الطريق غير الطريق الذي ذكره الحافظ وفيه عبد الرحمن بن البيلماني وقد ضعفه.

وابن ماجه، وابن حبان: من حديث عائشة، وأعله ابن القطان الراوي عنها وإنه مجهول، وأخطأ في ذلك، فهو صحابي^(١).

وفي الباب: عن حفصة، وأبي قتادة، وأسامة بن زيد، قاله الترمذي.

فأما حديث حفصة: فأخرجه أبو داود^(٢)، وأما حديث أبي قتادة، فأخرجه مسلم^(٣)، وأما حديث أسامة: فأخرجه أبو داود، والنسائي^(٤)، وسيأتي.

(١) أخرجه الترمذي (١٢١/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حديث (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤)، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (٢١٨٧) وابن ماجه (٥٥٣/١)، كتاب الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩)، وأبو يعلى (١٩٢/٨) رقم (٤٧٥١)، وابن حبان (٣٦٥٠ — الإحسان) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان ويتحرى صوم الاثنين والخميس.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن حبان:

وأخرجه أحمد (٧٠/٦)، والنسائي (٢٠٣/٤)، عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة. وهذا إسناد منقطع قال أبو زرعة: خالد بن معدان لم يلق عائشة. ينظر: جامع التحصيل للعلاني ص (١٧١).

وأخرجه أحمد (٨٩/٦)، والنسائي (١٥٢/٤) من طريق بقرية بن الوليد ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة.

وبقرية مدلس وصرح بالتحديث عن شيخه لا في كل طبقات السند.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٤/١)، كتاب الصيام: باب من قال الاثنين والخميس (٢٤٥١) عنها بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى.

(٣) أخرجه مسلم (٨١٩/٢ — ٨٢٠)، كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس حديث (١١٦٢/١٩٧) من حديث أبي قتادة.

(٤) أخرجه أبو داود (٨١٤/٢)، كتاب الصوم: باب في صوم الاثنين والخميس حديث (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٠١/٤، ٢٠٢)، كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأي هو وأمي ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، والطيالسي (١٩٣/١، ١٩٤)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام أيام الاثنين والخميس، الخ حديث (٩٣١)، وأحمد (٢٠١/٥)، والبيهقي (٢٩٣/٤)، كتاب الصيام: باب صوم يوم الاثنين والخميس، وابن خزيمة (٢٩٩/٣)، باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس، وابن خزيمة (٣/٢٩٩) با في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً، لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل، حديث (٢١١٩)، من طرق عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عن ذلك فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس، واللفظ لأبي داود، وزاد النسائي وغيره فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

وفي الباب عن أبي هريرة وائلة بن الأسقع، وعبد الله بن مسعود وأبي رافع.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (١٢٢/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧) وفي «الشماثل» (٣٠٨)، وابن ماجه (٥٥٣/١)، كتاب الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس حديث (١٧٤٠)، وأحمد (٢٣٩/٢)، والدارمي (٢٠/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٦/٣ — بتحقيقنا) =

٩٣٦ - حديث: «تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم» الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة^(١)، وأبو داود، والنسائي. من حديث أسامة بن زيد، قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر، وتفطر حتى تكاد لا تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس، قال: ذاك يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ورواية النسائي أتم، ورواه أحمدُ به، وأتم منه^(٢).

٩٣٧ - حديث: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣)، وفي رواية لمسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٤) وروى

= من طريق محمد بن رفاعة بن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. وهذا لفظ الترمذي:

ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فليل: يا رسول الله تصوم يوم الاثنين والخميس فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا».

لذا أورده البوصيري (٣١/٢) وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

روى الترمذي بعضه عن محمد بن يحيى عن الضحاك بن مخلد به وقال: حسن غريب. حديث واثلة بن الأسقع:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٣) عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول: كان رسول الله ﷺ يصومها ويقول: «تعرض فيها الأعمال على الله تبارك وتعالى». وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك. حديث ابن مسعود:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٠/٣ - ٢٠١) عنه قال: كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف. حديث أبي رافع:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠١/٣) عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الحماني وفيه كلام.

(١) تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه. وينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣/٤)، كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥)، ومسلم (٨٠١/٢)، كتاب الصيام: باب النهي أن يُخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠)، والترمذي (١١٩/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده والبيهقي (٣٠٢/٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ. لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَيَبْغُونَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٤) ينظر: الحديث السابق.

الحَاكِمُ من طريق أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «يوم الجمعة عيدنا، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وقال: أبو بشر لا أعرفه، قلت: وقد أخرجه البزارُ فقال: أبو بَشْرٍ مؤذن مسجد دمشق^(١)، وفي رواية للشيخين عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: «أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت»^(٢) زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي «يعني أن ينفرد بصومه».

وفي الباب: عن جويرية بنت الحارث رواه البخاري^(٣)، ورواه ابن حِبَّان من حديث عبد الله بن عمرو قال: «دخل النبي ﷺ على جويرية... فذكره»^(٤)، وعن جنادة بن أبي أمية رواه الحاكم وأحمد بن حنبل^(٥).

تنبيه: روى الترمذي عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي وقال: حسن غريب^(٦)، وقال ابن عبد البر: وهو صحيح، ولا مخالفة بينه، وبين الأحاديث السابقة؛ فإنه محمول على أنه يصله بيوم الخميس، والله أعلم.

٩٣٨ - حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» أحمد، وأصحاب السنن، وابن حِبَّان، والحَاكِمُ، والطبراني، والبيهقي، من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وصححه ابن السكَن، وروى الحَاكِمُ عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأته قد اشتهر، وقال أبو داود في «السنن» قال مالك: هذا الحديث كذب^(٧): قال الحَاكِمُ: وله معارض بإسناد صحيح، ثم

(١) أخرجه الحاكم (٤٣٩/١)، والبزار (٤٤٩/١ - كشف) رقم (١٠٦٩).

وقال البزار: لا نعلم أسند عامر بن لدين إلا هذا وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/٣). وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣/٤)، كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة حديث (١٩٨٤)، ومسلم (٢٦/٨) - نووي، كتاب الصيام: باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً حديث (١١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣/٤)، كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة منفرداً حديث (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٣٢٤/٦، ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣ - ٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٢/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١).

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٨/٢)، والحاكم (٦٠٨/٣).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٨/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، حديث (٧٤٢)، وأبو داود (٣٢٨/٢)، كتاب الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم حديث (٢٤٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٨٠٥/٢)، كتاب الصوم: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث (٢٤٢١)، والترمذي (١٢٠/٣)، كتاب الصوم: باب جاء في صوم يوم السبت، حديث (٧٤٤) =

روى عن كُرَيْبٍ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سَلَمَةَ أسأَلها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت، والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم، ورواه النسائي، والبيهقي وابن حبان^(١).

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»^(٢).

تنبيه: قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضاً باضطراب، فقيل: هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلّة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل:

= والنسائي في «الكبرى» (١٤٣/٢)، وابن ماجه (٥٥٠/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث (١٧٢٦)، والحاكم (٤٣٥/١)، كتاب الصوم، والبيهقي (٣٠٢/٤)، وأحمد (٦/٣٦٨)، والدارمي (١٩/٢)، كتاب الصوم: باب في صيام يوم السبت، وابن خزيمة (٣١٧/٣) رقم (٢١٦٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٣٠/٣) - بتحقيقنا من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان (٩٤٠ - موارد)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣/٢) من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح قال: سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدي هذه بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعتة يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه».

وله طريق آخر عن عبد الله بن بسر.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٠/١)، كتاب الصيام: باب صيام يوم السبت حديث (١٧٢٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١٨٢) رقم (٥٠٨) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر به. وروى هذا الحديث من وجه آخر.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢١٦٥)، والبيهقي (٣٠٢/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٤٣) من طريق معاوية بن صالح بن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٤/٢) من طريق محمد بن سلمة عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة به.

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٢)، كتاب الصيام: باب صيام يوم الأحد حديث (٢٧٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٤)، وابن حبان (٣٦١٦)، وأحمد (٦/٣٢٢) - (٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم ٦١٦، ٩٦٤).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حديث (٧٤٦).

عنه، عن الصماء، عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث مضطرب، قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وتبع في ذلك الدارقطني، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهن روايته، وبنية بقله ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً، وادعى أبو داود: أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم^(١).

٩٣٩ - حديث: أنه قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر» متفق عليه بلفظ: «الأبد»، بدل «الدهر»^(٢).

٩٤٠ - حديث: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن صيام الدهر» مسلم من حديث أبي قتادة أن عمر قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم الدهر؟ قال: «لا صام، ولا أفطر»^(٣) ولأحمد، وابن جبان: عن عبد الله بن الشخير: «من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر»^(٤) وعن عمران بن

(١) تقدم تخريج الحديث والكلام على طرقة وأسانيده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤/٤)، كتاب الصوم: باب صوم داود عليه السلام حديث (١٩٧٩)، ومسلم (٨١٥/٢ - ٨١٦)، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩/١٨٧)، وابن أبي شيبة (٧٨/٣)، وأحمد (١٦٤/٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢)، وابن ماجه (٥٤٤/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر حديث (١٧٠٦)، والنسائي (٢٠٦/٤)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٧/١) عنه بلفظ: لا صام من صام الأبد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (٨١٨/٢ - ٨١٩)، كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث (١١٦٢/١٩٧)، وأبو داود (١/٧٣٧)، كتاب الصيام: باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥)، والترمذي مختصراً (٣٩٦/٣ - تحفة)، حديث (٧٦٤)، عنه قال: قيل يا رسول الله: كيف لمن صام الدهر قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر.

وهذا لفظ الترمذي، وهو عند مسلم مطولاً.

وقال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٩٢/١ - منحة) رقم (٩٢١)، وأحمد (٢٤/٤)، وابن ماجه (٥٤٤/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر حديث (١٧٠٥)، والنسائي (٢٠٧/٤)، كتاب الصوم: باب النهي عن صيام الدهر وابن أبي شيبة (٧٨/٣)، والدارمي (١٨/٢)، كتاب الصوم: باب النهي عن

حصين نحوه^(١).

تنبيه: روى ابن جَبَّان وغيره من حديث أبي مُوسَى الأشعري: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» قال ابن جَبَّان: هو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد، والتشريق. وقال البَيْهَقِيُّ، وقبله ابن خُزَيْمَةَ: معنى ضيقت عليه، أي: عنه فلم يدخلها، وفي الطبراني عن أبي الوَلَيْد ما يومىء إلى ذلك، وأورد أبو بَكْرٍ بن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» هذا الحديث في «باب من كره صوم

= صيام الدهر والحاكم (٤٣٥/١)، وابن خزيمة (٣١١/٣)، رقم (٢١٥٠)، وابن حبان (٩٣٨ - موارد)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١١/٢) عنه بلفظ من صام الأبد فلا صام ولا أفطر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٤)، والنسائي (٢٠٦/٤)، كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر والحاكم (٤٣٥/١)، وابن خزيمة (٣١١/٣)، وابن حبان (٩٣٧ - موارد) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حيص أن رسول الله ﷺ قيل له: إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر إلا ليلاً فقال ﷺ: لا صام ولا أفطر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وعبد الله بن سفيان وابن عباس وابن عمر.

حديث أسماء بنت يزيد:

أخرجه أحمد (٤٥٥/٦) عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بشراب على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له: اشرب، فقيل: يا رسول الله إنه ليس يفطر يصوم الدهر قال: «لا صام من صام الأبد»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٦/٣). وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وقال: لا صام ولا أفطر من صام الأبد، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٩٦/٣) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد».

قال الهيثمي: وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك اهـ.

وعبيدة بن معتب قال أحمد: تركوا الناس حديثه، وقال الحافظ: ضعيف واختلط بآخره.

ينظر: المغني (٤٢١/٢)، و«التقريب» (٥٤٨/١).

والحديث في «المعجم الكبير» (١٣٠/١٢) رقم (١٢٦٧٦).

حديث عبد الله بن سفيان:

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١٩٦/٣) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد»، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

حديث ابن عمر:

أخرجه النسائي (٢٠٥/٤)، كتاب الصوم وابن خزيمة (٣١١/٣) رقم (٢١٤٨) عنه مرفوعاً بلفظ: «لا صام من صام الأبد».

الدهر»^(١) وقال ابن حزم: إنما أورده رواه كلهم على التشديد، والنهي عن صومه، والله أعلم.

١٥ - كتاب الاعتكاف^(٢)

٩٤١ - حديث: «من اعتكف فواق ناقة، فكأما أعتق نسمة» العقيلي في «الضعفاء» من حديث أنس بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «من رابط»، بدل «اعتكف»، وأنس هذا منكر الحديث^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٤)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨)، والطيليسي (٥١٤)، والبخاري (١٠٤١ - كشف)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٠٠)، عن أبي موسى مرفوعاً. وأخرجه الطيليسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨)، وعبد الرزاق (٧٨٦٦)، والبيهقي (٤/٣٠٠)، عن أبي موسى مرفوعاً.

(٢) اعلم أن الاعتكاف: هو مصدر اعتكف يعتكف، ومعناه لغة: الحَيْسُ واللُّبْتُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما إقامة على الخير، فمنه قوله تعالى: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾: أي مقيمون فيها وقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيّتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾.

وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: ﴿فأتوا إلى قوم يعكفون على أصنام لهم﴾: وقوله تعالى: ﴿وما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾، والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد قال في «القاموس المحيط» في باب الفاء فصل العين: عكفه يعكفه عكفاً حبسه، وعليه عكوفاً أقبل عليه مؤظلاً.

قال ابن الأثير: يقال لمن لازم المسجد: عاكفٌ ومُعتكفٌ ذكره في «النهاية».

وفي «المعنى»: هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برأ كان أو غيره. ويسمى أيضاً جواراً، وفيه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجاوِزُ في العشرِ الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: رواه البخاري ومسلم.

انظر «الصحاح» (٤/١٤٠٦)، «لسان العرب» (٤/٣٠٥٨)، «ترتيب القاموس» (٣/٢٨٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢٨٤).

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه الشافعية: بأنه اللبُّ في المسجد، من شخص مخصوص بنية. وعرفه المالكية: بأنه لزوم مسلم مميّز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع، ومُقدّماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة بنية.

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل، ولو يميز طاهر مما يوجب عُشلاً.

انظر: «الاختيار» (١٧٣)، «معني المحتاج» (٩/٤٤٩)، وانظر «الشرح الكبير» بهامش حاشية الدسوقي (١/٥٤١)، «كشاف الإقناع» (٢/٣٤٧)، «نهاية المحتاج» (٣/٢١٣)، «أسهل المدارك» (١/٤٣٣)، «كشاف القناع» (٢/٣٤٧).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٢).

وفي الباب: عن ابن عَبَّاسٍ أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة محمد بن عَبَّاس الأخرم، ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة^(١).
حديث: «أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله» متفق عليه من حديث عائشة، وقد تقدم.

٩٤٢ — حديث: «تخروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه من حديث عائشة^(٢).

وفي الباب: عن أبي هُرَيْرَةَ أخرجه مُسْلِمٌ^(٣)، وعن ابن عُمر، متفق عليه^(٤) وعن أبي سَعِيدٍ كما سيأتي.

٩٤٣ — حديث أبي سَعِيدٍ: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان،

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٠/٨)، رقم (٧٣٢٢) من طريق الحسن بن بشر قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي داود عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي داود إلا بشر بن سلم البجلي تفرد به ابنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥/٤)، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف النسا حديث (٢٠٣٣)، ومسلم (٢/٨٣١)، كتاب الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث (١١٧٢/٦). ومالك (٣١٦/١)، كتاب الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف حديث (٧)، وأبو داود (٧٤٧/١) — (٧٤٨) كتاب الصوم: باب الاعتكاف حديث (٢٤٦٤)، النسائي (٤٤/٢ — ٤٥)، كتاب المساجد: باب ضرب الخبء في المساجد، والترمذي (٤٢١/٣ — تحفة)، أبواب الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف (٧٨٨)، وابن ماجه (٥٦٣/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء فيمن يتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف حديث (١٧٧١)، وأحمد (٨٤/٦، ٢٢٦)، والحميدي (٩٩/١ — ١٠٠)، والبيهقي (٣٢٢/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٥٠/٣ — بتحقيقنا) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لهما ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية، فقال: ما هذا قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أكبر أرض بهذا؟ ما أنا بمتعكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال».

وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن مرة عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلًا ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٤/٢)، كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر حديث (١١٦٦/٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١/٤)، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها حديث (٢٠٢٥)، ومسلم (٨٣٠/٢)، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان حديث (١١٧١/١).

فاعتكف عاماً، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال: «من اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر...» الحديث، متفق عليه، وله ألفاظ وطرق^(١).

٩٤٤ - حديث عبد الله بن أنيس أنه قال: «يا رسول الله، إني أكون يباديتي، وإني أصلي بهم، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد، فأصلي فيه، قال: انزل في ليلة ثلاث وعشرين» مسلم. وأبو داؤد واللفظ له، من حديثه، وفيه قصة^(٢).

٩٤٥ - قوله: ويستحب أن يكثر فيها من قوله: «اللهم إنك عفو»، انتهى، فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم والبزار^(٣).

٩٤٦ - حديث: «كان يدني رأسه لترجله عائشة، وهو معتكف» متفق عليه من حديثها^(٤). قوله: إنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيّر ثوبه للاعتكاف، كأنه أخذه بالاستقراء.

٩٤٧ - حديث عُمر: أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: «أوف بنذرك» متفق عليه من حديث ابن عُمر^(٥)، زاد الدارقطني في رواية:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢/٤)، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر حديث (٢٠٢٧)، ومسلم (٨٢٤/٢)، كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر حديث (١١٦٧/٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧/٢)، كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر حديث (١١٦٨/٢١٨)، وأبو داود (٢/٥٢)، كتاب الصلاة: باب في ليلة القدر حديث (١٣٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٩/٥)، كتاب الدعوات حديث (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/٦)، كتاب عمل اليوم والليل: باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر حديث (١٠٧٠٨)، وابن ماجه (٢/١٢٦٥)، كتاب الدعاء: باب الدعاء بالعبو والعافية حديث (٣٨٥٠)، والحاكم (٥٣٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣/٤)، كتاب الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٤٤/١)، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث (٢٩٧/٦)، والترمذي (٤٣٤/٣) - تحفة أبواب الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز حديث (١٧٧٦)، وابن الجارود (٤٠٩) من طريق عروة وعمرة عن عائشة به، وأخرجه مالك (٣١٢/١) رقم (١) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٧٤٨/١)، وأحمد (١٠٤/٦) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

وأخرجه النسائي (١٩٣/١)، وأحمد (١٨١/٦) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به. وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله حديث (١٧٧٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه أيضاً الحميدي (١٨٤) من هذا الطريق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هـ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤)، كتاب الاعتكاف: باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، حديث (٢٠٤٢)، ومسلم (١٢٧٧/٣)، كتاب الإيمان: باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث (١٦٥٦/٢٧)، وأبو داود (٦١٦/٣)، كتاب الإيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، حديث (٣٣٢٥)، والترمذي (١١٢/٤)، كتاب النذور والإيمان: باب ما جاء في وفاء =

«نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم»^(١) قال البيهقي: ذكر الصوم فيه غريب^(٢)، وقال عبدُ الحق: تفرد به سَعِيد بن بشر، وهو مختلف فيه^(٣)، وضعف ابن الجوزي في «التحقيق» هذا الحديث من أجله.

٩٤٨ - حديث: «أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد» لم أره هكذا، وإنما في المتفق عليه من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنها استأذنته، فضربت لها خباء، وأن زينب ضربت لها خباء، وأمر غيرها من أزواجه بذلك..» فذكر الحديث.^(٤)

٩٤٩ - حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» متفق عليه من حديث أبي سَعِيد، وأبي هُرَيْرَةَ وغيرهما^(٥).

= النذور، حديث (١٥٣٩)، والنسائي (٢١/٧، ٢٢)، كتاب النذور والإيمان: باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، وابن ماجه (١٩٨/٢/١، ١٩٩)، كتاب الصيام: باب اعتكاف يوم أو ليلة، حديث (١٧٧٢)، والدارقطني (١٩٨/٢، ١٩٩)، كتاب الصيام: باب الاعتكاف، حديث (١، ٢)، والبيهقي (٣١٨/٤)، كتاب الصيام: باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، من حديث ابن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: «أوف بندرك».

وأخرجه أيضاً الدارمي (١٨٣/٢)، كتاب النذور والإيمان: باب الوفاء بالنذر، والحميدي (٣٠٤/٢) رقم (٦٩١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤١)، وابن حبان (٤٣٦٤ - ٤٣٦٥ - الإحسان) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢٠٠/٢).

(٢) ينظر: «سنن الدارقطني» (٣١٨/٤).

(٣) تقدمت ترجمته. ولم أجد هذا الكلام في «الأحكام الوسطى» (٢٥٠/٢)، إنما قال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هذا الحديث ورد عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم:

أبو بصرة الغفاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري. وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وأبو الجعد الضمري وعلي بن أبي طالب والمقدام وأبو أمامة.

حديث أبي بصرة الغفاري:

أخرجه مالك (١٠٨/١ - ١٠٩)، كتاب الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي يوم الجمعة حديث (١٦)، وأحمد (١٥١/٢)، والحميدي (٤٢١/٢) رقم (٩٤٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٤٢)، وابن حبان (١٠٢٤ - موارد) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن أبي بصرة مرفوعاً: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو مسجد بيت المقدس».

وصححه ابن حبان:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٨/١ - منحة)، كتاب الصلاة: باب المساجد حديث (٣٤٣)، وأحمد (٧/٦) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جاء فقال من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور صليت فيه قال: أما إني لو أدرتكم لم تذهب إلي =

حديث: «أنه أمر ضباعة أن تشتط» يأتي في الحج:

= سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٦٣/٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (١١٨٩)، ومسلم (١٠١٤/٢)، كتاب الحج: باب «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، حديث (١٣٩٧/٥١١)، وأبو داود (٦٢٠/١)، كتاب المناسك: باب في إتيان المدينة حديث (٢٠٣٣)، والنسائي (٣٧/٢ - ٣٨)، كتاب المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، وابن ماجه (٤٥٢/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس حديث (١٤٠٩)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٨)، والحميدي (٤٢١/٢) رقم (٩٤٣)، وعبد الرزاق (٥/١٣٢) رقم (٩١٥٧)، وابن الجارود (٥١٢)، وأبو يعلى (٢٨٣/١٠) رقم (٥٨٨٠)، وابن حبان (١٦١٠ - الإحسان)، والبيهقي (٢٤٤/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٢/٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

وأخرجه مسلم (١٠١٤/٢)، كتاب الحج: باب لا تشد الحمال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث (٥١٢/١٣٩٧)، من طريق هارون بن سعيد ثنا: ابن وهب ثنى: عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والدارمي (٣٣٠/١)، كتاب الصلاة: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والبيهقي في «شرح السنة» (١٠٤/٢ - بتحقيقنا) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به قال البيهقي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/١ - ٢٤٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أنه قال: أتيت الطور فصليت فيه فلقيت جميل بن بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ فأخبرته، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه البخاري (٨٤/٣ - ٨٥)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس حديث (١١٩٧)، ومسلم (٩٧٥/٢ - ٩٧٦)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٧٢٧/٤١٥)، والترمذي (١٤٨/٢)، أبواب الصلاة باب في أي المساجد أفضل حديث (٣٢٦)، وابن ماجه (٤٥٢/١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس حديث (١٤١٠)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٥/١١) من طريق قرعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد.

الطريق الأول:

أخرجه أحمد (٥٣/٣)، من طريق مجالد ثنى: أبو الوداك عن أبي سعيد به.

ومجالد هو ابن سعيد وفيه ضعف.

حديث: أنه كان يدني رأسه إلى عَائِشَةَ، تقدم قريباً.

= الطريق الثاني:

أخرجه أحمد (٧١/٣) من طريق عكرمة مولى زياد عن أبي سعيد به.

الطريق الثالث:

أخرجه أحمد (٩٣/٣)، وأبو يعلى (٤٨٩/٢ - ٤٩٠) رقم (١٣٢٦) من طريق ليث عن شهر بن حوشب قال: أقبلت أنا ورجال من عمرة فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال: أين تريدون قلت: نريد الطور قال: وما الطور؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٤)، وقال: هو في «الصحیح» بنحوه وإنما أخرجه لغرابة لفظه رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديث حسن.

الطريق الرابع:

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب على المسند» ص (٢٩٥) رقم (٩٥١) من طريق سفيان عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى».

وهذا سند ضعيف جداً أبو هارون العبدى متروك قال الحافظ في «التقريب» (٤٩/٢)، متروك ومنهم من كذبه.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٣) من طريق الفضل بن سهل عن علي بن يونس البلخي قال: ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشد المصلي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

ذكره العقيلي في «ترجمة» البلخي وقال: عن هشام بن الغاز ولا يتابع علي حديثه والمتن معروف بغير هذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن ماجه (٤٥٢/١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس أخرجه (١٤١٠) من طريق قرعة عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص به.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه البزار (٣/٢ - كشف) رقم (١٠٧٣) من طريق حبان بن هلال عن هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى».

قال البزار: لا نعمله عن عمر إلا من هذا الوجه وهو خطأ أتى خطؤه من حبان لأن هذا إنما يرويه همام وغيره عن قتادة عن قرعة عن أبي سعيد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/٤) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: أخطأ فيه حبان بن هلال.

حديث أبي الجعد الضمري:

أخرجه البزار (٤/٢ - كشف) رقم (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/١) من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى».

٩٥٠ — حديث: «أنه كان إذا عتكف لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان»^(١)، متفق عليه من حديث عائشة، وهو في السنن أيضاً، ولفظة «الإنسان» ليست في صحيح البخاري.

٩٥١ — حديث: «روي أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يعرج عليه»^(٢) أبو داؤد من حديث عائشة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم^(٣) وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي، والله تعالى أعلم.

= قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار أيضاً. حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٧٣/١ — ١٧٤)، ثنا: سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي ثنى أبي عن أبيه عن جده سلمة بن كهيل الحضرمي عن حجية بن عدي عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

قال الطبراني: لم يروه عن سلمة إلا ابنه يحيى تفرد به ولده عنه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٤) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلي وهو ضعيف هـ. حديث المقدم وأبي أمانة:

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٠٨/٩) من طريق شريح بن عبيد عن المقدم بن معدي كرب وأبي أمانة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى وإلى مسجدي هذا ولا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣/٤)، كتاب الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا للحاجة، حديث (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٤٤/١)، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث (٢٩٧/٦)، والترمذي (٤٣٤/٣) — تحفة أبواب الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ حديث (٨٠١)، وابن ماجه (٥٦٥/١)، كتاب الصيام: باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، حديث (١٧٧٦)، وابن الجارود (٤٠٩) من طريق عروة وعمرة عن عائشة به.

وأخرجه مالك (٣١٢/١) رقم (١)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٧٤٨/١)، وأحمد (١٠٤/٦) من طريق الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة. وأخرجه النسائي (١٩٣/١)، وأحمد (١٨١/٦) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله حديث (١٧٧٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وأخرجه أيضاً الحميدي (١٨٤) من هذا الطريق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣/٢)، كتاب الصوم: باب المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٢).

(٣) تقدم قريباً برقم (٩٥٠).

١٦ - كتاب الحج (١)

قوله: نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة، وأخره النبي ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة، ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع، وحج هو ﷺ سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض.

هذه الأمور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج في سنة خمس، ففيه اختلاف كثير، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج، وقد نقل أبو الفرج بن الجوزي في «التحقيق» له عقب حديث ابن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نوفع، عن كريب، عن ابن عباس في قصة ضمام أن شريك بن أبي نعيم رواه عن كريب فقال فيه: بعثت بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس، قال ابن عبد الهادي: لم أقف على هذه الرواية، وقال غيره: هي رواية الواقدي في «المغازي».

وأما قوله: وعاش بعدها ثمانين يوماً أي بالمدينة بعد عودته من الحج، فإن الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة، ومات ﷺ في ثاني عشر ربيع الأول على المشهور، أو يحمل على ظاهره، ويبنى على قول من قال: إنه مات في الثاني من ربيع الأول، وهو اختيار أبي جعفر

(١) الحج: بفتح الحاء وكسرهما، لُتَّانٍ مشهورتان، وهو في اللُّغَةِ: عبارة عن القَصْدِ.

وحكي عن الخليل: أنه كثرة القَصْدِ إلى من تعظمه.

قال الكندي: الحج: القَصْدُ، ثم خصَّ، كالصلاة وغيرها.

يقال: رَجُلٌ محجوج؛ أي: مقصود؛ قال الخليل السعدي [الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الرَّبِّرَقَانِ الْمُزْعَمَرَا
أي يقصدونه.

وقال ابن السكيت: أي مكثرون الاختلاف إليه، هذا هو الأصل، ثم غلب استعماله في القصد إلى «مكة» حرسها الله تعالى.

انظر: «لسان العرب» (٧٧٩/٢)، «المغرب» (١٠٣)، المصباح المنير (١٢١/١).

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: قَصْدُ موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص بشرائط، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

عرفه الشافعية بأنه: قَصْدُ الكعبة للثَّكِّ.

عرفه المالكية بأنه: هو وقوف بـ «عرفة» ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام.

عرفه الحنابلة بأنه: قَصْدُ مكة، للثَّكِّ، في زمن مخصوص.

ينظر: «الاختيار» (١٧٧)، «مغني المحتاج» (٤٦٠/١)، «نهاية المحتاج» (٢٣٣/٣)، «الشرح الكبير» (٢/

٢٠٢)، «المبدع» (٢٨٣/٣)، «كشاف القناع» (٣٧٥/٢)، «أسهل المدارك» (٤٤١/١)، «الفواكه

الدواني» (٤٠٦/١)، «مجمع الأنهر» (٢٥٩/١).

الطبري وغيره، وروى أبو عبيد عن حجاج، عن ابن مجريح أنه ﷺ لم يبق بعد نزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] إلا إحدى وثمانين ليلة.

وأما فرض الحج: فقد جزم المصنف نفسه في كتاب «السير» أنه فرض سنة ست، ثم قال وقيل: سنة خمس، ونقل النووي في «شرح المهذب» عن الأصحاب: أنه فرض سنة ست، وصححه ابن الرفعة، وقيل: فرض سنة ثمان، وقيل: سنة تسع حكاها في «الروضة»، وحكاها الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وقيل: فرض قبل الهجرة حكاها في «النهاية»، وقيل: فرض سنة عشر، وقيل: غير ذلك.

حديث: «بني الإسلام على خمس» متفق عليه، من حديث ابن عمر، وقد تقدم في الصوم.

٩٥٢ - حديث ابن عباس: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: «أفي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها، لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة، فمن زاد، فمتطوع»^(١) أحمد من حديث سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس بهذا، وقال في آخره: «فهو تطوع»، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، ولفظه كالذي قبله، وله طرق أخرى عن الزهري، وروى الحاكم، والترمذي له شاهد من حديث علي^(٢)، وسنده منقطع، وأصله في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ولفظه: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يأيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال ثلاثاً، فقال: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم...»^(٣) الحديث، ورواه النسائي، ولفظه: «ولو وجبت ما قمتم بها»، وله شاهد من حديث أنس في ابن ماجه، ولفظه: قال: «قال رسول الله ﷺ كتب عليكم

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥/١، ٢٩٠)، وأبو داود (١٣٩/٢)، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج، حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٩٦٣/٢)، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث (٢٨٨٦)، والدارمي (٢٩/٢)، كتاب المناسك: باب كيف وجوب الحج، وعبيد بن حميد ص (٢٢٦، ٢٢٧)، رقم (٦٧٧)، والبيهقي (٤/٣٢٦)، كتاب الحج: باب وجوب الحج مرة واحدة، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٤/٢)، والترمذي (١٧٨/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء كم فرض الحج؟ حديث (٨١٤)، وابن ماجه (٩٦٣/٢)، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث (٢٨٨٤)، من حديث علي.

قال الترمذي: حديث علي حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم (١١١/٥ - النووي)، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، حديث (٤١٢/١٣٣٧)، والنسائي (١١٠/٥)، كتاب المناسك: باب وجوب الحج حديث (٢٦١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٤)، كتاب الحج: باب وجوب الحج مرة واحدة. من حديث أبي هريرة.

الحج، فقيل: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم»^(١) ورجاله ثقات، وروى الحاكم والترمذي له شاهد من حديث علي وسنده منقطع^(٢).

٩٥٣ - حديث: «أما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام، وأما عبد حج، ثم عتق، فعليه حجة الإسلام»^(٣) ابن خزيمة، والإسماعيلي في «مسند الأعمش» والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه، والخطيب في «التاريخ» من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عنه، قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وأخرجه كذلك من رواية ابن عدي عن شعبة، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً.

قلت: لكن هو عند الإسماعيلي، والخطيب: عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا^(٤) قال ابن عباس. فذكره، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبه إليه.

وفي الباب: عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ: «لو حج صغير حجة، لكان عليه حجة أخرى..» الحديث، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٥) عن محمد بن كعب القرظي، نحو حديث ابن عباس مرسلًا، وفيه راو مبهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٣/٢)، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث (٢٨٨٥)، من طريق محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك، فذكره.

قال السيوطي في «الزوائد»: هذا إسناده صحيح؛ لأن محمد بن أبي عبيدة بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وثقه، وأبوه مثله.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٩٤/٢)، كتاب التفسير، والترمذي (١٦٩/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء: كم فرض الحج؟ حديث (٨١٤).

وأخرجه أحمد (١١٣/١)، وابن ماجه (٩٦٣/٢)، كتاب المناسك: باب فرض الحج، حديث (٢٨٨٤). قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٤٩/٤)، كتاب الحج: باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ، حديث (٣٠٥٠)، وأخرجه الحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، كتاب الحج: باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، والخطيب (٢٠٩/٨) كلهم من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٥/٣) رقم (١٤٨٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٤٤) برقم (١٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤/٣) برقم (١٤٨٧١) عن محمد بن كعب القرظي.

٩٥٤ — حديث: «أنه ﷺ سئل عن تفسير السبيل، فقال: «زاد وراحلة» الدارقطني، والحاكِمُ، والبيهقي: من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»^(١) قال البيهقي: الصواب عن قتادة، عن الحسن مرسلًا^(٢)، يعني الذي خرجته الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً، وقد رواه الحاكِمُ من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

ورواه الشافعي، والترمذي وابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عمر^(٣)، وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد^(٤) الخوزي، وقد قال فيه أحمد، والنسائي: متروك الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦)، كتاب الحج، حديث (٦، ٧)، والحاكِم (١/٤٤٢)، من طريق علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا: ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل قال: ووافقه الذهبي.

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وذكره البيهقي معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة (٤/٣٣٠)، وقال: ولا أراه إلا وهماً.

ثم أخرجه البيهقي معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به مرسلًا.

وقال: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ رواه يونس بن عبيد عن الحسين.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (١٤٣، ١٤٤)، رقم (١٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢١٨)، كتاب الحج رقم (١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٧)، كتاب الحج: باب بيان السبيل، من طريق يونس عن الحسن، مرسلًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/١٧٧)، كتاب الحج: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣)، وابن ماجه (٢/٩٦٧)، كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦) والشافعي في «المسند» (١/٢٨٤)، كتاب الحج: باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه (٧٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٣/٣٦٤)، والدارقطني (٢/٢١٧)، كتاب الحج، حديث (٩، ١٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٢٦)، والبيهقي (٤/٣٣٠) وفي «شعب الإيمان» (٣/٤٢٨) رقم (٣٩٧٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال البيهقي: ضعفه أهل العلم بالحديث.

قال الزيلعي: في «نصب الراية» (٨/٣)، وإبراهيم بن يزيد قال في «الإمام» قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك.

وقال ابن معين: ليس بثقة وقال مرة: ليس بشيء وقال الدارقطني: منكر الحديث.

(٤) قال في «التقريب» (١/٤٦) رقم (٣٠٣) إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.

وقد توبع إبراهيم على هذا الحديث تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي.

أخرجه الدارقطني (٢/٢١٧)، كتاب الحج رقم (٩) من طريقه عن محمد بن عباد عن ابن عمر به.

ورواه ابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عَبَّاس^(١)، وسنده ضعيف أيضاً، ورواه ابن المنذر من قول ابن عَبَّاس.

ورواه الدارقطني من حديث جابر^(٢)، ومن حديث عَلِيّ بن أَبِي طالب^(٣)، ومن حديث ابن

قال البيهقي (٣٣٠/٤) وقد تابعه - أي إبراهيم الخوزي - محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. وللحديث طريق آخر عن ابن عمر. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٧/١) رقم (٨٩١) سألت علي بن الحسن بن الجنيّد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: «من استطاع إليه سبيلاً» قال: الزاد والراحلة قال: هذا حديث باطل ا هـ. وعلته سعيد بن سلام العطار.

قال أحمد كذاب وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. ينظر: «المغني» (٢٦٠/١)، و«اللسان» (٣١/٣ - ٣٢)، فيظهر مما سبق أن طرق الحديث عن ابن عمر كلها ضعيفة والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٩٩/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢)، كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج، حديث (٢٨٩٧)، والدارقطني (٢١٨/٢)، كتاب الحج حديث (١٦)، من طريق ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: من استطاع إليه سبيلاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩/٣)، قال في «الإمام»: وهشام بن سليمان بن عكرمة قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحلّه الصدق ما أرى به بأساً ا هـ.

قلت: وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز روى له أبو داود وابن ماجه. وقال الحافظ في «التقريب» (٦١/٢): ضعيف.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢)، كتاب الحج رقم (١٤) من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢١٨/٢)، حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.

وله أيضاً طريق ثالث:

أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢) من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩/٣): وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس... وداود وحصين كلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٥/٢)، كتاب الحج حديث (١)، من طريق عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٥٦) وقال: محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف.

وبه ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٣) فقال: ومحمد بن عبد الله بن عبيد أجمعوا على ضعفه وتركه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٨/٢)، كتاب الحج، حديث (١٧).

مَشْعُود^(١)، ومن حديث عَائِشَةَ^(٢)، ومن حديث عَمْرُو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده^(٣)،

قال: ورواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، فذكره.
قال العلامة أبو الطيب في «التعليق المغني»: حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً.
وقال: ابن معين ليس بثقة ولا مأمون.
وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.
وقال أبو زرعة: ليس بشيء.
ثم قال: والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر، وأحسن ما يستدل به حديث ابن عباس في البخاري ١ هـ.
(١) حديث ابن مسعود:

أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢) من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ في قوله: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الغساني: بهلول متروك.
وقال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢١٦/٢) بهلول بن عبيد قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث ١ هـ.
وذكره برهان الدين الحلبي في كتابه «الكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث» ص (١١٥) وقال: ذكر شيخنا الحافظ العراقي في شرح الألفية له في المقلوب فيما قرأته عليه أنه من الوضعين.
وذكره أيضاً ابن عراق في «تنزيه الشريعة»، (٤٣/١) في ذكر أسماء الوضعين والكذابين فقال بهلول بن عبيد الكندي الكوفي قال الحاكم وأبو سعيد البقال: روى موضوعات.

(٢) حديث عائشة:
أخرجه العقيلي (٣٣٢/٣)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٣٣٠/٤) من طريق عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسين عن أمه عن عائشة في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «السبيل الزاد والراحلة».
قال العقيلي: عتاب في حديثه وهم.

ثم أخرجه من طريق سفيان عن إبراهيم الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.
وقال: هذا أولى على ضعفه أيضاً.
وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤٧٨/٣): وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً وليس بمحفوظ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٥/٢) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «السبيل إلى البيت الزاد والراحلة».
قال الحافظ الغساني في «تخریج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٥٦) ابن لهيعة ضعيف ١ هـ.

وقد تابعه محمد بن عبيد الله العرزمي.
أخرجه الدارقطني (٢١٥/٢) من طريقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢١٦/٢) محمد بن عبيد الله هو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي الكوفي قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه وقال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال الفلاس: متروك.

وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق^(١): إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل.

٩٥٥ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «لا يركب أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً»^(٢)، أبو داؤد، والبيهقي من حيث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بزيادة: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» قال أبو داؤد: رواه مجهولون، وقال الخطابي^(٣): ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح.

ورواه البزار من حديث نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه لئث بن أبي سليم^(٤)، وهو ضعيف. تنبيه: هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، ولم ينكر عليهم. وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمره قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر^(٥).

٩٥٦ - حديث عدي بن حاتم: «أن النبي ﷺ قال له: يا عدي، إن طالت بك الحياة، لترين الظعينة ترتمل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله» قال عدي فرأيت ذلك^(٦) البخاري من حديثه بهذا السياق، وأتم منه، ورواه أحمد، والدارقطني، والطبراني من طرق، ورواه أيضاً أبو بكر البزار من حديث جابر^(٧) بن سمره.

= وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/٣)، قال الشيخ في «الإمام»: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة وليس فيها إسناد يحتج به.

- (١) ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢/٢٥٨).
- (٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦/٣)، كتاب الجهاد: باب في ركوب البحر في الغزو، حديث (٢٤٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤)، كتاب الحج: باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو. من حديث عبد الله بن عمرو.
- (٣) ينظر: «معالم السنة» للخطابي (٢/٢٣٧، ٢٣٨).
- (٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/١٩٥) برقم (٣٣٤١)، وفي «الصغير» (٨/١١٣)، وذكره الهيثمي في «الزوائد» (٤/٦٧)، وعزه للطبراني في «الصغير».

قال: وأعاده بسنده في «الأوسط» إلا أنه قال: يبحرون في الحرم، رواه بلبل بن إسحاق بن بلبل عن أبيه ولم أجد من ترجمهما وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري (٦/٧٠٦، ٧٠٧ - الفتح)، كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٩٥)، وأحمد (٤/٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٤، ٩٥)، رقم (٢٢٤، ٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٣٧٤، ٣٧٥)، حديث (٧٣٧٤ - الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢٥)، كتاب الحج: باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، من طريق أبي مجاهد الطائي عن محل بن خليفة عن عدي بن حاتم، فذكره.

(٧) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» برقم (٢٤٢٩).

تنبيه: هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجهه ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله، وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهي ﷺ عن تمني الموت^(١)، وصح أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه»^(٢) وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك.

٩٥٧ - حديث: «روي أنه ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً» هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٣)، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء، قلت: وله طرق: أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابط، عن أبي أمامة بلفظ: «إن لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة»^(٤) والباقي مثله، لفظ البيهقي، ولفظ أحمد: «من كان ذا يسار فمات، ولم يحج...» الحديث، وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه سُفيان الثوري، فأرسله، رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له عن وكيع، عن سُفيان، عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٣٢/١٠)، كتاب المرض: باب تمني المريض الموت، حديث (٥٦٧١)، ومسلم (٤/٢٠٦٤)، كتاب الدعاء: باب كراهة الموت لضر نزل به، حديث (٢٦٨٠/١٠)، وأبو داود (٢٠٥/٢)، كتاب الجنائز: باب في كراهية تمني الموت، رقم: (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والنسائي (٤٥٣/٤)، كتاب الجنائز: باب تمني الموت، والترمذي (٢٩٣/٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، حديث (٩٧١)، وابن ماجه (١٤٢٥/٢)، كتاب الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، حديث (٤٢٦٥) وأحمد (١٠١/٣)، وابن حبان (٩٦٨)، والبيهقي (٣٧٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢/١٣) في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور، (٧١١٥)، ومسلم (٤/٢٢٣١) في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٥٣ - ١٥٧)، ومالك (١/٢٤١)، في الجنائز باب جامع الجنائز (٥٣)، وأحمد (٢٣٦/٢)، (٥٣٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (٥٤ - ١٥٧)، وأخرجه (١٣٤٠/٢)، في الفتن باب شدة الزمان (٤٠٣٧) من طريق محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدُّنْيُ إلا البلاء».

(٣) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢١٠/٢)، كتاب الحج: باب إثم من استطاع الحج، ولم يحج. وقال: هذا حديث لا يصح.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٨/٢)، كتاب المناسك: باب من مات ولم يحج، وأبو يعلى كما في «اللائل المصنوعة» (١١٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤)، كتاب الحج: باب إمكان الحج، وذكره الزيلعي في «نصب الرأية» (٤١١/٤)، كتاب الوصايا: باب العتق في المرض، وعزاه للدارمي، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١٦٩/٢) رقم (١٧٦٠)، وعزاه البيهقي، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٠/٢)، والسيوطي في «اللائل المصنوعة» (١١٨/٢)، وعزاه لابن يعلى، من حديث أبي أمامة.

«من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة»^(١) فذكره مرسلًا، وكذا ذكره ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي الأحوص، عن ليث مرسلًا^(٢)، وأورده أبو يَعْلَى من طريق أخرى، عن شريك مخالفة للإسناد الأول، وراويها عن شريك: عمار بن مطر ضعيف، الثاني: عن عَلِيِّ بن أبي طالب مرفوعاً «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) رواه الترمذي وقال: غريب، وفي إسناده مقال، والحرث يضعف، وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول، وسئل إبراهيم الحربي عنه، فقال: من هلال؟ وقال ابن عَدِي يعرف بهذا الحديث، وليس الحديث بمحفوظ، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روي عن عَلِيِّ موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا، وقال المنذري: طريق أبي أمّامة على ما فيها أصلح من هذه، الثالث: عن أبي هُرَيْرَةَ رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير حابس أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الملتين شاء، إما يهودياً أو نصرانياً»^(٤) رواه ابن عَدِي من حديث عُبْد

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/٤١٢).

وقال الزيلعي: هكذا رواه أحمد من حديث الثوري وابن علية عن ليث مرسلًا وهو الصحيح.

(٢) أرسله ابن أبي شَيْبَةَ كما في «نصب الراية» (٤/٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح» (٣/١٦٧)، كتاب الحج: باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، حديث (٨١٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤١٠)، كتاب الوصايا، وعزاه للترمذي، قال: ورواه البزار في «مسنده» بلفظ: «فلا يضره يهودياً مات أو نصرانياً»، وقال: هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه اهـ.

قال الزيلعي: وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول إلا أنه يريد جهالة الحال، والله أعلم.

قال: ورواه العقيلي وابن عدي في «كتابهما».

والحديث عن علي: ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٩)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٦٨، ١٦٩)، رقم (١٧٥٩)، والسيوطي في «اللائيء المصنوعة» (٢/١١٧، ١١٨) رقم (١٧٥٩)، وعزاه للترمذي.

وقال في «اللائيء»: وقال القاضي عز الدين بن جماعة في «مناسكه» ولا التفات إلى قول ابن الجوزي أن حديث علي موضوع، وكيف يصنفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في «جامعه»، وقال: إن كل حديث معمول به إلا حديثين؟ وهذا ليس أحدهما:

قال: والحديث مؤول إما على من يستحل تركه أو لا يعتقد وجوبه. وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: أخطأ ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في «الموضوعات» إذ لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون حديثه موضوعاً، وقال البيهقي: المراد به والله أعلم: من كان لا يرى في تركه إثماً ولا فعله برأ اهـ. من «اللائيء».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٣١٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٢٢ط)، وعزاه لابن عدي.

الرحمن القطائي، عن أبي المهزم، وهما متروكان، عن أبي هُرَيْرَةَ، وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سَعِيد بن منصور، والْبَيْهَقِيُّ، عن عمر بن الخطاب قال: «لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين» لفظ سَعِيد، ولفظ الْبَيْهَقِيُّ: أن عُمر قال: «ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخلت سبيله»^(١) قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على ممن استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم.

٩٥٨ - حديث ابن عَبَّاس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال لا قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»^(٢) وفي رواية: «هذه عنك، ثم حج عن شبرمة» أبو داود،

= قال ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢١٠/٢) فيه أبو المهزم، واسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى: ليس حديثه بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وفيه عبد الرحمن القطامي: قال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤)، كتاب الحج: باب إمكان الحج، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤١١/٤، ٤١٢)، كتاب الوصايا، وعزاه للبيهقي.

وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١١٩/٢)، قال: وقال أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا محمد بن محمد حدثنا محمد بن أحمد حدثنا: عبد الرحمن بن أسلم، حدثنا: قبيصة عن سفيان عن الأزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنيم عن عمر بن الخطاب قال: «من أطاق الحج ولم يحج حتى مات فأقسموا عليه أنه مات يهودياً أو نصرانياً» اهـ من «اللآلئ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الرجل يحج مع غيره، حديث (١٨١١)، وابن ماجه (٩٦٩/٢)، كتاب المناسك: باب الحج عن الميت، حديث (٢٩٠٣)، وابن الجارود ص (١٧٨)، باب المناسك، حديث (٤٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٣/٣)، والدارقطني (٢٦٧/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٤٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤)، كتاب الحج: باب من ليس له أن يحج عن غيره.

وأبو يعلى (٣٢٩/٤)، رقم (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٢٤٥/٤) رقم (٣٠٣٩)، وابن حبان (٩٦٢) - موارد، والطبراني في «الكبير» (٤٢/٢ - ٤٣) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٣٤٥)، إسناده على شرط مسلم وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل.

(٣) في الأصل: يستحل.

وابن مَاجَه من حديث عبدة بن سليمان، عن سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ بن ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْرٍ عنه باللفظ الأول، والدارقطني وابن جِبَّان، والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني، قال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفاً رواه غندر عن سَعِيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به في «الصحيحين»، وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عَبْدَ اللَّهِ الأنصاري، وقال ابن مَعِين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد الحق^(١)، وابن القطان رفعه.

وأما الطحاوي، فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصور، عن سُفْيَانَ بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو كما قال، وخالفه ابن أبي لَيْلَى، ورواه عن عطاء، عن عَائِشَةَ، وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَطَاء، عن ابن عَبَّاس، وقال الدارقطني: إنه أصح، قلت: وهو كما قال، لكنه يقوي المرفوع؛ لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر^(٢)، وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث، وتوقف بعضهم على تصحيحه؛ بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة، فينظر في ذلك، وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يَحْيَى بن معين: عزرة لا شيء، وهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يَحْيَى، وثقه يحيى بن معين، وعَلِيُّ بن المديني وغيرهما، وروى له مُسْلِم، وقال الشافعي^(٣) نا سُفْيَانَ^(٤)، عن أيوب، عن أبي قلابة قال سمع ابن عَبَّاس رجلاً يليبي عن شبرمة^(٥) الحديث، قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس، قلت: واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ وفي زمن ابن عباس على سياقة واحدة.

تنبيه: زعم ابن باطيس أن اسم الملبى نبيشة، وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجح عن ذلك، وقد بينه الدارقطني في «السنن»^(٦).

(١) ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٣٢٧/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩/٢، ٢٧٠)، كتاب الحج حديث (١٥٥)، وذكره البيهقي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/٣)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، عن جابر، قال: وفيه ثمانية بن عبدة، وهو ضعيف.

(٣) سقط في ط.

(٤) في الأصل: حدثنا.

(٥) ينظر: «مسند الشافعي» (٣٨٩/١)، رقم (١٠٠٠).

(٦) ينظر: «سنن الدارقطني» (٢٦٩/٢)، رقم (١٤٨).

٩٥٩ - حديث بريدة: «أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج، فقال: حجني عن أمك»^(١) مسلم والترمذي في حديث.

٩٦٠ - حديث ابن عباس: «أن امرأة من خنعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(٢) متفق عليه بلفظ: «يثبت»، بدل «يستمسك» وفي رواية للبخاري «يستوي»، وفي رواية للبيهقي: «يستمسك»، وفي رواية للنسائي «أنها سألته غداة جمع»، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال: «قلت: يا رسول الله، إنني أريد الحج، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، وقال: حج عن أبيك»^(٣) وقد قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث. قوله: ويروى «كما لو كان على أبيك دين فقضيته»، رواه الشافعي، ورواه النسائي أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رجلاً قال: يا نبي الله، إن أمي ماتت ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أبيك دين، أكنيت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالوفاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤/١١)، كتاب الإيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، حديث (٦٦٩٩)، وأحمد (٣٤٥/١)، وابن الجارود ص (١٧٨)، باب المناسك، حديث (٥٠١)، والدارقطني (٢٦٠/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١١١)، والبيهقي (٣٣٥/٤)، كتاب الحج: باب الحج عن الميت، وابن خزيمة (٣٤٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧/٤)، ١٨ - بتحقيقنا)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨/٣)، كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله، حديث (١٥١٣)، ومسلم (٢/٩٧٣)، كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، حديث (١٣٣٤/٤٠٧)، وأبو داود (٤٠٠/٢)، (٤٠١، ٤٠٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الرجل يحج مع غيره، حديث (١٨٠٩)، الترمذي (٢٦٧/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث (٩٢٨)، والنسائي (١١٧/٥)، كتاب الحج: باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل، وابن ماجه (٢/٩٧٠)، كتاب المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث (٢٩٠٧)، ومالك (٣٥٩/١)، كتاب الحج: باب الحج عن من يحج عنه، حديث (٩٧)، والدرامي (٤٠/٢)، كتاب الحج: باب في الحج عن الميت، وابن الجارود (٤٩٧)، وأحمد (٢١٢/١)، (٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩)، والطيالسي (٢٦٦٣)، والحميدي (٢٣٥/١) رقم (٥٠٧)، والبيهقي (٣٢٨/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/٤) - بتحقيقنا)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ومن هذا الطريق ابن ماجه (٩٧٠/٢)، كتاب المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث (٢٩٠٨)، من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال في «الزوائد»: في إسناده محمد بن كريب.

قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف.

وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر، وضعفه غير واحد.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنة والآثار» (٤٧٤/٣)، كتاب المناسك: باب كيف الاستطاعة، رقم (٢٦٥٩)، قال: أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس.

تنبيه: في رواية الدولابي: أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل... فذكره، وأصله في ابن ماجه^(١)، وإسناده ضعيف. وفي الباب عن أنس^(٢) أخرجه الطبراني، والدارقطني.

قوله: قال في «الوسيط»: بالجواز، يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، واحتج له بما روى أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الحج على العباد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ قال: نعم. قال الرافي: وليس هذا الاحتجاج بقوي، لأن الحديث هو حديث الخثعمية، واللفظ المشهور في حديثها هو: لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، قلت: رواه الترمذي، والبيهقي من طريق زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، بأن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها، فيجزئ عنه أن أؤديها عنه، قال: نعم^(٣)، وروى أحمد من حديث مجاهد، عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، عن سودة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج»^(٤) وإسناده صالح، ومولى ابن الزبير اسمه يوسف، قد أخرج له النسائي.

حديث ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج، وماتت قبل أن تحج» الحديث، وفيه: «فاقضوا الله بالقضاء، فهو أحق» البخاري وقد تقدم في الزكاة.

قوله: روي عن ابن عباس في العمرة، سيأتي في آخر الباب.

= وأخرجه النسائي (١١٨/٥)، كتاب المناسك: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، حديث (٢٦٣٩). (١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٩٦٩/٢)، كتاب المناسك: باب الحج عن الميت، حديث (٢٩٠٥)، من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين (رجل من الفُزَع) أنه استفتى.... فذكره.

قال في «الزوائد»: في إسناده عثمان بن عطاء الحراساني، وضعفه ابن معين، وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٨/١)، برقم (٧٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٠/٢)، كتاب الحج، حديث (١١٣)، وذكره الهيثمي (٢٨٥/٣) وعزاه للبخاري في «الأوسط» و«الكبير»، قال: وإسناده حسن.

(٣) أشار إليه الترمذي (٢٥٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤)، كتاب الحج: باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب.

(٤) أشار إليه الترمذي (٢٥٨/٣)، وأخرجه أحمد (٤٢٩/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤)، كتاب الحج: باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٥)، وعزاه لأحمد والطبراني في «الكبير»، قال: ورجاله ثقات، من حديث سودة.

٩٦١ - حديث: «الحج والعمرة فريضة»^(١) الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة: لا يضرك بأيهما بدأت»، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً، وإسناده أصح، وصححه الحَاكِمُ، ورواه ابن عَدِي، والبيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عطاء، عن جَابِرٍ^(٢)، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عَدِي: هو غير محفوظ عن عطاء.

وفي الباب عن عُمر في سؤال جبريل، ففيه: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ»^(٣). أخرجه ابن خزيمة، وابن جِبَّانَ، والدارقطني، وغيرهم، وعن أبي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ وفيه: «احجج عن أهلك واعتمر»^(٤)، أخرجه الترمذي وغيره، وعن عائِثَةَ: أنها قالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٥) رواه ابن ماجه.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢١٧)،، والحاكم (٤٧١/١)، كتاب المناسك، من حديث إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت به، وقال الحاكم: الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله، ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، إن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت»، وهكذا رواه عنه البيهقي (٣٥١/٤)، كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة إلخ، ثم قال: وقد رواه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين مرفوعاً، والصحيح موقوف.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، والبيهقي (٣٥٠/٤)، كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة، من حديث جابر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١)، حديث (١)، وابن حبان في «صحيحه» (١/١) ٣٩٧ - ٣٩٩ - الإحسان)، حديث (١٧٣)، والدارقطني (٢٨٢/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، من حديث عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢/٢)، كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨١٠)، والترمذي (٢٦٠/٣، ٢٦١)، كتاب الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث (٩٣٠)، والنسائي (١١٧/٣)، كتاب المناسك: باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، حديث (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٩٧٠/٢)، كتاب المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث (٢٩٠٦)، وأخرجه أحمد (١٠٠/٤، ١١)، وابن خزيمة (٣٤٥/٤، ٣٤٦)، حديث (٣٠٤٠)، من حديث ابن رزين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٩٦٨/٢)، كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، وبنحوه.

أخرجه البخاري (١٥٧/٤)، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢٠)، والنسائي (١١٤)، كتاب المناسك: باب فضل الحج، حديث (٢٦٢٧)، وأخرجه أحمد (٧١/٦)، وابن خزيمة (٣٥٩/٤)، حديث (٣٠٧٤)، من حديث عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». هذا لفظ ابن خزيمة.

وفي البخاري والنسائي: قالت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد، وحج مرور».

٩٦٢ - حديث جابر: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة^(١)؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو أولى^(٢).

أحمد، والترمذي، والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عنه، والحجاج^(٣) ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج وغيره، وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً، يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد، أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير، من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت، إنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل، وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال:

(١) تنظر مسألة وجوب العمرة في: «الأم» للشافعي (١٨٧/١٢)، «شرح المذهب» (١١/٧)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢٣٠/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٣٤/١)، «الحاوي» للماوردي (٣٣/٤)، «روضة الطالبين» (٢٩٢/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، «المبسوط» (٥٨/٤)، «الهداية» (١٨٣/١)، «تحفة الفقهاء» (٥٩٥/١، ٥٩٦)، «الاختيار» (١٥٧/١)، «الحجة على أهل المدينة» (١١٤/٢)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٧١، ١٧٢)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٨١/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/٢)، «المغني» لابن قدامة (١٣/٥)، «كشاف القناع» (٣٧٦/٢، ٣٧٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٨٧/٣)، «هداية السالك» (٢٥١ - ١٢٥٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، «نيل الأوطار» (٣١٣/٤)، «سبل السلام» (٢٥٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٠/٣)، كتاب الحج: باب ماء جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث (٩٣١)، وأحمد (٣١٦/٣)، والطبراني في «الصغير» (٨٩/٢)، والدارقطني (٢٨٥/٢، ٢٨٦)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)، والبيهقي (٣٤٩/٤)، كتاب الحج: باب من قال: العمرة تطوع.

من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البيهقي: هكذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فذكر بسنده عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج قال: لا وأن تعمر خير لك، ثم قال: وهذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف.

(٣) تقدمت ترجمته.

«لا، وأن تعتمر فهو خير لك»^(١) وعبيد الله هذا، هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي، وغيرهما عن سعيد بن عفير، وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمير، ووهب في ذلك، فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر فقال: عن عبيد الله بن المغيرة، ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير، ووقع مهملاً في روايته، وقال بعده: عبيد الله هذا هو ابن أبي جعفر، وليس كما قال، بل هو عبيد الله بن المغيرة، وقد تفرد به عن أبي الزبير، وتفرد به عن يحيى بن أيوب، والمشهور عن جابر حديث الحجاج، وعارضه حديث ابن لهيعة، وهما ضعيفان، والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر كما تقدم، والله أعلم، ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة، عن ابن المنكدر أيضاً، وأبو عصمة^(٢) كذوبه.

وفي الباب: عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٣) رواه الدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وإسناده ضعيف، وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي. أن رسول الله ﷺ قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع^(٤) ورواه ابن ماجه من حديث طلحة^(٥)،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/٤)، كتاب الحج: باب من قال: العمرة تطوع، من هذا الطريق بهذا اللفظ.

(٢) تقدمت ترجمة أبي عصمة، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٣/٧).

(٣) لم أجد عند الدارقطني عن أبي هريرة وإنما برواية جابر التي تقدمت في «سننه» (٢٨٥/٢)، رقم (٢٢٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المحلى» لابن حزم: ولم أجد في «سنن الدارقطني»، ينظر: الحاشية (٣٦/٧).

وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤)، كتاب الحج: باب من قال: العمرة تطوع، من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً.

وقال: والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٣٦/٧)، رقم (٨١١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٨١/١)، كتاب الحج: باب فيما جاء من فرض الحج وشروطه، حديث (٧٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٠٢/٣)، كتاب المناسك: باب العمرة هل تجب وجوب الحج؟ من طريق الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، فذكره.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة، حديث (٢٩٨٩)، من حديث طلحة.

قال في «الزوائد»: في إسناده ابن قيس المعروف «سندل» هكذا وقعت ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف.

يعني: الحسن بن يحيى الخشني.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٤/٣): هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروفة بـ «سندل» ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي =

وإسناده ضعيف، والبيهقي، من حديث ابن عَبَّاس^(١)، ولا يصح من ذلك شيء، واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يَحْيَى بن الحارث، عن القَاسم، عن أبي أُمَامَةَ مرفوعاً: «من مشى إلى صلاة مكتوبة، فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع، فأجره كعمرة»^(٢).

حديث ابن عَبَّاس: إنه لقريتها في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٣) الشافعي وسعيد بن منصور، والحَاكِمُ، والبيهقي، وعلقه البخاري.

١ - باب المواقيت^(٤)

٩٦٣ - حديث ابن عَبَّاس: قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عَبَّاس: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها، وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، فقال: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»^(٥)

= عنه ضعيف.

قلت: عمر بن قيس المعروف بـ «سندل».

قال الحفاظ في «التقريب» ترجمة (٤٩٩٣): متروك من السابقة.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤)، وأخرجه كذلك الطبراني في «الكبير» (٤٤٢/١١)، برقم (١٢٢٥٢)، من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس.

قال البيهقي: ومحمد هذا متروك، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/٣)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨/٥)، وأبو داود (١٥٣/١)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٩/٨، ١٥٠)، رقم (٧٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٣)، كتاب الصلاة: باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال، والبخاري في «شرح السنة» (١١٧/٢، ١١٨ - بتحقيقنا)، رقم (٤٧٣)، من حديث أبي أُمَامَةَ.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٨٩/٢)، كتاب الحج: باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٤)، كتاب الحج: باب من قال بوجوب العمرة، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٠٣/٣)، برقم (٢٧٠٨)، وعلقه البخاري (٤٣١/٤ - فتح الباري)، كتاب العمرة: باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٧١/١) بلفظ: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً. وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمِيقَاتُ: الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ، وَالْمَوْضِعُ. يُقَالُ: هَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُخْرَمُونَ مِنْهُ. يُقَالُ: وَقْتُهُ - بِالْخَفِيفِ - فَهُوَ مَوْقُوتٌ: إِذَا بَيَّنَّ لِلْفِعْلِ وَقْتًا يُفْعَلُ فِيهِ، أَوْ مَوْضِعًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ينظر: «النظم» (١٨٧/١)، «الصحاح» (وقت).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٨/٤، ٣٤٩)، كتاب العمرة: باب عمرة رمضان رقم (١٧٨٢)، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس ونسيتها: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناطح فركبه أبو فلان، وابنه - لزوجها وابنها - قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة من رمضان حجة أو نحواً مما قال، (٨٦/٤)، كتاب جزاء الصيد: =

متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية له: «تقضي حجة، أو حجة معي» وسمى المرأة أم سنان، وكذا في رواية البُخاري، ورواه الحَاكِمُ بلفظ: «تعديل حجة معي» ورواه ابن حِبَّان، والطبراني من وجه آخر، عن ابن عَبَّاس قال: جاءت أم سليم فقالت: حج أبو طلحة، وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سليم، عمرة تجزيك عن حجة»^(١) فإن صح حمل على تعدد القصة، فقد رواه الطبراني من حديث أبي طليق أن امرأته أم طليق قالت: يا نبي الله، ما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان»^(٢) ورواه أصحاب السنن، والحَاكِمُ من حديث أم معقل^(٣)، وهي التي يقال لها أم الهيثم.

وفي الباب: عن جابر^(٤) أخرجه ابن ماجه، وسنده صحيح، وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة فيه لكما كحجة»^(٥) أخرجه النسائي، وعن أبي معقل^(٦) أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه، أخرجه النسائي أيضاً، وعن وهب بن خبيش، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل

= باب «حج النساء» رقم (١٨٦٣) نحواً من الحديث السابق، وذكر أن المرأة هي أم سنان الأنصارية، ومسلم (٩١٧/٢)، كتاب الحج: باب فضل العمرة في رمضان رقم (٢٢١)، (١٢٥٦/٢٢٢)، وأحمد (٢٢٩/١)، والنسائي (١٣٢، ١٣١/٤) رقم (٢١١٠)، وأحمد (٣٠٨/١)، وابن ماجه (٩٩٦/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة في رمضان، رقم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٦٠٩/١)، كتاب المناسك: باب العمرة رقم (١٩٩٠) مطولاً، وابن خزيمة (٣٦١/٤)، كتاب المناسك: باب فضل العمرة في رمضان رقم (٣٠٧٧)، والطبراني (١٤٢/١١)، رقم (١١٢٩٩)، و(١١٣٢٢٠)، (٢٠٧/١٢) رقم (١٢٩١١)، وابن حبان (١٢/٩، ١٣)، كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة رقم (٣٦٩٩) - (٣٧٠٠).

(١) ينظر السابق، تقدم مطولاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٤/٢٢)، رقم (٨١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٨٣)، وعزه للطبراني في «الكبير» والبيزار باختصار عنه، قال: ورجال البيزار رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٥/٦)، وأبو داود (٢٠٤/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة، حديث (١٩٨٨)، (١٩٨٩)، والترمذي (٢٦٧/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في عمرة رمضان، حديث (٩٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢/٢)، حديث (٤٢٢٧)، وأخرجه الحاكم (٤٨٢/١)، كتاب المناسك، من حديث أم معقل، وأخرجه ابن خزيمة (٧٣٢٧٢/٤) رقم (٢٣٧٦)، قال الترمذي: حديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه في «التلخيص» الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٩٦/٢، ٩٩٧)، كتاب المناسك: باب العمرة في رمضان، حديث (٢٩٩٥)، من حديث جابر.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٢/٢)، كتاب الحج: باب فضل العمرة في رمضان، حديث (٤٢٢٤)، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٣/٢)، رقم (٤٢٢٨)، وابن ماجه (٩٩٦/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة في رمضان حديث (٢٩٩٣)، من حديث أبي معقل.

حجة»^(١) أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه من الوجه المذكور، لكن سماه هرم بن خنبل، وعن علي^(٢) مثله أخرجه البزار، وعن أنس^(٣) مثله أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف.

٩٦٤ - حديث: «أنه ﷺ أمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب» متفق^(٤) عليه من حديثها. ورواه أحمد، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر^(٥).

٩٦٥ - حديث: «أنه ﷺ أمر عائشة في سنة واحدة مرتين»^(٦) متفق عليه من حديث عائشة أنها أحرمت بعمره عام حجة الوداع، فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج، وفي رواية: «ارفضي عمرتك»، وله عندهما ألفاظ، وقد تقدم في الذي قبله، أنه أعرها من التنعيم، وكل ذلك كان في عام حجة الوداع.

٩٦٦ - حديث: يروى أنه ﷺ قال: «أفضل الحج أن تحرم من دويرة أهلك»^(٧) البيهقي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جابر بن نوح^(٨)، قال البيهقي: في رفعه نظر.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٢/٢)، حديث (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٩٩٦/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة في رمضان حديث (٢٩٩١)، من حديث وهب بن خنبل، رقم (٢٩٩٢)، عن هرم بن خنبل.

قال في «الزوائد»: حديث وهب بن خنبل، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.

(٢) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٣٨/٢) رقم (٦٣٦)، من حديث علي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٣)، وعزاه البزار قال: وفيه حرب بن علي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. (٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٠/٢٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٣)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه هلال مولى أنس، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩/٤)، ٢٠٠ - فتح الباري، كتاب الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء؟، حديث (١٥٥٦)، ومسلم (٣٩٤/٤ - النووي)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١/١١١)، وأبو داود (١٥٣/٢)، كتاب المناسك: باب في أفراد الحج، حديث (١٧٨١)، والنسائي (١٦٥/٥، ١٦٦)، كتاب الحج: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، حديث (٢٧٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (٨٩٨/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة من التنعيم، حديث (٣٠٠٠)، وأحمد (١٤٠/٢)، (٣٧، ٣٥/٦)، (١١٩، ٣٧، ٣٥/٦)، والحميدي (١٠٢/١)، حديث (٢٠٣)، وابن خزيمة (٤/٢٤٢، ٢٤٣)، حديث (٢٧٨٨)، من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٧/٦)، وابن ماجه (٩٩٢/٢، ٩٩٨)، كتاب المناسك: باب العمرة من التنعيم، حديث (٢٩٩٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٦) تقدم في الذي قبله. (٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٥)، كتاب الحج: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٦/١)، وعزاه لابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة.

(٨) جابر بن نوح الحناني. قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال: جابر بن نوح إمام مسجد بن حمان ولم يكن بثقة، وكان أبوه نوح ثقة.

حديث: «أن علياً فسر الإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(١) الحَاكِمُ في تفسير «المستدرک» من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: تحرم من دويرة أهلك، وإسناده قوي. قوله: وعن عُثْمَرَ كَذَلِكَ، قلت: ذكره الشافعي في «الأم» وقال ابن عبد البر: وأما ما روي عن عُثْمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّ إِتْمَامَ الْحَجِّ: أَنَّ تَحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَنْشِئَ لَهُمَا سَفَرًا تَقْصِدُ لَهُ مِنَ الْبَلَدِ، كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: إِتْمَامُهُمَا أَنَّ تَفْرُدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَأَنَّ تَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٢).

وروي وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن أذينة قال: أتيت عمر فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: أتت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: ما أجد لك إلا ذلك^(٣).

٩٦٧ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٤)» الحديث، متفق عليه بلفظه.

= وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، حدث بغير حديث منكر.

ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٠/١)، «تقريب التهذيب» (١٢٣/١)، «تاريخ البخاري الكبير» (٢١٠/٢)، «الجرح والتعديل» (٢/٢٠٥٦)، «ضعفاء النسائي» ت (٢٨٧)، «المجروحين» لابن حبان (٢١٠/١)، «ميزان الاعتدال» (١٠٢/٢)، رقم (٢٥٠٤)، «الضعفاء للعقيلي» (١٩٦/١)، (٢٤١)، «الجامع في الجرح والتعديل» (١٢١/١)، (٦٢٩).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٦/٢)، كتاب التفسير، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/٤)، رقم ٣١٩٣ - تحقيق الشيخ محمود شاكر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٥)، كتاب الحج: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٦/١)، وعزاه لوكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس من «ناسخه» والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عن عليٍّ، فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧/١١)، رقم (١٥٦٩١).

(٣) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨١/١١) رقم (١٥٤٩٧، ١٥٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٧/٤ - ٣٨٨)، كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (١١/١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (١٢٣/٥ - ١٢٤)، والدارمي (٣٦١/١ - ٣٦٢)، وأحمد (٢٣٨/١)، والطيالسي (٢٦٠٦)، وابن خزيمة (١٥٨/٤ - ١٥٩)، والدارقطني (٢٣٧/٢ - ٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧/٢)، والبيهقي (٢٩/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢/٤) - بتحقيقنا، من طرق عن طاوس عن ابن عباس.

وله شاهد من حديث ابن عمر:

٩٦٨ - حديث طاؤس: قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، لم يكن حينئذ أهل المشرق - يعني مسلمين»^(١) الشافعي عن مسلم عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ» قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال: كذلك سمعنا إنه وقت ذات عرق لأهل المشرق^(٢)، ورواه البيهقي وقال: وصله حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، ولا يصح.

٩٦٩ - حديث ابن عمر: لما فتح هذان المصران أتوا عُمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردناه يشق علينا، قال: «فانظروا خذوها من طريقكم»، فحد لهم ذات عرق^(٣)، البخاري في صحيحه بهذا، قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ [لأهل المشرق ذات عرق]^(٤).

٩٧٠ - حديث عائشة: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق»^(٥) وأبو داود،

= أخرجه البخاري (٣٨٧/٤)، كتاب الحج: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، حديث (١٥٢٥)، ومسلم (٨٣٩/٢)، كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (١١٨٢/١٣)، والنسائي (١٢٥/٥)، كتاب مناسك الحج: باب ميقات أهل نجد، (٢٦٥٥)، وابن ماجه (٩٧٢/٢)، كتاب المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق، حديث (٢٩١٤)، والدارمي (٢٨٩/١)، ومالك (٣٣٠/١)، رقم (٣٢٢)، والشافعي (٢٨٩/١)، وابن الجارود (٤١٢)، وأحمد (٤٨/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢)، وابن بزيمة (٢١٦/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٣/٤ - ٩٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢١/٤ - ٢٢ - بتحقيقنا)، من طرق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن»، قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلتم».

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٩٢/١)، كتاب الحج: باب في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، حديث (٧٥٩)، (٧٦٠).

من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء، ومن طريق مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه.

(٢) ينظر: «مسند الشافعي»، (٢٩١/١)، رقم (٧٥٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨/٥)، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦/٤ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب ذات عرق لأهل العراق، حديث (١٥٣١)، والبيهقي (٢٧/٥)، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤/٢، ٥٥)، كتاب المناسك (الحج): باب في المواقيت، حديث (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥)، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١١٨)، كتاب الحج: باب المواقيت، والدارقطني (٢٣٦/٢)، كتاب: الحج باب المواقيت، حديث (٥)، والبيهقي (٢٨/٥)، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق، من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤١٧/١)، من طريق أفلح بن حميد وقال: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له: يروي عنه غير المعافي فقال: =

والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ: «العراق»، بدل «المشرق»، تفرد به المعافي بن عمران، عن أفلح عنه، والمعافي ثقة.

وفي الباب: عن جابر^(١)، رواه مُسلم، لكنه لم يصرح برفعه، وعن الحارث بن عمرو

= المعافي بن عمران ثقة.

قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب وآخرهم القعني وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها وهذا الحديث يتفرد به معافي عنه.

قال ابن عدي: وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق ولم ينكر الباقي من إسناده ومنته شيئاً ١ هـ. وأفلح بن حميد ثقة من رجال «الصحيحين».

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وزاد الثاني: لا بأس به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حنبل: صالح.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/٣٢٣).

قال الحافظ في «هدى السادي» ص (٩٥٥٣)، أفلح بن حميد الأنصاري مولاهم المدني أحد الأثبات وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن عدي فقال: وقال ابن ساعد: كان أحمد ينكر على أفلح حديث ذات عرق وقال ابن عدي: لم ينكر عليه أحمد غير هذا وقد انفرد به عن أفلح المعافي بن عمران وأفلح صالح أحاديثه مستقيمة قلت - أي ابن حجر - قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يحدث يحيى القطان عن أفلح حديثين منكرين أن النبي ﷺ: «أشعر وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق».

وهذا الحديث صححه ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح»، كما في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/١٣٩)، لابن الملقن وقال ابن الملقن «خلاصة البدر المنير» (١/٣٥٠)، رواه أبو داود والنسائي إلا أنهما قالوا: العراق بدل المشرق بإسناد صحيح وصححه أيضاً الحافظ الذهبي فقال في «الميزان» (١/٢٧٤)، صحيح غريب.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/٧١)، رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٤٠، ٨٤١)، كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (١٦)، ١٨/١١٨٣)، والشافعي (١/٢٩٠)، كتاب الحج: الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، حديث (٧٥٦)، وأحمد (٣/٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١١٨، ١١٩)، كتاب الحج: باب المواقيت، والدارقطني (٢/٢٣٧)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٧)، والبيهقي (٥/٢٧)، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق وابن خزيمة (٤/١٥٩ - ١٦٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٤/٢٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت - انتهى أراه يريد رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل العراق، من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم».

وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٧٢ - ٩٧٣)، كتاب المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق، الحديث (٢٩١٥)، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر به وزاد، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم.

وهذه الزيادة تفرد بها إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. قال الحافظ البوطيري في «الزوائد» (٣/١١ - ١٢)، هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي: متروك.

السهمي^(١) رواه أبو داؤد، وعن أنس^(٢) رواه الطحاوي في «أحكام القرآن»، وعن ابن عباس^(٣) رواه ابن عبد البر في «تمهيد»، وعن عبد الله بن عمرو^(٤) رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة، وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم.

٩٧١ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»^(٥)، أحمد، وأبو

= الحديث.

وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف، رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل: ثم أقبل بوجهه ا هـ.

وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣)، والبيهقي (٢٧/٥)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به. وابن لهيعة ضعيف.

وللحديث طريق آخر عن جابر.

أخرجه أبو يعلى (١٥٦/٥٤ - ١٥٧) رقم (٢٢٢٢)، والدارقطني (٢١٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، والبيهقي (٢٨/٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة من ذي الخليفة ولأهل الشام من الجحفة ولأهل اليمن يللمن ولأهل الطائف قرن ولأهل العراق ذات عرق».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٣٢٣/١) رقم (١٠٨١) وعزاه إلى إسحاق بن راهويه.

وقال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» (٢٣٥/٢ - ٢٣٦)، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر وحجاج لا يحتج به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦/٢ - ٣٥٧)، كتاب المناسك: باب في المواقيت، حديث (١٧٤٢)، والدارقطني (٢٣٦/٢ - ٢٣٧)، كتاب الحج: باب المواقيت، والبيهقي (٢٨/٥)، كتاب الحج باب ميقات أهل العراق، من طريق زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال: «فتجئ الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق».

(٢) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٢)، كتاب مناسك الحج: باب المواقيت، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة. وبقي رجاله رجال الصحيح ا هـ.

ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٣٢٣/١) رقم (١٠٨٣) وعزاه إلى مسند بن مسرهد.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٢/١٥)، وقد تقدم تخريجه برقم (٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨١/٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت حديث (٣)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٤/٣)، وزاد نسبته لإسحاق بن راهويه، وقال: الحجاج غير محتج به.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٦/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في المواقيت حديث (١٧٤٠)، والترمذي (١٩٤/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق حديث (٨٣٢)، وأحمد (١/٣٤٤)، والبيهقي (٢٨/٥)، كتاب الحج: باب ميقات أهل العراق، كلهم من رواية سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - «وقت لأهل المشرق العقيق».

وقال الترمذي: حديث حسن.

داود، والترمذي؛ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه، قال الترمذي: حسن، قال النووي: ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين.

قلت: في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من ترجمته، وله علة أخرى قال مسلم في «الكنى» لا يعلم له سماع من جده، يعني محمد بن علي.

تنبيه: العقيق: واد يدفق ماؤه في غوري تهامة، قال الأزهري: هو حذاء ذات عرق^(١).

٩٧٢ — حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «من ترك نسكاً، فعليه دم»، أما الموقوف: فرواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا»^(٢) وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله الراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان.

٩٧٣ — حديث: «أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات». هذا لم أجده مروياً هكذا عند أحد، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره، وفيه نظر كبير.

= وقال البيهقي: تفرد به يزيد بن أبي زياد.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» كما في «نصب الراية» (١٤/٣)، هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم — في صلواته عليه السلام من الليل وقال مسلم في كتاب «التمييز» لا نعلم له سماعاً من جده — أي ابن عباس — وذلك في السنن الأربعة وقال شيخنا — أي المزني — في «التهذيب» هو مرسل لم يدركه ا هـ.

والحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٥٠/١)، وقال: رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، والبيهقي وقال: وتفرد به يزيد بن أبي زياد قلت: هو صدوق في حفظه أخرج له مسلم مقروناً وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه نعم هو منقطع كما بينته في الأصل ا هـ.

فهذا الحديث ضعيف وذكر له علتان ضعف يزيد بن أبي زياد وبه أعله المنذري كما في «تحفة الأحوذى» (٤٨٢/٣)، والنووي كما تقدم وابن حجر ومن قبلهم البيهقي. والعلة الثانية: الانقطاع وبه أعله ابن القطان والزيلعي وابن الملقن وابن حجر. والحديث له طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (١٤/٣)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. وهذا سند ضعيف. يضعف مسلم بن خالد الزنجي، وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(١) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٧٨/٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١)، كتاب الحج: باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، رقم (٢٤٠)، والشافعي في «الأم» (١٨٠/٢)، كتاب الحج، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٥)، كتاب الحج: باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى، من حديث ابن عباس موقوفاً.

٩٧٤ - حديث: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر»^(١) رواه أحمد، وأبو داؤد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» لفظ أبي داود، ورواية الدارقطني بلفظ: «ووجبت له الجنة» ولفظ أحمد وابن حبان: «ما تقدم من ذنبه» فقط، ولفظ ابن ماجه: «كان كفارة لما قبلها من الذنوب» وقال البخاري في «تاريخه»^(٢) لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحيى، وقال: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: عبد الله بن عبد الرحمن، لا محمد بن عبد الرحمن، وكان الذي في رواية البخاري أصح.

٩٧٥ - حديث: «أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل، أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلى الحل، فتحرم»^(٣)، متفق عليه من حديثها.

٩٧٦ - حديث: «أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أباها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعمرها منه» تقدم.

٩٧٧ - حديث: «أنه ﷺ أحرم عام الحديبية، وأراد الدخول منها للعمرة، وصدّه المشركون عنها»^(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر: «أنه عليه السلام خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»، وورد في البخاري عن المسور، ومروان قال: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة، قلد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٩/٦)، وأخرجه أبو داود (١٤٣/٢)، كتاب الحج: باب في المواقيت حديث (١٧٤١)، وابن ماجه (٩٩٩/٢)، كتاب الحج: باب من أهل بعمرة، حديث (٣٠٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠١ - الإحسان)، والدارقطني (٢٨٤/٢)، كتاب الحج، والبيهقي (٣٠/٥)، كتاب الحج، من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعاً.

قال النووي في «المجموع» (٢٠٤/٧)، إسناده ليس بالقوي.

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٠/١، ١٦١)، ترجمة (٤٧٧)، ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحيى.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥/٥)، كتاب الصلح: باب الصلح مع المشركين حديث (٢٧٠١)، وأحمد (٢/١٢٤)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩/٢)، كتاب مناسك الحج: باب حكم المحصر بالحج، من حديثه أيضاً قال: «لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل».

الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة بها»^(١).

قوله: نقلوا أنه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين: مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة هوازن، كذا وقع فيه، وهو غلط واضح؛ فإنه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة، ويتجاوز ميقات المدينة؟ وكيف يلتزم هذا؟ مع قوله قيل: إنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، بل في «الصحيحين» من حديث أنس أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي من حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»^(٢) ولأبي ذؤود، والترمذي وابن ماجه وابن حبان، والحاكم، من حديث ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل..»^(٣) الحديث، وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة.

٢ - باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه

٩٧٨ - حديث عائشة: «خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالحج والعمرة» متفق عليه بزيادة: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»، فأما من أهل

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم، حديث (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وأخرجه أحمد (٣٢٣/٤، ٣٢٨)، وأبو داود (١٤٦/٢)، كتاب المناسك: باب في الإشعار، حديث (١٧٥٤)، والنسائي (١٧٠/٥)، كتاب مناسك الحج: باب إشعار الهدى، حديث (٢٧٧١)، وابن خزيمة (٢٩٠/٤)، حديث (٢٩٠٦)، من حديث المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥/٤ - فتح الباري)، كتاب العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، حديث (١٧٧٨)، ومسلم (٤٩٤/٤ - النووي)، كتاب الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، حديث (٢١٧، ١٢٥٣)، وأبو داود (٢٠٦/٢)، كتاب المناسك: باب العمرة، حديث (١٩٩٤)، والترمذي (١٧٠/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟، حديث (٢٨١٥)، وأخرجه أحمد (١٣٤/٣)، وابن خزيمة (٣٥٨/٤)، حديث (٣٠٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥)، كتاب الحج: باب من اختار القران، من حديث أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢٠٥/٢، ٢٠٦)، كتاب المناسك: باب في العمرة، حديث (١٩٩٣)، الترمذي (١٧١/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٩/٢)، كتاب المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (٣٠٠٣)، والدارمي (٢/٥٢)، كتاب المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ ابن حبان (٣٩٤٦ - الإحسان) من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

بعمره فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر^(١).
 ٩٧٩ - حديث أنس: «سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراحاً: «لبيك حجة وعمرة»^(٢)
 متفق عليه، بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه: «سمعت النبي ﷺ يلبي
 بالحج والعمرة جميعاً»، وفي لفظ لمسلم: «لبيك عمرة وحجاً» وفي لفظ للبخاري: «كنت
 ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة» وفي لفظ: «سمعتهم يصرخون
 بهما جميعاً»، ولمسلم: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما: «لبيك عمرة وحجاً».
 وفي الباب عن عمر^(٣)، وابن عمر^(٤)، وعلي^(٥)، وابن عباس^(٦)، وجابر^(٧)، وعمران

(١) أخرجه البخاري (٤٢١/٣)، كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن
 معه هدي، حديث (١٥٦٢)، ومسلم (٨٧٣/٢)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز
 إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث
 (١٢١١/١١٨)، وأبو داود (٣٨١/٢)، كتاب المناسك: باب في إفراد الحج، حديث (١٧٧٩)،
 والنسائي (١٤٥/٥)، كتاب الحج: باب إفراد الحج، مختصراً، ومالك (٣٣٥/١)، كتاب الحج: باب
 إفراد الحج، حديث (٣٦)، ومالك (٣٣٥/١)، كتاب الحج: باب إفراد الحج، حديث (٣٦)، وابن
 ماجه (٩٩٨/٢) كتاب المناسك: باب العمرة من التمتع حديث (٣٠٠)، وابن الجارود رقم (٤٢٢)،
 وأحمد (١٩١/٦)، وابن خزيمة (١٦٦/٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٧/٤) - بتحقيقنا من طريق
 عروة عن عائشة.

وأخرجه مالك (٣٣٥/١)، كتاب الحج: باب إفراد الحج، حديث (٣٧)، عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج.

وأخرجه مسلم (٨٧٥/٢)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،
 وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث (١٢١١/١٢٢)، وأبو داود (٢/
 ٣٧٩)، كتاب المناسك (الحج): باب في إفراد الحج، حديث (١٧٧٧)، والترمذي (١٨٣/٣)، كتاب
 الحج: باب ما جاء في إفراد الحج، حديث (٨٢٠)، والنسائي (١٤٥/٥)، كتاب الحج: باب إفراد
 الحج، وابن ماجه (٩٨٨/٢)، كتاب المناسك: باب الإفراد في الحج، حديث (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠/٨)، كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن
 الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (٩٠٥/٢)، كتاب الحج: باب
 في الإفراد والقران بالحج والعمرة حديث (١٢٣٢/١٨٥)، وأبو داود (٣٩١/٢) كتاب المناسك (الحج):
 باب في القران، حديث (١٧٩٥) والنسائي (١٥٠/٥)، كتاب الحج: باب القران، وابن ماجه (٢/
 ٩٨٦)، كتاب المناسك: باب من قرن الحج والعمرة، حديث (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩) والطحاوي في شرح
 «معاني الآثار» (١٥٢/٢)، كتاب مناسك الحج: باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع،
 والبيهقي (٩/٥)، كتاب الحج: باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً، وأحمد (٣/
 ٩٩)، والحاكم (٤٧٢/١)، والحميدي (٥١٠/٢)، رقم (١٢١٥)، وابن الجارود رقم (٤٣٠)، وابن
 خزيمة (٤/١٧٠)، رقم (٦١٩)، والطبراني في «الصغير» (٨١/٢ - ٨٢)، والدولابي في «الكنى» (١/
 ١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤/٣) من طرق كثيرة، عن أنس به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩١/٢)، رقم (٢٩٧٦)، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو
 بالعقيق: أتاني آيت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: بعمره في حجة.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٣)، وعزاه لأحمد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن
 ينهى عن متعة الحج فقال له أنس: ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فأضرب عمر.

- ابن (١) حصين، والبراء^(٢)، وعائشة^(٣)، وحفصة^(٤)، وأبي قتادة^(٥)، وابن أبي
- = قال الهيثمي: والحسن لم يسمع من أبي ولا من عمر، ورجاله رجال الصحيح.
- (٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٣)، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، قال الهيثمي: وفيه حطان بن القاسم، ولم أجد من ترجمه، بلفظ: أمر رسول الله ﷺ نساء فتمتعن وأمر لهن بالقر.
- (٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٦/١)، كتاب الحج: باب القرآن في الحج حديث (٤٠)، وأخرجه البخاري (٢٠٨/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب التمتع والإقراء في الحج، حديث (١٥٦٣)، والنسائي (١٤٨/٥)، كتاب مناسك الحج: باب القرآن، حديث (٢٧٢١ - ٢٧٢٣)، وأحمد (١/٩٥، ١٣٥)، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.
- (٦) أخرجه أحمد (٢٥٢/١)، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: وما ذلك يا عروة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ.
- وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٩/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩٩/٣)، وعزاه لأحمد وللطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير سئلوا عن العمرة قبل الحج فقالوا: نعم سنة رسول الله ﷺ... فذكره.
- قال الهيثمي: وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره. وبقيه رجاله رجال الصحيح.
- (٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٣)، وعزاه للبخاري.
- قال: ورجاله رجال الصحيح، عن جابر أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال: «من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة».
- (١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٤)، ومسلم (٤٦٢/٤ - النووي)، كتاب الحج: باب جواز التمتع، حديث (١٢٢٦/١٦٧)، والنسائي (١٤٩/٥)، كتاب مناسك الحج: باب القرآن، حديث (٢٧٢٥، ٢٧٢٦)، وابن ماجه (٩٩١/٢)، كتاب المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، حديث (٢٩٧٨)، من حديث عمران بن حصين.
- (٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح عن البراء بن عازب.
- (٣) تقدم قريباً رقم (٩٧٨).
- (٤) أخرجه البخاري (٢٠٨/٤)، كتاب الحج: باب التمتع والإقراء في الحج، حديث (١٥٦٦)، ومسلم (٤٧٠/٤ - النووي) كتاب الحج: باب بيان أن القرآن لا يتحلل، حديث (١٧٦، ١٢٢٩)، وأبو داود (١٦١/٢)، كتاب المناسك: باب في الإقراء، حديث (١٨٠٦)، والنسائي (١٣٦/٥)، كتاب الحج: باب التلبيد عند الإحرام، حديث (٢٦٨١)، وابن ماجه (١٠١٢/٢) كتاب المناسك: باب من لبذ رأسه، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٣/٦)، من حديث نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها، فذكرته قالت: قلت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا أو لم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبذت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحره».
- (٥) أخرجه أحمد (٣٠٦/٥)، وفيه: بعثنا رسول الله ﷺ إلى سيف البحر في بعض عمره إلى مكة ووعدنا أن نلقاه بقديد، فخرجنا وما الحلال وما الحرام، قال: فكنتم حلالاً، فذكر الحديث عن أبي قتادة.

أوفى^(١)، قال ابن حزم: أسانيدهم صحيحة، قال: وروي أيضاً عن سراقه^(٢)، وأبي طلحة^(٣)، وأم سلمة^(٤)، والهرماس^(٥)، قلت: وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص^(٦)، وعثمان^(٧) وغيرهما.

٩٨٠ - حديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»^(٨) متفق عليه من حديث جابر بلفظ: «ما أهديت ولولا أن معي الهدى، لأحلت» لفظ البخاري.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٩/٣)، عن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك.

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام. (٢) أخرجه ابن ماجه (٩٩١/٢)، كتاب المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، حديث (٢٩٧٧)، عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن جعشم. قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي، فقال: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

وبهذا اللفظ ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو داود يزيد الأودي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٤)، وابن ماجه (٩٩٠/٢)، كتاب المناسك: باب من قرن الحج والعمرة، حديث (٢٩٧١)، من طريق حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة.

قال في «الزوائد»: في إسناده الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالنعنة. (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٨، ٢٩٧/٦)، عن أم سلمة من حديث وفيه: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج».

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٣)، عن الهرماس قال: كنت ردف أبي فرأيت النبي ﷺ على بعير وهو يقول: «ليلك بحجة وعمرة معاً».

قال الهيثمي: رواه عبد الله في زياداته والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٤٤/١)، كتاب الحج: باب ما جاء في التمتع، حديث (٦٠)، وأحمد (١٧٤/١)، والترمذي (١٧٦/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٣)، والنسائي (١٥٢/٥)، كتاب المناسك: باب التمتع، حديث (٢٧٣٣)، والدارمي (٣٥/٢)، كتاب المناسك: باب التمتع، عن سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس وفيه قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه - أي التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٧) حديث عثمان تقدم في حديث علي رضي الله عنهما نهى عثمان رضي الله عنه عن التمتع، فاعترض عليه علي رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢)، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في «السنن» (٥٨٥/١)، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٩٠٥)، وأحمد في «المسند» (٣٢٠/٣)، والبيهقي في «السنن» (٧/٥)، كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً. ينظر: القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج، والدارمي (٤٦/٢)، كتاب المناسك: باب في سنة الحج، والبيهقي من «دلائل النبوة» (٤٣٣/٥ - ٤٣٥) باب: حجة الوداع، والبخاري في «شرح السنة» (٨٠/٤)، كتاب الحج: باب السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٩١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩١/٢٦)، كتاب المناسك: باب من أحرم بحجة فطاق لها قبل أن يقف بعرفة.

٩٨١ - حديث جابر: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»^(١)، مسلم عن جابر: «أقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد»، وفي رواية: «بالحج خالصاً وحده»، زاد أبو داؤد وابن ماجه: «لا يخلطه بغيره» ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، وفي رواية لابن ماجه: «أفرد الحج». واتفق عليه من طريق عطاء عنه بلفظ: «أهل هو وأصحابه بالحج» وفي رواية البيهقي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي شفيان عنه بلفظ: «أهل بالحج ليس معه عمرة».

قوله: ورجح الشافعي رواية جابر؛ لأنه أشد عناية بضبط المناسك، وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه ﷺ من المدينة إلى أن تحلل، هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل^(٢) في

(١) روي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله، من طرق شتى متواترة صحاح، كما قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٤/٨)، و«الاستذكار» (١٢٨/١١)، رقم (١٥٦٩٥). وإليك بعض هذه الطرق:

أخرجه أحمد (٣١٥/٣)، والبيهقي (٤/٥)، كتاب الحج: باب من اختار الأفراد ورآه أفضل، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج» وزاد البيهقي: «ليس معه عمرة».

وأخرجه مسلم (٨٨١/٢)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث (١٢١٣/١٣٦)، وأبو داود (٣٨٤/٢)، كتاب المناسك: باب في إفراد الحج، حديث (١٧٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠/٢)، كتاب مناسك الحج: باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، من طريق أبي الزبير عن جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرد».

وأخرجه البخاري (٣٣٧/١٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب نهى النبي ﷺ على الحرم إلا ما تعرف بإباحته، حديث (٧٣٦٧)، ومسلم (٨٨٤/٢)، كتاب الحج: باب في المتعة بالحج والعمرة، حديث (١٢١٦/١٤٦)، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم» الحديث.

وأخرجه مسلم (٨٨٦/٢)، كتاب الحج: باب في المتعة بالحج والعمرة، حديث (١٢١٦/١٤٦)، عن مجاهد، عن جابر، قال: قدما مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة.

وحديث (مسلم) (٨٩٣/٨٨٦/٢)، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨/١٤٧)، وابن سعد (١٧٦/٢)، باب حجة الوداع، وابن ماجه (٩٨٨/٢)، كتاب المناسك: باب الأفراد بالحج، حديث (٢٩٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠/٢)، كتاب المناسك: باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، والبيهقي (٧/٥)، (٨، ٩)، كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج، ومضى في الحج، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ أفرد بالحج».

وأخرجه ابن ماجه (٩٨٩/٢)، كتاب المناسك: باب الأفراد بالحج، حديث (٢٩٦٧)، وذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٠/٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف القاسم بن عبد الله متروك، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع.

(٢) تقدم قريباً.

مُسلم.

٩٨٢ - حديث ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(١)، مُسْلِمٌ بَلَفَظَ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عِمْرَةً» وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» بَلَفَظًا: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ...» الْحَدِيثِ.

٩٨٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَلَفَظًا: «أَهْلُ بِالْحَجِّ» وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: «خَرَجْنَا وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ». قَوْلُهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»^(٣) فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَتَمَامَ الْخَيْرِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُبْهِمًا، وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي اخْتِيَارِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، فَنَزَلَ الْوَحْيُ بِأَنَّ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلْيَجْعَلْهُ حَجًّا، وَمَنْ لَمْ يَسْقِ فَلْيَجْعَلْهُ عِمْرَةً، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ دُونَ غَيْرِهِ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عِمْرَةً وَيَتَمَتَّعُوا، وَجَعَلَ إِحْرَامَهُ حَجًّا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، فَأَظْهَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّغْبَةَ فِي مُوَافَقَتِهِمْ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ لَا أَصْلَ لَهُ، نَعَمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ مَرْسَلًا بَلَفَظًا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عِمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، يَعْنِي نَزُولَ جَبْرِيلَ بِمَا يَصْرِفُ إِحْرَامَهُ الْمَطْلُوقَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَأَمْرُ أَصْحَابِهِ مِنْ كَانَ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً، وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ الْحَدِيثَ^(٤)، وَلَيْسَ فِيهِ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ... إِلَى آخِرِهِ، فَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ خَاصَّةً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨/٤ - الْفَتْحُ)، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْحَجِّ، حَدِيثٌ (١٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٣/٤، ٤٨٤)، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ جَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَدِيثٌ (١٩٨، ١٩٩/١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٠/٥)، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ إِبَاحَةِ فُسْخِ الْحَجِّ بِعِمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، حَدِيثٌ (٢٨١٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا (٩٧٨).

(٣) تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢/١)، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، حَدِيثٌ (٩٦٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا يَقُولُ... فَذَكَرَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣/٤ - فَتْحُ الْبَارِي)، كِتَابُ الْعِمْرَةِ: بَابُ عِمْرَةِ التَّنْعِيمِ، حَدِيثٌ (١٧٨٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٨٤ - حديث: «أنه ﷺ أحرم متمتعاً»^(١) متفق عليه؛ من حديث ابن عُمر: «تمتع النبي ﷺ وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»، وروى مسلم من حديث عمران بن حصين «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه»^(٢)، وروى الترمذي من حديث ابن عباس: «تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية»^(٣).

٩٨٥ - حديث: أنه ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»^(٤)، مسلم من حديثها بلفظ: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»، ذكره في أثناء حديث.

٩٨٦ - حديث: «أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فحاضت، ولم يمكنها أن تطوف للعمرة، وخافت فوات الحج، لو أخرت إلى أن تطهر، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها: ما لك أنفست؟ قالت: بلى، قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، أهلي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك»^(٥)، متفق عليه من حديثها، وله ألفاظ، ومن حديث جابر^(٦)، وزاد أبو داود في حديث جابر: «غير ألا تطوفي بالبيت، ولا تصلي» وذكره البخاري تعليقاً في كتاب

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩/٣)، كتاب الحج: باب من ساق البدن معه، حديث (١٦٩١)، ومسلم (٢/٩٠١)، كتاب: الحج باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث (١٧٤/١٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٥/٣، ١٧٦)، كتاب الحج: باب ما جاء في المتمتع، حديث (٨٢٢)، والنسائي (١٥٣/٥)، كتاب المناسك: باب المتمتع، حديث (٢٧٣٦)، من حديث طاوس عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٩/٢)، كتاب: الحج باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١/١٣٢)، من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة بلفظ: يسعك طوافك لحجك وعمرتك.

وأخرجه أبو داود (٥٨٣/١)، كتاب المناسك: باب طواف القران، حديث (١٨٩٧)، من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة.

وقد تقدم في باب المواقيت (٩٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٧/١)، كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، الحديث (٣٠٥)، ومسلم (٨٧٣/٢)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، الحديث (١١٩/١٢١١) و(١٢١١/١٢٠)، وأحمد (٢٤٥/٦) من حديث عائشة.

(٦) أورده البخاري تعليقاً (٥٤١/١ - فتح الباري)، كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا لطواف بالبيت، وأخرجه مسلم (٤٠٣/٤، ٤٠٤ - النووي)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣/١٣٦)، وأبو داود (١٥٥/٢)، كتاب المناسك: باب في أفراد الحج، حديث (١٧٨٦)، والنسائي (١٦٤/٥)، كتاب المناسك: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوات الحج، حديث (٢٧٦٢)، من حديث جابر.

«الحيض»، ووصله بمعناه من وجه آخر في أواخر الكتاب^(١).

٩٨٧ — حديث عائشة: «أهدى عنا رسول الله ﷺ بقرة، ونحن قارنات» لم أجده هكذا، وفي «الصحيحين» عنها في حديث أوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة» الحديث، وفيه: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقبل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه»، وفي لفظ: «فأتينا بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»^(٢)، وللنسائي: «ذبح رسول الله ﷺ عنا يوم حججنا بقرة بقرة»^(٣)، ومسلم عن جابر: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة» وفي لفظ: «عن نسائه بقرة يوم النحر»^(٤)، وفي «سنن» ابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة: «ذبح رسول الله ﷺ عنم اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»^(٥)، قال البيهقي: تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه، ويقال: إنه أخذه عن يوسف بن^(٦) السفر، وهو ضعيف، ثم رواه من وجه

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٣/١)، موصول عند المصنف في كتاب «الأحكام» وفي آخره غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي.

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٠)، كتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر، والنساء. حديث (٥٥٤٨)، ومسلم (٨٧٣/٢)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام....، حديث (١٢١١/١١٩)، والنسائي (١/١٥٣)، كتاب الطهارة: باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وأحمد (٢١٩/٦، ٢٧٣)، والحميدي رقم (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٨٩/٤)، وابن الجارود (٩٠٣)، وابن حبان (٢٨٢٣) — الإحسان)، والبيهقي (٣٠٨/١)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٢/٢)، كتاب الحج: باب النحر عن النساء، حديث (٤١٢٩)، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧/٥ — النووي)، كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدى، حديث (٣٥٦، ٣٥٧/١٣١٩)، عن أبي الزبير عن جابر.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٢/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في هدي البقر، حديث (١٧٥١)، وابن ماجه (١٠٤٧/٢)، كتاب الأضاحي: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، حديث (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢/٢)، كتاب الحج: باب النحر عن النساء، حديث (٤١٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٨/٤، ٢٨٩)، حديث (٢٩٠٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦٧/١)، كتاب المناسك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٤/٤)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة.

(٦) يوسف بن الشرف، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: متروك يكذب.

وقال ابن عدي: روى أباطيل.

وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث.

وقال أبو زرعة وغيره: متروك.

وقال العقيلي: يحدث بمناكير.

آخر مصرحاً بسماع الوليد فيه، وقال: إن كان محفوظاً، فهو حديث جيد^(١).

٩٨٨ - حديث: «أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة، وكانوا متمتعين»، لم أجده هكذا، وفي «الصحيحين» عن جابر^(٢) في حديث أوله: «حججنا مع النبي ﷺ...» الحديث، وفيه: «وأقيموا حلالات حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج»، ولهما من حديث في هذه القصة: «حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج». ولمسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»، ولهما عن سالم، عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج، فكان منهم من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله...» الحديث^(٣).

حديث جابر: «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج». تقدم قبله.

٩٨٩ - حديث: «أنه ﷺ قال للمتمتعين: من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٤)، متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل.

٩٩٠ - حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم»^(٥) البخاري عن بعض شيوخه تعليقاً بصيغة جزم، قلت ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره.

= ينظر: «المغني» (٧٦٢/٢)، و«الرحم والتعديل» (٢٢٣/٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٢٠/٣)، و«ضعفاء العقيلي» (٤٥٢/٤)، ت (٢٠٨١)، و«المجروحون» (١٣٣/٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢٩٧/٧)، (٢٩٨)، ترجمة (٩٤٦٣/٩٨٧٩) - بتحقيقنا.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٤/٤)، كتاب الحج: باب القارن يهريق دماً.

(٢) تقدم حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢/٤، ٢٢٣ - الفتح)، كتاب الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حديث (١٥٧٢)،، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣)، كتاب الحج: باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٨/١)، وعزاه للبخاري والبيهقي عن ابن عباس، فذكره.

حديث: أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً تقدم قبل.

حديث جابر: «قدمنا مكة، ونحن نقول: لبيك بالحج»، يأتي.

٩٩١ - حديث: «أن علياً قدم من اليمن مهلاً بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه» متفق عليه من حديث أنس: «قدم عليّ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: بم أهلت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال: لولا أن معي الهدى لأحللت»^(١) وللبخاري عن جابر: «أمره النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه»^(٢)، وفي رواية له نحو حديث أنس قال: «فقال النبي ﷺ فاهد، وامكث حراماً كما أنت»^(٣).

قوله: وكذا وقع لأبي موسى، اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بما أهلت؟ قلت: لبيت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: «أحسننت...»^(٤) الحديث.

حديث سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»^(٥) البيهقي من طريقه بلفظ: يتمعون، وزاد في آخره: لم يهدوا شيئاً.

٣ - باب سنن الإحرام

٩٩٢ - حديث: «أنه ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»^(٦). الترمذي، والدارقطني، والبيهقي،

(١) أخرجه البخاري (٢٠١/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، حديث (١٥٥٨)،، ومسلم (٤٩٢/٤ - نوي)، كتاب الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهدية، حديث (٢١٣ - ١٢٥٠)، وأخرجه أحمد (١٨٥/٣)، والترمذي (٢٨١/٣)، كتاب الحج باب (١٠٩)، حديث (٩٥٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠/٤، ٢٠١ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ حديث (١٥٥٧)، من حديث جابر.

(٣) تقدم حديث أنس قريباً، عند البخاري رقم (١٥٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، حديث (١٥٥٩)، ومسلم (٤٥٦/٤ - نوي)، كتاب الحج: باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث (١٥٤ - ١٢٢١).

وأخرجه أحمد (٣٩/١)، والنسائي (١٥٤/٥)، كتاب الحج: باب التمتع، حديث (٢٧٣٨)، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فذكره.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٤)، كتاب الحج: باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٢/٣، ١٩٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث (٨٣٠)، والدارقطني (٢٢٠/٢)، (٢٢)، كتاب الحج، حديث (٢٣)، والبيهقي (٣٢٥/٥)، كتاب الحج: =

والطبراني من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي، وروى الحَاكِمُ، والبيهقي من طريق يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج»^(١) ويعقوب ضعيف.

٩٩٣ - حديث: «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكرٍ نفست بذئ الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام»، مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس: «أنها ولدت محمد بن أبي بكرٍ الصديق بالبداء، فذكر ذلك أبو بكرٍ لرسول الله ﷺ، فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتهل»^(٢) وهذا مرسل، وقد وصله مسلم من حديث عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائِشَةَ، قالت: نفست أسماء^(٣)، وقال الدارقطني في «العلل» الصحيح قول مالك، ومن وافقه، يعني مرسلًا، ورواه النسائي من حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكرٍ^(٤)، وهو مرسل أيضاً، لأن محمداً لم يسمع من النبي ﷺ ولا من أبيه، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قيل: إن القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه، وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال: «فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس

= باب الغسل للإهلال، والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٥)، رقم (٤٨٦٢)، وأخرجه الدارمي (٣١/٢)، وابن خزيمة رقم (٢٥٩٥)، قال الترمذي: حسن غريب، وكذا قال الدارقطني.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٥)، كتاب الحج: باب الغسل للإهلال، عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء من جمع أئمة الإسلام حديثه ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٢/١)، كتاب الحج: باب الغسل للإهلال، حديث (١)، والنسائي (٥/١٢٧)، كتاب الحج: باب الغسل للإهلال، حديث (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩/٢)، كتاب الحج: باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، حديث (١٢٠٩/١٠٩)، وأبو داود (٣٥٧/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الحائض تهل بالحج، حديث (١٧٤٣)، وابن ماجه (٩٧١/٢)، كتاب المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج، حديث (٢٩١١)، والبيهقي (٣٢/٥)، كتاب الحج: جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب الغسل للإهلال، من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكرٍ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر...، الحديث، وقال البيهقي: جوده عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧/٥، ١٢٨)، كتاب الحج: باب الغسل للإهلال، وابن ماجه (٩٧٢/٢)، كتاب المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج، حديث (٢٩١٢)، كلاهما من رواية خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكرٍ فذكره، وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت. وهذا أيضاً منقطع.

محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي...» الحديث^(١).

- ٩٩٤ - حديث: «الغسل لدخول مكة»، متفق عليه من حديث ابن عمر: «أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٢) لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه.
- ٩٩٥ - حديث عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٣) متفق عليه بهذا اللفظ، وله عندهما ألفاظ غيره.

(١) تقدم حديث جابر في الحج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، حديث (١٥٧٣)، ومسلم نحوه (٣٥٥/٤ - نووي)، كتاب الحج: باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، حديث (٣٠ - ١١٨٨)، والنسائي (١٢٦/٥)، كتاب الحج: باب التعريس بذى الحليفة، رقم (٢٦٥٩)، وأخرجه الدارقطني (٢٢١/٢)، كتاب الحج حديث (٢٥)، بلفظ: أن النبي ﷺ اغتسل بـ «فخ» قبل دخول مكة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٥)، أن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٦/٣)، كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث (١٥٣٩)، ومسلم (٨٤٦/٢)، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٨٩/٣٣)، وأبو داود (٣٥٨/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الطيب عند الإحرام، حديث (١٧٤٥)، والترمذي (٢٥٩/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث (٩١٧)، والنسائي (١٣٦/٥، ١٣٧، ١٣٨)، كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، وابن ماجه (٩٧٦/٢)، كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٦)، ومالك (٣٢٨/١)، كتاب الحج: باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث (١٧)، وابن الجارود (٤١٤)، والشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، والحميدي (١٠٤/١) رقم (٢١٠)، والدارمي (٣٣/٢)، كتاب الحج: باب الطيب عند الإحرام، وأحمد (١٨١/٦٠، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٢)، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم، والبيهقي (١٣٤/٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠، ١٦٠، ١٦٣)، والدارقطني (٢٧٤/٢)، من طرق عن القاسم عن عائشة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٤٦/٢)، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (١١٨٩/٣١)، والنسائي (١٣٦/٥ - ١٣٧)، كتاب المناسك: باب إباحة الطيب عند الإحرام والشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، والحميدي (١٠٥/١)، رقم (٢١١) والبيهقي (٣٤/٥)، وأبو يعلى (٣٥٣/٧)، رقم (٤٣٩١)، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه وطيبته لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت.

وأخرجه البخاري (٣٨٢/١٠)، كتاب اللباس: باب ما يستحب من الطيب حديث (٥٩٢٨)، ومسلم (٨٤٧/٢)، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٦، ٣٧، ١١٨٩/٣٧)، والنسائي (١٣٧/٥ - ١٣٨)، كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام وأحمد (١٣٠/٦، ١٦٢)، والحميدي (١٠٦/١) رقم (٢١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٠/٢)، والبيهقي (٣٤/٥) من طريق عثمان بن

٩٩٦ — حديثها: «كأني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(١) متفق عليه من حديثها، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «الطيب»، بدل «المسك»، ومفارق، بدل مفرق، وزاد النسائي، وابن حبان: بعد ثلاث وهو محرم، وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك. تنبيه: الوبيص^(٢) بالصاد المهملة اللمعان.

قوله: روي أن من السنة: «أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء» الشافعي، والدارقطني، والبيهقي: من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الإحرام..^(٣) الحديث، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي^(٤)، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي، ولم يذكر ابن عمر.

٩٩٧ — حديث: روي أن امرأة بايعت النبي ﷺ فأخرجت يدها، فقال عليه السلام: أين الحناء؟ أبو داؤد، وأبو يعلى من حديث عائشة: «أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع»^(٥) وفي إسناده مجهولات ثلاث. ورواه أحمد، والنسائي، وأبو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت: أمأت امرأة من وراء ستر بيدها إلى رسول الله ﷺ فقبض يده، وقال: ما أدري أيد رجل أو يد امرأة؟ قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»^(٦)، قال أحمد في «العلل» هذا حديث

= عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه بأطيب ما أجد. وهذا لفظ البخاري. (١) أخرجه البخاري (٣/٣٩٦)، ومسلم (٢/٨٤٧)، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٩/١١٩٠)، وأبو داود (١/٥٤٤)، كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٦)، والنسائي (٥/١٤٠)، وابن ماجه (٢/٩٧٧)، كتاب المناسك: باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٨)، وأحمد (٦/٣٨)، (٢٠٤٥)، وابن الجارود (٤١٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٢٩ - ١٣٠) من طريق الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. (٢) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/١٤٦).

قال: الوبيص: البريق.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي في «السنن الكبرى» (٥/٤٨)، كتاب الحج: باب تختضب قبل إحرامها وتمشط بالطيب، والدارقطني (٢/٢٧٢)، رقم (١٦٨)، قال البيهقي: وليس ذلك بمحفوظ. (٤) قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن سعد: ثقة وليس بحجة.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/١٣٨٩)، و«التقريب» (٢/٢٧٦)، «علل أحمد» (١/٣٧٨)، و«الضعفاء» (٤٢٩٣)، «ميزان الاعتدال» (٦/٥٥١ - بتحقيقنا)، رقم (٨٩٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٧٦)، كتاب الترجل: باب في الخضاب للنساء، حديث (٤١٦٥).

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٦٢)، وأبو داود (٤/٧٧)، كتاب الترجل: باب في الخضاب للنساء، حديث (٤١٦٦)، والنسائي (٨/١٤٢)، كتاب الزينة: باب الخضاب للنساء، حديث (٥٠٨٩)، من حديث صفية بنت عصمة عن عائشة به.

منكر، ورواه الطبراني وأبو نعيم في «المعرفة» من حديث سوداء بنت عاصم قالت: «أتيت النبي ﷺ أبياعه، فقال: اختضبي، فاخضبت، ثم جئت فبايعته»^(١) وروى البزار من حديث مجاهد، عن ابن عَبَّاس: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت»^(٢) وفيه عبدُ الله بن عبد الملك الفهري، وفيه لين، وللطبراني في «الأوسط» من طريق عَبَّاد بن كثير الرملي، عن شميصة بنت نبهان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل، فأبى أن يبايعها، حتى ذهبت فغيرتها بصفرة»^(٣).

قوله: وحيث يستحب الاختضاب، إنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسديد والتطريف، فقد «روي أنه ﷺ نهى عن التطريف، هو أن تخضب المرأة أطراف الأصابع» هذا الحديث لم أجده، لكن روى الطبراني في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن تختضب الغمس، وتمتشط بالعسل، ولا نقحل أيدينا من خضاب»^(٤) وهذا لا يدل على المنع، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم، عند أحمد وغيره فيه: «لغيرت أظفارك» يدل على الجواز، إلا أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة، لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها فإذا أخضبت طرفاً منها، لم يحصل تمام التستر، وأيضاً ففي النقش، والتطريف فتنة، وقد أمرت بالكشف في الإحرام.

٩٩٨ - حديث: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين» هذا الحديث قد ذكر الشيخ في «المهذب» عن ابن عُمر، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد، وقد بيض له المنذري، والنووي في الكلام على «المهذب»، ووهم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في «الأوسط» وأبو عوانة في «صحيحه» بسند على شرط الصحيح، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عُمر: «أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القمص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٥)، وقال: وفيه من لم أعرفه.

(٢) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٥/٥)، وقال: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقيته رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٥)، وعزاه أيضاً للبزار، قال: وفيه شميصة ولم أعرفها، وبقيته رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨/٢٥)، رقم (٣٤٤)، وذكره الهيتمي في «مجمع الزوائد» (١٧٤/٥)، وعزاه للطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بإسناد واحد على مزتين وقال: وفي إسناده من لا أعرفه.

زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين»^(١) وقال ابن المنذر في «مختصره» ثبت أن النبي ﷺ قال... فذكره، وله شاهد عند البخاري من طريق كُرَيْب، عن ابن عَبَّاس قال: «انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادهن، وليس إزاره، ورداءه، هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر»^(٢).

حديث: «أحب الثياب إلى الله البيض» سبق في كتاب الجمعة.

حديث: رأى عُمرَ طَلْحَةَ، يأتي في آخر الباب.

٩٩٩ - حديث: «أنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين، ثم أحرم»^(٣) مسلم من حديث جابر نحوه، واتفقا عليه من حديث ابن عُمر: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٤) لفظ البخاري، ورواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين، أوجب في محله، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه»^(٥).

(١) أخرجه مالك (٣٢٤/١، ٣٢٥)، كتاب الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والبخاري (٤٠١/٣)، كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (٨٣٤/٢)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١١٧٧/١)، وأبو داود (٤١١/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٤)، والترمذي (١٩٤/٣، ١٩٥)، كتاب الحج: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، والنسائي (١٣١/٥، ١٣٢)، كتاب الحج: باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٩٧٧/٢)، كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٩٢٩)، وأحمد (٣/٢، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٧٧، ١١٩)، والدارمي (٣٢/٢٠)، كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب، والطيالسي (١٨٣٩)، وابن خزيمة (١٦٣/٤ - ١٦٤، ٢٠٠)، والدارقطني (٢/٢٣٠)، والحميدي (٢٨١/٢)، رقم (٦٢٦)، وابن الجارود (٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٢ - ١٣٥)، والبيهقي (٤٦/٥، ٤٩)، وأبو يعلى (٣٠٤/٩)، رقم (٥٤٢٥)، وابن حبان (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) من طرق كثيرة عن ابن عمر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦/٤، ١٨٧٢ - الفتح)، كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، حديث (١٥٤٥).

(٣) تقدم حديث جابر الطويل، وهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب الإهلال مستقبل القبلة، حديث (١٥٥٤) ومسلم (٣٥٥/٤ - نووي)، كتاب الحج: باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، حديث (٣٠ - ١١٨٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٠/١، ٣٧٢)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦/٢)، كتاب المناسك: باب في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٠)، والحاكم (٤٥١/١)، كتاب المناسك، والبيهقي (٣٧/٥)، كتاب

١٠٠٠ - حديث: «أنه ﷺ لم يهل حتى أتبعته به راحلته»^(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

وفي الباب عن جابر: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته»^(٢) رواه البخاري، وعن أنس نحوه^(٣) رواه أيضاً، وعن ابن عباس عند الحاكم^(٤)، وعن سعد بن أبي وقاص: «كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته»^(٥) رواه أبو داود، والبخاري، والحاكم.

١٠١١ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»^(٦)، أصحاب السنن،

الحج: باب من قال: يهل خلف الصلاة، وأحمد (٢٦٠/١)، كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن حبيبة، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: فقال: خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري.

ضعفه أحمد وغيره.

وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره.

ينظر: «المغني» (٢٠٩/١)، و«التقريب» (٢٢٤/١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب «يأتوك رجالاً» [الحج: ٢٧] الآية، حديث (١٥١٤)، وفي باب من أهل حين استوت به راحلته، حديث (١٥٥٢)، ومسلم (٣٥١/٤) - نووي، كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تتبعت الراحلة، حديث (٢٧ - ١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩/٣)، كتاب الحج: باب قول الله تعالى: «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم» [الحج: ٢٧]، حديث (١٥١٥)، من طريق عطاء عنه أن إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧/٣)، كتاب الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٦)، ومسلم (٤٨٠/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٩/١١)، مختصراً، من رواية ابن المنكدر، عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٣)، والترمذي (٤٣١/٢)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، حديث (٥٤٦)، والبيهقي (٣٨/٥)، كتاب الحج: باب من قال يهل إذا أتبعته به راحلته.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥١/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٥)، والبخاري كما في «البحر الزخار»، «مسنده» البزار (٣٧/٤، ٣٧)، رقم (١١٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٢)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) تقدم حديث ابن عباس قريباً.

والحاكم، والبيهقي مطولاً ومختصراً من حديثه، وفي إسناده خصيف، وهو مختلف فيه.
قوله: حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه ﷺ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة، فظن من سمع أنه حينئذ لبي.

قلت: هذا رواه أبو داود أيضاً، والبيهقي في حديث ابن عباس.

حديث: «أنه ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» متفق عليه من حديثها، وقد تقدم في الحيض.

- حديث جابر: «أنه ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل» هذا الحديث ذكره الشيخ في «المهذب»، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عساکر في «تخريجه لأحاديث المهذب»، من طريق عبد الله بن محمد بن نأجية في «فوائده» بإسناد له إلى جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباً^(١)» فذكره، وفي إسناده من لا يعرف.

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يلبي ركباً، ونازلاً، ومضطجعاً^(٢)»، وروى ابن أبي شيبَةَ من رواية ابن سابط قال: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علوه، وعند التقاء الرفاق» وعند خيشمة نحوه، وزاد: «وإذا استقلت بالرجل راحلته».

١٠٠٢ - حديث: «أتاني جِزْرِيْلُ فأمرني أن أمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(٣) مالك في

= وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي (١٧٣/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟، حديث (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، كتاب الحج: باب العمل في الإهلال، حديث (٢٧٥٥)، وقد تقدم الكلام على الخصيف وهو الجزري.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٥٣/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٤/٢)، كتاب الحج: باب التلبية في كل حال، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٤٣/٥)، كتاب الحج: باب التلبية في كل حال، وما يستحب من لزومها.

(٣) أخرجه مالك (٣٣٤/١)، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإهلال (٣٤) وأبو داود (٤٠٥/٢)، كتاب المناسك: باب كيف التلبية (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢/٥)، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، والترمذي (١٩١/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه (٢/٩٧٥)، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٦/٤)، والشافعي في «المسند» (٣٠٦/١)، كتاب الحج: باب فيما يلزم المحرم عند تلبية الإحرام (٧٩٤)، والدارمي (٣٤/٢)، كتاب الحج: باب رفع الصوت عند تلبية الإحرام (٧٩٤)، والحميدي (٣٧٧/٢) رقم (٨٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٠/٤)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، رقم (٢٦٢٥)، وابن حبان (٤٢/٦) رقم (٣٧٩١)، والحاكم (٤٥٠/١)، وابن الجارود رقم (٤٣٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣١/٤) - ٣٢ -
- بتحقيقنا من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه.

«الموطأ»، والشافعي عنه، وأحمد، وأصحاب السنن وابن جِبَّان، والحاكم، والبيهقي من حديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبيه، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه بعضهم عن خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، ولا يصح، وقال البيهقي أيضاً: الأول هو الصحيح، وأما ابن جِبَّان، فصحيحهما، وتبعه الحاكم، وزاد رواية ثالثة: من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة^(١).

وروى أحمد من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية^(٢)» وترجم البخاري «رفع الصوت بالإلهال» وأورد فيه حديث أنس صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً^(٣)، وروى ابن أبي شَيْبَةَ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»^(٤).

١٠٠٣ - حديث: «أفضل الحج العج والثج»^(٥) الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي من

= قال الترمذي: حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري اهـ.

والذي أشار إليه الترمذي وهو حديث خلاد بن السائب عن زيد بن خالد. أخرجه أحمد (١٩٢/٥)، وابن ماجه (٩٧٥/٢)، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (١٧٤/٤)، رقم (٢٦٢٨)، والحاكم (٤٥٠/١)، وابن حبان (٤٣/٦ - الإحسان) رقم (٣٧٩٢)، والبيهقي (٤٢/٥)، من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا» وصححه الحاكم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٥)، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، وأخرجه الحاكم (٤٥٠/١)، كتاب المناسك، من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتحد واحد كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث. (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢١/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠/٤ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالإلهال، حديث (١٥٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٧٣/٣)، رقم (١٥٠٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٩/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٧٥/٢)، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية، حديث (٢٩٢٤)،، والدارمي (٣١/٢)، كتاب المناسك: باب أي الحج أفضل؟، وأبو يعلى (١٠٨/١ - ١٠٩)، رقم (١١٧)، والبيهقي (٥/٤٢)، كتاب الحج: باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم (٤٥١/١)، كلهم من طريق محمد بن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «العج والثج».

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حديث أبي بكر الصديق، واستغربه الترمذي، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاک بن عُثْمَان، عن ابن المُنْكَدِر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر، وقال أحمد، والبخاري، والترمذي: من قال فيه عن ابن المُنْكَدِر عن ابن عبد الرحمن بن يَزْبُوع، عن أبيه، عن أبي بكر فقد أخطأ، وقال الدارقطني قال أهل النسب: من قال سَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزْبُوع، فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سَعِيد بن يَزْبُوع.

وفي الباب: عن جابر^(١) أشار إليه الترمذي، ووصله أبو القاسم في «الترغيب والترهيب»،

= وقال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاک عن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث. وروى أبو نعيم ضرار بن سرد هذا الحديث عن ابن أبي عن الضحاک عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل من قال (في هذا الحديث) عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ.

وقال: سمعت محمداً يقول: وذكرت له حديث ضرار بن سرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته فقال: لا شيء، إنما روه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيت يضعف ضرار بن سرد ا هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٤ - ٣٥): وهذه الرواية التي خطأها أحمد والبخاري هي عند ابن أبي شيبة في «مسنده» فقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا: ربيعة عن عثمان والضحاک جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ... الحديث، وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه» عبد الرحمن بن يربوع فقال: ما روى عنه سوى ابن المنكدر وهذا غلط فإن البزار قال في «مسنده» عقيب ذكره هذا الحديث عن عبد الرحمن بن يربوع قديم حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما وأظن أن الذي أوقع الذهبي في ذلك كون المزني في كتابه لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر وكثيراً ما وقع له مثل ذلك في كتبه، والله أعلم. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر واختلف عنه فرواه ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر، وقال ضرار بن سرد عن ابن أبي فديك عن الضحاک عن ابن المنكدر، وقال عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه. ورواه الواقدي عن ربيعة بن عثمان والضحاک جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال الواقدي أيضاً: عن المنكدر عن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر والقول الأول أشبه بالصواب وقال أهل النسب: إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم ا هـ.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود وجابر وابن عمر.

(١) أشار إليه الترمذي (٣/١٨١)، كتاب الحج: باب ما جاء في التلبيد والنحر، حديث (٧٢٨)، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

وإسناده خطأ، ورواه متروك، وهو إسحاق بن أبي فزوة، وعن عبد الله^(١) بن مسعود رواه ابن المقرئ في «مسند أبي حنيفة» من روايته عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي أسامة أخرجه أبو يعلى في «مسنده». ١٠٠٤ - حديث التلبية، «لبيك اللهم لبيك»^(٢) الحديث، متفق عليه من حديث ابن عمر. قوله: وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك اللهم وسعديك» الحديث، رواه مسلم، وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر^(٣).

قوله: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال «إنما الخير خير الآخرة»^(٤) ورواه سعيد بن

(١) أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» رقم (٢٢٣)، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»، وأخرجه أبو يعلى (١٩/٩)، رقم (٥٠٨٦)، حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو أسامة حدثنا: أبو حنيفة به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٧/٣)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

(٢) أخرجه مالك (٣٣/١)، كتاب الحج: باب العمل في الإهلال، حديث (٢٨)، والبخاري (٤٠٨/٣)، كتاب الحج: باب التلبية، حديث (١٥٤٩)، ومسلم (٨٤١/٢)، كتاب الحج: باب التلبية ووصفتها ووقتها، حديث (١١٨٤١٩)، وأبو داود (٤٠٤/٢)، كتاب المناسك: باب كيف التلبية، حديث (١٨١٢)، والترمذي (١٨٧/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في التلبية، حديث (٨٢٥)، والنسائي (٥/١٦٠)، كتاب الحج: باب كيف التلبية، وابن ماجه (٩٧٤/٢)، كتاب المناسك: باب التلبية، حديث (٢٩١٨)، والشافعي (٣٠٣/١)، كتاب الحج: باب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، حديث (٧٨٩)، وأحمد (٤٨/٢)، والطيالسي (٢١١/١)، كتاب الحج والعمرة: باب ما جاء في التلبية ووصفتها ومدتها، حديث (١٠١٥)، والدارمي (٣٤/٢)، كتاب المناسك: باب في التلبية، وابن الجارود ص (١٥٣)، باب المناسك، حديث (٤٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤/٢)، كتاب مناسك الحج: باب التلبية كيف هي، والبيهقي (٤٤/٥)، كتاب الحج: باب كيف التلبية، والحميدي (٢٩١/٢ - ٢٩٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٧/١)، وابن خزيمة (١٧١/٤)، رقم (٢٦٢١)، (٢٦٢٢)، وابن حبان، رقم (٣٨٠٤ - الإحسان)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٦/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٢/٣ - ٤٥/٦)، من طرق عن نافع، عن ابن عروة، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٣٧٣/١٠)، كتاب اللباس: باب التلبيد (٥٩١٥)، ومسلم (٨٤٢/٢)، كتاب الحج: باب التلبية ووصفتها ووقتها، حديث (١١٨٤/٢١)، والنسائي (١٥٩/٥)، كتاب الحج: باب كيف التلبية (٢٧٤٧)، والبيهقي (٤٤/٥)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر به.

وأخرجه أحمد (٧٩، ٣/٢)، وأبو يعلى (٥٧/١٠) رقم (٥٦٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٥١/٨٠ - ٥٢)، من طرق عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر به.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٥/٤، ٣٤٦ - نووي)، كتاب الحج: باب التلبية ووصفتها ووقتها، حديث (٢١) - (١١٨٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠/٤)، حديث (٢٨٣١)، والحاكم (٤٦٥/١)، كتاب المناسك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٥)، كتاب الحج: باب كيف التلبية، من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس. =

مَنْصُورٍ من حديث عكرمة مرسلًا قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله، وهو واقف بعرفة فقال...» فذكره.

وروى الشافعي عن سَعِيد بن سَالِم، عن ابن جَرِيح، عن حَمِيد الأَعْرَج، عن مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك...» الحديث، قال: حتى إذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(١). قوله: روي في بعض الروايات: أنه ﷺ قال في التلبية: «لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً»^(٢) البزار، من حديث أنس، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً، ورجح وقفه.

١٠٠٥ - حديث: «روي أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»^(٣)، الشافعي من حديث خزيمه بن ثابت، وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه، فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني.

١٠٠٦ - حديث: «أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي»^(٤)،

= قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٠٤/١)، رقم (٧٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥/٥)، كتاب الحج: باب كيف التلبية، عن مجاهد مرسلًا.

(٢) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٣)، وقال الهيثمي: رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع.

(٣) أخرجه الشافعي (٣٠٧/١)، كتاب الحج: باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام حديث (٧٩٧)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت. حديث (١١)، والبيهقي (٤٦/٥)، كتاب الحج: باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، والطبراني في «الكبير» (٨٥/٤)، رقم (٣٧٢١) كلهم من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن أبيه به، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/٣)، وقال: وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق، وقال النووي في «المجموع» (٢٥٦/٤)، وصالح بن محمد هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد: لا أرى به بأساً.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٦/٢)، كتاب الحج، حديث (٤١)، من حديث محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة به.

وينظر: جواز غسل المحرم رأسه بالأشنان والخطمي في: «الأم» للشافعي (٢١٣/٢)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٣٠٤/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٥٢/١)، «الحاوي» للماوردي (١٢٢/٤)، «روضة الطالبين» (٤٠٩/٢)، «بداية الصنائع» (١٤٠/٢)، «المبسوط» (١٢٤/٤)، «الهداية» (١٣٩/١)، «شرح فتح القدير» (٣٥٠/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٩/٢)، «الاختيار» (١٤٥/١)، «المنفي» لابن قدامة (١١٨/٥)، «كشاف القناع» (٤٢٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤٦٠/٣)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٧/١)، «نيل الأوطار» (١٠/٥)، «هداية السالك» (٦٠٦/٢).

الدارقطني من حديث عائشة، وفيه عبدُ الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه.

حديث عمر: أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال: أيها الرهط، إنكم أئمة يقتدى بكم، فلا يلبس أحدكم من الثياب المصبغة في الإحرام^(١)، مالك في «الموطأ» عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر رأى على طلحة بن عُبيد الله ثوباً مصبوغاً فذكر نحوه، وأتم منه.

حديث ابن عُمر: أنه كان يقول: «لا يلبس الطائف»، لم أره هكذا، لكن عند البيهقي [بإسناد]^(٢) عن مالك، عن الزهري أنه كان يقول: كان ابن عُمر لا يلبس، وهو يطوف حول البيت^(٣)، وروي عن ابن عُمر خلاف ذلك، أخرجه ابن شَيْبَةَ من طريق ابن سيرين قال: كان ابن عُمر إذا طاف بالبيت لبي، وفي البيهقي أيضاً، وابن أبي شَيْبَةَ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عُمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر^(٤).

٤ - باب دخول مكة، وبقية أعمال الحج إلى آخرها

حديث: «أنه ﷺ دخل مكة، ثم خرج منها إلى عرفة»، لم أره هكذا، لكنه الواقع، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ.

حديث ابن عُمر: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح...»، تقدم.

١٠٠٦م - مكرر - حديث: «أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»^(٥)، متفق عليه، من حديث ابن عمر، وله ألفاظ.

وفي الباب عندهما عن عائشة^(٦).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٦/١)، كتاب الحج: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، حديث (١٠)، من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما فذكره.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥)، كتاب الحج: باب من استحَب ترك التلبية في طواف القدوم، عن ابن شهاب عن ابن عمر به.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٥)، كتاب الحج: باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف، وابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٢٥٩/٣)، رقم (١٤٠٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من أين يدخل مكة؟، حديث (١٥٧٥)، ومسلم (٦/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث (٢٢٣ -

١٢٥٧)، والنسائي (٢٠٠/٥)، كتاب الحج: باب من أين يدخل مكة؟، حديث (٢٨٦٥)، وأحمد (١٦/٢)، وابن خزيمة (٨/٢)، كتاب الحج: باب جماع أبواب دخول مكة، وابن حبان (٢١٦/٩)،

٢١٧ - الإحسان)، رقم (٣٩٠٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من أين يخرج من مكة؟، حديث (١٥٧٧)، ومسلم (٦/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث (٢٢٤) =

حديث: أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: «اللهم، زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابة، وبراً»^(١)، البيهقي من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عن مكحول به مراسلاً، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب، ورواه الأزرق في «تاريخ مكة» من حديث مكحول أيضاً وفيه: مهابة وبراً في الموضوعين^(٢)، وهو ما ذكره الغزالي في «الوسيط»، وتعقبه الرافعي: بأن البر لا يتصور من البيت، وأجاب النووي: بأن معناه أكثر بر زائريه، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول: «إذا رأيت البيت فقل: اللهم زده...» فذكره سواء، ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد^(٣) مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي^(٤)، وهو كذاب، وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان...» فذكره^(٥)، مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال: وكرمه، بدل: وعظمه، وهو معضل فيما بين ابن جريج، والنبي ﷺ، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

قوله: ويستحب أن يضيف إليه: «اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» يروى ذلك عن عُمر، قلت: [رواه ابن المغلس، عن هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

= (١٢٥٨ - ٧١/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/٥).

(١) أخرجه البيهقي (٧٣/٥)، كتاب الحج: باب القول عند رؤية البيت، من طريق الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مراسلاً.

(٢) رواه الأزرق في «تاريخ مكة» كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١٣٢/١)، وعزاه له، ولابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠١/٣، ٢٠٢)، رقم (٣٠٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٣)، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: فيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

(٤) هو عاصم بن سليمان أبو شعيب التميمي الكوزي البصري.

قال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطني: كذاب.

وقال ابن حبان: لا يجوز كتب الحديث عنه إلا تعجباً.

وقال الفلاس: كان يضع.

ينظر: «المغني» (٣٢٠/١)، «الجرح والتعديل» (٣٤٤/٤)، «الضعفاء والمتروكين» (٦٨/٢)، «ميزان الاعتدال» (٤/٤ - بتحقيقنا) ترجمة (٤٠٥٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٣٩/١)، كتاب الحج: باب فيما يلزم الحاج بعد الدخول لمكة، حديث

(٨٧٤)، في «الأم» (٢٥٢/٢)، كتاب الحج: باب القول عند رؤية البيت، ومن طريق البيهقي في

«السنن الكبرى» (٧٣/٥) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج به.

سعيد بن المسيّب، عن أبيه: «أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، كذا قال هشيم، ورواه سَعِيدُ بن مَنْصُور في «السنن» له عن ابن عيينة، عن يحيى بن سَعِيد، فلم يذكر عُمرَ، ورواه الحَاكِم من حديث ابن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن طَريف، عن حُجَيْد بن يَعْقُوب سمع سعيد بن المُسيّب قال، سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول: «إذا رأى البيت^(١)...» فذكره، ورواه البيهقي عنه.

قوله: ويؤثر أن يقول: اللهم إنا كنا نحل عقدة، ونشد أخرى إلى آخره، الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم، فذكره.

١٠٠٧ - حديث: «روي أنه ﷺ قال: «لقد حج هذا البيت سبعون نبياً، كلهم خلعوا نعالمهم من ذي طوى؛ تعظيماً للحرم» الطبراني، والعُقَيْلي من طريق يزيد بن أبان الرقاشي، عن أبيه، عن أبي موسى رفعه: «لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء، يؤمون البيت العتيق، فيهم موسى»^(٢) قال العُقَيْلي: أبان لم يصح حديثه، [ولابن ماجّة من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة»^(٣) وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث ابن عُمر «وقف رسول الله ﷺ بعسفان فقال: «لقد مر بهذه القرية سبعون نبياً ثيابهم العباء، ونعالمهم الخوص» فقال أبي: هذا موضوع بهذا الإسناد^(٤)، وروى أحمد من حديث ابن عباس قال:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٥)، كتاب الحج: باب القول عند رؤية البيت، من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع ابن المسيب يقول: سمعت عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي: قال العباس: قلت ليحيى: من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يمامي، قلت: فمن حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٣)، كتاب الحج: باب التواضع في الحج، وعزاه أيضاً لأبي يعلى، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٦/١)، ترجمة (١٩) أبان الرقاشي، من حديث أبي موسى قال الهيثمي: ويزيد الرقاشي فيه كلام، وقال العقيلي: لم يصح حديثه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٨٠/٢)، كتاب المناسك: باب دخول الحرم، حديث (٢٩٣٩)، قال: حدثنا أبو كريب: ثنا إسماعيل بن صبيح، ثنا: مبارك بن حسان أبو عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، فذكره قال البوصيري في «الزوائد» (١٧/٣)، هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان، وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، وقال الأزدي: متروك... انتهى.

وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٢٠/٢)، رقم (١٨٥٢).

لما مر النبي ﷺ بوادي عسفان قال «يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف، وأزرهم العباء، وأردتهم النمار، يلبنون نحو البيت العتيق»^(١)، في إسناده ربعة بن صالح، وهو ضعيف، وأروده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة.

١٠٠٨ - حديث: ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»^(٢)، البيهقي من حديثه نحوه، وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً^(٣) من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، إلا الخطابين والعمالين، وأصحاب منافعها»^(٤)، وفيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف، وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرماً^(٥).

١٠٠٩ - حديث: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبَةَ»، الطبراني من حديث ابن عمر: «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبَةَ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الخزرة، وهو من باب الحناطين»^(٦)، وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف، وقال البيهقي: روينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبَةَ، وخرج من باب مخزوم إلى الصفا^(٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢/١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٣)، وعزاه لأحمد، وقال: وفيه زمعة بن صالح وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٥)، كتاب الحج: باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام.

(٣) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٢٧٣/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٩/٣)، كتاب الحج: باب من كره أنه يدخل مكة بغير إحرام، حديث (١٣٥١٧).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٨٧/١)، كتاب الحج: باب في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، رقم (٨٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٥)، كتاب الحج: باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرّم ثم أحرم دونه، عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس... فذكره.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٣)، و«مجمع البحرين» (٢٢٤/٣)، رقم (١٧١٩).

قال الهيثمي: وفيه مروان بن أبي مروان.

قال السليمانى: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/٥)، كتاب الحج: باب دخول المسجد من باب بني شيبَةَ.

قال البيهقي: وهذا إسناده جيد.

١٠١٠ - حديث: «أنه ﷺ حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضع طاف بالبيت»^(١)، متفق عليه من حديث عائشة [مطولاً]^(٢).

١٠١١ - حديث: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم»، مسلم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»^(٣)، واتفق عليه من حديث أنس^(٤) بلفظ غير هذا، وسيأتي في الخصائص.

حديث: «الطواف بالبيت مثل الصلاة» - الحديث - تقدم في باب الأحداث.

١٠١٢ - حديث: «لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم، فالصقته بالأرض، وجعلت له بابين: شرقياً وغريباً»^(٥) متفق عليه، من حديث عائشة، وله

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... حديث (١٦١٤، ١٦١٥)، ومسلم (٤٧٨/٤، ٤٧٩ - نووي)، كتاب الحج: باب ما يلزم من طاف البيت وسعى، حديث (١٩٠ - ١٢٣٥)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧/٤)، حديث (٢٦٩٩)، وابن حبان (١١٧/٩ - الإحسان)، رقم (٣٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧/٥)، كتاب الحج: باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (٤٥١ - ١٣٥٨)، وأخرجه أبو داود (٥٤/٤)، كتاب اللباس: باب في العمائم، حديث (٤٠٧٦)، وابن ماجه (٩٤٢/٢)، كتاب الجهاد: باب لبس العمائم في الحرب، حديث (٢٨٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٧)، كتاب النكاح: باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه، من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فذكره.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦/٤ - الفتح)، كتاب جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث (١٨٤٦)، ومسلم (١٤١/٥ - نووي)، حديث (٤٥٠ - ١٣٥٧)، وأخرجه أحمد (١٠٩/٣، ١٦٤)، والحميدي (٥٠٩/٢)، رقم (١٢١٢)، والترمذي (٢٠٢/٤)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في «المختصر»، حديث (١٦٩٣)، والنسائي (٢٠٠/٥)، كتاب الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، حديث (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٤/٩ - الإحسان) رقم (٣٧١٩)، والبيهقي (٥٩/٧).

(٥) أخرجه مالك (٣٦٣/١)، كتاب الحج: باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث (١٠٤)، والبخاري (٨/٢١٧٠)، كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، حديث (٤٤٨٤)، ومسلم (٩٦٩/٢)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣/٣٩٩)، والنسائي (٢١٤/٥، ٢١٥)، كتاب الحج: باب الكعبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٥/٢)، كتاب مناسك الحج: باب ما يستلم من الأركان في الطواف، وأحمد (١٧٦/٦، ١٧٧)، كلهم من طريق مالك، عن سالم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة. وللحديث طرق أخرى عن عائشة:

فأخرجه البخاري (٢٧١/١)، كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس... حديث (١٢٦)، والترمذي (٥٢٢/٣ - ٥٢٣ - تحفة) أبواب الحج: باب ما جاء في ذكر الكعبة حديث (٨٧٦)، من طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له: حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة فقال: حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن قومك =

عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة، منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير: حدثني خالتي عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة».

قوله: لما استولى الحجاج هدمه، وأعاد على الصورة التي هو عليها اليوم، انتهى، وهذا يوهم أنه هدم الجميع، وليس كذلك وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر، وقد بين ذلك الأزرقى والفاكهي، وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه، وفي آخره: فكتب عبد الملك إلى الحجاج: أما ما زاد في طوله، فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر، فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادته إلى بنائه^(١).

قوله: ويجعل البيت على يسار الطائف، ويحاذي الحجر بجميع البدن، كذلك طاف ﷺ وقال: «خذوا عني مناسككم»، مسلم عن جابر: «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٢)»، وله عن جابر أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته

= حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٥١٣/٣ - ٥١٤)، كتاب الحج: باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٤) ومسلم (٢/٩٧٣)، كتاب الحج: باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣/٤٠٥)، والطيالسي (٢١٥/١ - منحة)، رقم (١٠٤١)، والنسائي (٢١٥/٥)، كتاب المناسك، والدارمي (٥٤/٢)، كتاب المناسك: باب الحجر من البيت من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٥١٤/٣)، كتاب الحج: باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٥)، ومسلم (٢/٩٦٧)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣/٣٩٨)، وأحمد (٥٧/٦)، والنسائي (٥/٢١٥)، كتاب المناسك: باب في بناء الكعبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً».

وأخرجه البخاري (٥١٤/٣)، كتاب الحج: باب فضل مكة وبنائها، حديث (١٥٨٦)، والنسائي (٥/٢١٤)، كتاب الحج: باب بناء الكعبة من طريق ليزيد بن رومان عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (١٨٠/٦)، ومسلم (٩٦٩/٢ - ٩٧٠)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها وأبو يعلى (٩٢/٨) رقم (٤٦٢٨)، وابن خزيمة (٣٣٥/٤)، رقم (٣٠١٩) من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير قال: حدثني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً».

(١) ينظر: رواية مسلم (١٠٠/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٤٠٢ - ١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٣٥ - ١٢٦٣)، والترمذي (٢٠٢/٣، ٢٠٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في كيف الطواف، حديث (٨٥٦)، وباب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، حديث (٨٥٧)، والنسائي نحوه (٥/٢٣٥)، كتاب الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث (٢٩٦١)، من حديث جابر.

يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١) وفي رواية للنسائي: «يا أيها الناس، خذوا عني مناسككم»^(٢) بلفظ الأمر، قلت: وأما المحاذاة، فلم أرها صريحة.

١٠١٣ - حديث: عائشة: نذرت أن أصلي ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: «صلي في الحجر، فإن ستة أذرع منه في البيت» لم أره بلفظ النذر، وفي «السنن الثلاثة» عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال لي صلي فيه إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة منه...»^(٣) الحديث، وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة، وفيها: «وزدت فيها ستة أذرع».

قوله ولو اتسعت خطة المسجد، اتسع المطاف، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي ﷺ، انتهى وقد نسب الرافعي في هذا إلى القصور؛ فإن عُمرَ وعُثمَانَ وسعاه كما رواه الأزرقى، والفاكهي من طرق، ثم زاده ابن الزبير، ثم زاده الوليد، وكل هؤلاء قبل العبَّاسيين، لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي.

١٠١٤ - حديث: «أنه ﷺ طاف سبعاً، وقال: «خذوا عني مناسككم» أما الطواف، فمتفق عليه من حديث ابن عُمر^(٤)، والباقي تقدم قريباً.

١٠١٥ - حديث: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه صلى ركعتين»^(٥)، متفق عليه من حديث ابن عُمر.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (٢/٩٤٣)، كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (٣١٠/١٢٩٧)، وأبو داود (٢/٤٩٥)، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، الحديث (١٩٨٠)، والنسائي (٥/٢٧٠)، كتاب المناسك: باب الركوب إلى الجمار واستئصال الحرم، وابن ماجه (٢/١٠٠٦)، كتاب المناسك: باب الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٣)، والترمذي (٣/٢٣٤)، كتاب الحج: باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصراً.

وابن خزيمة (٤/٢٧٧ - ٢٧٨)، وأبو يعلى (٤/١١١) رقم (٢١٤٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٩٢)، وأبو داود (٢/٢١٤)، كتاب المناسك (الحج): باب في الحجر، حديث (٢٠٢٨)، والترمذي (٣/٢١٦)، كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة في الحجر، حديث (٨٧٦)، والنسائي (٥/٢١٩)، كتاب الحج: باب الصلاة في الحجر، حديث (٢٩١٢)، وابن خزيمة (٤/٣٣٥)، حديث (٣٠١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٦٩ - الفتح)، كتاب الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، حديث (١٦٠٣)، ومسلم (٥/١٠) - النووي، كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٣٠ - ١٢٦١)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٣/٤٧٧)، كتاب الحج: باب طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا. حديث (١٦١٦)، ومسلم (٢/٩٢٠)، كتاب الحج: باب =

١٠١٦ - حديث: «أنه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾» [البقرة: ١٢٥] مسلم من حديث جابر^(١)، وظاهره أنه قال ذلك بعد الطواف، وقبل الصلاة، وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي.

- حديث: «أنه ﷺ قال في حديث الأعرابي: «لا، إلا أن تطوع»، تقدم في أول الصيام.

١٠١٧ - حديث: «أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف: في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكاغرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»^(٢) [الإخلاص: ١] مسلم من حديث جابر على شك في وصله، وإرساله، ووصله النسائي وغيره.

١٠١٨ - حديث: «أنه ﷺ طاف ركبياً في حجة الوداع»^(٣)، متفق عليه من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، واتفقا عليه عن جابر^(٤).

= استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث (١٢٦١/٢٣١)، من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين».

وأخرج نحوه النسائي (٢٢٥/٥)، حديث (٢٩٣٠)، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٤٤٣/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الطواف الواجب، حديث (١٨٨١)، وأحمد (٣٠٤/١)، من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم مكة، وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

(١) تقدم حديث جابر، في صفة حج النبي ﷺ وهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في حديث حجة النبي ﷺ السابعة، وأخرجه الترمذي (٢١٢/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، حديث (٨٦٩)، والنسائي (٢٣٦/٥)، كتاب الحج: باب القراءة في ركعتي الطواف، حديث (٢٩٦٣)، والبيهقي (٩٩/٥)، كتاب الحج: باب ركعتي الطواف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢/٣)، كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن، حديث (١٦٠٧)، ومسلم (٩٢٦/٢)، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٢/٢٥٣)، وأبو داود (٥٧٨/١)، والنسائي (٢٣٣/٥)، كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه، حديث (٢٩٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٤٠/٤)، رقم (٢٧٨٠)، والبيهقي (٩٩/٥)، كتاب الحج، والبيهقي في «شرح السنة» (٧٠/٤) - بتحقيقتنا كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٦/٢)، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير، وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للركاب، حديث (١٢٧٣/٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٣، ٤٤٢/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الطواف ركبياً، من حديث جابر، قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفاء والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألون فإن الناس عشوه».

وفي الباب: عن (١) عائشة، وأبي (٢) الطفيل عند مسلم، وعن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ (٣)، عند أبي داود، وعن عبد الله بن حَنْظَلَةَ (٤) في «علل الخلال»، ورويناه في جزء الحوراني، وفوائد تمام وغير ذلك.

١٠١٩ - قوله: وكان أكثر طوافه ماشياً؛ وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه، أما قوله: كان أكثر طوافه ماشياً، فلما ثبت في مسلم أنه مشى على يمينه ورمل ثلاثاً (٥) وأما باقيه: فرواه مسلم من حديث جابر (٦)، وروى أحمد وأبو داود: من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ إنما طاف ركباً لشكوى عرضت له (٧)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره الشافعي، وفي رواية لمسلم: طاف على راحلته؛ كراهية أن يصرف عنه الناس (٨).

١٠٢٠ - حديث جابر: «أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء»، الحاكم من حديث أبي جعفر عن جابر قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت

(١) أخرجه مسلم (٢٣/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (٢٥٦ - ١٢٧٤)، وأخرجه النسائي (٢٢٤/٥)، كتاب الحج: باب الطواف بالبيت على الراحلة، حديث (٢٩٢٨)، والبيهقي (١٠٠/٥)، كتاب الحج: باب الطواف ركباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/٥، ٢٤ - نووي)، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (٢٥٧ - ١٢٧٥)، وأبو داود (١٧٦/٢)، كتاب الحج: باب الطواف الواجب، حديث (١٨٧٩)، وابن ماجه (٩٨٣/٢)، كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه، حديث (٢٩٤٩)، وأخرجه أحمد (٤٥٤/٥)، وابن خزيمة (٢٤١/٤)، حديث (٢٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٩/٥)، والبلغوي في «شرح السنة» (٧٠/٤ - بتحقيقنا)، من طريق معروف بن خَزُّبُوذٍ عن أبي الطفيل، فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦/٢)، كتاب المناسك: باب الطواف الواجب، حديث (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢/٩٨٢، ٩٨٣)، كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه، حديث (٢٩٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/٥)، كتاب الحج: باب الطواف ركباً، من حديث صفية بنت شيبة.

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٧/٣)، كتاب الحج: باب الطواف ركباً، وعزاه للبخاري، وقال: وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما.

(٥) أخرجه مسلم (١١/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٣٥ - ١٢٦٣)، وقد تقدم.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (٢٥٤ - ١٢٧٣).

(٧) أخرجه أحمد (٢١٤/١)، وأبو داود (١٧٧/٢)، كتاب الحج: باب الطواف الواجب، حديث (١٨٨١)، وأخرجه عبد بن حميد ص (٢٠٩)، رقم (٦١٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (٢٥٦ - ١٢٧٤)، والنسائي (٢٢٤/٥)، حديث (٢٩٢٨)، مختصراً ولم يذكر موضع الشاهد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٥)، كتاب الحج: باب الطواف ركباً.

عيناه بالبكاء^(١)، الحديث، وله شاهد من حديث ابن عمر^(٢).

١٠٢١ - حديث: عُمر: أنه قال، وهو يطوف بالركن: «إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم تقدم قبلك»^(٣) متفق عليه، من حديثه واللفظ

- (١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٥٥/١)، كتاب المناسك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٥)، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٢) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١)، كتاب المناسك، من حديث محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه بيكي طويلاً، فالتفت فإذا عمر بيكي، فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات»، وكذا أخرجه ابن خزيمة (٢١٢/٤) رقم (٢٧١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٣) حديث عمر بن الخطاب وقوله حين بلغ الحجر الأسود: «إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك».

هذا الحديث ورد من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب موصولاً وورد عنه أيضاً مرسلًا كما سيأتي. فأخرجه البخاري (٤٦٢/٣)، كتاب الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٩٧)، ومسلم (٩٢٥/٢ - ٩٢٦)، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث (٢٥١/١٢٧٠)، وأبو داود (٥٧٧/٢)، والنسائي (٢٢٧/٥)، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر والترمذي (٣/٥٠٧ - تحفة أبواب الحج: باب ما جاء في تقبيل الحجر حديث (٨٦٢)، وأحمد (٧٦/١)، والبيهقي (٧٤/٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٨/٤ - بتحقيقنا) من طريق عباس بن ربيعة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢)، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث (٢٤٨/١٢٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠/٢)، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر رقم (٣٩١٩)، وابن الجارود (٤٥٢) وابن خزيمة (٢١٢/٤) رقم (٢٧١١)، من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

وأخرجه البخاري (٥٥٥/٣)، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر حديث (١٦١٠)، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢)، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث (٢٤٩/١٢٧٠)، والدارمي (٥٢/٢ - ٥٣)، كتاب المناسك: باب في تقبيل الحجر من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢)، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث (١٢٧٠/٢٥٠)، وابن ماجه (٩٨١/٢)، كتاب المناسك: باب استلام الحجر حديث (٢٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠/٢)، كتاب الحج: باب تقبيل الحجر رقم (٣٩١٨)، وأحمد (٣٥/١)، والحميدي (٧/١) رقم (٩)، والطيالسي (٢١٦/١ - منحة) رقم (١٠٤٥)، من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصم (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول: والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، واللفظ لمسلم.

ولفظ ابن ماجه والحميدي: رأيت الأصم بالتصغير.

وأخرجه مسلم (٩٢٥/٢)، كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث (٢٥٢/١٢٧١)، والنسائي (٢٢٧/٥)، كتاب الحج: باب استلام الحجر الأسود وأحمد (٣٩/١)، والطيالسي (٢١٦/١ - منحة) رقم (١٠٤٤) وأبو يعلى (١٦٩/١) رقم (١٨٩)، والبيهقي (٧٤/٥) من طريق=

لمسلم، دون قوله في آخره: «ثم تقدم قبله»، وله عندهما طرق، والزيادة وهي قوله: «ثم تقدم قبله» رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن عُمر^(١) في هذا الحديث مطولاً، وفيه قصة لعلي، وفي إسناده أبو هارون العبدى، وهو ضعيف جداً.

١٠٢٢ - حديث: ابن عباس: «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه»^(٢)، الشافعي، والبيهقي، من هذا الوجه موقوفاً هكذا، ورواه الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عباس قال:

= سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً.

وأخرجه الدارمي (٥٣/٢)، كتاب الحج: باب في تقبيل الحجر والطيالسي (٢١٥/١ - منحة) (١٠٤٣)، وابن خزيمة (٢١٣/٤)، رقم (٢٧١٤)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٧٤/٥) من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت له: ما هذا، فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله ثم قال: رأيت عمر فعله ثم قال: إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعله هذا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة. وأخرجه البزار (٢٣/٢ - كشف) رقم (١١١٤)، وأبو يعلى (١٩٢/١) رقم (٢١٩) من طريق جعفر بن محمد الخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٣)، وقال: رواه أبو يعلى بإسناد وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزومي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

وللحديث طرق أخرى عند أبي يعلى.

فأخرجه (١٩١/١ - ١٩٢)، من طريق ابن أبي ليلى عطاء عن يعلى بن أمية عن عمر به.

وأخرجه أيضاً (١٩٣/١) من طريق هشام بن حبيب الأشقر عنه وهشام بن حبيب ذكره ابن أبي حاتم في «المرح والتعديل» (٥٣/٩)، وقال: لم يرو عنه إلا ابنه حزام ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه مالك (٢٦٤/١ - تنوير)، كتاب الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر البزار: أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً. وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

أخرجه ابن أبي شعبة والدارقطني في «العلل» كما في «تحفة الأحوذى» (٥٠٧/٣)، عنه أنه وقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٥٧/١)، كتاب المناسك، من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره بقصته لعلي، وفي آخره: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. قال الذهبي: أبو هارون ساقط.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٢/١)، رقم (٨٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٥)، كتاب الحج: باب السجود عليه، من طريق الشافعي عن سعيد عن ابن جريح، عن أبي جعفر عن ابن عباس فذكره موقوفاً.

رأيت النبي ﷺ فذكره، مرفوعاً^(١)، ورواه أبو داود الطيالسي، والدارمي، وابن خزيمة، وأبو بكر البرزائي وأبو علي بن السكن، والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله، قال ابن السكّين: رجل من بني حميد من قریش حُمَيْدِيّ، وقال البزار: مخزومي، وقال الحاكم: هو ابن الحكم، عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: «رأيت عمر بن الخطّاب يقبله ويسجد عليه»، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل»^(٢)، هذا هو لفظ الحاكم، ووهم في قوله: إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العُقَيْلِي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب^(٣).

١٠٢٣ - حديث: ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر»^(٤)، متفق عليه بألفاظ ليس فيها في «كل طوفة»، وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ: «كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»^(٥) وللحاكم بلفظ: «كان إذا طاف بالبيت مسح، أو قال: استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف»^(٦).

قوله: قال الأئمة: لعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم، دون الشاميين انتهى. وقد ثبت ذلك في «الصحيحين» من قول ابن عمر.

- (١) أخرجه الحاكم (٤٧٣/١)، كتاب المناسك: باب السجود على الحجر، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن عكرمة عن ابن عباس به.
- (٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ومن طريق ابن أبي حسين أخرجه البيهقي (٧٥)، كتاب الحج: باب السجود عليه - أي الحجر الأسود - وقال: وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٥/١ - منحة المعبود)، رقم (١٠٤٣)، والدارمي (٥٣/٢)، كتاب الحج: باب في تقبيل الحجر، وابن خزيمة (٢١٣/٤)، رقم (٢٧١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٥)، كتاب الحج: باب السجود عليه.
- (٤) ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (١٨٣/١)، ترجمة (٢٢٨)، جعفر بن عبد البر بن عثمان بن حميد القرشي الحميدي.
- (٥) أخرجه البخاري (٢٧٠ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب الرمل في الحج والعمرة، حديث (١٦٠٦)، ومسلم (١٨/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استلام الركنين، حديث (٢٤٥ - ١٢٦٨)، بلفظ ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر، فرأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء، وكذا أخرجه النسائي (٢٣٢/٥)، حديث (٢٩٥٢، ٢٩٥٣)، والبيهقي (٧٦/٥).
- (٥) أخرجه أبو داود (١٧٦/٢)، كتاب المناسك: باب استلام الأركان، حديث (١٨٧٦)، والنسائي (٥/٢٣١)، كتاب الحج: باب استلام الركنين في كل طواف، حديث (٢٩٤٧)، وأخرجه كذلك بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥)، كتاب الحج: باب استلام الركن اليماني بيده.
- (٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٥٦/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠٢٤ - حديث أبي الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعير، ويستلم بمحجن ويقبل المحجن»، مسلم، وأبو داود، وهذا لفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الأركان بمحجنه، ثم يقبله»^(١).

(تنبيه) المحجن: عصى محنية الرأس^(٢).

- حديث عبد الله بن السائب: «أنه كان يقول^(٣) في ابتداء الطواف: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك»، لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب «المهذب» من حديث جابر^(٤)، وقد بيض له المُنْذِرِي، والنووي، وخرجه ابن عَسَاكِرٍ من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجیح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول: إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد^(٥)، قلت: وهو في «الأم» عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، وروى البيهقي، والطبراني في «الأوسط»، والدعاء من حديث ابن عُمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله، والله أكبر^(٦)»، وسنده صحيح، وروى العقيلي من حديثه أيضاً: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه^(٧)، ورواه الواقدي في «المغازي» مرفوعاً، ورواه البيهقي، والطبراني في «الأوسط» والدعاء عن الحارث الأعمور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، ثم قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة لنبيك^(٨)»^(٩).

(١) تقدم تخريج حديث أبي الطفيل قريباً.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٤٧/١): المحجن: عصاً مُعَقَّفة الرأس كالصولجان.

(٣) في الأصل: يقرأ.

(٤) ينظر: «المهذب» (٤١/٨ - المجموع للنووي).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥٥/٢)، كتاب الحج: باب ما يقال عند استلام الركن، من طريق سعيد عن ابن جريج كما ذكر الحافظ.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥)، كتاب الحج: باب ما يقال عند استلام الركن، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٣)، وعزاه لأحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٦/٤)، ترجمة محمد بن مهاجر، رقم (١٦٩٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٣/٣)، وفي «مجمع البحرين» (٢٢٧/٣)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٨) في ط: لنبيك.

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥)، كتاب الحج: باب ما يقال عند استلام الركن، والطبراني في «الأوسط»، كما أورد ذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٣/٣)، و«مجمع البحرين» (٢٢٦/٣) رقم (١٧٢٣)، وقال الهيثمي: فيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٠٢٥ - قوله: ويقول بين الركنتين اليمانيين ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية، هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب، كذلك أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال: «سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني، والحجر الأسود ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾»^(١) الآية، وصححه ابن جبان، والحاكم.

قوله: ويقول إذا انتهى إلى الركن العراقي: «اللهم، إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق»، هكذا ذكره، ولم يذكر له مسنداً، وقد أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٢) لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف.

١٠٢٦ - قوله: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر، والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله ﷺ، وما أشار إليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم، ومنها حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنتين: «اللهم، تقني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير»^(٣) رواه ابن ماجه، والحاكم، وابن ماجه عن أبي هريرة: «من طاف بالبيت سبعاً، فلم يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له عشر درجات»^(٤) وإسناده

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢٦٠)، كتاب الحج: باب القول في الطواف، وفي ترتيب المسند للشافعي (١/٣٤٧)، رقم (٨٩٨)، وأحمد (٣/٤١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠/٥٠)، رقم (٨٩٦٣)، وأبو داود (٢/١٧٩)، كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف، حديث (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٠٣)، رقم (٣٩٣٤)، وابن خزيمة، برقم (٢٧٢١)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٥)، والبيهقي (٥/٨٤)، وابن حبان (٩/١٣٤) - الإحسان رقم (٣٨٢٦).

(٢) حديث أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق».

أخرجه أبو داود (٢/٩١)، كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة، حديث (١٥٤٦)، والنسائي (٨/٢٦٤)، كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، حديث (٥٤٧١)، وذكره المنذري في «الترغيب والرهيب» (٣/٣٩٩)، رقم (٣٩٤٤)، وعزاه لأبي داود والنسائي، وقال النووي في «الأذكار» رقم (١٠٢٣)، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس ابن خزيمة (٤/٢١٧)، رقم (٢٧٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٥)، كتاب المناسك.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٥)، كتاب المناسك: باب فضل الطواف، حديث (٢٩٥٧)، عن حميد بن أبي سوية عن ابن هشام عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» (٣/١٩)، هذا إسناد ضعيف، حميد قال في ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول.

وقال المزني في «الأطراف»: هكذا وقع عند ابن ماجه حميد بن أبي سوية، والصحيح: حميد بن أبي سويد.

ضعيف، وله عن أبي هُرَيْرَةَ أيضاً: «إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً، فمن قال: اللهم، إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا آمين»^(١).

١٠٢٧ - حديث ابن عباس: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة لعمرة الزيارة، قالت قريش: إن أصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم، ففعلوا» متفق عليه بغير هذا اللفظ، ولفظهما: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب: ولقوا منها شدة، فجلسوا بما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركبتين، ليرى المشركون جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا»^(٢)، وفي رواية لأبي داود: «إن هؤلاء أجلد منا»^(٣)، وله: «كانوا إذا تغيّبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان»^(٤)، وفي رواية لأحمد: فأطلع الله نبيه على ما قالوا: فأمرهم بذلك»^(٥).

وأما الاضطباع: ففي رواية لأبي داود أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(٦)، وللطبراني من هذا الوجه: «واضطبعوا»^(٧).

(تنبيه) لم أقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر.

١٠٢٨ - حديث عُمر: فيم الرمل الآن، وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام؟ ألا إني لا

(١) ينظر: السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦/٨ - فتح الباري)، كتاب المغازي: باب عمرة القضاء، حديث (٤٢٥٦)، ومسلم (١٣/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٤٠ - ١٢٦٦)، وأبو داود (١٧٨/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في الرمل، حديث (١٨٨٦)، والنسائي (٢٣٠/٥، ٢٣١)، كتاب الحج: باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، حديث (٢٩٤٥)، وأخرجه أحمد (٢٩٠/١)، وابن خزيمة (٢١٥/٤)، رقم (٢٧٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/٥)، كتاب الحج: باب كيف كان بدو الرمل، من حديث ابن عباس.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩/٢)، رقم (١٨٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٠/١ - ٢٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٧/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الاضطباع في الطواف، حديث (١٨٨٤)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥)، كتاب الحج: باب الاضطباع للطواف، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، فذكره.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٧/١٠، ٣٢٨)، رقم (١٠٦٢٩، ١٠٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥)، كتاب الحج: باب الاضطباع للطواف، من حديث ابن عباس.

أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»^(١)، ابن ماجه. والبخاري، والحاكم، والبيهقي: من رواية أسلم مولى عُمر، وأصله في «صحيح البخاري» بلفظ: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه»^(٢)، وعزاه البيهقي إليه، ومراده أصله.

١٠٢٩ — حديث: جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(٣)، مسلم بهذا.

١٠٣٠ — حديث: «أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(٤)، متفق عليه من رواية ابن عُمر، واللفظ لمسلم، وأما البخاري فروى معناه في حديث، ورواه ابن ماجه: من حديث جابر باللفظ أيضاً^(٥)، وأخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل مثله^(٦).

١٠٣١ — حديث: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتشدون بين الركنتين اليمانيين، وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام الصد أن يتخلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة، فلما عادوا وفاقوا قعيقعان، وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب، فكانوا يظهرن القوة والجلادة بحيث تقع أبصارهم عليهم، فإذا صاروا بين الركنتين اليمانيين كان البيت حائلاً بينهم وبين أبصار الكفار، لم أجد بهذا السياق، وقد تقدم معناه عن ابن عباس، وللبخاري تعليقاً، ووصله الطبراني، والإسماعيلي من حديثه: «لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن، قال: ارمولوا لئري المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان»^(٧).

(تنبيه) قوله: يتشدون بالتاء المثناة المثقلة، والدال المهملة من التؤدة، ويقال: ييازون بالباء الموحدة، والزاي يقال تبارى في مشيته، إذا حرك عجزته^(٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٤)، كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت، حديث (٢٩٥٢)، والبخاري كما في «البحر الزخار» (١/٣٩٢، ٣٩٣)، رقم (٢٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٩)، كتاب الحج: باب الاضطباع للطواف، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٧٠ — فتح الباري)، كتاب الحج: باب الرمل في الحج والعمرة، حديث (١٦٠٥)، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه فذكره.

(٣) تقدم في حديث حجة النبي ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٨٣)، كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت، حديث (٢٩٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٣)، كتاب الحج: باب الابتداء بالطواف من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٥٥).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٣٢٥)، رقم (١٠٦٢٥)، وبنحوه ومن طريق أيضاً أخرجه ابن حبان (٩/١٥٣، ١٥٤ — الإحسان)، رقم (٣٨٤٥) من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس.

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٢٦)، أبزى الرجل، إذا دفع عجزه.

قوله: اشتهر السعي من غير رقي على الصفا: عن عُثْمَانَ، وغيره من الصحابة من غير إنكار، الشافعي، والبيهقي من طريقه عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه أخبرني من رأى عُثْمَانَ يقوم في حوض في أسفل الصفا، ولا يصعد عليه^(١)، قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر^(٢): أنه سعى راكباً، ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفها.

١٠٢٢ - حديث: «أنه ﷺ لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض»، أبو داود والنسائي، وابن ماجّة، والحاكم، من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»^(٣).

١٠٢٣ - حديث: «أنه ﷺ رمل في طواف عمره كلها، وفي بعض أنواع الطواف في الحج»، أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء^(٤)، وأما قوله: وفي بعض أنواع الطواف في الحج، فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي «الصحيحين» عن ابن عُمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما قدم، فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت، ويمشي أربعاً»^(٥)، وقد مضى حديث ابن عباس: أنه لم يرمل في الإفاضة.

حديث: روي «أنه ﷺ كان يدعو في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً»^(٦) لم أجده، وذكره البيهقي من كلام الشافعي، وروى سعيد بن منصور في

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٢٥/٢)، كتاب الحج: باب الخروج إلى الصفا، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٥)، كتاب الحج: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الإفاضة في الحج، حديث (٢٠٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٢)، كتاب الحج: باب ترك الرمل في طواف الإفاضة، حديث (٤١٧٠)، وابن ماجه (١٠١٧/٢)، كتاب المناسك: باب زيارة البيت، حديث (٣٠٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٥/١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٥)، كتاب الحج: باب الرمل في أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٥/١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب الرمل في الحج والعمرة، حديث (١٦٠٤)، ومسلم (١٠/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٣١) - (١٢٦١).

وأخرجه أبو داود (١٧٩/٢، ١٨٠)، كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف، حديث (١٨٩٣)، والنسائي (٢٢٩/٥)، كتاب الحج: باب كم يمشي، حديث (٢٩٤١)، وابن ماجه (٩٨٣/٢)، كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت، حديث (٢٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/٥)، كتاب الحج: باب الرمل في أول طواف وسعي، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٥)، كتاب الحج: باب القول في الطواف، من طريق الشافعي، وهو في «الأم» (٢٥٥/٢) مختصراً، باب ما يقال عند استلام الركن.

«السنن» عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم، اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً»، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود، وابن عُمر، من قولهما عند رمي الجمرة.

١٣٤ - حديث: «أنه ﷺ بدأ بالصفاء، وقال: ابدأوا بما بدأ الله به»^(١) النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ، وصححه ابن خزم، وله طرق عند الدارقطني، ورواه مسلم بلفظ: «أبدأ»، بصيغة الخبر، ورواه أحمد، ومالك، وابن الجارود، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي أيضاً بلفظ: «نبدأ» بالنون، قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان على رواية: نبدأ بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقيين.

- حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم في الأحداث.

١٣٥ - حديث: «أنه ﷺ بدأ بالصفاء، وختم بالمروة»^(٢)، مسلم في حديث جابر.

قوله: إنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف، لم أجده هكذا في حديث مخصوص، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك في «الصحاحين» عن ابن عمر^(٣)، وفي «المعجم الصغير» للطبراني عن جابر^(٤)، ونحو ذلك.

قوله: في آخر الفصل المعقود للسعي، وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي، أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا، وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت، والمشى بينه، وبين الصفا والمروة، والعدو في بعضه، والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الأخبار: انتهى. فأما ما يقوله

(١) أخرجه النسائي (٢٣٦/٥)، كتاب المناسك: باب القول بعد ركعتي الطواف من حديث جابر، حديث (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢٥٤/٢)، «أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ واتخذ من مقام إبراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به».

وأصل الحديث رواه مسلم (٨٨٦/٢)، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأحمد في «المسند» (٣٩٤/٣)، وأبو داود (٥٨٥/١)، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩/٥)، والنسائي (٢٣٦، ٢٣٥/٥)، كتاب المناسك: باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث (٢٩٦١)، والترمذي (٢٠٧/٣)، حديث (٨٦٢)، وابن ماجه (٢٢/٢)، كتاب المناسك: باب حجة الرسول (٣٠٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٠/٩، ٢٥١ - الإحسان) رقم (٣٩٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٣٧٢/١)، كتاب الحج: باب البدء بالصفاء في السعي (١٢٧/١٢٦)، والبيهقي (٩٠٧/٥)، كتاب الحج: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم مطلقاً، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٠/٤، ٨١٢) رقم (١٩١١، ١٩١٢ - بتحقيقنا)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٥).

(٢) تقدم في حديث صفة حج النبي ﷺ عند مسلم رقم (١٢١٨).

(٣) تقدم حديث ابن عمر قريباً.

(٤) ينظر: «المعجم الصغير» للطبراني - الروض الداني - (٢٨٩/١)، رقم (١١٨٠).

على الصفا من التهليل، والتكبير، فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه، وفيه أيضاً أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت، وفيه أيضاً المشي بين الصفا والمروة. والعدو في بعضه، وأما الدعاء في السعي يقول: «اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»، فرواه الطبراني في «الدعاء» وفي «الأوسط» من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم»^(١)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود: أنه لما هبط إلى الوادي سعى، فقال... فذكره، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود^(٢)، يشير إلى تضعيف المرفوع، وذكره المحب الطبري في «الأحكام» من حديث امرأة من بني نوفل: أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم» قال المحب: رواه الملا في «سيرته»، ويراجع إسناده، وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم»، رواه الملا في «سيرته» أيضاً، وروى البيهقي من حديث ابن عمر: أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة، مثل حديث ابن مسعود موقوفاً^(٣)، وعلى هذا، فقول إمام الحرمين في «النهاية»: صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية، وفيه نظر كثير.

قوله: يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة: «اللهم اعصمني بديني، وطواعيتك...» إلى آخره^(٤)، البيهقي، والطبراني في كتاب «الدعاء» و«المناسك» له من حديثه موقوفاً، قال الضياء: إسناده جيد.

١٠٣٦ - حديث: «أنه ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة»، متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه، ولفظهما عنه: أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥١/٣)، وفي «مجمع البحرين» (٢٣٧/٣)، وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٥/٥)، كتاب الحج: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٥)، كتاب الحج: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٣/٣)، كتاب الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان، الحديث (١٦٢٢)، ومسلم (٩٨٢/٢)، كتاب الحج: باب لا يحج البيت مشرك، الحديث (١٣٤٧/٤٣٥)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة قال: «بعثني رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون»، فذكره وله شاهد من =

١٠٣٧ - حديث: «أنه ﷺ خطب الناس قبل يوم التروية بيوم، وأخبرهم بمناسكهم»، الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية، خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم»^(١).

١٠٣٨ - حديث: «أنه ﷺ مكث بمنى حتى طلعت الشمس، ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فنزل بها»^(٢)، مسلم من حديث جابر الطويل.

قوله: روي أنه ﷺ راح إلى الموقف، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، وفرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر»^(٣)، الشافعي، والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال البيهقي: تفرد به إبراهيم، وفي حديث جابر الطويل - يعني الذي أخرجه مسلم - ما دل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال، ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية»^(٤).

= حديث ابن عباس في سبب نزول الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]، وأخرجه مسلم (٢٣٢٠/٤)، كتاب التفسير: باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، الحديث (٣٠٢٨/٢٥)، وابن جرير الطبري (١١٨/٨ - ١١٩)، في تفسير سورة الأعراف، الآية (٣١)، والبيهقي (٨٨/٥)، كتاب الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان، من حديث ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، إلا أن البيهقي قال: فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٦١/١)، كتاب المناسك، والبيهقي (١١١/٥)، كتاب الحج: باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج، من حديث أبي قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: تفرد به أبو قرعة الزبيدي عن موسى وهو صحيح.

(٢) تقدم تخريجه مراراً.

(٣) أخرجه الشافعي كما في «شرح معاني الآثار» للبيهقي (١٠٧/٤)، كتاب المناسك: باب خطبة يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين رقم (٣٠٢٥)، وفي «السنن الكبرى» (١١٤/٥)، كتاب الحج: باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، من حديث جابر.

(٤) مذهب الشافعية: المؤذنون بعرفة يؤذنون في حال ما: يخطب الإمام الخطبة الثانية. ومذهب الحنفية: قبل الخطبة الأولى.

وتنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (٣٢٧/٢)، «شرح المذهب» (١٢٠/٨)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٣٣٧/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٤٥/١)، «الخواوي» للماوردي (١٦٩/٤)، «روضه الطالبين» (٣٧٤/٢)، «بدائع الصنائع» (١٥١/٢)، «المبسوط» (١٥/٤)، «الهداية» (١٤٣/١)، «شرح فتح القدير» (٣٧٠/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٥/٤)، «تحفة الفقهاء» (٦١٥/١)، «الاختيار» (١٤٩/١)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٤٢، ١٧١)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٣٣١/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٤/٢)، «المغني» لابن قدامة (٢٦٣/٥)، =

قلت: وفي مُثلهم أن الخطبة كانت ببطن الوادي، وحديث مسلم أصح، ويترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة، قال المحب الطبري، قال: وذكر الملافي «سيرته» أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلائاً وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلائاً من الأذان تكلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلائ الصلاة.

قوله: وليقل الإمام إذا سلم: «أتموا يا أهل مكة؛ فإننا قوم سفر؛ كما قال رسول الله ﷺ»، الشافعي، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عليّة عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عُمران قال: غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، وحججت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «أتموا فإننا سفر»^(١) لفظ الشافعي، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «إلا المغرب»^(٢)، ورواه مالك في «الموطأ» من قول عُمر بن الخطاب، لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: «يا أهل مكة إنا قوم سفر، ثم صلى عمر بمبنى ركعتين، قال مالك: ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً»^(٣)، انتهى.

تنبيه: عرف بهذا أن ذكر الرافي له، في مقال الإمام بعرفة ليس بثابت، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي، ومن طريقه البيهقي من حديث عُمران بن حُصَيْن، ففيه: «ثم حججت معه، واعتمرت، فصلى ركعتين فقال: «يا أهل مكة أتموا الصلاة فإننا قوم سفر»، ثم ذكر ذلك عن أبي بكرٍ ثم عن عُمر، ثم عن عُثمان قال: ثم أتم عُثمان»^(٤).

= «كشاف القناع» (٤٩١/٢، ٤٩٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٨/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧٦/١)، «نيل الأوطار» (٧١/٥)، «هداية السالك» (٩٨٩/٣).

(١) أخرجه الشافعي كما في «شرح معاني الآثار» (٤١٧/٢)، كتاب الصلاة: باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، رقم (١٥٧٧)، وأبو داود (٩/٢، ١٠)، كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر؟، حديث (١٢٢٩)، والترمذي (٤٣٠/٢)، كتاب أبواب السفر: باب ما جاء في التقصير في السفر، حديث (٥٤٥).

وأخرجه أحمد (٤٣٠/٤)، وابن خزيمة (٧٠/٣)، رقم (١٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٣٦، ١٣٥).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٩/١٨)، رقم (٥١٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٢/١)، كتاب الحج: باب صلاة منى، حديث (٢٠٢)، من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

(٤) تقدم قريباً مطولاً، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٤/١، ١٢٥ - منحة المعبود)، رقم (٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٣٦، ١٣٥)، كتاب الصلاة: باب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر.

قوله: يسن في الحج أربع خطب فذكرها. والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق ففيها: فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها... الحديث^(١)، وفيه: أنه صنع ذلك يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول، وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر^(٢): «أن النبي ﷺ خَطَبَ يوم النحر»^(٣)، ولأبي داود من حديث رجلين من بني بكر قالوا: رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق^(٤)، ولأبي داود عن العداء بن خالد بن هؤدة: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة^(٥).

وفي الباب: عن جماعة من الصحابة.

- ١٠٣٩ - حديث: سالم بن عبد الله قال للحجاج: «إن كنت تريد تصيب السنة، فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق»^(٦)؛ البخاري من حديث وفيه قصة.
- ١٠٤٠ - حديث: «أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل باطن ناقته للصخرات»^(٧)، مسلم من حديث جابر الطويل.
- ١٠٤١ - حديث: «أنه ﷺ وقف بعرفة ركباً»^(٨)، متفق عليه من حديث أم الفضل، وهو

(١) أخرجه النسائي (٢٤٧/٥)، كتاب الحج: باب الخطبة قبل يوم التروية، حديث (٢٩٩٣).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٩٧٤)، والدارمي (٦٦/٢)، كتاب المناسك: باب خطبة الموسم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٥).

(٢) في ط: عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢/٤ - الفتح): كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى، حديث (١٧٤٢)، ومسلم (٣٣٢/١ - نووي): كتاب الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا تراجعوا بعدي، حديث (٦٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧/٢): كتاب المناسك الحج: باب أي يوم يخطب بمنى، حديث (١٩٥٢) عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩/٢): كتاب المناسك الحج: باب الخطبة على المنبر بعرفة، حديث (١٩١٧)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٠/٥)، من طريق وكيع عن عبد المجيد عن العداء بن خالد بن هؤدة.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١/٤ - فتح الباري): كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة، حديث (١٦٦٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٥) كتاب الحج: باب الخطبة يوم عرفة.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري (٧٦١/٤ - الفتح)، كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة، حديث (١٩٨٨)، ومسلم

(٤/٢٥٦ - نووي)، كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، حديث (١١٠) -

(١١٢٣)، وأخرجه أبو داود (٣٢٦/٢)، كتاب الصوم: باب في صوم عرفة بعرفة، حديث (٢٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/٥، ١١٧)، كتاب الحج: باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات، من

حديث أم الفضل.

لمسلم عن جابر^(١).

١٠٤٢ - حديث: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»^(٢)، مالك في «الموطأ» من حديث طلحة بن عبد الله بن كُرَيْز - بفتح الكاف - مرسلًا، وروي عن مالك موصولاً ذكره البيهقي، وضعفه^(٣)، وكذا ابن عبد البر في «التمهيد»^(٤)، وله طريق أخرى موصولة، رواه أحمد، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...»^(٥) - الحديث، وفي إسناده حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، ورواه العُقَيْلي في «الضعفاء» من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة، لا إله إلا الله»^(٦) - الحديث، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، ورواه الطبراني في «المناسك» من حديث علي نحو هذا، وفي إسناده قيس بن الربيع.

قوله: وأضيف إليه: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم، اجعل في قلبي نوراً [وفي سمعي نوراً]^(٧)»، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري»، فأما قوله: له الملك إلى قدير، فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي، ومن بعده، وأما الباقي، فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بهذا، وأتم منه^(٨)، وهو من رواية موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف، وتفرد به أخيه عبد الله عن علي، قال البيهقي: ولم يدرك عبد الله بن عُبيدة أخو

- (١) تقدم في حديث جابر.
- (٢) رواه مالك (٤٢٢/١ - ٤٢٣) في الحج باب جامع الحج (٢٤٦)، وعنه عبد الرزاق (٣٧٨/٤) (٨١٢٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٨٥/٤)، (١١٧/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٣/٤) (١٩٢٢) عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة عنه عن النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأن ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».
- وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مستنداً من وجه يحتج به.
- (٣) ينظر: «السنن الكبرى» (١١١/٥).
- (٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٨١/٦)، (٣٩).
- (٥) أخرجه الترمذي (٥٧٢/٥)، كتاب الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة، حديث (٣٥٨٥)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٠٠/٢)، رقم (٢٢٧٦)، وعزاه للترمذي، وذكره القاري في «مشكاة المصابيح» (٤٨٩/٥ - مرقاه المفاتيح)، رقم (٢٥٩٨)، وعزاه للترمذي أيضاً.
- قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.
- وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.
- (٦) أخرجه العُقَيْلي في «الضعفاء» (٤٦٢/٣)، ترجمة (١٥١٨)، فرج بن فضالة الحمصي.
- (٧) سقط في ط.
- (٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥)، كتاب الحج: باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه.

مُوسَى عَلِيًّا.

١٠٤٣ - حديث: «أنه ﷺ كان يسير حين دفع من حجة الوداع العتق، فإذا وجد فجوة نص»^(١)، متفق عليه من حديث أسامة بن زيد.

تنبيه: وقع في الراجعي فُرْجَةٌ بدل «فجوة»، وهو تحريف.

١٠٤٤ - حديث: «أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء» متفق عليه من حديث ابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي أيوب^(٤)، وابن عباس^(٥) وأسامه بن زيد^(٦)، ولمسلم عن جابر^(٧).

١٠٤٥ - قوله: ويسلك الناس من طريق المأزمين، وهو الطريق الضيق بين الجبلين؛ اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة، أما المرفوع، فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال: دفع

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥/٣) في الحج باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، (١٦١/٦) في الجهاد، باب السرعة في السير (٢٩٩٩)، و(٧١٣/٧) في المغازي، باب حجة الوداع (٤٤١٣)، رسم (٢/٩٣٦) في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢٨٣ - ١٢٨٦/٢٨٤)، وأبو داود (٥٩٤/١) في المناسك: باب الدفعة من عرفة (١٩٢٣)، والنسائي (٢٥٨/٥ - ٢٥٩)، في الحج: باب السير من عرفة، وابن ماجه (١٠٠٤/٢)، في المناسك: باب الدفع من عرفة (٢٠١٧)، ومالك (٣٩٢/١)، في الحج: باب السير في الدفعة (١٧٦)، وأحمد (٢٠٥/٥، ٢١٠)، والدارمي (٥٧/٢)، في المناسك: باب كيف السير في الإفاضة من عرفة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد، وكان رسول الله ﷺ أردف من عرفات. قلت: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠/٣)، كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، الحديث (١٦٨٢)، ومسلم (٤٣/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، حديث (٢٩٢ - ٢٨٩)، وأخرجه أحمد (٣٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث (١٦٧٣)، ومسلم (٣٩/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (٢٨٦ - ٢٨٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث (١٦٧٤)، ومسلم (٣٨/٥، ٣٩ - نووي)، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (٢٨٥ - ١٢٨٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٥)، كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، حديث (١٦٧١)، ومسلم (٣٨/٥ - النووي)، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (٢٨٢ - ١٢٨٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٦/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث (١٦٧٢)، ومسلم (٣٦/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب الإفاضة، حديث (٧٦ - ١٢٨٠).

(٧) تقدم حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ، وفي رواية لهما: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ راحلته فبال... الحديث^(١)، وأما الموقوف عن الصحابة، فلم أره منصوصاً عن معين، إلا أنه ثبت في «الصحيح» أنهم كانوا معه ﷺ.

١٠٤٦ - حديث: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة، فقد أدرك الحج» أحمد، وأصحاب السنن، وابن جبان، والحاكم، وقال صحيح الإسناد، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه»^(٢)، لفظ أحمد، وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج» وألفاظ الباين نحوه، وفي رواية للدارقطني والبيهقي: «الحج عرفة، الحج عرفة».

١٠٤٧ - حديث: «عرفة كلها موقف» مسلم من حديث جابر^(٣) الطويل: «وقفت ههنا،

(١) تقدم حديث أسامة رضي الله عنه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٢، ٤٨٦)، كتاب المناسك (الحج): باب من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، والترمذي (٢٣٧/٣)، كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، كتاب الحج: باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (١٠٠٣/٢)، كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠/٥)، والطيالسي (٢٢/١)، كتاب الحج والعمرة: باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦)، وأحمد (٣٣٥/٤)، والدارمي (٥٩/٢)، كتاب المناسك: باب ما يتم الحج، وابن الجارود ص (١٦٥)، باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطني (٢٤٠/٢، ٢٤١)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (٤٦٤/١)، كتاب المناسك، والبيهقي (١١٦/٥)، كتاب الحج: باب وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٢٥٧/٤) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والحميدي (٣٩٩/٢)، رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٧ - ١٢٠)، من طريق بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة».

قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر، قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلي - ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٣)، من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الحج عرفات».

وقال الهيثمي: وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره هـ. وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري قال: الخافظ في «التقريب» (٢٢٤/١) صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء.

(٣) تقدم تخريجه.

وعرفة كلها موقف».

١٠٤٨ — حديث: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة»^(١) ابن ماجه من حديث جابر بلفظ: «بطن عرفة» وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذبه أحمد، ورواه مالك في «الموطأ» بلاغاً بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان، والطبراني، والبيهقي، والبرز، وغيرهم من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم بلفظ: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن محسر»^(٢)... الحديث، وفي إسناده انقطاع؛ فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جُبَيْر بن مُطْعِم، ولم يلقه، قاله البرز، ورواه البيهقي عن ابن المُكْدِر مرسلاً^(٣)، ووصله عبد الرزاق عن مُعَمَّر عن ابن المُكْدِر، عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر^(٤)، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: «ارتفعوا عن بطن عرنة، وارتفعوا عن بطن محسر»^(٥)، ورواه من وجه آخر عن ابن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢/٢)، كتاب المناسك: باب الوقف بعرفات، حديث (٣٠١٢)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحرا إلا ما وراء العقبة».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢٧/٣)، هذا إسناد ضعيف القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه وقال البخاري: سكتوا عنه وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي متروك الحديث ا هـ.

وذكره مالك في «الموطأ» (٣٨٨/١)، كتاب الحج: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (١٦٦) بلاغاً.

تبييه: وقع في «سنن ابن ماجه»: «وارتفعوا عن بطن عرفة».

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٤)، والبرز (٢٧/٢) كتاب الحج: باب عرفة كلها موقف، حديث (١١٢٦)، والطبراني (١٣٨/٢)، رقم (١٥٨٣)، وابن حبان في «مؤلفه» إلى زوائد ابن حبان للهيتمي ص (٢٤٩)، كتاب الحج: باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث (١٠٠٨)، والبيهقي (٥/٢٣٩)، كتاب الحج: باب النحر يوم النحر، وأيام منى كلها، وابن حزم في «المحلى» (١٨٨/٧). والحديث ذكره الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٤/٣)، وقال: رواه أحمد والبرز والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون ا هـ.

وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥/٥)، كتاب الحج: باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤١٨/٢٤، ٤١٩)، وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧١٦/٧)، من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن داود بن فراهج عنه، قال الذهبي في «المغني» (٧٥١/٢)، مجمع على ضعف النوفلي.

(٥) أخرجه الحاكم (٤٦٢/١)، كتاب المناسك، والبيهقي (١١٥/٥)، كتاب الحج: باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا على بطن محسر، وشعاب منى كلها منحرا».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه نقصاً في سنده، ثم أخرجه من طريق يحيى القطان، عن ابن جريح، أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقال: «ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرفات».

عباس قال: كان يقال: «ارتفعوا عن مُحَسَّرٍ، وارتفعوا عن عرفة»^(١)، ورواه البيهقي^(٢) موقوفاً ومرفوعاً، ورواه الطحاوي، والطبراني أيضاً من حديث ابن عباس أيضاً^(٣)، ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» من حديث حُبَيْب بن خماشة^(٤)، وفي إسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في «موطئه» عن يزيد بن عِيَّاش، عن إسحاق بن عبد الله، عن عَمْرٍو بن شَعْبِيب، وسلمة بن كهيل مرسلًا نحو حديث جابر، ويزيد وإسحاق متروكان، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع.

١٠٤٩ - حديث عروة بن مضر الطائي: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تقته»^(٥) أحمد وأصحاب السنن، وابن جِبَّان، والحاكم، والدارقطني والبيهقي، من حديث بألفاظ مختلفة، وأقربها للسياق الذي هنا لفظُ أبي داود قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقِفِ - يعني

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩/١١)، رقم (١١٠٠٥)، من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن زيد بن أسلم عن طاوس، عن ابن عباس به.

(٤) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٨٠ - بغية)، وفي مسنده، قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا صالح بن خوات عن يزيد بن رومان، عن حبيب بن عمير بن عدي، عن جبيب بن خماشة الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢، ٤٨٧)، كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠)، والترمذي (٢٣٨/٣، ٢٣٩)، كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥، ٢٦٤)، كتاب الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (١٠٠٤/٢)، كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٦)، والطيالسي (٢٢٠/١). كتاب الحج والعمرة: باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٧)، وأحمد (١٥/٤)، والدارقطني (٢٣٩/٢، ٢٤٠)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٧، ١٨)، وابن الجارود ص (١٦٥)، باب المناسك، حديث (٤٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٧/٢، ٢٠٨)، كتاب المناسك (الحج): باب حكم الوقوف بالمزدلفة، والحاكم (٤٦٣/١)، كتاب المناسك، والبيهقي (١١٦/٥)، كتاب الحج: باب وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي» ص (٢٤٩)، كتاب الحج: باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث (١٠١٠)، والحميدي (٩٠٠)، والدارمي (٥٩/٢)، كتاب المناسك: باب بم يتم الحج، وأبو يعلى (٢٤٥/٢) رقم (٩٤٦).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان على أصلهما، أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن مضر به، ولكن يوسف بن خالد السمتي كذاب متهم، فالعمدة على الطريق الأول وحده، وصحح الطريق الأول ابن خزيمة، وابن حبان أيضاً.

بجمع - قلت: جئت يا رسول الله، من جبلي طيء، فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته» وفي رواية لأبي يعلى في مسنده: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له»^(١)، وصحح هذا الحديث: الدارقطني، والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

تنبيه: التفت: إذهاب الشعث^(٢)، قاله النضر بن شميل.

١٥٥ - حديث: «أنه ﷺ وقف بعد الزوال»^(٣)، مسلم في حديث جابر الطويل.

حديث: روي أنه ﷺ قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم» لم أجد مرفوعاً وقد تقدم من قول ابن عباس في «باب المواقيت».

١٥١ - حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(٤) أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد العزيز تابعي، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود: اختلف فيه، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبد الله بن خالد، والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه، ورواه الشافعي عن مُسْلِمِ بن خالد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزى عنه؟ قال: نعم، قال: وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» قال: وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون»^(٥) ورواه الترمذي واستغربه، وصححه، والدارقطني من حديث عائشة^(٦)، مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه في «العلل»، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٧) وابن المنكدر لم يسمع

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٥/٢)، حديث (٩٤٦).

(٢) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١٩١/١).

قال: التَّفْتُ: وهو ما يفعله الحرم بالحج إذا حَلَ كَقَصُّ الشَّارِبِ والأَطْفَارِ، وتنف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسب» ص (١٥٣)، رقم (١٤٩)، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٦٤/٤)، رقم (٣١٢٤)، وفي «السنن الكبرى» (٧٦/٥)، كتاب الحج: باب خطأ الناس يوم عرفة.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٢)، كتاب الحج، حديث (٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥)، كتاب الحج: باب خطأ الناس يوم عرفة عن ابن المنكدر عن عائشة به.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٧/٢)، كتاب الصوم: باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث (٢٣٢٤)، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥)، والدارقطني =

من أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث المَقْبَرِيِّ عنه^(١)، وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه^(٢)، ورواه مجاهد بن إسماعيل عن شُفْيَان، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «عرفة يوم يعرف الإمام»^(٣) تفرد به مجاهد قاله البيهقي، قال: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال، وقد نقل الترمذي عن البخاري: أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها، أمكن سماعه من أبي هريرة؛ فإنه مات بعدها.

قوله: روي «أنه ﷺ قال: حجكم يوم تحجون»، لم أجده هكذا، وبمعناه الحديث الذي قبله.

قوله: روي أنه ﷺ قال: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له»: لم أجده، وقال النووي: ليس بثابت، ولا معروف، وقال المحب الطبري: لا أدري من أين أخذ الرافعي، وقد تقدم من حديث أبي يَعْلَى: «ومن لم يدرك جمعاً، فلا حج له» وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما. «إن المبيت بمزدلفة ركن»، والنسائي: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى فيفيضوا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس، فلم يدرك^(٤)، وهي من رواية مطرف عن الشعبي، و[قد]^(٥) صنف أبو جعفر العُقَيْلِيُّ جزءان في إنكارها، وذكر أن مطرفاً كان يهيم في المتون، والله أعلم.

حديث: «الحج عرفة فمن أدركها، فقد أدرك الحج» تقدم قريباً.

١٠٥٢ — حديث: «أن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها»، متفق عليه من حديث عائشة قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة بثبطة فأذن لها»^(٦)، وأما

= (٢٢٥/٢)، حديث (٣٦).

(١) أخرجه الترمذي (٧١/٣)، كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، حديث (٦٩٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٣١/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء في شهري العيد، حديث (١٦٦٠)، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥)، كتاب الحج: باب خطأ الناس يوم عرفة، من طريق محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي: محمد هذا يعرف بالفارسي، وهو كوفي قاضي فارس، تفرد به عن سفيان.

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٣/٥)، كتاب الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث (٣٠٤٠).

(٥) سقط في ط.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦/٣)، كتاب الحج: باب من قدم ضعفة أهله ليل، حديث (١٦٨٠)، ومسلم

(٩٣٩/٢)، كتاب الحج: باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث (٢٩٤) — (١٢٩٠)، وأحمد (٢١٣/٦، ٢١٤)، والنسائي (٢٦٢/٥)، كتاب الحج: باب الرخصة للنساء في

الإفاضة من جمع قبل الصبح، وابن ماجه (١٠٠٧/٢)، كتاب المناسك: باب من تقدم من جمع إلى =

قوله: ولم يأمرها إلى آخره، فلم أره منصوصاً، إلا أنه مأخوذ بدليل العدم.

١٥٣ - حديث: «أن أم سلمة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم»، أبو داود، والحاكم، والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها^(١)، ورواه الشافعي؛ أنا داود بن عبد الرحمن، والدراوردي، عن هشام، عن أبيه مرسلأً، قال: وأخبرني من أثق به عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة مثله^(٢)، ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر»^(٣)، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل، وقد أنكره أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟ وقال الروياني في «البحر» قوله: «وكان يومها»، فيه معنيان، أحدهما: أن يريد يومها من رسول الله ﷺ فأحب أن يوافي التحلل، وهي قد فرغت، ثانيهما: أنه أراد وكان يوم حيضها، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض، قال: فيقرأ على الأول بالثناة تحت، وعلى الثاني بالثناة فوق، قلت: وهو تكلف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عندها ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد، وسيأتي قريباً قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها، والله أعلم.

تنبيه: وأما قوله: «ولم يأمرها ولا من معها بالدم»، فلم أره صريحاً، بل هو كما تقدم

= منى لرمي الجمار، حديث (٣٠٠٧)، والدارمي (٥٨/٢)، كتاب المناسك: باب الرخصة في النفر من جمع بليل، والبيهقي (١٨٤/٥)، وأبو يعلى (٢٣٦/٨)، رقم (٤٨٠٨)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فذكرته.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٩/١)، كتاب المناسك، والبيهقي (١٣٣/٥)، كتاب الحج: باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٨/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٣٠/٢، ٣٣١)، كتاب الحج: باب دخول منى، وفي «المسند» (٣٥٧/١)، (٣٥٨)، كتاب الحج: باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث (٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٥)، كتاب الحج: باب من أجاز رميها.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٥)، كتاب الحج: باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

في الذي قبله.

حديث عُمرَ: «من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس». مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر؛ إنه كان يقول: من غربت عليه الشمس، وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق^(١)، وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال عمر... فذكره^(٢). قال وروي عن ابن المبارك، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

١٠٥٤ - حديث ابن عباس: «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله إلى منى»^(٣)، متفق عليه من طريق عُبيد الله بن أبي يزيد عنه، ورواه الشافعي، واللفظ له، ومن طريقه البيهقي، ورواه النسائي بلفظ: «أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنى، ورمينا الجمرة»^(٤).

١٠٥٥ - حديث أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(٥)، متفق عليه.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٧/١)، كتاب الحج: باب رمي الجمار، رقم (٢١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٥)، كتاب الحج: باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦/٣)، كتاب الحج: باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، حديث (١٦٧٨)، ومسلم (٩٤١/٢)، كتاب الحج: باب استحباب تقدم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث (٣٠١، ١٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٩/٢، ٢٤٠)، كتاب المناسك (الحج): باب التعجيل من جمع، حديث (١٩٣٩)، والترمذي (٢٣٩/٣، ٢٤٠)، كتاب الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، حديث (٨٩٢، ٨٩٣)، والنسائي (٢٦١/٥)، كتاب الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وابن ماجه (١٠٠٧/٢)، كتاب المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، حديث (٣٠٢٦)، وابن الجارود (٤٦٣/٢)، والطيالسي (/)، وابن خزيمة (٢٧٥/٤)، رقم (٢٨٧٠)، وابن حبان (٣٨٧٠ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/٢)، وأبو يعلى (٢٧٤/٤) رقم (٣٢٣٨٦) من طرق عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفة أهله».

(٤) أخرجه النسائي (٢٦٦/٥)، كتاب الحج: باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، حديث (٣٠٤٩)، عن ابن عباس بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٧/١ - الفتح)، كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث (١٧١)، بلفظ أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره، من حديث ابن سيرين عن أنس به.

وأخرجه مسلم (٦٠/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينجر ثم يحلق، حديث (٣٢٣ - ١٣٠٥)، وأبو داود (٢٠٣/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الحلق =

تنبيه: الخالق: معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه، وقيل: خِرَاشُ بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة، ذكره الواقدي.
قوله: فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمتحجب للراكبين أن يحركوا دوابهم، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر، روي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ، مسلم في حديث جابر الطويل: «أنه ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى»^(١).

قوله: وقيل: إن النصارى كانت تقف ثم، فأمر بمخالفتهم، انتهى. احتج له بما روي عن عُمر أنه كان يقول، وهو يوضع في وادي محسر [رجز]:
إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها^(٢)
أخرجه البيهقي.

قوله: ولا ينزل الراكبون حتى يرموا، كما فعل رسول الله ﷺ، هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم، وروى الشيخان من حديث جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٣)، وسيأتي حديث أم الحصين في أول باب محرمات الإحرام.
وفي الباب: في رميه ﷺ راكباً، عن قدامة بن عبد الله العامري^(٤)، رواه النسائي، والترمذي، والحاكم، وعن ابن عباس^(٥) رواه أحمد، والترمذي، وفيه الحجاج بن أظطة.
قوله: والسنة أن يكبر مع كل حصاة، هو في حديث جابر الطويل عند مسلم.

= والتقصير، حديث (١٩٨١)، والترمذي (٢٤٦/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٥/٢)، رقم (٤١٠٢)، وأحمد (١١١/٣)، والحميدي (٥١٢/٢)، حديث (١٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٩٩/٤)، رقم (٢٩٢٨).
(١) تقدم مراراً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٦/٥)، كتاب الحج: باب الإيضاح في وادي محسر، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣٣٠/٢)، كتاب الحج: باب ما يفعل من دفع من عرفة، وأخرجه البيهقي أيضاً في «معرفة السنن والآثار» (١١٩/٤)، رقم (٣٠٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، حديث (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، كتاب المناسك: باب الركوب إلى الجمار واستئطلال الحرم، رقم (٣٠٦١)، وابن ماجه (١٠٠٩/٢)، رقم (٣٠٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠/٥)، كتاب الحج: باب رمي جمرة العقبة راكباً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٢/١)، والترمذي (٢٣٥/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في رمي الجمار راكباً، وماشياً، حديث (٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٩/٢)، كتاب المناسك: باب رمي الجمار راكباً، حديث (٣٠٣٤)، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

١٥٦ - حديث: «أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها»، لم أجده هكذا، لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وكبر مع كل حصاة»^(١)، قال البيهقي، وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة^(٢)، انتهى وهو في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: «أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣)، وفي رواية: «حتى بلغ الجمرة»، لكن في رواية النسائي: «فلم يزل يلبي حتى رمى، فلما رمى قطع التلبية»^(٤).

قوله: نقل: إنه من تقبل حجه، رفع حجره، وما بقي فهو مردود، الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري: «أنهم قالوا يا رسول الله: هذه الجمار التي يرمى بها كل عام؟ قال: أما إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»^(٥)، قال البيهقي: وروي عن أبي سعيد موقوفاً، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف، ولا يصح مرفوعاً،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢/٥)، كتاب الحج: باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠/٢) رقم (٤٠٨٥).
 (٢) وهو مذهب الشافعي ينظر في: «الأم» للشافعي (٢٢٠/٢)، «قليوبي وعميرة» (١١٨/٢)، الشرواني وابن قاسم (١١٨/٤)، «بدائع الصنائع» (١١٦٥/٣)، «تحفة الفقهاء» (٦١٤/١ - ٦٢١).
 (٣) أخرجه البخاري (٤٠٤/٣ - ٤٠٥)، كتاب الحج: باب الركوب والإرتداف في الحج، حديث (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (٩٣١/٢)، كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث (١٢٨١/٢٦٧)، وأبو داود (٥٦٤/١)، كتاب المناسك: باب متى يقطع التلبية، حديث (١٨١٥)، والنسائي (٢٦٨/٥)، كتاب مناسك (الحج): باب التلبية في السير، والترمذي (٢٦٠/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، حديث (٩١٨)، وابن ماجه (١٠١١/٢)، كتاب المناسك: باب متى يقطع الحاج التلبية (٣٠٤٠)، وأحمد (٢١٠/١، ٢١٤)، والدارمي (٦٢/٢ - ٦٣)، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار يرميها ركباً، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٩/٤)، رقم (٢٨٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٤)، والبيهقي (١١٢/٥)، كتاب الحج: باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩/٤) - بتحقيقنا من حديث عبد الله بن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، واللفظ لمسلم.
 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٠/٢، ٤٤١)، حديث (٤٠٨٦).
 (٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٦/١)، كتاب المناسك: باب يرفع ما يقبل من أحجار الرمي، والدارقطني (٣٠٠/٢)، حديث (٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٥)، كتاب الحج: باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٣)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف.
 قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك.
 وقال الذهبي متعباً: يزيد ضعفوه.
 وقال البيهقي: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث.

وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه: ما تقبل منها رفع، وما لم يقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين^(١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه.

١٥٧ - حديث: رُوي أنه ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء» أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، من حديث الحجاج بن أوطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(٢) لفظ أحمد، ولأبي داود: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٣) وفي رواية للدارقطني: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤) ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته، قال البيهقي: وقد روي هذا في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به^(٥)، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو غبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه، عن أمه زَيْنَب، عن أم سلمة قالت: «كانت الليلة التي يدور إلي فيها رسول الله ﷺ مساء ليلة النحر، فكان رسول الله ﷺ عندي، فدخل عليّ وهُبُّ بِنُ زَمْعَةَ، ورجل من بني أمية متقمصين، فقال لهما: أفضتما؟ قالوا: لا، قال: فانزعا قميصكما، فنزعاها، فقال وهب: ولم يا رسول الله؟ فقال: «هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة، ونحرتم الهدى، إن كان لكم، فقد حللتكم من كل شيء حرمت منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فإذا أمسيتم، ولم تفيضوا صرتم حراماً كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت»^(٦) قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث، وذكر ابن حزم أنه مذهب غزوة بن الزبير، وروى أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث الحسن العُزَينِي عن ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالطيب»^(٧).

- (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٥)، كتاب الحج: باب أخذ الحصى لرمي العقبة وكيفية ذلك، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس موقوفاً.
- (٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٣/٦)، وابن خزيمة (٣٠٢/٤)، رقم (٢٩٣٧).
- (٣) أخرجه أبو داود (٦٠٦/١)، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٨)، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.
- (٤) أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٨٦، ١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٥)، كتاب الحج: باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام.
- (٥) ينظر: «السنن الكبرى» (١٣٦/٥).
- (٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب الإفاضة في الحج، حديث (١٩٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٩/١، ٤٩٠)، كتاب المناسك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٥)، (١٣٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
- (٧) أخرجه أبو داود (١٩٤/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٠).

وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال: «إذا رمى وحلق، حل له كل شيء إلا النساء والطيب»، قال سالم: وكانت عائشة تقول: حل له كل شيء إلا النساء، أنا طيبت رسول الله ﷺ^(١)، وروى الحاكم من حديث ابن الزبير أنه قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة، فيقبل حيث قضى له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله له، ثم يقف بجمع، حتى إذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت^(٢).

١٠٥٨ - حديث: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن»^(٣) أبو داود، والدارقطني، والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ» وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

١٠٥٩ - حديث جابر: «أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا»، هذا اللفظ لم أره، لكن في البخاري عن جابر: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا»^(٤). قوله: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن

وأخرجه النسائي (٢٧٧/٥)، كتاب الحج: باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، وابن ماجه (١٠١١)، كتاب المناسك: باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة، حديث (٣٠٤١)، وأحمد (١/٣٤٤، ٣٦٩)، وأبو يعلى (٨٩/٥) رقم (٢٦٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٩/٢)، كتاب الحج: باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، وابن طهمان في «مشيخته» (١٦١)، والبيهقي (١٣٦/٥)، كتاب الحج: باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، كلهم من طريق الحسن العرنبي عن ابن عباس مرفوعاً، والحسن بن عبد الله العرنبي قال الإمام أحمد لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما في «جامع التحصيل» ص (١٦٦)، وقال النووي في «المجموع» (٢٠٣/٨)، وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرنبي لم يسمع ابن عباس.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥/٥)، كتاب الحج: باب ما يحل بالتحلل الأول، من محظورات الإحرام.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٦١/١)، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٧/١)، كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير، حديث (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارمي (٦٤/٢)، كتاب الحج، والبيهقي (١٠٤/٥)، كتاب الحج: باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن كلهم من طريق صفية بنت شيبة عن أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير» (٢٥٠/١٢).

وقال النووي في «المجموع» (١٨٣/٨): رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٢/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥١)، بلفظ: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج.

وفيه: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا... فذكره من حديث جابر.

يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره، انتهى أما البداءة ففي «الصحيحين» عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى جمرَةَ العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق، فحلق الأيسر...» الحديث^(١).

أما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحاً، وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً: «خير المجالس ما استقبلت به القبلة»^(٢) أخرجه أبو داود، وهو ضعيف. وأما التكبير بعد الفراغ: فلم أره أيضاً.

وأما دفن الشعر: فقد سبق في الجنائز، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجاج ففيها: أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة، وأمره أن يكبر، وأمره أن يدفن، وهي مشهورة أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، بإسناده إلى وكيع عنه.

قوله: والأفضل حلق جميع الرأس؛ تأسياً بالنبي ﷺ، يؤخذ من حديث أنس المذكور. ١٦٠ - حديث: «رحم الله المحلقين...» متفق عليه من حديث ابن عمر^(٣)، ومن حديث أبي هريرة^(٤)،

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٩/١٠)، رقم (١٠٧٨١) من طريق هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً إن لكل شيء شرفاً وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. وذكره الهيثمي بن زياد أبو المقدم وهو متروك.

وأخرجه الحاكم (٢٦٩/٤ - ٢٧٠)، من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مطولاً.

وقال الذهبي: ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١/٣)، كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٧)، ومسلم (٩٤٥/٢)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، وابن الجارود (٤٨٥)، والطيالسي (١٨٣٥) وأحمد (١٦/٢، ٢٤، ٧٩، ١١٩)، وابن خزيمة (٢٩٩/٤)، رقم (٢٩٢٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٤٣/٢)، والبيهقي (١٣٤/٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٠/٤ - بتحقيقنا)، من طرق نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة وأم الحصين الأحمسية وابن عباس وأبي سعيد الخدري ومالك بن ربيعة وحيش بن جنادة وتارب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦/٣)، كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٨)، ومسلم (٩٤٥/٢)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث (٣١٧ - ١٣٠٢)، وابن ماجه (١٠١٣/٢)، كتاب المناسك: باب الحلق، حديث (٣٠٤٣)، وأحمد (٢/٢٣١)، والبيهقي (١٣٤/٥)، من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً قال: «وللمقصرين».

وله طريق آخر عن أبي هريرة.

ولسلم عن أم حُصَيْنٍ^(١)، ولأحمد عن أبي سعيد^(٢).

١٠٦١ - حديث: أن رسول الله ﷺ أول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح، ثم حلق، ثم طاف للإفاضة^(٣)، هو في حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق، فهو في المتفق عليه عن أنس.

١٠٦٢ - حديث: عبد الله بن عمرو: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمبنى للناس يسألونه، فقال رجل: يا رسول الله، إنني حلقت قبل أن أرمي...» الحديث^(٤) متفق عليه من

= أخرجه مسلم (٩٤٥/٢)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، وأحمد (٤١١/٢)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٦/٢)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣٢١/١٣٠٣)، وأحمد (٧٠/٤، ٤٠٣/٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠/٢)، كتاب الحج: باب فضل التقصير رقم (٤١١٧)، والطيالسي (٢٢٤/١) - منحة رقم (١٠٨/٦)، من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته - أم الحصين - أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، والطيالسي (٢٢٤/١) - منحة، رقم (١٠٨٥)، والطحاوي (١٤٦/٢)، وأبو يعلى (٤٥٣/٢)، رقم (١٢٦٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد أن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: «والمقصرين».

والحديث ذكره الهيثمي في «المجموع» (٢٦٥/٣)، قال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مالك (٤٢١/١)، كتاب الحج: باب جامع الحج، حديث (٢٤٢)، والبخاري (٥٦٩/٣)، كتاب الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (١٧٣٦)، ومسلم (٩٤٨/٢)، كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٦/٣٢٧)، وأبو داود (٥١٦/٢، ٥١٦)، كتاب المناسك (الحج): باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، أخرجه ٢٠١٤، والترمذي (٣/٢٥٨)، كتاب الحج: باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، حديث (٩١٦)، وابن ماجه (١٠١٤/٢)، كتاب المناسك: باب من قدم نسكاً قبل نسك، حديث (٣٠٥١)، والشافعي (٣٧٨/١)، كتاب الحج: باب السابع في الأفراد والقران، والتمتع، حديث (٩٧٤)، والطيالسي (١/٢٢٤)، كتاب الحج والعمرة: باب النحر والحلق، والتقصير وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النساء، حديث (١٠٨٣)، وأحمد (١٥٩/٢)، والدارمي (٦٤/٢)، كتاب المناسك: باب من قال على النساء حلق، وابن الجارود ص (١٠١٤)، كتاب المناسك، حديث (٤٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٧/٢)، كتاب مناسك الحج: باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، والبيهقي (٥/١٤١)، كتاب الحج: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، والحميدي (٢٦٤/١)، رقم (٥٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧/٢)، من طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: ذبحت قبل أن أحلق قال: «الحلق ولا حرج»، فسأله آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديثه، ومن حديث ابن عباس نحوه^(١).

حديث: «أنه ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرَةَ العقبة قبل الفجر، ثم أفاضت، تقدم.

حديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء» تقدم.

حديث عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت»، متفق عليه، وقد تقدم.

حديث: «من ترك نسكاً، فعليه دم» تقدم في المواقيت، وأنه موقوف.

١٠٦٣ — حديث: «أنه ﷺ بات بمنى ليالي التشريق، وقال: «خذوا عني مناسككم» أما مبيته

بمنى فمشهور، وقد بينه حديث أبي داود، وابن حبان، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس... الحديث^(٢)، وأما قوله: «خذوا عني مناسككم» تقدم في أوائل الباب.

٢٠٦٤ — حديث ابن عمر: «أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى

لأجل سقايته، فأذن له^(٣)، متفق عليه.

١٠٦٥ — حديث: عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت

بمنى، ويرموا يوم النحر جمرَةَ العقبة، ثم يرموا يوم النفر الأول^(٤)، مالك، والشافعي عنه،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥/٤ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً، حديث (١٧٣٤)، ومسلم (٦٥/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث (٣٣٤ - ١٣٠٧)، وأخرجه أحمد (٢٥٨/١، ٢٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٥/٢)، رقم (٤١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٥)، كتاب الحج: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (٩٠/٦)، وأبو داود (٤٩٧/٢)، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٣١١/٤)، رقم (٢٩٥٦)، وابن حبان (١٠١٣ - موارد)، وأبو يعلى (٨/١٨٧ - ١٨٨) رقم (٤٧٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٠/٢)، وابن الجارود (٤٩٢)، والحاكم (٤٧٧/١)، والبيهقي (١٤٨/٥)، من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:.... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧/٤ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب هل يبيب أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ حديث (١٧٤٥)، ومسلم (٧١/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث (٣٤٦ - ١٣١٥)، وأخرجه أبو داود (١٩٩/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب يبيت بمكة ليالي منى، حديث (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢/١٠١٩)، كتاب المناسك: باب البيوتة بمكة ليالي منى، حديث (٣٠٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٥)، كتاب الحج: باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٨/١)، كتاب الحج: باب الرخصة في رمي الجمار حديث (٢١٨)، وأبو داود (٢٠٢/٢)، كتاب الحج: باب في رمي الجمار حديث (١٩٧٥)، والترمذي (٢٨٩/٣)، كتاب =

وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه؛ به، ورواه الترمذي من حديث ابن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ثم قال: رواه مالك فقال: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وحديث مالك أصح^(١)، وقال الحاكم، من قال عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جده، انتهى. ولفظ مالك: «أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»، ولأبي داود، والنسائي في رواية: «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»^(٢).

تنبيه: أبو البَدَّاح ذكره ابن حِبَّانَ في التابعين، وقال: يقال: أن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده، وصحح ابن عبد البر في «الاستذكار» أن له صحبة، وفي كتاب أبي موسى المدني: أنه زوج جميل بنتِ يَسَارِ أختِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارِ التي عضلها.

وفي الباب: عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأية ساعة شاؤوا من النهار»^(٣)، رواه البدارقطني، وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر^(٤) رواه النزاري بإسناد حسن، والحاكم، والبيهقي.

= الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً حديث (٩٥٥)، والنسائي (١٠١٠/٢)، كتاب المناسك: باب تأخير رمي الجمار من عذر حديث (٣٠٣٦)، وأحمد (٤٥٠/٥)، وأبو يعلى (٢٢٣/١٢) - (٢٢٤) رقم (٦٨٣٦)، وابن حبان (٣٨٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٥٠)، كتاب الحج: باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد يوم النحر إلى يوم النحر الأول وترك البيوتة بمنى، والبعوي في «شرح السنة» (١٣٥/٤) - بتحقيقنا من حديث عاصم بن عدي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، حديث (٩٥٤)، وذكر هذا الكلام بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢/٢)، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٦)، والنسائي (٥/٢٧٣)، كتاب الحج: باب رمي الرعاء، حديث (٣٠٦٨).

(٣) أخرجه البدارقطني (٢٧٦/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٨٤)، من طريق بكر بن بكار نا إبراهيم بن يزيد نا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٢٧٦/٢)، إبراهيم بن يزيد قال ابن القطان: إن كان هو الخوزي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا يدرى من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوي.

(٤) أخرجه البزار (٣٢/٢ - كشف) رقم (١١٣٩)، والحاكم نحوه (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٥١/٥)، كتاب الحج: باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا من طريق مسلم بن خالد الزنجي ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل. قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه تفرد به مسلم بن خالد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٣)، وقال رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

١٠٦٦ - حديث جابر: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس»^(١)، مسلم من حديث أبي الزبير عنه معنعناً، وعلقه البخاري^(٢)، ورواه أبو ذر الهَرَوِي في «مناسكه» من حديث أبي الزُّبَيْرِ قال: سمعت جابراً، ورواه الحاكم في «المستدرک» من حديث ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جابر نحوه^(٣)، ووهم في استدراكه.

١٠٦٧ - حديث: «أنه ﷺ رمى بالأحجار، وقال: بمثل هذا فارموا»، لم أره هكذا، لكن في «صحيح مسلم» عن الفضل بن عباس أنه كان زديف رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفيه فقال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»^(٤) ورواه النسائي، وابن ماجه، وابن جَبَّان، والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: «هات القط لي، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم، والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٥) ورواه ابن جَبَّان أيضاً، والطبراني من حديث ابن عباس، عن الفضل بن عَبَّاس^(٦)، قال الطبراني: «رواه جماعة عن عَوْفٍ، منهم: سُفْيَانُ الثوري، فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل إلا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه إلا عبدُ الرزاق.

قلت: وروايته في نفس الأمر هي الصواب، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ، وسيأتي صريحاً عنه في حديث أم سُلَيْمان، وفي حديث جابر عند مُسلم: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف^(٧) وروى أحمد في «مسنده» من حديث

(١) أخرجه مسلم (٥/٥٥ - نووي)، كتاب الحج: باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث (٣١٤) - (١٢٩٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٨، ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٤٠٩/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب رمي الجمار، فوق حديث (١٧٤٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٧)، كتاب المناسك، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٥/٣١ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية، حديث (٢٦٨) - (١٢٨٢)، من حديث الفضل.

(٥) أخرجه النسائي (٥/٢٦٨)، كتاب الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٢/١٠٠٨)، كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي، حديث (٣٠٢٩)، وابن الجارود ص (١٧٠، ١٧١)، كتاب المناسك، حديث (٤٧٣)، والحاكم (١/٤٦٦)، كتاب المناسك، وأحمد (١/٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/٢٧٤)، رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان (١١١ - موارد)، وأبو يعلى (٤/٣١٦)، رقم (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥/١٢٧)، من طريق أبي العالية الرياحي، عن ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن حبان، وابن خزيمة.

(٦) تقدم عند مسلم برقم (١٢٨٢)، وأخرجه ابن حبان (٩/١٨٤ - الإحسان) رقم (١٨٧٢)، والطبراني في «الكبير»، (١٨/٢٧٢، ٢٧٣)، رقم (٦٨٦ - ٦٨٨).

(٧) أخرجه مسلم (٥/٥٥ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث (٣١٣، ١٢٩٩)، وأبو داود (٢/١٩٥)، كتاب المناسك (الحج): باب التعجيل من =

حزْملة بن عَمْرُو الأَسْلَمِي قال: حَجَّجت حجة الوداع، فأردفني عمي سِنَانُ بن سنة، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرَةَ بمثل حصي الخذف»^(١) ورواه البزار، وقال: لا نعلم لحزْملة غيره، ورواه أبو داود، وأحمد، وإسحاق من حديث سُلَيْمَانَ بن عَمْرُو بن الأَخْوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرَةَ من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفَضْلُ بن العَبَّاسِ، وازدحم الناس فقال: «أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرَةَ فارموا بمثل حصي الخذف»^(٢).

قوله: روي عن عمر أنه قال: «من أدرك المساء...» إلى آخره تقدم.

قوله: وجملته ما يرمى به في الحج سبعون حصاة، يرمى إلى جمرَةَ العقبة بسبع حصيات يوم النحر، وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث، إلى كل واحدة سبع، تواتر النقل بذلك قولاً وفعلاً، انتهى كلامه وهو كما قال: وفي الأحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتي.

١٠٦٨ - حديث: أنه ﷺ رمى الحصيات في سبع رميات، وقال: «خذوا عني مناسككم» أما الأول، ففي حديث جابر في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ أتى الجمرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة^(٣)، وأما قوله: «خذوا عني مناسككم» فتقدم وقد كرره المؤلف.

١٠٦٩ - حديث: «أنه وقف بين الجمرات الثلاث» وقال: «خذوا عني مناسككم» أما الوقوف بينها: فرواه البخاري من حديث ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول:

= جمع، حديث (١٩٤٤)، والترمذي (٢٣٣/٣، ٢٣٤)، كتاب الحج: باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصي الخذف، حديث (٨٩٧)، والنسائي (٢٧٤/٥)، كتاب الحج: باب المكان الذي ترمى منه جمرَةَ العقبة، حديث (٣٠٧٥)، من طريق أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى، حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٣/٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» رقم (١١٣١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/٣)، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير» قال: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠/٢)، كتاب الحج: باب في رمي الجمار (١٩٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣/٥٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١)، ورواه النسائي، والحاكم ووهم في استدراكه، وروى أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها^(٢)».

وأما قوله: خذوا عني [مناسككم]^(٣) فتقدم.

قوله: والسنة أن يرفع اليد عند الرمي، فهو أهون عليه، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستديرها، كذا ورد في الخبر، انتهى.

أما رفع اليد، فتقدم في حديث ابن عمر.

وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة، فسلف من حديثه أيضاً.

وأما رمي يوم النحر مستدير القبلة، فليس كما قال، والحديث الوارد فيه موضوع، رواه ابن عدي من حديث عاصم بن سليمان الكوزي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمرَ قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر، وظهره مما يلي مكة^(٤)»، وعاصم قال ابن عدي: كان ممن يضع الحديث، والحق أن البيت يكون على يسار الرامي، كما هو متفق عليه من حديث ابن مَشْغُودٍ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(٥).

قوله: والسنة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلاً قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين، ويقف مستقبل القبلة، ويدعو، ويذكر الله بقدر قراءة البقرة، وإذا رمى الثانية فعل مثل ذلك، ولا يقف إذا رمى الثالثة، يستفاد ذلك من حديث ابن عمر^(٦) عند البخاري.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/٤١٣ - الفتح)، كتاب الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، حديث (١٧٥١)، والنسائي (٥/٢٧٦، ٢٧٧)، كتاب مناسك (الحج): باب الدعاء بعد رمي الجمار، حديث (٣٠٨٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٨)، وأخرجه أحمد (٢/١٥٢)، وابن ماجه (٢/١٠٠٩)، رقم (٣٠٣٢) نحوه، وابن خزيمة (٤/٣١٧، ٣١٨)، رقم (٢٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط في ط.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٣٨)، ترجمة عاصي بن سليمان الكوزي.

(٥) أخرجه البخاري (٤/٤١٠ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي، حديث (١٧٤٨)، ومسلم (٥/٥٠ - نووي)، كتاب الحج: باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي، حديث (٣٠٧ - ١٢٩٦)، وأخرجه أحمد (١/٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥)، وأبو داود (٢/٢٠١)، كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، حديث (١٩٧٤)، والنسائي (٥/٢٧٣)، حديث (٣٠٧١)، وابن خزيمة (٤/٢٧٨)، رقم (٢٨٨٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه.

١٠٧٠ - حديث: «أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة»، البخاري من حديث أنس بلفظ: «ثم رقد رقة بالمحصب»^(١)، ورواه من حديث ابن عمر بمعناه، وفيه: «ثم ركب إلى البيت فطاف به»^(٢).

١٠٧١ - حديث عائشة: «نزل النبي ﷺ المحصب، وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه»، لم أره هكذا، ولمسلم عنها: «نزل الأبطح ليس بسنة»^(٣) وللبخاري ومسلم عن عُرْوَةَ أنها لم تكن تفعل ذلك - يعني نزول الأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه^(٤).

وفي الباب: عن أبي رافع^(٥)، أخرجه مسلم.

حديث: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من أعمال الحج، طاف للوداع، هو معنى حديث ابن عمر المتقدم.

قوله: طواف الوداع ثابت عنه قولاً وفعلًا، أما الفعل: فظاهر أي من الأحاديث، وأما القول: ففي حديث ابن عباس وغيره.

١٠٧٢ - حديث ابن عباس: [أن رسول الله ﷺ قال]^(٦): «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه رخص للحائض»^(٧)، مسلم دون الاستثناء، واتفقا عليه بلفظ: أمر الناس

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٢٣ - الفتح)، كتاب الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، حديث (١٧٦٤)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٢٤، ٢٤٥ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، حديث (١٧٦٧، ١٧٦٨)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٥/٦٨ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (٣٣٩ - ١٣١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٤/٤٢٣ - فتح الباري)، كتاب الحج: باب المحصَّب، حديث (١٧٦٥)، ومسلم (٥/٦٨ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (٣٤٠ - ١٣١١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٦١)، كتاب الحج: باب الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء، من حديث عروة عن عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٥/٦٩ - نووي)، كتاب الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (٣٤٢ - ١٣١٣)، وأخرجه أبو داود (٢/٢٠٩)، حديث (٢٠٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٦١).

(٦) سقط في ط.

(٧) أخرجه مسلم (٢/٩٦٣)، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع حديث (٣٧٩ - ١٣٢٧)، وأبو داود (٢/٢٠٨)، كتاب الحج: باب الوداع حديث (٣٠٧٠)، والدارمي (٢/٧٢)، كتاب الحج: باب في طواف الوداع، والشافعي (١/٣٦٣)، رقم (٩٤١)، والحميدي (٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٣)، وأبو يعلى (٤/٢٩١)، رقم (٢٤٠٣)، وأحمد (١/٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/٤٣) رقم (١٠٩٨٦)، والبيهقي (٥/١٦١)، كتاب الحج: باب طواف الوداع، والبخاري في «شرح السنة» (٤/١٣٨ - بتحقيقنا)، من حديث ابن عباس.

أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائضة^(١) وللبخاري: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

١٠٧٣ - حديث: لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس، وروى أبو داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

١٠٧٤ - حديث: «أن صفية حاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنصرف بلا وداع»، لم أره بهذا اللفظ، وفي «الصحيحين» عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ: «حاضت صفية بنت حبيبي بعد ما أفاضت، قالت عائشة، فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال: حابستنا هي؟ قالت: فقلت يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت، فقال: «فلتنفر»^(٢) وله طرق عندهما وألفاظ.

١٠٧٥ - حديث: روي أنه ﷺ قال: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زار قبري، فله الجنة» هذان حديثان مختلفا الإسناد، أما الأول: فرواه الدارقطني من طريق هارون أبي قرعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال...»، فذكره^(٣)، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أيضاً من حديث حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مُجاهِد، عن ابن عُمر^(٤) بلفظ: «وفاتي، بدل «موتي»، ورواه أبو يعلى في «مسنده» وابن عدي في «كامله» من هذا الوجه^(٥)، ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن بنت الليث بن أبي سليم، عن عائشة بنت يُونس امرأة الليث بن أبي سليم، عن ليث بن أبي سليم^(٦)، وهذان الطريقتان ضعيفان، أما حفص: فهو ابن سليمان ضعيف الحديث، وإن كان أحمدُ قال فيه: صالح، وأما رواية الطبراني: ففيها من لا يعرف، ورواه العُقَيْلي من حديث ابن عباس^(٧) وفي إسناده

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤/٣)، كتاب الحج: باب طواف الوداع حديث (١٧٥٥)، ومسلم (٩٦٣/٢)، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٣٢٨/٣٨٠)، والدارمي (٧٢/٢)، كتاب الحج: باب في طواف الوداع والشافعي (٣٦٤/١١)، رقم (٩٤٣) عن ابن عباس بلفظ: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧/٤ - الفتح)، كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث (١٧٥٧)، ومسلم (٨٩/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع، حديث (٣٨٢ - ١٢١١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٥)، عن عائشة به.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، من حديث حاطب.

(٤) ينظر: الوضع السابق، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٤)، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٨٢/٢)، ترجمه حفص بن سليمان الأُسدي.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٤)، وزاد نسبه للطبراني في «الصغير»، وقال: وفيه عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها.

(٧) أخرجه العُقَيْلي في «الضعفاء» (٤٥٧/٣)، ترجمه (١٥١٣)، فضالة بن سعيد بن زَمِيل.

فضالة بن سعيد المازني، وهو ضعيف.

وأما الثاني: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر بلفظ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١) وموسى قال أبو حاتم: مجهول، أي العدالة [وبقية الإسناد ثقات]^(٢) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من إسناده^(٣)، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عُمر العمري المكبر الضعيف، لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر، وقال العُقَيْلي: لا يصح حديث موسى، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وفي قوله: لا يتابع عليه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عُمر بلفظ: «من جاءني زائراً لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»^(٤).

وجزم الضياء في «الأحكام»، وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عُمر المذكور في هذا الإسناد، هو المكبر، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنه تفرد به عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمر بلفظ: «من حج ولم يزرني، فقد جفاني»^(٥) وذكر ابن عدي، وابن حبان في ترجمة النعمان، والنعمان ضعيف جداً، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان.

ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عُمر^(٦)، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عُمر، عن عُمر^(٧)، قال البيهقي: في إسناده مجهول.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٧٨/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت.

(٢) سقط في ط.

(٣) لم أجد في صحيح ابن خزيمة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٤)، وعزاه للبزار. وقال: وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (٦٥١/١٨)، رقم (٤٢٥٨٣)، وعزاه لابن عدي ولبيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩١/١٢)، رقم (١٣١٤٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٥)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، و«الكبير».

قال: وفيه مسلم بن سالم، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤/٧)، وابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» (٧٣/٣)، ترجمة النعمان بن شبل.

وقال ابن حبان فيه: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.

(٦) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» رقم (١١٩٨)، وكما عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٥)، وقال: فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف، وقد تقدم.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٧/٥)، كتاب الحج: باب زيارة قبر النبي ﷺ.

وفي الباب: عن أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» قال: نا سعيد بن عثمان الجرجاني، نا ابن أبي فديك، أخبرني أبو المثني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من زارني بالمدينة محتسباً، كنت له شفيعاً، وشهيداً يوم القيامة»^(١) وسليمان ضعفه ابن جبان، والدارقطني.

فائدة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكّن في إirاده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته^(٢) عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق. وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد، وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»^(٣) وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب.

١٠٧٦ - قوله: ويستحب الشرب من ماء زمزم - يعني للأثر فيه - وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم: «ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه»^(٤)، وروى أحمد، وابن أبي شَيْبَةَ، وابن ماجّة، والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «ماء زمزم لما شرب له»^(٥) [قال البيهقي: تفرد به عبدُ الله، وهو ضعيف، ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير^(٦)، ولا يصح عن إبراهيم.

قلت: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل، وقال: لا يتابع

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦٥٢/١٥)، رقم (٤٢٥٨٤)، وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس.

(٢) ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٣٤١/٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢١٨/٢)، كتاب الحج: باب زيارة القبور، حديث (٢٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥)، كتاب الحج: باب زيارة قبر النبي ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠١٨/٢)، كتاب المناسك: باب الشرب من ماء زمزم، حديث (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٥٧/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٠٣/٢)، والبيهقي (١٤٨/٥)، كتاب الحج: باب سقاية الحاج والشرب منها، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٩/٣)، كلهم من طريق عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وأسند العقيلي تضعيفه عن يحيى بن معين وأحمد.

وقال البوصيري في الزوائد (٣٤/٣): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل.

وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٥٧)، للفاكهي في أخبار مكة وقال: وسنده ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥)، كتاب الحج: باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

عليه، وأعله ابن القطان به وبعننة أبي الزبير، لكن الثانية مَرْدُودَةٌ، ففي رواية ابن مَاجَةَ التصريح بالسماع.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والخطيب في «تاريخ بغداد» من حديث سُؤيد بن سَعِيد عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر^(١)، كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن المَبَارِكِ، قال البيهقي غريب تفرد به سُؤيدٌ.

قلت: وهو ضعيف جداً، وإن كان مسلم قد أخرج له [فإنما أخرج له]^(٢) في المتابعات وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه، كان قبل عمه، ولما أن عمى صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً؛ من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

قلت: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك روينا في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموالم، عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالم انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير، عن جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي ابن سَعِيد الرازي، وله طريق أخرى من غير حديث جابر، رواه الدارقطني، والحاكم: من طريق محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهد، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب به، فإن شربته تستشفى به، شفاك الله...»»^(٣) الحديث، قلت: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عُيَيْنَةَ، والحميدي، وابن أبي عُمَرَ، وغيرهما عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهدٍ قوله، ومما يقوي رواية ابن عُيَيْنَةَ ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال: كنا عند ابن عُيَيْنَةَ. فجاء رجل فقال: يا أبا محمد، الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح، قال: نعم، قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث، فقال: اجلس فحدثه مائة حديث، وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» من حديث أبي ذر رفعه قال: «زمزم مباركة

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨١/٣، ٤٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٦٦)، من هذا الطريق.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٩)، حديث (٢٣٨)، والحاكم (١٠/٤٧٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ووافقه الذهبي.

إنما طعام طعم، وشفاء سقم»^(١) وأصله في «صحيح مسلم» دون قوله: «وشفاء سقم»^(٢) وفي الدارقطني والحاكم؛ من طريق ابن أبي مليكة: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتصلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم»^(٣).

قوله: استحب الشافعي للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن والمقام، ويقول...، فذكر الدعاء، ولم يسنده، وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبي شعيب قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا نتعوذ؟ قال: تعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٤)، ورواه الدارقطني بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم»^(٥)، وقال فيه: عن أبيه، عن جده، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو^(٦)، وفي «شعب الإيمان» للبيهقي من طريق أبي الزبير، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً قال: «ما بين الركن، والباب ملتزم»^(٧) رواه عبد الرزاق موقوفاً^(٨) بإسناد أصح منه^(٩).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٣)، وعزه للبخاري والطبراني في «الصغير»، ورجال البزار رجال الصحيح، كذا قال الهيثمي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥/٨ - نووي)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث (١٣٢ - ٢٤٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٨/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢٣٥)، الحاكم في «المستدرک» (٤٧٢/١)، كتاب المناسك، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس، قال الذهبي متعباً: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبیر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١/٢)، كتاب الحج: باب الملتزم، حديث (١٨٩٩)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، فذكره.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٨٩/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢٣٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥/٥)، رقم (٩٠٤٤).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧/٣)، رقم (٤٠٦٠).

(٨) في ط: مقلوباً.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦/٥)، رقم (٩٠٤٧).

٥ - باب حج الصبي

١٠٧٧ - حديث ابن عباس: أنه ﷺ مر بامرأة، وهي في محفتها، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(١)، مالك في «الموطأ» ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، من حديث كُرَيْبٍ، عنه، وله ألفاظ عندهم، ورواه الترمذي من حديث جابر^(٢)، واستغربه.

تنبيه ذكر الرافعي: أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبي؛ لخبر ابن عباس هذا، وقالوا: الظاهر إنها كانت أمه، وإنها هي أحرمت عنه، انتهى فأما كونها أمه: فهو ظاهر من رواية ابن حبان، والطبراني في قولهما: «فرفعت صبياً لها»، وأما كونها أحرمت عنه، فلم أره صريحاً، وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك.

١٠٧٨ - حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»^(٣)، ابن ماجه، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»^(٤)، قال ابن القطان: ولفظ ابن

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤/٢)، كتاب الحج: باب صفة حج الصبي، وآخر من حج به، حديث (٤٠٩/١٣٣٦)، وأبو داود (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، كتاب المناسك (الحج): باب في الصبي يحج، حديث (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥)، كتاب الحج: باب الحج بالصغير، ومالك (٤٢٢/١)، كتاب الحج: باب جامع الحج، حديث (٢٤٤)، والشافعي (٢٨٢/١)، كتاب الحج: الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤١)، وأحمد (٢١٩/١)، والبيهقي (١٥٥/٥)، كتاب الحج: باب حج الصبي، وابن الجارود (٤١١)، والحميدي (٢٣٤/١)، رقم (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦/٢)، وأبو يعلى (٢٨٩/٤) رقم (٢٤٠٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤/٤ - بتحقيقنا)، من رواية كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤/٣ - ٢٦٥)، كتاب الحج: باب ما جاء في حج الصبي حديث (٩٢٤)، وابن ماجه (٩٧١/٢)، كتاب المناسك: باب حج الصبي حديث (٢٩١٠)، والبيهقي (١٥٦/٥)، من طريق أبي معاوية عن محمد بن سوية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: «نعم، ولك أجر».

وقال الترمذي: حديث جابر حديث غريب.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥٧٦/٣)، لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس ا هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠١٠/٢)، كتاب المناسك: باب الرمي عن الصبيان، حديث (٣٠٣٨)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٤٢/٣) رقم (١٣٨٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٦/٣)، كتاب الحج: باب (٨٤)، حديث (٩٢٧)، وأخرجه أحمد (٣١٤/٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أبي شَيْبَةَ أشبهه بالصواب، فإن المرأة لا يليها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، والله أعلم.

٦ - باب محرمات الإحرام

— حديث المحرم الذي خر من بعيره، تقدم في الجنائز.

١٠٧٩ — حديث أم الحصين: «حججت حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»، وفي رواية: «على رأس رسول الله ﷺ يظله من الشمس»^(١)، مسلم، والنسائي، وأبو داود، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فأخطأ، وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه، فشفى وكفى. قوله: ولو وضع زنبيلاً على رأسه، فقد ذكر أن الشافعي حكى عن عطاء: أنه لا بأس به، قلت: لم أقف عليه بعد.

— حديث: «أنه ﷺ احتجم على رأسه، وهو محرم»^(٢)، متفق عليه من حديث ابن بحنينة، ومن حديث ابن عباس، واستدركه الحاكم من حديثه، فوهم في زعمه أن ذكر الرأس غير مخرج عندهما، وقد تقدمت له طرق في الصيام.

١٠٨٠ — حديث ابن عمر: «سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب...»^(٣)، متفق عليه. قوله: قدم الصحابة مكة، يأتي في آخر الباب، وكذلك أثر عائشة، وابن عباس في الهميان، وغيره.

١٠٨١ — حديث: أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره فمات: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه» الشافعي، والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وإبراهيم مختلف فيه^(٤)، ورواه البيهقي، من حديث عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»^(٥) وقال: هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد الله بن أحمد حكى، عن أبيه: أنه قال: أخطأ فيه حفص فوصله، ورواه الثوري عن ابن جزيج مرسلًا: وتابع علي بن عاصم حفصاً في وصله، إلا أن علي بن عاصم كثير الغلط،

(١) أخرجه مسلم (٥/٥٢) - نووي، كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، حديث (٣١١ - ١٢٠٩٨)، وأبو داود (١٦٧/٢)، كتاب المناسك: باب في المحرم يظلل، حديث (١٨٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٦/٢)، رقم (٤٠٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الصوم.

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٤).

وزاد فيه: «في المحرم يموت»، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه في الحديث الماضي: هذا حديث منكر، وقال الحاكم في «علوم الحديث» بعد أن رواه من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن محرمًا... الحديث، وفيه: «ولا تخمروا وجهه»، هذا تصحيح من بعض الرواة لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ: «ولا تغطوا رأسه»^(١)، قلت: وهو كذلك في «الصحيحين» وقد تقدم^(٢). وفي الباب عن عثمان: «كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه، وهو محرم، رواه الدارقطني في «العلل» من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان عن عثمان، وقال: الصواب: أنه موقوف^(٣).

١٠٨٢ - حديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، البخاري من من حديث نافع، عن ابن عمر، ونقل البيهقي عن الحاكم، عن أبي علي الحافظ: ألا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر، وقال صاحب «الإمام» هذا يحتاج إلى دليل، وقد حكى ابن المنذر أيضاً الخلاف: هل هو من قول ابن عمر، أو من حديثه، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة^(٤).

١٠٨٣ - حديث: «أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب: معصفاً أو خزراً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً»، أبو داود، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر، واللفظ لأبي داود، وزاد فيه بعد قوله عن النقاب: «وما مس الزعفران والورس من الثياب، وليلبسن بعد ذلك» ورواه أحمد إلى قوله: «من الثياب»^(٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(١) تقدم في كتاب الجنائز.

(٣) ينظر: «العلل» للدارقطني (١٣/٣).

(٤) أخرجه مالك (٣٢٤/١، ٣٢٥)، كتاب الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والبخاري (٤٠١/٣)، كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (٨٣٤/٢)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١١٧٧/١)، وأبو داود (٤١١/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٤)، والترمذي (١٩٤/٣، ١٩٥)، كتاب الحج: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حديث (٨٣٣)، والنسائي (١٣١/٥، ١٣٢)، كتاب الحج: باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٩٧٧/٢)، كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٩٢٩)، وأحمد (٣/٢، ٤، ٢٩، ٤١، ٥٤، ٧٧، ١١٩)، والدارمي (٣٢/٢)، كتاب الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب والطيالسي (١٨٣٩)، وابن خزيمة (١٦٣/٤، ١٦٤، ٢٠٠)، والدارقطني (٢٣٠/٢)، والحميدي (٢/٢٨١)، رقم (٦٢٦)، وابن الجارود (٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٢ - ١٣٥)، والبيهقي (٤٦/٥، ٤٩)، وأبو يعلى (٣٠٤/٩)، رقم (٥٤٢٥)، وابن حبان (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، من طرق كثيرة عن ابن عمر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (١٦٦/٢)، كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٧)، والحاكم (٤٨٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥).

قوله: وإن تأتى اتخاذ إزار من السراويل يلبس على هيئته، هل تلزمه الفدية؟ وجهان أحدهما: لا، لإطلاق الخبر - يعني بذلك ما اتفقا عليه - من حديث ابن عباس: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(١)، وفي رواية لهما: أنه سمع النبي ﷺ يخطب ذلك بعرفات^(٢)، ورواه مسلم من حديث جابر^(٣).

قوله: ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فإنه يجوز، ولكن تجب الفدية، فيه نظر لما رواه أبو داود، وابن ماجّة من طريق مجاهد، عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»، وأخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد^(٤)، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم^(٥)، قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث.

وذكر الخطابي: أن الشافعي علق القول فيه على صحة الحديث^(٦)، وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين هذه امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغطت به وجهها.

قوله: روي أنه ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها»، الدارقطني. والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي: من حديث ابن عمر لفظ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»، وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، إنما يروى موقوفاً^(٧)، وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب وقفه، وقال البيهقي: قد روي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩/١)، والبخاري (٥٨/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب إذا لم يجد الإزار، حديث (١٨٤٣)، ومسلم (٨٣٥/٢)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (٤/١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب لبس الحفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث (١٨٤١)، ومسلم (٨٣٥/٢)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦/٢)، كتاب المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث (١٨٣٣)، وابن ماجه (٩٧٩/٢)، كتاب المناسك: باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، حديث (٢٩٣٥)، وابن الجارود (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، والدارقطني (٢٩٥/٢)، والبيهقي (٤٨/٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (٤٥٤/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: «معالم السنن» (١٧٩/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٩٤/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٠/١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٥٧/١)، والبيهقي (٤٧/٥).

من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه^(١)، وأسنده في «المعرفة» عن ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(٢).

١٠٨٤ - حديث: أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»، متفق عليه من حديث ابن عمر^(٣).

قوله: سئل عثمان عن المحرم: هل يدخل البستان؟ يأتي بعد.

- حديث: المعصفر، تقدم.

- قوله: والحناء ليس بطيب، يأتي بعد.

١٠٨٥ - حديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وهذه علي...» الحديث، متفق عليه من حديث يعلى بن أمية، وله ألفاظ، وزاد النسائي في رواية ثم: أحدث إحراماً، وقال: لا أحسب هذه الزيادة محفوظة، وقال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب، فلم يذكرها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح^(٤).

١٠٨٦ - حديث: أبي أيوب: «أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم»، متفق عليه، وفيه قصة للمسور، وابن عباس^(٥).

(١) ينظر: «السنن الكبرى» (٤٧/٥).

(٢) ينظر: «المعرفة» (٧/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى: أخرجه البخاري (٩/٩)، كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، حديث (٤٩٨٥)، ومسلم (٨٣٧/٢)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، بحديث (١١٨٠/٨)، وأبو داود (٤٠٧/٢، ٤٠٨)، كتاب المناسك (الحج): باب الرجل يحرم في ثيابه، حديث (١٨١٩)، والترمذي (١٩٦/٣، ١٩٧)، كتاب الحج: باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، حديث (٨٣٦)، والنسائي (١٤٢/٥)، (١٤٣)، كتاب الحج: باب في الخلوق للمحرم، وابن الجارود (٤٤٧)، والحميدي (٣٤٧/٢)، رقم (٧٩٠، ٧٩١)، وابن خزيمة (٤/١٩١ - ١٩٣)، رقم (٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢)، في «التمهيد» (٢٥٠/٢ - ٢٥١)، والبيهقي (٥٦/٥)، كتاب الحج: باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه وفي «دلائل النبوة» (٢٠٥/٥) من طريق عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره: أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه، قال: فلما كان بالجرعانة وعلي رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به، معه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخاً بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعالي، فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يفظ كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل فأتى به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الحبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

فأخرجه مالك (١/٣٢٨، ٣٢٩)، كتاب الحج: باب ما جاء في الطيب للحج (١٨)، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، حديث (١٨٤٠)، ومسلم (٢/٨٦٤)، كتاب الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه، ورأسه، حديث (١٢٠٥/٩١)، وأبو داود (٢/٢).

— حديث دخول ابن عباس الحمام بالجحفة، يأتي.

قوله: كانت الشاة تقوم على عهد النبي ﷺ بثلاثة دراهم قلت: أنكر ذلك النووي في «شرح المهذب»، وقال: إنها مجرد دعوى، وقد تقدم في الزكاة أن المصدق يعطي شاتين أو عشرين درهماً، فهذا يدل على أنها كانت بعشرة، نعم لأبي الساجي في «أحكامه» من طريق الحسن البصري: أن رجلاً شكاً إليه: أن المصدقين يغيرون عليهم، ويقومون الشاة بعشرة، وهي تساوي ثلاث دراهم، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار».

١٠٨٧ — حديث: كعب بن عُجرة أنه كان يوقد تحت قدر، والهوام تنتثر من رأسه، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أيوذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك...» الحديث، متفق عليه من طرق، وله ألفاظ عندهما، وعند غيرهما^(١).

قوله: فساد الحج بالجماع يروى عن علي، وذكر جماعة، يأتي في باب قريب.

= (٤٢٠)، كتاب المناسك (الحج): باب المحرم يغتسل، حديث (١٨٤٠)، والنسائي (١٢٨/٥، ١٢٩)، كتاب الحج: باب غسل المحرم، وابن ماجه (٩٧٨/٢، ٩٧٩)، كتاب المناسك: باب المحرم يغسل رأسه، حديث (٢٩٣٤)، والبيهقي (٦٣/٥)، كتاب الحج: باب الاغتسال بعد الإحرام، ومالك (٣٢٣/١)، كتاب الحج: باب غسل المحرم، وأحمد (٤١٨/٥)، وابن الجارود (٤٤١)، والشافعي (٣٠٨/١)، (٣٠٩)، والحميدي (١٨٧/١ — ١٨٨)، رقم (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٨٤/٤) رقم (٢٦٥٠)، والدارقطني (٢٧٢/٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٥٢/٤ — بتحقيقنا)، كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه به.

(١) أخرجه البخاري (١٦/٤)، كتاب المحصر: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حديث (١٨١٥)، ومسلم (٨٦١/٢، ٨٦٢)، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (١٢٠١/٨٥)، وأبو داود (٤٣٠/٢)، كتاب المناسك: باب في الفدية، حديث (١٨٥٦)، والترمذي (٢٨٨/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، حديث (٩٥٣)، والنسائي (١٩٥/٥)، كتاب الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وابن ماجه (١٠٢٨/٢، ١٢٠٩)، كتاب المناسك: باب فدية المحصر، حديث (٣٧٩)، والبيهقي (٥٥/٥)، كتاب الحج: باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتندي، ومالك (٤١٧/١)، كتاب الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث (٢٣٧)، والطيالسي (٢١٣/١)، كتاب الحج والعمرة: باب جواز الحجامة للمحرم، وما يفعل من اشتكى عينه، أو تأذى بكثرة القمل في رأسه، حديث (١٠٢٦)، وأحمد (٢٤١/٤)، من حديث كعب بن عجرة، قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين».

وفي لفظ لمسلم (٨٦١/٢)، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (١٢٠١/٨٤)، وأبو داود (٤٣١/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في الفدية، حديث (١٨٥٧)، وأحمد (٢٤٢/٤)، عنه قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقال: أجل، قال: فاحلقه واذبح أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»، وزاد أبو داود في رواية أخرى: فحلقته رأسي ثم نسكت.

حديث: «أنه ﷺ فاتته صلاة الصبح، فلم يصلها حتى خرج من الوادي»، تقدم في الأذان.
 حديث: «أنه ﷺ قال في الفاتنة: «فليصلها إذا ذكرها»، تقدم في التيمم وفي الصلاة أثر
 علي وابن عباس، في الشاة يأتي بعد.

١٠٨٨ — حديث: «أنه ﷺ قال في الحرم: «لا ينفر صيده» متفق عليه، من حديث ابن
 عباس.

١٠٨٩ — حديث: كَعْبُ بن عَجْرَةَ: «أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم
 بقيمته»، عبد الرزاق، والدارقطني، والبيهقي؛ من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن
 عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عنه به^(١)، وحسين ضعيف، ورواه ابن ماجة،
 والدارقطني من حديث أبي المهزم^(٢)، وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبي هُرَيْرَةَ، وقال
 الربيع: قلت للشافعي: هل تروي في هذا شيئاً؟ فقال: أما شيء يثبت مثله فلا، فقلت ما
 هو؟ قال أخبرني الثقة عن أبي الزناد، مرسلًا^(٣)، ورواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي من
 رواية ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد عن أبي الزناد، عن رجل عن عائشة^(٤)، قال أبو داود:
 قد أسند هذا الحديث، ولا يصح، وقال البيهقي: الصحيح أنه عن رجل، عن عائشة، قاله أبو

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحج: باب «المصنف» (٤/٤٢٣)، كتاب المناسك: باب بيض النعام،
 حديث (٨٣٠٢)، وليس فيه ذكر ابن عباس، والدارقطني (٢/٢٤٧)، كتاب الحج: باب المواقيت،
 حديث (٥٣)، والبيهقي (٥/٢٠٨)، كتاب الحج: باب بيض النعام يصيبها المحرم، كلهم من حديث
 إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به، وذكره الزيلعي في
 «نصب الراية» (٣/١٣٦)، وقال: وضعفه ابن القطان في «كتابه»، فقال: فيه حسين بن عبد الله بن
 عباس وهو ضعيف والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب بل فيه: ما هو شر من
 الكذب ا هـ. وللحديث شاهد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٣١)، كتاب المناسك: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث (٣٠٨٦)،
 والطبراني كما في «نصب الراية» (٣/١٣٦)، والدارقطني (٢/٢٥٠)، كتاب الحج: باب المواقيت،
 حديث (٦٤)، من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: في بيض النعام يصيبه المحرم
 ثمنه.

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٣٦)، وقال: أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب عن أبي
 المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة الدارقطني وقال: أبو
 المهزم ضعيف والراوي عنه علي بن غراب وقد نعنن وهو كثير التدليس، انتهى في «التنقيح» وأبو المهزم
 اسمه يزيد بن أبي سفيان قال النسائي: متروك، الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان في
 كتاب «الضعفاء» كان يخطيء كثيراً واتهم فلما كثر في روايته مخالفة الأئبات ترك ا هـ. والحديث
 ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣/٣٩)، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢٩٤)، والبيهقي (٥/٢٠٧)، وقال: وقد روي هذا موصولاً إلا أنه
 مختلف فيه.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٤٦)، رقم (١٣٨)، والدارقطني (٢/٢٥٠)، كتاب الحج: باب
 المواقيت، حديث (٦٣)، والبيهقي (٢/٢٠٧)، كتاب الحج: باب بيض النعام يصيبها المحرم.

داود، وغيره، وقال عبد الحق: لا يسند من وجه صحيح^(١)، وكأنهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي الزناد، عن عذوة، عن عائشة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»، فقال ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى^(٢)، قلت: رواه الدارقطني في «السنن» من حديث الوليد به^(٣)، وقال: اختلف فيه على أبي الزناد، وقال الطبراني في «الأوسط»: تفرد به الوليد بن مسلم، وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل، وقال: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزناد، إنما يروى عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد^(٤)، قلت: فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود، وفيه رجل لم يسم، فهو في حكم المنقطع.

١٠٩٠ - حديث: قوله: روي أنه ﷺ قال: «يقتل المحرم السبع العادي»^(٥) أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: من حديث أبي سعيد الخدري في حديث، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظه منكروة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، قال النووي في «شرح المهذب»: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا: على أنه لا يتأكد نذب قتله كتأكده في الحية وغيرها^(٦)، وفي «سنن» سعيد بن منصور، عن حفص ابن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: «الكلب العقور الأسد».

١٠٩١ - حديث: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم» الحديث، متفق عليه من حديث عائشة، وفي رواية لهما: «يقتلن في الحل والحرم...»^(٧).

(١) ينظر: «الأحكام الوسطى» (٣٣١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٠/١) (٧٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٩/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٦١).

(٤) ينظر: «العلل» للدارقطني (٣١٢/١٠ - ٣١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣)، وأبو داود (١٧٠/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث

(١٨٤٨)، والترمذي (١٨٩/٣)، كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٨)، وابن

ماجه (١٠٣٢/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) ينظر: «شرح المهذب» (٣٣٥/٧).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٨/٦ - ٤٠٩)، كتاب بدء الخلق: باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...»

حديث (٣٣١٤)، ومسلم (٨٥٧/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في

الحل والحرم، حديث (١١٩٨/٦٨)، والترمذي (٤٨٧/٣ - تحفة)، كتاب الحج: باب ما جاء ما يقتل

المحرم من الدواب، حديث (٨٣٩)، والنسائي (١٨٨/٥)، كتاب الحج: باب ما يقتل في الحرم من

الدواب والدارمي (٣٦/٢ - ٣٧)، كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم في إحرامه والدارقطني (٢٣١/٢)

رقم (٦٥)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢)، والبيهقي (٥/٥)

١٠٩٢ - حديث: «خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح...» الحديث، متفق عليه، من حديث ابن عُمر، وفي رواية لمسلم عن ابن عُمر حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب...» فذكر الخمسة - وزاد: «والحية»، قال: وفي الصلاة أيضاً^(١).

= (٢٠٩)، كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وأبو يعلى (٤٧٨/٧ - ٤٧٩)، رقم (٤٥٠٣)، وابن حبان (٣٩٧١ - الإحسان)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧١/٨)، (٢٧٢)، من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٥٦/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١١٩٨/٦٧)، والنسائي (٢٠٨/٥)، كتاب المناسك: باب قتل الحية، وابن ماجه (١٠٣١/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم، حديث (٣٠٨٧)، والطيالسي (٢١٤/١ - منحة) رقم (١٠٣٣)، وأحمد (٩٧/٦)، والبيهقي (٢٠٩/٥)، كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وابن خزيمة (١٩١/٤)، رقم (٢٦٦٩)، من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به مرفوعاً.

ووقع عند مسلم الحية بدل العقرب وليس فيه الغراب الأبقع لكن وقع عند الطيالسي العقرب ليس فيه ذكر الحية.

وأخرجه مسلم (٨٥٦/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١١٩٨/٦٦)، والبيهقي (٢٠٩/٥)، من طريق ابن وهب أخبرني معرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفأرة والكلب العقور».

(١) أخرجه مسلم (٨٥٨/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١٢٠٠/٧٣)، وأبو داود (٤٢٤/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٦)، والنسائي (١٩٠/٥)، كتاب الحج: باب قتل الغراب وأحمد (٨/٢)، وابن الجارود رقم (٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٢)، والبيهقي (٢٠٩/٥)، كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم والحميدي (٢٧٩/٢)، وأبو يعلى (٣١١/٩)، رقم (٥٤٢٨)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه مالك (٣٥٦/١)، كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٨)، والشافعي في «المسند» (٣١٩/١)، كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم.. (٧٣٥)، والبخاري (٣٥٥/٦)، كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣١٥) ومسلم (٨٥٨/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١١٩٩/٧٦)، والنسائي (١٨٧/٥) - (١٨٨)، كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه (١٠٣١/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم، حديث (٣٠٨٨)، والدارمي (٣٦/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم في إحرامه، وأحمد (٣٢/٢، ٤٨، ٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٢ - ١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٠/٩ - ٢٣١)، والبيهقي (٢٠٩/٥)، والخطيب (٢٩٣/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩/٤) - بتحقيقنا من طريق نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٤٠٩/٦)، كتاب بدء الخلق: باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم» الحديث (٣٣١٥)، ومسلم (٨٥٩/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل =

تنبيه: وقع عند مسلم في بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»^(١).

= والحرم، حديث (١١٩٩/٧٩)، ومالك (٣٥٦/١ - ٣٥٧)، كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٩)، وأحمد (٥٢/٢)، وابن حبان (٣٩٦٩ - الإحسان) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم (٨٥٩/٢)، كتاب الحج، حديث (١١٩٩/٧٨)، وأحمد (٣٢/٢)، من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به. (١) ينظر: الحديث السابق.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي رافع وأبي هريرة: حديث حفصة:

أخرجه البخاري (٤٢/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٨)، ومسلم (٨٥٨/٢)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٣/١٢٠٠)، والنسائي (٢١٠/٥)، كتاب المناسك: باب قتل الفأرة في الحرم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور.

وأخرجه البخاري (٤٢/٤)، رقم (١٨٢٧)، ومسلم (٨٥٨/٢) رقم (١٢٠٠/٧٤)، وأحمد (٢٨٥/٦)، من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال: أخبرني إحدى نسوة رسول الله ﷺ فذكره. حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٤٢٤/٢ - ٤٢٥)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٣/٢)، والبيهقي (٢١٠/٥)، كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأر والكلب العقور.

وصححه ابن خزيمة (١٩٠/٤)، رقم (٢٦٦٦).

تنبيه: وقع الذئب في رواية من روايات الحديث عن أبي هريرة. أخرجه الطحاوي (١٦٣/٢)، وابن خزيمة (١٩٠/٤) من طريق ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به إلا أنه قال في حديثه: والحية والذئب والنمر والكلب العقور.

قال ابن خزيمة: قال ابن يحيى - وهو محمد شيخ ابن خزيمة كأنه يفسر الكلب العقور يقول: من الكلب العقور الحية والذئب والنمر.

قلت: وقد رده ابن خزيمة رحمه الله فقال: هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا، ليست الحية من الكلب في شيء ولا يقع اسم الكلب على الحية فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما وفي خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي ﷺ قد فرق بين الحية والكلب العقور فيكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه أحمد (٣/٣)، وأبو داود (٤٢٥/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (١٨٤٨)، والترمذي (٤٨٨/٣ - تحفة)، كتاب الحج: باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب =

قوله: وفي معنى المذكورات: الحية والذئب والأسد إلى آخره. قلت: هذا قصور عظيم من العدول إلى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب، وقد تقدم ما في السبع، أما الحية فقد روى مسلم كما ترى، وروى مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أمر بقتل حية وهو بمنى»^(١)، وهو أي ذكر الحية من حديث أبي سعيد الماضي عند أبي داود، وغيره، وعند أحمد من حديث ابن عباس، وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الذئب»^(٢) ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر

= (٨٤٠)، وابن ماجه (١٠٣٢/٢)، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢ - ١٦٧)، والبيهقي (٢١٠/٥)، وأبو يعلى (٣٩٦/٢)، رقم (١١٧٠)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة والفويسقة.

ولفظ الترمذي: يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب.

وعند أبي داود: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور.

وزاد أحمد وابن ماجه وأبو يعلى: قلت: ما الفويسقة قال: الفأرة، قلت: ما شأن الفأرة، قال: إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة وصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه.

قلت: ومن أجل هذه الزيادة فقد أورد الحافظان البوصيري والهيثمي هذا الحديث الأول «زوائد ابن ماجه»، والثاني في «مجمع الزوائد».

قال البوصيري في «الزوائد» (٤٠/٣)، هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن خرج له مسلم وإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه احتلط بآخره وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٥/٨)، رواه أبو يعلى وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو لين الحديث وبقيه رجاله رجال الصحيح.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٥٧/١)، والبخاري (١٦/٢ - كشف)، رقم (١٠٩٧)، وأبو يعلى (٣١٧/٤)، رقم (٢٤٢٨)، من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن المحرم: الحدأة والفأرة والعقرب والغراب، والكلب العقور».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ا هـ.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٥٧/١) من طريق عثمان ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به.

حديث أبي رافع:

أخرجه البخاري (١٥/٢ - ١٦ كشف) رقم (١٠٩٦)، ثنا غسان بن عبد الله ثنا يوسف بن نافع ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: بينا رسول الله ﷺ في صلته إذ ضرب شيئاً في صلته فإذا هي عقرب فضرها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/٣)، وقال: رواه البخاري وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرج ولم يوثقه وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) أخرجه مسلم (٤٩١/٧ - نووي)، كتاب السلام: باب قتل الحيات وغيرها، حديث (١٣٨) - (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٤٦)، رقم (١٣٧).

بإسناد آخر ضعيف^(١).

١٠٩٣ — قوله: «ورد النهي عن قتل النحل والنمل»، أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان: من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب^(٢)، ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه: «الضفدع»، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف^(٣).

قوله: «ورد النهي عن قتل الخطاف»، أبو داود في «المراسيل» من حديث عباد بن إسحاق، وعن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»^(٤)، ورواه البيهقي معضلاً أيضاً من حديث أبي الحُوَيْرِث عن النبي ﷺ^(٥)، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت، وفيه عمرو بن جميع، وهو كذاب، وقال البيهقي: روى فيه حديث مسند، وفيه حمزة النصيبي، وكان يرمى بالوضع^(٦)، وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

١٠٩٥ — قوله: «ورد النهي عن قتل الضفدع»، أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي؛ من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طيب عند رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٢)، كتاب الحج، حديث (٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨/٥ — ٤١٩)، كتاب الأدب: باب في قتل الذر، حديث (٥٢٦٧)، وابن ماجه (١٠٧٤/٢)، كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله، حديث (٣٢٢٤)، وعبد الرزاق (٤٥١/٤) رقم (٨٤١٥)، وأحمد (٣٣٢/١، ٣٤٧)، والدارمي (٨٨/٢ — ٨٩)، كتاب الأضاحي: باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة، وابن حبان (١٠٧٨ — موارد)، والبيهقي (٣١٧/٩)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة الهدهد والصرد والنملة والنحلة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٤/٢)، كتاب الصيد: باب ما ينهى عنه قتله، حديث (٣٢٢٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والصفدع والنملة والهدهد. قال البوصيري في «الزوائد» (٦٥/٣)، هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل الخزومي.

(٣) أخرجه البيهقي (٣١٧/٩)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٨١)، برقم (٣٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٣١٨/٩)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف. وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ فإنها تعوذ بكم من غيركم»، قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف، عوف البيوت وكلاهما منقطع وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع ا هـ.

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٨/٢).

دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فهي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي^(١) وروى البيهقي من حديث أبي هريرة: «النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد»، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل، وهو متروك^(٢)، وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريباً، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها تسيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس، قال: يا رب، سلطني على البحر حتى أغرقهم»، قال البيهقي: إسناده صحيح^(٣).

١٠٩٦ - حديث: «لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوه، أو لم يصد لكم» أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي: من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاة المطلب، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» وفي رواية للحاكم: «لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وعمرو مختلف فيه، وإن كان من رجال «الصحيحين»، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة.

وقد رواه الشافعي، عن الدراوردي، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، قال الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، ومعه سليمان بن بلال يعني أنهما قالاً فيه عن المطلب، قال الشافعي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

قلت: ورواه الطبراني في «الكبير» من رواية يوسف بن خالد السمطي، عن عمرو، عن المطلب عن أبي موسى. ويوسف متروك، وواقفه إبراهيم بن سويد، عن عمرو عند الطحاوي، وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى، وسليمان بن بلال، والدراوردي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن، ومالك فيما قيل، وآخرون، وهم أحفظ منه وأوثق^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٧/٤)، كتاب الطب: باب في الأودية المكروهة، حديث (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧)، كتاب الصيد والذبائح: باب الضفدع، حديث (٤٣٥٥)، والحاكم (٤١٠/٤ - ٤١١)، كتاب الطب، والبيهقي (٣١٨/٩)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، والدارمي (٨٨/٢)، النهي عن قتل الضفادع والنحلة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٧/٩)، من طريق ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي (٣١٨/٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٨/٢). كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١)، والترمذي (٢٠٣، ٢٠٤)، كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٦)، والنسائي (٥/٥)

ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عُثْمَانَ بن خالد الخزومي، عن مالك، عن نافع عن

١٨٧)، كتاب الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والشافعي (١/٣٢٢، ٣٢٣)، كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، حديث (٨٣٩)، وأحمد (٣/٣٦٢)، وابن الجارود ص (١٥٤)، باب المناسك، حديث (٤٣٧)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١/٢)، كتاب مناسك الحج: باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟، والدارقطني (١٩٠/٢)، كتاب الحج: باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، وابن خزيمة (٤/١٨٠)، رقم (٢٦٤١)، وابن حبان (٩٨٠ - موارد)، وابن عبد البر في «المتمهد» (٩/٦٢)، والبغوي (٤/١٨٥ - بتحقيقنا)، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وقال الترمذي: المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن حزم: خير ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف.

وقال ابن التركماني في «الجواهر المنتقى» (١٩١/٥)، الحديث فيه أربع علل إحداها: الكلام في المطلب، ثانيها: أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل، ثالثها: الكلام في عمرو ورابعها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه ا هـ.

أما العلة الأولى: وهي الكلام في المطلب فهو ثقة.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٢٥٤): صدوق كثير التدليس والإرسال

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» (٣/١٣٨): والمطلب بن عبد الله ثقة.

أما العلة الثانية: وهي عدم سماعه من جابر.

قال الترمذي: المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله عامة أحاديثه مراسيل ولم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص (٣٨٦ - ٣٨٧)، وسألت محمداً فقال: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي الدارمي - يقول: مثله قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع عن أنس بن مالك.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٣٨)، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر.

أما العلة الثالثة: وهي الكلام في عمرو بن أبي عمرو.

قال الذهبي في «الكاشف»، (٢/٣٣٧)، صدوق، قال أحمد: ليس به بأس.

وقال الحافظ في «التقريب» (ف/٧٥)، ثقة ربما وهم.

وقال الحافظ في «هدى الساري» ص (٤٣٢)، وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي.

والعلة الرابعة: وهي الاختلاف عليه.

فقبل عنه عن المطلب بن عبد الله عن جابر.

وقيل عنه عن المطلب عن أبي موسى.

أما روايته عن المطلب عن جابر.

ابن عمر، وعثمان ضعيف جداً، وقال الخطيب: تفرد به عن مالك، وهو في «كامل» ابن عديّ وضعفه بعثمان^(١).

١٠٩٧ — حديث: «أنه ﷺ أرخص في لحم الصيد للمحرم»، أخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي هذا، وفي إسناده ضعف^(٢).

١٠٩٨ — حديث: أبي قتادة: أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه، وهو حلال، وهم محرمون، فأرأوا حمر وحش، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتاناً، فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم، فلما أتوا رسول الله ﷺ سألوه فقال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها، متفق عليه، وله عندهما ألفاظ كثيرة، وفي لفظ لمسلم، والنسائي: هل أشرتُم؟ هل أعنتُم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، وفي رواية لمسلم: فناولته العضد فأكلها، وفي رواية له: «قالوا: معنا رجله، فأخذها فأكلها»، وفي رواية للطحاوي في «شرح الآثار»: أنه ﷺ بعث أبا قتادة على الصدقة، وخرج ﷺ هو وأصحابه، وهم محرمون حتى نزلوا عُشْفَانَ، وجاء أبو قتادة، وهو حل... الحديث^(٣)، وفي

= فقد رواها عنه يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وابن أبي يحيى وسليمان بن بلال وانظر مصادر التخریج.

فهم عبد العزيز بن روردي وابن الزناد.
أخرجه أحمد (١٨٩/٣)، والشافعي (٣٢٣/١) رقم (٨٤١) والدارقطني. أما روايته عن المطلب عن أبي موسى.

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (١٣٨/٣)، و«المجمع» (٢٣٣/٣) من طريق يوسف بن خالد السمطي عن عمرو به.

وقال الهيثمي (٢٣٣/٣): رواه الطبراني في «الكبير» فيه خالد بن يوسف السمطي وهو ضعيف اهـ. قلت: بل كذاب. وبالجملة فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٦/٥)، من طريق عثمان بن خالد العثماني ثنا: مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصد أو يصد له».

وقال ابن عدي: بعد حديث آخر أخرجه من طريقه: وهذا إسناده الحديثان عن مالك غير محفوظين ولا أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد ولعثمان غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة.

(٢) ينظر: «البحر الزخار» — مسند البزار (١٠٣/٢)، برقم (٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨/٦)، كتاب الجهاد: باب ما قيل في الرماح، حديث (٢٩١٤)، ومسلم (٢/٨٥٢)، كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٦/٥٧)، وأبو داود (٤٢٨/٢، ٤٢٩)،

كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥٢)، والترمذي (٢٠٤/٣، ٢٠٥)، كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٧)، والنسائي (١٨٢/٥)، كتاب الحج: باب

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (١٠٣٣/٢)، كتاب المناسك: باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، حديث (٣٠٩٣)، ومالك (٣٥٠/١)، كتاب الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من

الصيد، حديث (٧٦)، وأحمد (٣٠٢/٥)، والدارمي (٣٨/٢)، كتاب المناسك: باب في أكل لحم

رواية للدارقطني، والبيهقي: أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال: فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت له أنني لم أكن أحرم، وأنني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له، قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: قوله: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «لم يأكل منه»، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر^(١)، وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة، والذي في «الصحاحين» أنه أكل منه، وقال النووي في «شرح المذهب»: يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان^(٢)، وهذا الجمع نفاه قبله أبو محمد بن حزم، فقال: لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه، وهم محرمون، فلم يمنعم النبي ﷺ من أكله، وخالفه ابن عبد البر فقال: كان اصطيد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً^(٣).

تنبيه: قال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام؟ ولا يدرون ما وجهه، حتى رأيت مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة، كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي.

١٠٩٩ - حديث: «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً...» الحديث، متفق عليه من حديثه^(٤).

= الصيد للمحرم إذا لم يصد هو. والشافعي (٣٢١/١)، كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم (٨٣٧)، والحميدي (٢٠٤/١)، رقم (٤٢٤)، وعبد الرزاق (٨٣٣٧، ٨٣٣٨)، وابن خزيمة (٤/١٧٦)، رقم (٢٦٣٥)، وابن الجارود (٤٣٥)، والدارقطني (١٧٤/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٢ - ١٧٤)، والبيهقي (١٨٩/٥)، والبقوي في «شرح السنة» (١٥٧/٤ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي قتادة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩١/٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢٤٨)، والبيهقي (١٩٠/٥)، كتاب الحج: باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(٢) ينظر: «شرح المذهب» (٣٤٦/٧)، وفيه «قصتان» بدل «قصتان».

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢٧١/١١ - ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، حديث

(١٨٢٥)، ومسلم (٨٥٠/٢)، كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٣/٥٠)،

والترمذي (٢٠٦/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم، حديث (٨٤٩)،

والنسائي (١٨٤/٥)، كتاب الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (١٠٣٢/٢)،

كتاب المناسك: باب ما ينهي عنه المحرم من الصيد حديث (٣٠٩٠)، ومالك (٣٥٣/١)، كتاب الحج: =

- حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» الحديث، تقدم في شروط الصلاة، وفي الصوم.

١١٠٠ - حديث: «أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش»، أصحاب السنن، وابن جبان، وأحمد، والحاكم في «المستدرک»، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم^(١)، ولفظ الحاكم: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً، وجعله من الصيد، وهو عند ابن ماجه، إلا إنه لم يقل: «نجدياً»، قال الترمذي سألت عنه البخاري، فصححه،

= باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، حديث (٨٣)، وأحمد (٣٧/٤)، والدارمي (٣٩/٢٠)، كتاب المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، والشافعي (٣٢٣/١)، كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، وابن الجارود (٤٣٦)، والطيالسي (١٢٢٩)، والحميدي (٣٤٣/٢) - (٣٤٤)، رقم (٧٨١)، وابن خزيمة (١٧٧/٤) رقم (٢٦٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٦٢/٩)، والبيهقي (١٩١/٥)، من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي (٣٩/٢)، كتاب المناسك: باب أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب به أيضاً.

(١) أخرجه الشافعي (١٧٣/٢ - ١٧٤)، كتاب الصيد والذبائح، حديث (٣١٨/٣ - ٣٢٢)، والدارمي (٧٤/٢ - ٧٥)، كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٢٥٢/٤)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، حديث (١٧٩١)، والنسائي (٢٠٠/٧)، كتاب الصيد والذبائح: باب الضبع، وابن ماجه (١٠٧٨/٢)، كتاب الصيد: باب الضبع، حديث (٣٢٣٦)، وابن الجارود ص (٢٩٩)، باب ما جاء في الأطعمة، حديث (٨٩٠)، والدارمي (٧٤/٢)، كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، وعبد الرزاق (٨٦٨١)، وابن أبي شيبه (٧٧/٤)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، وأبو يعلى (٩٦/٤)، رقم (٢١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٢/٤) رقم () وابن حبان (٩٧٩ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٢)، وفي المشكل (٣٧٠/٤ - ٣٧١)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقي (٣١٨/٩)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع والثعلب من طرق عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله: أيؤكل الضبع قال: نعم، قلت: أصيد هي قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال: «نعم».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وأخرجه الحاكم (٤٥٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٥)، والبيهقي (٣١٩/٩)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع والثعلب من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر.

قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه إبراهيم بن ميمون الصائغ، زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه ووافقه الذهبي والحديث أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٩٦/٢)، كتاب الحج: باب الضبع موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أيضاً (٢٩٦/٢)، في باب الضبع، به عن عكرمة مرسلًا بنحوه.

وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه البيهقي من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عُمر، قال: لا أراه إلا قد رفعه: إنه حكم في الضبع بكبش... الحديث، ورواه الشافعي عن مالك، عن أبي الزبير به موقوفاً، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه الدارقطني، والحاكم: من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مسن ويؤكل».

وفي الباب عن ابن عباس؛ رواه الدارقطني والبيهقي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عنه، وقد أعل بالإرسال، رواه الشافعي من طريق ابن جُرَيْج عن عكرمة مرسلًا، وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن عمار، وقال البيهقي: روي موقوفاً عن ابن عباس أيضاً.

— حديث: «إن الله حرم مكة» تقدم في هذا الباب، من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وغيره، وسيأتي. قوله: وفي وجه اختاره صاحب «التتمة»: إنها مضمونة أي: الشوك؛ لإطلاق الخبر، يريد قوله: «لا يعضد شوكها» وهو في الحديث المذكور، وقد روى مسلم من حديث أبي سعيد رفعه: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة...» الحديث، وفيه: «ولا يخبط بها شجرة إلا لعلف»^(١) قلت: لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر، لأنه إنما ورد في علف حرم المدينة.

١١٠١ — حديث: «أن النبي ﷺ استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية»، البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس^(٢)، وليس فيه «عام الحديبية»، ومن طريق أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ أرسل وهو بالحديبية قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن اهد لنا من ماء زمزم، فبعث إليه بمزادتين»^(٣)، وسيأتي موقوف عائشة.

— حديث: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها» متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(٤)، دون قوله: «لا ينفر صيدها» إلى آخره، ولمسلم عن أبي سعيد وفيه: «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف» كما تقدم. وله من حديث جابر: «لا يقطع عضاها، ولا يصاد

(١) أخرجه مسلم (١٦٠/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث (١٣٧٤/٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥/٢)، حديث (٤٢٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٢)، كتاب الحج: باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

(٣) أخرجه البيهقي في المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩/٥)، كتاب البيوع: باب بركة صاع النبي ﷺ ومده. برقم (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٤/٥، ١٤٥ - نووي)، كتاب الحج: «باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة»

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها»، حديث (١٣٦٠/٤٥٤).

صيدها»^(١) ومن حديث سعد بن أبي وقاص: «أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها»^(٢) ولأبي داود من حديث علي: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها...» الحديث^(٣).

١١٠٢ - حديث: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة» - الحديث تقدم. وهو في لفظ حديث سعد.

١١٠٣ - حديث: «أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة...» الحديث، ورفع مسلم من حديثه^(٤)، ووقع هنا للحاكم وهم، وللبراز وهم آخر، أما الحاكم فأخرجه في «المستدرک» وزعم أنهما لم يخرجاه، وهو في مسلم، وأما البراز: فقال: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا عنه إلا عامر بن سعد، وسيأتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق أخرى.

قوله: روي أنهم كلموا سعداً في هذا السلب، فقال: «ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ» أبو داود من طريق سليمان بن أبي عبد الله، عن سعد^(٥)، وأخرجه الحاكم بلفظ: «أن سعداً كان يخرج من المدينة، فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب، قد عضده من شجر المدينة، فيأخذ سلبه، فيكلم فيه، فيقول: لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله ﷺ وإني لمن أكثر الناس مالا»^(٦)، وصححه، وسليمان قال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

١١٠٤ - حديث: «روي أنه ﷺ قال: «صيد وج محرم لله تعالى»^(٧) أبو داود من حديث الزبير بن العوام، وسكت عليه، وحسنه المنذري، وسكت عليه عبد الحق، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري: إنه لم يصح، وكذا قال الأزدي، وذكر الذهبي: أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في رواية المنفرد به: وهو محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي^(٨)، كان يخطيء، ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه، فهو

(١) أخرجه مسلم (١٤٦/٥ - نووي)، كتاب الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة، حديث (١٣٦٢/٤٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧/٢)، رقم (٤٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦/٥ - نووي) برقم (٤٥٩)، (١٣٦٣/٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦/٢)، حديث (٤٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦/٢ - ٢١٧)، كتاب المناسك: باب في تحريم المدينة، حديث (٢٠٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦/٥ - ١٤٧ - نووي)، كتاب الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (١٣٦٤/٤٦١)، وهو الحاكم في «مستدرکه» (٤٨٦/١)، (٤٨٧)، وتبعه في ذلك الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧/٢)، كتاب المناسك: باب في تحريم المدينة، حديث (٢٠٣٧).

(٦) تقدم قريباً تخريجه من الحاكم.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٦/٢)، كتاب المناسك: باب في مال الكعبة، حديث (٢٠٣٢).

(٨) قال الزبي في «تهذيب الكمال» (٤٥٣/٢٥).

قال ابن معين: ليس به بأس.

ضعيف، وقال العَقِيلِي: لا يتابع إلا من وجهة تقاربه في الضعف^(١)، وقال النووي في «شرح المهذب»: إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري في «صحيحه»: لا يصح كذا قال، والظاهر: أنه أراد في «تاريخه»^(٢)، فإنه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن إنسان، وإلا فالبخاري لم يتعرض لهذا في «صحيحه»، والله أعلم.

تنبيه: وج بفتح الواو وتشديد الجيم: أرض بالطائف، وقيل: واد بها، وقيل: كل الطائف.

١١٥ - حديث: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة، ونعم الجزية»، البخاري من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: «أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والريذة^(٣)، هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري.

قال البيهقي: قوله: حمى النقيع، هو من قول الزهري، وكذا رواه ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب معضلاً، ورواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث^(٤)، فأدرجوه كله، وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم، ورواه النسائي من حديث مالك عن الزُّهْرِيِّ، فذكر الموصول فقط^(٥)، وأغرب عبد الحق في الجمع، فجعل قوله: «وبلغنا» من تعليقات البخاري: وتبعه على ذلك ابن الرفعة، وكفي في الرد عليه: أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري: فذكره^(٦)، وقال في آخره: قال ابن شهاب: وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع، وهم

= وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه نظر.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرج المزي حديثه هذا من ترجمة أبيه عبد الله بن إنسان، وقال: قال البخاري: لم يصح حديثه.

(١) ينظر: «الضعفاء الكبير» (٩٢/٤ - ٩٣).

وقد أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بإسناده في هذا الموضع.

(٢) ينظر: «تاريخ البخاري الكبير» (١٤٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩/٥)، كتاب المساقاة: باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ حديث (٢٣٧٠) وطرفه (٣٠١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧١/٤)، وأبو داود (١٨٨٠/٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، حديث (٣٠٨٤)، والحاكم (٦١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه النسائي (١٨٣/٥ - ١٨٤)، كتاب مناسك الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث (٢٨١٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٨/٣)، كتاب إحياء الموتى: باب الحمى، حديث (٥٧٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٠/٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، حديث (٣٠٨٣).

الحاكم في قوله: إنهما اتفقا على إخراج حديث: لا حمى إلا لله ولرسوله، وهو من أفراد البخاري، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في «الإمام» وابن الرفعة في «المطلب».

وفي الباب: عن ابن عمر؛ أخرجه أحمد، وابن حبان: من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين»^(١).

فائدة: تبين بهذا: أن قوله: لإبل الصدقة، ونعم الجزية، مدرج، ليس هو في أصل الخبر.

تنبيه: النقيع: بالنون جزم به الحازمي وغيره، وهو من ديار مزينة، وهو في صدر وادي العقيق، ويشتهر بالبقيع بالباء الموحدة، وزعم البكري أنهما سواء، والمشهور الأول.

١١٠٦ - حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يسوق الهدي»، متفق عليه من حديث علي^(٢)، وعائشة^(٣)، وغيرهما.

قوله: وما كانت تسد أفواهاها في الحمر، لم ينقل صريحاً، وإنما هو الظاهر؛ لأنه لم ينقل.

آثار الباب

قوله: «إن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء»، الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر بهذا مرسل^(٤)، ويشده ما رواه البخاري من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت...» الحديث، وفيه: «ولا يحمل عليهم سلاحاً إلا سيوفاً»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٩١/٢، ١٥٥، ١٥٧)، وابن حبان (٥٣٨/١٠)، كتاب السير: باب الحمى، حديث (٤٦٨٣)، والبيهقي (١٨٦/٦)، كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في الحمى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨/٤)، كتاب الحج: باب لا يعطى الجزاء من الهدي شيء، حديث (١٧١٦)، وأطرافه من (١٧٠٧، ١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩).

ومسلم (٧٣/٥ - ٧٤ - نووي)، كتاب الحج: باب في الصدقة للحوم الهدي وجلودها وجلالها، حديث (٣٤٨، ١٣١٧/٣٤٩)، كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ فقتمت على، فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. وهذا لفظ البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨/٤)، كتاب الحج: باب من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم (٤/٤٦٧ - نووي)، كتاب الحج: باب وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٨/١٧٥)، كلاهما من حديث عائشة بمثل حديث لعبد الله بن عمر وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه هو الذي قبل حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» أنه ساق الهدي معه.

(٤) أخرجه الشافعي (٣١٣/٢)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم وما يحرم، حديث (٨١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨/٤ - ٤٦٩)، كتاب المحصر: باب إذا أحصر المعتمر، حديث (١٨٠٧).

وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال: «ولا يدخلها إلا جلبان السلاح القراب بما فيه»^(١)، أخرجاه، وفي رواية لمسلم: «السيف والقوس»^(٢).

قوله: ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط؛ لحاجة النفقة، روي عن عائشة، وابن عباس، أما أثر عائشة: فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي من طريق القاسم عنها: أنها سئلت عن الهميان^(٣) للمحرم، فقالت: «أوثق نفقتك في حقوك»^(٤)، وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سالم، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المسيب، وعطاء، وغيرهم^(٥).

وأما أثر ابن عباس: فرواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عطاء عنه قال: لا بأس بالهميان للمحرم^(٦)، ورفع الطبراني في «الكبير»، وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس^(٧)، وهو ضعيف.

قوله: والحناء ليس بطيب؛ كان نساء رسول الله ﷺ يختصن بهن محرّمات، الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «كن أزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء، وهن محرّمات، ويلبسن المعصفر، وهن محرّمات»^(٨)، ويعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي في «المعرفة» بغير إسناد، فقال: روي عن ابن عباس، فذكره، ثم قال: أخرجه ابن المنذر، ولما ذكره النووي في «شرح المذهب» قال: غريب، وقد ذكره ابن المنذر في «الأشراف» بغير إسناد - يعني أنه لم يقف على إسناده - وذكره أبو الفتح القشيري في «الإمام» ولم يعزه أيضاً.

قال البيهقي: روي عن عائشة: أنها سئلت عن خضاب الحناء، فقالت: «كان خليلي لا

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٣٦/٤)، كتاب جزاء الصيد: باب لبس السلاح للمحرم، حديث (١٨٤٤) ومسلم (٣٧٦/٦ - نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديدية في الحديدية، حديث (١٧٨٣/٩٠).
 - (٢) أخرجه مسلم (٣٧٦/٦ - نووي)، برقم (١٧٨٣/٩٢)، لكنه قال: السيف وقرابه.
 - (٣) هميان: هي المنطقة والثكّة، والأحقى جمع حقو، وهو موضع شد الإزار، «النهاية» (٢٧٦/٥).
 - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٣)، كتاب الحج: باب «في الهميان للمحرم»، حديث (٥٤٤٨)، والبيهقي (٦٩/٥)، كتاب الحج: باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والحاتم.
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٣)، كتاب الحج: باب الهميان للمحرم.
 - (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٣)، برقم (١٥٤٥٧)، والبيهقي (٦٩/٥)، كتاب الحج: باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والحاتم.
 - (٧) أخرجه الطبراني (٣٩٧/١٠)، برقم (١٠٨٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/٣)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.
 - (٨) أخرجه الطبراني (١٠٥/١١) برقم (١١١٨٦)، وذكره الهيثمي في «المعرفة» (٢٦/٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٢/٣)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

يحب ريحه»^(١)، قال: ومعلوم أنه كان يحب الطيب، ويشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب^(٢)، وهذا يعكر عليه ما روى أحمد في «مسنده» من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية»^(٣)، قال الأصمعي: هو نور الحناء، كذا نقله الهروي في الغريب، وقال ابن جرير: الفاغية: ما أنبت الصحراء من الأنوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع، فعلى هذا لا يرد، قلت: ولا يرد الأول أيضاً لإمكان الجمع بين محبته لرائحة النور، وبغضه لرائحة الخضاب، وعد أبو حنيفة الدينوري في النبات: الحناء من أنواع الطيب، وعند البيهقي في «المعرفة» بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم، عن أمها مرفوعاً: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تسمي الحناء؛ فإنه طيب»^(٤).

- حديث عثمان: «أنه سئل عن المحرم: هل يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان»، رويناه مسلسلاً من طريق الطبراني، وهو في «المعجم الصغير» بسنده إلى جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبان بن عثمان، عن عثمان^(٥)، وأورده المُنذري في «تخريج أحاديث المهذب» مسنداً أيضاً، وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه غريب - يعني أنه لم يقف على إسناده.

- حديث ابن عباس: «أنه دخل حمام المحففة، وهو محرم، وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً»^(٦)، الشافعي، والبيهقي، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، قال الشافعي: وأخبرني الثقة إما سفيان، وإما غيره، فذكر نحوه بسند إبراهيم.

قوله: وللجماع في الحج والعمرة نتائج، فمنها فساد النسك؛ يروى ذلك عن عُمَرَ، وعلي، وابن عباس، وأبي هُرَيْرَةَ، وغيرهم من الصحابة، انتهى.

أما أثر عُمَرَ، وعلي، وأبي هُرَيْرَةَ: فذكر مالك في «الموطأ» بلاغاً عنهم^(٧)، وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر، وفيه إرسال، ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد، عن عمر،

(١) أخرجه البيهقي (٦١/٥ - ٦٢)، كتاب الحج: باب الحناء ليس بطيب.

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢/٣ - ١٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، (٢٦/٤)، كتاب المناسك: باب لبس المعصفرات، حديث (٢٨٦١).

(٥) ذكره الهشمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٥/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه الوليد بن الزنتان ولم أجد من ذكره.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣١٥/٢)، كتاب الحج: باب الغسل بعد الإحرام، والبيهقي (٦٣/٥)، كتاب الحج: باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١/١ - ٣٨٢)، كتاب الحج: باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، حديث (١٥١)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومن طريقه البيهقي (١٦٧/٥)، كتاب الحج: باب ما يفسد الحج.

وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً وعن علي، وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه.

وأما أثر ابن عباس، فرواه البيهقي من طريق أبي بشر، عن رجل من بني عبد الدار، عن ابن عباس: وفيه أن أبا بشر قال: لقيت سعيد بن جُبَيْرٍ، فذكرت ذلك له، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول^(١).

وأما غيرهم، فعند أحمد عن ابن عمر: أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة فقال: ليحجا قابلاً^(٢)، وللدارقطني، والحاكم، والبيهقي: من حديث شُعَيْبِ بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن جده، وابن عُمر، وابن عباس^(٣): نحوه.

تنبيه: روى أبو داود في «المراسيل» من طريق يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسألا النبي ﷺ فقال: «اقضيا نسكاً، واهديا هدياً»^(٤) رجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في «موطئه» من طريق سعيد بن المسيب مرسلأً أيضاً.

قوله: روي عن عُمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هُرَيْرَةَ؛ أنهم قالوا: من أفسد حجه، قضى من قابل، هو في بلاغ مالك المتقدم قبله.

قوله: عن ابن عباس أنه قال: في الجامع امرأته في الإحرام: «إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان»^(٥)، البيهقي من طريق عكرمة عنه، وروى ابن وهب في «موطئه» عن سعيد ابن المسيب مرفوعاً مرسلأً نحوه، وفيه ابن لَهَيْعَةَ، وهو عند أبي داود في «المراسيل» بسند معضل^(٦).

قوله: عن علي أنه أوجب في القبلة شاة، وعن ابن عباس مثله، أما أثر علي: فرواه البيهقي، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن أبي جعفر عن علي^(٧)، ولم يدركه، وأما أثر ابن عباس، فذكره البيهقي^(٨)، ولم يسنده.

قوله: عن ابن عُمر أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد، وعن ابن عباس مثله، أما ابن عمر، فرواه ابن أبي شَيْبَةَ من طريق علي بن عبد الله البارقي قال: كان ابن عُمر يقول: في الجراد قبضة من طعام^(٩)، وسعيد بن منصور من طريق أبي سَلَمَةَ عن ابن عُمر: أنه حكم في الجراد بتمرة، وأما

(١) أخرجه البيهقي (١٦٨/٥)، كتاب الحج: باب ما يفسد الحج.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٠٣ - ٥١)، كتاب الحج برقم (٢٠٩)، والحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي (١٦٧/٥) - (١٦٨)، كتاب الحج: باب ما يفسد الحج.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٤٧) برقم (١٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١٦٨/٥)، كتاب الحج: باب ما يفسد الحج.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (١٤٠).

(٦) أخرجه البيهقي (١٦٨/٥)، كتاب الحج: باب المحرم يصيب من امرأته ما دون الجماع.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٤٢٥/٣)، كتاب الحج: باب المحرم يقتل الجراد، حديث (١٥٦٢٧).

ابن عباس: فرواه الشافعي، والبيهقي: من طريق القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام^(١)، ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه، وسنده صحيح.

حديث: «أن الصحابة قضوا في النعامة بدنة»، البيهقي عن ابن عباس بسند حسن، ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وابن عباس، قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بدنة»^(٢)، وأخرجه الشافعي وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث^(٣)، وبالقياس، قلنا: في النعامة بدنة لا بهذا، ومن طريق أبي المليلح، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة، عن ابن مسعود^(٤)، وقال مالك: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة».

- حديث: «أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة، ببقرة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، البيهقي عن ابن عباس، وسيأتي.
وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.

- حديث: «أنهم قضوا في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»، مالك، والشافعي بسند صحيح عن عمر^(٥).

وروى البيهقي عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنني قتلت أرنباً، وأنا محرم، فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع، والعناق يمشي على أربع، وهي تحبر، والعناق يحبر، وتأكل الشجر، وكذا العناق، اهد مكانها عناقاً»^(٦)، والشافعي من طريق الضحاك، عن ابن عباس: «في الأرنب شاة»^(٧)، والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أنه قضى في اليربوع بجفرة^(٨)، ورواه الشافعي من طريق مجاهد، عن ابن مسعود^(٩)، ولأبي يعلى، عن جابر، عن عمر؛ لا أراه إلا رفعه: «أنه حكم في الضبع شاة، وفي الأرنب عناق،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٠١/٢)، كتاب الحج: باب في الجراد، والبيهقي (٢٠٦/٥)، كتاب الحج: باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام.

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥)، كتاب الحج: باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش.

(٣) «الأم» (٢٩٤/٢)، في باب الخلاف في بيض النعام.

(٤) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥) كتاب (الحج)، باب فدية النعام وبقر. وبقر الوحش وحمار الوحش.

(٥) أخرجه مالك (٤١٤/١)، كتاب الحج: باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، والشافعي في «الأم» (٢٩٧/٢) في باب الأرنب.

(٦) أخرجه البيهقي (١٨٤/٥)، كتاب الحج: باب فدية الأرنب.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٩٧/٢)، كتاب الحج: باب الأرنب.

(٨) أخرجه البيهقي (١٨٤/٥)، كتاب الحج: باب فدية اليربوع.

(٩) أخرجه الشافعي (٢٩٨/٢)، كتاب الحج: باب في اليربوع.

وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش^(١)، وقال ابن أبي شَيْبَةَ: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن عُمرَ قُضِيَ في الأرنُب ببقرة»، ولإبراهيم الحري في «الغريب» من طريق سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس: «في اليربوع حمل»، قال: والحمل ولد الضأن الذكر. تنبيه: الجفرة بفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضأن التي لها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها^(٢).

حديث عثمان: «أنه قضى في أم حيين بحلان من الغنم»، الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر عنه^(٣)، وفيه انقطاع.

تنبيه: أم حيين: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وآخره نون: دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن^(٤)، والحلان: بضم المهملة، وتشديد اللام، هي الحمل: أي الجدي، ووقع عند البغوي بحلام آخره ميم، وقال: الحلام: ولد المعزى^(٥).

قوله: وعن عطاء ومجاهد: «أنهما حكما في الوبر بشاة»، الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في الوبر شاة، إن كان يؤكل، وبه عن مجاهد نحوه^(٦)، وروى ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال: في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام^(٧).

حديث: «أنه ﷺ قال لبلال، «وقد تدحرج بطنه: يا أم حيين»، ذكره ابن الأثير في «نهاية الغريب»، ولم أقف على سنده بعد^(٨).

حديث عمر: «في الضب جدي»، الشافعي بسند صحيح إلى طارق قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً، ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله فقال عمر: احكم يا أربد، قال: أرى فيه جدياً؛ قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذلك فيه^(٩).

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٩/١ - ١٨٠)، برقم (٢٠٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/٣)، رواه أبو يعلى وفيه الأجلخ الكندي وفيه كلام وقد وثق.

(٢) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٧٧/١).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٩٩/٢)، كتاب الحج: باب أم حيين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٥).

(٤) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٣٥/١).

(٥) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٤/١ - ٤٣٥).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٠/٤)، كتاب المناسك: باب الوبر، حديث (٣١٦٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤/٣) رقم (١٥٦١٥).

(٨) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٥/١).

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٤/٢)، وفي «المسند» (٣٣٢/١) رقم (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٩/٤ - ١٩٠)، كتاب المناسك: باب الضب، حديث (٣١٦٧).

تنبيه: وقع في بعض النسخ عن عثمان، وهو غلط من النسخ، والصواب عمر. قوله: وعن عطاء: «أن في الثعلب شاة». قلت: ذكره الشافعي فقال: روي عن عطاء^(١)، وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن شريح^(٢).

قوله: وعن بعضهم: أن بعض الصحابة قال في الإيل بقرة، الشافعي من طريق الضحاك، عن ابن عباس، وهو منقطع^(٣)، قال الشافعي في موضع آخر: الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم^(٤)، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح^(٥).

تنبيه: الأيل: بفتح الهمزة ويقال: بكسرهما، والياء المثناة من تحت، ذكر الوعول^(٦).

حديث: «أن رجلاً قتل صيداً فسأل عمر، فقال: احكم فيه، قال: أنت خير مني وأعلم، قال: إنما أمرتك أن تحكم...» الحديث، هو أربد المقدم قبل بحدِيثين، في قصة الضب^(٧).

حديث عمر: «أنه أوجب في الحمامة شاة، وعن عُثْمَانَ مثله»، الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال: «قدم عُمر مكة، فدخل دار الندوة يوم الجمعة، فألقى رداءه وعلي واقف في البيت، فوقع عليه طير فحشي أن يسلح عليه، فأطاره، فوقع عليه، فانتهرت حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه، أنا وعثمان، فقال: احكما عَلَيَّ في شيء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، قال: فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عُمر»، إسناده حسن^(٨)، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن غندير، عن شعبة، عن شيخ من أهل مكة: أن عمر، فذكره مرسلأً مبهماً^(٩)، وروى ابن أبي شَيْبَةَ من طريق صالح بن المهدي عن أبيه: أن ذلك وقع لعُثْمَانَ بمعناه، لكن فيه أنه هو الذي أطارها عن ثياب عُثْمَانَ، فقال له عثمان، أد عنك شاة، فقلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة^(١٠)، وروى ابن أبي شَيْبَةَ من طريق جابر عن عطاء

(١) قلت: بل أخرجه الشافعي مسنداً في «الأم» (١٩٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٩/٤)، كتاب المناسك: باب الثعلب، حديث (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٣/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٥)، وفي «المعرفة» (١٨٩/٤) رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٨٢/٤) (١٣٥١).

(٤) تقدم الكلام على الانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

(٥) ينظر: «المجموع» (٤٢٥/٧).

(٦) ينظر: «حياة الحيوان» للدميري (٩٧/١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٥/٢)، وفي «المسند» (٣٣٢/١ - ٣٣٣) رقم (٨٦١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢١٨/٤).

(٩) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٨/٣) رقم (١٣٢٢٠).

(١٠) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٨/٣) رقم (١٣٢٢١).

أول من فدى طير الحرم بشاة عُثْمَانَ، وجابر وهو الجعفي ضعيف^(١)، وأما الرواية فيه عن عثمان، فتقدم.

- حديث علي: «أنه أوجب في الحمامة شاة»، لم أقف عليه، ولا ذكره الشافعي عنه.

- حديث ابن عُمر: «أنه أوجب في الحمامة شاة»، ابن أبي شَيْبَةَ من طريق عطاء: «أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيهما، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عُمر فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكم معه رجل»، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه^(٢).

حديث ابن عباس: مثله، الثوري، وابن أبي شَيْبَةَ، والشافعي، والبيهقي من طرق^(٣).

- حديث نافع بن الحارث مثله، كذا وقع في الأصل، والصواب نافع بن عبد الحارث، كما تقدم في أثر عمر، وكذا هو عند الشافعي^(٤).

- قوله: عن عطاء؛ «أنه أوجب في حمام الحرم شاة»، رواه ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة، فعليه شاة^(٥).

قوله: وروي عن عاصم بن عمرو عن سعيد بن المسيب مثله، أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في «الخلافيات» بغير إسناد^(٦)، وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم، وهو والد عمر المذكور، فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا، فلعبنا به حتى قتلناه، فقالت له امرأته عائشة بنت مُطِيع بن الأسود، فأمر بكبش، فذبح وتصدق به^(٧)، وأما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، عنه أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتلن شاة^(٨)، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي خالد الأحمر، وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٨/٣) رقم (١٣٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٧/٣) رقم (١٣٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٨/٣) رقم (١٣٢١٨)، والشافعي في «الأم» (١٩٣/٢)، وفي «المسند» (١/٣٣٤) رقم (٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢١٨/٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٧/٣) رقم (١٣٢١٤)، (١٣٢١٥).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢١٨/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٨/٣).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٥)، وينظر: «المعرفة» (٢١٩/٤).

(٩) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٧٧/٣) رقم (١٣٢١٤).

— حديث: «أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة، ولم يقدرُوا»، مالك عن زيد بن أسلم عن عمر، وسعيد بن منصور، عن الدراودي، عن زيد عن عطاء بن يسار، عن عُمر: «في الجراد ترة»^(١)، وعن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن كعب، عن عمر: أنه سأله عن قتل جرادتين فقال: كم نويت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: إنكم كثيرة دراهمكم، لتمرتين أحب إلي من جرادتين، ثم قال: امض الذي نويت، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمر نحوه^(٢).

ورواه الشافعي من طريق أخرى عن عمر، وفيه: «درهمان خير من مائة جرادة»^(٣)، وعن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر: أن محرمًا أصاب جرادة، فحكم عليه عبدُ الله بن عُمر ورجل آخر حكم عليه أحدهما ترة، والآخر كسرة^(٤)، وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات^(٥).

— حديث ابن الزبير: «في الشجرة الكبيرة النامية بقرة، وفي الصغيرة شاة»، قال الشافعي: روي هذا عن ابن الزبير، وعطاء، والقياس: أنه يفديه بقيمته، ولم يذكر إسناد ذلك عنهما^(٦) وقد روى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن شيخ، عن عطاء أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم، فعليه بدنة، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة، عن عطاء قال: يستغفر الله ولا يعود.

حديث ابن عباس مثله، ويروى عن غيرهما. أما أثر ابن عباس، فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في «الإمام» ولم يعزه، وأما المبهم فتقدم عن عطاء، ونقل الماوردي أن سفيان بن عُيينَةَ روى عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، الماوردي، ولم يذكره الشافعي.

١١٠٧ — حديث: «أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم»، الترمذي، والحاكم، والبيهقي من حديث عُزْوَةَ عنها: «أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله»، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد بن يزيد، وهو ضعيف، وقد تفرد به فيما يقال^(٧).

- (١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٦/١)، كتاب الحج: باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٣) رقم (١٥٦٢٥).
- (٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٨/٢).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦/٣) رقم (١٥٦٢٩).
- (٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٨/٢).
- (٦) ينظر: «الأم» (٢٠٨/٢).
- (٧) أخرجه الترمذي (٢٩٥/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء في حمل ماء زمزم، حديث (٩٦٣)، والحاكم (٤٨٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥).

قوله: أوجبنا في الشعرة الواحدة إذا حلقت درهماً، وفي الشعرتين درهمين، لأن الشاة كانت تقوم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريباً، أنكر النووي هذا في «شرح المهذب» وقال: هذه دعوى مجردة لا أصل لها، ويدل على بطلانها أن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً، وكذا أنكر ذلك المتولي، وقال: إنه باطل، لأوجه فذكرها^(١). قلت وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق زكريا الساجي، قال نا عبد الواحد بن غياث: نا أشعث بن بزار قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال إني رجل من أهل البادية وإنه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا، ويعتدون علينا، ويقومون الشاة بعشرة، وثمنها ثلاثة.

٧ - باب الإحصار والفوات^(٢)

١١٠٨ - حديث: «أنه ﷺ أحصر هو وأصحابه بالحديبية، فأنزل الله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾» [البقرة: ١٩٦] متفق عليه، من رواية جماعة من الصحابة، وذكر الشافعي: أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية^(٣).

١١٠٩ - حديث: «أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام الحديبية، وكان محرماً بعمرة»، متفق عليه من حديث ابن عمر^(٤).

- حديث ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»، الشافعي بإسناد صحيح^(٥).

١١١٠ - حديث: أنه قال لضباعة بنت الزبير: «أتريدين الحج؟ فقالت: أنا شاكية، فقال: حجني واشترطي...» الحديث، متفق عليه من حديث عائشة^(٦)، ولمسلم عن ابن عباس نحوه، ولأبي

(١) ينظر: «المجموع» (٣٨٦/٧).

(٢) الفوات: مصدر فات فَوَاتًا وفَوَاتًا: إذا سبق فلم يُدرك.

والإحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، مرضاً كان الحاصر أو عدواً، وحصره أيضاً، حكاها غير واحد. وقال ثعلب في «الفصيح»: وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصَرَه المرض: إذا منعه السير، والصحيح أنهما لغتان. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وظاهر في حصر العدو لوجهين، أحدهما: أن الآية نزلت في قصة الحديبية وكان حصر العدو. والثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾. والأمن من الخوف. ينظر: «المطلع» ص (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥/٥)، كتاب الصلح: باب الصلح عن المشركين، حديث (٢٧٠١)،، ومسلم (٩٠٣/٢)، كتاب الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، حديث (١٢٣٠/١٨٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢١٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤/٩ - ٣٥)، كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٨)، ومسلم (٨٦٧/٢)، كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٠٤/١٠٤)، والنسائي (١٦٨/٥)، كتاب المناسك: باب الاشتراط في الحج، وأحمد (١٦٤/٦)، وابن =

داود، والترمذي، والنسائي: «أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»، لفظ النسائي، وصححه الترمذي^(١)، وأعل بالإرسال، وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وهو زلل منه عما في «الصحيحين» وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه^(٢)، وقال العُقَيْلِي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيد، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها، ومن حديث أنس، وجابر^(٣)، ورواه البيهقي وأدرج أيضاً عن ابن مسعود، وعائشة، وأم سليم الاشتراط^(٤).

تنبيه: قوله: محلي: هو بكسر الحاء، وضباعة: بضم المعجة بعدها موحدة، وقال الشافعي: كنيته أم حكيم، وهي بنت عم النبي ﷺ، أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، ووهم الغزالي فقال: الأسلمية، وتعقبه النووي وقال: صوابه الهاشمية^(٥).

فائدة: كان ابن عمر ينكر الاشتراط، فتمسك به من لم يقل بالاشتراط، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة، وادعى بعضهم: أن الاشتراط منسوخ، وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، لكن فيه الحسن بن عُمارة، وهو متروك.

١١١١ - حديث: «أنه أحصر عام الحديبية، فذبح بها وهي من الحل»، متفق عليه كما سبق^(٦)، ولمسلم عن جابر: «نحرنّا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة...» الحديث^(٧)، وقوله: «وهي من الحل» من كلام الرافعي، وقد قال الشافعي: الحديبية موضع، منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، وإنما نحر الهدي عندنا في الحل، ففيه المسجد

= خزيمة (١٦٤/٤)، وابن حبان (٨٧/٩)، رقم (٣٧٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٢٠)، والدارقطني (٢٣٤/٢ - ٢٣٥)، والبيهقي (٢٢١/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥/٤) - بتحقيقنا، كلهم من طريق عروة عن عائشة.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨/٢)، كتاب الحج: باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٢٠٨)، وأبو داود (١٥١/٢)، (١٥٢)، كتاب المناسك: باب الاشتراط في الحج، حديث (١٧٧٦)، والترمذي (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)، كتاب الحج: باب ما جاء في الاشتراط في الحج، حديث (٩٤١)، والنسائي (١٦٧/٥)، كتاب مناسك الحج: باب الاشتراط في الحج، حديث (٢٧٦٥).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٢١/٥).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٦٤/٤).

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» (٢٢٢/٥).

(٥) ينظر: «المجموع» (٣٠٥/٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سيأتي في موضعه في كتاب الضحايا.

الذي بايع فيه تحت الشجرة، ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل^(١)، «والحدبية خارج الحرم».

١١١٢ — حديث: «أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها»، الطبراني في «الكبير» من طريق سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء^(٢)، وهو عند النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم بلفظ: «قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟...» الحديث، وهو مرسل؛ لأن سعيداً ولد سنة مات سعد^(٣).

وأما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال، وكذا الحاكم، وله طريق أخرى عند أبي داود، والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الأول، وهو منقطع أيضاً^(٤).

وله طريق أخرى عند الطبراني: من حديث حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة، وهو منقطع أيضاً، وضعيف^(٥)، وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، ولفظه: «أن سعد بن عبادة، أبا بني ساعدة توفيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها»^(٦).

١١١٣ — حديث: «أنه قال في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»، الدارقطني، والطبراني في «الصغير»، والبيهقي، كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع، عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر. قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٣٧٩).

(٣) أخرجه النسائي (٦/٢٥٤ - ٢٥٥)، كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، حديث (٣٦٦٥)، وابن ماجه (٢/١٢١٤)، كتاب الأدب: باب فضل صدقة الماء، حديث (٣٦٨٤)، وأبو داود (١٦٧٩)، وأحمد (٥/٢٨٥)، والحاكم (١/٤١٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٨٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي: فقال: لا فإنه غير متصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٢٩)، كتاب الزكاة: باب في فضل سقي الماء، حديث (١٦٨٠)، والنسائي (٦/٢٥٥)، كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، حديث (٣٦٦٦)، وأحمد (٥/٢٨٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٢) رقم (٥٣٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥/٤٥٧)، كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه حديث (٢٧٦١)، وفي (١١/٥٩٢)، كتاب الإيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، حديث (٦٦٩٨)، (١٢/٣٤٦)، كتاب الحيل: باب في الزكاة، حديث (٦٩٥٩).

وقال البيهقي: تفرد به حسان^(١)، وأعله عبدُ الحق بجهل حال محمد، قال ابن القطان: تبع في ذلك أبا حاتم نصاً، والبخاري إشارة، وقد بين الخطيب أن البخاري وهم في جعله إياه ترجمتين، فإنه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرمانى، وهو واحد^(٢) وقد أخرج هو عنه في «صحيحه»، قال ابن القطان: وإنما علته الجهل بحال العباس، قلت: لم ينفرد به؛ فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد الأزرقى، وغيره عن حسان، وقال: تفرد به حسان^(٣)، قلت: وروى ابن حبان في النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى من «صحيحه» عن عمر بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد حديث: «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»^(٤) واحتج البيهقي لمن قال، ليس له منعها من حج الفرض لحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وتعقب: بأنه ورد في الصلاة، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وتعقب بأن محل ذلك إذا لم يعارض العموم نص آخر.

١١١٤ — حديث: «أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: استأذنتهما؟ قال: لا، قال: ففيهما فجاهد»، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «أحي والدك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»^(٥)، ولا بن حبان: «أذهب فبرهما»^(٦)، ولأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «ولقد أتيت وإن والدي بيكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»، واستدركه الحاكم بهذا اللفظ، وهو من حديث عطاء بن السائب، لكنه عند أبي داود، والنسائي من رواية الثوري، وعند الحاكم من رواية شُعْبَةَ عنه، وقد سمعا منه قبل الاختلاط^(٧)، والسائل جاهمة أو معاوية بن جاهمة، رواه النسائي،

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٣/٢)، والطبراني في «الصغير» (٣٤٩/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥).
 (٢) ينظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢٠/١).
 (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٥).
 (٤) أخرجه ابن حبان (٢٧٢٢).
 (٥) أخرجه البخاري (١٤٠/٦)، كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث (٣٠٠٤)، ومسلم (٤/١٩٧٥)، كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين، حديث (٢٥٤٩/٥)، وأبو داود (٢١/٢)، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩)، والنسائي (١٠/٦)، كتاب الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (٣١٣)، والترمذي (١٦٤/٣ — ١٦٥)، كتاب الجهاد: باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والدك؟ قال: «نعم». فذكره.
 وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن حبان برقم (٤٢١).

(٧) أخرجه أبو داود (١٧/٣)، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث (٢٥٢٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢١٣/٥)، كتاب السير: باب البيعة على الهجرة، حديث (٨٦٩٦)، =

والحاكم^(١).

تنبيه: تبين أن قوله: «قال: استأذنتهما، قال: لا»، مدرج في الخبر، لكن روى أبو داود من طريق دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد: «أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، قال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنتهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٢)، وهذا أقرب إلى سياق الرافي.

١١١٥ - حديث: «روي أنه ﷺ قال: «الحج عرفة، من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج» قلت: هما حديثان، أما حديث: «الحج عرفة»: فرواه أصحاب السنن، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي^(٣).

وأما حديث: «من لم يدرك» فأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، رفعه بلفظ: «من أدرك عرفات فوقف بها، والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته، عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» وابن أبي ليلى سيء الحفظ^(٤)، ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس، المعروف بسندل، عن عطاء، وسندل ضعيف أيضاً^(٥)، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضاً^(٦)، وقد رواه الشافعي عن أنس بن عيَّاض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مطولاً، وهذا إسناد صحيح^(٧).

١١١٦ - حديث: «إن الذين صدوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرأ سيراً، ولم يأمر الناس بالقضاء» أما كونهم بهذه العدة: فمتفق عليه من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة، ومعه ألف وأربعمائة»^(٨)، وبذلك

= وابن ماجه (٩٣٠/٢)، كتاب الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث (٢٧٨٢)، والحاكم (٤/١٥٢).

(١) أخرجه النسائي (١١/٦)، كتاب الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والده، حديث (٣١٠٤)، والحاكم (١٠٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧/٣ - ١٨)، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث (٢٥٣٠)، ودراج أبو السمع فيه ضعف وقد تقدمت ترجمته بتوسع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/١١) رقم (١١٤٩٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢).

(٧) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٥٣/١).

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٧/٧)، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٤)، ومسلم (٣/١٤٨٣)، كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦/٦٧).

احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء، قال: كانوا ألفاً وأربعمائة حيث أحصروا، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير، فلو وجب عليهم القضاء، لعادوا كلهم، وقد سبق إلى ذلك؛ قال الشافعي: قد علمنا في متواطء أحاديثهم: أن رسول الله ﷺ إذا ائتمت عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله، وقال الماوردي: أكثر ما قيل إن الذين ائتمروا معه في العام القابل سبعمائة، قلت: وهذا مغاير لما رواه الواقدي في «المغازي» عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يئتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، ألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد ممن شهدا إلا من قتل بخبير، أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين، والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي، مقبول في المغازي عند أصحابنا، والله أعلم.

حديث كعب بن عُجرة: «أن النبي ﷺ رآه ورأسه تنهافت قملاً»، متفق عليه، كما سبق في الباب قبله.

- حديث: «من راح في الساعة الأولى فكأتما قرب بدنة» متفق عليه، وقد تقدم في الجمعة. ١١١٧ - حديث: «أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى، وقال: هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر»، مسلم عن جابر بمعناه وأتم منه، ولفظه: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»، ورواه أبو داود بنحو من اللفظ المذكور في الباب (١).

آثار الباب

حديث ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»، الشافعي بإسناد صحيح، وتقدم. حديث: سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عُمرَ يوم النحر فذكر ذلك له، فقال: «اصنع كما تصنع يوم النحر...» الحديث، مالك، والشافعي، والبيهقي، ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول (٢).

تنبيه: النازية: بنون، وزاي موضع بئر الروحاء والصفراء (٣)، ولهذا الأثر عن عمر طرق أخرى، منها ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٣/١)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٣٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٥).

(٣) ينظر: «مرصد الاطلاع» (١٣٤٨/٣)، و«معجم البلدان» (٢٩١/٥).

«سألت عُمَرَ عن فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فقال مثله»، أخرجه البيهقي^(١)، وأخرج أيضاً من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: «سمعت عُمَرَ وجاءه رجل في أوسط أيام التشريق، وقد فاته الحج، فقال عُمَرُ: طف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل»^(٢).

حديث عمر: «أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل، وقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ [البقرة: ١٩٦]» مالك من حديث سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعُمَرُ بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة... الحديث^(٣)، وصورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود: أنه حدثه، فذكره موصولاً، أخرجه البيهقي^(٤)، وروى البيهقي عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عمر» فذكره، كما تقدم^(٥)، قال: وقال الشافعي: الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة.

- حديث ابن عباس: «الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق»، الشافعي بسند صحيح، وصححه أبو علي بن السكن، وعلقه البخاري بصيغة الجرم^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٣/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٥٥/٤) من طريق الشافعي، وهو عند البخاري معلقاً (٥٣٠/٢)، كتاب العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق.

مذهب الشافعية: للصبي أن يحج، ومذهب الخنفية: لا حج على الصبي، وتنظر المسألة في: «الأم» للشافعي (١٥٣/٢)، «شرح المهذب» (٢٥/٧)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢٣٣/٣)، «فتح الوهاب» للشيخ زكريا (١٣٤/١)، «الحاوي» للماوردي (٢٠٦/٤)، «روضة الطالبين» (٣٩٧/٢)، «بدائع الصنائع» (١٢٠/٢، ١٦٠)، «الهداية» (١٣٤/١)، «شرح فتح القدير» (٣٢٥/٢)، «الجامع الصغير» ص (١٤٤)، «تحفة الفقهاء» (٥٨٣/١)، «الحجة على أهل المدينة» (٤١١/٢)، «الكافي» لابن عبد البر ص (١٦٨)، «الخرشي على مختصر سيدي خليل» (٢٨٤/٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥/٢)، «المغني» لابن قدامة (٥٠/٥)، «كشاف القناع» (٣٧٩/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣٨٩/٣)، «هداية السالك» (٥٥٧/٢)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٥٣/١)، «نيل الأوطار» (٣٢٨/٤)، «فتح العلام» ص (٣٧٣)، «سبل السلام» (٢٥٦/٢).

٨ — باب الهدى^(١)

١١١٨ — حديث: «أنه ﷺ أهدى مائة بدنة»، البخاري من حديث علي، ومسلم من حديث جابر^(٢).

١١١٩ — حديث: ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن»، أخرجه مسلم^(٣).

١١٢٠ — حديث: «أنه ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة»، متفق عليه من حديث عائشة، واللفظ لمسلم^(٤).

١١٢١ — حديث: أنه قال في الهدى: «إذا عطب لا تأكل منها، ولا أحد من أهل رقتك» مسلم من حديث ابن عباس: «أن ذؤيباً، أبا قبصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليها موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك» وله طرق أخرى في مسلم عن

(١) الهدى: ما تهدى إلى الحرم من التَّعْم وغيرها. قال الأزهرى: أصله التشديد، من هديت الهدى أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدى إهداءً، وهما لغتان نقلهما القاضي عياض، وغيره. وكذا يقال: هدَّيت الهديةً، وأهديتها، وهديتُ العروس وأهديتها، وهواه الله من الضلال لا غير. ينظر: «المطلع» ص (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧/٣)، كتاب الحج: باب يتصدق بجلال البدن، حديث (١٧١٨)، من حديث علي قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها.

وهو في صحيح مسلم (٩٥٤/٢)، كتاب الحج: باب في الصدقة بلحومها الهدى وجلودها وجلالها، حديث (١٣٦٧/٣٤٨)، دون ذكر العدد.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والدارمي (٣٩٩/١)، وابن الجارود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٥/٤)، والبيهقي (٢٩٤/٩)، من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي به. وحديث جابر قد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٢/٢)، كتاب الحج: باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، حديث (٢٠٥/١٢٤٣)، وأبو داود (٣٦٢/٢، ٣٦٣)، كتاب المناسك (الحج): باب في الإشعار، حديث (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٠/٥، ١٧١)، كتاب الحج: باب سلت الدم عن البدن، والبيهقي (٢٣٢/٥)، كتاب الحج: باب الاختيار في التقليد والإشعار، بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧/٣)، كتاب الحج: باب تقليد الغنم، حديث (١٧٠١)، ومسلم (٩٥٨/٢)، كتاب الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة، حديث (١٣٣١/٣٦٧)، وأبو داود (٣٦٤/٢)، كتاب المناسك (الحج): باب في الإشعار، حديث (١٧٥٥)، والنسائي (١٧٣/٥)، كتاب الحج: باب تقليد الغنم، وابن ماجه (١٠٣٤/٢)، كتاب المناسك: باب تقليد الغنم، حديث (٣٠٩٦)، والبيهقي (٥/٢٣٢)، كتاب الحج: باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار، وأحمد (٤٢٦/٦)، من حديث عائشة.

ابن عباس^(١)، ولأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وأبي ذر من حديث ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، وقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(٢)، ورواه الواقدي في «المغازي» من حديث ناجية بن حبيب الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ استعمله على هديه، قال: وكان سبعين بدنة، قال ناجية: فعطب منها بعير، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء، فأخبرته، فقال: انحره، واصبغ نعله في دمه، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منه شيئاً، وخل بينه وبين الناس».

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث وأوله: كتاب البيوع

- (١) أخرجه مسلم (٩٦٢/٢)، كتاب الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث (٣٧٨/١٣٢٦)، وابن ماجه (١٠٣٦/٢)، كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب، حديث (٣١٠٥)، والبيهقي (٢٤٣/٥)، كتاب الحج: باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٤٨/٢)، كتاب الحج: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٢)، والترمذي (٢٥٣/٣)، كتاب الحج: باب ما جاء إذا عطب الهدي، حديث (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤/٢)، وابن ماجه (١٠٣٦/٢ - ١٠٣٧)، كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب، حديث (٣١٠٦) والحاكم (٤٤٧/١).

فهرس محتويات
الجزء الثاني
من
تلخيص الحبير

فهرس المحتويات

٣	٦ - باب سجود السهو
٢٣	٧ - باب سجود التلاوة والشكر
٣٣	٨ - باب صلاة التطوع
٦٢	٥ - كتاب صلاة الجماعة
١١١	٦ - كتاب صلاة المسافرين
١١٩	١ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٢٩	٧ - كتاب الجمعة
١٧٨	٨ - كتاب صلاة الخوف
١٨٨	٩ - كتاب صلاة العيدين
٢١٢	١٠ - كتاب صلاة الكسوف
٢٢٣	١١ - كتاب صلاة الاستسقاء
٢٣٥	١٢ - كتاب الجنائز
٣٣٣	١ - باب تارك الصلاة
٣٣٦	١٣ - كتاب الزكاة
٣٣٦	١ - باب زكاة النعم
٣٤٨	٢ - باب صدقة الخلطاء
٣٥٥	٣ - باب أداء الزكاة، وتعجيلها
٣٦٤	٤ - باب زكاة المعشرات
٣٨١	٥ - باب زكاة الذهب والفضة
٣٩١	٦ - باب زكاة التجارة
٣٩٣	٧ - باب زكاة المعدن والركاز
٣٩٧	٨ - باب زكاة الفطر
٤٠٢	١٤ - كتاب الصيام
٤٦٠	١ - باب صوم التطوع
٤٧٢	١٥ - كتاب الاعتكاف
٤٧٩	١٦ - كتاب الحج
٤٩٥	١ - باب المواقيت

- ٢ - باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه ٥٠٤
- ٣ - باب سنن الإحرام ٥١٣
- ٤ - باب دخول مكة، وبقية أعمال الحج إلى آخرها ٥٢٥
- ٥ - باب حج الصبي ٥٧٣
- ٦ - باب محرمات الإحرام ٥٧٤
- ٧ - باب الإحصار والفوات ٦٠٢
- ٨ - باب الهدى ٦٠٩